



معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الأول

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

معجم مصطلحات
العلوم الشرعية

معجم مصطلحات
العلوم الشرعية

ⓒ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين ـ الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٨٠، ١٧ x ٢٤سم

٤ مج.

ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٢-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١ـ العلوم الشرعية ٢ ـ المعاجم أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٩ ١٤٣٩/١٣٩٨

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٣٩٨

ردمك: ٤-٩١-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٩٢-٨٠٤٩-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

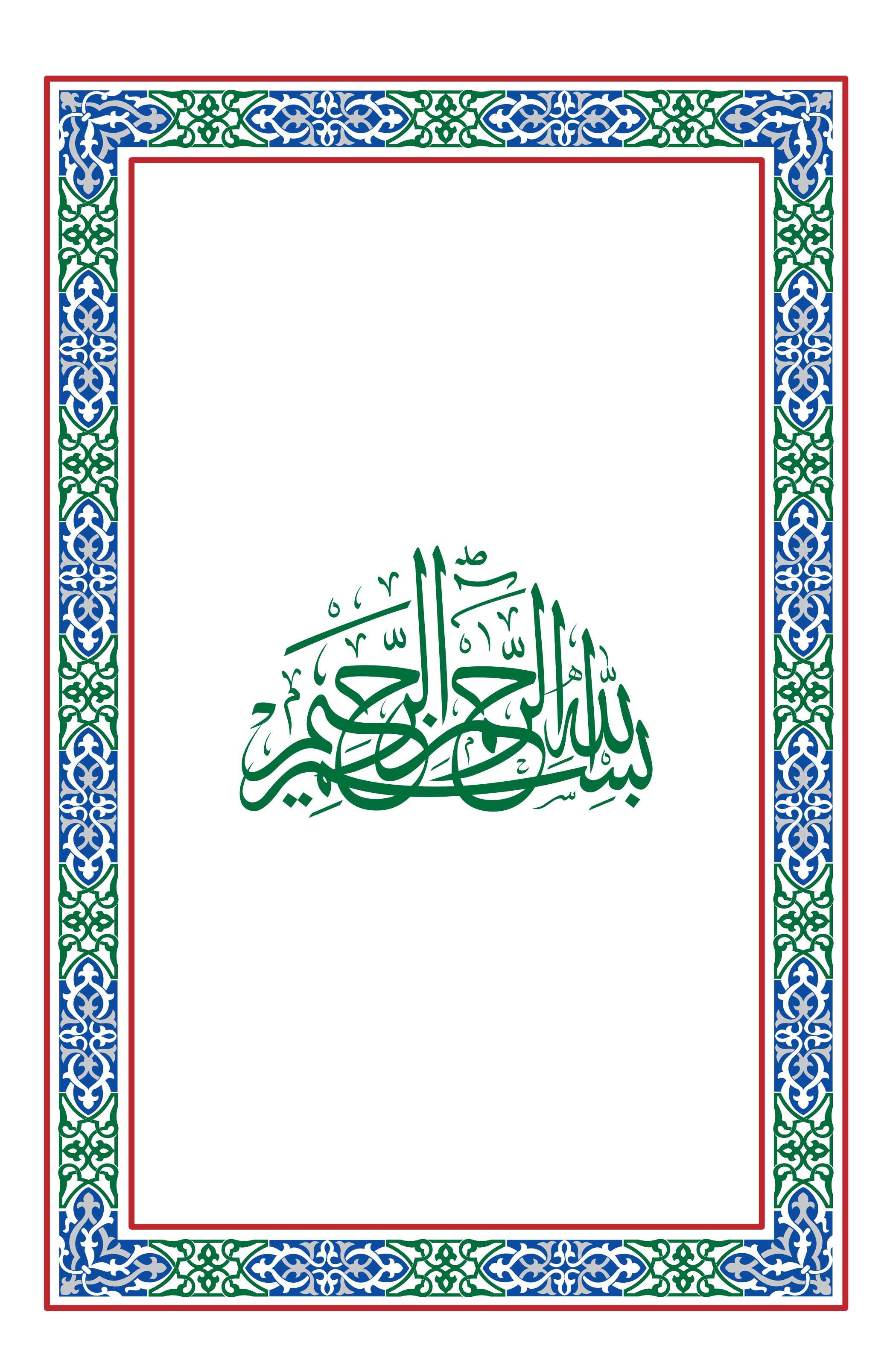
الطبعة الثانية

١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م

معجم مصطلحات
العلوم الشرعية

المجلد الأول

حرف الألف - حرف التاء


بسم الله الرحمن الرحيم

❖ لجان المشروع والفرق العاملة:

● اللجنة العليا المشرفة على المشروع:

م	الاسم	التخصص
١	أ.د. عبدالعزيز بن محمد السويلم	نائب رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لدعم البحث العلمي
٢	د. مساعد بن إبراهيم الحديثي	وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد للمطبوعات والبحث العلمي.
٣	د. محمد بن أحمد الخيمي	المشرف العام على الإدارة العامة لمنح البحوث .
٤	أ. د. إبراهيم بن حماد الريس	أستاذ السنَّة وعلومها، جامعة الملك سعود، كلية التربية، (الباحث الرئيس).

● اللجنة العلمية (فريق الباحثين المشاركين):

م	الاسم	التخصص وجهة العمل
١ .	أ. د. إبراهيم بن حماد الريس	الباحث الرئيس/ أستاذ السنة وعلومها بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية.
٢ .	أ.د. عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض.
٣ .	أ. د. مفرح بن سليمان القوسي	أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض.
٤ .	أ.د. فتح الدين محمد أبو الفتح بيانوني	أستاذ علوم الحديث بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية .
٥ .	أ. د حسن عبد الغني أبوغدّة	أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية سابقاً.
٦ .	د. نذير محمد أوهاب	أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية.
٧ .	د. أحمد بن عبد الله العقيل	أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات القرآنية.
٨ .	د. سهل بن رفاع العتيبي	أستاذ العقيدة والمذاهب معاصرة بجامعة الملك سعود/ كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية.
٩ .	د. محمد بن عبدالله الدويش	أستاذ المناهج والتربية/ جامعة الإمام محمد بن سعود سابقا.
١٠.	د. مبروك بهي الدين رمضان	أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية المساعد/ كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية / جامعة الملك سعود.
١١.	م. باسل بن عبدالله الفوزان	أمين الباحثين / مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

● الباحثون المساعدون:

م	الاسم	التخصص
١.	أ.د. القوميدي الزواوي	الفقه
٢.	د. جلول بن إبراهيم بن محمد سالمي	علوم القرآن
٣.	د. ربيع بن محمد الأعور	الفقه
٤.	د. هيفاء عبد العزيز سلطاني الأشرفي .	علوم الحديث
٥.	د. عبدالملك بن مرشود بن لفيان العتيبي.	العقيدة والمذاهب المعاصرة
٦.	د. ماجد بن عبدالله بن ناصر الجوير.	أصول الفقه
٧.	د. خليل بن يامن.	أصول الفقه
٨.	د. زياد بن عابد المشوحي	الفقه
٩.	أ.خالد بن صالح الشمري.	العقيدة والمذاهب المعاصرة
١٠.	أ.فضل بن محمد البرح.	التربية والسلوك
١١.	أ. محمد بن صالح الهمامي.	العقيدة والمذاهب المعاصرة
١٢.	أ. محمد بن عبد الله بن محمد الدامغ.	أصول الفقه
١٣.	أ.منصور بن صالح الجادعي.	التربية والسلوك
١٤.	هاشم بن عبدالنور الأهدل .	التربية والسلوك

● الاستشاريون:

م	الاسم	التخصص
١	أ.د. رشيد بن محمد سلاوي	الدراسات المصطلحية (المغرب)
٢	د. محمد أحمد عبد الصبور	مستشار التحرير والصياغة. (مصر)

كلمة وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين ـ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اضطلعت المملكة العربية السعودية بدورها الريادي في خدمة قضايا الإسلام والمسلمين، استشعاراً منها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها في تبني ودعم كل ما من شانه أن يعزز من مكانة المسلمين الحضارية في العالم المعاصر.

وانطلاقاً من هذه المسؤولية فقد شاركت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في العمل على إصدار هذا المعجم الذي يعنى بالمصطلحات الشرعية، خدمة لًلباحثين المهتمين بالجوانب الشرعية العلمية وتلبية لتطلعات كثير من الجهات الإسلامية وطلاب العلوم الشرعية حول العالم.

فهذا المعجم هو مبادرة رائدة يرجى منها أن تسهم في نشر الإسلام، وتساعد في تبديد كثير من المفاهيم الخاطئة عنه، بالإضافة إلى تسهيل الجهود العلمية والدعوية، وتقديم الخدمة للباحثين، والمساعدة في معالجة بعض الأخطاء العلمية في ترجمات الكتب الشرعية، وعلى رأسها كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث سيكون هذا المعجم منبعاً ومصدراً معتمداً للترجمات حول العالم.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأعظم الشكر وأجزله لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، ولسمو ولي عهده الأمين، لما يوليانه من عناية واهتمام بكل ما من شأنه رفعة هذا الدين العظيم، وخدمة ودعم قضايا الإسلام والمسلمين، والله المسؤول وحده أن يعظم لهما الأجر والمثوبة، وأن ينفع بهذا العمل العلمي المميز.

كما نشكر لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تعاونها البناء في إنجاز ودعم هذا المشروع، والشكر موصول للأخوة أعضاء الفريق العلمي على جهودهم المباركة في إنجاز هذا المعجم في وقت قياسي.

والحمد لله على نعمة وآلائه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

كلمة سمو رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

تقديم كتاب "معجم المصطلحات الشرعية"

أولت مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أهمية كبيرة لدعم منظومة البحث العلمي في المملكة من خلال مساهمتها في تأسيس البنية التحتية للبحث والتطوير في الجامعات والمراكز البحثية، ودعمها لمشاريع البحوث في عدد من المجالات العلمية والتقنية ذات الأهمية الحيوية لمستقبل العلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية.

وقد دعمت المدينة العديد من البحوث في مجالات تقنية المعلومات، وأتمتة المحتوى العربي للغة العربية والصناعة المعجمية، وربطها باللغات العالمية، مما يسهل نشر المعرفة وتأصيل الهوية العربية، وذلك من خلال التعريف بخصائص ومفردات ومفاهيم اللغة العربية وأتمتتها لتسهيل التعرف عليها وتوصيل معانيها وتفاعلها مع تطورات المعرفة الحديثة، بالإضافة إلى أهمية الصناعة المعجمية التي تؤصل المصطلحات والمفاهيم العلمية، وتنمي الثروة اللغوية العربية، لتكون قادرة على التعبير عن المصطلحات العلمية الحديثة ومعطيات الحضارة، ومستجدات الفكر لتحقيق متطلبات التنمية، وتعزيز الروابط والتبادل المعرفي على المستوى العالمي.

وقد قامت المدينة ضمن تلك الجهود بدعم وتنفيذ عدة مشروعات لخدمة اللغة العربية، مثل إنشاء البنك الآلي السعودي للمصطلحات العلمية، وتطوير المعجم العربي التفاعلي، وإنشاء المدونة اللغوية العربية، بالإضافة إلى إصدار المعجم العربي للطالب بالتعاون مع وزارة التعليم.

وفي إطار نشر المعرفة العلمية فقد عملت المدينة على ترجمة الكتب المجلات العلمية العالمية إلى اللغة العربية مثل جملة "نيتشر"، ومجلة العلم والحياة الفرنسية، وترجمة بعض الكتب العلمية عن التقنيات الإستراتيجية إلى اللغة العربية مثل سلسلة "كوسيج" الفرنسية وإتاحتها للمهتمين والمستفيدين.

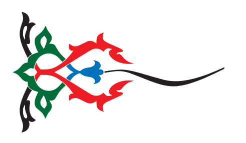
ومعجم المصطلحات الشرعية الذي بين أيدينا، والذي دعمته مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، إحدى ثمرات تلك الجهود، وهو إصدار يؤصل لمفاهيم ومصطلحات العلوم الشرعية في مجال علوم القرآن وعلوم الحديث، والعقيدة، وأصول الفقه والثقافة والدعوة وعلوم الفقه والتربية والسلوك، وذلك لأهمية المصطلحات في العلوم الإنسانية عامة والعلوم الشرعية خاصة، وبيان خصائصها وتميزها، وتطبيق المبادئ الصحيحة في منهجية وضع واختيار المصطلحات العلمية، والمساهمة في الحد من خلافات وضع المصطلحات في العلوم الشرعية، وتيسير فهم المصطلحات الشرعية على الدارسين بمختلف ثقافاتهم.

والمأمول أن يسهم المعجم في سد حاجة طالب العلم في فهم المصطلحات الشرعية، وبيان الخطاب الشرعي للإسلام وأحكامه في مجالات العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق وإصلاح المجتمع.

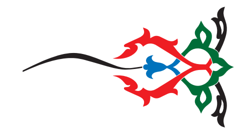
والله الموفق،،،

د. تركي بن سعود بن محمد آل سعود

رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية



المقدمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يشهد العالم تطوراً متسارعاً في شتى العلوم، وتتزاحم المفاهيم والمبتكرات التي تحتاج إلى أسماء وعلامات تعرف بها؛ لذا فإن المصطلح اليوم قد غدا ضرورة علمية حضارية لا يمكن تجاهلها، ومواكبة هذا التطور يفرض على علماء الأمة النهوض والعناية بالمصطلحات لتستوعب هذه المستجدات.

وقد أصبح المجتمع المعاصر اليوم يوصف بأنّه "مجتمع المعلومات" أو "مجتمع المعرفة"، وشاع مؤخراً شعار: "لا معرفة بلا مصطلح"[١]، لذا ازدادت أهميّة المصطلح وتعاظم أثره، وقد قيل: "إنّ فهم المصطلحات نصف العِلم"، إذ إن المعرفة مجموعة من المفاهيم تعبر عنها المصطلحات.

إن المصطلحات أصل تقوم عليه كثير من الدراسات، والأبحاث، والمقالات العلمية في كل علم من العلوم، والخلل في وضعها ينتج عنه حصول أخطاء كثيرة لها آثارها السيئة في الفهم والتطبيق.

وقضية (المصطلح) من القضايا ذات الأهمية الكبرى التي تشغل الدارسين في مختلف العلوم خاصة مصطلحات العلوم الشرعية، إذ لا يخلو علم من العلوم من مصطلح يؤطر ظواهره، أو يعنون معانيه، أو يدلل على حالة أو حادثة به، بل هو حاجة وضرورة لا بد منها، ليسهم في بقائه واستمراريته.

ومصطلحات العلوم الشرعية تبرز أهمِّيتها وتستمدّ قوتها من مصدرها وهي النصوص القطعية في الكتاب والسنّة لأنها غنية بدلالاتها، لا يعروها التناقض، ولا يضيرها تشويه المفاهيم.

كما أن مصطلحات العلوم الشرعية هي أدوات فهم الخطاب الشرعي المتضمنة خصائصه

(١) انظر: الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف، د/ أحمد خضر، ص٣.

وميزاته، وهي وسيلة الفقيه والمعلم والداعية لبيان الإسلام وأحكامه، لهذا كان الحرص على المصطلح الشرعي، فهماً وتجديداً، بحثاً ودراسة، من الأمور التي يوليها المختصون عنايتهم؛ فالعلوم الشرعية قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحاتٍ تميزت بالفهم والتطبيق.

ولئن كانت المصطلحات العلمية موضوعاً شاغلاً عالجه وتدارسه العديد من المختصين، إلا أننا في حاجة إلى ضبط فوضى التعامل مع المصطلحات، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات الشرعية؛ فالمصطلح هو روح النص العلمي ولا يتأتّى التفاهم والتطوير إلا بتحديد مفهومه ودلالته وتوحيده وتنميطه وتعريفه؛ فمعرفة المفاهيم الشرعية والسعي لإدراك بعض مقاصدها ومآلاتها الدلالية هو تفعيل للحفاظ على القيم الحضارية والثقافية وإبراز الهوية وشعائرها الإسلامية التي نفخر بها.

إن الاهتمام بمعجم مصطلحات العلوم الشرعية يُعدّ ضرورة منهجية أولية، خاصة لِمَا يتمتع به المصطلح الشرعي من خصائص هي أكثر اكتنازاً من المجالات الأخرى، فالحاجة إلى المصطلح لا تنتهي، لأنه علم دائم التجدد والتطور، مرتبط بنمو المعرفة الإنسانية، ومجال العلوم الشرعية هو رأس الأمر في مجالات العلوم الإنسانية، لذا كانت الحاجة للمصطلح هي الحاجة إلى تصويب الفهم والتبيُّن.

إن مشكلة فهم المصطلح كانت من أولى المشكلات التي وقعت في الفكر الإسلامي، فأحدثت اختلافات جذرية في فهم الإسلام والإيمان وما يتبعهما من مسائل الأسماء والصفات، والقضاء والقدر وغيرها. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "ومن أنفع الأمور معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً، وخصوصاً ألفاظ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة، كثر فيها نزاع الناس."[(١)].

وتكمن إشكالية مصطلحات العلوم الشرعية في أمرين:

الأول: ما ينشأ من اختلاف في المصطلحات ومعانيها بين الوافد من المصطلحات والإسلامي منها؛ وينشأ ذلك بسبب اختلافات الثقافات والبيئات، أو القصور في تعلم العلم الشرعي أو ضعف التأسيس المنهجي لدى عدد من المثقفين الذين يتناولون القضايا الشرعية في حديثهم، أو التزييف المتعمد في النقل أو الوضع.

والثاني: ما ينشأ من اختلاف على المصطلح الواحد - في الغالب- نتيجة الخلاف المذهبي، والخلفيات الفكرية والشخصية.

(١) الفتاوى، لابن تيمية، ٧/ ١٦٩.

والمتأمل في منهجيات وضع المصطلحات المعاصرة يلحظ خلطاً كبيراً بين كثير من العناصر، فإما أنها لا تفي بالغرض المطلوب، أو أنها - في كثير من الأحيان - تسبب فوضى تؤدي إلى عدم الدقة، إضافة إلى أن العفوية وغياب المنهج الواضح في تعريف أو وضع المصطلح الذي يخضع في كثير من حالات وضعه إلى عملية المِراس والصِّبغة الشخصية، إلى نتائج سلبية تتسم بالاضطراب وعدم التناسق والوضوح(١).

إضافة إلى أن قصور بعض تلك المنهجيات عن الوفاء بمتطلبات العصر من المصطلحات في بعض العلوم الشرعية المتجددة والمعاصرة في النوازل المختلفة قد يكون ناتجاً عن عدم وضوح مفهوم المصطلح لدى كثير من المُصْطَلِحين، أو يكون ناتجاً عن الاجتهادات المختلفة التي يضعونها دون التزام بمنهجية موحدة تلزم الجميع العمل بها حتى تنتج أعمالاً تتسم بقدر من الاتفاق والتحديد، ولعل السبب راجع فيما يبدو إلى عفوية المنهجيات المقترحة بضبط المصطلحات(٢).

ولما كانت المصطلحاتُ في كل علم من العلوم وُضعت تيسيراً للتعبير عن قواعده التي هي لبّه وجوهره، وتقريباً لبيان ما يتعلّق بذلك، وتحرّياً للدقة في القول، واختصاراً له؛ زادت عناية المختصين في العلوم المختلفة بالمصطلحات لمواكبة هذا التطور، والعمل على دراسة وتجديد منهجية وضع وتعريف المصطلحات خاصة في العلوم الشرعية، والإفادة من الوسائل والطرائق التي رسّخها علماؤنا القدماء في هذا الغرض التي قادتهم لمواكبة حضارة عصورهم، وإحرازهم قصب السبق، من خلال ضبط طبيعة هذه المصطلحات، وبيان إيحاءاتها الحضارية.

وقد بادرت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالعمل على إنشاء معجم لمصطلحات العلوم الشرعية، فتم ترشيح عدد من الباحثين المتميزين في العلوم الشرعية والعربية لجمع وتحرير مصطلحات العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية، وبيان معاني تلك المصطلحات بطريقة سهلة مختصرة، مع الأمثلة والشَّواهد، ليكون - بإذن الله - عوناً للطلاب والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، على فهم تلك المصطلحات بيسر وسهولة.

وقد تم البدء في اعتماد العمل في مشروع (معجم مصطلحات العلوم الشرعية) في ١/ ١/ ١٤٣٦هـ.

(١) اللسانيات واللغة العربية، عبد القادر الفاسي، ص ٣٩٤.
(٢) انظر: اللسانيات العربية، الفهري، ص ٢٩٤)

❖ أهداف المشروع:

- ✓ التأكيد على أهمية دراسة المصطلحات في العلوم الإنسانية عامة والعلوم الشرعية خاصة.
- ✓ التأكيد على أهمية مصطلحات العلوم الشرعية وبيان خصائصها وتميزها.
- ✓ التأكيد على تطبيق المبادئ الصحيحة في منهجية وضع واختيار المصطلحات العلمية.
- ✓ المساهمة في الحد من فوضى وضع المصطلحات في العلوم الشرعية.
- ✓ تيسير فهم المصطلحات الشرعية على الدارسين بمختلف ثقافاتهم.

❖ مصطلحات المعجم:

- ✓ المعجم: مؤلف يجمع مصطلحات العلوم الشرعية مرتبة على أحرف الهجاء، موضحا دلالاتها واستخداماتها.
- ✓ المصطلح: " كل لفظ له دلالة خاصة في علوم الشريعة واستخدمه بهذه الدلالة عامة أهل العلم "
- ✓ العلوم الشرعية: (علوم القرآن / الحديث/ العقيدة/ الفقه / أصول الفقه/ الثقافة والدعوة/ التربية والسلوك).

❖ الرموز المستخدمة في المعجم:

(-) تعريف آخر للمصطلح.

(❋❋) مصطلحات تنتمي للمنظومة المفهومية للمصطلح المعرَّف. (ألفاظ ذات صلة).

(=) مصطلحات مرادفة للمصطلح.

(«») الإحالة لمصطلح آخر.

❖ منهجية وإجراءات المشروع:

- ✓ سلك المعجم منهجاً علمياً في انتخاب المصطلح؛ قوامه استعماله عند أهل الفن أولاً أو مما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم، بغض النظر عن تدوينه عند المتأخرين أو إهمالهم له، فعدم التدوين لا يعني عدم الوجود، إضافة إلى الرجوع إلى ما ألف في العلوم الشرعية عند المتقدمين والمتأخرين.
- ✓ تقوم منهجية بناء المصطلحات في هذا المعجم: على أن المصطلح إذا نص أهل التخصص على تعريفه فيثبت كما هو مع التصرف في العبارة الغامضة لتقريبها للقارئ،

وإن تعددت التعريفات اكتفينا بالأوضح عبارة، وإن اختلفت معانيها قدمنا الأشهر منها وذكرنا بقية الإطلاقات بعده. وإن لم يضع له أهل التخصص تعريفاً وضعنا له تعريفاً بعد استقراء استعمالاتهم وذكرنا مواضع استعماله، وربما نقلنا بعض عبارات العلماء التي أخذ منها التعريف.

- ✓ يقوم منهج المعجم على عدم التمذهب، لكنه يورد المصطلح من أية مدرسة من المدارس الفقهية الأربع، مع الاحتفاظ بخصوصية المصطلح متى اختصت به.
- ✓ يقوم منهج المعجم على تحديد مكونات المصطلح، وذلك ببيان دلالاته وإطلاقاته والعلم الذي يستخدم فيه والفرع التابع له، وذكر أمثلة لاستخداماته أو شواهده - إن وجدت - على ذلك، وتوثيق ما ذكر بذكر المصادر والمراجع مع كل مصطلح.
- ✓ عني المعجم ببيان "المعاني العصرية" بجانب "المعاني التراثية"، كما هو موضح في حدود المعجم الزمنية.
- ✓ عنينا في المعجم بإيراد الآيات بالرسم العثماني لضمان صحتها.
- ✓ عني المعجم بتخريج الأحاديث الواردة من كتب الصحاح.
- ✓ تم ترتيب المصطلحات هجائياً؛ مع تقديم المصطلح المفرد على المصطلح المركب، وفي حال انتماء المصطلح لأكثر من علم يتم الترتيب حسب العلوم على النحو الآتي: (علوم القرآن/ الحديث/ العقيدة / الفقه / أصول الفقه / الثقافة والدعوة / التربية والسلوك).
- ✓ المصطلحات المكررة بين التخصصات إن اختلفت الدلالة فتفرد في كل علم على حدة، وإن كانت متفقة الدلالة تجمع في حقل واحد ويشار إلى العلوم المتفقة الدلالة لهذا المصطلح، ويكون ترتيب العلوم إزاء المصطلح على النحو السابق.
- ✓ يعتمد المعجم في الإحالة إلى مصطلح سابق أو لاحق؛ وضع المصطلح الأكثر شهرة، وتحال باقي المصطلحات إليه، دون النظر إلى تقدمه أو تأخره.
- ✓ المراجع التي يشار إليها في المعجم إما أن تتضمن التعريف الصريح للمصطلح، أو تتضمن استخدام المصطلح بنفس الدلالة، وحينها تتم صياغة التعريف من قبل الباحث المختص.
- ✓ خضع المعجم للتحكيم العلمي من المختصين في جميع مراحلة.

❖ حدود المشروع:

الحدود الزمنية: من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر.

حدود المصطلحات في العلوم الشرعية: "كل لفظ له دلالة خاصة عند علماء التخصص واستخدموه في المصادر المعتمدة للمعجم".

العلوم الشرعية المقصودة في المشروع هي: (علوم القرآن/ الحديث/ العقيدة / الفقه / أصول الفقه / الثقافة والدعوة / التربية والسلوك).

❖ الدراسات السابقة ومراجع المعجم:

لم يخف على القائمين على المشروع تعدد الدراسات حول المصطلحات من زوايا مختلفة، وخاصة فيما يخص معاجم مصطلحات بعض العلوم الشرعية، فسعوا جاهدين لاستقراء المعاجم والدراسات والمنهجيات المختلفة للتعرف على أبرز المستجدات في وضع المصطلح في علوم متعددة بهدف التعرف على مشكلاتها، وكشف مبهماتها، لتبدوَ لفريق العمل بصورةٍ واضحة متكاملة، سعياً لتأسيس منهجية علمية وآليات واضحة في وضع " معجم مصطلحات العلوم الشرعية" مستندين فيها إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة للوصول إلى النتائج التي يهدف إليها المعجم.

كما اطلعت اللجنة العلمية والإدارية على عدد من المعاجم المختصة في العلوم الشرعية منها:

- ✓ معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، لرجب عبد الجواد إبراهيم، نشر دار الآفاق العربية ١٤٢٣هـ.
- ✓ معجم ألفاظ العقيدة، لعامر عبد الله فالح أبو عبد الله.
- ✓ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أ.د محمود عبد الرحمن عبد المنعم.
- ✓ معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، والاصطلاحات الفقهية، لمحمود عبد الرحمن.
- ✓ معجم المصطلحات الحديثية: للأستاذ الدكتور نور الدين عِتْر الحلبي.
- ✓ قاموس مصطلحات الحديث النبوي: للشيخ محمد صديق المنشاوي من نشر دار الفضيلة بالقاهرة، عام ١٩٩٦م.
- ✓ معجم المصطلحات الحديثية: الدكتور محمود أحمد الطحان، والدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي، والدكتور نهاد عبد الحليم عبيد، ١٤١٩هـ.

كما أفادت اللجنة من الدراسات والأبحاث التي اهتمت بمصطلحات العلوم الشرعية على وجه الخصوص. مثل أبحاث "ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية" التي عقدت في الرباط ١٩٨١م، إشكالية وضع المصطلح المتخصص، وتوحيده وتوصيله وتفهيمه وحَوْسَبته، د. محمد الديداوي، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٢٠٠٢م، آلياتُ الوضْع المصطلَحيِّ في اللغة العربيةِ، فريد أمعضشو، ٢٠٠٦م، المصطلحات الشرعية ومفاهيمها ومآلاتها الدلالية، لسامية البدري، ٢٠١٢م، والمنشور في موقع المختار، وموقع نور الإسلام، وصحيفة المدينة بالمملكة العربية السعودية، ٢٠١٢م.

إضافة إلى عدد لا بأس به من الأوراق والمنشورات، منها: المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية، أ. د. القرشي عبد الرحيم البشير، ٢٠٠٦م، والاهتمام بالمصطلح العلمي في التراث.. الواقع والتحديات)، د. الشاهد البوشيخي، ٢٠١٢م.

وتميزت المعاجم والدراسات والأبحاث التي تم الاطلاع عليها في علوم المصطلحات بالتنوع والتخصص الدقيق، كما تنوعت طرائقها في انتخاب المصطلحات وتعريفها للمصطلحات أو توصيفها لها بين الإيجاز والإسهاب، فمنهم من ركز على تاريخ المصطلح وتطوره، ومنهم من اهتم باستخدامات المصطلح، ومنهم من اهتم بالمصطلحات ذات الدلالة الخاصة بالعلم، ولقد أفادت اللجنة من تلك المعاجم والدراسات، إذ اطلعت على منهجيات متنوعة في وضع المصطلحات، وطرائق وآليات انتخابها وما تميزت به في اختصاصها التي انفردت به، واستثمار ما تميزت به وتلافي ما كان من سلبيات.

هذا وقد اعتمد المشروع على ما يزيد عن (٨٤٨) من المراجع والمصادر الأصلية في مختلف فروع المعجم، إضافة إلى عدد كبير من المراجع الفرعية المعتمدة.

❖ الجدول الزمني لمراحل انجاز المشروع:

استغرق العمل في هذا المشروع (٣٠) شهراً، وفق خطة زمنية محددة على النحو الآتي:

البند	مراحل التنفيذ																										
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
الخطة التفصيلية	■	■	■																								
مرحلة انتخاب المصطلحات				■	■	■	■	■	■	■																	
تبويب المصطلحات وتصنيفها											■	■															
تعريف المصطلحات											■	■	■	■	■	■	■	■									
التحرير العلمي													■	■	■	■	■	■	■	■							
التحكيم العلمي																					■	■					
تقارير الإنتاج																							■	■			
المراجعة النهائية والتصميم																									■	■	■

❖ متابعة تحقق أهداف مراحل المشروع:

- ✓ حرصت إدارة المشروع على إدارة كل مرحلة وفق متطلباتها مع الأخذ بالاعتبار ما يترتب عليها في المراحل اللاحقة لها.
- ✓ متابعة المستجدات والتعديلات اللازمة والآنية لبرمجة متطلبات القالب الفني الإلكتروني والتنسيق المتواصل مع الجهة المبرمجة لمواكبة الاحتياج الآني للباحثين ومساعديهم والدعم الفني اللازم حال الحاجة له.
- ✓ تقييم العمل بشكل دوري من خلال متابعة الموقع (أون لاين) وتوصيات الاجتماعات العلمية والإدارية الدورية.
- ✓ التقييم (الداخلي) العلمي والفني لكل مرحلة من مراحل المشروع عن طريق التقارير الدورية عن كل تخصص.

❖ ضبط الجودة:

١. تمت إجراءات تقييم العمل في كافة المراحل (فنياً وعلمياً) وفق متابعة مستمرة، تتناول تقييم التعريف ومراجعة ما تم تعريفه واعتماده من الباحث المشارك، ليكون جاهزاً لمرحلة الصياغة والمراجعات اللغوية والعلمية؛ ثم الصياغة والتحرير النهائي للمعجم، وذلك للتأكد من سير مراحل المشروع وفق الخطة الرئيسة.

٢. تم عمل المقارنات اللازمة خلال مرحلة الجمع بين الفريق الخارجي والفريق العلمي المكلف لضبط واستيفاء ما تم جمعه من مصطلحات.

٣. تم إجراء عدد من اختبارات الجودة داخل المشروع من خلال الفريق العلمي للمشروع وذلك بتقييم كل التخصصات العلمية لمنتج كل تخصص على حدة وتقويمه، وتقديم المقترحات اللازمة لتلافي الملحوظات-إن وجدت.

٤. إجراء عدد من الاستشارات الفنية والعلمية على ما تم إنجازه على بعض المختصين في اللغة العربية واللسانيات، وبعض الأساتذة الممارسين للعمل في مشاريع مصطلحات في العلوم الإنسانية.

٥. إجراء المراجعة العقدية لكافة مصطلحات المشروع للتأكد من خلوها من أي خطأ.

٦. العمل على مزامنة عدد من المراحل بالتنسيق التام بين التخصصات لاستثمار الوقت، وتحقيق الإنجاز مع الإتقان.

٧. التحكيم العلمي المستمر لكل خطوات المشروع: حيث تم:

- ✓ تحكيم كل مرحلة على حدة، من خلال التقرير الفني (نصف سنوي)، والتقرير الفني المفصل (سنوي).
- ✓ تحكيم كل مصطلحات تخصص على حدة، ومتابعة رد الباحث المختص والتعقيب عليه - إن لزم الأمر.
- ✓ تحكيم كافة الخطوات الإضافية، وهي: (تحكيم خطة العمل ومنهجية المعجم وضوابطه العلمية والفنية، تحكيم قالب الموقع، ومكوناته العلمية والفنية، تحكيم نموذج وضوابط الصياغة والتحرير، ومنهجية العمل وفق الضوابط اللغوية، تحكيم نموذج الإخراج والتصميم، من حيث الشكل والحجم والخطوط والألوان).

وقد استفاد الفريق العلمي من مرئيات المحكمين وتعليقاتهم التي أعطت إضافة نوعية واستدراكات مهمة للمشروع.

كما حرصت اللجنة العليا خلال اجتماعاتها الدورية على متابعة المشروع واطلاعها على تقارير المحكمين وردود الباحثين والتعديلات التي تم تنفيذها.

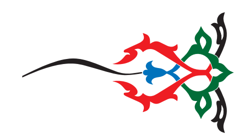
والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث الرئيس

أ.د. إبراهيم بن حماد الريس





حرف الألف

الْآَب.(الْعَقِيدَةُ)

أقنوم من الأقانيم الثلاثة التي تؤلهها النصارى (الآب، والابن، والروح القدس)، يعنون به الذات الإلهية مجردة عن الابن، والروح القدس، وهو بمنزلة الأصل، والمبدأ لوجود الابن، وهو أحد أجزاء عقيدتهم في التثليث، والاتحاد. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٧٣].

انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٤/ ٧٧، هداية الحيارى لابن القيم، ص: ٢٤٩.

الأَبُ. (الْفِقْهُ)

الوالدُ من جهة النسب، أو من جهة الرضاع. ويطلق -أيضاً- على سبيل المجاز، على الجد، وإن علا. ويجب برُّ الوالدين، والإحسان إليهما، وطاعتهما في المعروف، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ:، ثم مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ:، ثم مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ:، ثم مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». البخاري: ٥٩٧١.

= الوالد.

** الجد - الرحم - العصبة - أصحاب الفروض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٣٥٧، المبدع لابن مفلح، ٨/ ١٦١ .

أَبَا جَاد.(الْعَقِيدَةُ)

كتابة الحروف العربية، وتقطيعها (أبجد، هوز. . .إلخ)، وربطها بسير النّجوم، وحركتها؛ للتوصل إلى نتائج يدّعي الْمُنَجِّم على أساسها المعرفة بالأمور المستقبلية الغيبية، أو الاعتقاد بأن لها تأثيراً في الكون مع الله سُبْحَانَهُ؛ لهذا فهي محرمة. وإذا كان تعلمها لحساب الجمل، ونحوها فلا بأس به.

** التنجيم - النظر في النجوم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ١٣٩، أبجد العلوم لصديق حسن خان، ٢/ ٥١

أَبَاحَ لَنَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أباح لنا فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة، مع غيره من الرواة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أباح لنا فلان عن فلان.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَبَاحَ لِي. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. ومن ذلك قول الراوي: أباح لي فلان

رواية حديثه، أو يقول: أباح لي فلان عن فلان.

– صيغة من صيغ أداء الحديث تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة. كقول الراوي: "أو يقول: أباح لي فلان عن فلان".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

الْإِبَـاحَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إذن الشارع المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء، وتركه من غير ذم، ولا مدح. ومنه قوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ." رواه مسلم ١/ ٢٧٥- ٣٦٠

انظر: التقريب للباقلاني، ٢/ ١٧، العدة لأبي يعلى، ١/ ١٦٧، التلخيص للجويني، ١/ ٢٥٠، شفاء الغليل للغزالي، ص: ٦٣٣، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٠٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٤، الذخيرة للقرافي، ١/ ١٠٧.

الْإِبَاحَة الْعَقْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه. كإباحة الأطعمة النافعة التي لم يرد فيها دليل خاص، وإباحة اللباس والزينة التي لم يرد فيها نهي.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ١/ ٦٢، ومذكرة الشيخ الشنقيطي، ص: ٩٠.

الْإِبَاحِيُّ. (الْفِقْهُ)

الْمُتَحَلِّلُ عَنْ كُلِّ وَازِعٍ خُلُقِيٍّ، فَلا يَتَوَرَّعُ عَن القِيَام بِأعْمَالٍ مُنَافِيةٍ لِلأَخْلَاقِ.

مَنْ لا يتورَّع عن فعل المحظورات، المنحلّ أخلاقيًّا ويرى أن كل شيء مباحٌ له ولغيره، ويَعِيشُ فِي فَوْضىً وَلَا يَتَقَيَّدُ بِالسُّلُوكِ وَالقَانُونِ وَالقَوَاعِدِ الأَخْلَاقِيَّةِ

** الاستحلال – المنافق – الخليع – الفاسق.

** الاستحلال – المنافق – الخليع – الفاسق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٤٣، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٢٧١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ٤٥٠.

الإِبَاحِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التحلل من القيم الإسلامية والحضارية، وعدم الاكتراث بالوازع الخُلُقِي، وعدم التورَّع عن القيام بالأعمال المنافية للقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية، خاصة فيما يتعلق بالشهوة الجنسية.

– الانحلال الأخلاقي.

– التحلل من القيم والقوانين والقواعد الأخلاقية الشرعية.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٧٣٢، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٥٣، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٥.

الآبَارُ. (الْفِقْهُ)

حُفَرٌ عَميقة في الأرض تَنْبُع المياه من أسفلها، أو تجتمع فيها من الأمطار، والأنهار ونحوها. ومن شواهده قول ابن مفلح: "يجوز الاستئجار لحفر الآبار، والأنهار، والقني كالخدمة، ولابد من تقدير العمل، ويفتقر إلى معرفة الأرض في الأصح، فإذا حفر بئراً فعليه شيل التراب، فإن تهرر من جانبيه، أو سقطت بهيمة لم يلزمه شيله، وكان على صاحب الأرض."

= الجب – القليب.

** ماء البحر – الماء الراكد.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٣٠٩، المبدع لابن مفلح، ٤/ ٤٢٩، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٤.

الإِبَاضِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

إحدى فرق الخوارج الكبرى. لها وجود في بعض الأنحاء من العالم الإسلامي، وخاصة في سلطنة عُمان، وجنوب الجزائر، وفي جبل نفوسة في ليبيا،

وسميت بهذا الاسم نسبة إلى أحد رؤوس الخوارج، وهو عبد الله بن إباض، أحد الذين عاصروا عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ). وقد نشأت الإباضية على أصول الخوارج، وتلتقي معها على أغلب الأصول، وقد طرأ عليهم بعد القرن السادس الهجري التأثر بالمعتزلة، والأشاعرة في تقرير مسائل العقيدة.

انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص:١٠٣، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ١/ ٢٠٣، ١٦٧

الإِبَانَةُ. (الْفِقْهُ)

تطليقُ الزوج زوجته طلقة، أو اثنتين طلاقاً بائناً، أو مخالعتُها، فليس له الرجوع إليها إلا بعقد جديد. فإن طلقها ثلاثاً، فلا ترجع إليه إلا بعد نكاحها زوجاً غيره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٢٣٠﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠]

- قطع الشيء، وفصله. مثل قطع يد السارق، وإبانتها من جسده.

= البتة.

** الطلاق - الفسخ ـ الخلع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣٠٤، حاشية القليوبي، ٣/ ٣٤١ و٤/ ١١٥ و٢/ ٣٠٣ و٧/ ٢٩٦ و٣١٢

الإِبَانَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإظهار، والبيان لما هو خفي من المعاني على نحو يفصَّل به القول، ويتضح به الفرق بين المتشابهات، ويغلب استعماله في العقليات، والنقليات، وفي ذلك كتاب لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) بعنوان "الإبانة عن أصول الديانة".

انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي، ٥/ ٣٤٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (بين).

الاِبْتِدَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الشروع في القراءة، والاستئناف بعد قطع، أو وقف. وهذا الذي يتحدث عنه علماء التجويد، وألفوا فيه، وقسموه إلى حسن، وقبيح.

- الشروع في بدء القراءة، وأول ما يظهر من المتكلم، وليس قبله شيء، ويكون عند بدء القراءة فقط، ويسمى الابتداء الحقيقي.

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ٢/ ٤٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٤١٤، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٣٩٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:١٠.

الاِبْتِدَاء. (الْفِقْهُ)

تقديم الشيء على غيره ضرباً من التقديم. وإذا أطلق في الفقه صدق على ابتداء العبادة، أو المعاملة، بمعنى إعادتها من الأول. ومن شواهده قول ابن مفلح: "لو جامع في النهار ناسياً، ثم ذكر، واستدام قضى، وكفر، وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية، ولم يوجبوا عليه كفارة".

- ابتداء القراءة، ابتداء العبادة، ابتداء المعاملة..

** الاستفتاح - الانتهاء - الاستدامة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١١٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٢٦، التوقيف للمناوي، ص٣٥، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٥/ ٤٤.

الاِبْتِدَاءُ التَّام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء - في تلاوة القرآن - بما لا تعلق له بما قبله لفظاً، ولا معنى. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ [فُصّلَت: ٣٠].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٠، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٠.

الِابْتِدَاءُ الْحَسَن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء بكلام مستقل في المعنى بحيث لا يُغَيِّر ما أراده الله تَعَالَى. ومنه قول الداني في الوقف التام، والكافي: "فالتام هو الذي يحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده. . . . والكافي هو الذي يحسن الوقف عليه أيضاً، والابتداء بما بعده." مثل الابتداء بقوله ﷻ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وكذا ما بعده من المعطوفات في الآية من بعد الوقوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٧٦، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم لأحمد الحفيان، ص: ١٠٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٠.

الِابْتِدَاء الْحقِيقِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء هو الشروع في بدء القراءة. وأول ما يظهر من المتكلم، وليس قبله شيء، ويكون عند بدء القراءة فقط. ومن أمثلته قول القسطلاني: "وأما الابتداء الحقيقي، فسابق على الوقف الحقيقي، فلا كلام فيهما".

انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني ٢/ ٤٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٤١٤.

ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ.(الْفِقْهُ)

ابتداء أول السنة لحساب الزكاة مِنْ حِينِ بُلُوغِ النِّصَابِ. ومن ذلك إذا ملك شخص النصاب في وقت ما يعتبر هذا الوقت بداية للسنة التي سيؤدي فيها الزكاة.

** النصاب - الزكاة ـ زكاة النقدين - زكاة عروض التجارة - زكاة الأنعام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٠٦، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٩.

الِابْتِدَاءُ الْقَبِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الابتداء بكلام يفسد المعنى، أو يُحِيله، ويُغَيِّرُه، أو يفهم معنى غير مراد. وهو يتفاوت في القبح، فيجب على القارئ أن يتجنبه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. مثال الابتداء بكلمة متعلقة بما قبلها لفظًا، ومعنى، كمن يقرأ قوله تَعَالَى: ﴿أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المَسَد: ١]، فهو ابتداء قبيح، ومثال الابتداء بكلمة تغير معنى ما أراده الله -تَعَالَى- من يقرأ، فيقول: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المَائدة: ٦٤]، أو يقرأ، فيقول: ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، فهو أشد قبحًا. قال ابن الأنباري: "لأنك إذا ابتدأت ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، قبح الابتداء للمخفوض"، وقال الأشموني: "والابتداء بـ ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ١]، قبيح لفساد المعنى.".

انظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، ص: ١٥٠، منار الهدى للأشموني، ١/ ٢٨، غاية المريد في علم التجويد لعطية قابل نصر، ص: ٢٣٤.

الِابْتِدَاع.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إحداث أمر في الدِّين ليس منه، وهو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبيّ ﷺ ولا أصحابه. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشّورىٰ: ٢١]. وقال النبي ﷺ: "إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار." مسلم: ٣/ ١٥٣. وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد." البخاري: ٢٦٩٧ .

** البدع- البدعة - المحدثات.

انظر: النبوات، لابن تيمية، ١/ ٢٤٦، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢/ ١٢٨، التعريفات للجرجاني، ص ٢٠.

الِابتِذَالُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الامتهان، وعَدم الاحترام، والتقدير. ومنه صيانة القاضي عن الابتذال، ولبس الشخص ثياب الابتذال، أي: الثياب الممتَهَنة. ووجوب صيانة المصحف عن الابتذال. ومن شواهده عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ "يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ." أحمد: ٥٤٦٥. قال العلماء: وذلك مخافة ابتذاله، وامتهانه.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٥٢، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٩٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٩.

الابْتِسَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ابتسم الشَّخصُ، وبسَم، انفرجت شفتاه عن ثناياه ضاحكًا دون صوت. وهو أخفّ الضَّحك، وأحسَنُه. ورد عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: "ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي". البخاري: ٣٠٣٥.

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٩٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٧٧.

الابْتِلَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يمتحن الله به بعض عباده. ويكون بشيء من الجوع، أو الخوف، أو النقص في الأنفس، والثمرات، أو إنزال الأسقام، والفاقة، وغير ذلك؛ ليظهر الله بذلك كمال صبر الصابرين، وثباتهم على الحق والإيمان والرضا بقضائه. يقول تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٥]. ويقول ﷺ: "إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: إذا ابتليتُ عبدِي بحبيبتَيْهِ، فصبَرَ عَوَّضْتُهُ منهما الجنَّةَ. قال: يريد عينيه". البخاري: ٥٦٥٣، ويقول ﷺ: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة". الترمذي: ٢٣٩٩.

انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي الحنبلي، ١٩/ ٢٢٦، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي، ٢٩/ ١٠، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٦١، الكليات للكفوي، ١/ ٢٩

الِابْتِلَاعُ. (الْفِقْهُ)

عمل الحَلْق دون الثنايا، والشفاه. ومنه قول الفقهاء: "أن مجرد الابتلاع فيما يحتاج إلى المضغ كالخبز لا يسمى أكلاً، فيصح في مثله أن يقال ابتلع، وما أكل، وأما ما لا يحتاج إلى المضغ كالعصيدة، والهريسة، أو يحتاج إليه يسيراً كالسكر، فابتلاعه يسمى أكلاً".

= البلع - ابتلاع الطعام.

** الأكل - الوجور - السفّ- الصيام - القيء - القلس - الدواء - الرضاع.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٦٠٦، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٤/ ٢٥٨ ، التعريفات للجرجاني، ص٢١.

الآبِدُ. (الْفِقْهُ)

الحيوان الشَّارد الذي يَنْفِر من الإنس. سواء كان أليفاً كالبعير الذي شرد من مالكه، أو غير أليف كالغزال.

وشاهده قول الفقهاء: " ولو شردت بهيمةٌ إنسيّة الجنس، فقاعدة المذهب أنها قد تلتحق إذا شردت بالصيد الأبِد؛ حتى تكون إصابتها بالجرح في غير المذبح ذكاة كما في الصيد"

** الصيد - المعراض ـالآبق - الجعالة - النحر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٠ نهاية المطلب، ١٨/ ١٣٠، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١١٧.

الإِبْدَاع. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

الخلق، والإنشاء في غاية من الحسن، والجمال على غير مثال سابق. وهو من خصائص الله سُبْحَانَهُ

وتعالى، ويوصف الله ﷻ بأنه بديع السماوات والأرض، قال تعالى: البقرة:١١٧، وعن أنس بن مالك أنه قال: "سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنان، بديع السماوات، والأرض، ذو الجلال، والإكرام. فقال ﷺ: "لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به؛ أعطى، وإذا دُعِيَ به؛ أجاب"الترمذي:٣٥٤٤. و(البديع) معناه: المبدع، وليس من أسماء الله ﷻ الحسنى؛ لأنّه لا يشتق الاسم من الفعل. وقيل: الإبداع تأسيس الشيء عن الشيء، أما الخلقُ فإيجاد شيء من شيء.

- يطلق على الاتقان، والتميز. كقولك: أَبْدَعَ الصَّانِعُ أي أَجَادَ، وأَتْقَنَ.

** البديع - الخلق.

انظر: اشتقاق أسماء الله لأبي القاسم الزجاجي، ٧٣-٧٤، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته للقرطبي، ص:٣٢٢، التوقيف للمناوي، ١/ ٢٩ ، الذريعة إلى مكارم الشريعة استكمال التوثيق، ص: ٢٩٣.

الإِبْدَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جعل حرف مكان حرف. وحروفه مجموعة في قولهم: (طال يوم أنجدته). ومن ذلك قولهم: هذا أمر لازب ولازم، فتبدل أحدهما من الآخر، فالميم بدل من الباء، ولا تقول الباء بدل من الميم، لأن الباء ليست من حروف الإبدال، إنما يبدل غيرها منها، ولا تبدل من غيرها.

- إقامة الألف والياء والواو مقام الهمزة عوضاً عنها، دون أن يبقى فيها شائبة من لفظ الهمز، فتصير الهمزة ألفاً أو ياء أو واواً ساكنتين أو متحركتين، فتصير حرف مد. ومثال إقامة الألف مقام الهمزة ابدال همزة "يأتين" في قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧]، كما عند ورش وغيره. وذكر ذلك أبو شامة: " ففي يأتين إبدالها ألفا".

انظر: الرعاية لمكي، ص: ٣٩، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ٣ / ١١٤٢، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٤٦، ٩٩.

الإِبْدَال. (الْحَدِيث)

- جَعْل لفظٍ موضعَ لفظ آخر في سند الحديث أو متنه سهواً، أو عمداً. مثل ما روي من امتحان أهل بغداد لحفظ البخاري (٢٥٦هـ)، حيث قلبوا له مائة حديث، فجعلوا إسناد كل حديث منها لمتن حديث آخر من تلك الأحاديث.

- أن يقع العُلوُّ في الإسناد بإخراج الحديث عن شيخ غير شيخ المصنِّف، بحيث يلتقي المخرِّج مع المصنِّف في شيخ شيخه.

= البَدَل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١١.

الْأَبْدَال. (الْحَدِيث)

طائفة من الأولياء والصّالحين، سُمّوا بذلك لأنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم. يُنسَب إليها المحدِّث، للدلالة على تقدمه في الصلاح والعبادة. وجاء في قول شهاب بن المعمَّر البَلخي: "كان حمَّاد بن سَلَمَة (١٦٧هـ) يُعدُّ من الأبدال".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ١٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٣٦.

الأَبْدَال.(الْعَقِيدَةُ)

ورثة الأنبياء، والسائرون على منهاجهم، والقائمون مقامهم في تبليغ دين الله، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه، وهم الأولياء، والعُبَّاد. سمّوا بذلك؛ لأنهم كلما مات واحد أبدل به آخر. وقد وردت أحاديث ضعيفة في وصفهم، وعددهم، فعن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: أنه ﷺ قال: "الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن، كلما مات رجل أبدل الله

مكانه رجلاً". قال الإمام أحمد مستنكراً له: (وهو منكر) المسند، ٥/ ٣٢٢، وانظر: مجمع الزوائد (٥/ ٦٢).

- يكثر استعمال هذا المصطلح عند الصّوفية، ويعنون بهم طبقة من طبقات الأولياء ورجال الغيب عند الصّوفية، الذين لا يعرفهم النّاس، ويشتركون في قوة حفظ نظام الكون، وإذا مات واحد منهم، حل مكانه بديل، ويفسره بعضهم، بأنّه الشخص الذي له القدرة على أن يخلف شخصاً روحانياً مكانه عندما يترك المكان، أو يشخص الذي له القدرة على التّحول الروحاني.

** الأقطاب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ٩٢-٩٧، الفتوحات المكية لابن عربي، ٢/ ٤٠٠

الإِبْدَالُ. (الْفِقْهُ)

جعلُ شيءٍ مكان شيء آخر. مثل إعطاء الفقيرِ قيمةَ الواجب من الزكاة من النقد، بَدَل جزءٍ من المال المزَكَّى نفسه كالثياب، ونحوها.

= البدل - العوض.

** الزكاة - البيع -الكفارة - الجعالة - النحر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٠٢، حاشية القليوبي، ١/ ١٣، منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٠٦.

إِبْدَالُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الإبدال.

الْأَبَدِيّة.(الْعَقِيدَةُ)

الدّوام الذي لا نهاية له، والأبد الذي ليس له آخر أو ما لا يزال. وهو معنى اسمه -تعالى- الأول والآخر. قال تعالى: الحديد: ٣. وقال النبي ﷺ: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخِر فليس بعدك شيء" صحيح مسلم: ٤٨٩٤

** خصائص الربوبية.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ١٢٨، درء التعارض لابن تيمية، ٢/ ٢٢٥

الإِبْرَاءُ عَنْ الْمَجْهُولِ. (الْفِقْهُ)

أن يُسقط صاحب الحق بعض حقه عن أحد غرمائه دون تحديد مقدار المعفو عنه. كأن يقول الرجل لغريمه: أبرأتك من مبلغ درهم إلى ألف.

= الإسقاط.

** الإبراء - الصلح - الإسقاط-الزكاة - البيع - البيع - الغرر - الجهالة.

انظر: روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٥١، حاشية ابن عابدين، ٨/ ٢١٩، تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ٣٩٧، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٨٥.

الإِبْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

إسقاط الإنسان حقاً له في ذمة إنسان آخر، أو تمليك له. يشهد له تكليم النبي ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه. وكان المراد إبراء جزئي من الدين. البخاري: ١٩٩٦.

= الإسقاط.

- يطلق على الاسقاط، وإن كان أعم منه.

** الإسقاط - الصلح - الإسقاط.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٠٢، التوضيح لخليل ٦/ ٢٦٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٤١٠، التعريفات للجرجاني، ص ١٤١.

الإِبْرَادُ. (الْفِقْهُ)

تأخيرُ صلاةِ الظُّهر إلى وقتٍ تَنْكسر فيه حِدَّةُ الحَرِّ. وفي الحديث الشريف: "إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". البخاري: ١٠.

** الوقت الاختياري - الوقت الضروري - العذر - الرخصة - المندوب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٢٥، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٠٨ الأم للشافعي، ١/ ٧٣.

الْأَبْرَار.(الْعَقِيدَةُ)

جمع برّ، أو بارّ، وهم القائمون بحقوق الله، وحقوق عباده، الملازمون للبِّر في أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، المنقادون لأوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ. وقيل: هم الأنبياء والصالحون، وقيل: هم المؤمنون الصادقون في إيمانهم المطيعون لربهم، وسمّوا أبراراً؛ لأنهم برّوا الله -تبارك وتعالى- بطاعتهم إياه وخدمتهم لدينه حتى أرضوه فرضي عنهم، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. ويقابل الأبرار: الفجّار والأشرار، والمؤمنون هم المتقون، وهم الأبرار عند الاطلاق.

** البّر.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٢، جامع العلوم والحكم لابن رحب، ١/ ٤٧٢- ٤٧٣

الإِبْرَاهِيمِّية.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يستعمله مَن يدعو إلى وحدة الأديان السماوية الثلاث، وتقاربها ودمجها ووحدتها، وهي: اليهودية، والنّصرانية، والإسلام، ويقصدون بذلك الاجتماع على ملة إبراهيم، ويسمونها: الأديان الإبراهيمية، وهو ما يدعو إليه دعاة وحدة الأديان، وتقارب الأديان، على اعتقاد أن الأديان الثلاثة جميعها حقة، ومتساوية، ولا تعارض بينها.

** وحدة الأديان.

انظر: دعوة التقريب بين الأديان لأحمد القاضي، ٢/ ٨٣٩-٩٣٧، ٤/ ١٤٣٦، ١٥٧٦-١٥٧٧، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر أبو زيد، ص: ١٣، ٢٤، ٩٦

الإِبْرَيْسَمُ. (الْفِقْهُ)

لباس من أحسن أنواع الْحَرِير. يشهد له ما روي عن نافع: "أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحلي بناته الذهب، ويلبس نساءه الإبريسم، وأكسية الخز". شرح السنة للبغوي: ١٢/ ٧٠.

= الخز- الحرير.

** اللباس - الزينة - الصوف - الكتان - الديباج - الاستبرق - الحلي - التشبه بالنساء - التخنث - المرض.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ١٤٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٧٧.

الإِبْضَاعُ في الشَّرِكَة. (الْفِقْهُ)

دفع المال لآخر ليعمل فيه، على أن يكون الربح لرب المال، ولا شيء للعامل.

- الإسراع بالإبِلِ. يقال: أبْضَع بالإبل، أيْ: أسرع بها.

** المضاربة - شركة العنان - شركة التفويض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣١٦، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤١٧.

الإِبِطُ. (الْفِقْهُ)

ما فوق جَنْب الإنسان عند باطن مَنْكِبِه.

- بَاطِنُ الْمَنْكِبِ، وَالْجَمْعُ آبَاطٌ. ومن أمثلته استحباب نتف الإبط في أقل من أربعين لَيْلَةً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً". مسلم: ٢٥٨.

** الاستحداد- الأظفار- العانة- الشارب.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٣٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٧، المحلى لابن حزم، ٢/ ٢١٩.

الإبْطَالُ. (الْفِقْهُ)

الحكم على الشيء بالبُطْلان، سواء ابتُدِئ به صحيحاً شرعاً، مثل انتقاضُ الوضوءُ أثناء الصلاة، أو وُجِد وجوداً حِسَّياً غيرَ شرعي، ومن أمثلته العقدُ على امرأة مُحرَّمة عليه مؤبداً.

** الإفساد-التحريم- الحظر.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ١٧٠، المبدع لابن مفلح، ١/ ١٥٥.

الأبْطَحُ. (الْفِقْهُ)

مكان واسع بين مِنَى، ومكة، وهو إلى مِنَى أقرب، يُستحب النزول فيه أثناء النَّفْرَة إلى مكة، بعد أداء مناسك الحج في مِنَى. وهو جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، ثم المسفلة، من المسجد الحرام إلى قوز المكاسة اليوم "الرمضة" قديماً. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ". مسلم: ١٣١٠.

= المحصب - خيف بني كنانة.

** المحصب - مكة - منى - خيف بني كنانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٤ التاج والإكليل للمواق، ٣/ ١٣٦ حاشية القليوبي، ٢/ ١٥٧.

الأَبْعَاض.(الْعَقِيدَةُ)

جمع لكلمة بعض، يقال: بعض الشيء أي جزؤه، وبعضت كذا أي جعلته أبعاضاً، ويقال: الأعضاء، أو الأركان، أو الجوارح: وهذه من الكلمات المجملة التي تطلق وتحتمل حقاً، وباطلاً، وهو مصطلح يستعمله المتكلمون المعطلة لصفات الله جل جلاله، ويقصدون به نفي بعض الصفات الذاتية الثابتة لله جل جلاله كاليد، والوجه، والساق، والقدم والعين... إلخ. بزعمهم أن إثبات تلك الصفات لله يقتضي التمثيل، والتجسيم؛ فوجب عندهم نفيها. ومرادهم بنفي الأبعاض عن الله أنه لاوجه له، ولايدان، ولم يخلق آدم بيده، ولايقبض الأرض باليد الأخرى، ولايمسك السموات على إصبع، ولا الشجر على إصبع، ونحو ذلك مما أخبر به عنه رسوله ﷺ، قال ابن أبي العز الحنفي: "وكل هذه المعاني منتفية عن الله -تعالى- ولهذا لم يرد ذكرها في صفات الله -تعالى- فالألفاظ الشرعية صحيحة المعاني، سالمة من الاحتمالات الفاسدة، فكذلك يجب أن لا يعدل عن الألفاظ الشرعية نفياً، ولا إثباتاً؛ لئلا يثبت معنى فاسد، وأن ينفى معنى صحيح. وكل هذه الألفاظ المجملة عرضة للمحق والمبطل".

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص:٢١٧، ٢٢١، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٨،١١٧

أَبْعَدُ. (الْفِقْهُ)

اسم تفضيل يدل على المبالغة في استبعاد القول الفقهي، أو الاحتمال، أو الوجه، لضعف دليله، أو لوجود ما هو أقرب إلى القبول منه. ومن شواهده قول الإمام أحمد فيمن أفتى بوقوع طلاق امرأة من حلف لا يكلم زنديقاً، فكلم قائلاً بخلق القرآن. قال أحمد: ما أبعدَ ما قال". ومن أمثلته قد تأتي مضافة: كقولهم: "هذا أبعد الوجهين"، "أو أبعد الوجوه". و"أبعد الاحتمالين". و"أبعد الأقاويل".

- يطلقه الفقهاء بمعنى أحوط، وأدفع. كقولهم: أبعد عن التهمة، وأبعد عن التكلف، وأبعد من الخلاف. ومن ذلك قولهم: الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى، وعللوه بأنه أبعد عن السهو.

** بعيد-غاية في البعد-ليس بأَوْلى-أقرب منه

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ٢/ ٤٩٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق،٦/ ٤٩٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢/ ١٨٠.

الأَبْكَمُ. (الفِقْهُ)

من وُلِد أخرسَ لا ينطق. وقيل هو: الذي لا ينطق بلسانه، ولا يَعْقِل الْجَوَابَ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النّحل: ٧٦]. ومن أمثلته ما قيل في قبول إشارته المفهومة في معاملاته، وكتابته الواضحة.

** الأعمى - الأطرش - أصحاب الأعذار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٣٠، حاشية العدوي ٢/ ١٣٥، حاشية البجيرمي، ١/ ١٦١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "بكم".

الإِبِلُ. (الفِقْهُ)

الجِمال، والنُّوقُ. وهو لا واحد له من لفظه، والجمع: آبال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشِيَة: ١٧].

= العير.

** الجمل - الناقة - الزكاة - الأنعام - النعم.

انظر: الكافي لابن عبدالبر، ١/ ١٠٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٦٩، المغني لابن قدامة، ١/ ١٢١.

الإِبْلَاغُ. (الفِقْهُ)

إيصال الشيء إلى جهة ما. مثل إبلاغ السلام، وذلك برفع الصوت في ردِّه حتى يسمعَه المسلِّم. يشهد له قول الجويني: "الأذان افتتاح الدعاء؛ ليتأهب المتأهبون، فيليق به الترسل لغرض الإبلاغ".

= الإيصال.

** التبليغ - الدعوة - السلام - الفتح على الإمام.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢/ ٦٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٤١، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٥٢.

إِبْلِيس. (العَقِيدَةُ)

أبو الجن، وله ذرية، كافرهم يُسمى "شيطاناً"، وإلا قيل له "جنّي". ولفظ إبليس مأخوذ من "أبلس" بمعنى يئس؛ لأنه أيس من رحمة الله. وهو مخلوق من مارج من نار. أمهله الله -تعالى- إلى يوم البعث؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٨]، ثم يكون الموت له. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. استثني من الملائكة؛ لأنه كان مأموراً بالسجود معهم، وكان لشدة عبادته، وبعده عن المخالفة قبل أن يعصي الله شبيها بالملائكة، فأخذ حكمهم.

** الشيطان- الجن- الجانّ.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٢٥، لسان العرب لابن منظور، ٦/ ٢٩

الابْنُ. (الفِقْهُ)

الذَّكَر المتولِّد من نطفة أبيه، وبويضة أمه. ويطلق على الابن الصلبي المباشر، أو الابن من الرضاعة. ومثاله قولهم: "وابنهما، وإن نزل". ومن أمثلته تحريم الزواج بزوجة الابن، وإن نزل.ومن شواهده قوله تعالى في المحَرَّمات من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام - المحارم.

= الذكر من الولد.

** الأب - الأم - الولد.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٦٩٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٠٥-٤٠٦

ابْنُ الابْنِ

الذَّكَر من أول فَرع للابن. من النسب، أو الرضاع. ومن شواهده قول البهوتي: "(و) يرث (ابنه) أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها قول مالك ﷺ: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجد أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة." الموطأ: ٣٠٣٥.

= الحَفِيدُ.

** الفرائض - أصحاب الفروض - العصبة- الجد - الميراث.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٣٠، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٤٠٩، الروض المربع للبهوتي، ص٤٨٨.

ابْنُ الأَخِ. (الْفِقْهُ)

الذَّكَر من ولد الأخ الشقيق، أو الأخ لأب، أو لأم، أو من الرضاع. غير أن الأخير لا يرث. ومثاله قولهم: ابن ابن الأخ، وإن نزل، وهذا على سبيل المجاز.

** الحواشي- العصبة - الحجب - ابن الأخت.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٣، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٣١٦ مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٥٥٢.

ابْنُ الأُخْتِ. (الْفِقْهُ)

الذَّكَر من الأختُ الشقيقة، أو الأخت لأب، أو لأم، أو من الرضاع. ومثاله قولهم: ابن ابن الأخت، وإن نزل، وهذا على سبيل المجاز.

** الحواشي- العصبة - الحجب - ابن الأخ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ٥٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٨٩.

ابْنُ الابْنِ. (الْفِقْهُ)

الذكَر الذي ولدتْه بنتُ الإنسان من النسب، أو بنته من الرضاع.

= السِّبْطُ.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٠١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٩٣، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٥.

ابنُ الخَالِ. (الْفِقْهُ)

الذَّكَرُ ابنُ أخي الأم من النسب، أو من الرضاع. وهو من الأرحام غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٤٩، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١١١، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢١٨.

ابْنُ الخَالَةِ. (الْفِقْهُ)

الذكر ابن أخت الأم، من النسب، أو من الرضاع. وهو من الأرحام غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٨٣، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢١٨.

ابْنُ السَّبِيلِ. (الْفِقْهُ)

المسافر الغريب المنقطع عن ماله يدفع اليه قدر كفايته، وإن كان غنياً ببلده. يشهد له قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٥].

- المسافر.

** الزكاة - مصارف الزكاة - الصدقة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٥٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٠٣.

ابْنُ العَمِّ. (الْفِقْهُ)

الذكر ابن أخي الأب، من النسب، أو من الرضاع. وهو من العصبات غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: فتح القدير لابن الهمام٣/ ٢٧٧ و٢٩٤، المجموع للنووي، ٥/ ١٧٣.

ابْنُ العَمَّة. (الْفِقْهُ)

الولد الذكر المولود للعمة نسباً، أو رضاعة. وهو من الأرحام غيرِ المحارم.

** العصبة - الحجب - ذوو الأرحام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٦٤ و ٦/ ٧٩٥، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٣.

ابْنُ اللَّبُونِ. (الْفِقْهُ)

ولد الناقة الذكر الذي دخل في السنة الثالثة. وسُمِّي بذلك؛ لأن أمه قد تلد غيرَه، فيصير لها لبن.

** بنت مخاض - حقة - جذعة - أسنان الإبل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٦٠، المجموع للنووي، ٥/ ٣٣٨، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣١٤.

اِبْنُ المَخَاضِ.(الْفِقْهُ)

ولد الناقة الذكر الذي دخل في السنة الثانية. وسُمي بذلك؛ لأن أمه قد ضربها الفحل؛ فحملت، ولحقت بالمخاض - الحوامل - من الإبل.

** بنت مخاض - حقة - جذعة - أسنان الإبل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٧٢، الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٣٣٠، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص ١٢٤.

اِبْنُ صَيَّاد.(الْعَقِيدَةُ)

دجال من يهود المدينة اسمه صاف -وقيل عبدالله- وكان شبيهاً بالمسيح الدجال في كثير من صفاته، ولكنه ليس هو على الصحيح. وقد حاول الرسول ﷺ أكثر من مرة كشف أمره، ومعرفة حقيقته -وهذا يدلنا على أنّه لم يوح له في أمره شيء- ثم ظهر له ﷺ بعد ذلك أن الدجال غيره، وذلك في قصة تميم الداري، ورؤية الدجال في جزيرة من جزر البحر.مسلم: ٢٩٣٠.

** الدجال.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨/ ٤٦ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٠٨-١١٢

أَبنَا. (الْحَدِيث)

اختصار غير مستحسن لصيغة أداء الحديث (أَخْبَرَنَا). وشاهده قول الإمام السخاوي: "اقتصر البيهقي، وطائفة من المحدثين على (أَبنَا) بترك الخاء والراء فقط، قال ابن الصلاح: وليس هذا بحسن".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩.

الابْنَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي، وابن كثير المكي؛ ووصفا بهذا لأنهما اشتهرا من بين القراء السبعة بإضافتهما إلى أبويهما بلفظ البنوة دون التصريح باسميهما، كما اشتهر بعض السبعة بكنيته كأبي عمرو، وبعضهم باسمه كعاصم ، وبعضهم بلقبه كالكسائي.

انظر: الكنز في القراءات العشر لأبي محمد عبد الله الواسطي، ١/ ٦٠. العنوان في القراءات السبع لابن خلف المقرىء، ص ٤٠.

الأُبْنَةُ. (الْفِقْهُ)

مرض يصيب باطن الدُّبُر، يجعل صاحبه يشتهي أن يُلاط به.

= المأبُونُ.

** اللواط - الزنا - الباسور - الحد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٢٦٠ المجموع للنووي، ٥/ ٣٣٨.

الْإِبْهَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المبهم.

الإِبْهَام. (الْحَدِيث)

عدم التصريح باسم من جاء ذكره في سند الحديث أو متنه من الرجال أو النساء. ومثاله في السند قول الراوي: حدثني الثقة، أو حدثني رجل من بني فلان. ومثاله في المتن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا..." البخاري/ ٣٧٨٦.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٣.

الْإِبْهَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعمية على السامع؛ لتهويل الأمر، أو للتلبيس عليه. وهو أحد معاني حرف "أو". وهو غير الشك، لأن الشك يكون لعدم علم المخبر، والإبهام يكون مع علمه. كقولك: "هذا غراب، أو حدأة". فاذا كنت تعلم حقيقته، فهو إبهام. وقد استشهد بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، فأبهم تنزلاً، وإلا فهو يعلم أن المشركين هم الذين في ضلال مبين.

انظر: إيضاح المحصول للمازري، ص: ١٧٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٥، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٥، ٢٦، ٣/ ١٧٤.

الإِبْهَام. (الْفِقْهُ)

الأصبُع الكبيرة التي بجوار السبابة في اليد، أو الرِّجْل. ومن شواهده الحديث الشريف: "الشَّهْرُ كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى، أو الْيُسْرَى". مسلم: ١٠٨٠.

- الغموض الذي يكتنف لفظ الشرع، أو الناس.

** الأصابع - السبابة - الدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٨٥، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٣٦١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٤٣٢.

الأَبْوَاب. (الْحَدِيث)

- الموضوعات الفرعية المندرجة تحت موضوع رئيس. مثل قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: علامة الإيمان حب الأنصار". وهو أحد أبواب "كتاب الإيمان" البخاري، ١/ ١٢.

- إحدى طرق تصنيف الأحاديث عند المحدثين. حيث تُجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها، مثل "كتاب الصلاة"، أو "أبواب الصلاة". ومن كتب الحديث المرتبة على الأبواب الجوامع؛ نحو: صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح مسلم (٢٦١هـ)، وجامع الترمذي (٢٧٩هـ)، والسنن؛ نحو: سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، وسنن النسائي (٣٠٣هـ)، وسنن ابن ماجه (٢٧٣هـ).

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٥٣، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٨٩، منهج النقد لعتر، ص١٩٧-١٩٨.

الأَبَوَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عَمرو البصري، وأبو جعفر المدني.

- يُطلق على أبي عَمرو البصري، وأبي بكر شعبة.

واطلق هذا الوصف لاشتهار كل واحد منهم بكنيته دون اسمه، كما اشتهر بعض القراء باسمه كنافع، وبعضهم بلقبه كالكسائي، وبعضهم بإضافته إلى أبيه بلفظ البنوة دون التصريح باسمه كابن عامر.

انظر: بستان الهداية لابن الجنيد، ص: ٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١١.

أُبِيحَ لِي. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث للدلالة على ما تحمّله من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. مثل قول الشيخ لتلميذه: أجزت لك رواية ما أبيح لي روايته.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٧١، شرح ألفية السيوطي للأثيوبي، ١/ ٤١٧.

الإِتَاوَةُ. (الْفِقْهُ)

مال يشبه الرشوة يدفع كرهاً للحاكم، أو لغيره.

- مبلغ من المال يفرض جبراً على مالك العقار، بنسبة المنفعة التي عادت إليه من الأعمال العامة، التي قامت بها الدولة، أو الهيئات المحلية. ويشمله الحديث: "لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي". الحاكم: ٧٠٦٦. حسن لغيره.

** الضريبة - الخراج - الجزية - الكلف السّلطانية - النوائب - والمكوس- المغارم - الضرائب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩/ ٢٥٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الأتَاء"، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص٤٩.

الاِتِّبَاع.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (التربية والسلوك)

سلوك الصراط المستقيم، والأخذ بالدليل الشرعي، والتمسك بسنة النبي ﷺ الصحيحة في خضوع، وتذلل. والتسليم لما ورد دون اعتراض، وتردد. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعَام: ١٥٣]، وأمر الله -تعالى- بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفَال: ٢٤].

- الأخذ بسنن الرسول ﷺ التي صحت عنه عند أهلها، ونقلتها، والخضوع لها، والتسليم لأمر الشرع فيها.

- اقتفاء أثر الغير ثقة فيه، وتأسياً بأقوال، وأفعال. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٦] وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب، لسلكتموه." البخاري: ٣٤٥٦.

- متابعة الإمام، والائتمام به في الصلاة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا." البخاري: ٣٧٨.

** الاقتداء- الامتثال.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، للموصلي، ١/٦٠٢، تفسير ابن كثير، ٢/٣٢، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ٢/ ٢٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٢٤٣.

اتِّبَاعُ الشَّهَوَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استجابة الإنسان لرغبات نفسه، وما تشتهيه، والميل لها. والغالب إطلاقه على الاستجابة لها في الحرام. قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مَريَم: ٥٩]. وقال ﷺ: " حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره." البخاري: ٦٤٨٧.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٩٤، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١.

الأَتْبَاع. (الْحَدِيث)

»» التَّابِعِي.

أَتْبَاع التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

»» تَابع التَّابِعِيّ

الإِتْبَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو تجاور حركتين في كلمة، أو كلمتين، وتأثر إحداهما بالأخرى. مثل كسر الدال في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، ومثال آخر قول الزمخشري: قرأ أبو جعفر: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، بضم التاء.

انظر: إعراب القرآن للنحاس، ١/ ١٢، الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ١/ ١١١، الكشاف للزمخشري، ١/ ١٢٧.

الإِتْبَاع. (الْفِقْهُ)

إحالة الشخص على شخص آخر لاستيفاء شيء منه. مثل إتْباعُ الدائنِ المحالِ لشخص ثالث أحاله

عليه المدين. وفي الحديث الشريف. "مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليٍّ فليَتْبَع" البخاري: ٢١٦٦.

= الحَوَالة.

** الدين – المطل – الغريم – المفلس – المليء.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٣/ ٢٠٥، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٨٦.

إِتِّبَاعُ الْهَوَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السير وراء ما تميل إليه النفس، والشهوة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، قال ﷺ: "إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِيَ، وَفُخُوخًا، وَإِنَّ مِنْ مَصَالِيهِ، وَفُخُوخِهِ الْبَطَرَ بِنِعَمِ اللَّهِ، وَالْفَخْرَ بِعَطَاءِ اللَّهِ، وَالْكِبْرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ." ابن عساكر: ٦٧٤٦٥

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ٨٦، الزهد لوكيع، ١/ ٤٣٩.

اتَّبَعَ الْمَجَرَّة. (الْحَدِيث)

» أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجَرَّة.

الاتِّجَاه. (الْفِقْهُ)

الحكم المنقول في مسألة من أصحاب إمام المذهب جارياً على قواعده، إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، ولا يفتى به غالباً. ومن شواهده قول إمام الحرمين: "وذكر الخلافيون وجهاً في تجويز تقدم الصوم على الحنث، وهذا متجه بعضَ الاتجاه تعلقاً بقول الرسول ﷺ: "فليكفر عن يمينه، ثم ليأت الذي هو خير". مسلم: ١٦٥١.

= الوجه– التوجيه– الاحتمال– قياس المذهب– التخريج.

** الصواب– الصحة– الرجحان– الاحتمال السائغ– المحتمل.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن نجيم المصري، ١/ ٣٦٤، شرح التلقين للمازري، ١/ ٩٥٤، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، ٣/ ٢٩٨، ١/ ١٠١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ١٧٥.

الِاتِّجَاه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نزعة الفرد، أو استعداده المسبق إلى تقويم موضوع ما، أو رمز يرمز له بطريقة معينة.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٥٨، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٨٠.

الِاتِّجَاهُ الأَدَبِيُّ فِي التَّفْسِيْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

درس القرآن الكريم، وتفسيره أدبياً. وذلك وفق دلالة ألفاظ، وأساليب اللغة العربية، وأسرار التعبير القرآني.

انظر: التفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة عبد الرحمن، ١ / ١١، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الشريف، ص٣٥٣، ٣٥٤.

الْإِتِّجَاهُ العَقَدِيُّ فِي التَّفْسِيْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاتجاه الذي يهدف إلى بيان مسائل العقيدة، وتقريرها، وبسط معالمها، والدفاع عنها، من خلال تفسير الآيات.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ١/ ١٤، ٢٣، التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، ١/ ٢٥٨.

الْإِتِّجَاهُ الْعَقْلِي الْإِجْتِمَاعِي في التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتجاه يدمج بين التفسير العقلي والعناية بالقضايا الاجتماعية، وتطبيق الآيات القرآنية عليها.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ٤٧، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري، ص: ٢٠١.

الاتِّجَاهُ العَقْلِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هو اتجاه فلسفي يقول بأولوية العقل في الحكم على الأشياء، وتقديمه على غيره من مصادر المعرفة الأخرى، ولا سيما الوحي، واعتماد التفسير العقلاني لكل شيء في الوجود، واعتباره المعيار الأساس لقبول الأفكار، أو رفضها.

انظر: الاتجاهات العقلانية الحديثة لناصر بن عبد الكريم العقل، ص: ١٧، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب، ص: ٥٠٠.

الاتّجَاهُ الْعِلْمِي التَّجْرِيبي في التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير العلمي.

الاتِجَاهُ الْفِقْهِيُ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الفقهي.

اِتْجَاهَاتُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الأهداف التي يتجه إليها المفسرون عند تفسيرهم للقرآن الكريم. مثل الاتجاه العقدي، والاتجاه الفقهي، الاتجاه الأدبي.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، ١ / ٢٢، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ٩.

اِتِّجَاهَات سَلْبِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموع نزعات الفرد السلبية، أو استعداداته المسبقة إلى تقويم ما حوله من مواقف، وأحداث، وأشخاص بشكل سلبي، والسلبية البطء، والتردد، وعدم التعاون.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٥٨، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٨٠.

الْاتِّحَاد.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

كون الشيئين شيئاً واحداً.أي امتزاج الشيئين، واختلاطهما حتى يصيرا شيئاً واحداً، وهو عند القائلين به؛ اعتقاد أن وجود الكائنات، أو بعضها هو عين وجود الله تعالى، أي اتحاد الله ﷻ بمخلوقاته، أو بعض مخلوقاته عند من قال بذلك.

- هو أحد ألفاظ الشرك في ربوبية الله سُبْحَانَهُ.

*** الاتحاد العام- الاتحاد الخاص- الاتحادية.

انظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٥/ ٣٤٢، ٣٧١-٣٧٢، ٣٨٣، التعريفات، للجرجاني، ص:٩، المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن المصري، ص: ٤٢٣

اتِّحَادُ السَّنَد. (الْحَدِيث)

اشتراك عدد من الأحاديث في سند واحد.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٨٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٧٠.

اتِّحَادُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» اتِّحَادُ السَّنَد.

اتِّحَادُ الإِضَافَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون النفي، والإثبات بالنسبة إلى جهة واحدة، فإن اختلفا في النسبة جاز كذبهما، وصدقهما، ولم يتحقق التناقض الممتنع عقلاً. وهو شرط من شروط التناقض عند المناطقة. ومن ذلك إذا قيل: "زيدٌ أبٌ لعمرو، ليس أبًا لخالد." فالإضافة مختلفة غير متحدة؛ فلا يتحقق التناقض. ولو قيل: "زيد أب لعمرو، وليس أباً له. "اتحدت الإضافة، وتحقق التناقض، إذا تمت بقية شروطه.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٨/ ٣٤٩٠-٣٤٩١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص: ٨٩-٩١.

اتِّحَادُ الجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْه)

الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. واتحاده تساوي الأنواع فيه، وعدم اختلافها. ورد في قول البخاري (شارح مختصر البزدوي): "وعن الرابع بأن الترجيح بالقلّة، والكثرة تكون عند اتحاد الجنس".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص٣٥، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/ ٤٠٩، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٢٢٤، ٣/ ٢٩٩، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٣٩٩.

اتِّحَاد الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

تعلق الحديث بواقعة معينة، وإن تعددت طرقه، واختلفت رواياته. وشاهده قول الإمام ابن التركماني: "إنما تُعَلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث".

انظر: الجوهر النقي لابن التركماني، ١/ ٢٧٨، فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٧٢٢.

الْإِتِّحَادُ الْخَاص.(الْعَقِيدَةُ)

»» الاتّحاد.

الْاتِّحَادُ الْعَام.(الْعَقِيدَةُ)

»» الاتّحاد.

اتِّحَادُ الكَمّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تساوي القضيتين في الكلية، أو الجزئية. والاتحاد يطلق على تصيير الذاتين واحدة، وإذا كان في الكمّ، فهو مساواةٌ في العدد. ورد في قول الأصفهاني: "فإن كانت شخصية، فشرطها أن لا يكون بينهما اختلاف في المعنى إلا النفي، والإثبات، فيتحد الجزآن بالذات والإضافة، والجزء والكل، والقوة والفعل، والزمان والمكان، والشرط. وإلا لزم اختلاف الموضوع في الكمّ..."، وقول الطوفي: "فإنّ تخصيص مقدار من العدد بحكم، كتخصيص صفة من الصفات بحكم؛ فالأول من باب الكم، والثاني من باب الكيف".

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٩٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لهيثم هلال، ص: ٨.

اتِّحَادُ الكَيْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تساوي القضيتين في السلب، أو الإيجاب. والكيف ما يقال في جواب كيف؟ وهو بيان الحال، والصفة التي عليها الشيء الموصوف، أو الفعل. ورد في قول الأصفهاني: "النَّقِيضِ، هو عبارة عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الكيف والصدق. وقول الطوفي: "فإن تخصيص مقدار من العدد بحكم، كتخصيص صفة من الصفات بحكم، فالأول من باب الكم، والثاني من باب الكيف".

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٥٨، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ١٠٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٧٦٩٨.

إتِّحَاد الْمَجْلِسِ. (الْحَدِيث)

أن يتحمل اثنان من الرواة، أو أكثر حديثا معيناً، أو مجموعة من الأحاديث، في مجلس واحد.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦٩١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥١، ٢٦١.

إتِّحَادُ المَخْرَج. (الْحَدِيث)

التقاء أسانيد الحديث في راوٍ معين (المدار). كأن يُروى الحديث بأسانيد متعددة، لكن جميع هذه الأسانيد تلتقي عند إمام معين -كالإمام مالك مثلاً- فيكون مَدَاراً للحديث.

انظر: الجوهر النقي لابن التركماني، ١/ ٢٧٨، قواعد التحديث للقاسمي، ص٢١٩.

اتِّحَادُ النَّوْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاتحاد هو التماثل. والنوع هو المرتبة الثانية من مراتب الأشياء بالنظر إلى كليتها، وجزئيتها، وعمومها، وخصوصها، ويأتي بعد الجنس. وهذا المصطلح يستعمله المناطقة، وعلماء الأصول. واستعمال الأصوليين له في باب التعارض ورد في قولهم: "إذا تعارض دليلان، فحيث اتحد نوع العاضد، والمعضود من الطرفين كآيتين عضدتهما آيتان، أو خبرين عضدهما خبران، أو قياسين عضدهما قياسان؛ رجح أحد الطرفين ببعض وجوه الترجيح."، وقال صدر الشريعة في التوضيح: "ومع

اتحاده إن أمكن، فالقياس أولى. أي إن وقع التعارض بينهما مع اتحاد النوع، وهو أن يعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن قياسا كذلك، أو يعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن قياساً كذلك، يكون القياس راجحاً في الصورتين". وجاء عند ابن أمير بادشاه: "ثم إنهم ذكروا في بعض صور اتحاد النوع ترجيح القياس".

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٧٠٨، التوضيح لصدر الشريعة ومعه شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ١٦٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٨٦.

اتِّحَادُ الْوَصْفِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتحاد الوصف المعلل به، وعدم تعدده. وهو شرط لصحة المعارضة؛ لأنه إذا كانت العلة متعددة، فيمكن أن تكون كل منها علة صحيحة، ولا تبطل بالمعارضة. ومن ذلك أنهم لو اتفقوا على تعدد علة "ربا الفضل" ما جاز أن يعترض الشافعي على تعليل الحنفي بالكيل، ولا جاز أن يعترض الحنفي على تعليل الشافعي بالطعم. وإنما تقبل هذه المعارضة عند اتفاقهم على اتحاد العلة، وعدم تعددها.

- عدم تركيب العلة من أوصاف متعددة. ومن ذلك قولهم بأن اتحاد الوصف المعلل به ليس شرطاً عند الجمهور، بل يجوز تعدد أوصاف العلة، مثل قولهم في علة القصاص: القتل عمداً عدواناً. ولم يقتصروا على وصف القتل.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٥٨٥، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٢٧٣-٢٧٤، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ١٥٥.

الاتحادية(الْعَقِيدَةُ).

فِرقة تعتقد باتحاد وجود الخالق بالمخلوقات، أو ببعض المخلوقات. تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً.

** الاتحاد العام- الاتحاد الخاص- الاتحاد.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٥/ ٣٤٢، ٣٧١ـ ٣٧٢، ٣٨٣، معارج القبول لحافظ الحكمي، ١/ ٤٨١

الاتِّحَادِيةُ. (الثقافة الإسلامية)

القائلون باختلاط، وامتزاج الخالق بالمخلوق، فيكُونَا بعد الاتحاد ذاتًا واحدةً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

انظر: المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن المصري، ص: ٤٢٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢.

اِتِّخَاذُ الْقُبُورِ عِيداً.(الْعَقِيدَةُ)

اعتياد قصد القبور أو قبر معين في وقت معين يتكرر، ويعود كل سنة، أو شهر، أو أسبوع. كمن يرتحل إلى قبر النبي ﷺ أو قبور الصالحين، ويعتاد زيارتها في أوقات مخصوصة. ومن ذلك ما يسمى بالمزارات. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً. ولا تجعلوا قبري عيداً. وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم." أبو داود: ٢٠٤٢، فنهى عن تحري العبادة عند قبره الشريف، وقبر غيره من باب أولى.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٧٣١، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٩٢-١٩٣

اِتِّخَاذُ الْقبور مساجد.(الْعَقِيدَةُ)

قصد القبور للصّلاة عندها، أو الصّلاة عليها، أو البناء عليها مبالغة في تعظيمها، سواء كانت في سور، أو مسجد أو كنيسة أو مشاهد أو بِيَع أو مزارات، وهو ما يجعلها من الوسائل المؤدية إلى الشرك، أو من الأعمال الشركية التي استحق أصحابها اللعن، كما قال رسول ﷺ في مرضه الذي لم مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد." قالت عائشة رضي الله عنها: "فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً". رواه البخاري: ١٣٩٠

** اتخاذ القبور عيداً.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٢٩٢، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٩٤-١٩٨

الِاتِّزَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة تتعادل فيها الميول، فلا يغلب أحدها على الآخر بحيث يستوعب نشاط الذِّهن بأسره. واتَّزَنَ، أي كَانَ رَزِينَ الرأيِ، واعتدل في مواقفه.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دروزة، ص: ٣٥٥. القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٩.

اِتِّسَاء بِالنَّبِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الِاحْتِذَاءَ. الِاقْتِدَاءَ به، واقتفاء أثره، والالتزام بهديه، وسنته. والتأسي في الفعل أن تفعل كما فعل ﷺ لأجل أنه فعل، وعلى الوجه الذي فعل. والتأسي في الترك أن تترك ما ترك ﷺ؛ لأجل أنه ترك. ومن شواهده قوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله ﷺ: "أما لكم في أسوة". مسلم: ٦١١

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٦٣، الإيمان لابن بن تيمية، ١/ ٣٤٣

الِاتِّسَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التخفيف على المكلف بعدم مؤاخذته بما يشق عليه. ومن القواعد المأثورة عن الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق". فقد سئل عن امرأة فقدت وليها في سفر، فولّت رجلاً، فقال: يجوز. فقيل له: كيف هذا؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

انظر: غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٢٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٨٣.

أَتْسَاعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى تسعة أتساع. التسع الأول: من الفاتحة، إلى ﴿خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٠]، التسع الثاني: من آل عمران: ١٥١، إلى ﴿كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. التسع الثالث: من الأنعام: ٦٠، إلى ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة: ٩١. التسع الرابع: من التوبة: ٩٢، إلى ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠]. التسع الخامس: من النحل: ٢١، إلى ﴿عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ الحج: ٢٢. التسع السادس: من الحج: ٢٣، إلى ﴿تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. التسع السابع: من العنكبوت: ٤٦، إلى ﴿مِّن سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١]. التسع الثامن: من غافر: ١٢، إلى ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٦]. التسع التاسع: من الرحمن: ٦٧، إلى الناس.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٣٩٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٢.

الِاتِّصَال. (الْحَدِيث)

«» اِتِّصَال السَّنَد

اتِّصَالُ الِاسْتِثْنَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يأتي الاستثناء قبل الفراغ من الكلام الأول، بحيث يعد الكلام غير منقطع عرفاً، وإن تخلله فاصل يسير بانقطاع نفس، أو سعال، أو عطاس، أو نحو ذلك. وجعل بعضهم الكلام في المجلس الواحد في حكم المتصل. وقد ورد في قول الأصوليين: "من شرط الاستثناء الاتصال حقيقة أو حكماً". ، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١١٧ شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٥٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/ ١٠٠.

اِتِّصَالُ الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

«» اِتِّصَالُ السَّنَد.

اِتِّصَالُ السَّنَد. (الْحَدِيث)

تحمُّل كل راوٍ في الإسناد الحديث من شيخه، بطريقة صحيحة من طرق التحمُّل.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠١، الباعث الحثيث لأحمد شاكر، ص٤٥.

الاتِّفَاق. (الْفِقْهُ)

اتفاق العلماء في المذهب -متى قيّد بذلك- أو المذاهب المعتد بها على حكم شرعي. ومن شواهده قولهم في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد، وبلغ: "وليس فيه اختلاف بحمد الله تعالى. قال ابن المنذر: اتفقوا على ذلك".

- ينصرف عند الإطلاق إلى الإجماع في بعض المواطن.

** الإجماع-الاختلاف-النزاع-لا أعلم فيه خلافاً-إجماع - إجماع الصحابة-اتفاق الأئمة الأربعة-اتفاق أهل المذهب إذا قُيّد بذلك-إجماع أهل الحل، والعقد-الاتفاق على رواية الحديث تصحيحاً، أو تضعيفاً-اتفاق المتنازعين بالصلح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ٦٥، شرح التلقين للمازري، ٢/ ٦٠٤، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢/ ٢٧٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٣.

الاتِّفَاقُ بَعْدَ الاخْتِلَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتفق مجتهدو العصر الثاني على أحد الأقوال في مسألة اختلف فيها مجتهدو العصر الأول. ومن ذلك اختلاف الصحابة في العول في الفرائض؛ فأثبته زيد رضي الله عنه وأكثر الصحابة، وأنكره ابن عباس رضي الله عنهما ثم اتفق الفقهاء بعد عصر الصحابة على صحة العول. كذلك نكاح المتعة كان فيه خلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم اتفق على تحريمه. ومن أمثلة اتفاق أهل العصر الواحد بعد اختلافهم اتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٣٢٨، رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٢٥٣، الأشباه، ٤/ ٥٢٩.

الاتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل اتفاق مكتوب بين طرفين، أو أكثر من أطراف القانون الدولي العام، يتم إبرامه وفق أحكام القانون الدولي، يهدف إلى إحداث أثر قانوني ملزم لأطراف الاتفاق.

انظر: أصول القانون الدولي العام لسامي عبد الحميد، ص: ١٧٢، القانون الدولي العام لمحمد يوسف علوان، ص: ١١٣.

اتَّفَقَ عَلَيْه الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

«» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

اتَّفَقُوا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد الجزم على الاتفاق على حكم شرعي في المذهب الواحد، والمذاهب الأربعة أحياناً. ومن شواهده قول ابن قدامة: "قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعوداً على المنبر". وقولهم: "اتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون".

- الإجماع.

** أجمعوا-اختلفوا-تنازعوا-اصطلحوا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٦، الحاوي للماوردي، ١٧/ ٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٢١، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ٢/ ٤١١.

اتِّقَاءُ الصَّغَائِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اجتناب صغائر الذنوب التي لم يرد فيها حد في الدنيا، وتهديد، ووعيد في الآخرة. والتي إن اجتمعت على المسلم أهلكته كما في الحديث. قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إياكم، ومحقرات الذنوب؛ فإنما مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود حتى أنضجوا خبزتهم. وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه." أحمد: ٢٢٨٠٨.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ١/ ١٣٣، الإيمان لابن تيمية، ١/ ٢٧٧.

الْإِتْقَان. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إحكام الله تعالى لخلق المخلوق وتسويته على ما ينبغي من الكمال المناسب لأداء مهامه. ورد في قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النَّمل: ٨٨].

- مَعْرِفَةُ الإنسان الأدلَّة، وضَبْطُ القَواعِدِ الكُلِّيَةِ بجُزْئِيَّاتِها. ومن ذلك كتاب للسيوطي عنوانه "الإتقان في علوم القرآن".

- إجادة الإنسان لكل ما يقوم به من أعمال، وصنائع، يقول ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه." شعب الإيمان للبيهقي: ٥٣١٢.

انظر: الحسبة لابن تيمية، ١/ ٣٩٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٣٠، الكليات للكفوي، ص: ٣٦.

الِاتِّكَاءُ. (الْفِقْهُ)

الجلوس مُعتمِدًا على شيءٍ يستند إليه. ومن أمثلته انتقاض الوضوء باتِّكاء النائم، وحكم الاتكاء على القبر، وحكم الاتكاء في الصلاة، واتكاء الرجل في حجر زوجته الحائض، وهو يقرأ القرآن. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي، وأَنَا حَائِضٌ، ثم يَقْرَأُ القُرْآنَ». البخاري: ٢٩٧.

⁂ القرفصاء - الاحتباء - القيام.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٢٣٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٥٢.

الإِتْلافُ. (الْفِقْهُ)

إخراج الشيء من أن يكون منتفَعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. مثل تكسير الزجاج.

في الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ، وقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". البخاري: ١٤٧٧.

⁂ الضمان - الأرش - العجماء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٨١.

اتِّهَام الرَّاوِي بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

اتِّهَام الرَّاوِي بِالْوَضْع. (الْحَدِيث)

» مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

اتُّهِمَ فِي اللِّقَاء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بعدم الصدق في دعوى لقائه الشيوخ الذين يُحدِّث عنهم. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومنه قول الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد الأندلسي الْمُقْرِئ: "اتُّهِمَ في اللِّقَاء".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٧٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

أَتَهَيَّبُه. (الْفِقْهُ)

لفظ جواب يشعر بالتوقف ما لم تحف به قرينه تصرفه للبت، والقطع. وهو مما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في بعض المسائل التي يتحرّز من الجواب فيها لتعارض الأمارات عنده. ومن شواهده جواب الإمام أحمد رحمه الله إذْ سئل عن الرجل "يطلق امرأته، فيراجعها، وقد دخلت في الحيضة الثالثة؟ قال: في هذا اختلاف، وسكتَ، ثم قال: ربما قلت بقول أهل المدينة، ثم أتهيبه لحديث عمر، وعبد الله".

⁂ أتوقاه-أجبن عنه-لا أجترئ عليه-أخشى-أخاف أن يكون-أتفزع عنه.

انظر: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، ص: ٦١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥/ ٥٤٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ٢٦٢.

أَتَوَقّاه. (الْفِقْهُ)

لفظ يتكرر لدى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب على المسائل التي هي محل اشتباه بالحرام. ومن شواهده قول أبي داود: "قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟... قلت لأحمد: فالجص؟ قال: أتوقاه. سمعت أحمد، سئل عن التيمم بالسبخة؟ قال: من الناس من يتوقى ذلك."

❊❊ التورع-الاحتياط-التحرّج-الشبهة-الحرام

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود،٢٦، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٥٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢.

الإتيان.(الْعَقِيدَةُ)

المجيء، وهو صفة فعلية خبريَّة ثابتة لله عَزَّ وَجَلَّ بالكتاب، والسّنة على الوجه اللائق به، كسائر صفاته من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرؤية، قال: "فيأتيهم الجبَّار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم." البخاري: ٧٤٣٩.

❊❊ المجيء.

انظر: تفسير الطبري، ٩/ ٩٦، رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري، ص: ٢٢٧

الآثَار. (الْحَدِيث)

«« الأَثَر.

الآثَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

البقايا المادية التي خلفتها الأمم السابقة من مبانٍ ، وقطع فنية، وفخار، وتحف، وعظام. ومنها ما يخلفه السائر من آثار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

- النتائج المترتبة على أمر من الأمور، أو قضية من القضايا، سواء كانت هذه النتائج إيجابية أم سلبية.

انظر: الموجز في علم الآثار للدكتور علي حسن، ص: ٩-١٧، مقدمة في علم الآثار لتقي الدباغ، ص: ١٨، مستشرقون في علم الآثار لمحمد الأسعد، ص: ٩.

إِثَارَةُ الْغَرِيزَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحفيز الرغبة الجنسية الفطرية بالقول، أو الفعل، أو التخيلات.

انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني، ص: ٩٢، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله علوان، ٢/ ٥٠٨.

الإِثَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جَلْبُ الرَّغْبَةِ، وَالاهْتِمَامِ، وتحفيز الذهن نحو تصور، أو فعل معين.

انظر: تفسير الرغب الأصفهاني، ٣/ ١٣٢٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال،١/ ١٧٥.

الأَثْبَات. (الْحَدِيث)

«« الثَّبت، والثَّبَت.

الإِثْبَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قاعدة من قواعد رسم المصحف وضده الحذف. وهو على قسمين أحدهما إثبات ما حذف رسماً، والثاني إثبات ما حذف لفظاً. فالذي ثبت من المحذوف رسماً ينحصر في نوعين الأول، وهو من الإلحاق، مثل: إثبات هاء السكت عند بعض القراء في "عمه" (عَمَّ) النبأ/ ١، الثاني أحد حروف العلة، مثل: مَا حُذِفَ لِأَجلِ التنوينِ في مثل قوله:(بَاغٍ) البقرة/ ١٧٣.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٤٢. النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٣٣.

الإِثْبَات.(الْعَقِيدَةُ)

التأكيد، والإقرار، والتحقيق بالحجة، والبيان. ومنه: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته الصحيحة، من الأسماء

والصفات من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، وهو من عقيدة أهل السنة، والجماعة في أسماء الله، وصفاته. يثبتون اثباتاً من غير تمثيل، وينزهون تنزيهاً من غير تعطيل.

انظر: شرح السنة للمزني، ص: ٧٤، أصول السنة لابن أبي زمنين، ص: ٨٣

أَثْبَتَ النَّاس فِي فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على طول ملازمته لشيخ معين، وكونه على معرفة تامة بحديثه. ومثاله قول الحافظ ابن حجر في ترجمة الإمام سفيان بن عيينة: " كان أثبت الناس في عمرو بن دينار".

انظر: تاريخ ابن معين، ٣/ ١١٦، تقريب التهذيب لابن حجر، ١/ ٢٤٥.

أَثْبَتُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى من مَرَاتِب التَّعْدِيل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

الإِثْخَانُ. (الْفِقْهُ)

المبالغةُ في قتل الكفار في الحرب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

- إثخان الصيد بحيث يفقد القوة على الحركة، ولا يموت.

** الأسر - الزحف - الاستئصال - التبييت.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٦٣، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٦٣٥.

الأَثَر. (الْحَدِيث)

ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خِلقية، وما أضيف إلى الصحابي والتابعي. فهو أعم من الحديث بمعناه الخاص، الذي يختص بما أضيف إلى النبي ﷺ ومرادف للحديث بمعناه العام الذي يشمل ما أضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف إلى غيره.

- أطلقه فقهاء خراسان على ما أضيف إلى غير النبي ﷺ من الصحابة (الموقوف)، أو التابعين (المقطوع).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٣، منهج النقد لعتر، ص٢٨-٢٩.

الأَثَرُ. (الْفِقْهُ)

النتيجة الحاصلة من شيء ما، قولاً كان، أو فعلاً. ومثاله قول الفقهاء: "إذا قصد الجاني الجريمة، أو الاعتداء، وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود، كانت الجريمة عمداً".

** النتيجة - المآل.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣١٧، التعريفات للجرجاني، ص ٢٣.

أَثَرُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينتج، ويظهر على الفرد، والمجتمع بعد الدراسة، والتعلم. قال تعالى ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، قال ﷺ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ، وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ؛ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ." البخاري: ٧٩

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٦٢، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٥.

الأَثرُ الدَّعَوِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حصولُ ما يَدُلُّ على السعي لنشر الإسلام وتبليغه للناس وبناء حياتهم على التوحيد الخالص لله تعالى، باتباع شرعه ومبادئه وقيمه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٣]. وقال ﷺ: "مَنْ دَعَا إلى هدًى كان له مِنَ الأجرِ مثلُ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك مِن أجورِهِم شيئًا". مسلم: ٢٢٧.

انظر: الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة الهدف لتوفيق الواعي، ص: ١٧، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٤٠، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٣٩.

أَثَرُ النَّهْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما ينشأ عنه. وهو التحريم، والفساد في العبادات، والتحريم، والبطلان في العقود.

- عند الحنفية أثر النهي هو التحريم وحده. وأما البطلان، فلا ينشأ عن كل نهي عندهم. ورد في قول أمير بادشاه: "إن أثر النهي ليس إلا في التحريم". رداً على قول الشافعية إن النهي عن البيع يمنع ثبوت الملك، ويبطل العقد.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٨٠، شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، ١/ ٢٨٠، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٤٩٥.

الأَثَرُ الوِجْدَاني. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يحصل للفرد من تأثر داخلي روحي خفي، ويظهر على سلوكه، وجوارحه، كالإيمان والسعادة والحزن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونس: ٥٧]، قال ﷺ: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً." مسلم: ٣٤.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٠٦، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٩٥.

الإِثْرَاء المَعْرِفِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زيادة المعارف، والعلوم بشكل غزير، ومتنوع، ومتكامل.

انظر: تفسير ابن عاشور، ١٠/ ٢٧٢، المدخل إلى علوم القرآن لمحمد فاروق النبهان، ١/ ٩٠

الإِثْرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزيادة المتنوعة، والمتكاملة. والنماء، والزيادة.

انظر: تفسير بن عاشور، ١٠/ ٢٧٢، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ٥٢١.

الأَثَرِي. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ)

وصف يُطلق على المحدِّث الذي يشتغل بعلم الحديث رواية، ودراية، نسبة إلى (الأَثَر)، والمرادُ بالأثر في هذه النسبة جميعُ ما يُبحث عنه في علم الحديث، تسميةً للشيءِ باسم جزئه. وشاهده قول الإمام العراقي (٨٠٦ هـ) في افتتاح ألفيته "التبصرة، والتذكرة":

يـقـول راجـي ربِّـه الـمـقـتـدرِ
عبدُ الرحيم بنُ الحسينِ الأثري

- يُطلق عند علماء العقيدة على مَن يأخذ عقيدته من المأثور عن الله ﷻ في كتابه، أو في سنة النبي ﷺ أو ما ثبت، وصح عن السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين لهم بإحسان، ويعتمد منهجهم في تقرير مسائل العقيدة، المتمثل في اتباع ظاهر النصوص الشرعية، وعدم تأويلها، وتفويض كيفيتها إلى الله ﷻ.

** الأَثَر- الأَثَرِيَّة- أَصْحَابُ الحَدِيْث- أَهْلُ الأَثَر- أَهْلُ الحَدِيْث.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٩، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩، لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٦٤، ٧٣.

أَثْلاثُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى ثلاثة أثلاث. الأول: من الفاتحة إلى الآية "٩٢" من سورة التوبة، والثاني: من الآية "٩٣" من سورة التوبة إلى الآية "٤٣" من سورة العنكبوت، والثالث: من الآية "٤٤" من سورة الشعراء إلى آخر سورة الناس. ومن أمثلته قول السخاوي فيما رواه عن الحماني: "فأخبروني عن أثلاثه، قالوا: الثلث الأول:..."

انظر: جمال القراء للسخاوي، ١/ ٣٨٨، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٠.

الْإِثْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الْقَبِيح الَّذِي عَلَيْهِ تبعة، فيستحق مرتكبه العقوبة عليه. مثل سرقة مال الغيره، وسوء الظن بالآخرين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعرَاف: ٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المَائدة: ١٠٧]، أي ما أُثِمَ فيه.

- أَنْ يَعْمَلَ المرء ما لا يَحِلُّ له.

- الإثم مَا حاك فِي صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس. وهو التعريف الوارد في السنة. والحديث ورد في مسلم: ٢٥٥٣. والحيك تَأْثِير الشَّيْء فِي الْقلب. يُقَال مَا يحيك كلامك فِي فلَان أَي مَا يُؤثر، وَلَا يحيك الفأس، والقدوم فِي هَذِه الْخَشَبَة. وكل مَا شغل الْقلب، وأهمه، فقد حاك فِيهِ أَي أثر.

- تَأْثِير عيب فِي دِينٍ، أو خُلُق.

= الذَّنْبُ.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٢/ ١٨، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لابن الفتوح الأزدي الحميدي، ص: ٤٧٧، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٦٩.

أَثْمَانُ القرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى ثمانية أثمان. من الفاتحة، إلى نهاية آل عمران. ومن النساء إلى نهاية الأنعام. ومن الأعراف إلى الآية ٤٤ من سورة هود. ومن الآية ٤٥ من سورة هود، إلى الآية ٧٤ من سورة الكهف. ومن الآية ٧٥ من سورة الكهف، إلى الآية ٢٢٠ من سورة الشعراء. ومن الشعراء ٢٢١، إلى الآية ١٤٤ من سورة الصافات. ومن الآية ١٤٥ من سورة الصافات، إلى نهاية سورة الطور. ومن أول سورة النجم إلى نهاية القرآن الكريم. وثمن الجزء. من النجمة إلى النجمة في مصحف المدينة. وأول ثمن في المصحف من أول المصحف إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥].

انظر: معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ١٢، معجم مصطلحات علوم القرآن للشايع، ص: ١٠.

الاثْنَا عَشْرِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

من طوائف الشيعة الغلاة الذين يعتقدون بإمامة، وعصمة اثني عشر رجلاً من آل البيت. كل واحد منهم يوصي بها لمن يليه، دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. ونسبوا إليهم عدة خصائص من خصائص الألوهية. وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، ومن عقائدهم في أئمتهم: الإمامة، والعصمة، والعلم اللدني، الغيبة، خوارق العادات، الرجعة، واستعمال التقية في دينهم، المتعة بالنساء، والبراءة من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعقيدتهم في علي شبيهة بعقيدتهم النصارى في عيسى، ولذا عقيدتهم خليط من عقائد المجوس، والبوذية، والبراهمة.

** الشيعة

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ص: ٢٧-٣١، المِلَل والنِّحَل للشهرستاني، ١/ ١٧٤

الاِثْنَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي، ونافع المدني، وقد انفرد بهذا المصطلح العُمَانِي في كتابه (القراءات الثمان).

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص: ٦٩، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٢٠.

الإجابة. (الْعَقِيدَةُ)

مقابلة دعاء الداعين، وسؤال السائلين بالقبول، والعطاء. وهي صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب، والسنة على الوجه اللائق به سبحانه، كسائر صفاته، والمجيب اسمٌ من أسمائه تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، وفي الحديث: "وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء. فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم" مسلم: ٤٧٩، وهو المجيب للمضطرين، ومن انقطع رجاؤهم من المخلوقين، وقويَ تعلقهم به طمعاً، ورجاءً، وخوفاً. وإجابة الله للدعاء نوعان: إجابة عامة للداعين مهما كانوا، وعلى أي حال كانوا؛ كما وعدهم بهذا الوعد المطلق، والثاني: إجابة خاصة للمستجيبين له، المنقادين لشرعه.

** المجيب.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي: ١/ ١٧٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١٠٧

إِجَابَةُ الدَّعْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطاعة لمن دعاه، والاستجابة لطلبه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّمل: ٦٢]، وقوله ﷺ: "حق المسلم على المسلم خمس؛ رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس." البخاري: ١٢٤٠

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٣٧، تفسير البغوي، ١/ ١٨٢.

الإِجَارَةُ. (الْفِقْهُ)

عقد على تمليك منفعة بعوض مدة معينة. مثل تأجير دار مدة معلومة ليُنتفع من السكن فيها مدة معينة مقابل أجر متفق عليه.

= الكِراءُ.

** الأجارة المنتهية بالتمليك - الجعالة - الإجارة الفاسدة - الإجارة الصحيحة - الإجارة الطويلة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤، الأم للشافعي، ٣/ ٢٥٠.

الإِجَارَةُ الطَّوِيلَةُ. (الْفِقْهُ)

استئجار العقار، ونحوه مدة طويلة أكثر من سنة للغرس، أو البناء، أو غيره من الاستعمالات.

** الكراء - الجعالة - المساقاة - المزارعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٥٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧.

إِجَارَةُ الظِّئْرِ. (الْفِقْهُ)

استئجار امرأة لإرضاع الطفل.

= استئجار الْمُرْضِعِة.

** المحارم - الرضاع - الوجور.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٧، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٦.

الإِجَارَةُ الفَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

الإجارة التي تخلَّف فيها ركن من أركانها، أو شرط من شروطها. كتأجير غير البالغ عقاراً يملكه، واستئجار الرجل سيارة دون معرفة مقدار الأجرة، ونحو هذا.

** الكراء - الجعالة - الإجارة الصحيحة - الإجارة الطويلة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٧٤٧.

الإِجَارَةُ المُنْتَهِيَةُ بِالتَّمْلِيكِ. (الْفِقْهُ)

تأجير عين مدة معينة بأجرة معلومة تزيد على أجرة المثل عادة، على وعدٍ أن يتملَّكها المستأجر بعد انتهاء المدة بعقد بيع مبلغه قليل. مثل أن يتفق طرفان على أن يقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة (عقار- آلة- سيارة) مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط مفرقة في مدة محددة، ينتهي عقد الإجارة بسداد جميع الأقساط، وتملك المستأجر لتلك السلعة، بناء على شرط اقترن بعقد الإجار.

** الإجارة - المرابحة - التورق المنظم.

انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر القحف، ص ٢٢، المعاملات المالية المعاصرة لشبير، ص ٣٢٢.

الْإِجَازَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإذن للقارئ بإقراء رواية، أو أكثر، ويشترط لها المشافهة.

انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ص: ١٨١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٣٢٧، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٣.

الْإِجَازَة. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب -لفظاً أو كتابة- بأن يروي عنه حديثاً أو كتاباً، من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه. وهي طريقة من طرق تحمّل الحديث. وقد تقترن الإجَازَة مع السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ، أو القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، حيث استحب العلماء للشيخ أن يجيز تلميذه برواية الأحاديث التي تلقاها منه عن طريق السماع أو القراءة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٧-٤٤٨، منهج النقد لعتر، ص٢١٥.

الْإِجَازَةُ. (الْفِقْهُ)

إنفاذ الشيء الموقوف. ومنها إجازة بيع الفضولي، كمن باع سيارة صديقه دون علمه، فأنفذ المالك البيعَ، وأجازه.

** الولي - المميز - الزوجة - الفضولي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٤٨، الفروع لابن مفلح، ٢/ ٤١٩، الكليات للكفوي، ص ٥١

أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومثالها قول الراوي: أجاز لنا فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة، مع غيره من الرواة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أجاز لنا فلان عن فلان قال.

= أَبَاحَ لَنَا، أَجَازَنَا

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَجَازَ لِي. (الْحَدِيث)

- عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. كقول الراوي: أجاز لي فلان رواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. كقول الراوي: أجاز لي فلان.

= أَبَاحَ لِي، أَجَازَنِي

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

إِجَازَة الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

»» الْإِجَازَة.

الْإِجَازَةُ العَامَّة. (الْحَدِيث)

الْإِجَازَةُ العَامَّةُ نوعان:

الأول: في المجاز له. وذلك بأن يأذن الشيخ لرواة غير معيَّنِين بالرواية عنه بوصف العموم، سواء عَيَّن المجاز به، أو أطلق. كقول الشيخ: أجزت للمسلمين، أو لكل أحد، أو لمن أدرك زماني، الكتاب الفلاني، أو مرويَّاتي.

الثاني: في المجاز به. وذلك بأن يأذن الشيخ لراوٍ معين برواية جميع مروياته. كقول الشيخ: أجزت لفلان جميع مسموعاتي، أو مروياتي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٣٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥١-٤٥٣.

إِجَازَة الْمُجَاز. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب بأن يروي عنه حديثاً- أو كتاباً تلقاه عن طريق الإجازة. كأن يقول الشيخ للطالب: أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أُجيز لي روايته.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٦٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦٢.

الْإِجَازَةُ الْمُجَرَّدَة. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب -لفظاً أو كتابة- بأن يروي عنه حديثاً أو كتاباً، من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه. وهي طريقة من طرق تحمل الحديث.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٧-٤٤٨، منهج النقد لعتر، ص٢١٥.

الْإِجَازَةُ الْمَشْرُوْطَة. (الْحَدِيث)

«» الْإِجَازَة الْمُعَلَّقَة بِشَرْط

الْإِجَازَةُ الْمُطْلَقَة. (الْحَدِيث)

«» الْإِجَازَةُ العَامَّةُ

الْإِجَازَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِشَرْط. (الْحَدِيث)

إذن من الشيخُ بالرواية عنه، مقيِّدٌ بمشيئة الراوي الذي يأذن له، أو بمشيئة شخص آخر. كأن يقول الشيخ: أجزت فلاناً كذا، إن شاء روايته عني. أو: أجزت لمن يشاء فلان.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

الْإِجَازَةُ الْمُقَيَّدَة بِوَصْف. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لمن يتصف بصفة معيَّنة أن يروي عنه الحديث. كأن يقول الشيخ: أجزت الكتاب الفلاني لأهل الإقليم الفلاني، أو لمن دخل بلد كذا، أو لمن وقف على خطي، أو لمن ملك نسخة منه. وهي تقابل الإجازة العامة، أو الإجازة المطلقة.

** الإجازة العامة، الإجازة المطلقة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٣٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٩٣.

الْإِجَازَةُ بِالمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب بأن يروي عنه كتاباً غير محدد من كتب الحديث. كأن يقول الشيخ الذي يروي أكثر من كتاب من كتب السُّنن: أجزت لفلانٍ أن يرويَ عني كتاب السُّنن دون تعيين.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥٧.

الْإِجَازَةُ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجِيْز. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ للطالب برواية حديثٍ أو كتابٍ لم يتحمَّلْه، ليرويه الطالب إذا تحمَّله الشيخ فيما بعد.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٦١، شرح ألفية السيوطي للأثيوبي، ص٤١٥.

الْإِجَازَةُ عَنْ إِجَازَة. (الْحَدِيث)

«» إِجَازَة الْمُجَاز.

الْإِجَازَة لِلْمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لشخص غير معيَّن بأن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً من كتب الحديث. كأن يقول الشيخ:

أجزت لبعض الناس، أو أجزت محمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٥٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥٤.

الإِجَازَة للمَعْدُوْم. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لشخص غير موجود بأن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً من كتب الحديث. وهي على قسمين: الأول أن يجيز الشيخ معدوماً تبعاً لشخص معيَّن، فيعطفه عليه. كأن يقول الشيخ: أجزت الكتاب الفلاني، أو مروياتي لفلان مع أولاده، ونسله، وعقبه. والثاني: أن يجيز الشيخ معدوماً دون عطف على شخص معيَّن. كأن يقول الشيخ: أجزت لمن سيولد لفلان.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥٧.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ بِمَجْهُوْل. (الْحَدِيث)

» الإِجَازَة بِالْمَجْهُوْل

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ غَيْرَهُ. (الْحَدِيث)

» إِجَازَة مُعَيَّن فِيْ غَيْر مُعَيَّن

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ فِيْ غَيْر مُعَيَّن. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لشخص معيَّن برواية جميع مروياته دون تحديد. وهي الإِجَازَة العَامَّة أو الإِجَازَة الْمُطْلَقَة في المجاز به. كقول الشيخ: أجزت لفلان جميع مسموعاتي أو مروياتي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٥٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥١.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ فِيْ مُعَيَّنٍ. (الْحَدِيث)

» إِجَازَة مُعَيَّن لِمُعَيَّن.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ لِغَيْر مُعَيَّن. (الْحَدِيث)

» إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ فِيْ غَيْرِ مُعَيَّن.

إِجَازَةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّن. (الْحَدِيث)

إذن الشيخ لراوٍ معيَّن أن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً محدداً من كتب الحديث. وهي أعلى أنواع الإجازة لكونها خاصة في المجاز له، والمجاز به. كقول الشيخ: أجزت فلاناً صحيح البخاري.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٨.

أَجَازَنَا. (الْحَدِيث)

– عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أجازنا فلان في جميع ما يرويه.

– صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة، مع غيره من الرواة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومثالها قول الراوي: أجازنا فلان عن فلان، قال.

= أَبَاحَ لَنَا، أَجَازَنَا

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَجَازَنِيْ. (الْحَدِيث)

– عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. كقول الراوي: أجازني فلان في جميع ما يرويه.

– صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. كقول الراوي: أجازني فلان عن فلان، قال.

= أَبَاحَ لِي، أَجَازَ لِي

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

الإِجْبَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإكراه، واستخدام القوة في التوجيه، ومنه إلزام الطفل، أو المتعلم بفعل، أو قول معين. وفي ذلك قال تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين." أحمد: ٦٧٥٦.

انظر: جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لأحمد بن أبي جمعة المغراوي، ص: ٨، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/ ١٥.

أَجْبُنُ عَنْهُ. (الْفِقْهُ)

إعلامٌ من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالمذهب الضعيف الذي لا يقوى القوة التي يقطع لها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد. وقيل: أجبن عنه للجواز. وقيل: للكراهة. ومن شواهده قول أبي داود: "سمعت أحمد، سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسياً؟ قال: أَجْبُنُ عنه، أي أن أقول: ليس عليه شيء".

** إني لأنفر عنه-أتهيبه-لا أجترئ عليه-أتوقاه-من الناس من يتوقاه-إني لأستوحش منه

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ١/ ١٠٤، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٤٧، الإنصاف للمرداوي، ٣٠/ ٣٧٦.

الِاجْتِمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاتفاق، ونبذ الفرقة. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ." البخاري: ٦٢٣

انظر: تفسير ابن جرير، ٢/ ٥٨٩، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢٥٨.

اجْتِمَاعُ الْمَحْظُور وَالْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية تعنى أن المحظور، والواجب أيمكن أن يجتمعا، أم أنهما متضادان لا يجتمعان؟ ويذكر تحتها التفصيل. فإنَّ اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة ممتنع عقلاً؛ لأنهما ضدان. وأما إن كان المحل من ذوات الجهتين، فيمكن أن يكون محظوراً من وجه، ومشروعاً من وجه آخر. ومثال الواحد بالشخص الذي لا يمكن اجتماع الحرام، والواجب فيه أكل الميتة من غير ضرورة. ومثال الواحد بالنوع الذي يمكن اجتماع الحظر، والواجب فيه باعتبار أنواعه السجود، فإنه لله واجب، وللصنم محظور. ومثال ذي الجهتين الصلاة في الدار المغصوبة عند من رأى صحة الصلاة، فإنه يقول من جهة الغصب حرام، ومن جهة فعل الصلاة، فيصح.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٤٥، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٣٩-١٤٠، الإحكام للآمدي، ١/ ١١٥.

اِجْتِنَابُ الْمَحَارِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الابتعاد عما حرم الله، وعدم مقاربة المحرمات. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، وقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات." البخاري: ٢٧٦٦.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١، تفسير القرطبي، ١/ ٣٣٨.

الاجـتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

بذل الوسع للنظر في الأدلة ممن هو أهل لذلك لمعرفة الحكم الشرعي. وعند الإطلاق ينصرف إلى الاجتهاد الفردي وحده دون الجماعي. ومنه ما يبذله الفقهاء من جهد لمعرفة أحكام القضايا الجديدة كاجتهاد أبي حنيفة، والشافعي، واجتهاد فقهاء عصرنا لبيان حكم التأمين على المركبات، وعلى البضائع. وفي الحديث الشريف: "إذا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ." البخاري: ٧٣٥٢.

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ٣٦٢، منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٢٠٩، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٢٠.

الاجـتِهَادُ الْبـيَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بذل المجتهد، وسعه في النظر لاستنباط حكم شرعي لم ينص عليه صراحة. مثل الاجتهاد في دخول معاملة مالية حادثة في عموم نص من النصوص، أو عدم دخولها.

انظر: أفعال الرسول للأشقر، ١/ ١١٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٢٩.

الاجْتِهَادُ التـَّامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم الشرعي إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب. وفي مثل هذا قوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران." البخاري: ٧٣٥٢، ومسلم: ١٧١٦.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤٥، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ٣/ ٩٥٩.

الِاجْتِهَادُ التَّرْجِيحِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بذل الفقيه وسعه في معرفة الصواب من أقوال المجتهدين. مثل الاجتهاد في ترجيح القول بالتشريك بين الجد، والإخوة في الميراث، أو انفراد الجد، والاجتهاد في مسألة العينة، ونحوها. ويقابله الاجتهاد في المسائل الحادثة التي ليس فيها قول لأحد من العلماء، وهو ما يعرف بالاجتهاد في النوازل.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٣٣٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٦٥- ٢٦٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٢٦.

الاجـتِهَادُ التَّنـزِيلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد في تعيين محل الحكم الشرعي بعد ثبوت مدركه. ومن ذلك أن الله اشترط العدالة في الشهود. فاجتهاد الفقيه في عدالة شاهدين معينين اجتهاد تنزيلي. ونفقة الزوجة ثبتت بالنص، واجتهاد الفقيه في تحديد مقدار النفقة لزوجة معينة اجتهاد تنزيلي.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ٣/ ٨٠١، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٢، الاجتهاد التنزيلي للدكتور بشير جحيش، ص: ٨.

الاجـتِهَادُ الْجَمَاعِيّ الإِقْلِيمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من العلماء المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتخصصين في القضية المبحوثة في إقليم معين، من أجل التوصل إلى حكم الله فيها بالتشاور. مثل قرارات المجلس الأوروبي للفتوى.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص٣٠، مؤسسات الاجتهاد الجماعي للضويحي ضمن بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بالكويت، ص١- ٥

الاجـتِهَادُ الْجَمَاعِي الأُمَـمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من علماء الأمة الإسلامية المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتخصصين في القضية المبحوثة من أجل التوصل إلى حكم الله فيها بالتشاور. مثل ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من قرارات في حكم التلقيح الصناعي، وحكم التورق المنظم.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ص ٥٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٨ / ٦١٣٥.

الاجـتِهَاد الْجَمَاعِيّ الْمَحَلـيِّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من العلماء المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتعلقة بالقضية المبحوثة في قطر معين من أجل التوصل إلى حكم الله فيها. ومن ذلك قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقرارات مجمع البحوث في مصر.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣١، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ٢ / ٣٥٢، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد المقدمة بقلم محمد الحبيب بالخوجه، ص ٤.

الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استفراغ الوسع من عدد من علماء الأمة الإسلامية المؤهلين للاجتهاد، وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة المتخصصين في القضية المبحوثة من أجل التوصل إلى حكم الله فيها بعد التشاور. ومن ذلك ما تصدره المجامع العلمية من قرارات؛ مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. ومن المسائل التي بحثت في تلك المجامع: حكم فوائد الإيداع في البنوك، وأطفال الأنابيب، وسندات الاستثمار.

انظر: دور الاجتهاد في تغير الفتوى، لعامر عيسى ص: ٢٩، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة لنصر محمود الكرنز، ص: ٣٧، الاجتهاد الجماعي وأهميته لوهبة الزحيلي، ص: ٨.

اجْتِهَادُ الْعَامِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو اجتهاد العامي في معرفة أفضل المجتهدين علماً، وديناً إذا اختلفوا؛ ليتبعه. وقد اختلفوا في أنه هل يجب على العامي الاجتهاد في أحوال المفتين عند اختلافهم، فأوجبه بعضهم؛ لقدرته عليه، ومنعه بعضهم؛ لعدم قدرته على معرفة الأعلم، والورع إلا تقليداً.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٣٦٤، العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٥٧١-١٥٧٢، صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٩، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣٨٨.

الْإِجْتِهَادُ الْعَمَلِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الاجتهاد في تحقيق المناط.

الاجـتِهَادُ الْفَرْدِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد الحاصل من عالم واحد مستوف لشروط الاجتهاد دون التشاور مع غيره من العلماء. وهو مقابل الاجتهاد الجماعي. مثل اجتهاد الأئمة المشهورين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣٣، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٣٥٢، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ص ٥٧٥- ٥٧٦.

الاجـتِهَادُ الْقِيـاسِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد في استنباط العلة التي لم ينص عليها بالطرق المعروفة. وهو المعروف بتخريج المناط. مثل الاجتهاد في معرفة علة تحريم ربا الفضل، و علة تحريم بيع العينة، وعلة غسل الإناء من ولوغ الكلب.

انظر: المستصفى للغزالي، ٢/ ٢٤١، روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ٣/ ٨٠٥، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٢٥.

الاجـتِهَادُ الْمُرَكَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تـلْفِيق الْمُجْتهِد

الاجـتِهَادُ الْمُسْتَقِلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي استقل المجتهد فيه بقواعده، وأصوله في الاستنباط، والترجيح، ولم يقلد غيره في الأصول، ولا في الفروع، وإن وافقه فيها. مثل

اجتهاد كبار أئمة الإسلام كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه. ويطلق أحيانا على الاجتهاد المطلق.

انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص: ٣٩، الإنصاف للدهلوي، ص: ٧٤، إرشاد المجتهدين للسيوطي، ص: ١٤، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٩-٩٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٩.

الاجتِهَادُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد الذي يكون من كامل الأهلية للاجتهاد الذي حصل علوم الاجتهاد بالفعل وأحاط بأدلة الأحكام. كاجتهاد الأئمة الكبار كأبي حنيفة والشافعي. ويطلق على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، من الملتزم بمذهب إمام معين. كاجتهاد محمد بن الحسن من الحنفية، واجتهاد محمد بن الحكم من المالكية، واجتهاد المزني من الشافعية. ويقابله حينئذ الاجتهاد الجزئي.

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ٨٩، ٩٤، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص: ٣٩، إرشاد المجتهدين له، ص: ١٤، الإنصاف للدهلوي، ص: ٧٤.

الاجتِهَادُ الْمُعتَبَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الصادر من أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه، ووقع في محله القابل للاجتهاد. سواء أكان اجتهاداً من مجتهد مستقل، أو من مجتهد في مذهب إمامه. مثل اجتهاد أئمة المذاهب الأربعة، واجتهاد فقهاء المذاهب القادرين على التخريج على قواعد المذهب كابن قدامة، والنووي، والقرافي، والسرخسي.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٦١، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٣١، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٣٥.

الاجتِهَادُ الْمَقَاصِدي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد المبني على مقاصد الشريعة، والاعتداد بها، وتقديمها على ظواهر النصوص إذا دل عليها استقراء الأصول القطعية. مثل "اجتهاد عمر ﵁ في قتل الجماعة بالواحد." البخاري: ٦٨٩٦، وذلك حفظاً لمقصد حياة النفوس، وقمعاً للجناة، وسداً لذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل. وعدم توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين حفظاً للمال. وكي تكون رافداً للدولة في سد حاجاتها.

- كل اجتهاد مستنده المصلحة.

انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص: ٣٩، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص: ١٢٢.

الاجتِهَادُ الـمُقيَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي يسلك فيه المجتهد طريقة إمام من الأئمة في أصوله، ويتخذ نصوصه أصولاً يخرج عليها أحكام ما لم ينص الإمام عليه. كاجتهاد العلماء التابعين في أصولهم لغيرهم، كاجتهاد الكرخي من الحنفية، وأشهب من المالكية، والمزني من الشافعية، وابن قدامة المقدسي من الحنابلة.

- الاجتهاد الجزئي، الذي لا يحيط فيه المجتهد بأدلة جميع الأحكام الفقهية، بل يقتصر على الإحاطة بأدلة باب، أو مسألة معينة، ويكون المراد بالتقييد هنا التقييد بباب، أو مسألة معينة. مثل الاجتهاد في باب البيوع، واجتهاد العالم بالحساب، والفرائض في مسألة المشركة دون باب النكاح مثلاً.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٦/ ١٢٥، الفروق للقرافي، ٢/ ١١٧، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٣/ ٣٤٨، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٨٧، ٦٢٦.

الاجتِهَادُ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي لم يبذل المجتهد فيه وسعه لإدراك حكم المسألة لاستعجاله وتساهله. قال

الجويني: "فليعلم الناظر أن معظم الخلاف سببه توسط النُّظَّار النظرَ من غير استتمام له". ومن ذلك مخالفة المجتهد للإجماع المتقدم عليه. فذلك دليل على أنه لم يستقص النظر في المسألة، كخلاف من يخالف في إباحة ربا الفضل مع إجماع الصحابة على تحريمه، أو كخلاف من يخالف في متعة النساء مع إجماع العلماء على تحريمها.

انظر: البرهان للجويني١/ ٢٤٣، شرح الإلمام لابن دقيق العيد، ١/ ١٥٧-١٥٨، الموافقات للشاطبي، ٥/ ١٣٢.

الْإِجْتِهَادُ النَّظَرِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الاجتهاد

الاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل اجتهاد يستند إلى قياس، أو مصلحة، ونحوهما من الأدلة العقلية. كاجتهاد سعد بن معاذ ﷺ بين يدي رسول الله -ﷺ- في بني قريظة- واجتهاد عمر ﷺ في المسألة الحمارية المعروفة في الفرائض، وفي العول، وفي منع توزيع الأرض التي غنمها المسلمون.

- الاجتهاد القياسي.

انظر: الإحكام لابن حزم، ٥/ ٧٠٠، الاجتهاد بالرأي لعبد الوهاب خلاف، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢٦٤، وتأريخ التشريع لمناع القطان، ص١٢٩، ٣٧٦.

الاجْتِهَادُ غَيْرُ الْمُعْتَدِّ بِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد الصادر عمن ليس أهلاً للاجتهاد، أو لم يستوف النظر في الأدلة، فجاء على خلاف النص الشرعي الصحيح، أو الإجماع الثابت. مثل اجتهادات العوام، والمثقفين، وأهل البدع، والمستشرقين. ممن لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد. وكذلك مثل الاجتهاد الصادر من المجتهد المؤهل، والمخالف لنصوص الكتاب، والسنة والإجماع، كاجتهاد من يرى جواز الأكل، والشرب بعد أذان الفجر، ومن يرى جواز إتيان الزوجة في دبرها.

انظر: الموافقات للشاطبي٥/ ١٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٠٥.

الاجْتِهَادُ في الْمَذْهَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الاجتهاد الذي تابع المجتهد فيه أحد المجتهدين المستقلين من أئمة المذاهب في أصولهم، واستخدم قواعده في الاستنباط للوصول إلى حكم شرعي لم يفت به إمام المذهب. مثل اجتهاد كبار العلماء، والأئمة الذين تابعوا في أصولهم أصول الأئمة الأربعة، فأفتوا في بعض النوازل، والمسائل التي لم تنقل عن أئمتهم. وذلك مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن القاسم، وأشهب من المالكية، والمزني، والبويطي من الشافعية، والأثرم، وابن حامد، وأبي يعلى من الحنابلة.

انظر: إرشاد النقاد للصنعاني، ص: ٢٦، ١٠١، المدخل لابن بدران، ص: ٤٣٤، علم أصول الفقه وتأريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف، ص: ٢٦٢.

الْإِجْتِهَادُ في تَحقِيقِ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد في تعيين محل الحكم بعد الاتفاق على ثبوته بنص، أو إجماع. وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا قَالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَثَبَتَ عِنْدَنَا مَعْنَى الْعَدَالَةِ شَرْعًا احتجنا إلى تعيين من حصلت فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ حقيقة حتى نقبل شهادته. فمعرفة كون هذا الشاهد عدلاً، أو لا، ومعرفة مقدار النفقة الواجبة لهذه الزوجة، وقيمة هذا المتلف، أو هذا العمل كل هذا اجتهاد في تحقيق المناط. وهو نوع من الاجتهاد لا يحتاج - في بعض الأحيان- إلى شروط الاجتهاد المعروفة، بل يحتاج إلى معرفة موضوع الحكم، وتحققه في الواقعة؛ ليعلم تنزيل الحكم عليه، ويقوم به أهل الخبرة من أطباء، أو مهندسين، وأهل الصنعة إن كان الحكم يتعلق بصناعة معينة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٥/ ١١-١٢، ١٢٩، تقويم النظر للدهان، ١/ ٢٦٠، المهذب للنملة، ٤/ ١٩٣٦.

الآجُرُّ. (الْفِقْهُ)

الطِّين المعالَج بالحَرْق. وهو غيرُ الحَجَر، والرَّمْل، وغيرُ الجِصِّ، والجِبْسِ اللذيْن أصلهما حَجَر مُحَرَّق. ومثاله قول محمد بن الحسن: "ويجوز التيمم بالآجرّ مدقوقاً، أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن محمد؛ لأن الآجر طين مستحجر".

** التيمم - الحجر - التراب - الطين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٠٩، المجموع للنووي، ٩/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٧٥.

الأَجْرُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عِوَض العمل، والانتفاع، أو ما يُعطى مقابل شيء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الشورى: ٢٣]، وقوله ﷺ: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ." ابن ماجه: ٢٤٤٣.

- الثواب الأخروي المترتب على العمل.

= الثَّوَابُ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَـٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٦]. أيْ: ثوابهم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٣٠٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٨٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٥٦.

أَجْرُ الْمِثْل. (الْفِقْهُ)

إعطاء العامل أُجْرةً مُماثلةً لأجرةِ من يقوم بمثل عمله، وظروفه التي يعمل فيها.

- الأجر الذي يتقاضاه مثلُ هذا العامل على عمله، وتتحقق فيه العدالة.

** الجعالة - الإجارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ٤٤١، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٢و ٦/ ١٣٧.

الْإِجْرَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عند البلاغيين أن يحمل الكلام على أسلوب وضع المظهر موضع المضمر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٥]، فالأصل لمن اتبعك منهم، فعدل إلى المؤمنين.

- عند نحويي الكوفة: الصرف والتنوين، و"الْمُجْرَى" المنون، و"ترك الإجراء" عدم الصرف. ومثال الإجراء، نحو ﴿إِنَّ ثَمُودَاْ﴾ [هود: ٦٨] بالتنوين، وترك الإجراء: ﴿إِنَّ ثَمُودَاْ﴾ بعدم التنوين.

انظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ٥٠٦، روح المعاني للألوسي، ١٠/ ١٣٣.

الإِجْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

ما يجري عليه الإنسان، ويتخذه في أعماله. ومنه نقل المزكي زكاته إلى غير بلده القاطن فيه.

** الزكاة - العادة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٧٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٠٣، التوقيف للمناوي، ص ٣٦.

الأَجْزَاء. (الْحَدِيث)

»» الجُزْء.

الْإِجْزَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ).

سقوط القضاء عمن فعل العبادة. وورد في قول الفقهاء: "من صلى الظهر منفرداً أجزأه ذلك، وفاته أجر الجماعة".

- إِغْنَاءُ الْفِعْل عَنِ الْمَطْلُوبِ شرعاً، ولو من غير زيادة عليه. مثل إجزاء الوضوء للصلاة بفعل فرائضه دون سننه. ومن شواهده قوله ﷺ لأبي بردة عن الأضحية بعناق، وهي الصغيرة من المعز: "تجزؤك ولا تجزئ أحداً بعدك" رواه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١)

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٤٠٢، تشنيف

المسامع للزركشي، ٢/ ٦١٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٣، حاشية العدوي، ١/ ٧٤٥.

أَجْزَاءُ القُرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الثلاثون جزءاً التي جزئ القرآن الكريم إليها -كما هي في مصاحفنا المعاصرة- وقد جزئ القرآن إلى أجزاء مختلفة؛ إلى أنصاف، وأثلاث، وأرباع، وكذلك جزئ الجزء إلى أنصاف وأرباع.

انظر: مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٤٠٩، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص ١١.

أَجَزْتُ فُلَاناً. (الْحَدِيث)

»» الإِجَازَة

أَجَلّ الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ الأَسَانِيْد.

الأَجَل.(الْعَقِيدَةُ)

موعد الموت إذا حضر. فالله -سبحانه وتعالى- قدّر آجال الخلائق ، بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة، ولا يستقدمون، قال تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المنَافِقون: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗاۗ وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ وَسَنَجۡزِي ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٥].

** الموت.

انظر: الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، ١/ ١٧١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٢٧-١٢٩

الْأَجَل. (الفِقْهُ)

المدّة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، للوفاء بالتزام، أو لإنهاء التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشّرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم. ويكثر إطلاقه في آجال البيوع، والديون، ومن شواهده قولهم في بيع السَّلَم: "ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم".

- يُطلق على نهاية مدة عدة النساء.

- يُطلق على نهاية حياة الإنسان بالموت.

** البيع إلى أجل - الدَّين.

انظر: الإنصاف، للمرداوي، ١٢/ ٢٦٣، التوقيف للمناوي، ص٣٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١/ ٦٦ـ٦٧.

الأَجْلَح. (الْفِقْهُ)

الذي ذهب شعرُ ناصيته كلُّه، أو انحسر شَعْرُه عن جانبي رأسه. ومثاله قول الفقهاء: "والناس في ذلك ثلاثة أقسام قسم يتعين عليه الحلاق، وهو الأجلح الذي لا شعر له، والأقرع، والملبد".

** الأصلع - الأغم - الأقرع - زرع الشعر - المسح على الرأس - الحلق، والتقصير - الأقرع - الشعر.

انظر: شرح الرسالة لزروق، ص:٥٤٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١٣٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: "جلَح".

الإجْمَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر ديني. مثل إجماع المسلمين على وجوب الصلاة، وكفر جاحدها، ويطلق أحياناً على:

- عدم العلم بالمخالف.

- قول الأكثر.

- اتفاق الخلفاء الأربعة.

- اتفاق علماء المدينة في عصر الإمام مالك، وما قبله.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ١٧٣، مختصر ابن اللحام، ص: ٧٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥.

الْإِجْمَاعُ الْاِسْتِقْرَائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإجماع المحصَّل

الإِجْمَاعُ الاعْتِبَارِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإِجْمَاعُ السُّكوتي

الْإِجْمَاعُ التَّرْكِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر مِن العصور على ترك أمر قام مقتضاه في زمانهم.

- إجماع المجتهدين على ترك اعتبار ما قد ينصب دليلاً عند بعض أهل البدع. كقول المعصوم عند الرافضة. وإجماع العلماء على ترك العمل بدليل ما، فإنه يدل على أنه منسوخ، أو ضعيف. ومنه إجماع العلماء على ترك تأويل الصفات. وفي ذلك يقول أبو يعلى: "الصحابة، ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً، لكانوا أسبق الناس إليه."

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ٤/ ٥٨٠، التمهيد لأبي الخطاب، ٣/ ٢٢٤، الإجماع التركي للمغيرة، ص: ١٤٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٩٠،

إِجْمَاعُ الْحَرَمَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء مكة، والمدينة دون غيرهم على حكم شرعي. وذكر الشوكاني إجماع أهل الحرمين على حل الغناء من غير آلة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٤٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/١١٨، التحبير للمرداوي، ٤/١٥٨٦، نيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ١١٤.

إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو اتفاق الخلفاء الأربعة (وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي) رضي الله عنهم على حكم شرعي دون غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ومنه إجماع الخلفاء الأربعة على توريث ذوي الأرحام عند عدم وجود المـُعَصِّب.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٣١٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٩٥، نهاية السول للأسنوي، ٢/ ٩٣.

الإِجْمَاعُ السُّكُوتيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يفتي بعض المجتهدين في مسألة، ويشتهر قوله، ويسكت الباقون، فلا تظهر منهم مخالفة، ولا موافقة صريحة. مثل ما نقل من قضاء عمر بقتل الجماعة بالواحد، وإيقاف حد السرقة في عام المجاعة، مع علم الصحابة، وعدم إنكارهم.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٥٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ٢/ ٢٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٢٢٣.

إِجْمَاعُ الصَّحَابَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق الصحابة بعد الرسول ﷺ على حكم شرعي. وهو أقوى أنواع الإجماع. وقد قال به بعض من أنكر الإجماع في العصور اللاحقة، ويدخل فيه قول الصحابي إذا اشتهر، وانتشر، ولم يعرف له مخالف. مثل إجماعهم على قتال المرتدين، وإجماعهم على خلافة أبي بكر.

انظر: أصول الشاشي، ص:٢٨٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٩٥، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٢٤٥.

الإِجْمَاعُ الصـَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإجماع القولي.

الإِجْمَاعُ الضِّمْنِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين، أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل. مثل: لـمّا اختلف الصحابة في الجد مع الإخوة؛ فذهب بعضهم إلى أن المال للجد، والإخوة محجوبون، وذهب بعضهم إلى التشريك بين الجد، والإخوة، فاستنتج العلماء من ذلك الإجماع على بطلان القول بأن المال كله للإخوة، والجد يحجب. مع أن الصحابة لم يصرحوا بذلك، ولكنه فهم من خلافهم.

- يطلق عند بعض المتأخرين على كل إجماع، فهم من فحوى الخلاف. كقول الشافعي بوجوب الأخذ بأقل ما قيل في دية غير المسلم.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٥٣، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢٣٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ١٢٦، المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٤٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة عبد الوهاب، ص: ٢٥.

الإِجْمَاعُ الظَّنِّي. (أُصُولُ الفِقْهِ)

ما اختلَّ فيه أحد شرطي القطعي، وهما: التصريح بالحكم من المجمعين، ونقله تواتراً. فيشمل الإجماع السكوتي، والإجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد. وأكثر الإجماعات المذكورة في كتب الفقهاء من هذا النوع؛ مثل ما حكي من الإجماع على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢٣٢، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٤٤٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٦١٧.

إِجْمَاعُ العِتْرة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

»» إِجْمَاعُ أَهْلِ البيت

الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإجماع الفعلي

الإِجْمَاعُ الفِعْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تتابع أهل الإسلام على فعل شيء من غير نكير عليهم. مثل تتابع الناس سابقاً على إثبات الملك للشيء بوضع اليد عليه. ومنه نقل المالكية إجماع أهل المدينة في العصور المفضلة على قبول شهادة الصبيان في الدماء. ومنه تتابع الناس على ترك أخذ الزكاة من الخضروات، والقصب.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ١٧٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٧٠ إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٤٠.

الإِجْمَاعُ القَطْعِيّ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

الإجماع القولي الصريح المنقول بالتواتر. وهذا الإجماع هو الإجماع المعصوم عن الخطأ. وهو المراد عند الاطلاق عند المتقدمين كما نص على ذلك ابن السبكي، والقرافي. ويقدم في ترتيب الأدلة على غيره. ويكفر منكره. ومن أمثلته الإجماع على وجوب الصلاة، والإجماع على وجوب الحج مرة في العمر.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٣٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٦٠١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٣٠٤.

الإِجْمَاعُ القَوْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع الذي يصرح كل واحد من المجتهدين فيه بما يفيد قبوله للرأي المعلن. وضده الإجماع السكوتي. مثل اتفاق الصحابة على قتال أهل الردة.

- أن يتفق قول جميع المجتهدين على حكم شرعي.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٤٢٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٢، غاية الوصول للأنصاري، ص: ١١٣.

الإِجْمَاعُ اللَّفْظِيّ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

»» الإجماع القولي

الإِجْمَاعُ الْمُحَصَّل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع الذي يحصله المجتهد من نفسه، بتتبع رأي العلماء. مثل الإجماعات التي ينقلها ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة، والزركشي، وغيرهم من أهل العلم، فكثير منها من قبيل الإجماع المحصل، ويسمى الاستقرائي.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٩/ ٢٦٧، الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، ١٤/ ٧٢

الإِجْمَاعُ المُخَصِّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن ينعقد اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أنّ المراد باللفظ هو بعض ما يقتضيه ظاهره لا جميع أفراده. ومن ذلك أن الدليل العام دل على أن المعاوضات لابُدّ فيها من العوض المعلوم. وخرجت بعض المعاوضات عن ذلك العموم بإجماع العلماء على ركوب السفن، ودخول الحمامات بغير تعيين العوض. وإجماع العلماء على تنصيف حد العبد القاذف، فلا يحد إلا بأربعين جلدة، وإخراجه من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٥٦، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٤١.

الإِجْمَاعُ المُرَكَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ. كنقل الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء، والمس معاً، لكن من يرى النقض بالقيء لا يرى النقض بالمس.

- عدم القائل بالفصل. وهو أن تكون المسألتان مختلفاً فيهما، ولم يفرق بينهما أهل العصر السابق. فإذا ثبت أحدهما على الخصم ثبت الآخر؛ لأنه لا قائل بالفرق بينهما. وقيل المركب أعم من هذا. ومن ذلك إذا خرج العلماء من أصل واحد مسائل مختلفة، فما يثبت لمسألة يثبت للأخرى بناء على الاتفاق في الأصل، مثل قول الحنفية: "إن النهي عن التصرفات الشرعية كالصلاة، والبيع يوجب تقريرها". فبناء على ذلك يصح نذر الصيام يوم عيد النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك؛ وذلك لعدم القائل بالفصل، فمن قال بصحة النذر قال بإفادة الملك.

- الإجماع المستفاد من اختلاف أهل العصر الأول على قولين، فيدل على منع قول ثالث. كاختلاف أهل العصر الأول في إرث الجد مع الإخوة على قولين؛ فقال قوم بتوريث الإخوة مع الجد، وقال قوم بتوريث الجد فقط، وحجب الإخوة. وهذا إجماع منهم على عدم جواز أن يقال بتوريث الإخوة فقط دون الجد.

انظر: فصول البدائع للفناري، ٢/٢٩٦ وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٩٠، والمسودة لآل تيمية، ١/ ٣٣١، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٥٤٠.

إِجْمَاعُ الْمِصْرَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء البصرة، والكوفة على حكم شرعي.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ١٤٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٩٠، نشر البنود للشنقيطي، ٢/ ٨٣.

إِجْمَاعُ المُفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق مجتهدي المفسرين بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من كتاب الله ﷻ. ذكر الشنقيطي: "وقوله: ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]. أشار إلى أن الرسول هو محمد - ﷺ - بقوله مخاطباً له: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]؛ لأن هذا الخطاب له إجماع".

انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ١/ ٤٦، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص١١، الإجماع في التفسير لمحمد الخضيري، ص ٢٥.

الإِجْمَاعُ المَنْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الإجماع الذي توصل إليه أهل الإجماع في عصر، ونقل إلى من بعدهم سواء أكان الناقل من المجمعين أم لا، وذكر بسند متصل أم لا. مثل نقل المتأخرين ما حكاه ابن المنذر من الإجماعات.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٦٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٦١٥، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ١٣٠، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٤٢.

الإِجْمَاعُ النُّطقِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الإجماع القولي

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْت. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق آل بيت رسول الله ﷺ على حكم شرعي. وآل بيت الرسول ﷺ المقصودون هنا هم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت الرسول، وابناهما الحسن، والحسين رضي الله عنهم. ومن أمثلة إجماع آل البيت ما حكي من إجماعهم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وعلى وقوف الإمام حذاء ثدي المرأة في صلاة الجنازة.

انظر: التحبير للمرداوي، ٤/ ١٥٩٥، نشر البنود للشنقيطي، ٢/ ٨٤، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٩٠.

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إجماع علماء أهل الكوفة في عصر التابعين على حكم شرعي. ورد في قولَ مُحَمَّد بن الْحسن: "الْقَوْل الأول أحسن الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ الْمعول الَّذِي أجْمَعْ عَلَيْهِ أهل الْكُوفَة وأهل الْمَدِينَة"، وفي قول السرخسي: "وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَوْلَى".

انظر: الفصول للجصاص، ٣/ ٣٢٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٦، الإحكام لابن حزم، ٤/ ٥٠٧، الحجة لمحمد بن الحسن، ١/ ٤٩٧، المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٦٦.

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء المدينة في القرن الثاني، وما قبله على حكم شرعي. ومن ذلك إجماعهم على إسقاط الزكاة في الخضراوات، وعلى مقدار المكاييل والموازين.

- اتفاق أهل المدينة على ما طريقه النقل.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٧٨، الإشارة للباجي، ص: ٢٨، الواضح لابن عقيل، ٥/ ١٨٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٤.

الإِجْمَاعُ على العِلـَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتفاق علماء الأمة على كون الوصف علة لحكم الأصل، إما قطعاً، أو ظناً. وهو أحد الطرق الصحيحة لمعرفة العلة. كالإجماع على أن القرابة علة الولاية في النكاح؛ فقدم الأقرب، فالأقرب. وأن الصغر علة الولاية على مال الصغير.

انظر: شفاء الغليل للغزالي، ص: ١١٠، الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٥١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١١٧، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٦٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٨٨.

إِجْمَاعُ لا قَائِلَ بالفَرْق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حكاية الإجماع على حكم أمرٍ لم يصرح به أهل الإجماع، بناء على عدم الفرق بينه، وبين المجمع عليه. ومن ذلك الاستدلال على تكليف الكفار بالفروع بالآيات الموعدة بترك الفروع مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فُصِّلَت: ٦-٧]. ومثل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدَّثِّر: ٤٢-٤٣]. دلت على أنهم كلفوا ببعض الفروع فيكونون مكلفين بالباقي إذ لا قائل بالفرق.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٢٨، الإبهاج للسبكي، ١/ ١٨٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٤٢.

الإِجْمَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« المجْمَل

أَجْمَعُ آيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]؛ حيث جمعت معظم خصال الخير.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ١٥٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٤٨.

أَجْمَعُوا عَلَى تَركِه. (الْحَدِيث)

« مُجْمَعٌ عَلَى تَركِه.

أَجْمَعُوْا عَلَى ضَعْفِه. (الْحَدِيث)

»» مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِه.

أَجْمَعُوْا عَلَيْه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على اتفاق الأئمة على توثيقه أو تضعيفه. مثال التعديل قول الإمام الصفدي في ترجمة أبي عمر الزاهد محمد بن جعفر البغدادي: "أجمعوا عليه"، ومثال الجرح ما نقله الإمام ابن عدي عن عمرو بن علي: "وكان مما أجمعوا عليه عثمان بن مقسم البري، وهو أبو سلمة الكندي، وهو صدوق ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة".

- وصف للحديث يدل على اتفاق الأئمة على قبوله، والاحتجاج به. ومن ذلك قول الإمام مسلم في وصف الأحاديث في صحيحه: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه".

انظر: الكامل لابن عدي، ٦/ ٢٦٤، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٧٥، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢/ ٢٢٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٢٨.

الْأَجْنَاسُ الْعَالِيَة. (أُصُولُ الْفِقْه)

»» جنس الأجناس.

الإِجْهازُ. (الْفِقْهُ)

إتمام قتل الجريح في الحرب. ومنه ما ورد أن "معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما ضربا أبا جهل بسيفيْهما في غزوة بدر، وكانا غلامين، فأوقعاه أرضاً، ثم انصرفا عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فجاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأجهز عليه في آخر رَمَقٍ، واحْتزَّ رأسه، ثم جاء به رسولَ الله ﷺ، وقال: يا رسول الله، هذا رأسُ عدو الله، ثم ألقى رأسه بين يديه، فحمد الله." البخاري: ٢٩٧٢.

= الإتمام.

** الإثخان - الجهاد - الغزو - البغاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٥٢، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٧٧، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ١٦١ و١٨٣.

الإِجْهَاضُ. (الْفِقْهُ)

إلقاء المرأة جنينها ميتاً، أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، أو من غيرها." ومن شواهده ما رواه الدارقطني: "أنه كانت لابن عباس أمة ترضع فأجهضت، فأمرها أن تفطر" يعني، وتطعم، ولا تقضي". الدارقطني: ٢٣٨٤، وقال: هذا صحيح.

= الإملاص، الإسقاط.

** الجنين - الطرح - الدية - الميراث-الغرة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٧٧، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٨١، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ٨٨.

أَجْوَدُ الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ الأَسَانِيْد.

الْأَجِيرُ الْخَاصُّ. (الْفِقْهُ)

من يعمل لجهة واحدة، وَيَكُونُ عَقْدُهُ لِمُدَّةٍ متفق عليها، ويستحق أجره بتسليم نفسه تلك المدة. مثل الموظف في إدارة حكومية.

** الأجير المشترك - العامل - الوالي - الساعي - يد الأمانة - يد الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٧١، التوقيف على مهمات التعاريف للمَنَاوي، ١/ ٣٦،

الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

من يعمل لجهات عِدةٍ، ويأخذ أجره على ما يعمله. مثل الفني الذي يُصْلِح السيارات لكل من يقصده.

** الأجير المشترك - العامل - الوالي - الساعي - يد الأمانة - يد الضمان.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥٣، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ١٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٧١.

الآحَاد. (الْحَدِيث)

» خَبَر الآحَاد.

الآحَادُ مِنَ الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

» الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة.

الآحَادُ مِنَ الأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

» الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة.

الآحَادُ مِنَ الكُنَى. (الْحَدِيث)

» الكُنَى الْمُفْرَدَة.

أَحَادِيْث الآحَاد. (الْحَدِيث)

» خَبَر الآحَاد.

أَحَادِيْث الأَحْكَام. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي يُحتج بها في مسائل الفقه. وقد أفردها بعض العلماء في مؤلفات خاصة بها، مثل "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)، و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام" للحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٠١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٧٨-١٨٠.

الأَحَادِيْث الإِلَهِيَّة. (الْحَدِيث)

» الْحَدِيث القُدْسِي

أَحَادِيْثُ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْب. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تحث الناس على القيام بالأعمال الصالحة، وتحذِّرهم من ارتكاب الأعمال السيئة. وقد أفردها بعض العلماء في مؤلفات خاصة بها، مثل "الترغيب والترهيب" للحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ).

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٣٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٨١.

الأَحَادِيْث الثُّلَاثِيَّة. (الْحَدِيث)

» الثُّلاثِيَّات.

الأَحَادِيْث القُدْسِيَّة. (الْحَدِيث)

» الحَدِيْث القُدْسِي

الأَحَادِيْث الْمُشْتَهِرَة. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي يكثر تداولها على ألسنة الناس. مثال ما اشتهر عند المحدثين: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ" البخاري/ ١٠٠٣. ومثال ما اشتهر عند عامة الناس قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ" مسلم/ ١٨٩٣.

= الْمَشْهُوْر غَيْر الِاصْطِلَاحِي، الْمَشْهُوْر اللُّغَوِي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٦٥-٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٢١-٦٢٦.

أحاديثُ بُتْرٌ. (الْحَدِيث)

أحاديث غير متصلة الإسناد. ومن ذلك قول الإمام يحيى القطان: "سألت شعبة كم سمعت من أبي مَعشر؟ قال: أربعة بتر، يعني: مراسيل".

انظر: العلل لأحمد بن حنبل، ١/ ٢٩٥، ٥٣٧، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥/ ٥٤٣.

أَحَادِيْثُهُ تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضبطه لما يرويه، وموافقة أحاديثه لأحاديث الثقات. ومثاله: قول الإمام ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن طهمان: "أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء. وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات".

انظر: الثقات لابن حبان، ٦/ ٢٧، ٩/ ١٥٦.

أَحَادِيْثُه تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الثِّقَات. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُه تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُه تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ القُصَّاص. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أن مروياته لا أصل لها. كقول الإمام العقيلي: "أحاديث حَكَّامَة -بنت عثمان بن دينار- تشبه حديث القصاص، ليس لها أصول".

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/ ٢٠٠، لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٢٤١.

أَحَادِيْثُه تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيقه، أو تجريحه بالنظر إلى المشبَّه به. فإذا كان المشبه به ثقة فهو توثيق، وإذا كان غير ثقة، فهو تجريح. مثال التوثيق: قول الإمام علي ابن المديني حين سئل عن الوليد بن جميل: "كيف أحاديثه؟ قال: تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبدالرحمن، ورَضِيَه". ومثال التجريح: قول الإمام يحيى بن معين، حين سئل عن يعقوب بن محمد المديني: "أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي محمد بن عمر بن واقد، يعني: تركوا حديثه".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٦/ ٣٩٢، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٨.

أَحَادِيْثُه تُشْبِهُ المَوْضُوْع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بوضع الحديث، وأن رواياته لا أصل لها. كقول الإمام ابن عدي في ترجمة أبي حفص عمر بن يزيد: "أحاديثه تشبه الموضوع".

انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/ ٩٢، سؤالات البرقاني، ص٢٣.

أَحَادِيْثُه شِبْه مَوْضُوْعَة. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُه تُشْبِهُ الْمَوضُوْع.

أَحَادِيْثُه عَنْ فُلَانٍ كِتَاب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تحمله أحاديث شيخ معين عن طريق الوِجَادَة. ومثاله قول الإمام ابن معين في مَخرَمَة بن بُكير: "إن حديثه عن أبيه كتاب".

انظر: عمدة القاري للعيني، ٦/ ٢٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٨٩.

أَحَادِيْثُه كَالرِّيْح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل أن مروياته لا أصل لها. ومثاله قول أبي الحسين بن المنادي في خبر رِيَاح بن عُبيدة الباهليّ عن حياة الخضر: "وحديث رِيَاح كالريح".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ١/ ١٩٩، الإصابة لابن حجر، ٢/ ٢٥٧.

أَحَادِيْثُه كُلُّهَا حُلُم. (الْحَدِيث)

وصف أطلقه الإمام أحمد على أحد الرواة، للدلالة على ضعف أحاديثه وعدم الاحتجاج بها. يقول الإمام أحمد: "مجالد بن سعيد الهمْداني حديثه عن أصحابه كأنه حلم"، وفي رواية: "أحاديث مُجالد كلها حلم".

انظر: التاريخ الأوسط للبخاري، ١/ ١٣٥، المجروحين لابن حبان، ٣/ ١١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٧/ ٢٢١.

أَحَادِيْثُه لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ أَصْحَابِنَا. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُه لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُه لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه بوضع الأحاديث. ومثاله قول الإمام ابن حبان في ترجمة الوليد بن أبي ثور الهمْداني: "في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات، حتى إذا سمعها مَنِ الحديثُ صناعته علم أنها معمولة، أو مقلوبة".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ٢٢، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٤/ ٣٩٢، ٧/ ٥٣٦، ٨/ ٣٧٢.

أَحَادِيْثُه لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الثِّقَات. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُه لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ النَّاس. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ أَهْلِ الصِّدْق. (الْحَدِيث)

»» أَحَادِيْثُهُ لَا تُشْبِهُ أَحَادِيْثَ الأَثْبَات.

أَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيْمَة. (الْحَدِيث)

»» مُسْتَقِيْم الحَدِيْث

أَحَادِيْثُهُ مُعْضَلَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، وروايته الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتَج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. كقول الإمام الجُوزجاني: "أبو المهدي، سعيد بن سنان الحمصي أحاديثه أخاف أن تكون موضوعة، لا تُشبه أحاديث الناس، كان أبو اليمان يثني عليه في فضله، وعبادته، قال: كنا نستمطر به، فنظرت في حديثه، فإذا أحاديثه معضلة".

انظر: أحوال الرجال للجوزجاني، ص٢٨٧، ٢٩٠، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٤/ ٣٩٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

أَحَادِيْثُهُ مُنْكَرَة. (الْحَدِيث)

»» حَدِيْثُه مُنْكَر.

الْإِحَاطَة. (الْعَقِيدَةُ)

صفة لله ﷻ على ما يليق بجلال الله، وعظمته، دون أن يقتضي ذلك إحاطة خلقه، أو بعض خلقه به. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطَّلَاق: ١٢]. فهو المحيط بكل شيء علماً، وقدرة، وقهراً. وإحاطة الله -تعالى- بالشيء حصره إياه من جميع جوانبه، مع العلم المطلق بكل دقائقه، بحيث لا يتصور أن تفلت منه ذرة، أو ما فوقها، أو ما دونها، علماً، أو إيجاداً، أو عدماً.

** المحيط.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ١٦٣-١٦٤، الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٨

الْإِحَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الامتناع العقلي. ومنها سمي المحال، والمستحيل. مثل الصلاة بلا طهارة فعل محال، والبيع بلا ثمن محال، والصوم بالليل محال.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ١٩٢، التلخيص للجويني، ٢/ ٤٩٦، ٣/ ١٨٧، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠،

أَحَبُّ إِلَيَّ. (الْفِقْهُ)

يدل على الندب على الصحيح من مذاهب الأئمة، وقد يرد للمفاضلة بين أمرين. ومن شواهده قوله في العتبية: سئل مالك عمن يقطع اللحم النيء، فتقام الصلاة، أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: يغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي". ومن شواهده قول الشافعي رحمه الله: "ومن قضى متفرقاً أجزأه، ومتتابعاً أحب إلي." وقول الكرماني: "سمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله، فأعاد، أحبُّ إليّ من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه." وقد يفسر قوله: "أحب إليّ" بالوجوب.

** أحب كذا-يعجبني-أعجب إلي-هذا أحسن-حسن- أستحسن كذا- أستحب كذا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٠٢، الحاوي للماوردي، ٣/ ٤٥٣، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة، ٤١٣، و٣٨٣.

أَحَبْ إِلَيَّ كَذَا وَلَا أُحِبْ كَذَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح يستعمله الإمام أحمد، ويحمل عند أكثر الأصحاب على "الندب"، ويحمل نفيه على "الكراهة". قال القاضي أبو يعلى: "فإن قال: أحبُّ إليَّ كذا، ولا أحب كذا. فإطلاق هذا يقتضي الاستحباب دون الإيجاب؛ لأن هذا هو المعهود في عرف التخاطب". ونقل عنه في مواضع أخر هذه

اللفظة، والمراد بها الإيجاب. فقال: "ونقل أبو طالب: "الأجَل في السَّلَم أحبُّ إلي. والمذهب أن الأجل شرط في صحة السلم". وقال الإمام أحمد فيمن قال: أكفر بالله يعني بدل قوله والله: "أحب إلي أن يكفِّر". والمسألة فيها روايتان؛ الأولى: أنه تجب عليه كفارة يمين. قال القاضي: هي المذهب. والثانية: أنه تستحب الكفارة، ولا تجب، وإليه تشير رواية حنبل.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، الروايتين والوجهين لأبي يعلى، ٣/ ٤٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص:٢٤٧، المسودة لآل تيمية، ص:١٢٢

أُحِبُّ كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على الاستحباب، يكثر في أجوبة الأئمة. ومن شواهده قول أبي الفضل: "وسألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا أني أحب أن يعجل."

= أحب إلي.

** يعجبني-أستحسن كذا-أستحب كذا

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٦/ ٢٣٤، المجموع شرح المهذب للنووي،٣/ ١٢٤، مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح لابن أبي الفضل، ١/ ١٥٣.

الأَحْبَارُ. (الْفِقْهُ)

العلماء، ويقال لابن عباس ﵄: حَبْرُ الأمة. وقد يُخصُّ به علماء اليهود، والنصارى. قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

** البطرق - البابا - الشماس - الراهب - القس.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٤٩٦، الأم للشافعي، ٥/ ٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ٢٨٤.

الإِحْبَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور بالحزن، واليأس، والعجز نتيجة للفشل في تحقيق هدفٍ كان يُرجى تحقيقه.

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٨١، علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ٢٢٣

الاحْتِبَاءُ. (الْفِقْهُ)

جلوس الإنسان على أَلْيَتَيْهِ - مُؤَخِّرَتِه - ونَصْب ركبتيْه، وشدُّ ساقيْه إلى نفسه بيديه، أو بشيء يحيط من ظهره عليهما. مثاله: كراهة احتباء الشخص بين جلسائه؛ مخافة انكشاف عورته. ومن شواهده قول بدر الدين العيني: "وتفسير الاحتباء أن ينصب ركبتيه، ويجمع يديه عند ساقيه".

** القرفصاء - الاتكاء - التربع.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٢/ ٥٤٢، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٢، حاشية الدسوقي، ١/ ٢١٩ ،المجموع للنووي، ٣/ ١٧٨.

احْتَجَّ بِهِ البُخَارِيّ وَمُسْلِم. (الْحَدِيث)

» احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَان.

احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على إخراج البخاري، ومسلم لأحاديثه في صحيحيهما احتجاجاً، بحيث يجعلانها أصلاً يُعتمد عليه. كقول الإمام الذهبي في أبان بن يزيد العطار: "جاز القنطرة، واحتج به الشيخان".

= أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، الرواة الثقات المتكلم فيهم للذهبي، ص٤٠.

الِاحْتِجَاج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» توجيه القراءات.

الاحْتِجَاج. (الْحَدِيث)

الاستدلال بالحديث على الأحكام الشرعية. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "والاحتجاج به

[الحديث المرسل] مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما -رحمهم الله- في طائفة، والله أعلم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥٥، مختار الصحاح للرازي، ص٦٦.

الْاِحْتِجَاجُ لِلْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» توجيه القراءات.

الاحْتِرَازُ. (الْفِقْهُ)

التحفظ، والتحوط من حصول ما لا يراد حصوله. مثل الاحتراز من الإصابة بالنجاسة، والاحتراز من أكل المال المشتبه في حِلِّه. ومن شواهده قول النبي ﷺ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ." مسلم: ١٥٩٩.

** الاحتياط - الورع - الشبهات.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٢٩٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٧٠، التوقيف للمناوي، ص ٣٩.

الْاِحْتِرَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بكلام محتمل لشيء بعيد، فيؤتى بما يدفع ذلك الاحتمال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [القَصَص: ٣٢]، فقوله سبحانه: ﴿مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [القَصَص: ٣٢] احتراس عن إمكان أن يدخل في ذلك البهق، والبرص.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٦٤، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٥٢.

الْاِحْتِرَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقدير الآخرين، وتوقيرهم، وإعطاؤهم المنزلة اللائقة بهم، وتجنب الإذلال، أو الإهانة، أو الازدراء.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/ ١٧، تفسير السمعاني، ٣/ ٤٥٩، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٣٠.

اِحْتِرَامٌ بَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقدير الآخرين، وإعطاؤهم القدر، والمنزلة اللائقة في باطنه، وداخل نفسه.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٣٠، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٤٧.

الِاحتِسَاب. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- طلب ثواب الله يوم الحساب. واحْتَسَب الرجل الشيءَ. ضَحَّى به ابتغاء الأجر، والثواب في الآخرة. سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر." ، ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك." مسلم: ١٨٨٥

- عمل الخير تطوعًا دون مقابل مادي.

انظر: تفسير الطبري، ١١/ ٢٦١، المصاحف لأبي داوود، ص: ٣٨٨.

الاحْتِقَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استصغار الشيء على وجه الانتقاص منه، والتهوين من شأنه، والتقليل من أثره. ومنه محقَّرات الذنوب، وهي ما يستهين به العبد من الآثام، فتكون بكثرتها مهلكة له. ورد عن عبد الله بنِ مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم، ومُحَقَّرَاتَ الذنوب، فإنهن يجتَمعْن على الرجل حتى يُهْلِكْنَه."أحمد: ٣٨١٨.

- استصغار طرف لآخر في نفسه، أو فيما يصدر عنه، بصورة تؤدي إلى الإذلال والإهانة، مع المبالغة، أو بلا مبالغة، منشؤه شعور طرف باستعلاء

نفسه، ودناءة الآخر. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "المسلمُ أخو المسلمِ لا يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحقِرُهُ... بحسبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاه المسلمَ." مسلم: ٢٥٦٤.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٨٠، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٠/ ١٠٧، شرح النووي لمسلم، ٦/ ٣٠، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٣٣، الكليات للكفوي، ٢/ ٢٦.

إِحْتِقَارُ الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النظرة الدونية للنفس. ويطلقها المتأخرون على معنى سلبي، وهو شعور الفرد بالضعف، والعجز، وعدم القدرة. ويطلقها المتقدمون على معنى إيجابي، وهو البعد عن الثناء على النفس، ومدحها، واعتقاد كمالها. قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، قال رسول الله ﷺ: "لا يحقر أحدكم نفسه." ، قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: "يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله ﷻ له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا، وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى." ابن ماجه: ٤٠٠٨.

انظر: إحياء علوم الدين، ٣/ ١١٨، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦/ ١٧، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٩٦.

الإِحْتِكَارُ. (الْفِقْهُ)

حبس الطعام، ونحوه انتظاراً لغلاء ثمنه. ومن أمثلته احتكار أنواع من الأطعمة بمناسبة قرب شهر رمضان بغية المغالاة في أسعارها. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ". الحاكم: ٢١٦٦. مسلم: ١٦٠٥.

= الْحُكْرَة.

** الادخار – البيع –الغلاء – الضرر– التسعير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٩٨ ، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١١، التعريفات للجرجاني، ص ٢٦.

الاحْتِلَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

السيطرة العسكرية الفعلية على الإقليم. ونشأة إدارة فعلية واقعية عليه، بقصد الاستيلاء على خيراته، والسيادة على أهله، وتوجيه كل ذلك لخدمة مصلحة المحتل.

انظر: حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل لصلاح عبد البديع شلبي، ص: ٤٥، قضايا ثقافية معاصرة لأحمد الحليبي ومختار عطا الله ومحمد الجندي، ص: ٥٧.

الاحْتِلَامُ. (الْفِقْهُ)

ما يراه النائم من الجِماع، ونحوه، ويَحْدث معه إنزال المني غالباً. يشهد له قول مالك رحمه الله في من احتلم، وهو في سفر، ولا يقدر على الماء، إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء،قال: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا، كما أمره الله ﷻ".

= البلوغ.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ١٥٨ والتاج والإكليل للمواق، ١/ ٣٠٥، موطأ مالك (٢/ ٧٧).

إِحْتِمَال الأَذَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صبر الإنسان على المصاعب، والمشاق.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٧ ، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٥٣.

الِاحْتِمَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قبول اللفظ لأكثر من معنى يتردد الذهن بينها. ويشمل الاحتمال الراجح، والمرجوح، والمساوي.

وردفي قول الشافعي: "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط به الاستدلال. " ومراده إذا تساوت الاحتمالات، ولا مرجح. وقول العلماء: "اللفظ يحمل على الحقيقة عند عدم القرينة مع احتماله للمعنى المجازي".

- المعنى المرجوح من معاني اللفظ.

- يطلق الاحتمال في باب التخريج على قول الإمام بمعنى: ما يبديه بعض مجتهدي المذهب من قول جديد في مسألة اختلف فيها النقل عن الإمام، أو لم ينقل عنه فيها نص صريح بناء على قواعد المذهب.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ١٠٠ ـ ٣، ٢٦٤، أصول ابن مفلح، ٢/ ٨٠١، الاحتمال وأثره على الاستدلال لعبدالجليل ضمرة، ص: ٤. الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦-٧، أصول مذهب الإمام أحمد للتركي، ص: ٨٢١.

الِاحْتِمَال. (الْفِقْهُ)

الحكم المنقول في مسألة من أصحاب إمام المذهب جارياً على قواعده، إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، ولا يفتى به غالباً. ومن أمثلته قول من قال: إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم، وإن كان من شوال، فأنا مفطر. فقال ابن عقيل: لا يصح صومه؛ لأنه لم يجزم بنية الصيام، والنية اعتقاد جازم. ويحتمل أن يصح؛ لأن هذا شرط واقع، والأصل بقاء رمضان.

** الوجه- التخريج- النقل والتخريج- الاتجاه- التوجيه- القول- قياس المذهب.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٣٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٨٠.

احْتِمَالَاتٌ. (الْفِقْهُ)

نقل الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح. ومن شواهده قولهم: لو استبق اثنان، فأكثر إلى معدن مباح. فضاق المكان عن أخذهم جملة واحدة... وقيل: يقدم الإمام من شاء، وهو احتمال في المغني، والشرح... وقال القاضي أيضاً: إن كان أحدهما للتجارة، هايأه الإمام بينهما باليوم، أو الساعة بحسب ما يرى؛ لأنه يطول. وإن كان للحاجة. فاحتمالات."

- يطلق على القوادح التي تدخل الشك في صلاحية الدليل، فتُسقط الاستدلال به على المسألة الخلافية.

- يطلق على الوجوه التي يمكن تفسير اللفظ بها، قبل ترجيح أحدها.

** الروايات -الأوجه- الأقوال.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٤٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٦/ ٣٨١. المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٧.

احْتَمَلَهَا النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف لأحاديث راوٍ معين يدل على انتشارها بين الناس. كقول رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ العَبْدِيِّ (١٢٩هـ): "إن عبدالله بن مِسْوَر المدائنيَّ وضع أحاديث عن رسول الله ﷺ فاحتملها الناس".

انظر: تاريخ ابن معين، ٤/ ٣٧٨، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٢٧٤.

الاحْتِيَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الأخذ بأوثق، وأحزم ما قيل في حكم المسألة طلباً لسلامة العاقبة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ." مسلم: ١٥٩٩، ومنه اعتبار الدم ناقضاً أحوط من عدم اعتباره، وإذا قامت البينة أن هذا الرجل وارث فلان جاز للقاضي القضاء بالمال، والأحوط له أن يقف، فيتعرف عن وارث آخر، ثم يقضي إذا لم يتبين له بعد التعرف.

انظر: المحصول للرازي، ٦/١٦٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١١٠، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٨.

الاحْتِيالُ. (الْفِقْهُ)

تدبير الإنسان أموره بخفية، ودقة، بحيث يتوصَّل إلى غرضه، ولا يُتفطن له إلا بنوع من الذكاء.

- نقل الدَّيْن من ذمة إلى ذمة أخرى، وتعرف هذه بالحوالة. ومن أمثلته لسعيد دينٌ على محمود الذي أحاله على حامد ليستوفي منه دَيْنَه. ومن شواهده قول النبي ﷺ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ". البخاري: ٢٢٨٧.

** الخديعة - الخلابة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١١، الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٤٠٧، نهاية المحتاج للرملي، ٤/ ٤٠٨.

الأَحَد.(الْعَقِيدَةُ)

الكامل المطلق المتفرد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وربوبيته، وإلهيته، ويوصف سبحانه بأنه أحد، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وفي الحديث القدسي: "وأما شتمه إياي؛ فقوله: اتخذ الله ولداً، وأنا الله الأحد الصمد، لم ألد، ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد" البخاري: ٤٩٧٤، ومعنا: الذي لا شبيه له، ولا نظير، ولا يطلق هذا اللفظ على أحدٍ في الإثبات إلا على الله ﷻ؛ لأنّه الكامل في جميع صفاته، وأفعاله.

** الواحد.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٤٦، ١٨١

أَحَد الأَحَدَيْن. (الْحَدِيث)

ليس له نظير أو مثيل. وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة والضبط، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى من مَرَاتِب التَّعْدِيل. ومثاله قول الإمام سفيان الثوري حين سئل عن سفيان بن عيينة: "ذاك أحد الأحدين".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٣٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ١٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

أَحْدَاثُ الأَسْنَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صغار السن. ورد في حديثه ﷺ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ" البخاري: ٣٦١١.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٢٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ١/ ١٩٨.

أَحْدَاث الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

« صِغَار الصَّحَابَة

إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ. (أُصُولُ الْفِقْه)

مسألة مشهورة في باب الإجماع، يراد بها أن أهل العصر الأول إذا كان لهم قولان في المسألة، فهل لأهل العصر الثاني أن يقولوا بقول ثالث؟ وقد قال قوم فيها: "لا يجوز إحداث قول ثالث؛ لأنه خرق للإجماع". وقال آخرون: "بل هو جائز لأن أهل العصر الأول لم يجمعوا على حكم واحد". ومن ذلك مسألة لو اختلف الصحابة في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على قولين، ثم قال بعض التابعين: "ينقض إذا كان بشهوة، دون ما ليس كذلك". فهل يعد خارقاً للإجماع؟

انظر: الإحكام للآمدي، ١/٢٦٨، المسودة لآل تيمية، ص: ٣٢٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٨٨.

الإِحْدادُ. (الْفِقْهُ)

امتناع المرأة عن المبيت خارج بيت زوجها، واجتناب الزينة، وما في معناها، مدة مخصوصة في

أحوال مخصوصة. مثل إحداد الزوجة على زوجها المتوفى أربعة أشهر، وعشرة أيام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفي الحديث الشريف: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر، وعشرا» البخاري: **٥٣٣٤**.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٣٦٦، المجموع للنووي، ٥/ ١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢/ ١٠٤.

الإِحْرَازُ. (الْفِقْهُ)

حفظ الشيء، وصيانته عن الأخذ. وذلك بجعله في حرز حصين. مثل جعل المرأة ذهبها في خزانة خاصة منيعة لها قفل مفتاحه معها. ويشهد له قول السرخسي: "إحراز المال تبع لإحراز النفس".

= الاكتناز.

** الحرز - السرقة - الأمانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٨١، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٣٨، حاشية الخرشي، ٦/ ١٠٨، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٠٩.

الإِحْرَاقُ. (الْفِقْهُ)

التأثير في الشيء بالنار، وإهلاكُه. مثل إحراق زروع العدو، وأشجارهم في الحرب. ومن شواهده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "حرَّق رسولُ الله ﷺ نخلَ - يهود - بني النضير، وقطع، وهي البُوَيْرَة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] البخاري: **٢٢٠١**.

** الإثخان - الغنيمة - السلب - القتل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٩٥.

الإِحْرَامُ. (الْفِقْهُ)

إدخال الإنسان نفسه بالنية في شيء حَرُمَ عليه فيه ما كان حلالاً له. مثل الإحرام في الصلاة، بالنية، وقول: الله أكبر، والإحرام بنية الحج، أو العمرة...إلخ. ومن شواهده في الحديث الشريف: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أبو داود: **٦١**. حسن صحيح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٧٩، حاشية العدوي، ١/ ٣٢٥، التوقيف للمناوي، ص: ٤٠.

الأَحْرُف. (الْحَدِيث)

»» الحَرْف.

الأَحْرُفُ الأَسَلِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تخرج من أَسَلَة اللسان أي طرفه ومستدقه. وهي الصاد، والزاي، والسين.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص: ٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٣، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص ٢٩.

الْأَحْرُفُ الْأَصْلِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الأصلية.

الْأَحْرُفُ الْجَوْفِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الجوفية.

الأَحْرُفُ الحَلْقِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تخرج من الحلق. وهي الهمز، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٤٩، التمهيد لابن الجزري، ص: ٩٥

الأَحْرُفُ الرَّخْوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي ضعف الاعتماد عليها في موضعها عند النطق بها، فجرى معها الصوت. وهي: ستة عشر الباقية بعد ثمانية أحرف للشدة، وخمسة أحرف للتوسط. (ف ،ح، ث، ه، ش، خ، ص، س، ي، غ، ز، و، ذ، ا، ض، ظ.)

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٢.

الْأَحْرُفُ الزَّائِدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الزائدة.

الأَحْرُفُ السَّبْعَة.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي أنزل عليها القرآن الكريم. قال ﷺ: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه." البخاري/٤٧٠٦.

- اللهجات العربية التي نزل عليها القرآن الكريم.
- سبع لغات مشهورة عند العرب.

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد، ١/ ١٦٩، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ١/ ٢٦٤.

الْأَحْرُفُ الشَّجَرِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف الشجرية.

الأَحْرُفُ الشَّدِيدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي اشتد لزومها لموضعها وقويت فيه حتى منعت الصوت أن يخرج معها عند اللفظ بها، وهي مجموعة في قولهم: (أجد قط بكت).

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص: ٣٨، شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ٢٣٩، سراج القارئ المبتدي لابن القاصح، ص: ٤٠٩.

الأَحْرُفُ الشَّفَهِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف الشفوية.

الأَحْرُفُ الشَّفَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تخرج من الشفة، وهي: الواو، والفاء، والباء، والميم.

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم الهذلي، ص: ٩٧، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٣٠.

الأَحْرُفُ اللَّهَوِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تخرج من قرب اللَّهَاة. وهي القاف والكاف. "واللهاة: اللَّحْمَة المدلَّاة في أقصى سقف الحلق".

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٣٩، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٩٥.

الأَحْرُفُ الْمُتَوَسِطَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تتوسط صفتي الرخاوة والشدة. وهي خمسة حروف (ل، ن، ع، م ، ر).

انظر: التحديد للداني، ص: ١٠٨، طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٣٦.

الأَحْرُفُ المَجْهُورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تتصف بصفة الجهر. وهي كل الحروف ما عدا حروف الهمس المجموعة في (فحثه شخص سكت).

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٢، الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١١٧.

الْأَحْرُفُ الْمُنْفَتِحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحروف المنفتحة.

الأَحْرُفُ المَهْمُوسَة .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأحرف التي تتصف بصفة الهمس. وهي مجموعة في(فحثه شخص سكت).

انظر: شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ٢٣٨، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤٠٨.

أَحْزَابُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحزب.

الإِحْسَاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعُورُ يسْتَوْلِي عَلَى الشخص نتيجة تأثّره بمؤثر خارجي مادي، كالشعور بالجوع، أو معنوي، كالشعور بالحزن. قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مَريَم: ٩٨]

انظر: أمراض القلوب لابن تيمية، ١/ ٢٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٦١.

إِحْسَاسٌ بِالذَّنب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور الإنسان بالألم، والندم على ارتكاب الخطيئة.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٤٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٢٨.

إِحْسَاسٌ بِالْمُسْؤُولِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شعور الإنسان بأهمية الأمر الموكل إليه، أو ما يجب عليه القيام به من واجبات، وحقوق تجاه المجتمع. قال ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته." البخاري: ٨٩٣.

انظر: الزهد للموصلي، ص: ١٩٧، رسالة المسترشدين للمحاسبي، ص: ٧٦.

الْإِحْسَان (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن تعبد الله كأنك تراه. وقد جاء في حديث جبريل أن الإحسان هو: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك." مسلم: ٨. وهو أعلى مراتب الدين الثلاثة "الإسلام، والإيمان، والإحسان". والإحسان في عبادة الله على مرتبتين: مرتبة الرّغب، وهو أن تعبد الله كأنك تراه. ومرتبة الرّهب، وهي أن تعبد الله كأنه يراك. والمحسن من عباد الله من فعل الواجبات، والمستحبات، وترك المحرمات، والمكروهات، وفضول المباحات، وهو أعلى مرتبة من المؤمن، والمسلم.

- الإحسان مع الخلق، يكون بأداء الحقوق لهم، فإن كانت واجبة، فهو واجب، وإن كانت مستحبة، فهو مستحب، ويشمل الإحسان الحسي، والمعنوي.

- فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير، والبِرّ.

- بذل المعروف، وإتقان العمل، ونفع الخلق.

- الإحسان صفة من صفات الله -ﷻ- الثابتة بالكتاب، والسنة، ويأتي بمعنى: الإنعام على الغير، وهو زائد عن العدل، وبمعنى الإتقان، والإحكام، ومن أسمائه المحسن، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصَص: ٧٧].

** المحسن - الإيمان - الإسلام.

انظر: الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٨٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤٥٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص:٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٩١، بهجة قلوب الأبرار للسعدي، ص: ١٤٢.

الْإِحْسَان.(الْعَقِيدَةُ)

الاتقان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، وفق ما بيّنه النبي ﷺ في حديث جبريل: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك." مسلم:٨. وهو أعلى مراتب الدين الثلاثة (الإسلام، والإيمان، والإحسان). والإحسان في عبادة الله على مرتبتين: مرتبة الرّغب، وهو أن تعبد الله كأنك تراه. ومرتبة الرّهب، وهي أن الله يراك.

- والإحسان مع الخلق، يكون بأداء الحقوق لهم، فإن كانت واجبة، فهو واجب، وإن كانت مستحبة، فهو مستحب، ويشمل الإحسان الحسي، والمعنوي. والمحسن من عباد الله من فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات، والمكروهات، وفضول المباحات، وهو أعلى مرتبة من المؤمن، والمسلم.

- الإحسان صفة من صفات الله ﷻ الثابتة بالكتاب، والسنة، ويأتي بمعنى: الإنعام على الغير، وهو زائد عن العدل، وبمعنى الإتقان، والإحكام، ومن أسمائه المحسن، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصَص: ٧٧].

** المحسن.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤٥٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص:٣٣

إِحْسَانُ الظَّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حمل تصرفات، الآخرين، وأقوالهم على المحمل الحسن. يقول رَبُّ الْعِزَّة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ." البخاري: ٥١٤٣.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٠٠، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٧٣.

الإِحْسَانُ لِلْجارِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إكرام الجار، والبر به زيادة على تأدية حقوقه؛ كمواساته عند الحاجة، وتفقد أحواله، وستره، وصيانة عرضه. يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول ﷺ: "مَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ". مسلم: ٤٨.

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/ ٢٨٤، موسوعة الأخلاق للخراز، ص: ٣٧٢.

الأَحْسَنُ. (الْفِقْهُ)

الأَوْلى من الأقوال في الخلاف، بمعنى الأرجح. ومن شواهده قوله في صيغ التشهد: "الخلاف ليس ههنا في الإجزاء إنما الخلاف في الأحسن، والأفضل، وتشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه أولى، وأحسن."

** الأَوْلى-الأشبه-الأفضل-المختار-الصواب-الحق-الراجح-الاستحسان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٨٩، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٤٩، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٧٥.

أَحْسَنُ الْخَالِقِين.(الْعَقِيدَةُ)

أحسن المقدّرين، وأحسن الصّانعين. وصنع الله تعالى، وخلْقه: إيجادٌ مِن عدَم على ما يُريد سُبْحَانَهُ، وتعالى، وهو وصف لله تعالى، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦]. أمَّا خَلْق المخلوقِ كما قال الله سُبْحَانَهُ عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ [المائدة: ١١٠]، فهو تحويلُ مخلوقِ الله إلى صِفةٍ أخرى. وإلَّا فالأصلُ من الله ﷻ؛ وذلك كأن يجعلَ مِن الذَّهب حُليًّا. أمَّا أن يُجْعلَ من الحجرِ ذهبًا فلا يستطيعُ ذلك أحدٌ. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

انظر: التوحيد لابن خزيمة، ١/ ٥٦، شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٣١

أَحْسَنُ الطَّلاقِ. (الْفِقْهُ)

تطليق الرجل امرأته في طُهر لم يجامعها فيه، وتركها حتى تنقضي عدتُها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

= طَلاقُ السُّنَّة.

** طلاق الثلاث - الطلاق في الحيض - طلاق البدعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٦٢، الأم للشافعي، ٥/ ١٨٢، المغني لابن قدامة، ٧/ ٢٨٧.

أَحْسَن شَيْءٍ فِي البَاب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أنه أقوى حديث في

موضوعه. ولا يلزم من ذلك كونه صحيحاً أو حسناً، بل قد يكون ضعيفاً، ومرادهم عند ذلك أنه أرجحه، أو أقله ضعفاً. ومثاله قول الإمام أحمد في مسألة تخليل اللحية في الوضوء: "أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان".

= أَصَحّ شَيْء فِي البَاب.

انظر: الأذكار للنووي، ص١٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٨.

أَحْسَن طُرُق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ طُرُق الْحَدِيْث.

أَحْسَن مَا عِنْدَه. (الْحَدِيث)

وصف لأحاديث راوٍ معين يدل على غرابتها، ونكارتها. ومثاله قول الإمام إبراهيم النَّخعي (١٩٦هـ): "كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٠٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٧٧.

إِحْصَارُ الْمُحْرِمِ. (الْفِقْهُ)

عجز المحرم بحج، أو عمرة عن إكمال أركان نسكه إذا أُحصر. ومنه إذا أُحصِر بعدوٍّ، أو مرض، أو ضياعِ نفقة، أو عدم مَحْرَم. مثل موت المحرم المرافق للمرأة في الطريق للحج. يشهد له قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وقول عطاء: "الإحصار من كل شيء يحبسه." البخاري ٣/ ٨

** الحج - المرض - الحبس - الهدي - التحلل.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٩٢.

الْإِحْصَانُ. (الْفِقْهُ)

كون الإنسان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً دخل بامرأة في نكاح صحيح. ومن أمثلته يعاقب الزاني المحصن بالرجم حتى الموت، ومن شواهده حديث: "مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أو رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ، ورَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ". البخاري: ٦٨٩٩.

** الزنا - الحد - القذف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ٣٩، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٤٦، التوقيف للمناوي، ص: ٤١.

إِحْصَانُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعفاف النفس، والبعد بها عن مواطن الشهوات المحرمة. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وقال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ." البخاري: ٥٠٦٦.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٥٦٣، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ١٥٩.

إِحْضَارُ النِّيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- أن يراد بالعمل وجه الله. ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ." البخاري: ١.

- تذكر النية، وحضورها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ١٥٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٣٧٥.

أُحْضِرَ. (الْحَدِيث)

»» حَضَر.

الإِحْقَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قول الحق، وإقامته .﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفَال: ٨].

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٨٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٣٧١.

الْأَحْكَام الِاعْتِقَادِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الأحكام المتعلقة بما يجب على المكلف الإيمان به، واعتقاده. كالأحكام المتعلقة بالإيمان بالله - تعالى - وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر...إلخ. مثل الإيمان والكفر، والنفاق.

❊❊ أصول الدين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٣٤٦، خصائص الشريعة الإسلامية لعمر الأشقر، ص: ٢٨

الْأَحْكَامُ التَّعَبُّدِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأحكام التي لا يطلع على حكمتها إلا الله. ومن شواهد استعماله في قول الأصوليين: "القياس لا مدخل له في الأحكام التعبدية؛ لأن القياس قائم على إدراك العلة التي يُعدّى بها الحكم من الأصل إلى الفرع". ومن أمثلة الحكم التعبدي أعداد ركعات الصلوات.

انظر: لوامع الأنوار البهية للسفاريني، ١/ ٣٢٨، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٩٦، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٣٤.

أَحْكَامُ الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

أحوال الرواية من حيث القبول والرد، وهي على أربعة أقسام رئيسة: الصَّحِيْح، أو الحَسَن، أو الضَّعِيف، أو الْمَوْضُوْع. وشاهده ما جاء في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: "ترك السماع ممن لا يعرف أحكام الرواية، وإن كان مشهوراً بالصلاح، والعبادة".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٦.

أَحْكَامُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» آيات الأحكام.

الْأَحْكَامُ المُعَلَّلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأحكام التي يدرك المعنى المقصود من تشريعها. وهي ضد التعبدية، مثل تحريم الخمر، والغيبة، والنميمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وإباحة النكاح، والبيع، والإجارة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٣٢١، حاشية العطار على شرح المحلى، ٢/ ٣١٥، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ١٩٧.

الأحكام الوضعية (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الحكم الوضعي

الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَان.(الْعَقِيدَةُ)

عدم تطرق النقص، والاختلاف إلى الشيء، وهو من صفات الله ﷻ. فلا يقع في خلقه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تفاوت، ولا فطور، ولا يقع في تدبيره خلل، أو اضطراب، لأنه سبحانه حكيم في خلقه، وأمره، وقدره. ومن ذلك آيات القرآن التي أثبتت صفات الله -تعالى- فكلها آيات محكمة لا يتطرق إليها النقص والاختلاف. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: ٧]. ومن ذلك خلق السموات التي أتقنها الله، وزينها الله فما لها من فروج. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [قٓ: ٦].

انظر: النبوات لابن تيمية، ص٣٧٦ - ٣٧٧، المطالب العالية للرازي، ١/ ٢٣٣

الْأَحْلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يراه النائم أثناء نومه من أحداث. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٤٤].

– ضد الحقيقة.

– العقول. ومن شواهده قوله تعالى ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ ۚ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الطُّور: ٣٢].

انظر: تفسير الطبري، ٩/ ٢٧٩، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٤٨٥.

أَحْلَامُ الْيَقَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخيلات غير الحقيقية التي يتخيلها الإنسان، وهو مستيقظ.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ١/ ١١٤، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٦٣.

الإِحْلِيلُ. (الْفِقْهُ)

مجرى البول من الذكر. يشهد له قول ابن تيمية: "لو احتقن، أو أدخل دهناً، أو غيره إلى مقعدته، أفطر. فأما إن قطر في إحليله؛ فقال أصحابنا: لا يفطر."

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ١٤٨، المجموع للنووي، ١١/٢، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصيام، (١/ ٣٩٣).

الْأَحْمَدِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

طائفة تدعي أن مرزا غلام أحمد الهندي (ت١٩٠٨) نبيٌّ يوحى إليه. وأنه لا يصح إسلام أحد حتى يؤمن به. وقد انتشروا في الهند باسم القاديانية، وعرفوا بالأحمدية تزويراً على المسلمين في أفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية. أعلن علماء وحكومة باكستان أن هذه الفرقة فرقة غير مسلمة. وصدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية باعتبار القاديانيين فرقة كافرة.

** القاديانية.

انظر: القاديانية لعامر النجار، ص:٨٠، القاديانية دراسات وتحليل لإحسان إلهي ظهير، ص:٢

الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الشعوذات، والخوارق التي تجري على يد السحرة، والكهان، والعرافين، وأمثالهم من الفجرة. وهي غير الكرامة التي يهبها الله -تعالى- بعض أولياءه.

** أحوال السحرة- الشعوذة -أعمال السحرة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٤٤٤، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص:١٦٦-١٧٣

أَحْوَالُ الْقَلْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالات التي تمر على القلب، وتؤثر فيه كالمحبة، والبغض، والولاء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال ﷺ: "إنَّ قلوبَ بني ءادم كُلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كَقَلْبٍ واحد." مسلم: ٢٦٥٤

- الأوصاف التي يتصف به القلب كالقسوة، واللين.

انظر: تعليم المتعلم طريقة التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي، ص: ٩، الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ٤٧.

الْأَحْوَالُ عِنْدَ الصُّوْفِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

درجة من درجات الترقي الروحي عند الصوفية، وهي ما يعرض للسالك -عندهم- من غير كسب منه؛ من المعاني الإلهية، والأحوال الربانية، التي ترد على القلب من غير تعمد من السالك، ولا اجتلاب، ولا اكتساب، من طرب، أو حزن، أو بسط، أو قبض.

** المقامات.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٦٦-١٦٧، الرسالة للقشيري، ص: ١٢٥

الأَحْوَالُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِين.(الْعَقِيدَةُ)

جمع حالة. وهو مصطلح يستخدمه المعتزلة، وبعض الأشاعرة في تسمية صفات الله تعالى. ويعنون بها، نسبة بين الصفة، والموصوف، وواسطة بين الموجود، والمعدوم، وهي: صفة لا موجودة بذاتها، ولا معدومة، لكنها قائمة بموجود كالعالمية، وهي النسبة بين العالم، والمعلوم، أو هي الصفات المعنوية التي انفرد بها أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي دون سائر المعتزلة مع نفيه لصفات المعاني، أي أنه ينفي العلم، والقدرة، والإرادة، ثم يثبت كونه عالماً، وقادراً، ومريداً، ولهذا يقال: عجائب الكلام التي

لا حقيقة لها ثلاثة، طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري. وأنشد بعضهم: مما يقال ولا حقيقة تحته.. معقولةً تدنو لذي الأفهام. الكسب عند الأشعري والحا..ل عند البهشمي، وطفرة النظام.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٠١، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٣٧٤

الإحياء. (الْعَقِيدَةُ).

صفة لله ﷻ، معناها الذي يحيي النطفة الميتة، فيخرج منها النسمة الحية، ويحيي الأجسام البالية بإعادة الأرواح إليها عند البعث، ويحيي القلوب بنور المعرفة، ويحيي الأرض بعد موتها؛ بإنزال الغيث، وإنبات الرزق. قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، وعن حذيفة رضي الله عنه في دعاء الاستيقاظ من النوم: "الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور" البخاري: ٦٣١٤، وعن أنس رضي الله عنه: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي." البخاري: ٦٣٥١.

** الحي- الحياة- إحياء الموتى.

انظر: الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٢، صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٣١٣-٣١٤

إِحْيَاءُ السُّنَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بعث سنن النبي ﷺ وآثاره بعد انطماسها، واختفائها؛ بالعمل بها، وحث الناس، وتحفيزهم على ذلك.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٢٩٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/ ٤٨٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ٤٦.

إِحْيَاءُ اللَّيْلِ. (الْفِقْهُ)

قضاء الليل، أو أَكْثَرَهُ في عبادة الله تعالى، كَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ونحوها من الطاعات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

** قيام الليل - التهجد - الاعتكاف.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٠٧، المغني لابن قدامة، ٣/ ٦٠.

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ. (الْفِقْهُ)

تعمير الأرض الخَرِبة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ". أبوداود: ٣٠٧٣، صحيح.

= الإحياء.

** التحجير - المرافق - الزرع - البناء.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٦٦، حاشية البجيرمي، ٣/ ١٨٨، الكلفي لابن قدامة ٢/ ٢٤٣.

إِحْيَاءُ الْمَوْتَى. (الْعَقِيدَةُ)

إعادة بعث الحياة في الأموات بعدما ماتوا، وإخراجهم من قبورهم للحساب، والجزاء يوم القيامة. والإيمان به ركن من أركان الإيمان الستة. قال الله تعالى: التغابن: ٧، وقال تعالى: الجاثية: ٢٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سأله جبريل عن الإيمان قال: "أن تؤمن بالله وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كله." البخاري: ٥.

** البعث- النشور- قيام الناس من قبورهم- قيام الناس لرب العالمين.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ١/ ١٤٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٢/ ٨٩

أَخْ. (الْحَدِيث)

اختصار غير معتمد لصيغة أداء الحديث: أَخْبَرَنَا. يقول الإمام السخاوي: "وأما كتابة (ح) في (ثنا)، و(أخ) في (أنا)، فقال ابن الجزري: إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٨، الغاية في شرح الهداية للسخاوي، ص٩٣.

أَخْ نَا. (الْحَدِيث)

اختصار غير مشهور لصيغة أداء الحديث أَخْبَرَنَا. يقول الإمام السخاوي: "وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء؛ فيكتب (أخ نا)، ولكنه لم يشتهر".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧.

الإِخَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التأليف بين الناس بروابط الإسلام، والإيمان. وهي قوة إيمانية نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة، والمحبة، والاحترام، والثقة المتبادلة بين كل من تربطهم أواصر العقيدة الإسلامية، ووشائج الإيمان والتقوى. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله ﷺ: "... ولو كنتُ متخذًا خليلًا غيرَ ربِّي لاتخذتُ أبا بكرٍ، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومودَّتُهُ..." البخاري: ٣٦٥٤.

انظر: الأخوة والحب في الله لحسني أدهم جرار، ص٢٢. خلق المسلم لمحمد الغزالي، ص ١٦٥-١٧٣.

أَخَافُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح ظاهر في المنع، على التحريم، أو الكراهة. ومن شواهده قول أبي داود السجستاني: سمعت أحمد، سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال: لا، قيل لأحمد، وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله".

** أخاف أن يكون كذا-أخاف أن لا يكون كذا-أخشى.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٧٥، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود، ١٢٣، ص: ٣٤٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٥٠.

الإِخَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف من غير نص عليها. وهي إحدى طرق معرفة العلة. وتطلق بمعنى المناسبة عند بعض الأصوليين. وعند آخرين أن المناسبة أعم من الإخالة؛ لأنها تشمل المنصوص عليها والمستنبطة. مثل قولهم: القتل عمدا عدوانا علة لوجوب القصاص بمجرد إبداء المناسبة من ذات القتل العمد العدوان.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٢٤. كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٣٥٤، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١١٠.

الْإِخْبَات.(الْعَقِيدَةُ)

سكون القلب، واللسان، والجوارح، على وجه التواضع، والخشوع، والخضوع لله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَخْبَتُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [هود: ٢٣]، والْمُخْبِتُ: المتواضع الذى لا تكبر عنده.

** الخشوع- الخضوع- التواضع- الإنابة- الطمأنينة.

انظر: تفسير الطبري للطبري، ١٨/ ٦٢٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣

الأَخْبَار. (الْحَدِيث)

»» الخَبَر.

أَخْبَار الآحَاد. (الْحَدِيث)

»» خَبَر الآحَاد

أَخْبَارُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الخبر المقصوص المحدّث به على وجهه في القرآن الكريم. ومن أمثلته أخباره عن أحوال الأُمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة في الدنيا، أو الآخرة. كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۞ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۞﴾ [الروم: ١-٤].

انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص:٣١٦، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١/ ١٧٨.

الأَخْبَارِي. (الْحَدِيث)

من يشتغل بالتاريخ، وينقل أقوال السابقين، وأخبارهم، وأحوالهم، وأنسابهم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "هذا [معرفة الصحابة] علم كبير قد ألَّف الناس فيه كتباً كثيرة، ومن أحلاها، وأكثرها فوائد كتاب "الاستيعاب" لابن عبد البر، لولا ما شانه به من إيراده كثيراً مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالبٌ على الأخباريين الإكثار، والتخليط فيما يروونه".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٩١-٢٩٢، نزهة النظر لابن حجر، ص٤١.

أَخْبَرَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ويرمز لها المحدثون اختصارا بـ (أنا)، و(أرنا).

- استخدمها المتقدمون لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق السَّمَاع مِنَ الشّيْخ كذلك، فلم يُفرِّقوا بين حَدَّثَنَا، وأَخْبَرَنَا، وأَنْبَأَنَا.

- استخدمها الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) لرواية ما تحمله من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٠-١٧٨، ٣/ ١٠٧-١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٠-٤٣١، ٥١٩-٥٢٠.

أَخْبَرَنَا إذناً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أخبرنا فلان بقراءتي عليه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبَرَنَا سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: أخبرنا فلان سماعاً.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِه. (الْحَدِيث)

« أَخْبَرَنَا فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْنَا.

أَخْبَرَنَا فِيمَا أَجَازَ لَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

= أَخْبَرَنَا فِيمَا أَطْلَقَ لَنَا رِوَايَتَه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنَا فِيمَا أَجَازَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

= أَخْبَرَنَا إِجَازَة، أَخْبَرَنَا فِي إِذْنِه، أَخْبَرَنَا فِيْمَا أَذِنَ لَنَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنا فِيمَا كَتَبَ إِلَيْنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الْمُكَاتَبَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

- استخدمها بعض الرواة لرواية الأحاديث التي تحملوها مع زملائهم، عن طريق الإجازة المكتوبة. وفي ذلك شيء من التدليس، لإيهامها تلقي الحديث عن طريق المكاتبة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إذا كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يَسمع. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبرنا كِتَابَةً. (الْحَدِيث)

»» أَخْبَرَنا مُكَاتَبَةً.

أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجازة الشفهية من الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. وشاهدها قول الإمام السيوطي: "واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني، وأنا مشافهة".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبرنا مُكَاتَبَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الْمُكَاتَبَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٤.

أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق الْمُنَاوَلَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. ومثالها قول الراوي: "أخبرني فلان مناولة، قال: ".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣-٤٧٦.

أَخْبَرَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

- استخدمها المتقدمون لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ، كذلك، فلم يُفرِّقوا بين سَمِعْتُ، وحَدَّثَنِي، وأَخْبَرَنِي، وأَنْبَأَنِي.

- استخدمها الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) لرواية الأحاديث التي تحملها عن طريق الإِجَازَة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٠-١٧٨، ٣/ ١٠٧-١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٠-٤٣١، ٥١٩-٥٢٠.

أَخْبَرَنِي إِذْناً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة. كقول الراوي: أخبرني فلان إذناً.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنِي الثِّقَة. (الْحَدِيث)

قول يفيد تعديل الراوي للشيخ المبهم الذي يروي عنه. ومنه قول الإمام الشافعي: "أخبرني الثقة".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٠١، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٠.

أَخْبَرَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ. كقول الراوي: أخبرني فلان بقراءتي عليه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبَرَنِي سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ. كقول الراوي: أخبرني فلان سماعاً.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَخْبَرَنِي فِي كِتَابِه. (الْحَدِيث)

«« أَخْبَرَنِي فِيْمَا كَتَبَ إِلَي.

أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَجَازَ لِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإِجَازَة.

= أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَه. (الْحَدِيث)

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَجَازَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الإِجَازَة.

= أَخْبَرَنِي إِجَازَة، أَخْبَرَنِي فِي إِذْنِه، أَخْبَرَنِي فِيْمَا أَذِنَ لِي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَخْبَرَنِي فِيْمَا كَتَبَ إِلَي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الْمُكَاتَبَة.

- وقد استخدمها بعض الرواة لرواية الأحاديث التي تحملوها، عن طريق الإجازة المكتوبة. وفي ذلك شيء من التدليس، لإيهامها تلقي الحديث عن طريق المكاتبة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

أَخْبَرَنِي كِتَابَةً. (الْحَدِيث)

»» أَخْبَرَنِي مُكَاتَبَةً.

أَخْبَرَنِي مُشَافَهَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة الشفهية من الشيخ. ويشهد لها قول الإمام السيوطي: "واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني، وأنا مشافهة".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَخْبَرَنِي مُكَاتَبَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الْمُكَاتَبَة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ١٧١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٥، ٣/ ١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٤.

أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِم. (الْحَدِيث)

عبارة تفيد نفي التُّهمة عن الشيخ المبهم الذي يروي عنه الراوي. فقد يكون ثِقَةً أو صَدُوْقاً، أو ضَعِيْفاً، إلا إذا استخدمت من إمام مجتهد في موطن الاحتجاج برواية الشيخ، فإنها تفيد التوثيق. يقول ابن وهب: "كل ما في كتاب مالك، أخبرني من لا أتهم من أهل العلم، فهو الليث بن سعد". وإذا قال الإمام الشافعي: "أخبرني مَن لا أتهم"، فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٤٠-٤١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٦٦-٣٦٧.

أَخْبَرَنِي مُنَاوَلَةً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الْمُنَاوَلَة. كقول الراوي: أخبرني فلان مناولة، قال.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣-٤٧٦.

أَخْبَرَنِي وَصِيَّة. (الْحَدِيث)

»» حَدَّثَنِي وَصِيَّة.

الأَخْتَام. (الْحَدِيث)

»» الخَتْم.

الاخْتِبَار. (الْحَدِيث)

النظر في رواية راوٍ معين لمعرفة ما إذا كانت موافقة لرواية الثقات، أو غير موافقة. ويشهد لذلك قول الإمام ابن حبان (٣٥٤هـ)ـ في ترجمة الفُرات بن السَّائب الجزري: "لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاختبار".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٢٠٧، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص١٩٠.

الاخْتِزَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاقتطاع من الشيء اقتطاعاً مؤثراً في بنيته الكلية مبقياً على ما يدل على كنهه من صفاته الذاتية.

- أسلوب في الكتابة يُستخدم في نسخ الكلمات المنطوقة، يتسم بسرعته، وقصره.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٧/ ٩٤. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف شفيق غربال، ١/ ٦٤.

اخْتِصَارُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الاقتصار في رواية الحديث على بعضه دون بعض.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٩-١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٩.

الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أن يضع المصلي يديه على خاصرتيه أثناء الصلاة. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ". البخاري: ١٢١٩.

** مكروهات الصلاة - تشبيك الأصابع - نقرة الغراب - التفات الثعلب - إقعاء الكلب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٠٢.

الاخْتِصَاص. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الأحقية بالشيء من غير مشاركة. ومنه اختصاص شهر رمضان بسنيَّة صلاة التراويح، واختصاص حرم مكة بمنع دخول الكافر إليه، واختصاص ولي الأمر بإعلان الجهاد، واختصاص النبي ﷺ بوجوب التهجد في الليل فقد قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

- أحد معاني اللام التي يذكرها الأصوليون. ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فاللام هنا للاختصاص، وهو اختصاص الوالد بالولد.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ٤١٧، كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ٢١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ٤٣٣.

اخْتِصَاصُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« خصائص القرآن.

اخْتِصَاصَاتُ الـمُحْتَسِبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يتعلق بعمل المحتسب من تغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية.

انظر: الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري إبراهيم، ص: ١٥، الحسبة بين الماضي والحاضر لعلي بن حسن القرني، ١/ ٦٣، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٣١٤.

اخْتَصَر الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

اقتصر في رواية الحديث على بعضه دون بعض. وشاهده قول الإمام الزركشي: "وزعم [ابن الصلاح] أن البخاري حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم، لغرض آخر غير التضعيف. وهو إذا اختصر الحديث، أو أتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض، لوجود الخلاف المشهور في الرواية بالمعنى، والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث. قال: وإذا تأملت سياق إيراده في الأحاديث السابقة تجده كذلك. وهذا لا معنى له، فإن اختصار الحديث، أو روايته بالمعنى عند المعتقد لجوازه بشرطه لا يقتضي ذلك".

انظر: علل الأحاديث في صحيح مسلم لابن الجارود، ص٧٨، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٤٥.

الاخْتِضاب. (الْفِقْهُ)

صبغ الشعر، وأماكن في الجسم، وذلك باستعمال الخِضاب كحِنَّاء، وكَتَم، ووَسْمَة، وزعفران، وَوَرْس. يشهد له قول الجويني: "المرأة يؤثر لها الاختضابُ بالحناء في حالاتها."

** الاكتحال.

انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٤٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٢/ ١٥٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٠٠.

الْإِخْتِطَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الاختلاس.

الِاخْتِطَافُ. (الْفِقْهُ)

أخذ الشيء بسرعة، واستلاب. وغالب إطلاقه عند الفقهاء على اختطاف السارق الشيء من يد صاحبه. يشهد له قول ابن قدامة: "القطع لا يجب إلا بشروط سبعة؛ أحدها: السرقة، ومعنى السرقة: أخذ المال على وجه الخفية، والاستتار... فإن اختطف، أو

اختلس، لم يكن سارقا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، وأهل الفقه، والفتوى من علماء الأمصار على خلافه".

= الاختلاس.

** السرقة - الانتهاب - الاغتصاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٦٠، حاشية العدوي، ٢/ ٦١٩ ، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٠٤.

الِاخْتِلَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحركة سريعة، وهو ضد الإشباع.

- الإتيان بثلثي الحركة. ومنه قول صاحب "سراج القارئ: الاختلاس: أن تأتي بثلثي الحركة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش، ص: ٢٣٨، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٨.

خطف الشيء جهارا ً بحضرة صاحبه في غفلة منه، والهرب به. يشهد له قول ابن قدامة: "ولأن الاختلاس نوع من الخطف، والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق". ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ." البخاري: ٧٥١.

= الاختطاف.

- الالتفات في الصلاة.

** الاختطاف - الاستلاب- الاغتصاب.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ٢/ ٤٨٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٩٣، ٩/ ١٠٤، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٩٤.

الاخْتِلَاط. (الْحَدِيث)

فساد عقل الراوي، واضطراب أقواله، وأفعاله، بسبب خَرَفٍ، أو ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك. مثال الاختلاط بسبب ذهاب الكتب ما حدث لابن لهيعة، ومثال الاختلاط بسبب احتراقها ما حدث لابن الْمُلَقِّن.

** اخْتَلَطَ- اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَة- الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

الِاخْتِلاط. (الْفِقْهُ)

التداخل، وعدم التميُّز. ويطلق غالباً على اختلاط المال في الشركات، واختلاط الماشية. يشهد له ما جاء في المقنع، وشرحه: "وإذا كان لرجل ستون شاة، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى الجميع شاة"؛ لأنهم يملكون شيئاً يجب فيه شاة على الانفراد، فكذا في الاختلاط "نصفها على صاحب الستين، ونصفها على خلطائه، على كل واحد سدس شاة".

** زكاة الخلطاء- شركة الاختلاط.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٤٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢/ ٣٣٠، منح الجليل لعليش، ٩/ ٥١٣.

الاخْتِلَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

عدم الاتفاق. وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله، أو قوله، بناء على دليل ثبت له.

- يُطلق في علوم القرآن على التغاير بين قارئين، أو أكثر، أو مفسرين، أو أكثر. مثل الاختلاف في قراءة ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]؛ ما بين إثبات الألف بعد اللام عند حفص، وحذفها عند غيره. ومثال اختلاف المفسرين في المراد بالذبيح في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ﴾ [الصَّافات: ١٠١] ، فمنهم من قال: المراد به إسحاق، ومنهم من قال: المراد به إسماعيل عليهما السلام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٧، منح الجليل لعليش، ١/ ٢٦، معاني القرآن للنحاس، ٥/ ٤٥، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١٣٧.

إِخْتِلَافُ التَّضَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآية بتفسيرين متضادين لا يمكن الجمع بينهما. مثل اختلاف المفسرين في المراد بالذبيح في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠١]. فمنهم من قال المراد به إسحاق، ومنهم من قال المراد به إسماعيل عليهما السلام.

انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٤٠، لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ١/ ٣٨، أسباب اختلاف المفسرين لمحمد الشايع، ص: ٢٥.

إِخْتِلَافُ التَّغَايُر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اختلاف القراءات في اللفظ، والمعنى معاً، مع صحة المعنيين كليهما. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢] بفتح تاء "عَلِمْتَ"، وضمها.

انظر: إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه، ١: ٣٨٣، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص: ٤١.

إِخْتِلَافُ التَّنَوُّع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

معاني متنوعة غير متعارضة يصح حمل الآية عليها جميعاً. ومن أمثلته تفسيرهم للصراط المستقيم في قوله تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فقال بعضهم: القرآن، وقال غيرهم: الإسلام، وقال آخرون: طريق العبودية، وقال آخرون: طاعة الله ورسوله ﷺ.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١١، لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ١: ٣٨، أسباب اختلاف المفسرين لمحمد الشايع، ص: ١٦.

اِخْتِلَافُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَأْوِيْل مُخْتَلِف الحَدِيْث، مُخْتَلِف الحَدِيْث.

اخْتِلَافُ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

أن يروي أحد الرواة، أو بعضهم عن شيخ معين حديثاً، بخلاف ما يرويه الرُّواة الآخرون عن ذلك الشيخ، في السند، أو في المتن. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إن من أعلى المراتب في تصنيفه [الحديث] تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرفه، واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٢٨، روايات الجامع الصحيح لجمعة فتحي عبد الحليم، ١/ ٣٧.

إِخْتِلَافُ الْقُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التغاير بينهم في بعض أوجه القراءة -مما تحققت فيه أركان القراءة الصحيحة- وهو تغاير تنوع، وكله حق. ومن أمثلته الاختلاف في قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، بإثبات الألف، وحذفها، وقراءة ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و﴿كَيْفَ ننشرُها﴾.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٥٢، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٥٥.

الِاخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ. (الْعَقِيدَةُ)

»» الافتراق.

اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ. (الْفِقْهُ)

ظُهُورُ القَمَر، ورؤيته فِي أَوَّل الشَّهْرِ في بلد دون بلد آخر، لاختلاف أماكن طلوعه.

ومن شواهده قول الحصكفي الحنفي: "(واختلاف المطالع)، ورؤيته نهارا قبل الزوال، وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب)، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى".

** رؤية الهلال - الفطر - الصوم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٨١، الدر المختار، ٢/ ٣٩٣، نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ١٥٦.

اخْتِلَافُ الْمُفَسِّرِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع الاختلاف في تفسير آية بين مُفَسِّرَين، أو أكثر، وقد يكون على التضاد، والتنافي، وقد يكون على التنوع. ومن أمثلته اختلاف المفسرين في المراد بالذبيح في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠١]، فمنهم من قال المراد به إسحاق، ومنهم من قال المراد به إسماعيل عليهما السلام.

انظر: معاني القرآن للنحاس، ٥/ ٤٥، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١١، تفسير البغوي، ٧/ ٤٦،٤٧.

الِاخْتِلَافُ فِي الشَّهَادَةِ. (الْفِقْهُ)

اختلاف الشاهدين في أداء واقعة الشهادة، ووصفها. ويطلق على مخالفة الشهادة لموضوع الدعوى. ومن أمثلته قول أحد الشهود: إن فلاناً سرق خزانة، وقول الشاهد الآخر: إنه سرق مبلغاً من المال. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المَائدة: ١٠٨].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ١٠٣، المغني لابن قدامة، ٨/ ٥١.

اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَةٍ. (الْحَدِيث)

فَسَد عقلُه، واضطربت أقواله، وأفعاله في آخر عمره. ومثاله قول الإمام ابن حبان في ترجمة حَنْظَلَة بن عُبيد الله السَّدُوسي: "اختلط بآخِرَةٍ حتى كان لا يدري ما يُحَدِّث، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَط- الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ٢٦٦-٢٦٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٠٣.

اخْتَلَط. (الْحَدِيث)

فَسَد عقلُه واضطربت أقواله وأفعاله، بسبب خَرَفٍ أو ذهاب بصر أو مرض أو موت قريب أو سرقة مال أو ضياع كتب أو احتراقها، ونحو ذلك.

** الاخْتِلَاط، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ /بِأَخَرَة، الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

اخْتُلِفَ فِيْه عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث الذي رواه أحد الرواة أو بعضهم عن شيخ معين بخلاف ما يرويه الرُّواة الآخرون عن ذلك الشيخ. مثل حديث «كَفَى بالمرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»؛ فقد اخْتُلِفَ فيه على شعبة؛ فرواه معاذ بن معاذ، وابن مهدي، وغُنْدَر، وحفص بن عمر النميري عنه، عن خُبَيْب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ مرسلا. ورواه علي بن حفص، عن شعبة به، فوصله عن أبي هريرة، فصار المرسِلون أربعة والواصل واحداً.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٢٨، روايات الجامع الصحيح ونسخه لفتحي عبد الحليم، ١/ ٣٧.

اخْتُلِفَ فِيْه. (الْحَدِيث)

«» مُخْتَلَفٌ فِيْه.

الاخْتِيَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ملازمة إمام معتبر وجهاً، أو أكثر من القراءات، فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد. ومن ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الرُّوم: ٥٤]، فكلمة "ضعف" فيها قراءتان بفتح الضاد أو ضمه، فاختيار وقراءة حمزة وعاصم الفتح، واختار آخرون الضم ، وكل ذلك مضبوط بشروطه.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ٥٠٨، الإيضاح للاندرابي، ص: ٧٨.

الاخْتِيَار.(الْعَقِيدَةُ)

إرادة الفاعل لما يفعله بمشيئته، وقدرته، سواء كان حقاً، أم باطلاً. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهذه يدل على أن الإنسان مخيّر فيما يقدر عليه، وليس مسيّراً، أو مجبراً على أفعاله، ففيه إثبات المشيئة للإنسان. قال ﷻ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ٤/ ٧٠٠، الإيمان بالقضاء والقدر لعمر الأشقر، ص: ٧٨- ٨١

الاخْتِيَارُ. (الْفِقْهُ)

ترجيح بعض الأقوال على بعض. ومن شواهده قولهم: والاختيار تأخير السحور، وتعجيل الفطر.

- يطلق على الإباحة كما عند الأصوليين.
- خلاف الإكراه، والجبر.
- خلاف الاضطرار.

** المختار-الراجح-الأفضل-المذهب..

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٣، ، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٣٩، دستور العلماء للأحمد نكري، ١/ ٤٤.

الِاخْتِيَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القدرة على الانتقاء، والاصطفاء، والترجيح بين أمرين بطيب نفس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله ﷺ: "إن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ما عند الله." البخاري: ٤٦٦

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٥٦، العزلة للخطابي، ص: ٤٨.

الْاِخْتِيَارُ فِي التَّفْسِيْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اقتصار المفسر على قول في التفسير، والميل إليه، وتمييزه من أقوال عدة. ومنه قول ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، بعد نقله لجملة من أقوال السلف: "وأولى هذه التّأويلات بتأويل الآية، تأويل من قال: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾، في اللّون والمنظر، والطّعم مختلف." جامع البيان، ١/ ٤١٧، وقال ابن كثير: "عن ابن مسعود، وعن ناس من الصّحابة في قوله تعالى: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾، يعني في اللّون، والمرأى، وليس يشتبه في الطّعم، وهذا اختيار ابن جرير."، تفسير القرآن العظيم، ١/ ١١٤.

انظر: معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٤، شرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية للطيار، ص: ١٤.

الاخْتِيالُ. (الْفِقْهُ)

العُجْب، والكِبْر، والتَّبخْتُر، واستحقار الناس، وينشأ عن فضيلة يتراءها الإنسان في نفسه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "إن من الخيَلاء ما يُحبُّ الله ﷻ، ومنها ما يُبغض الله ﷻ، والاختيالُ الذي يحبُّ الله ﷻ اختيالُ الرجل بنفسه عند القتال، والاختيالُ الذي يُبغض الله ﷻ الخُيلاءُ في الباطل". النسائي: ٢٣٣٩. حسن.

** الفخر -الكِبْر - البطر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢٦٨، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٣٠٩، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ١٣.

الأَخذ. (الْحَدِيث)

« التَّحمُّل.

الْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أنْ يختلف العلماء في مُقدّر بالاجتهاد. فيؤخذ بأقلّها إذا لم يدل على الزائد دليل. مثل اختلافهم في دية غير المسلم، قيل كديّة المسلم، وقيل نصفها، وقيل ثلثها. فالقائل بالثلث أخذ بأقل ما قيل.

انظر: التحبير للمرداوي، ٤/ ١٦٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٦، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ١٨٩.

الأَخْذُ بِالْأَخَفّ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

أن يختلف العلماء في مسألة على أقوال، ولا مرجح، فيؤخذ بأيسرها.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٣٦٤، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٣٧٨،

الأخذ باليد. (الْعَقِيدَةُ)

القبض، والبسط، والعطاء باليد، وهو من الصفات الفعليةُ الخبريَّةُ الثابتةُ لله ﷻ بالكتاب، والسنة، على الوجه اللائق به كسائر صفاته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وفي الحديث عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: "وما تصدق أحد بصدقة من طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيِّب؛ إلا أخذها الرحمن بيمينه." مسلم: ١٠١٤، وقد وردت لفظة اليد صفة لله ﷻ في القرآن، والسنة، وكلام الصحابة، والتابعين في أكثر من مئة موضع وروداً متنوعاً متصرفاً فيه، مقروناً بما يدل على أنها يد حقيقية؛ من الإمساك، والطي، والقبض، والبسط...وأخذ الصدقة بيمينه... وأنه يطوي السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ص:٢/ ١٧١، القواعد المثلى لابن عثيمين، ص:٣٠

الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أو أَوَاخِرِهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة خلافية، تفيد أن الحكم المعلق على اسم، أيكفي فيه أدنى درجات الاسم، أم ينبغي الإتيان بأعلى درجاته؟ كاختلاف العلماء في المجزئ في مسح الرأس في الوضوء، والقدر المجزئ من المسح على الخفين، والجبيرة. ومن أسباب الخلاف خلافهم في الواجب فيما علق على اسم، هل يجب الإتيان بأدنى درجاته، أو أعلاها؟ وفي ذلك قال ابن قدامة: "إذا حلف لا يتكلم زمناً، أو وقتاً...برّ بالقليل والكثير؛ لأن هذه الأسماء لا حدّ لها في اللغة، وتقع على القليل، والكثير".

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٩، التمهيد للأسنوي، ص: ٢٦٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٨٧، شرح تنقيح الفصول، ص: ١٥٩.

أَخَذَ طَرِيْقَ المجَرَّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على خطئه في رواية الحديث؛ وروايته له على الوجه المشهور في سنده، أو متنه، وأن الصواب خلاف ذلك. ومعناه: اتبع الطريق المعروف. والمجرة: أم النجوم، والبياض المعترض في السماء بسبب تركز مجموعة من النجوم. ومثاله قول الإمام الحاكم في كلامه عن حديث دعاء الاستفتاح: "لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبدالله أخذ طريق المجَرَّة فيه". حيث رواه خطأ بالإسناد المشهور عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر ﵄، مع أن الصواب: عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب. وقول الإمام البيهقي في رواية حَيَّان بن عُبيد الله لحديث الركعتين قبل المغرب: "هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي ﵀ يقول: أخذ طريق المجرة، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه، تَوَهَّم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه".

** اتَّبَعَ الْمَجَرَّة، الجَادَّة، سَلَكَ الجادَّة، لَزِمَ الطَّرِيْق.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص١١٨، السنن الكبرى

للبيهقي، ٢/ ٦٦٧، شرح التبصرة للعراقي، ٢/ ٢٣٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٢٦، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٥٩، مختار الصحاح للرازي، ص٢٢.

الآخَر.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح معاصر، يقصد به كل من خالف غيره في العقيدة، والفكر، والقيم، والمنهج، ومنه مصطلح الحوار مع الآخر، أي غير ذات الإنسان.

= المخالف.

انظر: الإسلام والآخر لأسعد السحمراني، ص:٣٩، دعوة التقريب بين الأديان لأحمد القاضي، ٣/ ٧٢٠

آخِرُ مَا نَزَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آخر ما نزل من القرآن الكريم على محمد ﷺ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

انظر: مواقع العلوم في مواقع النجوم للبلقيني، ص: ٥٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٠٩.

الإِخْرَاج. (الْحَدِيث)

رواية المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه. مثل قول الحافظ ابن حجر: "إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً...". وقول الإمام السخاوي: "رأى الأئمة كراهة الإخراج ممن يُصَنِّف لشيء من تصنيفه إلى الناس بلا تحرير، وتهذيب، وتكريرٍ لنظرٍ فيه، وتنقيب"

- ويُطلق على تصنيف الكتب، ونشرها.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٦٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٢٨، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩.

الْآخِرَة.(الْعَقِيدَةُ)

الدّار التي تبدأ بعد خروج الروح، وموت الإنسان. وما يتبعها من حياة في البرزخ، وما يتلوه من قيام الخلق للحساب، والجزاء، وما فيها من أحداث، ثم النعيم، أو العذاب. والإيمان بها ركن من أركان الإيمان الستة، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ﴾ [هُود: ١٠٣].

** الدار الآخرة.

انظر: كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: ٢٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١١٨

أَخْرَجَ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

روى المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه. كقولهم: أخرجه البخاري، أو أخرجه مسلم.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٧، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على إخراج البخاري ومسلم لأحاديثه في صحيحيهما احتجاجاً، بحيث يجعلانها أصلاً يُعتمد عليه. ومن ذلك قول الإمام الذهبي في ترجمة حمَّاد بن سلمة البصري: "ولم يخرج له مسلم في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وله في كتابه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت".

= احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَان.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧/ ٤٤٦-٤٤٧.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِم فِي الْمُتَابَعَات وَالشَّوَاهِد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي بأنه ليس على شرط الشيخين (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) أو أحدهما، وأنهما لم يرويا أحاديثه في

أصول الأبواب، وإنما روياها في ٱلْمُتَابَعَات والشَّوَاهِد، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومنه قول الإمام الذهبي في ترجمة عبد العزيز بن المطلب بن عبدالله بن حَنْطَب: "أخرج له مسلم في الشواهد لا الأصول".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٤٠٠، ٦١٣.

أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

«» أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

أَخْرَجَاه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الشيخين (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) قد روياه في صحيحيهما. مثل قول الإمام السيوطي عن حديث أنس: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا..." البخاري/ ٥٢١٣، مسلم/ ١٤٦١: "أخرجاه".

– أطلقه الإمام أبو عوانة –في مستدركه على صحيح مسلم– على ما رواه مسلم، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، فإنه كان قرين مسلم، وصنَّف مثل مسلم.

انظر: المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٨.

أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

– وصف للحديث يدل على أن الأئمة الأربعة قد رووه في سُنَنِهِم. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

– وصف للحديث يدل على أن الأئمة الثلاثة (أبو داود والترمذي والنسائي) قد رووه في سُنَنِهِم..

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الأئمة الأربعة قد رووه في سُنَنِهِم. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "ورواه البخاري والأربعة موقوفا أيضا".

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/ ١١٨٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٤٣.

أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الأئمة الثلاثة قد رووه في سُنَنِهِم. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣ه). ومثاله قول الحافظ ابن حجر في تخريج حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»: "أخرجه الثلاثة والحاكم".

– يُطلق على الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، والشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما. وهو اصطلاح الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ) في كتابه "المنتقى".

– الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في المسند، والإمام أحمد في المسند. وهو اصطلاح الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في كتابه: "إتحاف المهرة".

– الحديث الذي رواه ابن مَنْدَه، وأبو نُعيم، وابن عبد البر. وهو اصطلاح الإمام ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) في كتابه "أسد الغابة".

انظر: أسد الغابة لابن الأثير، ١/ ١١، الدراية لابن حجر، ٢/ ٩٥، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، إتحاف المهرة لابن حجر، ١/ ١٦٠.

أَخْرَجَهُ الجَمَاعَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة السِّتَّة له، وهم: الشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وابن ماجه القزويني) في سننهم.

- يُطلق على الحديث الذي رواه الأئمة السَّبعة. وهم: الإمام أحمد في مسنده، والشيخان (البخاري، ومسلم) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) في سننهم. وهو اصطلاح الإمام مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ) في كتابه "المنتقى".

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ١/٦، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧،

أَخْرَجَهُ الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة الخمسة له، وهم: الشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الثلاثة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي) في سننهم.

- يُطلق على الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، والأئمة الأربعة (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) في سننهم. وهو اصطلاح المجد ابن تيمية في كتابه: "المنتقى"، والحافظ ابن حجر في كتابه: "بلوغ المرام".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٧-٣٨، ٣٨٥-٣٨٦، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، بلوغ المرام لابن حجر، ص٣.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة السبعة له، وهم: الإمام أحمد في مسنده، والشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وابن ماجه القزويني) في سننهم.

انظر: المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، بلوغ المرام لابن حجر، ص٣.

أَخْرَجَهُ السِّتَّة. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الأئمة الستة له، وهم: الشيخان (محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري) في صحيحيهما، والأئمة الأربعة (أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وابن ماجه القزويني) في سننهم.

انظر: تحفة الأشراف للمزي، ١/٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٣٤٣.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن الإمامين: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ومسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) قد روياه في صحيحيهما.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٢٩٨، ٣٦٤.

أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

«« أَخْرَجَه أَصْحَاب السُّنَن

أَخْرَجَه بِطُوْلِه. (الْحَدِيث)

«« أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

أَخْرَجَه فُلَان. (الْحَدِيث)

«« أَخْرَجَ الحَدِيْث.

أَخْرَجَه مُخْتَصَراً. (الْحَدِيث)

روى الحديث مقتصراً على بعضه دون بعض. كقول الْمُخَرِّج: "أخرجه البخاري مختصراً".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٩-١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٩.

أَخْرَجَهُ مُطَوَّلاً. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية المحدث له بسياق أتم، وأطول مما رواه غيره. مثل قول الحافظ ابن حجر في حديث وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: "من زاد على هذا فقد أساء وظلم.": أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مطوَّلاً، ومختصراً.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٢٦٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٤٦.

أَخْرَجَه مُفَرَّقاً. (الْحَدِيث)

«» تَقْطِيْع الحَدِيْث.

الأَخْرَسُ. (الْفِقْهُ)

من لا يقدر على النطق بالكلام. ومن أمثلته ذكر العلماء: أنه تقبل إشارة الأخرس إن كانت مفهومة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النّحل: ٧٦].

= الأبكم.

** الأبكم - الأصم.

انظر: حاشية البجيرمي، ١/ ١٩٠، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٥٢.

أَخْشَى. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة ظاهره المنع. ومن شواهده من أجوبة الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه: "قلت: الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، وطلاق الحرج؟ قال: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أستجرئ أن أفتي فيه."

= أخاف.

** أخشى- أخشى أنه كذا- أخشى أنه لا يكون كذا- أخاف أن يكون- أخاف ألا يكون.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٤/ ١٦٠٧ـ١٦٠٨، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٢٧، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨، ١/ ٢٥٠.

الأَخَصُّ مُطْلَقاً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو لفظ له عموم نسبي، وأفراده تدخل تحت لفظ أعم منه بحيث يوجد جنس الأعم كلما وجد، ولا يلزم أن يوجد هو كلما وجد الأعم. فعلى سبيل المثال الأنصار أعم مطلقاً من الخزرج، والخزرج أخص مطلقاً من الأنصار. فحيث وجد فرد من الخزرج وجد جنس الأنصار، ولكن لا يلزم من وجود فرد من الأنصار وجود جنس الخزرج.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٩٦، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٧٧، التحرير للمرداوي، ص: ١٩٩، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ١٦٦.

الإِخْصَاءُ. (الْفِقْهُ)

سَلُّ الخِصْيتين، ونزْعُهما لقطع الشهوة. ومن ما روى سعد بن أبي وقاص، قوله: لقد رد ذلك، يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل لاختصينا". البخلري: ٥٠٧٣.

= الوِجاء.

انظر: موطأ مالك ٢/ ٩٤٨، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٨٠، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٦٠٨.

الإِخْفَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحرف بصفة بين الإظهار والإدغام، عار عن التشديد مع بقاء الغنة في الحرف الأول. كقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ١٠٩، الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص ١٣٠، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٧.

الإِخْفَاءُ. (الْفِقْهُ)

الستر، وعدم الجهر بالشيء. مثل إخفاء التأمين في الصلاة، وإخفاء الصدقة وعدم الجهر بها. يشهد له قول القاضي عبد الوهاب: "المستحب إخفاء التأمين خلافاً للشافعي، لأنه دعاء في مقابلة دعاء فكان من سنته الإخفاء".

= الإسرار.

** الجهر - الإعلان - المجاهرة - الرياء.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٢٣٧، حاشية البجيرمي، ١/ ٣٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٨٤.

إِخْفَاءُ التَّعَوُّذ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإسرار به. وهو التلفظ بالاستعاذة بصوت منخفض بحيث يسمع نفسه.

انظر: الدر النثير والعذب النمير للداني، ١/ ١١١، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٤٥.

إِخْفَاءُ الحَرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تضعيف الصوت بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها، فيسمع لها صوت خفيّ.

= الرَّوْم.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٢٦، شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٤٩.

الإِخْفَاءُ الحَقِيقِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإخفاء

الإِخْفَاءُ الشَّفَوِي.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحرف بصفة بين الإظهار، والإدغام، عار عن التشديد، وله حرف واحد، وهو الباء، إذا وقعت بعد الميم الساكنة، وجب إخفاء الميم في الباء، ولا يكون ذلك إلا في كلمتين. ومن أمثلته: قوله تعالَى: ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ كَٰفِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٥].

انظر: هداية القاري للمرصفي، ص: ١٩٤. غاية المريد في علم التجويد لعطية قابل، ص: ٧٤.

الإِخْفَارُ. (الْفِقْهُ)

الغدر، ونقض العهد. ومن أمثلته يحرم إخفار العهد، ونقضه لحديث: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ". البخاري: ٣٩١.

** العهد - الوعد - الخيانة - النكث.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٦، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٧٩.

الأَخِلَّاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأصحاب. والخليل الصاحب القريب، والخلة الصحبة القوية. ورد في قوله تعالى ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، قال ﷺ: "المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل." أحمد: ٨٤١٧.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٢/ ١١٣، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٩٢.

الإِخْلَاص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. سميت بذلك لأنها بمعنى إخلاص التوحيد لله تعالى، أو لأنها تخلص صاحبها من الشرك.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٤٦٨، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ١/ ٥٥٣.

الإِخْلَاص. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك).

تنقية العبادة، وتصفيتها من شوائب الشرك، والرياء، والسمعة حتى تكون خالصة لوجه الله تعالى.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]، وجاء في قوله ﷺ: "أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه، أو نفسه." البخاري: ٩٩.

- إرادة الإنسان بعمله ما عند الله ﷻ.

** النية.

انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٦/ ٣١، المفردات للراغب الأصبهاني، ص: ٢٩٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٩٣-٩٤، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٣٣، تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٩..

إِخْلَاصُ الْفَتْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالكلمة خالية من الإمالة الكبرى، والصغرى. قال الداني: "قرأ حمزة والكسائي ﴿يَا وَيْلَتَى﴾ المائدة: ٣١، وهود: ٧٢، والفرقان: ٢٨. و﴿يَا أَسَفَى﴾ يوسف: ٨٤، و﴿يَا حَسْرَتَى﴾ [الزمر: ٥٦] بالإمالة الخالصة في الثلاث كلم،... وقرأ ابن كثير، وعاصم، وابن عامر بإخلاص فتحهنّ."

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٣/ ١٠٢٥، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٧٦.

إِخْلَاصُ النِّيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفاء القصد، وإرادة الإنسان بعمله ما عند الله ﷻ. قال ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ." البخاري: ١.

انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي، ص: ٦، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠.

الإِخْلافُ. (الْفِقْهُ)

الإخلال بالوعد، أو العهد، وعدم الوفاء به. ومن أمثلته قال ابن رشد الجد: "إنما منع الله من المواعدة..لما جاء من النهي عن الإخلاف بالوعد، وكره لأحدهما أن يعد صاحبه بالنكاح لئلا يبدو له فيخلف بالوعد. فإذا عرّض بالوعد، ولم يصرح به لم يكن فيه موضع للكراهة".

= عدم الوفاء بالوعد، والإخلال بالعهد، والخُلف.

- إخلاف النبات نموه بعد قطعه. ومثله إخلاف سن الصبي.

** العهد - الوعد - الوفاء - الخيانة - النكث. النفاق - النقض.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣/ ٢٦٧-٢٦٨، نهاية المطلب للجويني، ١٣/ ٦٠، روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ١٦٧.

إِخْلَافُ الْوَعْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم الإيفاء بالوعد، والالتزام به. قال ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ." البخاري: ٣٣.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢٦، التماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي، ١/ ١٦٢.

الأَخْلَاق. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسر، من غير حاجة إلى فكر ورَوِيَّة. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وقال ﷺ: "وخالق الناس بخلق حسن". الترمذي: ١٩٨٧.

- هيئة مركبة من علوم صادقة، وإرادات زاكية، وأعمال ظاهرة، وباطنة موافقة للعدل، والحكمة، والمصلحة، وأقوال مطابقة للحق.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٩٠، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص: ١٣٥-١٣٦، معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠٩. التعريفات للجرجاني، ص: ١٠١.

أَخْلَاقُ الْجُهَّال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك غير المتعلمين، والسفهاء.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤٩٨، تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبدالجبار الهمذاني، ١/ ١٣.

الْأَخْلَاقُ الدَّنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق الرديئة، والسيئة.

» سوء الأخلاق

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٥٢، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١.

الْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

» سوء الأخلاق.

الْأَخْلَاقُ الرَّدِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

» سوء الأخلاق.

الْأَخْلَاقُ الرَّذِيلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق السيئة غاية السوء.

انظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ١٦٤، تلبيس إبليس، ص: ١٤٧.

أَخْلَاقُ السَّلَف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحسنة التي تميز بها سلف الأمة الصالح.

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٧٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٠.

الْأَخْلَاقُ السَّنِية. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات العالية، والمميزة، والتي حازت أبلغ الحسن.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١، فيض القدير للمناوي، ٤/ ٤٩٣.

الْأَخْلَاقُ السَّيِّئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات السيئة، والمذمومة التي يتحلى بها المرء.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٨٣، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٢٨.

الْأَخْلَاقُ الشَّرِيفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحسنة، والمميزة التي يتحلى بها المرء.

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٥١، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني، ١/ ٣٧.

أَخْلَاقُ الْعَمَلِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة المبادئ والمُثُل والقيم الفاضلة التي حث الإسلام على تمثلها، والالتزام بها في أداء العمل.

انظر: أخلاق العمل في الإسلام لمفرح بن سليمان القوسي، ص: ١٣، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لعدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، ١/ ٥٩.

أَخْلَاقُ طَالِبِ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يتصف به طالب العلم من صفات حسنة، كالتواضع، ولين الجانب، وما ينبغي أن يتخلى عنه من صفات سيئة كالعجب، والجفاء.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٨، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٤٦.

الْأَخْلَاقِيَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المبادئ التي يعرف بها السلوك الصحيح، والسلوك الخاطئ.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٣٣، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٣٤٠.

أَخْلَاقِيَّاتُ الْمِهْنَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المهارات، والمعارف النظرية، والقواعد التي تنظم العمل في مهنة من المهن، ليتحقق لأصحابها النجاح في تعاملهم مع عملائهم،

والعاملين معهم من زملاء، ورؤساء، ومرؤوسين.

انظر: أخلاق العمل في الإسلام لمفرح بن سليمان القوسي، ص: ١٢، أخلاقيات المهنة لمحمد عبد الغني المصري، ص: ٦٨.

أَخْمَاسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى خمسة أخماس. الأول: من أول القرآن إلى الآية "٨١" من سورة المائدة، والثاني: إلى الآية "٥٢" من سورة يوسف، والثالث: إلى الآية "٢٠" من سورة الفرقان، والرابع: إلى الآية "٤٦" من سورة فصلت، والخامس: إلى آخر القرآن.

انظر: المصاحف لابن أبي داود، ص:٢٨٦، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص:١٦.

الأَخوَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمزة، والكسائي عند الأكثرين. سميا بذلك لكثرة اصطحابهما في قراءتهما، حتى لا يكادان يفترقان إلا في اليسير. يقول ابن بليمة: " وإذا رأيت: قرأ الأخوان؛ فهما حمزة والكسائي.

- ابن كثير وأبو عمرو عند ناس من المقرئين.

انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي، ص: ١١، العنوان في القراءات السبع لأبي الطاهر السرقسطي، ١/ ٤٠.

الأَخَوَان. (الْفِقْهُ)

عبد الملك بن الماجشون (ت٢١٢هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت٢٢٠هـ)، لُقِّبا بهذا اللقب لكثرة اتفاقهما في أحكام المسائل، ومصاحبتهما في كتب الفقه المالكي ذكراً. من شواهده قولهم: "روى الأخوان: من نسي كل الجمار أيام منى، فذكر في آخرها بعد الزوال رمى لليوم الأول على سنته، ثم للثاني، والثالث على سنتهما".

- "الأَخَوَان" في الميراث يطلق إذا تعدد الإخوة، فيحجبان، أو يحجبون الأم حجب نقصان.

** القرينان-الشيخان-القاضيان-المحمدان

انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، ٢/ ١٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٤٩، ، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته لمحمد المختار محمد المامي، ٤٩٣.

إِخْوَانُ الصَّفَا.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة نشأت في منتصف القرن الرابع الهجري، وتنتمي في معظم أفكارها لطائفة "الإسماعيلية" الباطنية (الذين ادَّعوا التشيع، وحبَّ آلِ البيت، وعملوا بالتقية في سبيل تحقيق مطامعهم السياسية في الاستيلاءِ على الحكم)، حاول إخوان الصفا التوفيق بين الشريعة، والفلسفات الوثنية؛ حيث زعموا أن لنصوص الشريعة معانيَ ظاهرةً، وأخرى باطنةً، وأن المعاني الباطنة لا يَعقِلها إلا كبار المتفلسفة من الحكماء، الذين توازي منزلتُهم منزلةَ الأنبياء، بل ربما فاقتهم. وقد ألفوا رسائلَ متعددةً، كل منها تمثل جانبًا من مذهبهم الباطني، وكل منها تغوص في التأويل الباطني أعمق من سابقتها، ومنها: "رسائل إخوان الصفا، وخلان الوفاء" التي اشتملت على اثنتين وخمسين رسالة، جمعوا فيها مذهبَهم الباطني في الإلهيات، والنفسيات، والأخلاقيات، وفي الوسائل، والأساليب المتبعة لنشر دعوتهم بين الشباب، والناشئة، واجتذاب أنصار جُدُدٍ لهم داخل صفوف المجتمع المسلم في ذلك الوقت.

= الباطنية

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/ ٤٩٦، الفرق الباطنية لمحمد أمحزون، ص:١٢١

الأُخُوَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصداقة، والمودة التي تصل إلى درجة الصلة بين الأشقاء. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠]، وقال ﷺ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ." مسلم: ١٤١٤

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٣٩٩، الآداب

الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٥٣.

الإِخْوَة والأَخَوَات. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الإخوة والأخوات من الرواة. ومثاله -في الصحابة- الأخوان عمر وزيد ابنا الخطاب رضي الله عنهما.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٠، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

أَخْيَارُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات، والمصالح العامة، يقول رسول الله ﷺ: "تجدونَ النَّاس معادِنَ؛ فخيارُهُم في الجاهليَّةِ خيارُهُم في الإسلامِ إذا فَقِهُوا." البخاري: ٣٤٩٦.

انظر: الأحكام السلطانيَّة للماوردي، ص: ٢٥، نظام الخلافة لمصطفى حلمي، ص: ٤٦.

الأَخيذ. (الفِقْهُ)

الشخص الأسير. ويقال له: أَخِيذ، ومأخوذ، ويقال للآسر: آخِذ. ومن أمثلته يذكره الفقهاء تفسيرا للأسير. يقول ابن الرفعة: "فسمي كل أخيذ أسيراً."

= الأسير، العاني.

** المسجون- المقيد.

انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ١٦/ ٣٩٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٩، أنيس الفقهاء للقونوي، ص١٨٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم، ص١٧٥.

أَخْيَرُ مِنْهُ. (الْفِقْهُ)

"أَخْيَرُ منه"، أو "خَيْرٌ منه" جواب بعض الأئمة للجواز، وقيل للكراهية. ومن شواهده قول الإمام أحمد رحمه الله: "أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن، ويقال: إنه رديء، وتركه خير من أكله.

** أحسن-أفضل-أولى.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٤٢٩، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص: ٥٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري ٣٣٨.

الأَدَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تأدية قراءة القرآن الكريم إلينا، ورواياته على الشيوخ بعد الأخذ عنهم. يقول أبو شامة: "ولفظة الأداء كثيرة الاستعمال بين القراء". ومن ذلك قول الداني: "وذلك مشهور عن ورش في الأداء دون النص" وقول ابن الجزري: "فهذا ما حضرني من الكتب التي رويت منها هذه القراءات من الروايات والطرق بالنص والأداء."

- التلاوة تعبداً، والعرض على الشيوخ، وتلقين الشيخ طلبته القرآن، ورواياته.

انظر: التيسير لأبي عمرو الداني، ص: ٣٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١ / ٩٨، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٥٣.

الأَدَاء. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث التي تحمَّلها المحدِّث من شيوخه، وتبليغها إلى الناس، باستخدام صيغة من صِيَغ الأداء المعروفة نحو: حَدَّثَنِي / أَخْبَرَنِي / أَنْبَأَنِي فُلَان. وشاهده قول الإمام السخاوي: "فلا تَقَيُّد في الأداء أيضاً بسنٍّ، بل حيث احتيج لك في شيء، وذلك يختلف بحسب الزمان، والمكان".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٢٧.

الْأَدَاء. (أُصُولُ الفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إيقاع العبادة في وقتها المحدد شرعاً. مثل فعل صلاة المغرب بعد غروب الشمس، وقبل غروب الشفق.

- يطلق على العبادة نفسها التي عُيّن وقتها، أو التي

لم يحدد وقتها، فيقال: صلاتك في الوقت أداء، ويقال: أدّى ما عليه من الكفارة.

- وفاء المدين دينَه للدائن.

انظر: المغني للخبازي، ص: ٥٤، والبحر المحيط #استكمال التوثيق، ١/ ٣٢٢ ، روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ٢٢١

أَدَاءُ الْأَمَانَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوفاء، وأداء الحق. وتطلق الأمانة على أمرين؛ الأول: ماكان خفيًا لا يطلع عليه الناس من حقوق الله ﷻ، والثاني: على حقوق الآخرين. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال ﷺ: "إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ." قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ." البخاري: ٦٤٩٦، وعن -حذيفة ﷺ- قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: " أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. " وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. " البخاري: ٧٠٨٦.

انظر: تفسير ابن جرير، ٥/ ٥١٤، أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٦٢٨، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٢٤.

أَدَاءُ الْحُقُوق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فعل الواجبات المتعلقة بالله ﷻ، والمتعلقة بالمخلوقين. قال ﷺ: " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا. " البخاري: ٢٨٦٥ وقال ﷺ: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس." البخاري: ١٢٤٠

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٧٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٠/ ٩٦.

الأَدَاءُ الذي يُشْبِهُ الْقَضَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من مصطلحات الحنفية، ويقصد به ما أشبه الأداء من وجه، وأشبه القضاء من وجه آخر. ومنه أداء اللاحق بعد فراغ الإمام؛ لأنه باعتبار أصل الفعل مؤد، وباعتبار الوصف قاض، والوصف تبع. ومنه ما لو تزوج امرأة على أن يكون مهرها مالاً معيناً مملوكاً لغيره كبيت فلان، ثم اشتراه، وسلمه لها، فهذا أداء يشبه القضاء؛ لأنه لو لم يشتره لوجبت عليه قيمته، ولا يكون مستحقاً لها بمجرد شراء الزوج له، بل لو اشتراه، وباعه ليس لها إلا قيمته، فأشبه القضاء من جهة عدم تعيينه مهراً، بل يمكن أن يكون المهر قيمته.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٥٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري، ١/ ١٤٧، الكافي شرح البزودي للسغنافي، ١/ ٤٣٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ١٦٥.

أَدَاء الْفَرَائِض. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام بالواجبات الشرعية التي أوجبها الله على عباده. ورد في الحديث القدسي: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه. " البخاري: ٦٥٠٢

انظر: أخلاق العلماء للآجري، ص: ٣١، شرح السنة لإسماعيل المزني، ١/ ٩٠.

الْأَدَاءُ الْقَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الأداء الناقص

الأَدَاءُ الكَامِلُ. (الْفِقْهُ)

ما يؤديه المكلف على الوجه الذي أُمر به. ومنه أداء المقتدي بالإمام جميع ركعات الصلاة.

** الإجزاء - القضاء - الأداء - الصحة - البطلان - الأداء الناقص.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٨٢، حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/ ٣٧٧، قواعد الفقه للبركتي، ص ١٦٥.

الْأَدَاءُ الْمَحْضُ الْكَامِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأداء المشروع بصفته كما أمر به. مثل الصلاة المكتوبة مع الجماعة، ويسمّى الأدَاء الكامل.

انظر: أصول السرخسي، ١/ ٤٨، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٣٣، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٣١٨.

الْأَدَاءُ الْمُصَاحِبُ لِلإِثْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أداء العبادة مع ارتكاب نهي لا يرجع إلى ذاتها بل إلى بعض صفاتها. ومن ذلك الصلاة في الدار المغصوبة. يرى بعضهم أنها أداء مصاحب للإثم، كذلك الوضوء بماء مغصوب، والحج بمال حرام.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٤٣٤، فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ١٢، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٨، ٢/ ٨٨.

الْأَدَاءُ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

من مصطلحات الحنفية، وهو أداء الواجب على وصف أنقص من الوصف الواجب أداؤه عليه. ويسمى الأداء القاصر أيضاً. ومثاله المنفرد، والمسبوق فيما سُبِقَ، وأداء المغصوب مشغولاً بالدين، أو بجناية.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص: ١٦٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٦٣ ، أصول السرخسي، ١/ ٥٣-٥٤، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٦٠.

الْأَدَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الأداء الذي يشبه القضاء.

أَدَاءٌ يُشْبِهُ القَضَاءَ. (الْفِقْهُ)

أداءُ المسبوق في الصلاة ما فاته بعد تسليم الإمام. فهو باعتبار الوقت مؤدٍّ للصلاة، وباعتبار أدائه الصلاة مع الإمام قاضٍ لما فاته معه. مثل إدراك المسبوق ثلاث ركعات من صلاة الظهر مع الإمام، وقيامه للرابعة بعد تسليمه.

** الإجزاء - القضاء - الأداء - الصحة - البطلان - الأداء الكامل - الأداء الناقص. صلاة المسبوق.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٣٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٣٩، التعريفات للجرجاني، ص ٢٩.

الآدَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة، والعلوم المكتسبة. قال ﷺ: "إذَا أدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وعلَّمَها، فأحسنَ تعليمَها، ثم أَعتَقَها، فتزوَّجَهَا كان له أجرانِ". البخاري: ٣٤٤٦.

- استعمالُ ما يُحمد قولًا، وفعلًا.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٦٨، فيض القدير للمناوي، ١/ ٢٢٤، التعريفات للجرجاني، ١٣.

آدَابُ الِاجْتِمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد الصحيحة شرعاً، وعرفاً في مخالطة الناس. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: "لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم

يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا." البخاري: ٦٢٦٨.

انظر: تفسير القرطبي، ٩/ ٦٤، تفسير بن كثير ٧/ ٣٦٤.

اَلآدَاب الِاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قواعد اللياقة، والذوق العام في التعامل مع الناس.

انظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٣٣.

آدَابُ الْأَكْلِ وْالشُّرْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد الصحيحة التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم عند تناول الطعام، كالتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه. قال ﷺ: "ادن يا بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك." مسلم: ١٤٣٥٢.

انظر: تفسير القرطبي ٧/ ١٩٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٩٣، ٢٠١.

آدَابُ البَحْثِ والْمُنَاظَرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي يتمكن به من تعلمه من تصحيح مذهبه بإقامة الدليل المقنع على صحته وبطلان نقيضه، وعلى الآداب المصطلح عليها بين النظار. ومن موضوعات هذا العلم تعلم طرق نقض دليل من الأدلة، أو منع نتيجته، أو معارضته بما يؤدي إلى عدم حصول ثمرة الدليل. ويبحث فيه الآداب التي ينبغي أن تكون بين المتحاورين، وكيف يستدل الناظر، وينصب أدلته، وكيف يجيب المناظر، وكيف يعترض. ومتى يعد منقطعاً عن الجواب، ويطلق أحياناً على علم الجدل.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي١، التعريفات للجرجاني، ص: ١٥، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٣٢.

آدَابُ التَّعَامُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد الصحيحة شرعاً، وعرفاً في التعامل مع الآخرين.

انظر: تفسير الزمخشري، ٤/ ٤٥، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢.

آدَابُ التَّعَلُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد والضوابط التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم في موقف التعلم. ومنها الإخلاص، وتوقير المعلم، وتوقير مجلس العلم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٢١.

آدَابُ التِّلَاوة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد والضوابط التي ينبغي أن يلتزمها المرء عند تلاوة القرآن. مثل الطهارة، والسواك، والاستعاذة، وتحسين الصوت بالقرآن الكريم.

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص: ١١١، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص: ١٤٥.

الآدَاب الخَفِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والسلوكات المتعلقة بالقلب، ولا تظهر للآخرين.

انظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٩، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص: ٨٧.

آدَابُ السُّلُوكِ الِاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط الصحيحة في التعامل مع شرائح المجتمع المختلفة.

انظر: تفسير الزمخشري، ٤/ ٤٥، تفسير القرطبي، ٥/ ٣٠٢، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٤.

آدَابُ السُّلُوكِ الْخُلُقِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط الصحيحة في السلوك، والأخلاق. قال ﷺ: "إن من أخيركم أحسنكم خلقاً". " البخاري: ٦٠٢٩

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٧، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٠٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٥.

الآدَابُ الشَّرْعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا العامة، والخاصة الواردة في الكتاب والسنة.

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٣٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٨، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ١٠٦.

آدَابُ الصِّبْيَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد والسلوك الذي ينبغي أن يتحلى به الأطفال. قال ﷺ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ." أبو داود: ٤٩٥

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٣٨٩، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢١، آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٩٠.

الآدَابُ الظَّاهِرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«« الأدب الظاهر.

آدَابُ الْعَالِم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا التي ينبغي أن يتحلى بها العالم في نفسه، وفي تعليمه لطلابه. ومنها خشية الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فَاطِر: ٢٨]

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٣٤. الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٨١. جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٧٤.

الآدَابُ الْعَامَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا الحسنة، وما يسمى بقواعد اللياقة، والذوق العام.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٤٨، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٣.

آدَابُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط الصحيحة في طلب العلم.

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٦، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٢٨.

الآدَابُ الْفِعْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق والسجايا التي تتصل بأفعال الإنسان في تعامله مع نفسه ومع الآخرين.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٨١، أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٥٠.

آدَابُ الْقُرَّاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسمات التي ينبغي أن يتحلى بها طلبة العلم، وقراء القرآن الكريم. ومن شواهده قوله ﷺ: "سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ، يَكْثُرُ الْقُرَّاءُ، وَيَقِلُّ الْفُقَهَاءُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ." قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِجَالٌ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ يُجَادِلُ الْمُنَافِقُ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنَ" الأوسط للطبراني: ٣٣٨٥، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ. كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي. يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبَدُّونَ. أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ. كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ." مالك: ١: ١٧٣

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ص: ١٨٦، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص: ١٤٥

الآدَابُ الْقَوْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الآداب، والسجايا التي تتصل بما ينبغي للإنسان

قوله، أو الكف عنه. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الحَجّ: ٢٤].

انظر: أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ٧٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٨.

آدَابُ الْمُتعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم. كالإخلاص في طلب العلم، وتوقير الشيوخ، والتأدي في مجلس العلم، والعمل بالعلم، ونشره.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨٦، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٢١.

آدَابُ الْمُحَدِّث. (الْحَدِيث)

جملة الأخلاق، والأعمال، والقواعد التي ينبغي على المحدّث مراعاتها، والالتزام بها، عند تَصدِّيه لرواية الحديث.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢١٤ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٦٥ وما بعدها.

آدَابُ الْمَشِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المرء أثناء المشي. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسرَاء: ٣٧].

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ٣/ ٢٥٥، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٢٨

آدَابُ النَّظَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي على المرء الالتزام، والتحلي به في التعامل مع حاسة البصر. من ذلك قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠]، وقوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر." البخاري: ٦٢٤١، وقال ﷺ: "إياكم والجلوس بالطرقات"، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: "إذ أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه." قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر." البخاري: ٦٢٢٩.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٠٩، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٩٩.

آدَابُ النَّوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يقوله، أو يفعله المسلم عند نومه. وقد كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع يده تحت خده، ثم يقول: "اللهم باسمك أموت وأحيا."، وإذا استيقظ قال: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور." البخاري: ٦٣١٤.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٣٠٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٤٣٣.

آدَابُ طَالِبِ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جملة الأخلاق، والأعمال، والقواعد التي ينبغي على طالب الحديث مراعاتها، والالتزام بها.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٧٢ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٨٣ وما بعدها.

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم عند قضاء حاجته (البول، والغائط). قال ﷺ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " البخاري: ١٤٤

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٣٨٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٣٠.

الإِدَارَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عملية اجتماعية مستمرة تسعى إلى استثمار القوى البشرية، والإمكانات المادية، وتوجيهها بشكل منظم من أجل تحقيق أهداف مرسومة بدرجة عالية من الكفاءة.

- عملية تحقيق الأهداف عن طريق الآخرين، بأحسن الطرائق، وأقل التكاليف.

انظر: الإدارة النظريات والوظائف لخالد الجضعي، ص: ١٨، أصول الإدارة الحديثة لأحمد الصباب، ص: ١٩، معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحًا لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٠، الإدارة في الإسلام لأحمد إبراهيم أبي سن، ص: ٢٢.

الْأَدَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التأديب

الْأَدَبُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخلق بالأخلاق الجميلة، والخصال الحميدة في معاشرة الناس، ومعاملتهم.

- يطلق على الأخلاق نفسها، والسجايا الحميدة، والمميزة التي يتحلى بها الإنسان في تعامله مع نفسه، والآخرين. ومن شواهده يروى في الحديث عنه ﷺ: "ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن." الترمذي: ١٩٥٢

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، ص: ١٣٦، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٤٣٢، تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٥٢، الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٢، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣٠٩.

الْأَدَبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يحمل الناس على الْمَحامِد، ويَنْهاهم عن القَبائح. ويدخل فيه كل ما يروض به الإنسان نفسه؛ ليكسبها فَضيلَة من الفَضَائِل، أو يخليها عن رذيلة من الرذائل، فتكون محصلته حُسْن الأَخلاق، وفِعْل المَكَارِم.

- الإبداع اللفظي بصوره المختلفة من شعر، وقصة، وخطابة، ومقالة إلى آخره. ومنه كتاب "تاريخ الأدب العربي" للمستشرق الألماني كارل، بروكلمان.

- مجمل الإنتاج العلمي، والفني لأمة من الأمم.

- مسلك صوفي يُسمى علم السلوك، يقوم على التدين، ومراقبة الله، ومعرفة حقوق الشيوخ.

انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه، ١/ ١٠٢، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٦.

أَدَبُ الِاسْتِئْذَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يفعله، ويقوله المسلم عند الدخول على الآخرين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النُّور: ٢٧] وقال ﷺ: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع." مسلم: ٤٢٠

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٠٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٧/ ٤٨٥.

الأَدَبُ الأُسَرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا التي ينبغي على المسلم الالتزام بها في التعامل مع أفراد الأسرة. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسرَاء: ٢٣].

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥٧١، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ١٣٤.

أَدَبُ الْبَاطِن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يتحلى به المسلم من أعمال، وأحوال متعلقة بالقلب، وغير ظاهرة للآخرين. كالتواضع، والإخلاص.

انظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٩، أخلاق أهل القرآن للآجري، ص: ٨٧.

أَدَبُ التَّدْوِين. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضوابط، والأخلاقيات التي ينبغي التزامها في الكتابة، والتأليف، وحفظ المعلومات.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب

البغدادي، ص: ١٦٤، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٨.

أَدَبُ التَّعزِية. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي التزامها عند مواساة أهل الميت في فقيدهم.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٤٥، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ١/ ١١٦.

أَدَبُ التَّهنِئَة. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي التزامها عند تهنئة الآخرين في أفراحهم.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٥١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/ ٣٧١.

أَدَبُ الْجِدَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الحوار، والنقاش مع الآخرين. قال تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال ﷺ: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقاً." أبو داود: ٤١٦٩

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٤٧٣، الاستقامة لابن تيمية، ١/ ١٨.

أَدَبُ الْجُلُوس. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الجلوس. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: "لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا." البخاري: ٦٢٦٨.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١١٥، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥٣٤.

أَدَبُ الْحَدِيث. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الكلام مع الآخرين. يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقال ﷺ: "من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " البخاري: ٥٥٨٦

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٤٤٥، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٧، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٨.

الأَدَبُ الْحَسَن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق، والسجايا الحميدة، والمميزة التي يتحلى بها الإنسان في تعامله مع نفسه والآخرين. قال ﷺ: " أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقا. " أحمد: ٦٥٥٩، وعنه ﷺ أنه قال: " ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن. " الترمذي: ١٩٥٢.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٤٣٢، تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٥٢، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٣٦.

أَدَبُ الدُّخول. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق النى ينبغي التحلي بها عند الدخول على الآخرين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧]، واستؤذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: " اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟ " فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل." أبو داود: ٥١٧٧

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١١٢، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥١٥.

أَدَبُ الرِّيَاضَةِ وَالِاسْتِصْلَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والضوابط التي ينبغي مراعاتها في التربية، وتعديل السلوك، والأخلاق.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٢٥، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٩٦.

أَدَبُ السَّلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها في إلقاء التحية على الآخرين. قال تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النُّور: ٦١]، قال ﷺ: "يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير" الترمذي: ٢٧٠٥

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ١/ ١٨٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٥.

أَدَبُ السَّمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند السماع من الآخرين.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢٩، آداب النفوس للمحاسبي، ١/ ١١٣

أَدَبُ السُّؤَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند سؤال الآخرين. كالبعد عن السؤال عما لا يعني، وقصد التعلم لا إظهار معرفته، وإحراج المسؤول.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٩٣، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٣٥.

أَدَبُ الصُّحْبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي ينبغي مراعاتها في التعامل مع الزملاء، والأصحاب. قال تعالى ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزّخرُف: ٦٧]، وقال ﷺ: "لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ" أبو داوود: ٤٨٣٢.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٨٧. طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٣٩

أَدَبُ الظَّاهِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القواعد، والأخلاق التي تظهر على الإنسان، ويدركها الآخرون.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٣٠، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٣٧.

أَدَبُ الْعُطَاس وَالتَّثَاؤُب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأعمال التي تشرع للمسلم عند العطاس، والتثاوب. قال ﷺ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ." البخاري: ٥٧٨٣، وقال النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ." البخاري: ٥٧٨٢

انظر: الأذكار للنووي، ١/ ٢٦٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ٢/ ٢٣٤.

أَدَبُ الْقَاضِي. (الْفِقْهُ)

التزام القاضي بما ندب إليه الشرع من بسط العدل، ورفع الظلم، والمحافظة على حدود الشرع، وتجنب الغضب حال الحكم. ومن شواهده وفي

الحديث الشريف: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وهُوَ غَضْبَانُ". البخاري: ٧١٥٨.

❊❊ العدل - الظلم - القسط - الإنصاف - الرشوة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٢، الأم للشافعي، ٦/ ١٩٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٠٠.

أَدَبُ الْقِرَاءَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي أن يتحلى به الطالب أثناء القراءة في الدرس، أو غيره.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨٦، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٨٣.

أَدَبُ الْقِيَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي للمسلم أن يقوله، أو يفعله عند القيام، والانصراف.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٥٣٤، الزهد لأحمد بن حنبل، ١/ ٢٥٠.

أَدَبُ الْمَجْلِس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأفعال المشروعة للمسلم عند الجلوس مع الآخرين، والحديث معهم. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجَادلة: ١١]، وقال ﷺ: "لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا، وتوسعوا." البخاري: ٦٢٦٨.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٨٨، الزهد للمعافى بن عمران، ١/ ٢٤١.

أَدَبُ الـمُحْتَسِب. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأمور التي يجب على المحتسب الأخذ بها قولًا، وفعلًا. ومنها التحلي بالعلم، والرفق، والصبر، ومكارم الأخلاق، ومراعاة أحوال المدعوين. ومنها ما ذكر في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وما ورد عن مالك بن الحويرث ﵁ أنه قال: "أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفرٍ مِن قومي، فأقمنا عنده عشرينَ ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلمَّا رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: "ارجِعُوا، فكونُوا فيهم، وعَلِّمُوهم، وصَلُّوا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُم أكبرُكُم". البخاري: ٦٢٨.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٤٢٥، الحسبة الإسلامية لابن تيمية، ص: ٨٦، معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة القرشي، ص: ١٢٤.

أَدَبُ الْمِزَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي التحلي بها عند الملاطفة، والمزاح. ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحِ، وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا." أحمد: ٨٥٦٦

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٦٩، روضة العقلاء لمحمد بن حبان، ١/ ٥٥.

أَدَبُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأخلاق التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في تأديب نفسه، والتعامل معها. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٤٩].

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٨١. تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٦.

أَدَبُ عِيَادَةِ الْمَرِيض. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأفعال المشروعة عند زيارة المريض. عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ

الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ وَأَمَرَنَا: أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ." البخاري: ٥٢٤٥

انظر: الزهد لهناد بن السري، ١/ ٢٢٤. إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٦٦.

الْأَدَبُ مَعَ الرَّسُول ﷺ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينغي للمسلم أن يتحلى به في التعامل مع الرسول ﷺ في حياته وبعد وفاته. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحُجرَات: ٢]، وقوله ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ." البخاري: ١٣

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢، الصارم المسلول لابن تيمية، ١/ ١٧٤.

الأدَبُ مَعَ الله ﷻ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما ينبغي للمسلم أن يتحلى به في التعامل مع الله ﷻ. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ١٠١]، وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا، وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ." البخاري: ٢٧٨٦.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٣٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٥٨.

الْأَدَبُ مَعَ النَّاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأقوال، والأفعال التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها في التعامل مع الآخرين. قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، قال ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ "، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَوْمٌ، وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ. " البخاري: ٥٥٨٧.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٢، الأدب الصغير والأدب الكبير بن المقفع، ١/ ٢٩.

الادِّخَارُ. (الْفِقْهُ)

تخبئة الشيء لوقت الحاجة. ومثاله: ادخار لحوم الأضاحي للحاجة إليها. ومن شواهده في الحديث الشريف: "قد نَهَيْتُكُمْ عَنْ إدخار لُحُومِ الْأَضَاحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا ". مالك: ٢١٣٧.

** الاحتكار - التوفير.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٦٠، الأم للشافعي، ٢/ ٢٢٤،

الْإِدْخَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إدخال ألف بمقدار حركتين بين الهمزتين المتتاليتين. ومن شواهده قوله ﷻ: "أأنذرتهم" في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦]، فتزاد ألف بين الهمزتين فتصبح "أآنذرتهم" عند من يقرأ بذلك.

انظر: مبرز المعاني شرح حرز الأماني لمحمد بن عمر العمادي، ص: ٨٠، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٨٨، الميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد خاروف، ص: ٢١.

الإِدْخَال. (الْحَدِيث)

أن يُلحق الراوي في كتاب شيخ معين، أو أثناء

قراءته عليه، بعض الأحاديث التي ليست من مروياته، مستغلاً انشغال الشيخ، أو غفلته وعدم ضبطه. وشاهده ما أخرجه الإمام الحاكم عن أبي العيناء قال: "أنا، والجاحظ وضعنا حديث فَدْك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه إلا ابن شيبة العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخر الحديث أوله، فأبى أن يقبله".

- أن يروي الراوي حديثين مختلفين -أو أكثر- بإسنادٍ واحدٍ منهما خطأ. وشاهده قول الإمام الترمذي: "هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث".

انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٤٠، المدخل إلى الإكليل للحاكم، ص٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣١-١٣٢.

أَدْخَلَ حَدِيْثاً فِي حَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وهمه في رواية حديثين مختلفين، أو أكثر بإسنادٍ واحدٍ منهما. ومنه قول الإمام الترمذي: "هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل. وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث".

انظر: العلل لابن المديني، ص٨٢، سنن الترمذي، ٤/ ٤٠.

أَدْخَلَ عَلَى الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه قد ألحق في كتاب الشيخ، أو أثناء قراءته عليه، بعض الأحاديث التي ليست من مروياته، مستغلاً انشغال الشيخ، أو غفلته، وعدم ضبطه. ومثاله قول الإمام الدارقطني في ترجمة علي بن الحسين الرُّصَافي: "لا يوصف ما أدخل على الشيوخ".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٤٤٥، تقريب التهذيب لابن حجر، ص٤٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣١-١٣٢.

أُدْخِلَ عَلَيْهِ. (الْحَدِيث)

وصف للشَّيخ الذي ألحق بعض الرواة في مروياته ما ليس منها، وفيه دلالة على غفلته، وعدم يقظته. ومثاله قول الإمام الدارقطني: "أحمد بن إسماعيل أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفلاً. روى الموطأ عن مالك مستقيما، وأُدخلت عليه أحاديث عن مالك في غير الموطأ، فقبلها. لا يحتج به".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٢/ ٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٣١-١٣٢.

الآدَرُ. (الْفِقْهُ)

الرجل الذي انتفخَتْ خِصْيتاه، أو إحداهُما. ومن أمثلته كونه من عيوب النكاح. ومن شواهده في الحديث: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا". البخاري: ٢٧٨.

** العنين - المجبوب - الخصي - الأدرة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٣٦١، المجموع للنووي، ٢/ ٥.

الإِدْرَاج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

- الإدراج الذي هو الإسراع بالمد، والإدغام بالإبدال.

- الإسراع بالقراءة.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٣ / ١٢٢٣، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ٣٠.

الإِدْرَاج. (الْحَدِيث)

زيادة الراوي في سند الحديث، أو متنه ما ليس منه، دون فصل، وبيان، سهواً، أو عمداً.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٣-٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٩٦ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، منهج النقد لعتر، ص٤٣٩.

الإِدْرَاجُ في السَّنَد. (الْحَدِيث)

زيادة الراوي في سند الحديث ما ليس منه دون فصل وبيان، سهواً، أو عمداً. وقد جعله الحافظ ابن حجر في أربعة أقسام. ومن أمثلته: أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٩، ، منهج النقد لعتر، ص٤٤٠-٤٤١.

الإِدْرَاجُ في المَتْن. (الْحَدِيث)

زيادة الراوي في متن الحديث ما ليس منه دون فصل وبيان، سهواً، أو عمداً. ويسميه بعض المحدثين: تَدْلِيْس المَتْن. ومثال الإدراج في أول الحديث: "ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن وشَبَابَة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار." فقوله: «أسبغوا الوضوء»، مُدْرج من قول أبي هريرة، كما بُيِّن في رواية البخاري".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٣، ٢٩٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٤، منهج النقد لعتر، ص٤٤٠.

إِدْرَاك. (الْحَدِيث)

»» لَه إِدْرَاك.

الْإِدْرَاك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استحضار صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه بنفي، أو إثبات، أو استحضار حكمه. ويشمل التصور، والتصديق. ومن أمثلته إدراك معنى السماء، والأرض، هذا تصور، والحكم على السماء والأرض بأنهما مخلوقتان، تصديق.

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٣٤، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٢١، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٩٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٥٨.

الإِدْرَاك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوعي المتكامل بالشيء.

- المرحلة العمرية المتصفة بالتمييز. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ٦].

انظر: طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ٣٨، أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية، ١/ ٤.

إِدْرَاكٌ بِاطِنِيٌّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإحاطة بالشيء عن طريق الحدس إحاطة يظن بها المدرك حصول المعرفة التامة بذلك الشيء، بحيث لا تجد النفس عنه فكاكاً، ولا يمكن نقله للآخرين.

- وقوف الإنسان على أحاسيسه، ومشاعره الداخلية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٩، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٦.

الأُدْرَةُ. (الْفِقْهُ)

انتفاخٌ في خِصْية الرجل. ومن أمثلته كلام الفقهاء في كونها من عيوب النكاح. ومن شواهده في الحديث: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا

حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا". البخاري: ٢٧٨.

** العنّة - المجبوب - الخصي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٧٤، منح الجليل لعليش، ٣/ ٣٨٣، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٢٢

أَدْرَكَ الجَاهِلِيّة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي عاش طرفاً من عمره زمن الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام مسلم: "وهذا أبو عثمان النَّهدي، وأبو رافع الصَّائغ، وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين."

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/ ١٣٣-١٣٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٥٩.

الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ. (الْفِقْهُ)

ما ينقله الخَلَف عن السَّلَف من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ، ومنه دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاح في بداية الصلاة، وهو قول: سبحانك اللهم، وبحمدك...إلخ.

** الأذكار - الرقى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٤٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/ ٤٩٩.

الْإِدْغَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإدغام هو اللفظ بحرفين حرفا كالثاني مشددا وينقسم إلى كبير. كقوله تعالى: ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠]. وصغير، كقوله تعالى: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النِّسَاء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ [الزَّلزَلة: ٧].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٤، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٣٠.

الْإِدْغَامُ بِغُنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإدغام الناقص.

الْإِدْغَامُ الْجَائِز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإدغام الذي اختلف فيه القراء بين مُظهر، ومُدغم. ويكون في خمسة مواضع: في ذال "إذ"، وفي دال "قَدْ"، وفي "تاء التأنيث الساكنة"، وفي لام "هل"، و"بل"، وفي حروف تقاربت مخارجها. سمي جائزاً لإدغامه عند بعض القراء دون بعض. وبالنسبة لحفص عن عاصم، فإنه قرأ في كلها بالإظهار وجهاً واحداً.

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٢٤٥، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٣.

الإِدْغَامُ الشَّفَوِي .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو إدخال الميم الساكنة في الميم المتحركة، بحيث يصيران ميماً واحدة مشددة مصاحبة للغنة. مثل قوله تعالى: ﴿لَكُم مِّنْهُ﴾ [هُود: ٢]، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة: ١٠].

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٠٩، التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ص: ١٦٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٧

الإِدْغَامُ الصَّغِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وهو ما كان الحرف المدغم منه ساكناً، وينقسم إلى واجب، وهو ما وجب إدغامه عند كل القراء، مثل: ﴿رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٦]، وممتنع، وهو ما امتنع إدغامه عندهم كذلك، مثل: ﴿أَضْلَلْتُمْ﴾ [الفُرقان: ١٧]، وجائز وهو ما جاز إدغامه، وإظهاره عند بعضهم، ويكون من كلمتين. مثل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾ [النِّساء: ١١٠]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٤١].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٩٧، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ٣٩، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ١٠٦.

الإِدْغَامُ الكَامِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سقوط الحرف المدغم ذاتاً وصفة، بحيث يصير الحرفان (المدغم والمدغم فيه) حرفاً واحداً مشدداً

تشديداً كاملاً، وهو الإدغام بلا غنة ويكون في اللام والراء. مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٤]، وقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢]، وقوله: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ﴾ [النّحل: ٧٥]، وقوله: ﴿مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾ [البَقَرَة: ٢٥].

انظر: الرعاية في تجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٧، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي، ص: ١٠١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٨.

الإِدْغَامُ الكَبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التقاء حرفين كلاهما متحرك، سواء أكانا مثلين، أم جنسين، أم متقاربين، وسمي كبيراً لكثرة وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون. مثل: ﴿مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]، ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٤، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص ١٨٨، إتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٣٠.

إِدْغَامُ الْمُتَجَانِسَين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يكون الحرفان المتتاليان متحدين في المخرج من الفم، ومختلفين في بعض الصفات. وذلك منحصر في سبعة أحرف. وأمثلة ذلك: قَدْ تَبَيَّنَ - أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما - قالَتْ طائِفَةٌ - إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ - ارْكَبْ مَعَنا- بَسَطْتَ.

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم الهذلي، ص: ٣٤٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٢٥.

إِدْغَامُ الْمُتَقَارِبَين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يكون الحرفان المتتاليان متقاربين في المخرج، والصفة. وهو منحصر في حرفين هما؛ "اللام مع الراء"، و"القاف مع الكاف". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النِّسَاء: ١٥٨]، ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم﴾ [المُرسَلات: ٢٠].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/ ٢٣٣، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ٥٩.

إِدْغَامُ الْمُتَمَاثِلَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتماثلان.

الإِدْغَامُ النَّاقِص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإدغام بغنة، وسمي ناقصاً لذهاب الحرف، وبقاء صفته وهو الغنة، ويكون في أربعة أحرف هي: "ي، م، ن، و". ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾ [الزَّلزَلة: ٧]، وقوله ﴿خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلزَلة: ٧].

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٣٩، تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين للصفاقسي، ص: ١٢٠.

الإِدْغَامُ الْوَاجِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو ما وجب إدغامه عند كل القراء بلا استثناء. ويكون في المثلين إذا سكن الأول، وتحرك الثاني، شريطة ألّا يقع بعدها حرف مد، وإدغام النون الساكنة. والتنوين في اللام. والراء، ويستثنى من ذلك سكتات حفص الأربعة، وإدغام القاف الساكنة في الكاف، وإدغام المتجانسين. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ [النِّسَاء: ٤٠]، وقوله: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البَقَرَة: ٥]، وقوله: ﴿مِن وَلِيٍّ﴾ [البَقَرَة: ١٠٧]، وقوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٣٣]، وقوله: ﴿إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ [الزّخرُف: ٣٩] ، وقوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٢٣٦، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٣.

الإِدْلاجُ. (الْفِقْهُ)

السَّيْرُ أول الليل، وقيل: سيرُ الليل كله. ومن شواهده قول عائشة رضي الله عنها: "أدلج النبي ﷺ ليلة النفر، من البطحاء إدلاجا" ابن ماجه: ٣٠٦٨ صحيح.

= الدُّلْجة.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٣٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٥٨.

الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أدلة الشرع من حيث كونها حجة، ومن حيث ترتيبها في الاحتجاج، وشروط الاحتجاج بها، لا من حيث دلالة كل آية، وكل حديث على الحكم. مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصلاح... إلخ من حيث حجية كل دليل، وشروط الاحتجاج به. وقد ورد استعمال هذا المصطلح في تعريف أصول الفقه.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٨٠، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١/ ٢٣.

الْأَدِلَّةُ التَّفْصِيلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة الخاصة بكل حكم شرعي. مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، يدل على وجوب الصلاة.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ١/ ٢٢، ٢٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٤٥.

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل ما يستدل به الفقهاء على الأحكام، من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها. مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والقواعد الثابتة بالاستقراء.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٢، منتهى الوصول لابن الحاجب، ص: ٤٥، الموافقات للشاطبي، ٣/ ٢٢٧.

الْأَدِلَّةُ الظَّنِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي التي تحتمل معنيين، أو أمرين، فأكثر أحدهما أرجح عند المجتهد. ومن ذلك ظاهر نصوص الكتاب، والسنة التي لم تصل إلى القطع، والمعاني المعقولة كأنواع الأقيسة، والتنبيهات المستفادة من النصوص والعمومات، والاستصحاب، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

انظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٨٢، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه للنملة، ١/ ١٣٣، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ١٩٨.

الْأَدِلَّةُ الْفَرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة المختلف فيها المتفرعة عن الكتاب، والسنة، والإجماع. مثل الاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

انظر: الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، ص: ٢٨١، البدائع للفناري، ١/ ٢٥، الوجيز للبورنو، ص: ٣٥، رسالة لطيفة في أصول الفقه للسعدي، ص: ٩٩.

الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأدلة التي لا يكون في ثبوتها، ولا في دلالتها احتمال مطلقاً. مثل النصوص التي فيها الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، وبقية التكاليف المعروفة كالصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها، وتطلق أحياناً على دليل الكتاب، والسنة، والإجماع، وإن تطرق إليها بعض الاحتمال.

انظر: القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري، ص: ٤٨-٤٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٠/ ٢٥٧-٢٥٩. المستصفى للغزالي، ص: ٣٥٣، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٨.

الْأَدِلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأدلة المعتبرة عند جمهور الأمة من الفقهاء، والأصوليين. وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وزاد بعضهم دليل العقل المبقي على النفي الأصلي، وهو البراءة الأصلية، ويطلقها بعضهم على دليل الكتاب، والسنة، والإجماع دون القياس لشهرة الخلاف فيه.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ٢٣٩، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه النملة، ١/ ١٣٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ١٨٥، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٩٤.

الأَدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي احتج بها جمع من العلماء دون آخرين، بحيث حصل خلاف في كونها دليلاً. وهي المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا. وزاد بعضهم فيها القياس، أو بعض أنواعه، وزاد آخرون الاستقراء، وبعض الإجماعات الخاصة، وبعض القواعد.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٧٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤٤٥-٤٥٠.

أَدِلَّةُ الْمَشْروعيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» أَدِلَّة مَشْروعيّة الأحكام.

أَدِلَّةُ الْوُقُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» أدِلَّة وقُوع الأحكام.

أَدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحكام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي يعتمد عليها القضاة في فصل الخصومات. مثل الإقرار، وشهادة العدول، والشاهد مع اليمين، والشاهد مع النكول عن اليمين.

انظر: المجموع المذهب للعلائي، ١/ ١٦٠- ١٦٢، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١٢.

أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَحْكَامِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة الشرعية. مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستحسان، ونحو ذلك من الأدلة التي يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه الشارع لاستنباط الأحكام، وهي محصورة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٩، الفروق للقرافي، ٢/ ٢٤، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢٢.

أَدِلَّةُ وُقُوعِ الأَحْكَامِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة الدالة على حصول أسباب الأحكام وشروطها، وانتفاء موانعها، ويلزم منها وقوع الأحكام. وهذه الأدلة غير محصورة، وليست متوقفة على دليل شرعي لوقوعها، وهي تعلم بالحس، أو الخبر، أو العادة ،أو التجربة، ويرجع إلى أهل الخبرة، للنظر في وقوع ما نصبه الشارع سبباً، أو شرطاً للحكم الشرعي، أو مانعاً منه. مثالها: أن العالم يقرر أن الصوم الذي يؤخر الشفاء يجوز للمريض معه أن يفطر في نهار رمضان. وكون هذا المرض يؤخر البرء يرجع فيه إلى أهل الطب فهم الذين يعرفون أدلة حصول سبب الرخصة. وكذلك العالم يقرر أن المتاجرة التي يكون فيها الغبن يثبت للمشتري فيها خيار الغبن. وإثبات الغبن يرجع فيه لأهل التجارة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٩، الفروق للقرافي، ٢/ ٢٤، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢٢.

الْإِدْمَاج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إدماج المتكلم غرضاً في غرض، أو بديعاً في بديع، بحيث لا يظهر في الكلام إلا أحد الغرضين، أو أحد البديعين. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [سَبَإ: ١]. أثبت الحمد، وأشار إلى البعث.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢٧٩، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٩٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٩٨.

إِدْمَانُ النَّظَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتياد النظر المحرم، والمداومة عليه، ويطلق غالبًا على النظر إلى ماحرم الله ﷺ. وفي ذلك قال تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النُّور: ٣٠]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ." البخاري: **٢٢٩٧**.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ٤٠، روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، ١/ ٢٦٢.

الآدَمِيُّ. (الْفِقْهُ)

الإنسان. وهو نسب إلى آدم أبي البشر عليه السلام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠-٣١].

= الإنسان - الإنسي.

** الجني - الحيوان - الجماد ـ

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٥٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٣.

أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسْمُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أقل مراتب المطلق التي إذا أطلق اللفظ دخلت فيه يقيناً. ومن ذلك لو نذر إنسانٌ هدياً مطلقاً، فهل يجزيه ما يطلق عليه الاسم، أو يلزمه من النعم ما يجوز أن يكون أضحية، وهو الثني من الإبل، والبقر، والمعز، والجذع من الضأن؟

انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٦٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ٥/ ٥٧٠، المنثور للزركشي، ٣/ ١٨٠، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٩٤.

أَدْوَارُ الْمُعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المهام والواجبات الأساسية المناطة بالمعلم. ورد عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. " البخاري: **٤٦٦٤**.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٦٠، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٥٥.

الأَدِيمُ. (الْفِقْهُ)

جلدُ جسم الإنسان، أو الحيوان. وأديم كل شيء ظاهره كأديم الأرض، والسماء أي ظاهرهما.

= الجِلْدُ المدْبُوغُ. ومن أمثلته طهارة الجلد إذا دبغ، إلا جلد الخنزير، والكلب. ومن شواهده عن ابن عباس رضي الله عنهما: "ماتت شاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: هلا استمتعتم بإهابها؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إن دباغ الأديم طهوره. أحمد: **٣٥٢١**. صحيح.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٥١، حاشية العدوي، ١/ ٢٤١، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٥٧.

الأَذَانُ. (الْفِقْهُ)

الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

= النِّدَاءُ.

- قولُ المؤذِّن: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر..." إلى آخر الألفاظ المأثورة عن النبي ﷺ. ومن أمثلته للمؤذن جزاء عظيم عند الله. ومن شواهده في الحديث الشريف: "لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ، ولَا إِنْسٌ، ولَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ". البخاري: **٦٠٩**.

** الإقامة - صلاة الجماعة ـ

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٥٤

الْأَذْرُع. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأدوات المستعملة للوصول إلى مستهدف بعيد، بقصد التأثير فيه، وإخضاعه لمراد صاحب تلك الأدوات، ومنها قولهم الأذرع الإعلامية، وأذرع الاستعمار، وأشباهها.

- جمع ذراع، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٩/ ٢٥١، لسان العرب لابن منظور، مادة (ذرع)، ٥/ ٣٤-٣٥.

الْأَذْكَارُ. (الْفِقْهُ)

ما تعبَّدنا الله -تعالى- بلفظه مما يتعلق بتعظيمه، والثناء عليه. ومن أمثلته، وشواهده تسبيح الله تعالى، واستغفاره، وتكبيره، والاستعاذة به. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٩١].

** الأدعية المأثورة - الرقى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٠، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٨٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ٢٢٠.

الإِذْلَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة تتصف بها بعض الحروف، وهي خفة الحرف عند النطق به لخروجه من ذلق اللسان (طرف اللسان) والشفة. وحروفه مجموعة في قوله: «فر من لب»، وسميت هذه الصفة بذلك لذلاقتها، أي خفتها وسرعة النطق بحروفها.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص ٤١، ٤٠، شرح المقدمة الجزرية لابن الجزري، ص ١١، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين ١/ ٣٦٩.

الْإِذْن.(الْعَقِيدَةُ)

أحد شروط الشفاعة الثابتة في الكتاب، والسنة لأهل التوحيد، والإخلاص. إذ لا شفاعة إلا لمن أذن الله له بالشفاعة، ورضي عنه، وعن المشفوع له. قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٢٦]، والفرق بين الإذن، والأَذن، أن الإِذْنَ معناه: الإباحة والسماح، يعني: أنه لا يشفع أحد عنده إلا بإباحته له ذلك، وإذنه له. أما الأَذَن، فهو الاستماع. وإذن الله نوعان؛ الأول إذن كوني: وهو المتعلق بالخلق، والتكوين، ولا بد من وقوع ما أذِن الله -تعالى- فيه بهذا المعنى؛ ومنه إذنه بالشفاعة. والثاني شرعي وهو ما يتعلق بالشرع، والعبادة. ولا يصح تسمية الله بالآذِن، إذ لا يصح اشتقاق الاسم من الفعل.

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ١٢، شرح العقيدة الواسطية للهراس، ص: ٢١٥

الْإِذْنُ. (الْفِقْهُ)

السماحُ بفعل الشيء، وإباحتُه بعد أن كان محظوراً. مثل السماح للمسلمين بالجهاد بعد الهجرة، بعد أن كانوا ممنوعين منه قبلها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحَجّ: ٣٩-٤٠].

= الترخيص.

** الإباحة - المنع - الحجر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٩٧، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٩٩.

الإِذْنُ الطِّبِّي. (الْفِقْهُ)

إذنُ المريض، أو وَلِيّه بإجراء الطبيب ما يراه مناسباً لحالة المريض.

** الولي - الضمان - الجراحة الطبية.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص١٣-١٤، الإذن في إجراءات العمليات الطبية أحكامه وآثاره لهاني الجبير، ص٤.

الإِذْنُ المُجَرَّد. (الْحَدِيث)

«« الإِجَازَة الْمُجَرَّدَة.

الإِذْنُ بالتِّجَارَةِ. (الْفِقْهُ)

إزالة الحَجْر عن الصغير، أو الرقيق، وإطلاقُ يده في التجارة.

= الإجازة للتصرف.

** الحجر - الولي - الرشد - المميز.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٢١٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٧٥.

الأَذَن. (الْعَقِيدَةُ)

الاستماع للشيء. وهو صفةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالحديث الصحيح، على الوجه اللائق به، كسائر صفاته، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "ما أذِنَ الله لشيءٍ كأَذَنِه لنبي يتغنَّى بالقرآن يجهر به "البخاري: ٧٤٨٢، يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي حسن الصوت، ولا يقتضي إثبات صفة الأُذُن، فإنَّ الله تعالى يأذن أذَناً؛ أي يستمع استماعاً. والفرق بين الأَذَن، والإذن، أن الأَذَن معناه: الاستماع. وأما الإِذْنَ فمعناه: الإباحة، والسماح، يعني: أنه لا يشفع أحد عنده إلا بإباحته له ذلك وإذنه له.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام، ١/ ٢٨٢، شرح السّنة للبغوي، ٤/ ٤٨٤

أَذِنَ لَنَا. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له، ولزملائه بالرواية عنه. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. كقول الراوي: أذن لنا فلان برواية حديثه.

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجازة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بقلة. كقول الراوي عند رواية الحديث: أذن لنا فلان عن فلان، قال.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

أَذِنَ لِي. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي للدلالة على إذن الشيخ له بالرواية عنه. ومثاله قول الإمام الرامهرمزي: "أخبرني الحسن بن أبي شجاع البلخي، فيما استأذنته في روايته عنه بالكوفة، فأذن لي."

- صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجازة. كقول الراوي عند رواية الحديث: أذن لي فلان عن فلان، قال.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٧.

الْأَذَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأمر المؤلم الذي تُقْصَد إماطته. ومنه ما هو حسي ينال من البدن، وما هو معنوي ينال من الكرامة الإنسانية، وهو أشدهما إيلاماً. وقد يعرض منه للداعية الكثير، فيؤجر إذا صبر عليه، واحتسبه عند الله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

انظر: تفسير ابن عرفة المالكي، ٢/ ٦٤١، الكليات الكفوي، ٢/ ٦٧٧.

الأَذَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضرر غير الجسيم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ

لَا يُنصَرُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١١]، وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ." البخاري: ٢٤٣

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ١٨، سيرة بن اسحاق، ١/ ١٧٨

الْآرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وجهات نظر الإنسان، وما يحمله من أفكار تجاه أمر محدد. ورد أن الرسول ﷺ استشار أصحاب الرأي، وذلك فِيْ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَخْطُبُ، حَتَّى بَدَا لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَاسْتَشَارَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، فَاتَّخَذَ مِنْبَرًا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ، أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا فَقَدَهُ الْجِذْعُ حَنَّ حَنِينًا أَفْزَعَ النَّاسَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، حَتَّى جَاءَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَمَسَحَهُ، فَهَدَأَ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ حَنِينٌ بَعْدَ ذَلِكَ." ، قَالَ مَعْمَرٌ: "وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: فَلَوْلا مَا فَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ." مصنف عبد الرزاق: ٥١٠٨

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٣٦٣. أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣١، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٦٤.

الْإِرَادَة.(الْعَقِيدَةُ)

إرادة الله -سُبْحَانَهُ وتعالى- لوقوع الأشياء. وهي على قسمين: الإرادة الكونية، وهي الإرادة الشاملة لجميع الموجودات، التي يقال فيها: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ويلزم منها الوقوع، ولا يلزم منها المحبة، والرضا، فتشمل ما يحبه الله، وما لا يحبه، وهي المرادفة للمشيئة. والإرادة الدينية الشرعية: وهي الإرادة التي لا تستلزم وقوع المراد، وهي محبة المراد، ورضاه، ومحبة أهله، والرضا عنهم. قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

** المشيئة.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٧٦٤-٧٦٦، شرح الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٧٩-٨٠.

الْإِرَادَةُ. (الْفِقْهُ)

صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجهٍ دون وجه. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]. ويعتد بما يفعله المكلف بإرادته، ورضاه، لا بما يكره عليه.

** الأهلية - عوارض الأهلية - الإكراه - الحرية - الرضى.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٦٩، المهذب للشيرازي، ٢/ ٧٧، التوقيف للمناوي، ص ٤٨.

الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الإرادة المتضمنة محبة الله، ورضاه. فمراد الله فيها محبوب، ومحل رضاه عنه، وعن أهله. وهي الأوامر الشرعية، التي يحبها الله، ويرضاها، ولا يلزم منها وقوع المراد. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

** الإرادة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٨٨، شرح العقيدة الطحاوية ،لابن أبي العز،١/ ٧٩

الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

المشيئة التي يلزم منها وقوع ما أراده الله. فما تعلقت به إرادته لابد، وأن يقع، وهي التي يعبر عنها

السلف -رحمهم الله- بما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، والإرادة الكونية شاملة لكل ما يحبه الله وم لا يحبه.

** المشيئة، الإرادة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ١١٥-١٦٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٢٦٤-٢٦٨

أَرَاذِلُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أسافلهم، وأحطهم، وأنقصهم قدراً. وهي صفة يطلقها الإنسان على غيره بحسب معاييره للحسن، والفضيلة. ورد في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هُود: ٢٧].

- سيئو الخلق عديمو الإيمان البعيدون عن الالتزام بشرع الله، وذلك في باب الدعوة.

انظر: البحر المديد لابن عجيبة، ٣/ ٢٨٤، إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين درويش، ٤/ ٣٣٥.

أَرْبَابُ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فئة من المجتمع تكتسب رزقها عن طريق الحرف اليدوية، والصناعة.

- عَوَامُّ النَّاس.

انظر: التراتيب الإدارية لمحمد بن عبد الحي الكتاني، ٨/ ٢، النظام الاقتصادي في الإسلام لمصطفى الهمشري، ص: ٨٠، النمو الأخلاقي لمحمد رفعت محمد فتحي، ص: ٣٠.

أَرْبَابُ الْخُصُوص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلماء الذين يحملون ما ورد من صيغ العموم في نصوص الشرع على الخصوص، وهو أقل الجمع، أو أقل ما يطلق عليه اللفظ، ولا يحملونها على العموم إلا بدليل يفيد ذلك. وممن نسب إلى هذه الطائفة ابن المنتاب، ومحمد بن شجاع الثلجي، ونسب إليهم أبو الحسن الأشعري مع أنه من الواقفية؛ لأن بعضهم فسر الوقف بأنه مقصور على ما زاد عن أقل الجمع، فصحت نسبته لأرباب الخصوص عند هذا الناقل.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٢٢٥، التلخيص لإمام الحرمين، ٢/ ٨٦، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٣٢٩

أَرْبَابُ الْعُمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القائلون بوجود ألفاظ خاصة موضوعة للعموم حقيقة، ولا تصرف عن العموم إلا بدليل. وهم جمهور الأصوليين مثل الغزالي، وأبي يعلى، والجصاص، والسرخسي، والباجي، وابن السمعاني، وابن قدامة، والقرافي، وغيرهم.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٢٢٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ١/ ٢٩٩، نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٥٥١.

أَرْبَاعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ربع الحزب، وتعلم نهايته في مصاحفنا المعاصرة بعلامة النجمة هكذا (*).

- تقسيم القرآن إلى أربعة أقسام. الأول: من أول الفاتحة، وحتى آخر سورة الأنعام. والثاني من أول الأعراف وحتى ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]. والثالث من ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، وحتى آخر سورة الزمر. والرابع من أول غافر، وحتى آخر القرآن.

- ربع الجزء. ومن أمثلته قول السخاوي: "وأنا أذكر من كل جزء من أجزاء الستين الربع الأول، والربع الثالث؛ لأنّ الربعين الآخرين، قد ذكرتهما. أما الربع الثاني: فإنّه نصف الحزب، وقد ذكرته. وأما الربع الرابع: فهو رأس الحزب، وقد ذكرته."

انظر: جمال القراء للسخاوي ١/ ٤٣٧، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ١٨، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٤.

الأَرْبَع الزُّهْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور التي ورد فيها عن بعض أئمة القراء الفصل بينها وبين التي قبلها بالتسمية. وسميت الزهر لشهرتها بين أهل هذا الشأن. وهي سور القيامة والمطففين والبلد والهمزة. ومثالها: آخر سورة العصر في قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العَصر: ٣]، مع أول سورة الهمزة في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة: ١]. فذهب بعض القراء إلى عدم الوصل بين السورتين دون الفصل بينهما بالبسملة حتى لا يقترن الويل المذموم بالصبر الممدوح.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة ص: ٦٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري١/ ٢٦١.

الأَرْبَعُ الْغُرّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأربع الزهر.

الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه الأَرْبَعَة.

الأَرْبَعُوْنِيَّات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيه مؤلفوها أربعين حديثاً مختارة، في موضوع واحد أو موضوعات متعددة. ومن أمثلتها كتاب "الأربعون" لعبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، وهو أول من صنف في الأربعينيات، و"الأربعون النووية"، للإمام النووي (٦٧٦هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٠، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨٦، ١٠٢.

الأَرْبَعِيْنِيَّات. (الْحَدِيث)

»» الأَرْبَعُوْنِيَّات.

الارْتِثاثُ. (الْفِقْهُ)

المصاب في الحرب يحمل، وبه رمَق، ثم يموت. ومن شواهده حديث أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراك مرتثة؟»، فقلت: شربت دواء أستحشي به، قال: «وما هو؟»، قلت: الشبرم، قال: «وما لك والشبرم؟»، قال: "فإنه حار نار عليك بالسنا والسنوت فإن فيهما دواء من كل شيء، إلا السام" الطبراني في الكبير: ٩٥٢، قال الهيثمي: هو من طريق وكيع ابن أبي عبيدة عن أبيه عن أمه، ولم أعرفهم.

** الجريح - المكلوم - الجهاد - الشهيد - غسل الميت - التكفين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢١٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٤٩، مجمع الزوائد ٥/ ٩٠.

الِارْتِفَاعُ. (الْفِقْهُ)

هو رفع بناء فوق بناء.

- يطلق على ارتفاع الشمس عند إرادة صلاة الضحى.

- يطلق على ارتفاع مكان وقوف الإمام عن مكان المقتدين به.

** القامة - التقدير- الإمامة -البناء - العلو.

انظر: البحر الرائق لاب نجيم ٨/ ٢٢٣، ديوان الأحكام لابن سهل ص ٦٥٨، الموسوعة الكوستية ١٢/ ٢٩٢.

الإِرْثُ. (الْفِقْهُ)

ما يُخلِّفُه الميِّت من أموال عيْنية، أو نقْدية، أو غيرها، منقولة، أو غير منقولة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاء: ٧].

= نظام الميراث. ويشهد له قولهم: "شروط الإرث كذا... وموانع الإرث كذا."

** الفرائض - العصبة - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٩٠، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٨٩، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٠٢، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٠.

الأُرْثُوذُكْس. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أتباع الكنيسة الأرثوذكسية. ويعتقدون أن الله الأب أفضل من الله الابن، وأن روح القدس انبثقت عن الله الأب. وهي كنيسة الروم الشرقية، ومركزها قديماً القسطنطينية، وأكثر أتباعها من إفريقيا، وشمال، وغرب آسيا، وشرق أوربا. والآن ليس لها مركز معين، فكل كنيسة من كنائسهم لها صفة الاستقلال. وفي هذا كتاب للقديس يوحنا الدمشقي بعنوان "الإيمان الأرثوذكسي".

انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر العقل، ص: ٧٦.

الْإِرْجَاء.(الْعَقِيدَةُ)

تأخير العملِ عن مسمى الإيمان. وجَعْلُه منزلةً ثانيةً بالنسبة للإيمان، وليس جزءًا منه. وأنَّ الإيمانَ يتناولُ الأعمالَ على سبيل المجاز -على التَّسليم بوجودها- بينما هو في الحقيقةِ مُجَرَّدُ التصديق. والإرجاء بِدْعَةُ مِن أَخْطَرِ البِدَعِ؛ لتعرُّضها لمسائلِ الإيمان والكفر، وهو رد فعل لبدعة الخوارج.

** المرجئة.

انظر: الشريعة للآجري، ص: ٢٣٩، الإبانة لابن بطة، ٢/ ٨٥٥

الإِرْجَافُ. (الْفِقْهُ)

نشر الإشاعات، والأخبار السيئة المخذِّلة، والمثبطة لعزائم الناس.ومن ذلك ذكر قوة العدو، وضعف المسلمين. ومن أمثلته يحرم الإرجاف بين المسلمين، وتخذيلهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

** التخذيل - النفاق - الفتنة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٦٦، حاشية القليوبي، ٤/ ٢١٨، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٠.

الأَرْجَحُ. (الْفِقْهُ)

الأكثر رجحاناً من الأقوال المتعددة، فهناك المرجوح، وهناك الراجح، وأعلى منهما الأرجح. ومن شواهده قولهم: والأرجح من المفتين هو الأوثق الذي ينبغي على المستفتي أن يتحراه، ويعمل بفتياه.

- يطلق في مقابل المرجوح، ويكون بمعنى الراجح. ومن شواهده قولهم: "إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف، وقال فيها روايتان، أو قولان، أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فإنه لم يفت فيها بشيء".

** الأوجه-الأولى-الأصلح-الأظهر

انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ١٦٥، صفةالفتوى لابن حمدان، ص: ٤٤، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي، ٨/ ٣٧٩٤.

أَرْجُو أَنْ لَا يَكُون بَأْسٌ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة يفيد الإباحة، أو الجواز. ومن شواهده جواب الإمام أحمد ﷺ إذ سُئل عن الرجل يصيبه من طين المطر، فقال: "كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس".

**لا بأس-لا بأس بكذا-لم يكن به بأس-أَرجو

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ١/ ١٦٩، ١/ ١٧٦، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٢٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨.

أَرْجُو أَنْ لَا يَكُوْنَ بِهِ بَأْس. (الْحَدِيث)

»» أَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بِه.

أَرْجُو أَنْ يُحْتَمَلَ حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، أو وجود بعض ما يُنكَر في مروياته. وهو

من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل.
ومثاله قول الإمام ابن عدي: "ولسَلَم بن سالم أحاديث إفرادات، وغرائب. وأنكر ما رأيت له ما ذكرته من هذه الأحاديث، وبعضها لعل البلاء فيه من غيره، وأرجو أن يُحتمل حديثه".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٣٤٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

أَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ صَدُوْقاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، أو وجود بعض ما يُنكر في مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام يحيى بن مَعين حينما سئل عن عبدالله بن وهب، كيف هو عندك؟ فقال: "أرجو أن يكون صدوقاً".

انظر: تاريخ ابن معين، ص١٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠.

أَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، أو وجود بعض ما يُنكر في مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام ابن عدي في ترجمة أَبَان بن عبدالله بن أبي حازم: "وأبان هذا عزيز الحديث عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن، فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به". وقوله: "ولأَزْوَر بن غالب غير ما ذكرت من رواية يحيى بن سليم عنه أحاديث معدودة يسيرة غير محفوظة، وأرجو أنه لا بأس به".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢/ ٦٨، ١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧.

أَرْجُو أَنَّه لَيْسَ بِه بَأْس. (الْحَدِيث)

» أَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بَه.

الأَرْحَامُ. (الْفِقْهُ)

الأقرباء من الرجال، والنساء المحارم، وغير المحارم. مثال المحارم: الأم، والأخت، ومثال غير المحارم: ابنة العم، وابنة الخال. ومن أمثلته وجوب بر الأرحام، وصلتهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّساء: ١].

** صلة الرحم - المحارم - النكاح - الخلوة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٥ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٤٦٩.

إِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ. (الْفِقْهُ)

إسدال طرف العمامة إلى خلف الرأس. وقد نص بعض الفقهاء على سنية إرخاء الذؤابة.كقول ابن مفلح: "إرخاء الذؤابة من السنة".

** تطويل العمامة - الإسبال.

انظر: المبدع لابن مفلح، ١/ ١٢٦،الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٨٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١١٩.

الإِرْدَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» جمع القراءات.

الإِرْدَافُ. (الْفِقْهُ)

جعل الشيء وراء شيء آخر. مثل ركوب الرجل دابته، أو سيارته، وإرداف شخص خلفه. ومن أمثلته مشروعية إرداف الشخص غيره وراءه، ومن شواهده في الحديث الشريف: "أن أسامة بن زيد سئل، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: "كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ". مسلم: ٢٨٣.

** دعاء الركوب - الكراء - المكاري المفلس - التواضع.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٣/ ٥٢٦، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٠٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ٩١.

الإِردَبُّ. (الْفِقْهُ)

مكيال يسع أربعة، وعشرين صَاعاً. يعادل اليوم **٢٨،٢٥١** كغ عند الجمهور.

** القنطار - الصاع - الوسق.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢٧٨، المجموع للنووي، ٩/ ٢٧٢، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص ٢٣٩.

الإِرْسَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إسكان ياء الإضافة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، بإرسال الياء أي: بإسكانها، وذكر بعضهم أن الإرسال عند المتقدمين هو تحريك ياء الإضافة بحركة الفتح، ورده آخرون.

- يطلق في باب المد على قصر الممدود.

انظر: معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ٦٦، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٢٥.

الإِرْسَال. (الْحَدِيث)

إضافة التَّابِعِي -صغيراً كان، أو كبيراً- الحديث إلى النبي ﷺ، مباشرة دون واسطة. ومثاله قول الإمام سعيد بن المسيِّب: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا.

ويُطلق على إضافة التَّابِعِي الكبير الحديث إلى النبي ﷺ، مباشرة دون واسطة.

- رواية الراوي عن شيخ لم يسمع منه. وهو المشهور عند علماء الفقه والأصول.

- رواية الراوي عن شيخ دون أن يُسَمِّيَه. حكاه الإمام ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول، والمشهور: أنه متصل في سنده راوٍ مُبْهَم.

** الإِرْسَال، التَّابعي، كِبَار التَّابِعِيْن، كُتُب الْمَرَاسِيْل، الْمُرْسَل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٥١-٥٢، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٩-٢٢١، ومنهج النقد لعتر، ص٣٧١.

الإِرْسَالُ الجَلِي. (الْحَدِيث)

«» الْمُرْسَل الجَلِي.

الإِرْسَالُ الخَفِي. (الْحَدِيث)

«» الْمُرْسَل الخَفِي.

الإِرْسَالُ الظَّاهِر. (الْحَدِيث)

«» الْمُرْسَل الجَلِي.

إِرْسَالُ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ. (الْفِقْهُ)

إنزال اليدين بعد تكبيرة الإحرام، ووضعُهما جانبيْ جسم المصلي.

يشهد قوله قول المالكية: " ويستحب سدل يديه، وله وضع يمناه على يسراه تحت صدره في النفل، وهل مطلقا، أو إن طول يعين به نفسه، تأويلان".

= سدل اليدين في الصلاة.

** السدل - القبض.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٤١، الشامل لبهرام، ١/ ١٠٤، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٣٥.

الأَرُسْطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فلسفة قديمة نسبت لمؤسسها الفيلسوف أرسطو، والذي عرف -لدى أتباعه- بالمعلم الأول. وقد عنيت فلسفته بتفسير أولي للمصطلحات. كما ينسب إليه كتابة ما يعرف بالمنطق الصوري، وهو أساسيات علم التفكير.

= الأرسطوطاليسية- الأرسطُووِيَّة.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٩١، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ١/ ٤٥٤، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٨٥.

أَرْسَلَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على أن المحدِّث قد رواه عن التابعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون أن يذكر

الصحابي. ومن ذلك قول الإمام الترمذي في حديث «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» الترمذي/ ٢١٠٤: "وهذا حديث غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة".

- وصف للحديث يدل على أن المحدِّث قد رواه عمَّن لم يسمعه منه مباشرة. ومثاله: قول الإمام البخاري في حديث الترمذي/ ٩٢٨، عن الخثعمية التي سألت النبي ﷺ الحج عن أبيها: "ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ، وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه".

انظر: سنن الترمذي، ٣/ ٢٥٨، ٤/ ٤٢٢، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٠٢.

الأَرْشُ. (الْفِقْهُ)

الواجب من المال في الإضرار بما دون النفس تعويضاً عن النقص.

= الحُكُومة.

** الدية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٣، الاختيار للموصلي، ٥/ ٣٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٣٤.

إِرْشَادَاتُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هداية القرآن الكريم إلى أمر معروف شرعاً، أو عرفاً، بأسلوب الأمر، أو النهي، أو الخبر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي، ص: ٧٠، بيان المعاني لعبد القادر العماني، ٢/ ٢٨٧.

الإِرْصَادُ. (الْفِقْهُ)

تهيئة، وتخصيص جزء من ريع الوَقفِ لِسَدَادِ الديون المترتبة عليه، ولإعماره، وصيانته.

** الوقف - الحبس - تسبيل المنفعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٥٩.

إِرْصَادُ السُّلْطَانِ. (الْفِقْهُ)

بعض أموال بيت المال كالقرى، والمزارع، ونحوها يخصص السلطان عوائدها رواتبَ للمساجد، والمدارس، ونحوها، وللعاملين فيها.

** المال المُرصد - الوقف بالإقطاع - العطاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩٥، حاشية الشرواني، ٦/ ٣٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ٢٠٦.

الأَرْضُ. (الْفِقْهُ)

أحد كواكب المجموعة الشمسية، وهو الكوكب الذي نسكنه، ويعيش عليه الناس.

تحريم الإفساد في الأرض بتخريب عامرها، وتلويث بيئتها...إلخ. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

** السماء - البحر - الشمس.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٦ حاشية القليوبي، ١/ ٨٨ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٣٤.

أَرْضُ التَّيْمَارِ. (الْفِقْهُ)

مَا يَقْطَعُهُ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَوْزِ لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ؛ لِيَأْخُذَ هَذَا الْمُقْطَعُ حَقَّ الأَرْضِ مِنَ الْغَلَّةِ، وَتَبْقَى بَقِيَّتُهَا لِلْعَامِلِينَ فِي الأَرْضِ، وَتَبْقَى رَقَبَتُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ. وَيُسَمَّى الشَّخْصُ الَّذِي أُقْطِعَ الأَرْضَ " التَّيْمَارِيُّ. ومن أمثلته تنازل التيماري عن أرض التيمار لمن أراد بعوض، وبغيره.

** أَرْضُ الْحَوْزِ- مِشَدُّ الْمَسْكَةِ- الخُلُوُّ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٥ و٤/ ١٨٩ و٥٢٠-٥٢٤ و٧/ ٤٢، لسان الحكام لابن الشحنة، ص: ٤٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٢٠.

أَرْضُ الحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

أراضي الدولة الكافرة التي ليس بينها، وبين الدولة الإسلامية صلح، أو معاهدات.

يشهد لذلك قولهم في جيش المسلمين: "إذا غنموا غنيمة فلا يقسموها في أرض الحرب حتى يحرزوها، ويخرجوها إلى دار الإسلام".

= دار الحرب.

** دار الإسلام - أرض الحوز - أرض الصلح - الأرض الخراجية.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ٧/ ٤٣٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٧٩، الأم للشافعي، ٧/ ٣٣٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٨٨.

أَرْضُ الحَوْزِ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي آلت إلى بيت المال؛ إما لأن أصحابها ماتوا عنها، ولا وارث لهم، وإما لأنها فُتِحت عنوة، أو صلحاً، ولم يقسمها الإمام بين المجاهدين، ولم يتركها في أيدي أهلها؛ لمصلحة راجحة رآها. وسُميت بذلك؛ لأن الإمام حازها لبيت المال، ولم يقسمها.

= الأرض الأميرية.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٤٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤١١.

الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي فتحها المسلمون عَنْوة خارج جزيرة العرب، فأُبقيت بأيدي أصحابها وضُرب عليها الخراج.

- الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها على خراج يؤدُّونه للمسلمين.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحوز - أرض الصلح - أرض الحوز - الأرض العشرية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥٤، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٣٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣١٢.

أَرْضُ الصُّلْحِ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي صالح الإمامُ أهلَها الكفارَ على بقائها لهم، ويؤدُّون عنها خراجاً (ضريبة) سنوياً معلوماً يسقط بإسلامهم.

= الأرض الخراجية.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحوز - الأرض العشرية.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣٥٣.

أَرْضُ العَرَبِ. (الْفِقْهُ)

الجزيرة العربية التي يَحُدُّها البحر الأحمر غرباً، وبحر العرب جنوباً، والخليج العربي شرقاً، أما حدودها الشَّمالية فالأُبُلَّة-قرب البصرة- والعُذَيْب - قرب القادسية - في ريف العراق الجنوبي.

** الشام - العراق - مصر - المغرب - خراسان - بلاد ما وراء النهر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥٨، الأم للشافعي، ٢/ ٤٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٥.

الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي أسلم أهلُها عليها، فتبقى لهم. سواء كانت من أرض العرب، أو أرض العجم، وكذلك الأرض التي قسمها الإمام بين المجاهدين، وهذه يخرجون الزكاة من ريعها.

** الشام - العراق - مصر - المغرب - خراسان - بلاد ما وراء النهر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٤٥، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٨٥ ،٣٥٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١١٤.

أَرْضُ العَنْوَةِ. (الْفِقْهُ)

أرض الكفار التي فتحها المسلمون حرباً، والتي يُخيَّر فيها الإمام بقسمها على المجاهدين، أو وقفها على جميع المسلمين، أو إبقائها بأيدي أصحابها مقابل خراج سنوي يؤدونه.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العنوة - أرض الحوز.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٣١٩، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧.

أَرْضُ العَهْدِ. (الْفِقْهُ)

أراضي الدولة الكافرة التي بينها، وبين الدولة الإسلامية صلح، ومعاهدة، وذلك بأن يصالح المسلمون أهْلَهَا على تَرْكِ قتالهم، وأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لأهلها.

= دار العهد– دار الصلح –دَار الْمُوَادَعَة.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العنوة - أرض الفيء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٣٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ٢٦٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧.

أَرْضُ الفَيْءِ. (الْفِقْهُ)

الأرض التي آلت إلى المسلمين من عدوِّهم دون قتال، ويتصرف فيها الإمام في ضوء المصلحة العامة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العنوة - أرض العهد.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٨.

الأَرْضُ الكَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

بقاء الأرض مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية.

= الأَرْضُ البَوَارُ.

** الاحتكار - زكاة المحتكر - زكاة المدير - الركاز - إحياء الموات.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٢٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٥١.

الأَرْضُ الْمَفْتُوحَةُ صُلْحاً. (الْفِقْهُ)

الأرض التي صالح الإمامُ أهلَها الكفارَ. إمَّا أن تبقى لهم، ويؤدُّوا عنها خراجاً، فإن أسلموا سقط عنهم. وإما أن تصير مِلْكيَّتُها وقْفاً للمسلمين، ويُؤخذ من الكفار الجزية عن رقابهم، فإن أسلموا سقطت عنهم.

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العنوة - أرض العهد - أرض الفيء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠٦، الأم للشافعي، ٤/ ٢٨٠.

الأَرْضُ الْمَفْتُوحَةُ عَنْوَةً. (الْفِقْهُ)

الأرض التي فتحها المسلمون بقتال أهلها، وهزيمتهم، واستسلامهم. وتُقسَم بين المجاهدين كما تقسم الغنائم المنقولة في قول بعض الفقهاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

** الدار المركبة - دار الإسلام - أرض الحرب - أرض الصلح - الأرض الخراجية - الإقطاع - الأرض العشرية - أرض العهد.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٣١٩، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٠٧.

أَرْضُ عَرَفَةَ.(الْفِقْهُ)

أرض واسعة قرب مكة المكرمة، يقف بها الحجاج يوم التاسع، وليل العاشر من شهر ذي الحجة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "الحج عرفة". أحمد: ١٨٧٩٥. صحيح.

** منى - مزدلفة - الحج.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٥، الكافي لابن عبدالبر، ١/ ١٤٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ٤٠.

الأَرْضِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل بالأرض، وهو الأكثر، والغالب، ويُقَابل بالسمائي، ويُقصد به ما كان ليلة عرج بالنبي - ﷺ - إلى السماء.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ٩٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ١/ ٢٦٠، الأصلان في علوم القرآن لمحمد عبد المنعم القيعي، ص: ١١.

أَرْفَعُ إِسْنَاداً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على قلة عدد الرواة بينه وبين النبي ﷺ، بالنسبة إلى راوٍ آخر (عُلُوّ الْمَسَافَة)، أو اتصاف راويه بصفة تُرجِّح روايته على رواية غيره من أقرانه (عُلُو الصِّفَة). وشاهده قول الإمام شعبة: "قال لي قتادة: أعند أهل الكوفة مثل هذا الحديث؟ ثم حدَّث بحديث يونس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى في التشهد، قلت: نعم، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله في التشهد، فقال لي قتادة: أنت مثلي في هذا الإسناد. قال نصر بن علي: فحدثت بهذا الحديث أبا داود فقال: شعبة أرفع إسناداً من قتادة."

** السَّنَد العَالِي- عُلُوّ الْمَسَافَة- عُلُو الصِّفَة.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢١٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥-١١٦.

أَرْكَانُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما لا تقوم الدعوة إلا به. وهو المادة (الموضوع)، والداعية، والمدعوين.

انظر: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر لعدنان عرعور، ص: ٥٢، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى لسعيد القحطاني، ص: ١٢٩.

أَرْكَانُ القِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أركان لا تصح القراءة إلا بتوافرها. وهي التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. يقول ابن الجزري:

"وكل ما وافق وجه نحو
وكان للرسم احتمالاً يحوي.
وصح إسناداً هو القرآن
فهذه الثلاثة الأركان".

انظر: طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٣٢، القول الجاد بالقراءة بالشاذ للنويري، ص: ٥٧.

اِرْمِ بِهِ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته، وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن المبارك (١٨١ه) في إبراهيم بن عثمان أبو شَيْبَةَ الكوفي: "ارم به".

انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ١/ ٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

أَرَنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث أَخْبَرَنَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩.

الْإِرْهَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدوان يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو عقله، أو دمه، أو ماله،

أو عرضه. ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل ما يقترن به من أفعال عنف، أو تهديد.

انظر: بيان المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم ١٠/١/٢٠٠١ م، مستقبل الإرهاب في هذا القرن لأحمد فلاح العموش، ص: ٢٠.

الْإِرْهَاص.(الْعَقِيدَةُ)

الأمر الخارق للعادة الذي يسبق النّبوة. وهي مقدمات الرسالة، والعلامات التي تتقدم البعثة النبوية، وتكون بمثابة التوطئة لها. ومنها حادثة الفيل. ومنها ما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ."مسلم:٢٢٧٧. ومنها الرؤيا الصادقة في منامه، حيث كان ﷺ لا يرى أي رؤيا إلا وقعت كما رآها تمامًا واضحة مثل فلق الصبح. البخاري:٣.

** التوطئة- دلائل النبوة- إرهاصات.

انظر: الشفا للقاضي عياض، ١/٨ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٢٩٠

الْإِرْوَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإشباع. وهو من ارتوى من الشيء، أي نال مراده وافياً.

انظر: التفسير القرآن للقرآن لعبد الكريم الخطيب، ٥/ ٦٥٤، مختصر سنا البرق الشامي للفتح الأصفهاني١/ ٧٩.

أُرُوشُ الجِنَايَاتِ. (الْفِقْهُ)

ما يُعوّض به المعتدَى عليه فيما أصابه في جسمه من قطع، أو جرح، ونحوهما. مثل تعويض من اعتدي عليه بكسر أنفه بمبلغ مالي يقدره القاضي.

** الدية – القصاص.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٩٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٥.

الأَرِيسِيُّون.(الْعَقِيدَةُ)

طائفة دينية نصرانية تُنسب إلى "آريوس" الذي ظهر في القرن الرابع الميلادي. وآريوس قسيس نصراني ظهر في مصر في كنيسة الإسكندرية القبطية. رفض القول بالتثليث، وألوهية المسيح عيسى عليه السلام. وهذا ما دعى "إسكندر" بابا الإسكندرية في ذلك الوقت إلى رفض هذه العقيدة، والحكم على آريوس، وأتباعه بالهرطقة. وقد قام آريوس بنشر هذه العقيدة في مصر، وبلاد الشام، فتبعه بعض قساوسة النصارى على ذلك. وقد أقر مجمع نيقية عام **٣٢٤م** بالأغلبية "قانون الإيمان" الذي ينص على التثليث، والصلب، والفداء، وألوهية عيسى، والأناجيل الأربعة الرسمية القانونية، وقال بهرطقة آريوس، وأتباعه، وكل من يعترف بإنجيل غير الأناجيل الأربعة (متى، مرقس، لوقا، يوحنا). والمتتبع لأقوال آريوس يجد أنه أقرب إلى التوحيد من الكنائس الأرثوذوكسية، والكاثوليكية.

انظر: الملل والنحل لابن حزم، ١/ ١٤٧، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي، ص١١٠٩,-١١١٠

الإِزَارُ. (الْفِقْهُ)

قطعة قماش تُلَفُّ على النصف الأسفل من البدن، تكون عليه كالثوب. ومن شواهده في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في مهر امرأة: "أُصْدُقُها إزاري؟" البخاري:٥٥٣٣.

** الرداء – البرنس – العمامة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٠، المجموع للنووي، ٣/ ١٦٨.

الأَزَارِقَة.(الْعَقِيدَةُ)

من فرق الخوارج الغلاة. ينسبون إلى زعيم هذه الفرقة "نافع بن الأزرق" المشهور بمساءلة ابن عباس. وقد عرف عن أتباعه شدة البأس، وتكفير المسلمين بالذنب والكبيرة، واستباحة دماءهم.

انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ص: ٢٤، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١١٨

الإِزَالَةُ. (الْفِقْهُ)

رفع الشيء، وتنحيته، وإذهابه عن موضعه. ومنه إزالة النجاسة عن الثوب، وإزالة الضرر الواقع على الغير.

** الاستحالة - النجاسة - دفع الصائل.

انظر: المجموع للنووي، ٧/ ٢٢٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٢٣٦.

إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القضاء على كل ما نهى الله عباده عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ من الذنوب، والمعاصي. وإرشاد العباد إلى أثر المنكر السيء في درء المصالح، وجلب المفاسد.

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ١٤/ ٥٠٧، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ١/ ٥٤.

الازْدِرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احتقار، وتنقص، واستخفاف. قال تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِيٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًاۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمْۖ إِنِّيٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هُود: ٣١].

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ١/ ٢٢٢، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/ ١١٠.

الْازْدِوَاجُ فِي الْوَقْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصل ما يوقف على نظيره مما يوجد التمام عليه. فلا يوقف على الأول حتى يأتي بالمعادل الثاني؛ لأن به يوجد التمام، وينقطع تعلقه بما بعده لفظًا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤] مع ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْۖ﴾ [البَقَرَة: ١٣٤]، وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] مع قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٧، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٣٩.

الإِزْرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعييب، والتحقير، والانتقاص من قدر الشيء، وقيمته.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ١/ ٥٣٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ١٠٧.

الْأَزْلَامُ. (الْفِقْهُ)

جمع زَلَم، وهي سِهام، أو قِداح كان أهل الجاهلية يستقسمون -يطلبون ما قُسِم لهم- بها، فيكتبون على أحدها: أمَرني ربي. وعلى الثاني: نَهاني ربي. وعلى الثالث: غفل. فإن خرج أمرني، فعلوا ما عزموا عليه، وإن خرج نهاني، امتنعوا من فعله، وإن خرج غفل أعادوا الطلب ثانية. ومن أمثلته تعاطيها حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ﴾ [المَائدة: ٣].

** الميسر - الكهانة - العرافة - التطير.

انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٢٣٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٣٠، الكليات للكفوي، ص ٨٢.

الْأَزَلِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

الزمان الماضي القديم جداً الذي لم يزل، ولا يعرف له بداية. ومن العلماء من يقول: صفات الرب أزلية. والتعبير عن هذه الصفات بما جاء في الكتاب، والسنة هو الحقّ، والأولى أن يستبدل لفظ "الأزلي" بـ"الأول" ، موافقة للنّص الشرعي.

** الأزل- الأزلي.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ص: ٢٤-٢٥، طريق الهجرتين لابن القيم، ١/ ٤٧

الإِسَاءَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وصف الفعل، أو الفاعل بالسوء. فيقال من فعل

كذا، فقد أساء، أو فهو رجل سوء. وقد ورد إطلاقه في لسان الشرع على فعل المحرم كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٨]، وقول الرسول ﷺ: "هكذَا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا، فقدْ أساءَ، وتعدَّى، وظلَمَ." أحمد: ٦٦٨٤، النَّسائيُّ: ١٤٠، وورد في كلام الأئمة، ويحمل عند بعضهم على التحريم، وقد عبر به الإمام أحمد، فقال فيمن زاد على التشهد الأول: "أساء." وقال ابن مفلح: ظاهر كلام بعض الأصحاب أن لفظة الإساءة تخص الحرام أي يوصف بها فاعل المحرم. وقال بعضهم: تحمل على الكراهة. وقال ابن عقيل فيمن أمر بحج، أو عمرة في شهر، ففعله في غيره: "أساء؛ لمخالفته." وذكر غيره في مأموم وافق إمامًا في أفعاله أساء. وقال البزدوي: "وإن صلّين (يعني النساء) بأذان، وإقامة، جازت صلاتهن مع الإساءة؛ فالإساءة لمخالفة السنة، والتعريض للفتنة." ومن أمثلته قول الجصّاص من الحنفية: يتعيّن من الوجوب عليه في أول الوقت الذي يلحقه الإساءة بتأخير الافتتاح عنه."

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٢٣٧-٢٣٨، المدخل لابن بدران، ص: ٦٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٢/ ٣١٠، الفصول للجصاص، ٢/ ١٣١-١٣٠

أَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَة. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها بعض المحدثين -عند ذكرهم لراوٍ معين، أو سؤالهم عنه- للدلالة على ضعفه الشديد، وربما اتهامه بالكذب. وهي قريبة من ألفاظ المرتبة الثانية، أو الثالثة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن ذلك قول الإمام أبي حاتم حين سئل عن هارون بن حاتم: "أسأل الله السلامة. كان أبو زرعة كتب عنه، فأخبرته بسببه، فكان لا يحدّث عنه، وترك حديثه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ٨٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الأَسَالِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جملة الخصائص، والسمات التي تحدد هُوِيَّةَ منهجٍ معين في عمل ما.

- الأساليب الأدبية، وهي طرق في الكتابة شاعت في عصر أدبي معين.
- الأساليب، والتراتيب الإدارية.

انظر: علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ١٣٤، دلائل الإعجاز للجرجاني، ص: ٤٦٨-٤٦٩.

أَسَالِيبُ التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طرق التدريس، والإيضاح، والتبيين، ووسائلها.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٥، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٤٥، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ١٤٢.

أَسَالِيبُ التَّوْجِيه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طرق الإرشاد، والنصح، والتبيين، ووسائلها.

انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٤٤، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لعبدالرحمن السعدي، ص: ١٣٨.

أَسَالِيبُ الدَعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة الممارسات، والتطبيقات الدعوية المتنوعة التي تُبَلَّغُ بها أوامر الله -تعالى- ونواهيه، وأحكامه إلى المدعوِّين.

انظر: الدعوة: قواعد وأصول لجمعه أمين عبد العزيز، ص: ١١٣، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق لعبد الله الزبيري عبد الرحمن، ص: ٩٢.

أَسَالِيبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآن)

الطرق المتنوعة التي جاء بها القرآن الكريم؛ ليصل إلى نفوس المخاطبين، فيقنع الجاحدين، ويثبّت

المؤمنين دعوة، وهداية إلى الطريق المستقيم. ومن أمثلته الوعد، والوعيد، والترغيب، والترهيب، والمجادلة، والموعظة. قال ابن القيم: "قد أودع الله -سبحانه- ألفاظ هذا الكتاب العزيز من ضروب الفصاحة، وأجناس البلاغة، وأنواع الجزالة، وفنون البيان، وغوامض اللسان، وحسن الترتيب والتركيب، وعجيب السرد، وغريب الأسلوب، وعذوبة المساغ، وحسن البلاغ، وبهجة الرونق، وطلاوة المنطق، ما أذهل عقول العقلاء."

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٥، الموسوعة القرآنية خصائص السور لجعفر شرف الدين، ١٠/ ١٤٣، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص: ٢٥٥.

الأَسَامِي الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

»» الأَسْمَاءُ الْمُفْرَدَة.

أَسَانِيدُ القُرَّاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الطرق الموصلة إلى القرآن الكريم، ووجوه قراءاته، وتتكون من سلسلة من نَقَلَة القرآن الكريم الذين تصدوا لنقله، وضبط حروفه.

انظر: معاني القراءات للأزهري، ١/ ٩٥، منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٥٥-١١٣.

أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْمفَسِّرين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأمور التي أوقعت المفسرين في الاختلاف، كالاشتراك اللغوي، أو التواطؤ، أو ذكر بعض أنواع الاسم العام على سبيل التمثيل. ومن أمثلته تفسيرهم للصراط المستقيم في قوله تَعَالَى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة: ٦]، فقال بعضهم: القرآن، وقال غيرهم: الإسلام، وقال آخرون: طريق العبودية، وقال آخرون: طاعة الله، ورسوله ﷺ.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١١، أسباب اختلاف المفسرين لمحمد الشايع، ص: ٨.

أَسْبَابُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» سَبَب وُرُوْد الحَدِيْث.

أَسْبَابُ الشَّرَائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأوصاف التي جعلها الشارع سبباً في مشروعية الأحكام، وعلق أحكامه عليها. ومن ذلك سبب وجوب صلاة الظهر هو زوال الشمس، وسبب وجوب الصوم هو دخول شهر رمضان. وسبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب. فمثل تلك الأسباب تُعدُّ أسباباً للشرائع على معنى أن أحكام الشرع تضاف لتلك الأسباب.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٨٤، أصول السرخسي، ١/ ١٠٠، الشامل للإتقاني، ١/ ١٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ٣/ ٣٦٧، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٠٧.

أَسْبَابُ الْعُقُوبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما رتبت عليها العقوبات. مثل القتل الموجب للقصاص، والزنا، وشرب الخمر الموجبين للحد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٨٠، نفائس الأصول للقرافي، ١/٢٢٦، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا، ص: ١٢٧.

أَسْبَابُ النُّزُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه. كأن تحدث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣] عن جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله - ﷺ - فلم يقم ليلتين - أو ثلاثا - فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣]. البخاري: ٤٩٥٠. أو يُسْأل الرسول - ﷺ - عن شيء، فينزل القرآن ببيان الحكم فيه كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١]، عن سعد قال: "لما كان يوم بدر جئت بسيف، فقلت يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري

من المشركين، أو نحو هذا، هب لي هذا السيف، فقال: "هذا ليس لي، ولا لك"، فقلت: عسى أن يعطي هذا من لا يبلي بلائي، فجاءني الرسول -ﷺ- فقال: "إنك سألتني، وليس لي، وإنه قد صار لي، وهو لك" قال فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]" الترمذي: ٣٠٧٩

انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ص: ٤، مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ١٠٦، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي، ص: ١٣.

أَسْبَابُ وُرُوْد الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» سَبَب وُرُوْد الحَدِيْث.

أَسْبَاعُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن إلى سبعة أسباع؛ الأول: من الفاتحة إلى ﴿صُدُودًا﴾ [النِّساء: ٦١]. الثاني: من النساء ٦٢ إلى ﴿ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. الثالث: من الأعراف ١٧١ إلى ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. الرابع: من إبراهيم ٢٦ إلى ﴿مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥٥]. الخامس: من المؤمنون ٥٦ إلى ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سَبَإ: ٢٠]. السادس: من سبأ ٢١ إلى نهاية الفتح. السابع: من الحجرات إلى آخر الناس. جاء في قول السخاوي: "وقال عبد الله: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى بن آدم قال: أسباع القرآن: السبع الأول: خمسمائة وسبع وأربعون آية..."

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ٣٩١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٦.

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ. (الْفِقْهُ)

إتمام الوضوء. وذلك بإعطاء كل عضو حقه في وصول الماء إليه بحسب المشروع. مثل غسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين...إلخ. ومن شواهده في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط». مسلم: ٢٥١.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٢٠٥، المغني لابن قدامة، ١/ ١٤١.

الإِسْبَالُ. (الْفِقْهُ)

جر الثوب خُيَلاء. يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة". أبو داود: ٤٠٧٤، صحيح.

= الإرسال.

- يطلق على تطويل العمامة، والإزار.

** الخُيَلاء - الكِبْر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٦٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٨٢.

الأُسْتَاذُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الماهر بالشيء، أو الماهر في صناعةٍ يُعَلِّمُها غيرَه. وهي كلمة أعجمية معَرّبة، وإنما قيل أعجمية؛ لأن السين، والذال المعجمة لا يجتمعان في كلمة عربية.

- تطلق على المعلم، والمُقرئ، والمدبِّر. ومن أمثلته وصف عدد من الفقهاء الكبار، كقول الحنفية: الأستاذ شمس الأئمة الحلواني، وقول المالكية: الأستاذ أبو بكر الطرطوشي، وقول الشافعية: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

** المعلم-المقرئ-المدبِّر-المدرِّب-الحاذق

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ١/ ١٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٤٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٣، ١/ ٦٠، جلاء الأفهام لابن القيم، ١/ ٤١١.

الاسْتِبْدَادُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانْفِرادُ، والتصرف في الأمور باستقلال ممن

يصح منه الأمر، والنهي، دون مشاركة أحد.

- يطلق صفة للحكومة المطلقة العنان فعلاً، أو حكماً. وهي التي تتصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب، ولا عقاب. وفي ذلك ألف عبد الرحمن الكواكبي كتاباً عنوانه "طبائع الاستبداد".

انظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد لعبد الرحمن الكواكبي، ص: ١٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٧٥، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٩٧، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢٥١.

الاسْتِبْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

طلب معرفة براءة رحم المرأة من الحمل من خلال عدة الطلاق، والوفاة.

- تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين. يشهد له قول المرداوي: "الصحيح من المذهب، أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطأ بعدها".

- الاستنزاه من البول، والمذي، ونحوه.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٢/ ٤٨٩.، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٠٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٢٧، الروض المربع، ص٢١٢.

الإِسْتَبْرَقُ. (الْفِقْهُ)

ديباج غليظ، أو حرير سميك منسوج بخيوط الذهب. وهو لباس المؤمنين في الجنة، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۚ نِعۡمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٣١].

** الذهب - التشبه بالنساء - الحرام.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ١١، المغني لابن قدامة، ٢/ ١١٣.

الِاستِبصَار. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

الاستبانة، والاستجلاء لغرض الوصول للحقيقة، والحكم الصحيح. قال تعالى: ﴿وَعَادٗا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمۡۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسۡتَبۡصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٨].

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٤٣، تفسير القرطبي، ١٤/ ٤٥.

الِاسْتِبْضَاع. (الْفِقْهُ)

قول الرجل في الجاهلية لزوجته: أرسلي لفلان فيجامعك، لعلك تحملين منه بولد نابغة، ونحو ذلك.

- إعطاء الرجل مالاً لآخر ليتاجر فيه، والربح كله لرب المال، ويعرف هذا بالإبضاع.

** أنكحة الجاهلية - المتعة - الرايات - الخِدْن..

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٥٧، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ١٧٥.

الِاسْتِبْطَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخفاء داخل النفس، وعدم الإظهار للناس. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٣٧، الأخلاق والسير في مداواة النفس لابن حزم، ص: ٨٧.

الِاستِثَارَة. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

تهييج الشعور، والانفعال تجاه أمر معين.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ٧/ ١٥٢. إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٠.

الاسْتِثْمَارُ. (الْفِقْهُ)

توظيف المال في نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الربح المادي. مثل المضاربة، والمزارعة.

** الاقتصاد - البيع - الربا - الشروط.

انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، ٢ / ٢٦٦، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١١٧، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٢٧.

الاسْتِثْناء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إخراج بعض الجملة بإلا، أو إحدى أخواتها من متكلم واحد. وهو إخراج شيء لاحق من أمر سابق. ومثاله: سجود الملائكة لآدم إلا إبليس. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٣٤].

انظر: جمع الجوامع لابن السبكي، ص:٤٥، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٧٤٣. البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٤٣.

اِسْتِثْنَاءُ الْأَقَلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه. مثل قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكبوت: ١٤].

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢١١، نهاية السول للإسنوي، ص٢٠٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٦٨.

اِسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحِجر: ٤٢]، وقوله -تعالى- حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحِجر: ٣٩-٤٠]. فإذا كان أحد الفريقين أكثر من الآخر، فهذان مثالان على استثناء الأكثر، والأقل.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢١١، نهاية السول للإسنوي، ص: ٢٠٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٦٨.

الاسْتِثْناء الْمُـتَّصل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يعلم منه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء. مثل قولك: قام القوم إلا زيداً، فزيد استثناء من القوم، وزيد من جنس القوم.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٦٧٣، والبحر المحيط للزركشي، ٣/ ١١، ٢٧٧، ٢٨٤.

الاسْتِثْنَاءُ الْمُتَعَقّب لِلْجُمَل. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هو الاستثناء الواقع بعد الجمل المركبة من الفعل، والفاعل، أو المبتدأ، والخبر المعطوف بعضها على بعض. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النُّور: ٤-٥].

-الاستثناء الوارد بعد الألفاظ العامة المعطوف بعضها على بعض كلفظ المسلمين والعلماء. كقولهم: أوقفت هذا المال على العلماء، والطلاب، والأقارب، إلا الأغنياء. فهل يعود الاستثناء على الكل أو على الأقارب.

انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣١٨، فصول البدائع للفناري، ٢/ ١٢٨، ١٣٣.

اِسْتِثْنَاءُ المُسَاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى نصف المستثنى منه. مثل قول المقر: له عندي مائة إلا خمسين.

انظر: نهاية السول للإسنوي، ص: ٢٠٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٦٨.

الاسْتِثْناء الْمُنْفَصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاسْتِثْناء المنقطع.

الاسْتِثْناء الْمُنْقَطِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، أو لم يحكم فيه على المستثنى بنقيض ما حكم فيه على المستثنى منه. مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٥-٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ

﴿ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [صٓ: ٧٣-٧٤]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقِعَة: ٢٥-٢٦].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي٢٣٩، والاستغناء للقرافي٢٩٦. أصول السرخسي، ٢/ ٤٢.

الاسْتِثْنَاءُ غَيرُ الْمُتَّصِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاسْتِثْناء المنْقَطِع

الاسْتِثناءُ فِي الإِسْلَام. (الْعَقِيدَةُ)

هو قول الرجل: "أنا مسلم إن شاء الله". قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٣]. والمشهور عند أهل السنة والجماعة -كالإمام أحمد بن حنبل وغيره- هو عدم الاستثناء في الإسلام؛ فيقول أحدهم: "أنا مسلم"، ولا يستثني. وهذا هو الأصل عندهم في هذه المسألة. بخلاف الإيمان، فالغالب عندهم فيه الاستثناء.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٣ ١٣/ ٤٣ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٤٣٨

الِاسْتِثْنَاءُ فِي الإِيْمَان(الْعَقِيدَةُ)

أن يُعَلِّق الشخص إيمانه بمشيئة الله، فيقول: "أنا مؤمن إن شاء الله"، أو "مؤمن أرجو"، ونحو ذلك. فلا يقطع بكمال الإيمان لنفسه. والاستثناء في الإيمان -إذا أريد به كماله- هو مذهب جماهير السلف، بل هم مجمعون على مشروعيته في هذه الحال. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٣٢]، وإذا أريد به أصل الإيمان لم يجز الاستثناء.

انظر: السّنة لعبد الله بن أحمد، ١/ ٣٤٧، الإبانة لابن بطة، ٢/ ٨٧٣

الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يدخل الاستثناء الثاني على مستثنى بالاستثناء الأول. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ [الحِجر: ٥٨] فجاء الاستثناء بعدها في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحِجر: ٥٩] ثم دخل استثناء ثاني على هذا الاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحِجر: ٦٠].

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٤١٢: العدة لأبي يعلى، ٢/٦٦٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦٠٤.

الاسْتِثْناء مِن النَّفْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المستثنى منه منفياً. مثل قولنا: لا إله إلا الله.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/٩٩، المسودة لآل تيمية، ص: ١٦٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٧٣٤.

الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاستثناء المنقطع

الِاسْتِثْنَاءَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسائل تخالف حكم القاعدة العامة بسبب من الأسباب. وهي جمع "استثناء" ويقصد به في القواعد الفقهية إخراج مسألة فقهية، أو أكثر من حكم القاعدة التي يظهر من لفظها دخولها فيها. ومن أمثلته قاعدة: "ما حَرُم أخذُه حَرُم إعطاؤه." والتي تعني أن الشيء إذا حَرُم على الإنسان أخذه، حرم على غيره أن يعطيه إياه، استثني منها إعطاء قطاع الطريق الرشوة؛ ليطلقوا قيد من أمسكوه، والرشوة حرام على الآخذ، لكن يحل للمعطي أن يعطيها في هذه الحالة مع إثم الآخذ.

انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو، ص:٢١، الاستثناء من القواعد الفقهية للشعلان، ص:٤١

الاسْتِجَابَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةِ)

الطاعة، والامتثال للدعوة إلى الحض على العمل الصالح، وترك المنكرات. والاستجابة أخص من الإجابة؛ لأن الاستجابة تقال لمن قبل ما دعي إليه، والإجابة أعم، فتقال لمن أجاب بالقبول أو بالرد. مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي، ٣/ ٣١٣، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ٣/ ١٢٣١.

الاسْتِجَارَةُ. (الْفِقْهُ)

طلب المرءِ من غيره أن يُنقِذه، ويَحْميه، ويحفظه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

= طلب الجوار، والحماية.

** الحماية - الاستعاذة - الاستعانة بالكافر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٢٧.

اسْتَجَازَ. (الْحَدِيث)

طَلَبَ الراوي الإذنَ في رواية حديث شيخ معين، أو كتابه. ومنه قول الإمام الذهبي: "وقد مر في ترجمة ابن غيلان، أن الرشيدي استجاز أبا علي مسند الإمام أحمد."

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ١٣٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٧/ ٦٤٣.

الاسْتِجَازَة. (الْحَدِيث)

طَلَبُ الإذنِ في رواية حديث شيخ معين، أو كتابه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "فمن فَاتَه شيء كان يُؤثِر سماعَه، وحال بينه وبين إعادته تَعَسُّرُ راويه وامتناعه، فليتوصل إلى استجازته وإذن الراوي له في روايته."

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٨٥.

الِاسْتِجْدَاءُ. (الْفِقْهُ)

التعرض للناس، وطلب الصدقة منهم بِذُلٍّ. ومن أمثلته تحريم استجداء الناس أموالهم من غير حاجة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ". الترمذي: ٦٥٠.

** الشِّحَاذَةُ- التَّكَدِّي- السؤال.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٧٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٢٧٣.

الاسْتِحَاضَةُ. (الْفِقْهُ)

دمٌ يخرجُ في غير وقته من فَرْجِ المرأة لمَرَض، أو عِلَّة، غيرُ دم الحيْض، والنِّفَاس. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثم صَلِّي ". البخاري: ٢٢٨.

** الحيض - النفاس - المعتادة - المميزة - المتحيرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٤ و٣٩، الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٩١، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٣٧.

الاسْتِحالة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الإحَالة

الِاسْتِحَالَةُ. (الْفِقْهُ)

تحوُّل المادة من حالة إلى أخرى بفعل آدمي، أو بدونه. مثل تحوُّلُ الخمر، وصيْرورتُه خَلاً.

– عدم إمكان وقوع الشيء. كطيران الإنسان في الهواء.

** النجاسة – الخمر – تخليل الخمر – التطهير.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٧، حاشية العدوي، ٢/ ٥٤٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٢

الِاسْتِحْدَادُ. (الْفِقْهُ)

حَلْقُ الْعَانَةِ، وهي الشعر عند قُبُل الإنسان. وسُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وهِيَ: الْمُوسَى.

– حلق العانة. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ". البخاري: ٥٨٨٩.

** سنن الفطرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٥٠، المجموع للنووي، ١/ ٢٨٩.

الاسْتِحْسَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

العدول بحكم بالمسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك. فالقياس يقتضي عدم إمكان تطهير الآبار اذا وقعت فيها نجاسة، والاستحسان أنها تطهر بالنزح. والقياس يقتضي نجاسة سؤر سباع الطير قياساً على سباع الحيوان، والاستحسان دل على طهارتها؛ لأنها تشرب الماء بمناقيرها، وهي لا تمسك النجاسة.

– العمل بالاجتهاد، وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً لرأينا. كتقدير متعة المطلقة.

– ما يستحسنه المجتهد بعقله.

** القياس – القياس الخفي - العدول عن القاعدة.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٠، ٢٠٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٥، المستصفى للغزالي، ١/ ٢٧٦، التعريفات للجرجاني، ص ٣٢.

الاسْتِحْسَانُ بِالإِجْمَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل الإجماع. مثل إجماع العلماء على جواز الاستصناع، وهو أن يعقد شخص مع آخر عقداً لصنع شيء من الثياب أو الأواني نظير مبلغ معين. وهذا النوع من المعاملات هو من العقد على معدوم وقت العقد، لكن أجيز ذلك استحساناً لجريان التعامل به بين الناس، وعدم إنكار العلماء.

انظر: المغني للخبازي، ص: ٣٠٨، تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٤٠٥.

اسْتِحْسَانُ بالسُّنَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل من السنة. ومثال ذلك عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً صيامه. ويسميه الحنفية استحسان بالسنة أو سنده السنة؛ لورود النص في السنة على أنه يتم صومه بلا قضاء. وهو قوله ﷺ: "من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتمَّ صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٨٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٢٢٣، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢/ ٣٢٧.

الاسْتِحْسَان بِالضَّرُورَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بالمسألة عن حكم نظائرها ؛ لأجل أن الأخذ به متعذرٌ أو شاق على المكلف. مثل قول بعض العلماء: القياس يقتضي عدم تطهر الآبار والحياض بعد تنجسها؛ لأن نزح جميع الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤدي إلى

طهارتهما؛ لأن ما ينبع من الماء أو يصف في الحوض لابد أن يلاقي نجساً فينجس، فلا تتحقق طهارته، لكن حكم بطهارة ذلك للضرورة.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ٤٠٥، المغني للخبازي، ص: ٣٠٨، الاستحسان للدكتور يعقوب الباحسين، ص: ١٠٠.

الاسْتِحْسَان بالْعُرْف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لحكم آخر لجريان العرف به. من ذلك لو حلف إنسان ألا يأكل لحماً، فالأصل أنه يحنث بأكل لحم السمك؛ لأنه يسمى في أصل اللغة لحماً. كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النّحل: ١٤]. لكنه لا يحنث استحساناً؛ لأن العرف على أن اللحم لا يدخل فيه السمك.

انظر: المنخول للغزالي، ص: ٤٧٨، فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ١٢٧، وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٦٠، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص: ١٠٦.

الاسْتِحْسَان بِالْقِيَاسِ الْخَفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لقياس خفي اقتضى ذلك. مثل الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر. مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم مثل الذئب والأسد. ووجه الاستحسان أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس. وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها، والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٧٩، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص: ٦٤.

الاسْتِحْسَانُ بِالْمَصْلَحَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها للمصلحة. مثل تضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالغسّال، والخياط، إذ الأصل في عقد الإجارة أن الأجير إذا تلف عنده شيء من غير تفريط ألا يضمنه، لكن قيل بتضمينه مخالفة لنظائر المسألة استحساناً سنده المصلحة، وذلك لأجل المحافظة على أموال الناس؛ لكثرة الخيانة بين الناس، وقلة الأمانة.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٣١، الاعتصام للشاطبي، ٢/ ١٣٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ١٩٧.

الاسْتِحْسَانُ بِالنَّصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل من الكتاب، أو السنة اقتضى ذلك. ومثال ذلك أن الأصل الا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى قياس الشريعة؛ وذلك لأن بيع ما ليس عنده مجهول الوصف. لكن جاز بيع السلم بالنص، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. مثل أن يبيع المزارع مائة صاع من التمر الموصوف في الذمة تسلم بعد شهر، أو شهرين بمائتي ريال مدفوعة حالاً في مجلس العقد. فهذا النوع من البيوع جائز استحساناً لأجل النص الخاص بإباحته، وإن خالف حكمه حكم نظائره التي حكم الشارع عليها بالتحريم مثل بيع حبل الحبلة، وهو ولد الحمل الذي لم يولد بعد.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٣، المغني للخبازي، ص: ٣٠٨، الفصول في الأصول، ٤/ ٢٤٠، ٢٤١.

الاسْتِحْسَان بِمُرَاعَاةِ الْخِلَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم المسألة عن نظائرها عند العالم لأجل مراعاته لخلاف عالم آخر. ومثال ذلك الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه، لا يجوز لمن أراد الصلاة الوضوء به، بل

يتيمم، فإن توضأ به، وصلى أعاد ما دام في الوقت. ولم يعد بعد الوقت؛ مراعاة لمذهب من يقول: "إن هذا الماء طاهر مطهّر". ونظائر المسألة أن يعيد مطلقاً، لكن فصلوا ذلك التفصيل مراعاة للخلاف.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٦٤٥، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص: ١١٩.

الاسْتِحْسَان بِنَزَارَة الشَّيْء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته، ونزارته لرفع المشقة، والتوسعة على الناس. مثل العفو عن قليل النجاسة، ووصفوه بما يكون مثل رؤوس الإبر. والعفو عن النجاسات التي تكون في رجل الذباب، والعفو عن يسير الودي، والمذي، وتجويز التفاضل اليسير من غير قصد في بيع المكيل بالمكيل من جنسه، والبيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، وتجويز الغرر اليسير.

انظر: المحصول لابن العربي، ص: ١٣١، الاعتصام للشاطبي، ٥/ ١٩٦، الاستحسان ليعقوب الباحسين، ص: ١١٦.

الاسْتِحْسَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العدول بحكم بالمسألة عن نظائرها لدليل اقتضى ذلك. فالقياس يقتضي عدم إمكان تطهير الآبار اذا وقعت فيها نجاسة، والاستحسان أنها تطهر بالنزح. والقياس يقتضي نجاسة سؤر سباع الطير قياساً على سباع الحيوان، والاستحسان دل على طهارتها، لأنها تشرب الماء بمناقيرها، وهي لا تمسك النجاسة.

- العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً لرأينا. كتقدير متعة المطلقة.

- ما يستحسنه المجتهد بعقله.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٠٠، ٢٠٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٥، المستصفى للغزالي، ١/ ٢٧٦.

أَسْتَحْسِنُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يكثر في أجوبة الأئمة، وغيرهم، يفيد الاستحسان الأصولي الذي هو ترك القياس لدليل. ومن شواهده قول محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: أرأيت مسافراً صلى الظهر في السفر ركعتين، ثم قدم المصر، فأتى الجمعة، فصلى مع الإمام الجمعة، أيتها الفريضة؟ قال: الجمعة هي الفريضة، أستحسنُ ذلك، وأدَعُ القياس."

- يطلق على الاستحباب -أحياناً- فيكون الأمر المستحسن مستحباً لا واجباً. ومن شواهده قول ابن القاسم في العتبية: إن دفنوها، فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن، وليس بواجب.

** أستقبح-أرى-أفضل-أُرَجِّح

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٣٠٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل لخليل بن إسحاق، ٢/ ١٦٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني، ٩/ ٤٧٦.

أَسْتَحْسِنُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب يكثر من الأئمة، يفيد القول بالندب، أي الاستحباب، على الأرجح، وقيل للوجوب. ومن شواهده على الندب قول ابن تيمية رحمه الله: "وقوله (يعني الإمام أحمد): أحب كذا، أو استحبه، أو استحسنه، أو هو أحسن، أو حسن، أو يعجبني، أو هو الأعجب للندب، وقيل: للوجوب."

= أستحسن.

** حسن-هذا حسن- هذا أَحسن- أَستحسن كذا- لا أَستحسنه أحب كذا-أستحبه-يعجبني-هو أعجب إلي.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٣٢٠، المسودة لآل تيمية، ٤٧٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٨.

الِاسْتِحْقَاقُ. (الْفِقْهُ)

ظهور ثبوت الحق للغير، واستحقاقه إياه. مثل رجوع المشتري على البائع بثمن ما اشتراه إذا تبين له أنه باعه ما لا يملك، وأن المبيع من استحقاق الغير.

** البيع - الغرر - الضمان - الخيار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩١، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٤٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٢١٩.

الِاسْتِحْكَار. (الْفِقْهُ)

عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء، والغرس، أو لأحدهما.

= التَّحْكِير، الإِحْكَار.

** الإجارة - البيع - المنفعة - الاحتكار - الوقف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٣.

الِاسْتِحْلَال.(الْعَقِيدَةُ)

أن يعتقد المرء حل ما حرمه الله، حتى وإن لم يقترن به العمل بذلك المحرم، فمن اعتقد حلّ شرب الخمر مثلاً، فقد استحله، وغالب ذلك إنما يكون عن غلبة هوى لذلك الشيء المحرّم، فيصده الهوى الغالب عن التزام ما شرع الله، والوقوف عند حدوده، وهو من أنواع الكفر الأكبر. لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]. ويشترط في الكفر باستحلال المحرمات أن يكون هذا المحرّم من المعلوم من الدِّين بالضرورة، فإن كان في شيء من المحرمات التي اجتهد فيها العلماء، واختلفوا في حكمها، نظرًا لعدم ظهور الأدلة فيها ظهورًا بيّنًا: فلا يكون كفرًا. أو فعل المعصية من غير استحلال لحرمتها، فلا يكون كفرًا، كشرب الخمر والزنى، ويشترط فيه علمه بحرمته، وأن لا يكون نشأ في مكان بعيد يكثر فيه الجهل بالضرورات الشرعية.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ١/ ٥١٦، ٣/ ٩٧١، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٤٦

الاستحياء. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة، و(الحيي) من أسمائه تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً: "وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه."البخاري: ٦٦، مسلم: ١٤٠٥،.

** الحياء- الحيي

انظر: مدارج السالكين: ٤/ ٢٥٠، صفات الرب ﷻ الواردة في الكتاب والسنة، ص: ١٤٧-١٤٩

الاسْتِحْيَاءُ. (الْفِقْهُ)

الإبقاء على الحياة. ومنه استحياء الأسير، وعدم قتله، ومنه قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩].

= الحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥].

** الإثخان - الاسترقاق - المن - الفداء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٧٢، منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٣٨٧.

الاسْتِخَارَةُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ المرء من الله تعالى -عن طريق الصلاة، والدعاء المشروعيْن- صَرْفَ نفسه إلى خير الأمور في قضية من القضايا. مثل استخارة الإنسانِ اللهَ تعالى في الإقبال على عمل تجاري معين، أو الزواج من فتاة معينة. ومن شواهده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ:

" إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثم لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ." البخاري: ١١٠٩.

❊❊ الدعاء - التوكل - الصلاة - الاستشارة.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٥٨، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٤٣.

الاسْتِخْرَاج. (الْحَدِيث)

أن يخرِّج المصنِّف أحاديث كتاب من كتب الحديث، بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي إسناده مع إسناد صاحب الكتاب الأصلي في شيخه، أو من فوقه. وشرطه ألَّا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من عُلُو إسناد، أو زيادة مهمة. ومثاله مستخرج أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني الشافعي (٣٧١هـ) على البخاري، ومستخرج الحافظ أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي (٣١٦هـ) على صحيح مسلم.

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٢٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٥٧-٥٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١١٧، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٢٦.

الِاسْتِخْفَافُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الاستهانة بالغير، واحتقاره، وانتقاصه لأمر ما فيه. ويغلب استعماله بمعنى الاستهانة بالعقول. ومنه استخفافِ بعض الأغنياء بالفقراء وازدرائهم. ومن شواهده قوله تعالى عن فرعون: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [الزُّخرُف: ٥٤].

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٨١، الأم للشافعي، ٢/ ٩٥، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٢٢، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي، ٢٥/ ١٧٢.

الاسْتِخْلَافُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخلاف الله تعالى الإنسان في الأرض، لعمارتها، وتنفيذ مراده -سبحانه- وتحقيق مشيئته فيها، وتطبيق أحكامه، تشريفاً له، وتعظيماً لقدره. ومنه الاستخلاف العام: وهو الذي يكون في مختلف مجالات الحياة الدنيوية، فهي عملية إصلاح شامل، وفقاً للأمانة التي حملها الإنسان، والمشتملة على إخلاص العبادة لله، والالتزام بحقوق الناس. والاستخلاف الخاص: ويكون في مجال العبادات البدنية، كالصلاة، والصوم مثلاً. ومجال العبادات المالية، بتدبير مواردها، وتنميتها، وكيفية صرفها، ومعالجة جميع صيغ معاملات الناس المتعددة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٥٥]، وفيما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: "عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟ قالوا: ابنته، فقال النبي ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قومٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً". الترمذي: ٢٢٦٢.

انظر: تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري، ٦/ ٤٨، الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة، ص: ٢٨، الإسلام وصراع الحضارات لأحمد القديري، ص: ٣٤.

اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ. (الْفِقْهُ)

أن يقطع الإمام الصلاة لعذر، ويجعل المسبوق بركعة، أو أكثر إماماً بدلاً عنه.

❊❊ الساهي - الإمام - صلاة الجماعة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٥١، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٥.

أَسْتَخِيْرُ الله فِيْه. (الْحَدِيث)

عبارة استخدمها الإمام ابن حبان في ترجمته لبعض الرواة، للدلالة على تردده في تحديد مرتبة الراوي من حيث الجرح والتعديل. ومنه قوله في ترجمة زهرة بن معبد أبو عقيل القرشي: "يُخطئ،

ويُخطَأ عليه، وقد قيل إنه من التابعين، وهو ممن أستخير الله فيه". وقوله في ترجمة جعفر بن الحارث أبو الأشهب: "ولم يكثر خطؤه حتى يصير من المجروحين في الحقيقة، ولكنه ممن لا يحتج به إذا انفرد، وهو من الثقات يقرب، وهو ممن أستخير الله فيه".

انظر: الثقات لابن حبان، ٦/ ٣٤٤، المجروحين لابن حبان، ١/ ٢١٢، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٩٢.

الِاسْتِدَانَةُ. (الْفِقْهُ)

طلب الإنسان من غيره شغلَ ذمته بديْن. سواء كان هذا الدين، إجارة، أو ضمان متلف، أو عوضاً عن مبيع، أو قرضاً. وفي الحديث الشريف: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ". البخاري: ٢٣٨٧.

** القرض - الربا - الحوالة - المعسر - الموسر - الزكاة - زكاة الدين.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٢٧، الذخيرة للقرافي، ٤/ ٤٧٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٢٦٢.

الِاسْتِدْرَاج.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

- الأخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة. ومنه اسباغ النّعم على العبد، رغم كثرة عصيانه، ومنعه من شكر المنعم، حتى يأخذه الله -تعالى- بغتة. واستدراج الكافرين، صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب والسنة. وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وفي الحديث: "إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج" أحمد: ٢٨/ ٥٤٧

** نقمة الله.

انظر: شرح السنة، للبغوي، ١٤/ ٣٥٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ١٩٨، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (درج)، ص: ١٦٧

الاسْتِدْرَاك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

رفع ما توهّم ثبوته. أو هو إثبات حكم مخالف لحكم ما قبل أداة الاستدراك - "لكن" أو نحوها- ومنه تتبع أخطاء مفسر ما.

انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، ٤/ ٤٦٧، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٢/ ٢٩٠.

الاسْتِدْرَاك. (الْحَدِيث)

تدارك النقص في كتاب، أو نقل معين، بتصحيح خطأ، أو إزالة إشكال، أو إكمال فائت، أو إضافة جديد. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وأجمع كتب هذا النوع [غريب الحديث] النهاية لابن الأثير، وقد اعتمده الأئمة، وتنافسوا فى تحصيله واختصاره، والاستدراك عليه، ونحو ذلك".

= التَّتَبُّع.

- جَمْع الأحاديث التي يرى المحدِّث أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها. ومثاله ما قام به الحاكم النيسابوري في كتابه "المستدرك على الصحيحين".

انظر: التعريفات للجرجاني، ص٢١، الغاية للسخاوي، ص٢٨٤، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٢١، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٣٩.

الاسْتِدْرَاكُ الفِقْهِيُّ. (الْفِقْهُ)

إصلاح خطأ، أوتلافي خللٍ واقعٍ، أو مقدرٍ في عمل فقهي، أو تكميله في نظر المتلافي، وكذا في أقول الفقهاء واجتهاداتهم.

كنقص في صلاة بسجود السهو، واستدراك رمي

جمرة نسيها، واستدراك أتمام زكاة نسي مقدارها، والاستدراك بإبطال خطأ القول وإثبات صوابه.

** التصحيح - البطلان - القواعد الفقهية - الفتوى.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٤/ ١٧٥، التعريفات للجرجاني، ص ٣٤ ، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، لمجمول الجدعاني، ص ٤٦.

الِاسْتِدْرَاكُ فِي التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاستدراك.

الِاسْتِدْلَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس شرعي. مثل الاستدلال بقاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، والاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبالاستصحاب، وبنفي الفارق.

- يطلق بمعنى طلب الدليل.

- يطلق بمعنى التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم، أو لغلبة الظن.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٣٩٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٤٥٠، والقواطع للسمعاني، ١/ ٤٤ و الحدود للباجي، ص: ٤١، وتشنيف المسامع، ٣/ ٤١٦.

الِاسْتِدْلَالُ. (الْفِقْهُ)

إقامة الدليل مطلقاً سواء أَكَانَ الدَّلِيل نَصّاً، أَمْ إِجْمَاعاً، أَمْ غَيْرَهُمَا.

= طلب الدليل.

** الدليل - الحجة - البرهان - المجتهد - المناظرة - أصول الفقه.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ١/ ١٨٢ و ٢٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٣٧، التعريفات للجرجاني، ص ٨٧.

إِسْتِدْلَالٌ اسْتِقرائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الاستقراء

إِسْتِدْلَالٌ اسْتِنْبَاطِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أخذ المجتهد الحكم من الأمارات لا من نص صريح. ومن ذلك قول إمام الحرمين: "المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ، ومقتضى اللسان، ولا حاجة إلى استنباط قياسي". وقول الزركشي: "لم ينقله القاضي صريحاً، وإنما تلقاه بمسلك استنباطي." ومنه ما ذكر في مسالك العلة من الاستدلال عليها بالاستنباط.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ١٦، ٢/ ٢٨٨، ٣٧٠، اللمع للشيرازي، ص: ٨٧، البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٥٨، ٢/ ٢٠٥، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٤٨.

الْإِسْتِدْلَالُ الْخَطَابِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» القياس الخطابي

اسْتِدْلَالُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طريقة القرآن الكريم في عرض الأدلة، والبراهين التي واجه بها مخالفيه في كل ما قصد تحقيقه من هداية للعالمين، وإلزام للجاحدين، والمعاندين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٧٨-٨١].

انظر: المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي علي المودودي، ص: ١٦، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة لتامر متولي، ص: ٣١٨، مناهج الجدل في القرآن الكريم لزاهر الألمعي، ص: ٢١.

الِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين. ومثله بعض الأصوليين بما لو تترس الكفار بواحد، أو أكثر من المسلمين (جعلوهم بينهم، وبين

سهام المسلمين كالدرقة) ونعلم أنا لو تركناهم استولوا على المسلمين، وقتلوهم، ولو رمينا من تترسوا خلفه قتلنا بعض المسلمين، وهزم العدو، ونجا عامة المسلمين. فإن رمي من احتمى به العدو جائز، وإن ترتب عليه قتل بعض المسلمين.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣١٥، شفاء الغليل للغزالي، ص: ٢٠٧، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/١٤٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/٨٣.

الِاسْتِدْلَالُ بِالأَوْلَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« مفهوم الموَافَقة

الِاسْتِدْلَالُ بالتَّقْسِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ذكر جميع أقسام المسألة، وإبطال الحكم في جميعها ليبطل الحكم بالكلية، أو إبطال الحكم في جميع الأقسام إلا واحداً ليصح ذلك الواحد من غير دليل يخصه بالصحة. ومن ذلك قولنا في الإيلاء: إنه لا يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون صريحاً في الطلاق، أو كناية، فلا يجوز أن يكون صريحاً، ولا يجوز أن يكون كناية، فإذا لم يكن صريحاً، ولا كناية لم يجز إيقاع الطلاق به. وكذلك قولنا: إن القذف يوجب رد الشهادة؛ لأنه إذا حد ردت شهادته، فلا يخلو إما أن يكون ردت شهادته للحد، أو للقذف، أولهما، فلا يجوز أن يكون للحد، لأن الحد تطهير من الذنب، ولا لهما؛ لأنه يلزم منه أن يكون القاذف الذي لم يحد أحسن حالاً من المحدود الذي تطهر بالحد، فثبت أنه إنما ردت شهادته للقذف وحده.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/١٤١٥، اللمع للشيرازي، ص: ١٠٢، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٢٦.

الِاسْتِدْلَالُ بِعدمِ الدَّلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال على نفي الحكم بعدم الدليل على ثبوته. وهو راجع إلى استصحاب البراءة الأصلية، لكنه يساق بلفظ نفي الدليل، واستصحاب البراءة بصيغة الإثبات. كالاستدلال على عدم وجوب صيام شهر غير رمضان بعدم الدليل المثبت. والاستدلال على عدم وجوب زكاة الخيل، والخضروات بعدم الدليل الموجب.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/١٢٦٣، أصول ابن مفلح، ٤/١٤٣٣، فصول البدائع للفناري، ٢/٢٤٩، ٣١٢، ٥/٥٢.

الاستِرَاحَةُ في صَلاةِ التَرَاوِيح. (الْفِقْهُ)

الجلوس قليلاً بعد كل أربع ركعات من صلاة التراويح للاستراحة.

** قيام الليل - التهجد - المسجد - رمضان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٤٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/٢٤٤.

الِاسْتِرْجَاعُ. (الْفِقْهُ)

قول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦].

- استعادة الشيء، واسترداده من الغير.

** الموت - الجنازة - الصبر - الاحتساب - المصيبة - الدعاء.

انظر: المجموع للنووي، ٢/١٨٥، المغني لابن قدامة، ٨/١٦٢.

الِاسْتِرْخَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمدد، والاستلقاء طلباً للراحة.

انظر: المنهيات لمحمد بن بشر الترمذي، ١/٣٩، صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/٨١.

الاستِرْدَادُ. (الْفِقْهُ)

طلب إرجاع الشيء، ورده لمستحقه. مثل استرداد الراهن الرهن، واسترداد المودع الوديعة، ورد الطفل إلى أهله. قال تعالى عن النبي موسى عليه السلام: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القَصَص: ١٣].

**** الظفر بالحق - النفقة - القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٩٤، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٥١، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٢٩٤.

إِسْتِرْضَاء الْخُصُوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل الجهد في طلب الرضا من المخالفين.

انظر: السيرة لابن هشام، ٢/ ٥١٤، منهاج السنة لابن تيمية، ٤/ ٢٨٥.

الِاسْتِرْعَاءُ فِي الشَّهَادَةِ. (الْفِقْهُ)

طلبُ الشَاهِد الْأَصْلي من آخر -شاهد فرعي- حفظ الشهادة عنه، وأن يشهد بها.

**** العدل - القضاء - التزكية.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٣١١، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٣٩.

الِاسْتِرْقَاء.(الْعَقِيدَةُ)

طلب الرقية من الغير. وكان ﷺ يرقي نفسه، وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه. قال ﷺ حين سئل عن السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: "هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون." البخاري: ٥٧٠٥، ومسلم: ٢١٨

**** الرقية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٢٨، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٣٤

الاسْتِرْقاق (الْفِقْهُ)

جعل الإنسان الحرِّ رقيقاً. ومثاله: استرقاق العدو المحارِب ليرى الإمام رأيه فيه بعدئذٍ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ﴾ [محمَّد: ٤].

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٩٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥.

الِاسْتِسْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

الدعاء على صفة مخصوصة بطلب السقيا بالمطر عند طول انقطاعه. ومن شواهده عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، أَقْحَطْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلَكَ الْمَالُ فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَقَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَسْقَى - وَوَصَفَ حَمَّادٌ: بَسْطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ، وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ - وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى أَهَمَّتِ الشَّابَّ الْقَوِيَّ نَفْسُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَمُطِرْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ، وَانْقَطَعَ الرُّكْبَانُ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِطَهَا عَنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: " اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فانجابت حتى كَانَتِ الْمَدِينَةُ كَأَنَّهَا فِي إِكْلِيلٍ ". أحمد: ١٣٨٦٧.

**** الدعاء - الاستصحاء - الكسوف - الخسوف - المصلى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٨١، الأم للشافعي، ١/ ٢٤٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣١٦.

الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاء.(الْعَقِيدَةُ)

نسبة الحوادث إلى سقوط، أو طلوع نجوم معينة نسبة إيجاد. أو جعل ذلك سبباً لوجود الحوادث كالمطر، والرياح، والحر، والبر. كما كانت الجاهلية تفعله. والأنواء هي النجوم. عن زيد بن خالدٍ الجهني أنه قال: صلى بنا رسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماءٍ كانت من الليل. فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي، وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنَوْء كذا، وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب". البخاري: ١٠٣٨.

- طلب السُّقيا من النجوم، أو نسبة ذلك بعد وقوعه إليها.

** التنجيم- النوء.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٦/ ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩١، القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين، ٥/ ١٢٨

الاسْتِسْلَامُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخضوع، والانقياد لإرادة شخص، أو جماعة، أو سلطة، واجتناب المقاومة.

- الخضوع التام، والانقياد المطلق لأوامر الله، ورسوله بالفعل، وللنواهي بالترك، ولقضائه بالتسليم، والرضا. ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقوله ﷺ: "إذا أخذتَ مضجعَكَ، فتوضَّأْ وضوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسلمتُ وجهِي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ؛ رغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأَ، ولا منجَى منكَ إلَّا إليكَ، آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ، واجعَلْهُنَّ مِن آخِرِ كلامِكَ؛ فإنْ متَّ مِن ليلتِكَ، مِتَّ، وأنت على الفطرةِ." البخاري: ٦٣١١.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ١١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٥١، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٩.

الِاسْتِسْمَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عرض المحفوظ على من يقيِّمه، ويصححه.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ١٣٠، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٣١.

الاسْتِشَارَاتُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

قيام مَن عنده أهلية النصح الرشيد والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان، ومكان، بترغيب الناس في الإسلام اعتقادًا، ومنهجًا، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة.

انظر: الدعوة قواعد وأصول لجمعه أمين عبد العزيز، ص: ١٥٠، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق لعبد الله الزبيري عبد الرحمن، ص: ٩٢، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٢٤٠.

اِسْتِشَارَةُ أَهْلِ الرَّأْي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طلب المساعدة بالرأي من الحكماء، والخبراء في موضوع محدد. ومنه ما ورد في قوله تعالى ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النَّمل: ٣٢]. وما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عروة: "كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس؛ وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم، والرأي."

انظر: تفسير البغوي، ١/ ٥٢٧، الفتاوى لابن تيمية، ١٥/ ٣٢٣.

الِاسْتِشْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

سَوْمُ الشيء، وطلب شرائه من الغير.

- منع بخس الناس قيمة سلعهم، وبضائعهم. يشهد له ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "التناقض يكون مانعا لدعوى الملك، مثلا إذا استشرى أحد مالا أي أراد شراءه، ثم ادعى أن ذلك المال كان ملكه قبل الاستشراء، لا تسمع دعواه".

** الاستيهاب - الاستيداع -الاستئجار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٣٠، مجلة الأحكام العدلية ص٣٢٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملاخسرو ٢/ ١٩١.

الاسْتِشْرَاقُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاتجاه نحو الشرق. وهو تيار فكري أساسه إجراء الغرب الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي. وهذه الدراسات تشمل حضارة الشرق، وأديانه، وآدابه، ولغاته، وثقافته. وقد أسهم الاستشراق في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة، وعن

العالم الإسلامي بصورة خاصة، معبِّرًا عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٦٨٧، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٩٥، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ١/ ٥٩.

اِسْتِشْعَارُ الْمَسْؤُولِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترجمة الإحساس بالأمانة تجاه أمر تقع على الإنسان تبعته. وفي ذلك حديثه ﷺ: "كلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته." البخاري: ٢٤٠٩.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم الدارمي، ص: ٢٦٨، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزه دروزة، ص: ١٣٦.

الِاستِشفَاءُ بالحَرَامِ. (الْفِقْهُ)

طلب التداوي، والعلاج بالشيء المحرم كالخمر، ونحوه. ومن شواهده قَالَ عبد الله بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي السَّكَرِ: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ". البخاري: ٥٢٩٠.

❋❋ الدواء - الخمر - النجاسة - الضرورة - الحاجة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٦١، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٤٠.

الِاسْتِشْفَاعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ.(الْعَقِيدَةُ)

جَعْلُ الله -تعالى- واسطةً بين المخلوقين. أو التوسل بالله إلى خلقه. والله -سُبْحَانَهُ- أعظم شأناً من أن يتوسل به إلى خلقه؛ لأن رتبة المتوسَّل به دون رتبة المتوسَّل إليه، وذلك سوء أدب مع الله سُبْحَانَهُ. عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نهكت الأنفس، وجاع العيال، وهلكت الأموال، فاستسق لنا ربك؛ فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فقال النبي ﷺ: "سبحان الله! سبحان الله!"، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: ويحك، أتدري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من ذلك؛ إنه لا يستشفع بالله على أحد." أبو داود: ٤٧٢٦

انظر: الدين الخالص لصديق القنوجي، ٢/ ١٧١، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٦٠٥

الِاسْتِشْفَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأمل، والتقصي، والتتبع بحثاً عن الحقيقة بدقة.

انظر: إيجاز البيان لمحمود النيسابوري، ٢/ ٦٣٢، إعراب القرآن وبيانه لأبي جعفر النحاس، ٦/ ١٥٠.

اسْتِشْكَال الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« مُشْكِل الحَدِيْث.

الاسْتِشْهَاد. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث (الشَّوَاهِد، والْمُتَابَعَات) التي تؤيد حديثاً معيَّناً، وتشهد له. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور، فذلك فيما أورده منه أصلاً، ومقصوداً لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقاً كان، أو موصولاً". وقوله: "وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة، والاستشهاد".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٨٠.

الاسْتِشْهادُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ الشهادة، والقتل في سبيل الله تعالى.

- طلب الشهادة من الشهود. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

❊❊ الكفن - غسل الميت - الشفاعة - القتال.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١٦٧.

اسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِي. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه ليس على شرط الإمام البخاري، وأنه لم يخرج حديثه في أصول الأبواب، وإنما أخرجها في الشَّوَاهِد والْمُتَابَعَات، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومثاله قول الإمام المزي في ترجمة أبان بن صالح القرشي: "استشهد به البخاري، وروى له الباقون سوى مسلم".

انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٣/ ١٥٨، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ١١.

اسْتَشْهَدَ بِهِ الشَّيْخَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه ليس على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، وأنهما لم يخرجا أحاديثه في أصول الأبواب، وإنما أخرجاها في الشَّوَاهِد والْمُتَابَعَات، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومثاله قول الإمام الحاكم في سفيان بن حسين الواسطي: "هو أحد أئمة الحديث، وثقه ابن معين لكن الشيخان لم يخرجاه". وقال في "المدخل": استشهد به الشيخان في غير حديث ابن شهاب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٥/ ٣٨٢.

اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على أنه ليس على شرط الإمام مسلم، وأنه لم يخرج أحاديثه في أصول الأبواب، وإنما أخرجها في الشَّوَاهِد والْمُتَابَعَات، على وجه التأكيد لحديث الباب، أو لفائدة معينة. ومثاله قول الإمام المزي في ترجمة عبدالرحمن بن خالد بن مسافر: "روى له البخاري، وأبو داود في "المراسيل" وفي "القدر"، والترمذي والنسائي، واستشهد به مسلم في حديث واحد".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٧/ ٧٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٤٩٥.

الِاسْتِصْحَابُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الاستدلال بثبوت الشيء في الماضي، أو الحاضر على ثبوته في الحال، أو الاستقبال. ومنه إذا ادّعى رجل على رجل ديناً، فالأصل براءة ذمة الثاني استصحاباً للبراءة الأصلية. وإذا ثبت الحكم بدليل عام، فيستصحب حتى يقوم دليل على نسخه، أو تخصيصه.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٦٢، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣١٠، الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥١.

اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمَع عليه؛ فيستدل بإجماعهم السابق على استمرار الحكم بعد التغير. ومنه قول بعض العلماء: "المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته، ودوامها قبل رؤيته الماء. فيستصحب الإجماع على صحة صلاته في بدايتها، ليدل على صحتها بعد رؤية الماء." ومنه القول بصحة صلاة من مسح على الخف، ثم نزعه، وصلى؛ لاستصحاب الإجماع على صحة صلاته قبل نزع الخف على صحتها بعد نزعه؛ لعدم الدليل على أن النزع مبطل للوضوء.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٦٥، المستصفى للغزالي، ص: ١٦٠، تقويم النظر لابن الدهان، ٤/ ٤٤٥.

اِسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم ببقاء براءة الذمة من التكليف حتى يرد ناقل شرعي. مثل نفي وجوب صلاة سادسة، ونفي وجوب

صيام شهر آخر غير شهر رمضان، ومن ذلك قول أهل العلم: الأصل براءة الذمة.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ١٦٨، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٤٠٤، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٣٨٨.

إِسْتِصْحَابُ الْحُكْم الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« إِسْتِصْحَابُ البراءة الأصلية.

إِسْتِصْحَابُ الدَّلِيل مَعَ إِحْتِمَالِ الْمُعَارِض. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التمسك بظاهر الدليل الشرعي من عموم أو خصوص وإطلاق أو تقييد حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. ومنه التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، في العقود الجديدة التي لا ربا فيها حتى نجد دليلاً يمنع من العقد.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ١٦٠، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ١٦٩، المدخل لابن بدران، ص: ٢٨٧.

اسْتِصْحَابُ الزَّمَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الاستصحاب

إِسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العمل بالدليل العام مع احتمال المخصص. مثل العمل بعموم حديث "لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". البخاري:. وعدم الاستثناء منه حتى يرد دليل يخص العموم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٣/ ١٦٩، والضروري لابن رشد الحفيد، ص: ٥٢.

إِسْتِصْحَابُ القَهْقَرَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الاستصحاب المقلوب

الِاسْتِصْحَابُ الْمَعْكُوس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« الاستصحاب المقلوب

الِاسْتِصْحَابُ الْمَقْلُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استصحاب الحاضر في الماضي. مثل قول القائل: إن المكيال الموجود في عهدنا هو ذات المكيال الموجود في عهد النبي - ﷺ - إذ الأصل موافقة الماضي للحاضر. ومنه قولهم: ما وجد من معدن مدفون اذا لم يوجد عليه علامة الإسلام، فهو من دفين الجاهلية.

انظر: الإبهاج، ٣/ ١٧٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٧٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٣٩١.

إِسْتِصْحَابُ النَّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« إِسْتِصْحَابُ الدليل مع احتمال المعارض

الِاسْتِصْلَاحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استنباط حكم في واقعة لا نص فيها، ولا إجماع. بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها، أو إلغائها. ومنه مشروعية جمع القرآن في مصحف زمن الصديق رضي الله عنه. واتِّخاذ الدواوين -الوزارات- والسجون زمن عمر رضي الله عنه، ومنه عملية الافادة من أراضي المستنقعات، والأراضي المتدهورة، والصَّحراويَّة، وجعلها صالحةً للاستيطان، والزِّراعة.

- المصلحة المرسلة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٤٤، الاستصلاح الزراعي لأحمد مستجير، ص: ٥٥.

الِاسْتِصْنَاعُ. (الْفِقْهُ)

إنشاء عقد بيع مع الغير لصنع شيء محدد الوصف، والزمن، والقيمة. مثل طلب الرجل من الحداد صنعَ باب حديد، أو صنع خاتَم له. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا -، أو أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا

يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ". البخاري: ٦٥.

** السلم - الإجارة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٨٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٣٢٥.

الاسْتِصْنَاعُ الْمُوَازِي (الْفِقْهُ)

عقد استصناع سلعة معينة محددة الصفات تنطبق مواصفاتها على السلعة والبضاعة التي يكون قد استصنعها في العقد الأول دون ربط بين العقدين.

يشهد له قولهم: " وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.".

** السلم العادي ـ السلم الموزازي ـ الاستصناع ـ الاستصناع العادي ـ المرابحة ـ المصارف.

انظر: فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٢/ ٦٤ ، المعاملات المالية أصال ومعاصرة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ١٠/ ٥٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣/ ٤٨٧، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة لعفانة، ص ٣٠٤.

الاسْتِضْعَافُ. (الْفِقْهُ)

الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرون على إظهار الإسلام، أو شعائره، أو تطبيقها كلها، أو بعضها؛ بسبب عدو، أو سلطان جائر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القَصَص: ٤].

** التمكين - الرخصة - المصابرة - الهجرة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ١٦ ، الاستضعاف للمشوخي، ص٢٢، الفقه السياسي الإسلامي للفهداوي، ص٣٢-٣٣.

الِاسْتِطَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

القدرة على فعل الشيء. مثل اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، كامتلاك قيمة الزاد، والراحلة؛ يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

** الحج - المشقة - المرض - الراحلة - الزاد.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٥١٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ٨٦.

الاسْتِطَاعَةُ الْحَقِيقِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي القدرة التامةُ على الفعل سواء صاحبها فعل، أو لا. وهذا هو المعنى الشرعي لها. واستخدمه العلماء عند الكلام عن شروط التكليف، فقالوا: "وأن منها القدرة على الفعل". وورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، وفي قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم." البخاري ٩/ ٩٤/ ٧٢٨٨

- القدرة التي يجب وقوع الفعل عندها، ولا ينفك عنها، وذلك عند الأشعرية من الأصوليين، والمتكلمين. ورد في كلامهم عن التكليف بما لا يطاق كما ذكر ذلك الآمدي.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٢٣٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٤٨، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٨٩، والإحكام للآمدي، ١/ ١٣٤.

الاسْتِطَالَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

امتداد مخرج الضاد عند النطق بها حتى تتصل بمخرج اللام. ولا يكون ذلك إلا في الضاد فقط. وتسمى مستطيلة؛ لاستطالة مخرجها، وسريان النطق بها فيه كله حتى تتصل بمخرج اللام.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٤، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٤١٠.

الِاسْتِطَالَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاعتداء، والظلم. ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: " حَرَّمَ اللَّهُ عَيْنًا بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَلَى النَّارِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَيْنًا سَهِرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى النَّارِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَيْنًا بَكَتْ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفِرْدَوْسِ، وَيْلٌ لِمَنِ اسْتَطَالَ عَلَى مُسْلِمٍ وَانْتَقَصَهُ حَقَّهُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ." البيهقي: ٧٦٤.

انظر: الحبائك في أخبار الملائك للسيوطي، ١/ ٦٩، تفسير البغوي، ٣/ ٥٤٧.

الْاِسْتِطْرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خروج المتكلم من معنى إلى آخر، وجعل الأول سبباً إليه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣]، وقوله: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٠٠، روح المعاني للألوسي، ١٤/ ٣٣٠، الصناعتين لأبي هلال العسكري، ١/ ٣٩٨.

الاسْتِطْلَاعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أداءُ عملياتِ مسحٍ ابتدائية لجمع معلومات كافية تكون بمثابة مقدمات تُبنى عليها نتائج. ومن صنوفه استطلاع الرأي، وهو طريقة فنِّيَّة لجمع المعلومات في مكان مُعيَّن، ووقت مُعيَّن، عن موضوع مُعيَّن. ويتم ذلك بمقابلة أفراد هذه المجموعة، وسؤالهم، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة. ومنه الاستطلاع العسكري، وهو جمعُ المعلومات حول قوات العدو، وآلياته، ومعنوياته، باستخدام الوسائل المختلفة.

انظر: معجم المصطلحات العسكرية للعميد سامي عوض، ص: ٥٠، معجم الاصطلاحات العسكرية للواء يوسف إبراهيم السلوم، ص: ٢١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٥٦٢.

الِاسْتِطْلَاع وَالمُلَاحَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استكشاف، وتقصٍ، وتتبع لحالة، أو موقف، أو أمر محدد.

– أداءُ عملياتِ مسحٍ ابتدائية لجمع معلومات كافية تكون بمثابة مقدمات تُبنى عليها نتائج. ومن صنوفه استطلاع الرأي، وهو طريقة فنِّيَّة لجمع المعلومات في مكان مُعيَّن، ووقت مُعيَّن، عن موضوع مُعيَّن. ويتم ذلك بمقابلة أفراد هذه المجموعة، وسؤالهم، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة. ومنه الاستطلاع العسكري، وهو جمعُ المعلومات حول قوات العدو، وآلياته، ومعنوياته، باستخدام الوسائل المختلفة.

انظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان الأندلسي، ٨/ ٢٣٥، معجم المصطلحات العسكرية للعميد سامي عوض، ص: ٥٠، معجم الاصطلاحات العسكرية للواء يوسف إبراهيم السلوم، ص: ٢١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٥٦٢.

الِاسْتِظْهَارُ. (الْفِقْهُ)

الاستقواء، والاستعانة بالغير، سواء كان شخصاً، أو يميناً. مثل تحليف المدعي يميناً مع بينته إذا ادعى حقاً على ميت؛ وذلك لتقوية البينة.

– استظهار القرآن، وحفظه غيباً عن ظهر قلب.

** البينة – اليمين – النكول – الشاهد – المصحف.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ٣٣٤.

اسْتِظْهَارُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حفظ القرآن عن ظهر قلب.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٢٤٠، شرح منظومة التفسير للحازمي، ٨/ ١٥، جمع القرآن الكريم حفظاً وكتابة لعلي العبيد، ص: ١٢.

الإسْتِعَاذَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الالتجاء إلى الله، والاعتصام به من المكروه بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

- قول القارئ: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". والمعنى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ولها صيغ أشهرها ثلاث؛ الأولى: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، والثانية: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"، والثالثة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم". وأشهرها الصيغة الأولى، لأنها بلفظ ما جاء في سورة النحل.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١١١، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٤٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٨٣، انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ٢٠٠، شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ص: ٤٥٣

الإسْتِعَارَةُ. (الْفِقْهُ)

تمليك الغير منفعة شيء مؤقتاً بلا عوض. مثل إعارة المرء سيارته لقريب له ليركبها مؤقتاً دون عوض. ومن شواهده عن أمية بن صفوان بن أمية عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ". أحمد: ١٥٣٠٢. وحسنه الأرنؤوط.

= الإعارة.

** الإِعَارَةُ - العارية - القرض - الماعون - الأمانة - الضمان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٠٢، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢١٠، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٢٥.

الاسْتِعَاطُ. (الْفِقْهُ)

إِدْخالُ الدواء، والطِّيبِ، وغيره من السوائل، والجمادات في الأنف.

= السعوط.

** الفطر - الصوم - الدواء - الحجامة - الكي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٩٩، المجموع للنووي، ٦/ ٣٢١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ١٩١

الْإِسْتِعَانَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طلب العون من الله -تعالى- ثقة به، واعتماداً عليه. قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

- طلب الاعتماد على الله -تعالى- في جلب المنافع، ودفع المضار مع الثقة به في تحصيل ذلك.

- الاستعانة بغير الله تعالى، طلب العَوْن من الغيْر، والاسْتِنْصار به. والاستعانة بغيره فيما لا يقدر عليه إلا الله نوع من أنواع الشرك، وتجوز الاستعانة بالمخلوق الحاضر الحي فيما يقدر عليه.

- الاستعانة هي التّوكل.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٢/ ٣٦، ٨٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٣٩، معارج القبول لحافظ الحكمي، ١/ ٣٣٥

الاسْتِعْتَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الاسترضاء بأن يطلب من الإنسان أن يعطي العتبى، آملاً في رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضي العاتب. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ [فُصّلَت: ٢٤].

انظر: الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني، ٢٠٠/ ٢٠، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٣/ ١٩٧.

الاسْتِعْجَالُ. (الْفِقْهُ)

طلب تعجيل الأمر قبل مجيء وقته. مثل طلب الدائن من المدين وفاء الدين قبل حلول موعده المتفق عليه، والاستعجال برمي الجمرات في الحج

في أيام منى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

** الميراث - ضع، وتعجل - منى - رمي الجمرات.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٦٣، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٤٩٢.

الِاسْتِعدَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالَةِ تَهَيُّؤٍ كَامِل. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

- تأهب، وترقب.

انظر: تهذيب الأخلاق لأحمد بن مسكويه، ١/ ٢٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٨٣.

الِاسْتِعْدَاد العَقْلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تهيؤ، وجاهزية القدرات العقلية.

انظر: الأذكياء لابن الجوزي، ١/ ٥، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ١/ ٥٠٧.

الِاسْتِعدَادَات الفِطْرِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تهيؤ، وجاهزية تلقائية غريزية دون تكلف.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٧/ ٥٢٧، إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٢٣.

الِاسْتِعْفَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البعد عن دنيء الأفعال، والأقوال، وأخذ النفس بأسباب ذلك. قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٣]، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ." البخاري: ١٣٤٣.

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٥٩٤، المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ١/ ١٠٤.

الِاسْتِعْلَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ارتفاع أقصى اللسان إلى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف، فيرتفع الصوت معه. وحروفه سبعة مجموعة في قول: "خص ضغط قظ".

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي، ص: ٤٠، شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٣٥.

الِاسْتِعْلَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو كون الأمر على وجه الغلبة، والقهر. ويقابله العلو، وهو شرف الآمر، وعلو منزلته في نفس الأمر. وقد ذُكِرَا في شروط الأمر، فاشترط بعضهم في صيغة "افعل"، ونحوها الاستعلاء حتى تُسَمَّى أمراً، واشترط بعضهم العُلُوّ، ولم يشترط آخرون أياً منهما. والفرق بينهما أن الاستعلاء صفة من صفات الأمر الذي هو استدعاء الفعل بالقول. والعُلُو من صفات الآمر. ومن أمثلته الأمر من الله، ورسوله تتحقق فيه صفة العلو في المنزلة، وأما طلب العبد من ربه بصيغة "افعل" فليس فيه علو، ولا استعلاء، وإنما هو سؤال، ورجاء. فلا يسمى أمراً عند من اشترط في الأمر العلو، أو الاستعلاء. وكذا قول الصديق لصديقه "افعل كذا" هو التماس، وليس أمراً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٣٧، الأحكام للآمدي، ٢/ ١٤٠، الحدود للباجي، ص: ٥٢، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٣٣٥-٣٣٧.

الِاسْتِعْلَاءُ. (الْفِقْهُ)

الارتفاع، والعلو في البنيان.

- الترفُّع على الآخرين، والتكبرُّ عليهم. ومثاله قول ابن قدامة في تعليله منع شفعة الكافر على المسلم: "ولأنه معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه".

- يطلق على صيغة الأمر

- التكبر.

** الكبر - الارتفاع - البناء - العقار.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ١٥٦، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ١٢٢، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨٨.

الاسْتِعْمَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استيلاء دولة عسكرياً على دولة أخرى، وفرض حكمها، ونفوذها، وسيطرتها السياسية، والاقتصادية عن غير رضا أهلها؛ لنهب ثرواتها، وتسخير طاقات أفرادها، والعمل على استثمار مرافقها المختلفة لمصالحها.

= الاحتلال.

انظر: العالم الإسلامي والاستعمار لأنور الجندي، ص: ٤٥، أجنحة المكر الثلاثة لعبد الرحمن حبنكة الميداني، ص: ٥٤.

الاسْتِعْمَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي، أو المجازي. مثل إطلاق لفظ الأسد، وإرادة الحيوان المفترس. أو إطلاق لفظ الأسد، وإرادة الرجل الشجاع؛ لوجود المشابهة بين الأسد والرجل الشجاع في الشجاعة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠، ومختصر التحرير لابن النجار، ص: ٣٠.

الاسْتِعْمالُ. (الْفِقْهُ)

الطَلَبُ من إنسان أن يعمل في نشاط معين. ومثله العمل في وظيفة حكومية كوزير، أو خاصة كموظف، أو مهنة كبائع، أو خدمة كحمَّال.

- استعمال الشيء، واستخدامه في غرض ما، كاستعمال الماء في الوضوء.

** الولاية - العامل - الإمارة - الخلافة - الإجارة.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٤١، حاشية القليوبي، ٢/ ١١٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٢١.

الاسْتِعْمَال الشرعي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الحقِيقةُالشَّرْعِيَّة

الاسْتِعْمَال العُرفِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الحقِيقة العرفية

الاسْتِعْمَال اللُّغَوِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الحقِيقة اللُغوية

الْإِسْتِغَاثَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طلب الْعَبْد من رَبِّهِ الغوث، ودعائه له بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أن يعينه، ويفرج كروبه سُبْحَانَهُ، ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وجاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كربه أمر قال: "يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث" الترمذي: ٣٥٢٤. والاستغاثة تكون بالله، وهي من أنواع العبادة، وإذا كانت بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهي من أنواع الشرك كالاستغاثة بالأموات، والغائبين. وتجوز الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه، وهو طلب النجدة.

** الشَّفَاعَةُ- التوسل- الِاسْتِعَانَةُ.

انظر: تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، ص: ١١ ، غاية الأماني، للألوسي، ٢/ ٣٠-٣١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١٠١ و٣٥٧.

الاسْتِغْرَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صياغة الإنسان الشرقي مفاهيمه وفق الثقافة الغربية. وذلك ظناً منه أن التقدم الذي حققه الغرب عائد إلى تصوراته، ومفاهيمه، وأسلوب حياته البعيدة عن الدين، مما يدفعه إلى الدعوة إلى اللحاق بالحضارة الغربية، والاندماج في ثقافة المجتمع الغربي.

انظر: الثقافة الإسلامية بين التغريب والتأصيل لشلتاغ عبود، ص: ٣٠، قضايا ثقافية معاصرة لأحمد الحليبي ومختار عطا الله ومحمد الجندي، ص: ٤٠.

الاسْتِغْرَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الشمول لجميع أفراد الجنس. ومنه قولهم: صيغ العموم مثل "كل"، و"جميع" للاستغراق. ومنه شمول إخراج الزكاة، واستيعابها لجميع الأصناف الثمانية المستحقين لها، وشمول الموت لكل نفس مخلوقة. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٥]، ومنه قولهم إن "ال" في لفظ "الإنسان" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العَصر: ٢] تفيد الاستغراق.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٣٣، التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٥٤، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٢٥٣، ١/ ٢٩٧، الواضح لابن عقيل، ٣/ ٣٦٩.

الِاسْتِغْفَار.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

طلب المغفرة، والعفو، والصفح من الله تعالى بالمقال، والفعال. مأخوذ من المغفر (الخوذة) الذي يستر، ويقي. قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠٦]، والفرق بينه، وبين التوبة، أن الاستغفار يكون من المذنب، ومن غيره، فالمسلمون يستغفرونه لإخوانهم أحياء، وأمواتاً، والملائكة تستغفر للمؤمنين، بخلاف التوبة التي لا تكون إلا من المذنب فقط. والاستغفار يكون عن الماضي، والتوبة في الحاضر، والرجوع لله في المستقبل.

** التوبة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٤-٣٣٥ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٤٠٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٢٥٥، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٢

الاسْتِغْلَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخدام شخص وسيلةً لِمَأْرَبٍ.

- الإفادة من طيبة شخص، أو جهله، أو عجزه؛ لهضم حق، أو جني ربح غير عادل.

- طلب الغلَّة. وهي كلُّ شيء يحصل من ريع الأرض، أو كرائها، أو أجرة غلام، أو نحو ذلك.

انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: ٥٥، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٣٥٥.

الاسْتِفَاضَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (الْفِقْهُ)

اشتهار الأمر، وشيوعه. ومن أمثلتها عند المحدثين اشتهار كون الراوي صحابياً، أو عَدْلاً بين أهل العلم، وشيوع ذلك بينهم. وهي إحدى طرق معرفة الصحبة، أو عدالة الراوي. ومن الصحابة الذين عرفت صحبتهم بالاستفاضة ضِمَام بن ثَعْلبةَ، وعُكَّاشَة بن مِحْصَن رضي الله عنهما. ومن الأئمة الذين عرفت عدالتهم بالاستفاضة مالك، وشعبة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل. ومن أمثلتها عند الفقهاء الشهادة بالاستفاضة، وهي شهادة الناس على أمر ذاع خبره، وانتشر، كرؤية هلال رمضان، أو زواج فلان، أو موته.

- عند القراء مرتبة فوق الآحاد، ودون التواتر. وقد اختلفوا في إثبات القراءة بها، فأثبت بها البعض، ولم يثبت بها آخرون، يقول أبو شامة: "ويحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن

رسول الله ﷺ ولا يلتزم فيه التواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة، وموافقة خط المصحف، بمعنى لا تنافيه عدم المنكرين لها نقلاً، وتوجيها من حيث اللغة."

- تُطلق عند المحدثين على اشتهار الرواية بحيث يرويها في كل طبقة ثلاثة من الرواة فأكثر، مالم تبلغ حد التواتر.

«« الْمُسْتَفِيْض.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٥، ٢٤٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٤٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٣، ٢/ ٦٦٧، ٦٧٢، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٧١، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ١٢٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٦٦، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤٤٨-٤٤٩.

الِاسْتِفَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انخفاض أقصى اللسان، أو انحطاطه عن الحنك الأعلى عند النطق بالحرف، فينخفض معه الصوت إلى قاع الفم. ولذا سمى مستفلاً، وهي اثنان وعشرون حرفاً؛ كل حروف المعجم ما عدا حروف الاستعلاء (خص ضغط قظ).

= ترقيق الحرف.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٢٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩١.

الاسْتِفْتَاء. (أُصُولُ الفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

طلب الفتوى ممن يغلب على الظن كونه أهلاً لها. يشهد له قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وورد في قول الرازي في عد أبواب أصول الفقه: ثاني عشرها الاستفتاء"، وقول أمير بادشاه: "لما فرغ من الاجتهاد شرع في مقابله، وهو الاستفتاء."

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٤٧، المحصول للرازي، ١/ ٢٢٧، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٣٥٢، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٣٥٨.

الاسْتِفْتَاحُ. (الْفِقْهُ)

دعاء الاستفتاح المعروف في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام.

- استفتاحُ الإمامِ المصلِّين إذا عَجَز عن إكمال القراءة، فيُذكِّرونه بها.

- طلب الفتْحِ من الله تعالى، والإعانة على أمر ما. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفَال: ١٩].

** تكبيرة الإحرام - الاستنصار - الدعاء - الفتح على الإمام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٢٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ١/ ٥٥٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٧١.

الاسْتِفْسَار. (أُصُولُ الفِقْهِ)

هو أحد الاعتراضات الواردة على القياس، ويراد به: طلب تفسير اللفظ، وبيان المراد به. كقول المستدل: يجب على المطلقة أن تعتد بالأقراء، فيقول المعترض: ما عنيت بالأقراء؟ فيقول المستدل: الحيض، أو الأطهار.

انظر: المنخول للغزالي، ص: ٥٠٨، الإحكام للآمدي، ٤/ ٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٥٩.

الِاسْتِفْهَامُ الْمُكَرَّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اجتماع همزتين في كلمة، وبعدها كلمة أخرى ذات همزتين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: الرعد: ٥. واستفهم في الموضع الأول، وأخبر في الثاني، وذلك عند نافع، والكسائي، ويعقوب.

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣٧٢، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٢٦٢.

الاسْتِقَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

استخراج المرء ما في جوفه عمداً، واستجلاب القيء منه. ومثاله: استقاءة الصائم عمداً بإخراج ما في جوفه إلى فمه. ومن شواهده قول النبي ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ". أبو داوود: ٢٣٨٠.وصححه الألباني.

** القيء - القلس - الفطر - الصوم - المرض - النجاسة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١١٤، المجموع للنووي، ٦/ ٣٢٨.

الْاِسْتِقَامَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

لزوم طاعة الله، ورسوله، وسلوك الصراط المستقيم من غير ميل عنه يمنة، ولا يسرة، ومن غير زيادة فيه، ولا نقصان. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وحديث سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال: "قل: آمنت بالله، ثم استقم". أحمد: ١٥٤١٦

انظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري، ص: ٣١، الاستقامة لابن تيمية، ص: ١٠٠.

الاسْتِقْبَالُ. (الْفِقْهُ)

مواجهة الشيء بالوجه، والجسد.

- استقبال حول الزكاة. أيْ: ابتداؤه، واستئنافه.

- استقبال القبلة في الصلاة، وأثناء قضاء الحاجة.

ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

** القبلة - الاستدبار - قضاء الحاجة.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/ ٦٧، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٤/ ٦١.

الِاسْتِقْبَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجاهزية للتلقي، والأخذ. عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: " كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس، ثم قال: " إن أول نسك يومكم هذا الصلاة. " قال: فتقدم، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم استقبل الناس بوجهه. " أحمد: ١٨٤٩٠.

- المواجهة

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٠٩، الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا، ١/ ١٨٢.

أَسْتَقْبِحُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب من الإمام يفيد التحريم. ومن شواهده قولهم: "وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو أستقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه: للتحريم".

- من إطلاقاته الاستقباح المقابل للاستحسان من التحسين، والتقبيح العقليين المقابلين للتحسين، والتقبيح الشرعيين.

** هو قبيح-لا ينبغي-لا يصلح-لا أراه.

انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٩٣ ، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٣٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٤٠٤.

الاسْتِقرَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تتبع أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات. ومن ذلك دلالة الاستقراء على أن مقاصد الشارع من وضع الشريعة حفظ الضروريات الخمس. وأن أقل سن حيض النساء هو سن التاسعة.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٥١، شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٣٤٥، الموافقات للشاطبي، ١/ ١٨، ٢٤، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٧٣.

الاسْتِقْرَاءُ التَّام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. فكل صلاة -على سبيل المثال- إما أن تكون مفروضة، أو نافلة، وأيهما كان فلابد، وأن تكون مع الطهارة؛ لأن كل صلاة لابد أن تكون مع طهارة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤١٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٦٥.

الاسْتِقْرَاءُ النَّاقِص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. ومن ذلك أن القواعد الفقهية الكبرى؛ مثل العادة محكمة، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، كلها مأخوذة باستقراء غير تام. ومن أمثلة ذلك قولهم: إن كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل؛ لأن الإنسان، والفرس، وغيرهما مما نشاهده من الحيوانات كذلك، مع أن التمساح بخلافه.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤١٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٦٥.

الْإِسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَام.(الْعَقِيدَةُ)

عرض الأفعال على الأزلام التي هي سهامٌ، والقداح تكون في كنانة، وكلُّ سهمٍ منها مكتوب عليه ما يدل على أمر معين. وهو من طرق الاستخارة عند أهل الجاهلية، كان من عادتهم أنهم يأتون من يحترف هذه الحرفة، فيعطونه مالاً، فيُخرج سهامه، فيرميها، فإذا وقع سهمٌ على شكلٍ معين، فذلك أمرٌ للإنسان أن يفعل الفعل الذي يريد، وإن وقع سهمٌ آخر، فذلك نَهْيٌ له عن فعل ذلك الفعل. فإن وقع السهم على جهةِ الكتابة -مثلاً- قرؤوا ما كُتب فيه، فعملوا على أساسه. وهذا من التطلع على الغيب، ومن الطيرة، وكل ذلك من أمر الجاهلية، وقد حرمه الله سُبْحَانَهُ وتعالى، ونهى عنه رسوله ﷺ وبيَّن الله في كتابه أنه فسق. يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المَائدة: ٣].

انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم، ص: ٣٧٧، معاني القرآن للزجاج، ٢/ ١٤٧

الاسْتِقْسَامُ. (الْفِقْهُ)

طلب القَسْم بالأزلام. وهي سِهَام كان عرب الجاهلية يكتبون عليها، ويتعاملون معها بطريقة معينة، ليعرفوا إن كان سفرهم، أو زواجهم، أو غيره خيراً فيفعلونه، أو شراً، فيجتنبونه.

- طلب القِسْم - النصيب - المقدَّر مما هو شائع.

ومن شواهده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المَائدة: ٣].

** الميسر - التطير - التشاؤم.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٣٨٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٤/ ٨٠.

الْإِسْتِقْلَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الانفراد بإفادة المطلوب دون الحاجة لضم غيره إليه. ويذكر الحنفية هذا المصطلح في شروط المخصِّص، فيقولون يشترط أن يكون مستقلاً مقارناً. وشرط الاستقلال يخرج الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة عن كونها مخصصات عند الحنفية. ويذكر الاستقلال عند تقسيم السنة، فيقال: هل تستقل السنة بالتشريع؟ ويقال سنة زائدة أي مستقلة بإفادة حكم ليس في القرآن. كتحريم الجمع بين المرأة، وعمتها، وبين المرأة، وخالتها.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٢٢، جماع العلم للشافعي، ١١-١٢، إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ٣٠٧، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٣١٣، فصول البدائع للفناري، ٢/ ١١٣، ٣٦٧

الِاسْتِقْلَالُ. (الْفِقْهُ)

الانفراد بالشيء عن الغير.

مثاله: صلاة الشخص منفرداً مستقلاً عن غيره. ومن شواهده في الحديث الشريف: "صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ، وعِشْرِينَ دَرَجَةً ". البخاري: ٦٤٥.

** الفذ - الإمام - صلاة الجماعة - الشورى.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٢٥٧، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٥٢.

اسْتِقْلَالُ السُّنَّة بِالتَّشْرِيع. (الْحَدِيث)

كون السنة حجة واجبة الاتباع فيما جاءت به من الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم. مثل تحريم الجمع بين المرأة، وعمتها في النكاح، لحديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا» البخاري/ ٥١٠٨.

انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي، ص٣٠٧، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص١٨-١٩.

اِسْتِقْلَالُ الشَّخْصِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانفراد، والحرية، والتخلص من المؤثرات على صفات الشخص.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٢٤، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٢٣.

الِاسْتِكْبَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الغرور، والتجبر، والتعاظم ورد الحق. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ." قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ." مسلم: ٩١.

انظر: دقائق التفسير لابن تيمية، ٢/ ٢٥٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٤/ ١٥٥٩.

اِسْتِكْمَال الْفَضَائِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إتمام تمثل الإنسان لمحاسن الأخلاق. ومن ذلك قول أبو الفتح البستي: "أقبل على النفس، فاستكمل فضائلها...فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان."

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٦٥٣، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٨٣.

اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ. (الْفِقْهُ)

مَسْحُ الحجر الأسود باليد، وهو حجر في الزاوية الجنوبية الشرقية من الكعبة المشرفة.

ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ". أحمد: ٦٢٧٢.

** الكعبة - الطواف - التبرك - الحج - العمرة - الملتزم.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٢، المجموع للنووي، ٨/ ١٥.

الِاسْتِلْحَاقُ. (الْفِقْهُ)

إقرار الشخص بانتساب غيره إليه، وإلحاقه به. مثل إقرار الرجل بانتساب هذا اللقيط إليه، وإلحاقه به. ومثاله وجوب استلحاق الأب لابنه منه، وحرمة نفيه عن نسبه، وحرمة استلحاق ولد ليس منه، قال

الزيلعي: "استلحاق نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا".

= التبني.

** نسب ولد الزنا - اللقيط - النسب - اللعان - القائف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ١٠٣، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٤١٧، المغني لابن قدامة، ٨/ ٦١.

الاسْتِلْزَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء مقتضياً شيئا آخر، بحيث إذا وجد المقتَضِي وُجِدَ المقتَضَى وقت وجوده. ورد فيما ذكر الطوفي: "أنَّ القاضي أبا بكر قال: إن الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده، لكن اختلف قوله هل ذلك باللفظ، أو بطريق الاستلزام، وهو آخر قوليه".

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٠٥، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٣٦١، معجم مصطلحات أصول الفقه قطب سانو، ص: ٦١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٨٠.

الِاسْتِلْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

مدُّ الجسم، وإرخاؤه عَلَى الْقَفَا -الظَّهْر-، أو النوم عليه. مثل الاستلقاء في المسجد، وفي الحديث: أن عبَّاد بن تميم رضي الله عنه: " رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد. " البخاري: ٥٩٢٩.

** الاتكاء - الإقعاء - الاحتباء - القرفصاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٩٦، المجموع للنووي، ٤/ ٢٦٩.

الاسْتِمَاعُ. (الْفِقْهُ)

قَصْدُ السَّمَاعِ بُغْيَةَ فَهْمِ الْمَسْمُوعِ، أو الِإفَادَةِ مِنْهُ. ومن أمثلته وجوب الاستماع، والإنصات إلى القرآن الكريم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

** السماع- الإنصات- التجسس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٦٦، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٦٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٢٤٢.

الِاسْتِمْرَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المداومة، والمواصلة.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٧٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٩٢.

الاسْتِمْلَاء. (الْحَدِيث)

تلقِّي الحديث من الشيخ الْمُمْلي، وتبليغُه إلى مَنْ بَعُدَ مكانُه في مجلس التحديث. ويشهد له قول العباس بن الفرج الرياشي: "كان يحيى بن راشد يستملي لأبي عاصم".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٣، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٨٥، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٩٨.

الِاسْتِمْنَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استدعاء المني، وإخراجه بغير جماع، باليد، وبالنظر، وغيره. ويطلق عليه في الاصطلاح المعاصر العادة السرية. وقد قال جمهور الفقهاء بتحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٠٠، نهاية المحتاج للرملي، ٣/ ١٦٩، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٢٥١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٩، سيكولوجية المراهقة لأحمد محمد الزعبي، ص: ١٧٧.

الاسْتِنَادُ. (الْفِقْهُ)

الاتكاء على شيء، والاحتباء عليه. ومثاله: الاتكاء على الجدار، أو السارية. ومن شواهده قول ابن رشد: "واختلف في الاستناد فقيل إنه كالجلوس، وقيل إنه كالاضطجاع. فإذا نام الرجل مضطجعا، وجب عليه الوضوء بالاستثقال، وإن لم يطل".

= الاتكاء.

- تعليق الحكم على زمان مضى، وإرادة إثباته في الحاضر.

- اعتماد الحكم على الشيء على شيء آخر متصل به. مثل وجوب الزكاة على من ملك النصاب، وحال عليه الحول، وتوفرت فيه بقية شروطه.

انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد، ١/ ٦٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٤٢، المجموع للنووي، ٣/ ٢٦٠، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٦٣.

الاسْتِنْبَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

استخراج المعاني من ألفاظ النصوص، ونحوها. ويطلق على إحدى طرق معرفة العلة. ويقابله معرفة العلة بالنص، أو بالإجماع. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومثاله استنباط الفقهاء أن علة الرخصة في السفر هو السفر نفسه الذي تصاحبه المشقة غالباً.

انظر: الحاوي للماوردي ١٦/١٣٠، الفصول للجصاص، ٣/ ٢٤٠، القواطع للسمعاني، ٢/ ١٣٠، الإحكام لابن حزم، ٦/ ٢١.

الاِسْتِنْثَارُ. (الْفِقْهُ)

طرح الماء مع فضلات الأنف أثناء الوضوء. وذلك بعد استنشاق الماء إلى الأنف. ومن شواهده عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثم أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، واسْتَنْثَرَ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، ثم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". مسلم: ٢٢٦.

** الاستنشاق - المضمضة - سنن الوضوء.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٥٨، المغني لابن قدامة، ١/ ٨٣.

الِاسْتِنْجَاءُ. (الْفِقْهُ)

إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين بالماء، والورق، ونحوه. ومن شواهده عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ". مسلم: ٢٧١.

= الاستنقاء.

** الاستجمار - قضاء الحاجة - الاستطابة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٢، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٠٦،مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٣.

الاسْتِنْجَادُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ النجدة، والعون، والإغاثة. ومثاله استنجاد مبارز العدو بإخوانه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

** الاستعانة - الاستغاثة - الاستعاذة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٧، نهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٦٦، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٨٣.

الِاسْتِنْزَاهُ. (الْفِقْهُ)

التحفظ من البول، والتوقِّي منه. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ". ابن ماجه: ٣٤٧.

= الاستبراء من البول.

** الاستنجاء - الاستجمار - قضاء الحاجة - الاستطابة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣/ ١٦٧.

الاسْتِنْسَاخُ. (الْفِقْهُ)

زرع خلية إنسانية أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي وذلك بغرض إنتاج كائن حي (حيوان أو إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى، إما بنقل النَّواة من خلية جسدية إلى بُيَيْضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بُيَيْضة مُخَصَّبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، والأعضاء.

** الجراحة الطبية - الهندسة الوراثية.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠/ ١٠/ ٣/ ٤٢٠، مستجدات طبية معاصرة لمصلح النجار وإياد أحمد إبراهيم، ص ١١٥. الاستنساخ البشري لتوفيق علوان، ص ١٣.

الاسْتِنْسَالُ (الْفِقْهُ)

عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثيا دون تزاوج جنسي.

وقد جاء في المادة (م٢٢/ ١) من نظام الأبحاث على الإنسان: لا يجوز للباحث إجراء بحث على الاستنسال (الاستنساخ) البشري وما ينتج عنه من تطبيقات تكاثرية وبحثية، وذلك للمضار والمحاذير الشرعية والأخلاقية والصحية التي تنتج عنه، والتي تعد أشد ضرراً وخطراً على البشرية من الفوائد المرجوة منه.

انظر: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، مرسوم، م/٥٩ بتاريخ ١٤٣١هـ، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، السعودية، الفصل الثامن، م٢٢/ ١

الِاسْتِنْشَاقُ. (الْفِقْهُ)

اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف أثناء الوضوء. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ " كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْخِرَيْهِ".

أحمد: ٧٨٨٨. وصححه الأرناؤوط.

** المضمضة - الاستنثار.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٧، المجموع للنووي، ١/ ٤١٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٨٣.

الاسْتِنْصَارُ. (الْفِقْهُ)

طلب النُّصْرة، والعون، والغوث. ومنه طلب المسلمين في بلاد الكفار من إخوانهم النصرة، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

** الاستعانة - الاستجارة - الاستغاثة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١١٣.

الاسْتِنْفَارُ. (الْفِقْهُ)

طلب النفير، والنُّصرة بسرعة. والنَّفِيرُ هم القومُ ينفِرون للقتال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

= طلب النفير.

** الاستنصار - النفير - الجهاد - فرض العين.

انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥١٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ٦٠٩.

الِاسْتِنْقَاءُ. (الْفِقْهُ)

طلب النقاوة من البراز. وذلك بأن يمسح المقْعَدَة بالورق، أو الحجر، أو يغسلها بأصابعه بالماء لتَنْقى. ومن شواهده عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ".

مسلم: ٢٧١.

= الاستنجاء.

** الاستجمار - الاستطابة - قضاء الحاجة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٤٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٦٨ ، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ٦٢.

الِاسْتِنْكَاهُ. (الْفِقْهُ)

شَمَّ رَائِحَةَ الفم. ومن أمثلته استنكاه شارب الخمر. ومن شواهده في الحديث الشريف: " أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً. " أبو داوود: ٤٤٣٣.وصححه الألباني.

** الحد - القضاء بالقرائن - السكر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ٤٠٩.

الِاسْتِهْتَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طلب الصياح، والصوت العالي.

- النداء، والتضرع

انظر: مجابو الدعوة لابن أبي الدنيا، ١/ ٢٢، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٢٩.

الِاسْتِهْزَاء.(الْعَقِيدَةُ)

التّنقص، أو الهزل، أو اللعب، أو السخرية، أو الاستخفاف، إما بالله، أو بالقرآن، أو بالرسل، أو بالسّنة الثابتة، أو شعائر الله، وأحكامه، أو بالمؤنين لإيمانهم. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. والاستهزاء منه ما هو كفر أكبر يُخرج من الملة، كالاستهزاء بالله تعالى، أو بالقرآن، أو بالرسول ﷺ، ومنه ما هو فسق، كالاستهزاء بذات الأشخاص، وأفعالهم الدنيوية المجردة، ومنه ما هو محتمل للحُكمين، كالاستهزاء بالمسلم لتدينه وهيئته الموافقة للسنَّة، فإن كان الاستهزاء لذات الشرع المتمسك به المسلم: فيكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان الاستهزاء يرجع لذات المسلم لأنّه -مثلاً - ليس أهلاً لأن يُظهر أنه متدين، أو لأنه يبالغ، أو يتشدد في تطبيق السنَّة بما لم تدل عليه النصوص، فيكون فسقًا؛ لأنه استهزاء بالشخص وليس بالدين.

انظر: الفِصل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/ ٢٩٩، الشفاء في حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٢/ ٩٣٢

الِاسْتِهْكَامُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إتيان المتكلم بعبارة يقصد عكس معناها، فيخرج الكلام على ضد مقتضى الحال، فتكون البشارة فيه إنذاراً، والوعد وعيداً، والمدح استهزاءً، وإجلال المخاطب تحقيراً. ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

- السخرية بما ظاهره الجد، وباطنه الهزل. من ذلك التعيير بالفقر، أو الذنب، أو العلَّة، أو ما شابه ذلك. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قلت للنَّبيِّ ﷺ: حسبُكَ مِن صفيةَ كذا، وكذا (تعني قصيرة)، فقال ﷺ: لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لَمَزَجَتْهُ". الترمذي: ٢٦٣٢.

انظر: إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ٦/ ٢٢٧، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر لابن أبي الأصبع، ١/ ٥٥٢، جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، ٢٦/ ٨٣، غذاء الألباب للسفاريني، ١/ ١٣٥، مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ١٤٤.

الِاسْتِهْلَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يصدر من المولود حديثاً مما يدل على ولادته حياً، كصراخ، وبكاء، وعُطاسٍ، وحركة. ومن أمثلته ثبوت الإرث للمولود إذا اسْتَهَلَّ. ومن شواهده قوله ﷺ: " إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ ". أبو داوود: ٢٩٢٠. وصححه الألباني.

** الميراث – المانع – اختلاف الدين – القتل.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ١٤٤، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٤٢٧، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٤٣٢.

الْإِسْتِوَاء (الْعَقِيدَةُ)

الصعود، والعلو، والاستقرار، والارتفاع، ومنه استواء الله على عرشه، استواء يليق بجلاله.

*الاستواء على العرش.

انظر: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللاكائي، ٢/ ٢١٦، ٣/ ٣٨٧، عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام الصابوني، ص: ٢٤ ـ ٢٦

اِسْتِوَاءُ الشَّخْصِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتدال، واستقامة، وتوازن صفات الشخص.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٨١، سبل الهدى والرشاد لمحمد الشامي، ص: ٣٢.

الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْش.(الْعَقِيدَةُ)

الصعود، والعلو، والاستقرار، والارتفاع، ومنه استواء الله على عرشه، استواء يليق بجلاله. وقد أثبته الله لنفسه في القرآن في سبعة مواضع (الأعراف٥٤، ويونس٣، والرعد٢، طه٥، الفرقان٦٠، السجدة٦، الحديد٥). قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ويفسره المعطلة نفاة الصفات بالاستيلاء على العرش. وهو تفسير باطل خلاف ظاهر القرآن، ولغة العرب. وفي ذلك قول الإمام مالك رحمه الله: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". أي السؤال عن الكيفية.

انظر: أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللاكائي، ٢/ ٢١٦، ٣/ ٣٨٧، عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام الصابوني، ص: ٢٤ ـ ٢٦

أَسْتَوْحِشُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله التي تدلّ على توقّفه في المسألة؛ لتعارض الأدلّة لديه. ومن شواهده رواية أبي داود السجستاني قال: وسمعت أحمد مرة أخرى، سئل عن هذه المسألة؟ قال: إني لأَسْتَوْحِشُ منه، لم أدر أحداً فعله."

- من إطلاقاته اِسْتَوْحَشَ الحيوان الإنسي إذا لحق بالوحش. ومن شواهده قولهم: "إذا استوحش المستأنس، ونَدَّ، وامتنع، جاز قتله بما يجوز به قتل الصيد".

** أجبن عنه- أَتفَزَّعُه-أَتَفَزَّع عنه- أتهيبه- لا أجترئ عليه- أَتَوقى- أَتوَقاه.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ١/ ٤٣٤، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص: ٦٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢.

الِاسْتِئْثَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستحواذ على الشيء، والاختصاص به دون الآخرين. قال ﷺ: "سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني." البخاري: ٢٣٧٦.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/ ١٧٠، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٣٢، منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٣٩٥.

الِاسْتِيثَاقُ. (الْفِقْهُ)

أخذ كفيل، أو رهن، أو كتابة، وثيقة لضمان وفاء حق على الغير، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قالوا: فأباح الرهن بشرط أن يكون في السفر. وحجة الجماعة أن الله لم يذكر السفر على أن يكون شرطا في الرهن، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر،

وقد يوجد الكاتب فى السفر، ويجوز فيه الرهن، فكذلك يجب أن يجوز الرهن فى الحضر، وإن كان الكاتب حاضرا؛ لأن الرهن إنما هو على معنى الاستيثاق، بدليل قوله تعالى: البقرة: ٢٨٣، كل ما جاز أن يستوثق به فى الحضر كالكفيل، والضمين.

= الكفالة-الرهن-الوثيقة المكتوبة.

** الضمان – الكفالة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٦٨، شرح البخاري لابن بطال، ٧/ ٢٥، المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٥٤.

الاسْتِئْجَارُ. (الْفِقْهُ)

عقد على الانتفاع بالشيء مقابل دفع أجرته، وتملُّك منافعه مؤقتاً.

= الاسْتِكْراء.

** المنفعة – الجعالة – الأجرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٧٤، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢١٧، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٠٦.

الاسْتِئْذانُ. (الْفِقْهُ)

طلب الشخص الإذن من غيره بالسماح له في أمر ما بعد أن كان ممنوعاً منه. ومثاله استئذان الجند قائدهم للذهاب في أمر من الأمور. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢].

** الإباحة – العورة – الجهاد – الإمارة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٧٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٤٩، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٢.

الاسْتِئْسارُ. (الْفِقْهُ)

تسليمُ الإنسان نفسَه للأسْر. ومن شواهده روى أبو اليسر ﵁: " أنه رأى العباس بن عبد المطلب ﵁ يوم بدر، وعيناه تذرِفان، فقال: تقاتلُ ابنَ أخيك مع عدوِّه؟! قال: ما تريدُ إليَّ؟! قال: اِسْتأسِرْ، فإن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتلِك، قال: ليستْ هذه بأول صِلتِه، فأسَرْتُه، ثم جئتُ به إلى رسول الله". تاريخ ابن عساكر، ٢٦/ ٢٨٧.

** الإثخان – الفداء – المن – القتل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢١٥، الفروع لابن مفلح، ٦/ ١٨٩.

الِاسْتِيعَابُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

شمول الشيء، واستغراقه بجميع أجزائه في أمر ما. مثل استيعاب اليدين، وشمول غسلهما للمرفقين في الوضوء، واستيعاب المزكي الأصناف الثمانية في إعطاء زكاته. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

= الاستغراقُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١١٥، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٥٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٣٠.

الِاسْتِيعَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فهم، وإدراك المتعلم لما يقرأه، أو يسمعه.

– احتواء.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٦٤، مدارج السالكين لابن القيم ٣/ ٣٨١.

الاسْتِيفَاءُ. (الْفِقْهُ)

أخذ صاحب الحق حقه كاملاً ممن عليه الحق. ومنه استيفاء الدائن كامل دينه من المدين، واستيفاء الحاكم القصاص، أو الحدّ ممن وجب عليه. ومن شواهده قول ابن مفلح: "لا يجوز للرسول عزل نفسه عن الرسالة، ولأنه يفضي إلى تأخير استيفاء

الحقوق، وإلى إسقاط الحدود عند أبي حنيفة."

** الحد - القطع - القصاص - الدين - النفقة - الأجرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/١٠٦، الفروع لابن مفلح، مع تصحيح الفروع للمرداوي، ١١/١٢٦، مواهب الجليل للحطاب، ٢/٣١٤، المهذب للشيرازي، ١/٣٠٦ و٣٤٩.

الاِسْتِيلاءُ. (الْفِقْهُ)

إثبات اليد على الشيء، ووضعها عليه، والتمكُّن منه بالغَلَبَة. مثل استيلاء الغاصب على مال غيره، والتمكن منه بالغلبة. ومن شواهده في الحديث الشريف: "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ ". مسلم: ١٣٧.

= الحيازة.

** الغصب - الظلم - الحجر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/١٠٥، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٠٧، مغني المحتاج للشربيني، ٤/٢٥٤.

الاسْتِئْمانُ. (الْفِقْهُ)

طلبُ الشخص لنفسه الأمانِ، وعدم حصول المكروه له، ويختصُّ غالباً بدخول الحربي دار الإسلام، ودخول المسلم دار الحرب. ومثاله: طلب العدو المحارب الأمان من المسلمين لدخول بلادهم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

** المعاهد - المستأمن - الحربي - الذمي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/١٠٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/٢٧٨.

الِاسْتِينَاس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفرح، والسعادة، والأخذ بالشيء، والإفادة منه.

- الاستئذان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

انظر: تفسير الطبري، ١٩/١٤٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/١٥٨.

الِاسْتِئْنَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الابتداء- الائتناف.

الاسْتِئْنَاف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الابتداء بذكر معنى جديد ليس مؤكداً لما قبله، ولا معطوفاً عليه، ولا محتاجاً إليه لفهمه. والمستأنف هو الكلام الوارد ابتداء من غير أن يكون له ارتباط بما قبله. وهو أحد معاني الواو. ورد ذكره في اختلافهم في الأمر المكرر هل يقتضي التأكيد، أو الاستئناف. كذلك اختلافهم في الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]. هل تحمل على العطف، أو الاستئناف. وقال الجصاص: "كان أبو الحسن ﵀ يحكي عن محمد أنه قال: الواو بابها الجمع حتى تقوم دلالة الاستئناف."

انظر: الواضح لابن عقيل، ٣/٨، الفصول للجصاص، ١/ ٨٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٤/٣١٢، الذخيرة للقرافي، ٤/٤٤٢.

الِاسْتِئْنَافُ الْبَيَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إنزال الجملة الثانية منزلة جواب عن سؤال تضمنته الجملة الأولى. مثل قوله تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٨]، فهو استئناف بياني متعلق بقوله تعالى: ﴿إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ﴾ [لقمان: ٢٣].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٢/ ١٨٣، الموسوعة القرآنية المتخصصةلمجموعة من المختصين، ١/ ٥٠١.

الإِسْدَالُ. (الْفِقْهُ)

سَتْرُ المرأة وجهها بشيء تُدَلِّيه من رأسها على

وجهها. ومن شواهده قول ابن قدامة: "وقد روى البخاري، وغيره، أن النبي - ﷺ - قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها".

** إحرام المرأة - الانتقاب - الاعتجار - السفور - التبرج.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٤١، المجموع للنووي، ٧/ ٢٢٥.

الْإِسْرَاء.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

معجزة للنبي محمد ﷺ وذلك بانتقاله بجسده على البراق من مكة إلى بيت المقدس بفلسطين في ليلة واحدة، ثم العروج به إلى السماء السابعة، ثم عودته إلى مكة في جزء من الليل بجسده، وروحه، يقظة لا مناماً. قال تعالى: الإسراء: ١.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٢٧٠، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ١٢٣٦

الْإِسْرَارُ. (الْفِقْهُ)

الإخفاء، وعدم الإظهار، والإفشاء. ومنه إسرار القراءة في الصلاة السرية، والإسرار في إعطاء الصدقات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١].

** الجهر - الإخفاء - الإخفات - صوت المرأة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٩٣، إعانة الطالبين للنووي، ٢/ ١٢٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٤٠.

الْإِسْرَارُ بِالنُّصْحِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إخفاء النصيحة، وعدم الجهر بها؛ حتى يسهلَ قبولها، ولئلَّا تكونَ من باب التقريع، أو التعيير. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوۡتُهُمۡ جِهَارٗا ٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا ٩ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠﴾ [نُوح: ٨-١٠]، وقوله ﷺ: "إذا نَصَحَ العبدُ لسيِّدِهِ، وأحسنَ عبادةَ الله، فَلَهُ أجرُهُ مرَّتين". البخاري: ٢٥٥٠.

انظر: رسالة الجامع لابن حزم، ٢/ ٥٦، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ١٦٧، ٢/ ٣٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٠٩.

الْإِسْرَافُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الإفراط في الشيء عمداً، ومُجَاوَزَةُ حَدِّه فوق الحاجة. ومنه مجاوزة الحد في إنفاق المال، وتبديده فيما لا طائل من ورائه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النِّسَاء: ٦]، ومن شواهده قوله ﷺ: "كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ." النسائي: ٢٥٥٩.

- التفريط في جنب الله تعالى. ويسمى الإسراف على النفس.

- مجاوزة الحد في الأمر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٣٢، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٧٨، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٢٤، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣.

الْإِسْرَافُ فِي الوُضُوءِ. (الْفِقْهُ)

تجاوز الغسل، والمسح فوق الحاجة المشروعة. مثاله: الزيادة فيه على ثلاث غسلات للوجه، وللمرفقين. ومن شواهده في الحديث الشريف: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثم

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا." ، ثم قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ، وظَلَمَ -، أو ظَلَمَ، وأَسَاءَ." أبو داوود: ١٣٥. وصححه الألباني.

** الغسل - التبذير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٣٢، حاشية القليوبي، ٣/ ٢٤٨، التعريفات للجرجاني، ص ٣٨.

إِسْرَافِيل.(الْعَقِيدَةُ)

مَلَكٌ من الملائكة الكرام، أوكل إليه مهمة النفخ في الصور عند قيام الساعة. كان النبي ﷺ يقول في دعائه من صلاة الليل: "اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل فاطر السموات، والأرض عالم الغيب، والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم." مسلم: ٧٧٠.

** الملائكة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٤٠٨، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٨١٢

الإِسْرَائِيْلِيَّات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

مرويات بني إسرائيل (أهل الكتاب من اليهود، والنصارى) التي جاءت في التوراة، أو الإنجيل، أو نُقلت عن علمائهم. ومثاله ما يروى عن النبي عيسى عليه السلام، أنه قال: "رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا"، رواه البيهقي في الزهد/ ٢٤٧. ويشهد له قول الإمام ابن تيمية: "ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد."

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ١٠، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٤٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٢٦-٣٢٧، شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٤٤٥.

الأُسْرَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَة والسُّلُوك)

- أفراد العائلة من الأب، والأم، والأولاد.

- أهل بيت الرجل الذين يُعيلهم، وينفق عليهم. وفي ذلك ورد الحديث الشريف: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ." مسلم: ٩٤٩.

- الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله. وهي - أيضاً- الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع، وتطوره.

= العِيَالُ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٣، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٥٠، علم الاجتماع العائلي لمصطفى الخشاب، ص: ٤٥، تربية الناشئ المسلم لعلي عبد الحليم محمود، ص: ١٨.

الأَسْرَى. (الْفِقْهُ)

جمع أسير، وهو الواحد من الكفار الحربيين، إذا ظفر به المسلمون حياً. وورد في مشروعية رعاية الأسير، وإطعامه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

= أَسِير.

** الإثخان - المن - الفداء - حقوق الأسرى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٨.

أُسَرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خاص بالأسرة، الوالدين والأبناء.

انظر: التيجان في ملوك حمير لعبد الملك الحميري، ١/ ٤٦٧ تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٤٨٤.

الأُسُسُ الأَخْلَاقِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عملية إنماء الشخصية بصورة متوازنة، ومتكاملة تشمل جوانب الشخصية الجسدية، والاجتماعية، والجمالية، والروحية، والعقلية، والوجدانية.

انظر: الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي، ص: ٢٠، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٩٣، مناهج التربية لعلي أحمد مدكور، ص: ٦٢.

الأُسُسُ الإِيْمَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القواعد، والأصول التي يتبناها الإنسان في كل مجالات حياته، ويكون منشؤها إيمانه الديني.

- القواعد، والأصول التي يتبناها المسلم في كل مجالات حياته، المستنبطة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ خاصة.

- القواعد، والأصول التي يؤمن بها الإنسان في كل مجالات حياته، أيًّا كانت ديانته.

انظر: القوة الإيمانية ودورها في حسم الصراع لعبد السلام حمدان اللوح، ص: ١٨، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٩٣.

الأُسُسُ العَقَدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأصول، والمبادئ التي يتبناها الإنسان في كل مجالات حياته، ويكون منشؤها معتقده الديني.

انظر: نظرات في التربية الإيمانية لمجدي الهلالي، ص: ٩، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣.

الأَسْفَار المُـــقَــدَّسَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ست مجموعات من كتب أربع ديانات سابقة على الإسلام، تتمثّلُ في مجموعتين للديانة اليهودية، وهما أسفار (العهد القديم)، وأسفار (التلمود). ومجموعة للديانة النصرانية هي أسفار (العهد الجديد). ومجموعتين للديانة البرهمية الهندية، وهما أسفار (الفيدا)، وقانون (مانو). ومجموعة للديانة الزرادشتية الفارسية، وهي أسفار (الأبساق).

انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام لعلي عبدالواحد وافي، ص: ٣-٤، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ص: ٢٧-٢٨.

الإِسْفَارُ بالفَجْرِ. (الْفِقْهُ)

أداء صلاة الفجر عند انتشار الضوء قبل طلوع الشمس. وفي الحديث الشريف: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ". الترمذي: ١٥٤. وصححه الألباني.

** الغلس - الوقت الاختياري - الوقت الضروري.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٣٩، حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٤٩.

الإِسْقَاط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إزالة إحدى الهمزتين المتلاصقتين بحيث لا تبقى لها صورة. وهو قسمان؛ الأول حذف الهمزة مع حركتها. وهذا القسم هو الذي يعبر عنه بالإسقاط غالباً. والثاني حذفها بعد نقل حركتها، وهو النقل. ومن أمثلته قول البنا: "هذا ما عليه الجمهور، واقتصر عليه في الطيبة. وحكي آخران: أحدهما إسقاط الهمزة انفرد به صاحب المبهج، والثاني إبدالها ألفاً." ومثال الأول: ﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [هُود: ٤٠]، ومثال الثاني: ﴿مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عِمرَان: ٩١].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٣٨٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ١٩٧، الإضاءة للضباع، ص: ٢٥.

الإِسْقَاط. (الْحَدِيث)

حَذْف لفظ من أصل الكتاب، سهواً، أو عمداً. يقول الإمام ابن الصلاح: "فإن كان المطالع عالماً فطناً، بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته من غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك".

- حَذْف راوٍ من الإسناد، سهواً، أو عمداً. يقول الإمام ابن الصلاح: "إذا كان الحديث عن رجلين: أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش، عن أنس، فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد."

- رد حديث الراوي، وعدم قبوله. يقول الإمام السمعاني: "من كذب في خبر واحد، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١١٦، ١٨٠، ٢٣٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١١٩، توجيه النظر للجزائري، ٢/ ٥٦٧.

الإِسْقَاطُ. (الْفِقْهُ)

الإبراء من وجود حق في أمر ما. مثل إزالةُ المِلْك، أو الحق لا إلى مالك مستحِق في أغلب الأحيان. مثل إسقاط الشفيع حقَّه في الشفعة ابتداء، قبل عَرْض شريكه حصتَّه للبيع، فإن أسقط ديْناً في ذمة آخر فهو إبْراء.

= الإبراء.

- إجهاض الحمل.

** المِلك - الحق - الظلم - الدَّيْن.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٦١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٢٧٤.

إِسْقَاطُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الإسقاط.

أَسْقَامُ النُّفُوس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمراض القلوب المعنوية كالحسد، والغل، والكبر.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٣، الطب النبوي لابن القيم، ١/ ٢٥١.

الأُسْقُفُ. (الْفِقْهُ)

العالِم من النصارى في أمور الدين. وترتيبُ منزلته بحسب مراتب السُّلَم الديني عندهم على النحو الآتي: البِطْريق(البَطْرِيَك)، وهو البابا أي أبو الآباء، ثم الْمُطْران، ثم الأَسْقُف، ثم القِسِّيس، ثم الشَّمَّاس.

** البطريق - البابا - المطران - القسيس - الراهب - الشماس.

انظر: مقدمة ابن خلدون لابن خلدون، ١/ ٣٩١، تاريخ الفكر الديني الجاهلي للفيومي، ٢٤٦ ، توضيح المقاصد في شرح النونية لابن عيسى ٢/ ٣٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٨٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٦١٩.

الإِسْكَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفريغ الحرف من الحركات الثلاث، ومن أبعاضهن أي: من الروم والإشمام.

انظر: شرح طيبة النشر للنويري ، ٢/ ٤٤، الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن ، ١/ ٣٥٨. السبعة لابن مجاهد ، ص: ٢٨٨، والإضاءة للضباع، ٥٧.

إِسْكَانُ الْفَزَع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل على تهدئة الخوف، والذعر.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم، ص: ١٤٢، تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٥٩.

الْإِسْلَام.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

- الدين الذي جاء به نبينا محمد ﷺ من الله ﷻ. والشريعة التي ختم الله -تعالى- بها الرسالاتِ السماويةَ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥]. وبيَّنَه ﷺ عندما سأله جبريل -عليه السلام- عن الإسلام: "أن تشهد أن لَّا إله إلا الله، وأن محمداً رسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً." مسلم: ٨

** أركان الإسلام - الإيمان.

انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص:٢٤٦، القوانين الفقهية لابن جزي، ١/ ١٣، ثلاثة الأصول لمحمد بن عبدالوهاب، ص:٦٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٢٣٩.

الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِي.(الْعَقِيدَةُ)

الإسلام الذي تتوقف عليه الأحكام الدنيوية، والأخروية. ويكون لمن أتى بشعائر الإسلام الظاهرة، والباطنة معاً، وكان صادقاً في ذلك. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٣]. يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: "إن الإسلام يطلق باعتبارين؛ أحدهما باعتبار الإسلام الحقيقي، وهو دين الإسلام الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان: ١٩]. والثاني باعتبار الاستسلام ظاهراً مع عدم إسلام الباطن، إذا وقع خوفاً، كإسلام المنافقين".

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٦٣٥-٦٣٦، فتح الباري لابن رجب، ١/ ١١٧

الْإِسْلَامُ الْحُكْمِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الإسلام الذي تتوقف عليه الأحكام الدنيوية. ويكون لمن أتى بالشهادتين، أو بشعيرة من شعائر الإسلام الخاصة، صادقاً كان، أو كاذباً. عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ." البخاري: ٢٥.

** الإسلام الظاهري

انظر: فيض الباري للكشميري، ١/ ٩٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ١٣٣

الْإِسْلَامُ الْخَاص.(الْعَقِيدَةُ)

الدِّين الذي بُعِثَ به نبينا محمداً ﷺ على وجه الخصوص عقيدة، وشريعة، ولا يقبل الله من أحدٍ بعده دينًا سواه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٨٥].

** الإسلام العام- الإسلام.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص:١٧٣، أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي، ص: ٣٣

الْإِسْلَامُ السِّيَاسِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النظام العام، والقانون الشامل لأمور الحياة، ومنهج الحكم الذي جاء بها محمد ﷺ من ربه، وأمره بتبليغه إلى الناس، وما يترتب على اتباعه، أو مخالفته من ثواب، أو عقاب.

- اتجاه سياسي يتخذ الفكر الإسلامي وحده مصدراً لمعارفه المتعلقة بنظم الحكم الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن، والوفاق.

انظر: أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص: ٩، موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، ٣/ ٣٦٢.

الْإِسْلَامُ الْعَامّ.(الْعَقِيدَةُ)

اسم يتناول ما بعث الله به الأنبياء، والرسل جميعًا. لذا أي أمة من الأمم اتبعت نبيًا، فهي مسلمة بالمعنى العام. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٧]. فكل الأنبياء، والرسل بعثوا بشهادة أن لا إله إلا الله، وهي أساس الإسلام. لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النّحل: ٣٦].

** الإسلام الخاص-الإسلام.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص:١٧٣، شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين، ص: ٦٤

الإِسْلَامِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثقافة ربانية متكاملة، مترابطة متناسقة، تجمع بين الدنيا، والآخرة، وبين العلم، والعبادة، وبين الروح، والمادة.

- كلُّ ما أنتجه فِكْرُ المسلمين منذ مبعث الرَّسول ﷺ إلى اليوم في المعارف الكونيَّة المتصلة بالله تعالى، وبالعالم، وبالإنسان. والَّذي يُعبِّر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامَّة في إطار المبادئ الإسلاميَّة، عقيدةً، وشريعةً، وسلوكًا.

انظر: التربية الأخلاقية الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٧٥، العرب والعولمة لعبد الإله بلقيز، ص: ٣١٨.

أَسْلَمَة الْعلُوم. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إعادة صياغة العلوم، وإقامتها على مبادئ الإسلام، وحقائق الشريعة.

- ممارسة النشاط العلمي كشفاً، وجمعاً، وتأصيلاً، ونشراً من زاوية التصور الإسلامي للكون، والإنسان، والحياة.

انظر: صياغة العلوم صياغة إسلامية لإسماعيل الفاروقي، ص: ٦٩، مدخل إلى إسلامية المعرفة لعماد الدين خليل، ص: ١٥.

الأُسْلُوب. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طريقة خاصة في استخدام اللغة. يتميز بها كاتب، أو شاعر، أو جماعة أدبية، أو حقبة زمنية، أو جنس أدبي في اختيار الألفاظ، وتأليف الكلام، وفي إبداع الفكرة، وتوليدها، وإبرازها في الصورة اللفظية.

انظر: مدخل إلى علم الأسلوب لشكري عياد، ص: ٣٥.

أُسْلُوبُ الْإِسْتِجْوَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة السؤال، والاستفسار لأخذ المعلومات.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٦٦٠، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ١٧٣.

أُسْلُوبُ الْإِيضَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة البيان، والتوضيح، والتفهيم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٥٧، تفسير الطبري، ٣/ ٤٦٢.

أُسْلُوبُ التَّدَرُّج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة تعتمد على البدء من الأقل، والأخف، والأسهل إلى الأعلى، والأشد، والأصعب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٦٠، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري، ٢/ ٣٠٥، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٦٢١.

أُسْلُوبُ التَّدْرِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة التي يستخدمها المعلم في التعليم. والأسلوب أخص من الطريقة؛ فكل طريقة تطبق بأكثر من أسلوب.

انظر: مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها لعبدالرحمن عبدالله وناصر الخوالدة ومحمد الصمادي، ص: ١٤٢، طرق تعليم التربية الإسلامية لمحمد عبدالقادر أحمد، ص: ٥٤.

أُسْلُوبُ التَّعْبِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة الإفصاح، والعرض لما في النفس.

انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٤/ ٢٩٣، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ١٤٨.

أُسْلُوبُ التَّعَلُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة الحصول على المعرفة، وإتقان العمل.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ١٦٣، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٩.

أُسْلُوبُ الْحَكِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إجابة السائل بغير ما سأل عنه مما هو أنفع له بغير ما يترقّبهُ. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩]. قال

الشوكاني: " وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب، أعني قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] من الأسلوب الحكيم، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب، تنبيها على أنه الأولى بالقصد."

انظر: فتح القدير لمحمد علي الشوكاني، ١/ ٢١٨، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع لأحمد الهاشمي، ص:٣١٩، روح البيان لإسماعيل الخلوتي، ٣/ ١٩٢.

أُسْلُوبُ الْحِوَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة النقاش، وتبادل الكلام مع الآخرين.

انظر: تفسير الطبري، ١٣/ ٤٠٠، تفسير الرازي، ٢/ ٤٢٣.

الْأُسْلُوبُ الْقَصَصِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عرض الأفكار، والمعلومات من خلال سرد القصص، والأحداث. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعرَاف: ١٧٦].

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها لعاطف السيد، ١/ ٨٥، طرق تعليم التربية الإسلامية لمحمد عبدالقادر أحمد، ص:٦٠

أُسْلُوبُ الْمُلَاحَظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النظر إلى الشَّيء بدقة، وانتباه لأخذ المعلومات، والاستنتاجات.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٢٤٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/ ٣٢٧.

أُسْلُوبُ تَرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة صحيحة في التعامل مع المتربين.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٧٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٩١٦.

الِاسْمُ. (الْفِقْهُ)

مَا يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْءُ، وَيُسْتَدَلُ بِهِ عَلَيْهِ. ومنه اسم "الماء"، و"المطر"، و"أحمد"، و"إبراهيم". وفي الحديث النبوي: "ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم." مسلم: ٢٣١٥.

** اللقب - الكنية - النسب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٠، المجموع للنووي، ٨/ ٣٢٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٤٠.

الْإِسْمُ التِّجَارِيُّ. (الْفِقْهُ)

الاسم الذي يستخدمه التاجر فردًا كان أو شركة ليتميز محله التجاري عن نظائره.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة ١٤٠٥هـ. بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة، لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتَمَوُّلِ الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها..".

= العلامة التجارية.

** حق التأليف - حق الاختراع - الملكية الفكرية.

انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة بالكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٩٥)، الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال، (١/ ٢٥٨).

اسْمُ الْجِنْس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما وضع للدلالة على فرد غير معين من أفراد الحقيقة كالرجل، والأسد، والصدقة. ومنه ما يطلق على القليل، والكثير، كالماء، والذهب، والفضة. وعلى هذا قالوا: حكم اسْم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، ويحتمل كل الجنس. فإذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب أدنى قطرة منه، ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته. ومن استعمال الأصوليين له ما يذكرونه في صيغ العموم حيث

قالوا: الألف، واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمّت، وفرق بعضهم بين ما يستوي قليله، وكثيره، وغيره في العموم.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١١، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٩١، أصول الشاشي، ص:١٢٧، أصول السرخسي، ١/ ٢٤.

اسْمُ الْجِنْسِ الْإِفْرَادِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على الحقيقة، واستوى في الإطلاق قليله، وكثيره. وهو من صيغ العموم. كلفظ الذهب، والفضة، والتراب.

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ١/ ٣٦٦، تلقيح الفهوم للعلائي، ص:٤١٨، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، ص:٣٠١.

اسْمُ الْجِنْسِ الْجَمْعِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على الحقيقة بقيد الكثرة، وليس له مفرد من لفظه. كالرهط، والنساء، وألحق به بعضهم ما يفرق بين جمعه، ومفرده بزيادة التاء في المفرد كالتمر، والكلِم.

انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٥١٤، ٢/ ٣٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص:٣٠١، الشرح الكبير لمختصر الأصول لمحمود المنياوي، ص:١٥٦.

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ لَفْظاً لا مَعْنى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، وكانت من قبل معلومة المعنى عند أهل اللغة، ولم يشتهر وضع لفظ لها إلا في نصوص الشرع. مثل لفظة "الأب" في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عَبَسَ: ٣١]، فقد كان معنى هذه اللفظة معلوماً عندهم، لكن اللفظة نفسها لم تكن مستعملة من قبل.

انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني، ١/ ١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٢٥٢، الإحكام للآمدي، ١/ ٢٧، معجم مصطلحات أصول الفقه سانو، ص: ٦٣.

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ لَفْظاً وَمَعْنَى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللفظة التي وضعها الشرع لمعنى، ولم يعلم وضعها لذلك المعنى عند أهل اللغة من قبل. مثل الأسماء الواردة في أوائل السور من القرآن الكريم مثل: الم، والمر، والمص، وحم.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ٨٨، معجم مصطلحات أصول الفقه سانو، ص: ٦٣.

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ وَضْعًا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الِاسْمُ الشَّرْعِي لَفْظاً وَمَعْنَى

الِاسْمُ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كُلُّ اسْمٍ بُنِيَ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. وقد يسمى الحقيقة الشرعية. مثل لفظ الصلاة، والنسخ.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٣١٤، الإحكام لابن حزم، ٧/ ٨٠، الفصول للجصاص، ١/ ٣٩٢.

الأسماء الدِّينية. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح أخذه الأصوليون من المتكلمين، يقصد به: ألفاظ استعملها الشرع في معان اعتقادية غير معانيها في اللغة كالإيمان، والإسلام، والكفر، والفسوق، والسنة، والبدعة. ووقع الخلاف أهي منقولة عن معانيها الأصلية، أم باقية؟ وزيدت عليها قيود، فصارت مجازات مشهورة. ويذكرونها قسيمة للأسماء الشرعية، كالصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها من الشعائر العملية. مع أن الشرعية تطلق أحياناً على ما يشمل العقدية، والعملية. ويذكر الأصوليون مصطلح الأسماء الدينية في مبحث الحقيقة الشرعية، ويختلفون في أن الشرع هل نقل تلك الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى معنى جديد؟

انظر: المحصول لابن العربي، ص:٣١، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٢١، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص:٥٧، الأصول والقواعد الجامعة للسعدي، ص:٤٤-٤٥

أَسْمَاءُ اللهِ الْحُسْنَى.(الْعَقِيدَةُ)

الأعلام التي سمّى الله بها نفسه في كتابه، أو سماه بها رسوله ﷺ في سنته. وأسماؤه -سُبْحَانَهُ- يجب الإيمان بها. وهي كثيرة؛ منها ما استأثر الله بعلمه، ومنها ما أطلع الله عليها خلقه على لسان الرسل عَلَيْهِمُ الْصَلَاةُ والسَّلَامُ. وتدلّ هذه الأسماء على ذات الله، وعلى صفاته اللائقة به، فهي أعلام، وأوصاف. وتشتمل على تنزيهه -تعالى- عن كل نقص، وعيب. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويؤمن بها أهل السنة من غير تحريف، ولا تأويل لمعانيها، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تمثيل. وفي الحديث: "أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ. سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ." أحمد، ١/ ٣٩١

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٨، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين، ص: ٩-٢٦.

الْأَسْماءُ الْمُبْهَمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي نوع من صيغ العموم تشمل الأسماء الموصولة، وأسماء الشرط كـ"من" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" في الجميع، و"أين" في المكان، و"أيان"، و"متى" في الزمان، فقوله ﷺ: "من بدل دينه، فاقتلوه."البخاري: ٣٠١٧، ٦٩٢٢، من حديث ابن عباس يفيد العموم سواء كان المرتد ذكراً، أو أنثى. وسميت مبهمة؛ لأنها لا تفيد التعيين.

- تطلق على الأسماء التي لا تفيد المعرفة بعين من الأعيان خاصة، بل يستوى فيها ما تحتها من الأنواع. مثل لفظ "شيء"، و"موجود"، و"حيوان"، فيستوي في الأول كل الأشياء، وفي الثاني كل الموجودات، وفي الثالث كل الحيوانات.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٤٩، ١/ ٣١٥- ٣١٦، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١١٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٠٥، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٣٦١-٣٦٢.

الأَسْماء الْمُجَرَّدَة. (الْحَدِيث)

الأسماء غير المقيَّدة بكُنية، أو لقب، أو غيرهما.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٦٠.

الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

الأسماء التي تفرَّد بها أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والأسماء جمع اسم، وهو: ما وُضِع علامة على المسمَّى. ومن أمثلته: "أَجْمَدُ -بالجيم المعجمة- بن عُجيان"، وهو أحد الصحابة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٢٥-٣٢٩، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص٣٣٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٦٣.

الأَسْماءُ الْمُهْمَلَة. (الْحَدِيث)

الأسماء التي لم يتم تعيين أصحابها، وتمييزهم عن غيرهم ببيان النِّسْبَة، أو الكُنْيَة، أو اللَّقَب. كقول الإمام البخاري: "حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب."البخاري/ ٤٢٦٠. فشيخ الإمام البخاري أحمد، لم يتم تعيينه، وتمييزه عن غيره.

انظر: صحيح البخاري، ٥/ ١٤٣، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٢٢ وما بعدها.

الأَسْمَاء والْكُنَى. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث، يُعنى بمعرفة أسماء من اشتَهر بكنيته، وكُنَى من اشتَهر باسمه. والأسماء جمع اسم، وهو: ما وُضِع علامة على المسمَّى، والكُنى جمع كُنية، وهي: ما صُدِّرَ بأبٍ أو أمٍ. ومن

أمثلة من سُمِّي بالكُنية، وله كُنية غيرها أبو بكر بن عبدالرحمن -أحد الفقهاء السبعة- اسمه أبو بكر، وكُنيته أبو عبدالرحمن.

انظر: شرح ألفية العراقي في علوم الحديث لابن العيني، ص٣٣٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٣ وما بعدها.

الْإِسْمَاع. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث التي تحمَّلها المحدِّث من شيوخه، وتبليغها إلى الناس، باستخدام صيغة من صِيَغ الأَدَاء المعروفة، نحو: حَدَّثَنِي / أَخْبَرَنِي / أَنْبَأَنِي فُلَان.. وشاهده قول الإمام السخاوي: "الإملاء من أرفع وجوه الإسماع... بل هو أرفعها عند الأكثرين".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٨، معجم المصطلحات للغوري، ص١٠٦.

الْإِسْمَاعِيلِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية. تنتسبت إلى إسماعيل بن جعفر الصادق. مالت إلى الغلوِّ الشديد، وغلب على بعض عقائدها الكتمان. ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، بل هدم عقائد الإسلام. ومن أشهر اعتقادات الإسماعيلية تشبيه الله بخلقه، والقول بالتجسيم، والتعطيل، والقول بالحلول، وبِقِدَم العالَم، تناسخ الأرواح ،وبالوصية، والرجعة، وأنكروا أن يكون القرآن وحياً من الله. وتشعبت فرقها، ولها انتشار في بعض أنحاء العالم الإسلامي، عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر، فالقرامطة في الجزيرة، وبلاد الشام، والعراق. والعبيديون كانوا في مصر والشام. والآغاخانية يسكنون نيروبي، ودار السلام، وزنجبار، ومدغشقر، والهند، وباكستان، وسوريا، ومركز القيادة لهم في مدينة كراتشي بباكستان. والبهرة في اليمن والهند. والحشاشون في إيران. والمكارمة في نجران.

⁂ الباطنية.

انظر: الخطط للمقريزي، ٢/ ٣٤-٣٥، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٩٥

الْإِسْمَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التفخيم، التغليظ

الْأَسْمِعَة. (الْحَدِيث)

» السَّمَاع.

الآسِنُ. (الْفِقْهُ)

الماء الذي تَغيَّرت أوصافُ لونِه، أو طعمه، أو ريحه من طول مُكْثِه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمَّد: ١٥].

= الْآجِنُ.

⁂ الماء - الطهور - الطاهر - المشمش.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٥٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٧.

الْأَسْنَاد. (الْحَدِيث)

جمع سَنَد.

» السَّنَد.

أَسْنَد. (الْحَدِيث)

رَفَعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ. والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث "إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ.": "حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحداً أسندَه غير خارجة".

- وصف للحديث يدل على كونه أصح، وأقوى إسناداً من الحديث الذي يُقارن به. كقول الإمام البخاري: "في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "حَسَرَ

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ": "وحديث أنس أسندُ، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٨٣، سنن الترمذي، ١/ ٨٤، المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٠.

الإِسْنَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

- الطريق -أو سلسلة الرواة- الموصلة إلى نص القرآن الكريم، أو متن الحديث الشريف.

= السَّنَد.

- الإخبار عن الطريق -أو سلسلة الرواة- الموصلة إلى نص القرآن الكريم، أو متن الحديث الشريف.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٠، نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٦، المختصر في علم الأثر للكافِيَجي، ص١٥٣، لطائف الإشارات في علم القراءات لأحمد بن محمد القسطلاني، ١/ ٣٦٠.

الإِسْنَاد السَّافِل. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد النَّازِل.

الإِسْنَاد العَالِي. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد العَالِي.

الإِسْنَاد المُعَنْعَن. (الْحَدِيث)

»» الْمُعَنْعَن.

الإِسْنَاد النَّازِل. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد النَّازِل.

إِسْنَاد كَالشَّمْس. (الْحَدِيث)

»» كَالشَّمْس.

أَسْنَدَهُ فُلَان. (الْحَدِيث)

»» أَسْنَد.

الإِسْهَابُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التوسع، والإطالة في الشيء، وقد يكون بزيادة في اللفظ لتقوية المعنى، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقد تكون الزيادة بما لا فائدة فيه، مثل الإسهاب في خُطبة الجمعة بتكرار الأفكار، والمعاني.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨١، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٨٢.

الإِسْهامُ. (الْفِقْهُ)

إعْطاء سَهْمٍ - نصيبٍ - من أشياء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصَّافات: ١٣٩-١٤٢].

- عملُ القُرْعة بين اثنين، فأكثر.

** الصدقة - تجهيز الجيش - القرعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٦، منح الجليل لعليش، ٣/ ١٨٩، الأم للشافعي، ٧/ ٣٣٨.

الْأَسْهُمُ. (الْفِقْهُ)

الصكوك -الوثائق- التي تعطى للمُساهمين - الشركاء- إثباتاً لنصيبهم في جزء من رأس مال شركة استثمارية. ومن أمثلته إعطاء الشركة للشريك وثيقة تتضمن أن له فيها عشرة أسهم من مجموع أسهم الشركة البالغ مائة ألف سهم.

** الشركة - السندات.

انظر: الأسهم والسندات من منظور إسلامي للخياط، ص: ٤٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير، ص: ١٩٩.

الأَسْوَاقُ التِجَارِية (الْفِقْهُ)

أسواق يتم فيها بيع السلع التجارية الرئيسة: كالقمح والقطن والسكر والنفط وغيرها، وذلك وفق تنظيم إداري وأنظمة خاصة بها.

ومن أمثلتها قولهم: الواقع أن للأوراق التجارية

أهمية كبرى في سبيل تيسير التجارة والقدرة بها على التحرك والضرب في الأسواق التجارية العالمية بصفقات كبيرة.

** الضريبة ـ المكس ـ البورصة ـ الاحتكار ـ التسعير ـ بطاقة التخفيض.

١.انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للتويجري، ٣/ ٦١١، فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ٦.

الأُسْوَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتِّباع الغير على الحالة التي يكون عليها، سواء كانت حسنة، أو قبيحة. ومنها الأسوة الحسنة، وهي الاقتداء بأهل الخير، والفضل، والصَّلاح في كل ما يتعلق بمعالي الأمور وفضائلها. ومنها الأسوة السيئة، وهي السَّير في المسالك المذمومة، واتِّباع أهل السُّوء، والاقتداء من غير حجَّة، أو برهان. ومن الشواهد قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومنه في الحديث "سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ." البخاري: ١٠٤٢

انظر: موطأ مالك، ١/ ٢٩٢، مصنف بن أبي شيبة، ٦/ ٤٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٥١

أَسْوِيَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طيبوا الأخلاق، معتدلون، لا عيب فيهم. وفي ذلك قوله تعالى: مريم: ٤٣

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ١٦٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٤٤.

الأَسِير. (الفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّة)

الرجلُ المقاتل من الكفَّارِ إذا وقَعُ في قبضةِ المسلمينَ حياً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وأصل الأَسْر الشَدُّ بالإِسَار. وهو القَيْد؛ لأنهم كانوا يشدُّون الأسير به. ومما ورد في مشروعية رعاية الأسير، وإطعامه قولُه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الإنسان: ٨-٩].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٨

الإِشَارَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

الإشارة التي تكون للروم، والإشمام بالشفتين.

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٩٦، شرح الدرر اللوامع لمحمد بن عبد الملك المنتوري القيسي الغرناطي، ٢/ ٦٧٧.

الإِشَارَةُ. (الفِقْهُ)

الإيماء، والتلويح بشيء يُفهم منه ما يُفهم من النطق، سواء كانت الإشارة باليد، أو العين، أو الحاجب، ونحو ذلك.

- نوع من الدلالات في أصول الفقه.

** الإيماء - الكلام - السكوت - الإشارة المفهمة - الطلاق - الإيمان - إشارة الأخرس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٥، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٢، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٢٦٦.

أَشَارَ إِلَيْهِ. (الفِقْهُ)

لفظ يشير دلالة غير صريحة على نقل مذهب الإمام أحمد روايةً. ومن شواهده قولهم: "وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان...ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد إلى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف، ما يصنع بها؟ قال: يسبكها".

- يطلق عند الجميع على الإشارة إلى رأيٍ، أو حكمٍ لأحدهم غير الصريح.

** نص عليه–أومأ إليه–دل كلامه عليه–ظاهر كلامه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/٥٦، التاج والإكليل للمواق، ٧/٢٠٦، المغني لابن قدامة، ٤/٣٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٩٠، ٣٤٤، ٣٤٨.

أَشَارَ بِيَدِه إِلَى لِسَانِه. (الْحَدِيث)

إشارة استخدمها الإمام أبو زرعة عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على كَذِبه في الحديث. والوصف بالكذب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. قال البَرْذَعي: قلت لأبي زرعة: رباح بن عبدالله؟ فقال: " كان أحمد بن حنبل يقول –وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه– أي: أنه كذاب".

انظر: سؤالات البرذعي، ص١٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

إِشَارَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التلويح بأشياء، وعبارات يفهم منها المراد دون تصريح. ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾ [مَريَم: ٢٩].

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/٥٠٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٤١.

إِشَارَةُ الأَخْرَسِ. (الْفِقْهُ)

حركة مفهومة، صادرة من أخرس لا يستطيع الكلام، تقوم مقام النطق بالنسبة لغيره ممن يتكلم.

= الأبكم.

** الإيماء – الكلام – السكوت – الإشارة المفهمة – الطلاق – الإيمان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٤٦، الإنصاف للمرداوي، ٢/٩٨.

إِشَارَةُ النَّصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

دلالة اللفظ على حكم غير مقصود من سوق الكلام، لكنه لازم له. كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. يدل على جواز الإصباح جنباً؛ لأن الجماع لما أُبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك جواز أن يصبح جنباً، ولا يفسد صومه.

انظر: بديع النظام للساعاتي، ٢/٥٥١، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٤٠٦.

الإِشَارَة إِلَى الكَسْرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التقليل.

الإِشَارَة بِالرَّمْز. (الْحَدِيث)

اختصار الكلمات التي يتكرر وقوعها كتابة، لا لفظاً. ومثاله قول الإمام السخاوي: "واختصروا –أي أهل الحديث ومن تبعهم– في كَتْبِهم دون نُطقهم "حَدَّثَنَا"... وهم في ذلك مختلفون، فمنهم من يقتصر منها على "ثَنَا"، أو "نَا" الضمير فقط، وقيل: يُقتصر على "دَثَنَا".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٠٧-١٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥١٩.

الإِشَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

إظهار، وإذاعة الخبر الشائن غير المتثبَّت منه، ونشره بين الناس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

** الأقاويل – التجسس – الظن – الكذب – الافتراء – البهتان – الأراجيف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/٢٠٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/٣٨١.

الأَشَاعِرَةُ. (الْعَقِيدَةُ)

= الأشعرية.

الإِشْبَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تزيد في الحركة حتى تبلغ بها الحرف الذي أخذت منه. وهو ضد الاختلاس، كما في: (تلكَ) فتصبح: (تلكا)، و في: (وينشرُ) فتصبح: (وينشرو)، وفي: (مالكِ)، فتصبح: (مالكي).

- الزيادة في المد إلى ست حركات.

- صلة هاء الكناية بواو، أو ياء. ومثال صلة هاء الكناية بواو: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٩٠]. ومثال صلة هاء الكناية بياء: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البَقَرَة: ٦٧].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش، ص: ٢٣٨، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٥٥٢.

إِشْبَاعُ الْغَرَائِز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سد، وإكمال الحاجات، والرغبات الفطرية كالطعام، والشراب، والنوم، والجنس.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٩٤ إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٠٨.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً. سواء اتفقت في الحكم، أو اختلفت لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، واستثنوها من الحكم الكلي. كقولهم: المسائل التي لا يتنجس فيها القليل، والمائع بالملاقاة عشر.

- قيل: الأشباه هي الفروع الفقهية المتشابهة في الحكم، والنظائر الفروع الفقهية التي بينها أدنى شبه، وإن اختلفت في الحكم. ويطلق على علم القواعد الفقهية؛ على اعتبار أن القواعد تشمل المسائل المتناظرة، والاستثناءات التي تخرج عن القاعدة لسبب ما. ومن ذلك تسمية عدد من كتب القواعد بهذا الاسم مثل "الأشباه والنظائر" للسبكي، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي ولابن نجيم. وكلها معدودة في كتب القواعد الفقهية.

انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص٧٩ القواعد الفقهية للباحسين ص٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٤٢٥-٥١٤.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إطلاق اللفظ على ما يدخل تحته، أو يشابهه، أو يشاكله في المعنى. وهو أن تذكر الكلمة الواحدة في مواضع متفرقة من القرآن العظيم على لفظ واحد، وحركة واحدة، ويراد بها في كل مكان ذكرت فيه معنى يخالف معناها في المكان الآخر. ويطلق عليه "الوجوه، والنظائر". ومن أمثلته "الأمة" تأتي لمعاني عدة منها؛ العصبة، أو الجماعة كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البَقَرَة: ١٢٨]، والإمام كما في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النّحل: ١٢٠].

انظر: إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني، ص: ٤٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٠٢.

أَشْبَه. (الْحَدِيث)

أقرب إلى الصواب. وشاهده قول الإمام أبي زرعة في ثابت بن سرج الدوسي: "روى عنه الوليد بن مسلم عن سالم، ولا أحسبه ابن عبدالله بن عمر، هو عندي لسالم بن عبدالله المحاربي أشبه".

- وصف للحديث عامة، أو للإسناد خاصة يدل على كونه أقل ضعفاً، وأقرب إلى الصواب. كقول سعيد بن عمرو في عبد الرزاق بن عمر الدمشقي: "وأحاديثه عن غير الزهري أشبه، ليس فيها تلك المناكير، إنما المناكير في حديثه عن الزهري".

- وصف للراوي يدل على كونه أصحَّ رواية، أو أخف ضعفاً ممن يُقارن به. كقول الإمام أبي زرعة: "يحيى [بن أيوب] أشبه من جرير [بن أيوب]، وجرير واهٍ".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ٣٠٦، سؤالات البَرْذَعي، ص٩٣، ١٥١، ٢٠٢، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٢١٧.

الأَشْبَهُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح في الفتوى، وهو بمعنى الأقرب إلى أصول المذهب، أو ظاهره. ومن شواهده قول أبي جعفر: هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا، وقول ابن قدامة في معنى كلمة النكاح: "قال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد، والوطء جميعاً.

- عند الحنفية هو الأشبه بالمنصوص روايةً، والراجح درايةً، فيكون عليه الفتوى.

- عند المالكية هو الأسَدّ لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له.

- عند الشافعية هو الحكم الأقوى شبها بالعلة الجامعة بين المقيس، والمقيس عليه.

- من إطلاقاته الأشبه بالصواب، الأشبه بقول فلان.

** الأقيس-الأشبه بظاهر المذهب-الأشبه بالصواب-الأرجح-الأظهر.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٦/ ٧٥٢ ، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ٣٣، المغني لابن قدامة، ٧/ ٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمحمود عبد المنعم، ١١٩، ٢١٤.

الاشْتِبَاهُ. (الْفِقْهُ)

التباس أحوال أمرين، أو أكثر بعضها ببعض. ومنه الاشتباه في القاتل، هل هو فلان، أو فلان؟ ومن شواهده قول ابن قدامة: "العدة إنما وضعت لصيانة الماء، وحفظًا للنسب عن الاشتباه".

= الالتباس.

** الشبه - الاحتياط.

انظر: الكافي لابن قدامة، ٣/ ٢٠٥،البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣١٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٧٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٩/ ٤٨.

الْإِشْتِرَاك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المشترك اللفظي.

الاشْتِرَاكُ. (الْفِقْهُ)

المخالَطة، والتَّشَارك في الأمر. كاشتراك اثنين، فأكثر في تملك عقار، واشتراك مجموعة في جريمة قتل. ومن شواهده قوله عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: "لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ". البخاري: ٦٨٩٦.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٧٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٣٠٩.

الاشْتِرَاكُ اللَّفْظِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اتحاد اللفظ، وتعدد المعنى. مثل القرء الوارد جمعه في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فهو مشترك يطلق على الطهر، والحيض على حد سواء، ويتبين المراد به من القرينة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٢/ ٩٧٦، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٣١، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٣١.

الاشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون اللفظ موضوعاً بإزاء معنى كلي يشمل كثيرين. ويشمل المتواطئ، والمشكك. كاسم الحيوان يتناول الإنسان، والفرس، وسائر أنواعه بالمعنى العام، وهو التحرك بالإرادة. وكاسم الشيء يتناول المتضادات بمعنى الوجود. وكاسم اللون يتناول السواد، والبياض، وغيرهما باعتبار معنى اللونية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢/ ١٠٥، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/ ٢٩٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ١٠٧.

الاشْتِرَاكُ في الغَنِيمَةِ. (الْفِقْهُ)

ما يشترك المجاهدون فيه لحاجتهم إليه في أرض العدو مما لا يختص به أحدهم. مثل الطعام،

والشراب، والعلف في أرض العدو. وكذا السلاح إن احتاج إليه الواحد فيستعمله، ثم يرده.

** الفيء - الغلول - السلب - الغصب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٣٤، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٢٣.

الاشْتِرَاكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النظام الاقتصادي للشيوعية، وهو نظام يقوم على وجوب احتكار الدولة لوسائل الإنتاج، وموارد الأمة، واستغلالها، وليس فيها للأفراد، ولا للملكية الخاصة أي اعتبار.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١/ ١٧٧، موقف الإسلام من الاشتراكية لمناع القطان، ص: ١٣.

الِاشْتِغَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل الدائم.

- اشتغل بالشيء أي عمل به. ومن شواهده قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْغَفْلَةُ فِي ثَلَاثٍ؛ الْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ حِينِ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنْ يَغْفُلَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يَرْكَبَهُ، وَمِنْهَا الاشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ." البيهقي: ٥٤٧.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان، ١/ ٩٥، أدب الدنيا والدين لأبي حسن الماوردي، ١/ ٣٢.

اشتِغَال الذِمَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ثبوت الحق في الذمة لَهَا، أَوْ عَلَيْهَا. وَمُقَابِلُهُ فَرَاغُ الذِّمَّةِ، وَبَرَاءَتُهَا. كمن استلف مالاً من آخر، فقد ثبت في ذمته هذا المبلغ بعد أن لم يكن.

- حصول التكليف، وبقاء الطلب. ومنه قول الغزالي: "الأصل بقاء اشتغال الذمة." وقول الفناري: "اشتغال الذمة غير وجوب الأداء".

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٣٥، المستصفى للغزالي، ص٣٦٥، الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٠٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٨٨.

الِاشْتِقَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ).

رد لفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية، ومناسبته في المعنى، وهو أحد الأمور التي تعرف بها الحقيقة من المجاز. وهو من مسائل اللغة التي عني بها الأصوليون؛ لتأثيرها في معرفة الحكم الشرعي. ورد في اختلافهم في أن نسبة الفعل للفاعل هل تقتضي اشتقاق اسم له من ذلك الفعل؟ وورد في اختلافهم في أن إطلاق اسم السارق على من وقعت منه السرقة هل يكون حقيقة بعد انتهاء الفعل، أو مجازا؟، ومن أمثلته ما ورد في قول ابن فارس: "أجمع أهل اللغة -إلا من شذ عنهم- أن للغة العرب قياساً، وأن العرب تشتق بعض الكلام من بعض."

انظر: تحرير المنقول للمرداوي، ص: ٨٦، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، ص: ٣٥، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٦٤٦، المحصول لابن العربي، ص: ١٣٠.

إِشْتِقَاقُ التَّحْقِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحد أساليب التلاوة، وهي مرتبة زائدة على مرتبة التحقيق، بحيث يروم السكوت على كل ساكت، ولا يسكت.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٥، الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٨٠.

اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ. (الْفِقْهُ)

أن يلبس الثوب، ويشتمل به، ولا يترك ليديه منفذاً من أكمام، أو غيرها لتخرج منها. وسُمي بذلك كالصخرة الصماء التي لا منفذ لها. ومن أمثلته يكره اشتمال الصماء في الصلاة. ومن شواهده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». البخاري: ٣٦٧.

** تكفيت الثوب - إسبال الثوب - الاحتباء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٦٠، حاشية العدوي، ٢/ ٥٩٢، المجموع للنووي، ٣/ ١٧٧.

الاشْتِهَارُ. (الْفِقْهُ)

انتشار الأمر، وشيوعه، وظهوره بين الناس. ومنه أن إشهار النكاح بضرب الدف، ونحوه -عند المالكية- يكفي عن الشهود. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي: ١٠٨٩ وصححه الألباني.

= الإشهارُ.

** الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ١٥٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٥٢٢، نهاية المحتاج للشربيني، ٦/ ٤١٠.

أَشَدُّ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد أنّ حكم المسألة المسؤول عنها ثانياً من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قَبْلُ، لكنها الأولى: وجوباً، أو استحباباً، أو تحريماً، أو كراهة. فتكون المسألة الأخيرة أشدَّ في الوجوب مثلاً.

- يطلق بمعنى الحرص. ومن شواهده قول عائشة رضي الله عنها: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر" (البخاري: ١١٦٩، مسلم: ٧٢٤). ومن شواهده قول الكرماني رحمه الله: "سألت أحمد بن حنبل قلت: أتنقض المرأة شعرها للجنابة؟ قال: لا، إذا روت أصول الشعر، ثم قال: حديث أم سلمة، إلا أن تكون اغتسلت من حيض، فإنها تنقض شعرها كلّه، ثم قال: لَلْحَيْضُ أشدُّ من الجنابة."

** أشنع-أهون-أولى.

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص:٤٩٧-٥٠١، مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ص:٥٨٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٥١.

الأَشِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

البطر المستكبر. قال تعالى: ﴿أَءُلْقِيَ ٱلذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنۢ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ﴾ [القمر: ٢٥]

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/ ٧٦٢، تفسير الطبري، ١٩/ ٦٠٢.

أَشْرَاطُ السَّاعَة.(الْعَقِيدَةُ)

العلامات التي تدل على قرب قيامة القيامة، ونهاية الدنيا. وهي نوعان: علامات كبرى، وعلامات صغرى. ولا يعلم متى تقوم السّاعة إلا الله.

** أشراط الساعة الكبرى- أشراط الساعة صغرى.

انظر: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو الداني، ص: ١٤٢، نهاية الفتن والملاحم لابن كثير، ٢/ ٤٥

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى.(الْعَقِيدَةُ)

العلامات التي تسبق قيام الساعة، وتكون مما يُعتاد وقوعه. مثل ظهور الجهل، وانتشار الزنا، وكثرة القتل. قال الله ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا" مسلم: ١٥٧

** أشراط الساعة- أشراط الساعة الكبرى- علامات الساعة- أمارات الساعة.

انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ٣/ ١٢٧١ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ٦٦-٦٧

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى. (الْعَقِيدَةُ)

أمور عظيمة لا يعتادها الناس، ولا يألفونها، تقع متتابعة بعضها وراء بعض، لا يفصل بينها زمن كبير، ويكون وقت ظهورها قريباً جداً من قيام الساعة.

ومنها طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة. قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١]، وفي الحديث: "لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ" مسلم: ٢٩٠١

** أشراط الساعة- أشراط الساعة الصغرى- علامات الساعة.

انظر: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها لأبي عمرو الداني، ص: ١٤٢، نهاية الفتن والملاحم لابن كثير، ٢/ ٤٥

الإِشْرَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرعاية، والمتابعة، والتعاهد.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، إصلاح المال لابن أبي الدنيا، ١/ ١٤.

الإِشْرَاف التَرْبَوِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعاية، ومتابعة الطلاب في المنشآت التربوية.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، التوجيه الإسلامي للنمو عند طلاب التعليم العالي لعبدالرحمن الزيد، ص: ٥٥٢.

الإِشْرَاف التَعْلِيمِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعاية، ومتابعة عملية التدريس، والتعليم في المنشآت التعليمية.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، النفقة على العيال لابن أبي الدنيا، ١/ ٤٦٣.

الأَشْرِبَةُ. (الْفِقْهُ)

جمع شَراب. وهو ما كان مُسْكراً من الشراب. سواء اتُّخذ من الثمار كالعنب، أو من الحبوب كالشعير، أو كان مطبوخاً، أو نيئاً، وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر، أو كان مستحدثاً كالعَرَق. وجاء في حديث النبي ﷺ: "ليشربنَّ أناسٌ من أمتي الخمر، ويسمُّونها بغير اسمها". أحمد: ٢٢٩٥١، وصححه الأرناؤوط.

** الخمر - النبيذ - الباذق.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٤٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٤/ ١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ١٢.

الإِشْعَارُ. (الْفِقْهُ)

جعلُ علامة على البُدْن - الإبل - بشَقِّ جِلْدها، أو سَنامها؛ ليُعلم أنه هَدْي، وقُرْبة في الحج. ومن أمثلته: من السنة فعل هذا؛ لما روته عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثم أَشْعَرَهَا، وقَلَّدَهَا، أو قَلَّدْتُهَا، ثم بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ". البخاري: ١٦٩٩.

** الهدي - الحج - التقليد - القلائد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ٣٧٢.

الْأَشْعَرِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة تنتسب إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري (٢٦٠-٣٢٤هـ). ويقال لهم الأشاعرة. ومذهبهم امتداد لمذهب ابن كلاب ومدرسته الكلابية. ومن أشهر علماء الأشاعرة "الباقلاني"، و"الجويني"، و"الإيجي"، و"الرازي". وقد رجع أبو الحسن الأشعري عن هذا المذهب، وقال بقول أهل السنة

والجماعة في مسائل أصول الدين في الجملة، وأثبت ذلك في كتابيه "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة عن أصول الديانة". وقد مرت الأشعرية بعدة أطوار، ومراحل كان أولها زيادة المادة الكلامية، ثم الجنوح الكبير للمادة الاعتزالية، ثم خلط هذه العقيدة بالمادة الفلسفية؛ ولذا يقسّم الأشعرية حسب قبولهم لنصوص الكتاب والسّنة، وهي السمة الأولى عند كل مدرسة، فالأشعرية الكلابية لم تكن لديهم قواعد في رد نصوص الكتاب، والسنة، والأشعرية المعتزلة ردوا أحاديث الآحاد، والأشعرية المتفلسفة أعرضوا عن نصوص الكتاب، والسنة، والأشعرية المتأخرة مالوا إلى التجهم، بل الفلسفة، وفارقوا قول الأشعري، وأئمة أصحابه. ومن أهم آراء الأشاعرة المتأخرين في الاعتقاد: نفي، وتعطيل صفات الله تعالى سوى سبعة صفات، والإرجاء في الإيمان، والجبر في القدر.

** الفرق الكلامية.

= الأشاعرة- المتمشعرة

انظر: الخطط للمقريزي ٢/٣٥٨-٣٥٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٩٤

الإِشْمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإشارة إلى الحركة من غير تصويت.

- خلط حركة بحركة -في قراءة من أشم- بحيث يحرك أول حرف في الكلمة بحركة مركبة من حركتين: ضمة، وكسرة، وجزء الضم مقدم، وهو الأقل، ويليه جزء الكسرة، وهو الأكثر، ويعبر عنه المتقدمون بإشمام الضم.

- خلط الصاد بالزاي، ومزج أحد الحرفين بالآخر بحيث يتولد منهما حرف ليس بصاد خالصة، ولا بزاء خالصة؛ ولكن يكون صوت الصاد متغلباً على صوت الزاي.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٢١، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١ / ١٣٥، معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدوسري، ص: ٢٨.

إِشْمَامُ الْضَّم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإشمام.

إِشْمَامُ الْكَسْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

خلط حركة بحركة أخرى، كخلط الكسرة بالضمة، ويعبر عنه بعضهم بالإمالة. ومن أمثلته "قِيلَ" في قراءة من أشم. يقول "الكسائي وهشام": تحرك الحرف الأول منها بحركة مركبة من حركتين ضمة، وكسرة، وجزء الضمة مقدم، وهو الأقل، ويليه جزء الكسرة، وهو الأكثر؛ لأن الأصل في "قيل" قُوِلَ: فعل مبني للمجهول استثقلت فيه الكسرة على الواو، فنقلت إلى القاف بعد حذف ضمتها، وقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، فصارت قيل، وأشير إلى ضمة القاف بالإشمام تنبيهًا على الأصل.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص:١٤١، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران، ص:١١٢، معجم المصطلحات للدوسري، ص:٢٨.

الأُشْنَانُ. (الْفِقْهُ)

وَرَقُ شَجَرِ النَّبْقِ يُدَقُّ نَاعِمًا، وَيُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ حَتَّى تَبْدُوَ رَغْوَتُهُ. ومن أمثلته تغسيل الميت به، ولو كان محرماً بحج، أو عمرة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ- وقَالَ عَمْرٌو: فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ."مسلم:١٢٠٦. والأشنان نبات كالسدر الذي يُجْعَلُ فِي مَاءٍ، وَيُخَضُّ حَتَّى تَبْدُوَ رَغْوَتُهُ، فيغسل به، وهو كالسدر ليس بطِيب.

** الصابون- السِّدر- الحُرْض- الخَطْمي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/١٨٦، الشرح الكبير للدردير، ١/٤١٥.

أَشْنَعُ. (الْفِقْهُ)

جواب يفيد أنّ حكم المسألة المسؤول عنها ثانياً من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قَبْلُ، لكن الأخيرة حكمها أولى بالمنع، وقيل لا. ومن شواهده قول الكوسج: "قيل له: فإن اشترى طعاماً، لا يسوى قيمة الذي أخذ؟ قال: غلاؤه، ورُخْصُهُ له، ويرجع عليه أخوه بالدراهم. قال أحمد: لا يرجع، هذا أشنَعُ من الأوّل."

** ذاك شنع- هذا أشنع- يُشَنَّعُ عند الناس- شَنَّعَ.

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص:٥١٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج، ١/ ١٠٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٩.

الإشْهَادُ. (الْفِقْهُ)

أن يُطلب من شخص فأكثر أن يشهد على أمر ليؤدي الشهادة أمام القاضي حال الحاجة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطّلَاق: ٢].

** العدل - القضاء - التزكية - شهود السر - شهادة الزور.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٠٨، المهذب للشيرازي، ١/ ٣٥٦.

إشْهَارُ النِّكَاحِ. (الْفِقْهُ)

إعلان الزواج بين الناس. وذلك بشاهدين، أو استفاضة خبر الزواج بين الناس، أو بضرب دف، ونحوه. ومن شواهده في الحديث الشريف: " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي: ١٠٨٩ وصححه الألباني.

= الاشتهارُ.

** الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢/ ٢٦١، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢١٧، حاشية الشرواني، ٧/ ٢٢٧.

الإشْهارُ. (الْفِقْهُ)

إشاعة الأمر بين الناس، ونشر خبره. مثل إشهار عقد النكاح، وإشاعة خبره بين الناس، ولو بضرب الدف. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي: ١٠٨٩ وصححه الألباني.

= إشهار النكاح.

** الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٢١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤٠٨.

أَشْهَدُ عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة غير مشهورة من صيغ أداء الحديث، تفيد التأكيد على صحة الرواية، وتشبيهها بالشهادة. ومثاله قول عبدالله بن طاوس: "أشهد على والدي طاوس أنه قال: أشهد على جابر بن عبدالله أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ."

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٦١ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٩.

الأَشْهَرُ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح، والاختيار، والتصحيح في المذهب، يفيد قوة الخلاف في القولين، واختلاف الترجيح بين الأصحاب فيهما. ومن شواهده قول ابن رشد: "ودية شبه العمد، وهي عند مالك في الأشهر عنه."

** المشهور-في المشهور عنه-الأَظهر كذا-على الأَظهر-على أَظهرِهما-أو أظهرُهما-في الأَظهر- في أَظهر الوجهين، أو الأَوجُه.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ١٩٢، صفةالفتوى لابن حمدان، ١١٣ـ١١٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد،١/ ٣١١.

أَشْهُرُ الْحَجِّ. (الْفِقْهُ)

شهران، وجزء من شهر ثالث على النحو الآتي: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وعشر من ذي الحِجَّة، أو كل ذي الحجة.

= الأشهر المعلومات، الميقات الزماني

** الميقات المكاني - الأشهر الحرم - مكة - المناسك.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٠، الأم للشافعي، ٢/ ١٥٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٣١.

الأَشْهُرُ الْحُرُمُ. (الْفِقْهُ)

الأشهر الأربعة التي حرَّم الله فيها القتال. وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

** الميقات المكاني - الميقات الزماني - أشهر الحج - مكة - المناسك - العمرة - رجب.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤٠٧، المجموع للنووي، ٦/ ٤١٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٧.

الأَصَاغِر. (الْحَدِيث)

» رِوَايَة الأَكَابِر عَنِ الأَصَاغِر.

أَصَاغِرُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

» صِغَار الصَّحَابَة.

الأَصَالَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اختيار ما في التراث من نماذج، ومن أصول اختياراً قائماً على الفهم، والتمييز، وعلى اتصالها بعراقة الأمة في ماضيها المشرق، واستمرارها في التعبير عن شخصيتها في مستقبلها.

انظر: مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية لحمدان عبد الله، ص: ١٥، الأصول الفلسفية للتربية لمحمد الهادي، ص: ٢٧٩.

الأَصَحُّ. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح بين الروايات عن الإمام، وفي الترجيح بين الأَوجه، والتخاريج، والاحتمالات. ومن شواهده قولهم: "واختلفوا في مصلى العيد، والجنائز، والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد." وقولهم في الماء المتغير بطاهر: "إنه لا يعتبر التغير اليسير على الأَصَحِّ.".

** في الأصح-على الأصح-الصحيح كذا-في الصحيح من المذهب-في الصحيح عنه-في أصح القولين- الأشهر- الأقوى.

انظر: الهداية للمرغيناني، ١/ ١٦٨، شرح خليل للخرشي، ١/ ٤١، المجموع شرح المهذب للنووي، ١/ ١١٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

أَصَحُّ الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على توافر أعلى شروط الصحة فيه. بحيث يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط، وسائر الصفات التي توجب الترجيح له. ومما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد: الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

= أَجْوَد الأَسَانِيْد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٤.

أَصَحُّ الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث عامة، أو للسند خاصة يدل على توافر أعلى شروط الصحة فيه. يقول الحافظ ابن حجر في أحاديث الصحيحين: "ويحتمل أن يُقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٤٠.

أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَاب. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه أقوى حديث في موضوعه، ولا يلزم من ذلك أن يكون صحيحاً، أو حسناً، بل قد يكون ضعيفاً، ومرادهم عند ذلك أنه أرجحه، أو أقله ضعفاً. ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن" الترمذي: ١.

= أَحْسَن شَيْءٍ فِي البَاب.

انظر: سنن الترمذي، ١/٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٩٢.

أَصَحُّ طُرُقُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» طرق التفسير.

أَصَحّ طُرُق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف لإسناد حديث معين يدل على أنه أقوى أسانيد هذا الحديث، ولا يلزم من ذلك كونه صحيحاً، أو حسناً، بل قد يكون ضعيفاً، ومرادهم عند ذلك أنه أرجحها، أو أقلها ضعفاً. ومن أمثلته قول الإمام الفتّني في حديث "مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ، وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا": "وله طَرِيق أُخْرَى على شَرط مُسلم، وَهُوَ أصح طرقه".

** أَحْسَن شَيْءٍ فِي البَاب- أَصَحّ مَا فِي البَاب.

انظر: تذكرة الموضوعات للفتني، ص:١١٨، الأسرار المرفوعة للقاري، ص:٣٦٠.

أَصَحُّ مَا فِي البَاب. (الْحَدِيث)

»» أَصَحّ شَيْءٍ فِي البَاب.

الْأَصْحَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حمزة الزيَّات، والكسائي، وخلف البزار.

انظر: البدور الزاهرة للقاضي، ص:١١، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٢٧.

الأَصْحَابُ. (الْفِقْهُ)

أصحاب فقهاء المذهب الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، ولهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام. منهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والبويطي صاحب الشافعي.

** أصحاب الوجوه - مجتهدو المذهب - المذاهب الأربعة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/٢٤٧، المجموع للنووي، ٧/١٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٤/٣٥٥.

أَصْحَابُ الِاخْتِيَارَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل من اختار لنفسه قراءة من مجموع ما رواه، وأسنده عن الأئمة القراء الكبار، من الصحابة، والتابعين، والقراء العشرة، ونحوهم ممن بلغوا مرتبة عالية في النقل، وعلوم الشريعة، واللغة. ومن أمثلته قول القرطبي في مقدمة تفسيره: " وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده، والأولى، فالتزمه طريقة، ورواه، وأقرأ به، واشتهر عنه، وعرف به، ونسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر، ولا أنكره، بل سوغه وجوزه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران، أو أكثر، وكل صحيح."

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١/٤٦، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٣٨، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:١٦.

أَصْحَابُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

»» أَهْل الحَدِيْث.

أَصْحَابُ الرَّأْي. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

»» أَهْل الرَّأْي.

أصحاب السُّنَن الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

مصنِّفو كتب السنن الأربعة. وهم: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ). ومثاله قول الإمام الزيلعي: "الحديث الخامس والثلاثون: قال النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً»، قلت: رواه أصحاب السُّنن الأربعة، من حديث ابن عمر".

انظر: نصب الراية للزيلعي، ١/١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَصْحَابُ السُّنَن الثَّلَاثَة. (الْحَدِيث)

مصنِّفو كتب السنن الثلاثة. وهم: الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ). ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "حديث "أَنَّ رَجُلاً قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ": أحمد، وأصحاب السنن الثلاثة".

- أطلقه الإمام ابن الملقن على الأئمة الثلاثة، وهم: أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، وابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ). ومن ذلك قوله: "هذا الحديث مروي من طرق: أحدها من طريق زيد بن أرقم، رواه أصحاب السنن الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٥/٩٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ٢/٣٨٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَصْحَابُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

- مصنِّفو كتب السنن الأربعة. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ).

- مصنِّفو كتب السنن الثلاثة. وهم الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أبو عبدالرحمن النسائي (٣٠٣هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/٣٤٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٢٦١.

أَصْحَابُ الْفَرَائِض. (الْفِقْهُ)

الوارثون من الرجال، والنساء الذين لهم حصص مقدرة من الشرع. مثل الزوج يرث زوجته، وليس لها ولد فحصتُه النصف؛ للآية ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] والزوجة ترث زوجها، وليس له ولد فحصتُها الربع لآية: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

** الميراث - التركة - العصبة - ذوو الأرحام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/٥٥٦، روضة الطالبين للنووي، ٦/٨، المغني لابن قدامة، ٦/١٧٠.

أَصْحَابُ الْهَيَاكِل.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة من فِرق الصابئة. وهم أصحاب الروحانيات، الذين اعتقدوا أنّه لابدّ للإنّسان من متوسط، ولابد للمتوسط من أن يُرى؛ فيتوجه إليه، ويتقرب به، ويستفاد منه. فتوجهوا إلى الهياكل، التي هي الكواكب السبع السيارة، وعبدوها بطقوس معينة، واعتقدوا أن تقربهم إلى الهياكل يقربهم إلى الروحانيات، كما اعتقدوا أن تقربهم إلى الروحانيات يقربهم إلى الله تعالى. وذلك يعد شركاً صريحاً، وكفراً بواحاً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/١٠٧-١٠٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/٤٧-٤٩

الأَصْدِقَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأصحاب، والجلساء. ورد في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١]، وجاء في الحديث: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف -أو من دوس- فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: " يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟" أحمد: ٢٠٤١.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣٨/١٥.

أَصْدَقُ البَشَر. (الْحَدِيث)

»» أَصْدَقُ النَّاس.

أَصْدَقُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول شعبة: "أخبرني خُلَيد بن جعفر، وكان من أصدق الناس، وأشدهم اتقاء".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١٤١/١، ٢٨٠/٧، فتح المغيث للسخاوي، ١١٤/٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٤٠٥/١.

الْإِصْرَارُ. (الْفِقْهُ)

الثبات على الشيء، ولزومه. ومنه قبول الله -تَعَالَى- التوبة مع عدم الإصرار على المعصية، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٥].

** الاستغفار - التوبة - المجاهرة - الكبيرة - الصغيرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٢٩/١٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٣٥٦/٤، المغني لابن قدامة، ١٩٢/١٠.

الِاصْطِلَاح. (الْحَدِيث)

إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.

- مُصْطَلَح الحَدِيْث. وشاهده قول الإمام العراقي: "فإن أحسن ما صَنَّف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن الصلاح".

»» عِلْم الحَدِيْث.

انظر: التقييد والإيضاح للعراقي، ص١١، التعريفات للجرجاني، ص٢٨.

الْاصْطِلَاح. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

التوافق على إخراج اللفظ من المعني اللغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. ويحصل بأن تجتمع دواعي فئة معينة كالفقهاء، أو المحدثين على تسمية ما يهمهم بلفظ لم يوضع له في اللغة، بل وضع لما هو أعم منه، أو أخص، فيتتابع استعمالهم له في المعنى الجديد حتى يشتهر بينهم، فيسمى المعنى الاصطلاحي، أو المصطلح. ومن أمثلته "القياس" في اللغة التقدير، وفي الاصطلاح الجمع بين الأصل، والفرع في الحكم لاشتراكهما في علته. ومن العبارات التي يتكرر ورودها عند الأصوليين قولهم: لا مشاحة في الاصطلاح.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٤٤-٤٥، روضة الناظر لابن قدامة فصول البدائع للفناري، ١٤/١، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:٦٩.

اصْطِلَاحِيَّة اللُّغَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القول بأن وضع الألفاظ إزاء المعاني كان اصطلاحاً من أهل اللغة. وهو أحد الأقوال في مسألة اللغات أهي توقيفية، أم اصطلاحية؟ ومن أمثلة ذلك عند من يقول باصطلاحية اللغات القول بتوافق الناس على اطلاق اسم الإنسان، والحيوان، والأكل، والشرب، ونحو ذلك.

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، والمنخول للغزالي، ص: ١٣١، كشف الأسرار للبخاري، ٢/١١٢.

الِاصْطِلَام.(الْعَقِيدَةُ)

الوَلَهُ الغالب على القلب. وهو من المصطلحات الصوفية. يجعلونه غاية السلوك عندهم، حتى يجعلوا الغاية منه هي الفناء فى توحيد الربوبية، فلا يفرقون بين المأمور، والمحظور، والمحبوب، والمكروه. وهذا غلط عظيم، غلطوا فيه بشهود القدر، وأحكام الربوبية عن شهود الشرع، والأمر، والنهى، وعبادة الله وحده، وطاعة رسوله ﷺ.

انظر: المعجم الصوفي لعبد المنعم الحفني، ص: ٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/٣١٤، ٣٧٠، ١٠/٥٩٤

الأَصْل. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث التي يرويها الشيخ. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع". ويُطلق على:

- الحديث الذي يكون عمدة في موضوعه، فيذكره المحدِّث في بداية باب معين على وجه الاحتجاج به. ومن ذلك قولهم: أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِي وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

- كتاب الحديث الذي يُعد من المراجع الرئيسة المعتمدة في الحديث الشريف. ومن ذلك قولهم: الأُصُوْل السِّتَّة.

- متن الحديث المروي بإسناده في أحد كتب الحديث الأصيلة. ومن ذلك قولهم في حديث معين: "أصله في الصحيحين". أي: أن الحديث مروي في الصحيحين وإن اختلفت ألفاظه، أو قولهم: "لا أصل له". أي: لم يرو في كتب الحديث الأصيلة.

- الشيخ الذي يروي الحديث لتلميذه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقال صاحب المحصول: الحجة في رد المرسل أن عدالة الأصل غير معلومة، لأنه لم يوجد إلا من رواية الفرع عنه. ورواية الفرع عنه لا تكون بمجردها تعديلاً".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/٢٧٥، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/١٢٤، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/٥٤٩، الغاية للسخاوي، ص٣٢١.

الْأَصْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الدليل سواء أكان شرعياً، أم عقلياً. كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والسنة أي دليلها.

- الرجحان. كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح هو الحقيقة لا المجاز.

- القاعدة المستمرة. كقولهم: إباحة أكل الميتة على خلاف الأصل.

- المقيس عليه في باب القياس. وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/١٦، الإبهاج لابن السبكي، ١/٢١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/٣٩، التعريفات للجرجاني، ص ٤٥.

أَصْلُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

متن الحديث المروي بإسناده في كتب الحديث الأصيلة. ومنه قولهم في حديث معين: "أصله في الصحيحين"، أي أن متن الحديث مروي في الصحيحين، وإن اختلفت ألفاظه.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/١٢٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١١٨.

أَصْلُ الرَّوْضَةِ. (الْفِقْهُ)

مختصر النووي لكتاب فتح العزيز للرافعي بشرح كتاب الوجيز للغزالي، فإذا قال الشافعية، في كتبهم

في "أصل الروضة"، فإنهم يعنون بذلك لفظ النووي في الروضة الذي هو مختصر من كتاب العزيز. وزوائد الروضة ما زاده النووي على الأصل. وإذا أطلق لفظ الروضة، فهو يحتمل تردده بين الأصل، والزوائد.

** الروضة-زوائد الروضة-العزيز-شرح الوجيز.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٠،الفوائد المكية للسقاف، ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٤٩.

أَصْلُ السَّمَاع. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث التي سمعها التلاميذ من شيخ معين. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "وجائز أن تكون مقابلته كتاب الراوي بفَرْعٍ قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السَّمَاع".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١٩٢، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٢٠.

أَصْلُ الشَّيْخ. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يُدوِّن فيه المحدِّث الأحاديث التي تحمَّلها عن شيوخه. ويشهد له قول القاضي عياض: "وأما القراءة في أصل الشيخ، فهي للقارئ صحيحة كإمساك الشيخ نسخته، إذ لا فرق بين الاعتماد على بصر الشيخ، أو سمعه".

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص٧٦، المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٤.

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية فقهية. معناها أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان، والأفعال قبل ورود الشرع، أو بعد وروده، إذا كانت من قبيل المسكوت عنه، أو عند الجهل بحكمها، أهو الإذن، ورفع الحرج حتى يثبت المنع، أم التحريم، أم يتوقف فيها، فلا توصف بشيء من تلك الأحكام؟ والجمهور على أن الأصل فيها الحِل. ومن أمثلته الحيوان المشكل أمره الذي لم يُنص على تحريمه، ولا حلّه، ولم يدخل في عموم الخبائث، فإنه مباح عند جمهور أهل العلم. وكذلك سائر الأطعمة، والنباتات التي لم يرد النص بحكمها، فإنها على الإباحة. والقاعدة يستدل بها العلماء كثيراً على الإباحة في غير العبادات؛ لأن العبادات توقيفية. ومن ذلك استعمال الآلات، والصناعات الحادثة استند العلماء في إباحتها على هذه القاعدة.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ١٧٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٣٩٩

أَصْلُ الْمُصَنِّف. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يُدوِّن فيه المحدِّث الأحاديث التي تحمَّلها عن شيوخه. وشاهده قول الشيخ تقي الدين: "وبلغني أن هذا الحديث مضروب عليه في أصل المصنف الذي هو بخطه".

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٢١٨، التلخيص الحبير لابن حجر، ٤/ ٤١٢.

أَصْلٌ مُحَقَّق. (الْحَدِيث)

» أَصْل مُصَحَّح.

أَصْلٌ مُصَحَّح. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يُدوِّن فيه الراوي الأحاديث التي تحمَّلها عن الشيخ، ثم يقابله بأصل الشيخ، ويصححه. وشاهده قول الإمام السيوطي: "لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه، أو يُحدِّث لا من أصلٍ مُصحَّحٍ، مُقابَلٍ على أصله أو أصل شيخه".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص١١٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠١.

أَصْلٌ مَعْمُوْل بِه. (الْحَدِيث)

الحديث الذي يكون عمدة في موضوعه، فيذكره المحدِّث في بداية باب معين على وجه الاحتجاج به، والعمل بمقتضاه. ومن ذلك قولهم في شروط العمل بالحديث الضعيف: "أن يندرج تحت أصل معمول به".

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٩٦-٩٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥١.

أَصْل مُقَابَل صَحِيْح. (الْحَدِيث)

«« أَصْل مُصَحَّح.

الإِصْلَاحُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تغيير حال الشيء إلى الاستقامة بحسب ما تدعو إليه الحكمة. ومنه الإصلاح بين الزوجين المتنازعين، وبين طوائف المسلمين. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجرَات: ٩].

- منه تكثير الخير، وتقويم الاعوجاج. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحِۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٤]، وقوله ﷺ: "ليس الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ، ويقولُ خيرًا، ويُنْمِي خيرًا". البخاري: ٢٦٩٢.

- تغيير قواعد عمل النظام المجتمعي، ومعالجة القصور، والاختلال التي تعوق التنمية، والنهوض بالمجتمع من جميع مناحيه: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٦٢، الأخلاق الإسلامية للميداني، ٢/ ٢٣٠، مفهوم الإصلاح السياسي لأميمة مصطفى عبود، ص: ١١٠.

الإِصْلَاح التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل، وتوجيه، وحل المشكلات المتعلقة بالعملية التربوية. قال ابن تيمية: "ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓۚ﴾ [الأنبيَاء: ٩٠]، وقال بعض العلماء: "ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له."

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٢، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٨.

إِصْلَاحُ السَّرِيرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تزكية، وتعاهد القلب، والأمور الخفية التي لا تظهر للناس كالنية، وسلامة الصدر. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحَشر: ١٠]، وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ. صَدُوقِ اللِّسَانِ " ، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: " هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ. " ابن ماجه: ٤٢١٤

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٩٦، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٤٦.

الإِصْلاحُ الـمُقَابِل. (الثقافة الإسلامية)

حركة إصلاحيَّة في كنيسة الرُّوم الكاثوليك، ظهرت في القرن السَّادس عشر في أوربا ردًّا على حركة إصلاح البروتستانت، وكان هدفها إحياء النظم الكنسية القديمة، خاصة بعد أن تسربت إلى الكنيسة

بعض الآفات، كالاتجار بالوظائف الدينية، والميل إلى أمور الدنيا، وملذاتها، وفساد الكهنوت الأعلى وجهله، وقلة الاكتراث بأمور العقيدة.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ١٦٩، مفهوم الإصلاح السياسي لأميمة مصطفى عبود، ص: ١١٠.

إِصْلَاحُ النَّفْسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

معالجة الصفات السلبية لدى الفرد، ومجاهدتها على ترك الخطايا، والسيئات، والعادات السيئة كالعجز، والكسل، ونحوها، ويسمى تخلية. وبناء الصفات الإيجابية، والحسنة في النفس، وتعويدها على طاعة الله ﷻ ويسمى تحلية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-٩]، وقوله ﷺ: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب." البخاري: ٥٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٣٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢، الأخلاق الإسلامية للميداني، ٢/ ٢٣٠.

الإِصْلَاح النَفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل، وتوجيه، وحل المشكلات المتعلقة بالنفس البشرية، وسلوكها.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٢٨٢، الإرشاد التربوي والنفسي في المؤسسات التعليمية لرافدة الحديدي وسمير الإمامي، ص: ١٥

إِصْلَاحُ الْهَيْئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل الشكل الخارجي، والمظهر الذي يبدو للناس.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٤٥، الحسبة لابن تيمية ١/ ١٥٨.

إِصْلاحُ ذَاتُ البيْنِ. (الثقافة الإسلامية)

التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم من أسباب النزاع، والفرقة، والبغضاء، يقول ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ويقول النبي ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة، والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة." أبو داود: ٤٩١٩.

- إزالة أسباب الخصام، والتقاطع بين الناس، وذلك عن طريق التّسامح والعفو، أو بالتّراضي على وجه من الوجوه، يقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ويقول ﷺ: «ليس الكذّاب الذي يُصلِح بينَ النّاسِ، ويقولُ خيرًا، ويُنمي خيرًا.» البخاري: ٢٦٩٢.

انظر: تفسير القرآن العظيم لمحمد الصالح العثيمين، ٣/ ٩١، الأخلاق الإسلامية لعبدالرحمن الميداني، ٢/ ٢٣٠، مفهوم الإصلاح السياسي لأميمة مصطفى عبود، ص: ١١٠.

الأَصْلَخُ. (الْفِقْهُ)

من لا يسمع شيئاً أصلاً. من كان به صمم لا يولى القضاء؛ لما يترتب على توليته من ضياع حقوق الناس؛ لعدم سماعه الكلام.

= الأَصَمُّ

** الأعمى - الأقطع - الأبكم - الأعرج - القضاء.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الحنفية بالهند، ١/ ٢٦٨، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٩٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١٦٩.

الأَصْلَعُ. (الْفِقْهُ)

من ليس له شَعْر في رأسه. ومن أمثلته يسن لمن به صلع أن يمرر الموسى على رأسه للتحلل من الحج، أو العمرة.

** الأغم - الأقرع - الأجلح - الناصية - زرع الشعر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٣٠، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٢٨

الأَصَمُّ. (الْفِقْهُ)

من لا يسمع شيئاً أصلاً. ومن أمثلته من كان به صمم لا يولى القضاء؛ لما يترتب على توليته من ضياع حقوق الناس؛ لعدم سماعه الكلام.

= الأَصْلَخُ.

** الأعمى - الأقطع - الأبكم - الأعرج - القضاء.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الحنفية، ١/ ٢٦٨، الفروع لابن مفلح، ٦/ ٤٩٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١٦٩.

الإِصْمات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة من صفات الحروف تقابل الإذلاق، وتعني: المنع من الإتيان بكلمة رباعية، أو خماسية الأصل خالية من أحد الحروف المذلقة.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص١٣٥، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص٩٧، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/ ٨٣.

الأَصْنَاف. (الْحَدِيث)

كتب الحديث المصنَّفة على الأبواب، أو الموضوعات. وهي إحدى طرق تصنيف الأحاديث، حيث تُجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها، مثل: "كتاب الصلاة"، "أبواب الصلاة". يقول الإمام علي بن المديني: "ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف، فممَّن صنّف في أهل المدينة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦١١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٤٠، منهج النقد لعتر، ص١٩٧-١٩٨.

أَصْنَافُ الكَافِرِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فرق الكفار، ومللهم، وشرائعهم المختلفة. وهم على أقسام ثلاث؛ القسم الأول: أهل الكتاب، أصحاب الديانات السماوية المحرفة، وغيرهم من الوثنيين، والمجوس أصحاب الديانات الأرضية، والملاحدة الذين لا دين لهم، ولا ملة. والقسم الثاني: أهل الحرب، الذين لا عهد بينهم والمسلمين. يقول سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التّوبَة: ٣٦]. والقسم الثالث: أهل العهد، وهم على ثلاث فئات؛ فئة أهل ذمة، وهم من يؤدُّون الجزية، وعاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله، ورسوله؛ لإقامتهم في ديار الإسلام. وفئة أهل هدنة، وهم من صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم (أي دار الكفار)، سواء كان الصلح على مالٍ، أو على غير مال. وفئة أهل أمان: وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين من غير استيطان لها، كالتجار والرسل. وفي ذلك قوله ﷺ: "أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ويقيموا الصَّلاةَ، ويؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءَهم، وأموالَـهُم إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحسابُـهم على الله". البخاري: ٢٥.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٣، شرح مسلم للنووي، ١٢/ ٩١، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٢٩٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٢/ ٤٧٥.

أَصْنَافُ الـمَدْعُوِّينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان العاقل الـمُوَجَّهةُ إليه دعوة الإسلام. وذلك مهما كان جنسه، ونوعه، وبلده، ومهنته، إلى غير ذلك من الفروق البشرية.

- كل مخاطب بالدعوة من الخلق.

** أمة الدعوة (المخاطبون بدعوة الإسلام، من الذين لم يستجيبوا لها) - أمة الإجابة (الذين استجابوا للدعوة، وأسلموا لله) -المسلمون -أهل الكتاب -المشركون -الملحدون-الملأ -أشراف القوم -جمهور الناس -المنافقون-العصاة.

انظر: أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٣٥٨، المدخل إلى علم الدعوة، البيروني، ص: ٢٤٤، حكمة الدعوة لرفاعي سرور، ص: ٨.

أَصْنَافُ الـمُسْلِمِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أقسام المسلمين من حيث العمل الصالح كثرةً وقلةً. وهم ثلاثة أقسام؛ سابق بالخيرات: وهو الذي يفعل الواجبات والمستحبات، ويترك المحرمات والمكروهات. ومقتصد: وهو الذي يفعل الواجبات، ويترك المستحبات، ويرتكب المكروهات. وظالم لنفسه: وهو الذي يفعل بعض الواجبات، ويترك بعضها الآخر، ويجتنب بعض المحرمات، ويرتكب بعضها الآخر. ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

انظر: الدعوة إلى الله الرسالة الوسيلة الهدف لتوفيق الواعي، ص: ١٧، المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٤٠، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية لعبد الرحيم المغذوي، ص: ٥٧٦.

الْأَصْنَام.(الْعَقِيدَةُ)

جمع صنم. وهو ما كان منحوتاً على صورة بشر، سواء عُبد من دون الله أم لم يُعبد. قال تعالى: إبراهيم: ٣٥.

والفرق بينه وبين الوثن: أن الوثن: ما كان منحوتاً على غير صورة بشر، والظاهر أن الصّنم ما كان منحوتاً على أيّ صورة، والوثن بخلافه، كالحجر، وقد يطلق أحدهما على الآخر، ومن الناحية الشرعية: لا فرق بينهما، فكل ما عبد من دون الله تعالى فهو صنم ووثن.

** الأوثان - الوثن.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ٤٥، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٥٣

الْأُصُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مسائل علم القراءات التي لها قاعدة عامة تندرج تحتها الجزئيات. ومن أمثلته الإدغام، والمد، والإمالة، والتسهيل، يقال: قرأ فلان بكذا على أصله، أي على قاعدته ومذهبه.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص:٢٥٥، شرح الدرر اللوامع للمنتوري ، ١/ ٥٨، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٤٨.

الأُصُول. (الْحَدِيث)

«» الأَصْل.

الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تطلق بمعنى الأدلة كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ونحوها.

- تطلق بمعنى أصول الإيمان التي لا يكون الإنسان مسلماً إلا بها كالإيمان بالله، واستحقاقه العبادة دون سواه، واعتقاد صدق الرسول ﷺ والإيمان برسالته، وبما جاء به من ربه على سبيل الإجمال. وهذه هي الأصول التي قال كثير من الأصوليين إنه لا يجوز التقليد فيها، وأن المطلوب فيها اتباع الدليل.

- تطلق الأصول في مقابل الفروع، ويراد بها ما دليله القطع المفضي للعلم، أو المسائل الاعتقادية عموماً. وتكون الفروع مسائل الفقه العملية الاجتهادية، وقد رسموا مسائل كثيرة في التفريق بين الأصول، والفروع، أو أصول الدين، وفروعه في باب الاجتهاد، والتقليد.

- أصول الإنسان. كأبيه، وأمه، وأجداده.

- الأشجار في مقابل الثمار.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٥/ ٢٣٩، التلخيص لإمام الحرمين، ٣/ ٤٢٧، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٦٤، الفروع لابن مفلح، ١/ ٢٣-٣٢٣، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٩٧.

الْأُصُوْل الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

»» السُّنَن الأَرْبَعَة.

أُصُولُ الإِنْسَانِ. (الْفِقْهُ)

من ينتمي إليهم الإنسان بولادةٍ، وإن عَلَوْا، كأبيه، وأجداده، وأمِّه، وجدَّاته. ومن شواهده قول ابن العربي: وهي كلمة بديعة تلقنها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القرآن في قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطّارق:٧]، فذكر قرابة الأب التي هي الأصل، وبدأ بها لأنها أصل الولادة، بها تجمع، وعنها تتفرع.

** النسب - الفروع - الحواشي.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٢/ ٣٦٧، المسالك لابن العربي،٦/ ٥٤٤، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٨٢.

أُصُوْلُ الإِيْمَان.(الْعَقِيدَةُ)

العقائد التي يركّب منها الإيمان، والتي يزول بزوالها. وهي أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره. التي وردت في قوله ﷺ مجيباً لجبريل حين سأله عن الإيمان: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره." مسلم: ٨

** أركان الإيمان-أصول الدّين-أصول الديانة-أصول الاعتقاد-أصول العقيدة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٤٥، حاشية ثلاثة الأصول لابن قاسم، ص:٦١

أُصُولُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مبادئها، ومصادرها الصحيحة التي تؤخذ منها.

انظر: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ص: ٥٠، أصول التربية الإسلامية وأساليبها لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ١٣٢.

أُصُولُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأسس، والقواعد العلمية التي يبنى عليها تفسير كلام الله تعالى، وتحرير الاختلاف فيه.

انظر: بحوث في أصول التفسير للرومي، ص:١١، التحرير في أصول التفسير للطيار، ص:١٧.

الْأُصُوْلُ الثَّلَاثَة.(الْعَقِيدَةُ)

معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمد ﷺ بالأدلة. وفي ذلك كتب سميت بـ"الأصول الثلاثة" و"ثلاثة الأصول"، وتتناول الأسئلة التي يسأل عنها الميت في قبره، والتي لا يصح فيها التقليد، بل لابد من معرفتها بالدليل. وفي الحديث الذي يرويه البراء بن عازب في وصف فتنة القبر أن النّبي ﷺ: "فيأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه، ويجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ." الحديث، أبوداود: ٤٧٥٣

انظر: ثلاثة الأصول لمحمد بن عبدالوهاب التميمي، ص: ١٩-٢٠، القيامة الصغرى لعمر الأشقر، ص: ٤٤

أُصُوْل الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» عِلْم الحَدِيْث.

الأُصُوْل الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

»» الكُتُب الخَمْسَة

أُصُولُ الدَّعْوَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

قواعد، وأحكام، وأسباب، وآداب يَتَوَصَّلُ بها الدعاة إلى تمام تبليغ الإسلام للبشر عامة، وتعليم المستجيبين كافة، وتربيتهم، وتحقيق التمكين لهذا الدين.

انظر: مبادئ علم أصول الدعوة لمحمد يسري، ص: ٢٧، أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم لحمد الرحيلي، ص: ٥٠، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٢٥٨.

أُصُوْلُ الدِّيْن.(الْعَقِيدَةُ)

مسائل الدين، وأدلته الظاهرة، والمتواترة، والمجمع عليها. أو كل ما اتفقت عليه الشرائع مما لا ينسخ، ولا يغير سواء كان علمياً، أو عملياً. ومن أمثلته؛ الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره...إلخ

** أصول الاعتقاد.

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ٤١، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ٢/ ١٤١٣

الأُصُول الذِهْنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرتكزات متعلقة بالتصور، والتفكير، والتأمل.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا، ١/ ١٣١، علم نفس النمو لحسن عبدالمعطي وهدى قناوي، ٢/ ٣٥٥.

الأُصُوْل السِّتَّة. (الْحَدِيث)

» الكُتُب السِّتَّة.

أُصُولُ الْفِقْهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الإفادة منها، وحال المستفيد. وقد يطلق المصطلح على أدلة الفقه وحدها، أو على قواعد الاستنباط من الأدلة. ومن ذلك ما حوته كتب العلم المطولة، والمختصرة ككتاب البرهان للجويني، والمحصول للرازي، والعدة لأبي يعلى، ومختصر ابن الحاجب، وما حوته الكتب المؤلفة في دلالة النهي وحدها، أو دلالة المفهوم، ونحو ذلك.

انظر: المنهاج للبيضاوي بشرحه الإبهاج، ١/ ١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٥٥، المحصول للرازي، ١/ ٨٠.

أُصُولُ الْمَذَهَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة، والقواعد الكلية، والمناهج، والطرق التي يتبعها صاحب المذهب، وأتباعه عند استنباط الأحكام. وهي متنوعة بعضها متفق عليه، وبعضها انفرد به مذهب، أو أكثر. ومنها دليل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، والعادة، وشرع من قبلنا.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٧٠، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي، ص: ١٦.

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي النصوص، والإجماع، وفتوى الصحابي إن لم يعرف له مخالف، ثم التخير من فتاوى الصحابة إن اختلفوا بحسب القرب من الكتاب، والسنة، ثم الأخذ بالحديث المرسل، والحديث الضعيف (ويعنى به الحديث الحسن)، ثم القياس، ونحوها من القواعد التي يستدل بها علماء المذهب.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٤، المدخل لابن بدران، ص: ١١٣، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٥٢.

أُصُولُ الْمَذْهَبْ الْحَنَفِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي يعتمد عليها المذهب، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والقواعد المتفرعة عن هذه الأدلة.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٥/ ٣٧، أبو حنيفة حياته

وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة، ٢٢٠، الفكر السامي للحجوي، ٢/ ٥٤٥،

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأدلة التي يعتمد عليها المذهب، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقواعد المتفرعة عنها. ومن شواهده قول الشافعي: "وجهةُ العلمِ بعدُ، الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها." وقول الشيرازي: "فالأصل ثَلَاثَة الْكتاب، وَالسّنة، والاجماع، وأضاف إليه الشَّافِعِي ﷺ فِي الْقَدِيم قَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة، فَجعله أربعة."

انظر: الرسالة للشافعي، ص:٥٠٧، المعونة في الجدل للشيرازي، ص:٢٦، ٢٧، الشافعي حياته وعصره ـ أراؤه وفقهه لأبي زهرة ١٦٢.

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أدلتهم التي يعتمدون عليها في تقرير مذهبهم. وهي القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والدليل العقلي، فإن لم يكن شيء من ذلك اعتمدوا على الاستصحاب. ومن أمثلته قول ابن حزم: "ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة؛ وهي نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله -تَعَالَى- مما صح عنه -ﷺ- نقل الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً." وهذا الدليل في كلام ابن حزم يعني به طرق استثمار النص الشرعي عن طريق مبادئ العقل، والقواعد المستمدة من المنطق.

انظر: الإحكام لابن حزم، ١/ ٩٧، ٧/ ١٩٨النبذ، له ص ٣٧، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لعبد المجيد محمود، ص:٣٦٤، ابن حزم وآراؤه الأصولية لمحمد بن عمر، ص:٢٤٦، ٢٤٨، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٥٥.

أُصُولُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أدلتهم التي يعتمدون عليها في تقرير مذهبهم. وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والقول بسد الذرائع، وإبطال الحيل، والمصلحة المرسلة، ومراعاة الخلاف، والعرف، ومراعاة المقصود، والنيات في العقود، واعتبار القرائن، وشواهد الحال في الدعاوى، والحكومات.

انظر: مالك حياته وعصره _ آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ٢٢٢، أضواء البيان للشنقيطي، ٧/ ٣٦٧، المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي، ٦/ ٩٧، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٣٢، شرح المنهج المنتخب للمنجور، ١/ ٢٥٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٦/ ١٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٨.

الأُصُول النَفْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مرتكزات متعلقة بالجانب الداخلي، والمشاعر للفرد.

انظر: التوجيه الاسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي لعبد الرحمن الزيد، ص: ٥٣٧، الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي، ٤/ ٢٦٨، علم نفس النمو لحسن عبدالمعطي وهدى قناوي، ١/ ١٣٢.

أُصُول عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«« عِلْم الحَدِيْث.

الْأُصُـولِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

من عرف أصول الفقه، وحررها، وأتقنها. مثل أبي حامد الغزالي، ونجم الدين الطوفي، والآمدي، والرازي.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٢٧، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٤، أصول الفقه لابن مفلح، ١/ ١٦، التحبير للمرداوي، ١/ ١٨٤.

الْأُصُولِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف لكل مذهب ديني محافظ في موضوع المعتقد، يرفض التطوير، أو التغيير لهذا المعتقد.

- وصف لمذهب أصحاب التيارات الإسلامية المتشددة.

- فرقة من البروتستانت تُؤمن بالعصمة الحرفية لكل كلمة في الكتاب المقدس، يدّعي أفرادها التلقّي المباشر عن الله، ويعادون العقل، والتفكير العلمي، ويميلون إلى القوة، والعنف لفرض معتقداتهم.

انظر: الأصولية بين الغرب والإسلام لمحمد عمارة، ص: ٦، ١٩، الأصولية في العالم العربي لريتشارد دكمجيان، ترجمة وتعليق عبدالوارث سعيد، ص: ١٢.

الأُصُوْلِيَّةُ الـمَسِيْحِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح يستخدم لوصف التقيد الصارم للمذاهب المسيحية استنادًا إلى التفسير الحرفي للأناجيل، وظهر في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين من قبل الحركة البروتستانتية.

انظر: الأصوليات المعاصرة أسبابها ومظاهرها لروجيه جارودي تعريب خليل أحمد خليل، ص: ٩٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٥٥.

الْإِضَافَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نسبة بين معنيين إدراك كل منهما مرتبط بإدراك الآخر، ولا يعقل وجود أحدهما إلا بوجود الآخر حقيقةً، أو حكماً. كالأبوة، والبنوة، وكون السجود للصنم، أو لله. ومن استعمالات الأصوليين قولهم: اختلاف الإضافات، والصفات توجب المغايرة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص ٦١، المحصول للرازي، ٥/ ٣٠٠، ٣٣٧، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٣٩، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة مؤلفين، ص: ٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٧١-٧٢.

الْإِضَافَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» المتضايفان

الإِضَافَةُ. (الْفِقْهُ)

ضم الشيء إلى الشيء، أو إسناده، ونسبته إليه. ومن أمثلته قول الرجل لزوجته: أنت طالق في شهر رجب القادم. ومثاله قول ابن مفلح: "إذا أبان زوجته، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، أو العدة، وبينهما ولد لاعن لنفيه؛ لأنه يلحقه نسبه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه. ويفارق إذا لم يكن له ولد، فإنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية".

= التعليق.

** التعليق - التقييد - الطلاق - البيع - النذر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٧/ ٥٠، حاشية القليوبي، ١/ ٣٧٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦٣.

أَضْبَطُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل - التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. وشاهده قول الإمام ابن أبي حاتم: "حمَّاد بن سَلَمَة في ثابت، وعلي بن زيد أحب إلي من همام، وهو أضبط الناس، وأعلمهم بحديثهما، بَيَّنَ خطأ الناس".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، الرفع والتكميل للكنوي، ص ١٥٥.

الإِضْجَاع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإمالة.

الأُضْحِيَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يذبح في أيام النحر من الإبل، أو البقر، أو الغنم بنية القربة إلى الله تعالى. ومن أمثلته يسن ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تعالى. ومن شواهده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا". مسلم: ١٩٦٦.

** العقيقة - يوم النحر - الهدي - الذبح - النحر - بهيمة الأنعام.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧٧، المجموع للنووي، ٧/ ١٥٨، الروض المربع لبهوتي، ١/ ٥٣٦.

الأَضْدَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألفاظ التي تأتي للمعنى وضده. والتضاد نوع من المشترك اللفظي، وهو أن يتفق اللفظ، ويختلف المعنى، فيكون اللفظ الواحد على معنيين فصاعداً. كلفظ "جللٍ" للشيء العظيم، والشيء الحقير.

- القيود التي تُقيّد بها ألفاظ القرآن المختلف فيها. مثل الإدغام ضده الإظهار، والإظهار ضده الإدغام. وعادة القراء إذا ذكروا أحد الضدين لقارئ، أو أكثر استغنوا به عن ذكر الضد الآخر للباقين.

انظر: الأضداد لقطرب، ص ٧٠، المزهر في علوم اللغة للسيوطي، ١/ ٣٨٧، شرح أصول الشاطبية للمسحراتي، ص ٩، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي، ١/ ٧٩.

الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ. (الْفِقْهُ)

أن يوصي الإنسان بوصية بغرض الإضرار بالورثة، وتقليل نصيبهم من الميراث. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

** الهبة - العمرى - الرقبى - الهدية - الرشوة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ١٨٧، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٦٥.

اِضْرِبْ عَلَى حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، للأمر بترك الرواية عنه، أو حذف أحاديثه من الكتاب، بسبب ضعفه الشديد، أو كذبه في الحديث. كقول الإمام أبي زرعة حين سئل عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة: "ليس بشيء، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه". وقول الإمام الإمام عبدالله بن أحمد: "قرأت على أبي حديث عباد بن عباد، فلما انتهى إلى حديث أبان بن أبي عياش، قال: اضرب عليها، فضربت عليها، وتركها، وقال: اضرب على حديث جعفر بن الزبير".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ٢٠٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٥٨.

الاضْطِبَاعُ. (الْفِقْهُ)

أن يضع الرجل الرداء وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. يشهد له قول ابن قدامة: "ويستحب الاضطباع في طواف القدوم".

= اليابطة.

** الرمل - الطواف - لباس الإحرام.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، الأم للشافعي، ٢/ ١٧٤، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٣٩، و١/ ٤١٨.

الِاضْطِجَاعُ. (الْفِقْهُ)

وضع الإنسان جنبه على الأرض، أو نحوها، سواء نام، أو لم ينَمْ. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن انتقاض الوضوء بالاضطجاع، وحكم الاضطجاع في المسجد، والاضطجاع بعد سنة الفجر.

** الاتكاء - الْقِيَامُ في الصلاة- القعود في الصلاة - الاتكاء - الاستلقاء.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٢٣٢، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٢٣٠.

الاضْطِجَاعُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الاستلقاء، ووضع الجنب على الأرض في الصلاة. يشهد له قول عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." البخاري: ١١١٧. ومن أمثلته جواز أداء صلاة الفريضة مضطجعاً لعذر كمرض، ونحوه.

** الْقِيَامُ في الصلاة- القعود في الصلاة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٠٦.

الاضْطِرَاب. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اختلاف روايات الحديث الواحد في السند، أو في المتن، على أوجهٍ متساويةٍ في القوة، بحيث لا يمكن الجمع بينها، ولا الترجيح.

» الْمُضْطَرِب.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٩٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٢-٣١٣، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٤٧٨، المسودة لآل تيمية، ص: ٣٠٦، إحكام الفصول للباجي، ص: ٦٥٨-٦٥٩.

الاضْطِرَارُ. (الْفِقْهُ)

ضيق الحال على الإنسان الموقع له في الضرورة. مثل أكل الميتة مخافة الموت عند انعدام الأكل الحلال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

= الضرورة.

** المجاعة - المحظور - الحرام - الرخصة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٩٧.

الاضْطِهَادُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخدام السلطة، أو القوة لتدعيم مجموعة على حساب تضعيف، وتهميش مجموعة أخرى، ومن ألوانه الاضطهاد السياسي، والاضطهاد الديني، والاضطهاد الفكري.

انظر: أصول تربية الطفل والإسلام لحسن إبراهيم عبد العال، ص: ٢٩٥، معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب لطف الدليمي، ص: ٦١، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٤٠.

أَضْغَاثُ أَحْلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يراه النائم في نومه من وقائع ملتبسة، ومضطربة لا يمكن تأويلها، وتفسيرها. قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يُوسُف: ٤٤].

انظر: تفسير مجاهد، ١/ ٤٦٩، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ص: ٤٨٥.

الإضلال (الْعَقِيدَةُ)

ضد الهداية. ويأتي على وجهين؛ أحدهما أن يكون سبب ذلك الإضلال هو حكم الله عليهم؛ لقوله تعالى: إبراهيم: ٢٧. والثاني أنَّ الله -تعالى- وضع الإضلال جبلة في الإنسان لقوله تعالى: الجاثية: ٢٣.

** القدر.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

الْإِضْمَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي. وجاء في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]. أي: أهل القرية. وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، أي: فأفطرتم.

انظر: المحصول للرازي، ١/٣٦٠، نفائس الأصول للقرافي، ٢/٩٦٩، ٢ الأصل الجامع للسيناوني، ١/ ٩١.

الإِطْبَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ارتفاع طائفة من اللسان إلى الحنك الأعلى؛ فينحصر الريح بينهما عند النطق بأحد حروفه الأربعة، وهي الطاء، والظاء والصاد، والضاد.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب القيسي، ص ١٢٢، مخارج الحروف لابن الطحان، ص ٩٣.

الْإِطْرَاء.(الْعَقِيدَةُ)

مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. وقد نهى الرسول ﷺ عن مجاوزة الحد في مدحه بما قد يفضي إلى عبادته، فقال: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله" رواه البخاري: ٣٤٤٥.

** الغلو في الصالحين.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٣/٢٤٦، جامع الأصول لابن الأثير، ٤/ ٩٧

الاطِّرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القاعدة الكلية الشاملة، فإذا ذكر المد مثلاً كان ضده القصر.

- أن يذكر المتكلم أسماء آباء الممدوح مرتبة على حكم ترتيبها في الولادة. وذكر ابن أبي الإصبع أن منه في القرآن قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ مَا . . .﴾ [يُوسُف: ٣٨].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٩٦، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٢٧.

الاطِّرَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

وجود الحكم كلما وجدت العلة. ويقال: طرد علته إذا أثبت الحكم كلما وجدت. مثل النبيذ حرام؛ لأنه مسكر. فكل ما كان مسكراً، فهو حرام. وعكس الاطرادِ النقضُ.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤١٩، : روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٣٤.

الأَطْرَاف. (الْحَدِيث)

جمع طَرف. وطَرَف الحَدِيْث: جُزْء من متن الحديث يدل على بقيته. يقول الإمام السخاوي: "كان السلف يكتبون أطراف الحديث؛ ليذاكروا الشيوخ، فيحدثوهم بها".

- يُطلق على إحدى طرق تصنيف كتب الحديث، حيث يُذكر طرف الحديث، وتجمع أسانيده على سبيل الاستيعاب، أو على جهة التقييد بكتب مخصوصة. ومن كتب الأطراف، كتاب: "أطراف الصحيحين" للحافظ أبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ)، وكتاب: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٢١٣، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٦٧-١٦٨.

الأُطْرُوشُ. (الْفِقْهُ)

الذي لا يسمع. ومن أمثلته من كان به صمم لا يولى القضاء؛ لما يترتب على توليته من ضياع حقوق الناس؛ لعدم سماعه الكلام.

= الأَطْرَشُ- الأَصَمُّ.

** الأعمى - المريض - القضاء - الشهادة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/٨٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٣٢.

الإِطْعَامُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الطعام، وبَذْلُه لآكله في كفارة اليمين، وغيرها. ومن شواهده قوله ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ". الترمذي: ٢٤٨٥. ومن

شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

** الكفارة - اليمين - المد - الصاع.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٠٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١.

إِطْعَامُ الأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

توفير المأكل، والمشرب، والغذاء للأبناء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، عَنْ سَعْدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ، قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. " البخاري: ٤٩٦٠

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٤٠، معالم السنن للخطابي، ٢/ ٨٢.

إِطْعَامُ الْجَائِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقديم الأكل لمن لا يجده من الفقراء. وفيه قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني. " البخاري: ٥٣٧٣.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٦٣، الاستذكار للقرطبي، ٣/ ١٧٨.

الإِطْفَاء (الْفِقْهُ)

الإطفاء: هو استرداد صاحب السند لقيمته.

يشهد له قولهم: وهكذا يسترد أصحاب السندات مقدار ما دفعوه أولا بأول، عن طريق الإطفاء التدريجي، إلى أن يتم الإطفاء لجميع السندات. وحينئذ تمتلك الجهة المصدرة المشروع كله بما فيه من أبنية، وآلات، وعروض وما إليها. فيصير المشروع كله ربح الجهة المصدرة الناتج من هذه المقارضة.

انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثمان، ص ٢٢٩، مجلة المجمع الفقهي، ٤/ ١٦٥٠.

الأَطْفَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصغار بين الولادة والبلوغ. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ." مسلم: ٢٦٥٩.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ٣، الاستذكار للقرطبي، ٣/ ٧٤.

الِاطِّلَاع.(الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالسنة الصحيحة. ومنه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: "ما يدريك، لعل الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم" البخاري: ٣٠٨١، مسلم: ٢٤٩٤

انظر: التوحيد لابن خزيمة، ٢/ ٤٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٦/ ٤٩٦

الْإِطْلَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ فهو يتناول واحداً ما بدون تعيين. وأكثر وقوعه، النكرة في الإثبات. ومن أمثلته إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن﴾ [المجَادلة: ٣]، فهو لفظ منتشر يصدق على أي فرد.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٠١، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، ٥/ ١٧٤، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص:٢٥٣.

أَطْلَق لَنا. (الْحَدِيث)

»» أَذِن لَنَا.

أَطْلَق لِي. (الْحَدِيث)

»» أَذِن لِي.

الِاطْمِئْنَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الراحة، والسكون، والثبات، والاستقرار.

- زوال الخوف، والقلق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرّعد: ٢٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا." البخاري: ٧٥٧.

انظر: معالم السنن، ٤/ ١٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٤٠٩.

الإِطْنَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإتيان بعبارات، وألفاظ مترادفة زائدة على الأصل المراد، لفائدة. مثل ما يحدث في بعض خُطب الجمعة، والعيدين، ونحوهما.

=الإسهاب.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٢٩، المجموع للنووي، ٢/ ٢٦١، التعريفات للجرجاني، ص ٤٦، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير، ص: ١٠٩.

أَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لآية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ ...﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

انظر: أحكام القرآن للجصاص ، ١/ ٥٨٦، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي، ٢/ ٦٢.

الْأَطِيط.(الْعَقِيدَةُ)

صوت الأقتاب مما يكون فوقها من ثُقل. والأطيط الواقع بذات عرش الرحمن سُبْحَانَهُ وتعالى، من جنس الأطيط الحاصل في الرحل. فذاك صفة للرحل وللعرش، وليس صفة لله -عَزَّ وَجَلَّ. ورد في الحديث أنه ﷺ قال: "أطّت السماء وحق لها أن تئط...ما فيها موضع أربعة أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله." ابن ماجه: ٤١٩٠.

= أطيط العرش

انظر: السنة لعبدالله بن الإمام أحمد، ١/ ٣٠٢، الرد على الجهمية لابن منده، ص: ٢١

الْأَظْفَارُ. (الْفِقْهُ)

مادة طرية شبه عظمية تكون في أَطْرافِ أَصابِعِ الإِنْسانِ، وَبَعْضِ الحَيَوانات. ومن أمثلته يسن تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ لِلرَّجُل، وَالْمَرْأَةِ، لِلْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْن. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ." البخاري: ٥٨٩٠.

❊❊ العانة- الشارب.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٨٤، الكافي لابن قدامة، ١/ ٢٢، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٦٣.

الإِظْهَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج كل حرف من مخرجه من غير غنة في الحرف المظهر. وهو ثلاثة أنواع: الإظهار الحلقي- الإظهار الشفوي- الإظهار المطلق. والإظهار الحلقي مثل: ﴿وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ﴾ [الحجر: ٨٢]، والإظهار الشفوي مثل: ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢]، والمطلق مثل: ﴿بُنْيَـٰنَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٩]، و ﴿صِنْوَانٌ﴾ [الرعد: ٤].

انظر: إتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٤٦، القواعد والإشارات في أصول القراءات لابن أبي الرضا الحموي، ص: ٤٥.

الإِظْهَار. (الفِقْهُ)

التبيين، والإبراز، والإعلان. وهو: ضد الإخفاء. ومنه إظهار المتصدق صدقته ليقتدي به الناس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

❊❊ الإخلاص - الرياء - السمعة - المجاهرة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٨٥، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٣٦.

الإِظْهَارُ الحَلْقِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إظهار النون الساكنة، والتنوين عند حروف الحلق(الهمز والهاء، والعين والحاء، والغين، والخاء). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

انظر: التحديد للداني، ص: ١١٣، والتمهيد لابن الجزري، ص: ١٥٤.

الإِظْهَارُ الشَّفَوِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

من أحكام الميم الساكنة، وهو إظهار في ستة وعشرين حرفاً عند الميم. وهي كل الحروف ما عدا الباء، التي تخفى معها، والميم التي تدغم فيها. فإذا وقع حرف من هذه الأحرف بعدها، وهي ساكنة، وجب إظهارها، سواء كان معها في كلمة واحدة، أو في كلمتين، ويسمى إظهاراً شفوياً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

انظر: فتح الملك المتعال في شرح تحفة الأطفال لمحمد الميهي الأحمدي، ص:٣٨، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ١٩٩، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٤١.

الإِظْهَارُ الْمُطْلَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إظهار النون الساكنة، والتنوين عند حرف من حروف "ينمو" في كلمة واحدة، وسمي مطلقاً لعدم تقيده بحلق، أو شفة. ومن أمثلته "الدنيا"، "بنيان"، "صنوان"، "قنوان" أينما وردت في الكتاب العزيز.

انظر: هداية القاري للمرصفي، ص: ١٦٣، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٢٤.

الأَظْهَرُ. (الفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح بين الروايات عن إمام المذهب، وفي الترجيح بين الأوجه، والتخاريج. ومن شواهده قولهم: واختلفوا في الداعي، فقيل: هو الله تعالى، وقيل: هو رسول الله ﷺ، والأظهر: أنه الخليل عليه السلام.

- يطلق على أظهر الأدلة.

❊❊ الأشهر-على الأظهر-في الأظهر- في أظهر الوجهين-أو الأوجه..

انظر: منحة السلوك للعيني، ٢٩٥، المجموع للنووي، ١١/ ٤٦٨، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ٣١١.

إعَادَةُ العُضْوِ المقْطُوعِ. (الْفِقْهُ)

إرجاع عضو انفصل من جسم إنسان إلى موضعه بعملية جراحية. مثل إرجاع يد السارق المقطوعة بحد السرقة إلى موضعها في جسمه.

** الجراحة الطبية - الحد - تغيير خلق الله - الضرورة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٩٦، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٤٢٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٤٤٠

الإعَادَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تكرار ما فعل أوّلاً على صفة الكمال؛ لخلل في الفعل الأول. ومن شواهده قوله تعالى عن الكفار منكري البعث: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥٠-٥١]، ومثل فعل صلاة الظهر مرة أخرى في وقتها، لكونه صلى في المرة الأولى بلا طهارة، أو صلى منفرداً، ثم وجد الجماعة.

- ما فعل ثانياً مطلقاً سواء أكان فعله لخلل في الفعل الأول، أم لا.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٣٣، مختصر التحرير لابن النجار، ص: ٧٢، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٨٢.

الإعَارَةُ. (الْفِقْهُ)

تمليك منافع الشيء مؤقتاً بغير عوض. ومن أمثلته: إعارة امرأة سوارها الذهبي لأختها لتحضر به عرساً.

= الاستعارة.

** الإجارة - العارية - الجحد - السرقة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٥٩، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٣٥، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٦٤.

الإعَاقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

- المنع، والتثبيط. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨].

- العاهة المستديمة، والمرض المزمن.

انظر: تفسير يحيى بن سلام، ٢/ ٧٠٨، تفسير الطبري، ١٩/ ٥٠.

الإعَانَةُ. (الْفِقْهُ)

مساعدة الغير، وتقديم العون له. ومن أمثلته يستحب التعاون على فعل الخير، ويحرم التعاون على فعل الشر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

** البر - التقوى - الإحسان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٦، المجموع للنووي، ٩/ ٢٤٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٧٨.

الاعْتِبَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أحد ألقاب المد المنفصل. وسمي بذلك لاعتبار الكلمتين من كلمة.

انظر: الإقناع لابن باذش، ١/ ٤٦٥، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٦٨، النشر لابن الجزري، ١/ ٣١٩.

الاعْتِبَار. (الْحَدِيث)

تَتَبُّع طُرُق حديث راوٍ معين في كتب الحديث؛ لمعرفة ما إذا كان قد روي من طريق آخر بلفظه، أو بمعناه، عن الصحابي نفسه، أو عن صحابي آخر، أو تَفرَّد به راويه فلم يروه غيره. ومثال ذلك "أن يَروي حمادُ بن سلمة حديثاً لم يُتابَع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فيُنظر: هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وُجد عُلم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ فأي ذلك وُجد يُعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٨١-٢٨٢.

الِاعْتِبَارُ. (الْفِقْهُ)

الِاعْتِدَاد بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْم عليه، وَإِلْحَاقُ نَظِيرِهِ بِه.

= القياس

- الاتِّعَاظُ بما سبق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحَشر: ٢].

** العظة - التخريج - الإلحاق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١١٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢١١، التعريفات للجرجاني، ص ٢٤.

الِاعْتِبَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النَّظر في حقائق الأشياء، وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنَّظر والتأمل فيها حكم شيء آخر من جنسها. ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يُوسُف: ١١١]. وقوله ﷺ: "نهيتُكم عن زيارة القبورِ فزُورُوها؛ فإنَّ فيها عبرةً. ونهيتُكم عَنِ النَّبيذِ ألَا فانتبذُوا، ولا أُحِلُّ مُسْكِرًا. ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فكُلُوا، وادَّخِرُوا". أحمد: ١١٣٢٩.

- تتبع طرق حديث انفرد بروايته راوٍ واحد؛ ليعرف هل شاركه في روايته غيره أم لا؟ وذلك في علم مصطلح الحديث.

- النَّظر في الحكم الثّابت لأيّ معنًى ثبت، وإلحاق نظيره به. وذلك في علم الأصول، ويرادف القياس.

- التَّأمُّل، والتَّدبُّر في خلق الله. والاستدلال بذلك على عظيم القدرة، وبديع الصَّنعة. وذلك في التصوف.

- الاتعاظ برؤية الدنيا للفناء. والعاملين فيها للموت. وعمرانها للخراب.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٤٢٥، الكليات للكفوي، ص: ١٤٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٥.

الِاعْتِجَارُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَلُفَّ المرء بَعْضَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلَ طَرَفًا مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ. ومن أمثلته حكم صلاة المرء معتجراً.

- أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ حَوْلَ رَأْسِهِ، وَيُبْدِيَ وسط رأسه مَكْشُوفًا.

** العِمامة- الْعِصَابَةُ - التحنيك

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٦، المبسوط للسرخسي، ١/ ٣١، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥.

الِاعْتِدَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجاوز الحد المعتبر. ومن شواهده قوله ﷺ: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور، والدعاء." أبو داود: ٩٦.

- أخذ ممتلكات الآخرين ظلماً، وعدواناً. ومن شواهده تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٣٦٩، تفسير الطبري، ٢/ ١٣٧.

الِاعْتِدَاء في الدعاء.(الْعَقِيدَةُ)

أن يدعو بغير دعاء شرعي كأن يرفع صوته في غير محل الرفع، أو يتوسل بأشياء غير مشروعة، أو يدعو على من لا يستحق الدعاء، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والاعتداء في الدعاء تارة يكون في الأداء، والطريقة، وتارة يكون في الألفاظ، والمعاني، ويتفرع عن ذلك أمور كثيرة.

- مجاوزة حدٍ ما. وقيل: تجاوز الحد في كل شيء.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية صالح، ١/ ١٧١، الدعاء للطرطوشي، ص ١٥٤-١٥٥

الاعْتِدَادُ. (الْفِقْهُ)

دخول المرأة المطلَّقة، أو المتوفى عنها زوجها في العدة، واحتسابها لمدتها الشرعية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطَّلاق: ٤].

- الاعتبار بالشيء، والبناء عليه، أو عكس ذلك. يقال: لا يعتد بما خالف نصوص الكتاب، والسنة.

** فساد الاعتبار - الإحداد - النكاح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٧٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٢٤٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٧٩.

الاِعْتِدَالُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كون الشيء وسطاً متناسباً، مجانباً للغلو، والتفريط.

- الاعتدال في الرفع من الركوع هو الاطمئنان حال القيام من الركوع. ومن شواهده في الحديث الشريف أن رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ- فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا." البخاري: ٧٥٧.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١٠، منح الجليل لعليش، ١/ ١٨٥، المصباح المنير للفيومي، مادة: " عدل "، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٩.

اِعْتِدَالُ الْمَزَاج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفاء الذهن، وزوال المكدرات، والمنغصات.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٤٤، اللمع في أسباب ورود الحديث لجلال الدين السيوطي، ١/ ٦٠.

الِاعْتِذَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعبير عن الأسف، وطلب الصفح، والعفو. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ﴾ [المُرسَلات: ٣٦] وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا؟ قَالَتْ: "وَدَعَا رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ." البخاري: ٦٨٤٥

انظر: الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ١٢٤، سيرة ابن هشام، ٢/ ٣٨٣

الِاعْتِرَاض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجملة التي تتوسط كلاماً متصلاً معنى، يتم الغرض الأصلي بدونها، لنكتة.

كقوله: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ﴾ [النّحل: ٥٧]، فقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ جملة اعتراضية لتنزيه الله عن البنات، والشناعة على فاعليها.

- يطلق على من ينكر رواية قرآنية سواء أصاب في ذلك، أم أخطأ.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٥٦، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٨١.

الاعْتِرَاضُ. (الْفِقْهُ)

معارضة الشيء، وعدم الرضا، ولا التسليم به، ولا الإذعان له. ومنه ما ذهب إليه الحنفية من حق الولي في الاعتراض على تزويج موليته نفسها من غير كفء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

** الاستدلال - الجدل - المناظرة - المعاندة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٢٩٤ و٣٠٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٤٠٩، الكليات للكفوي، ص ١٤٤.

الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّة..(الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمسك بالكتاب، والسنة، ولزوم جماعة المسلمين، والحذر من الفُرقة طلباً للنجاة في الدنيا من فتن الدنيا، والآخرة. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحَجّ: ٧٨]. وقال ﷺ: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ". مسلم:١٢١٨، وقال ابن شهاب الزهري: "بَلَغَنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: "الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَنِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَذَهَابُ الدِّينِ كُلِّهِ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ."

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢٥٨/١٣، شرح السنة للبغوي، ١/ ١٨٩، تفسير الطبري، ٥/ ٣٣٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٩٥. الاعتصام للشاطبي، ص: ٨٠١

الْإعْتِقَاد.(الْعَقِيدَةُ)

ما يتأدى بفعل القلب، كأصل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والاعتقاد بالقلب يتضمن ركنين قلبيين لا يغني أحدهما عن الآخر، ويلزم تحقيقهما مجتمعين في القلب؛ ليدخل صاحبه في مسمى الإيمان. الركن الأول المعرفة، والعلم، والتصديق. ويطلق عليه: قول القلب. والركن الثاني: الالتزام، والانقياد، والتسليم، والحب، والخوف، والرجاء. ويطلق عليه عمل القلب.

- ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه.

- حكم الذِّهن الجازم. يُقال: اِعتقدت كذا؛ أي: جزمتُ به في قلبي، فإنْ طابق الواقع، فصحيحٌ، وإنْ خالف الواقع، ففاسدٌ، فاعتقاد أنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ اعتقاد صحيحٌ، واعتقاد النَّصارى أنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثة باطلٌ.

- الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

- العقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله وبعث الرسل. والجمع: عقائد، ومنه سميت الكتب في العقيدة، والاعتقاد.

- خلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به؛ فهو عقيدة، سواء أكان حقاً، أم باطلاً.

** العقيدة- الإيمان.

انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/ ٧، الإيمان لابن تيمية، ص:٣٧٦-٣٧٧

الِاعْتِقَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم الجازم القابل للتغيير. مثل قولهم اعتقاد الرجحان غير رجحان الاعتقاد.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ١٥١، الحدود للباجي، ص: ٢٨، والبحر المحيط للزركشي، ١/ ١٠٣.

اعْتِقَادُ الرُجْحَانِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اعتقاد المجتهد رجحان دليله سواء أكان راجحاً في الواقع، أم لا. وهو كاف لجواز العمل بمقتضاه. ولا يشترط لصحة العمل رجحان الاعتقاد. مثل عمل المجتهد بخبر الواحد مطلقاً إذا اعتقد رجحانه، على الرغم من أن خبر الواحد في الأصل عند عدم القرائن لا يفيد غير الظن. ومن ذلك قول ابن تيمية في التفريق بين رجحان الاعتقاد واعتقاد الرجحان: "اعتقاد الرجحان يصحح العمل بالدليل، ورجحان الاعتقاد علم".

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١١٤، ١١٧.

الاعْتِقَادُ الصَّحِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاعتقاد الذي لا يحتمل متعلقه النقيض عند من اعتقده مع مطابقته الواقع. كاعتقاد المسلم وجود الله، واعتقاده وجوب الصلاة.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٧٥-٧٦، الحدود للباجي، ص: ٢٨.

الاعْتِقَادُ الْفَاسِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» الجَهْل الْمُرَكَّب.

الِاعْتِقَالُ. (الْفِقْهُ)

توقيف المتهم، وحبسه من غير صدور حكم عليه. قال تعالى عن النبي يوسف عليه السلام، وزوجة العزيز: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٢٥].

= السَّجن، الحبْس.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٥٥٣.

الِاعْتِكَافُ. (الْفِقْهُ)

اللَّبْثُ في المسجد مدةً بِنِيَّةِ عبادة الله تعالى، وبخاصة في العشر الأواخر من شهر رمضان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

** رمضان - المسجد - العشر الأواخر - ليلة القدر.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٠، الأم للشافعي، ٢/ ١٠٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٤٥.

الِاعْتِكَافُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِد.(الْعَقِيدَةُ)

مجاورة قبور، ومشاهد معينة، أو اللبث عندها تعبداً، إما لاعتقاد بركة التعبد لله عندها، أو خوفاً من أصحابها، أو رجاء الانتفاع بهم، أو طلباً للشفاعة منهم، أو محبة لهم محبة مشتملة على التعظيم والخضوع، وهو نوع من أنواع الشرك بالله تعالى. قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. عن أبي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ قالَ: خرجْنَا مَعَ رسول الله - ﷺ - إلى حُنَيْنٍ، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرَةٍ يعْكُفُونَ عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذاتُ أنْواطٍ، فمرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فقُلنا: يا رسول الله، اجْعَل لنا ذاتَ أنْواطٍ كَما لهم ذاتُ أنْواطٍ. فقال رسول الله ﷺ: "الله أكْبَرُ، إنها السنن! قلتم، والذي نفسي بيده كَمَا قَالتْ بَنُو إسْرائيلَ لموسى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾ [الأعرَاف: ١٣٨]، لتَرْكَبُنَ سَنَنَ منْ كان قبْلكُمْ» رواه الترمذي: ٤/ ٤٧٥ وصححه، وأحمد في مسنده: ٥/ ٢١٨

** العكوف عند القبور.

انظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان ١/ ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ١٠٨

الِاعْتِلَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بالتعليل سواء انتظم في شكل قياس،

أم لا؟ ومثاله الاستدلال على بطلان القياس بأنه لو قال لرجل: أعتق عبدي فلاناً؛ لأنه أسود." لم يجز أن يعتق كل أسود.

- يطلق بمعنى التعليل. وهو إبداء العلة، كما جاء في التحبير للمرداوي في ذكر أنواع الانقطاع: "الرابع الانتقال عن الاعتلال بشيء إلى الاعتلال بغيره." فهذا انتقال من تعليل إلى تعليل مع بقاء أصل القياس.

انظر: الفصول للجصاص، ٤/ ٩٤،١٢٣، التلخيص لإمام الحرمين، ٣/ ٢٧٩، ٢٩٩، التحبير للمرداوي، ٧/ ٣٧١٧.

اعْتَمَدَه البُخَارِي وَمُسْلِم فِي الأُصُول. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِي وَمُسْلِم فِي الأُصُوْل.

الاعْتِيَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإلف، والتعود، وتكرار الفعل. ورد في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ ذَنْبًا قَد اعْتَادَهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، وَذَنْبًا لَيْسَ بِتَارِكِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ تَقُومَ السَّاعَةُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُذْنِبًا خَطَّاءً نَسِيًّا، إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ." البيهقي: ٦٦٢٠. واعتاد الشيء أي صار عادةً، وسلوكاً فيه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٣/ ٢٢٧، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٥٤.

الإعْجَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشُّعورُ بِالسُّرورِ، والِانْبِساطِ عِنْدَ ظُهورِ ما هُوَ حَسَنٌ وَجَميلٌ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ، ثُمَّ أَتَى الْقِتَانَ، فَخَطَبَهُنَّ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي تُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا، تُعْطِيهِ بِلَالًا يَتَصَدَّقُ بِهِ." أحمد: ٣١٨٩

- الغرور، ومجاوزة الحد في النظر للنفس.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٢٧، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢٦٥.

الْإِعْجَاز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الإِعْجَازُ الْبَلَاغِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الإِعْجَازُ الْبَيَانِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الإِعْجَازُ الْحِسَابِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإعجاز العددي.

الْإِعْجَازُ الْعِلْمِيّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخباره بحقيقة كونية أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية زمن النبي ﷺ، مما يضاف إلى دلائل صدق نبوته ﷺ. ومن أمثلته تمثيل القرآن الكريم لمن ضل عن سبيل الله بما عرفه العلم الحديث من قلة الأكسجين، وقوة الضغط، وصعوبة التنفس كلما ارتفع الإنسان عن سطح البحر، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

انظر: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة للمصلح والصاوي، ص: ٢٨، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١/ ٦٩٢، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة لهيئة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي، ص: ١٤.

إِعْجَازُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تعجيز القرآن الكريم للمخاطبين به عن الإتيان بما تحداهم به منه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣].

ويذكر العلماء أوجها لإعجاز القرآن، ويتفقون على إعجازه في لغته بألفاظها، وتراكيبها، وفي بيانه، ونظمه، وفي فصاحته، وبلاغته، ويطلقون على ذلك: الإعجاز اللغوي، والإعجاز البياني، والإعجاز البلاغي.

انظر: إعجاز القرآن للباقلاني، ص:١١، مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ٣٣١.

الإِعْجَازُ اللُّغَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» إعجاز القرآن.

الْإِعْجَازُ الْعَدَدِيُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإعجاز الذي يقوم على أساس وجود تناظر عددي بين مجموعات كبيرة من الألفاظ التي بينها علاقة من نوع ما. وذلك مثل ورود كل من لفظ الدنيا، والآخرة (١١٥) مرة في القرآن، والملائكة، والشياطين (٦٨) مرة، والحياة والموت (٧١) مرة، وهكذا في ألفاظ كثيرة، وعلاقات متنوعة.

انظر: الإعجاز العددي للقرآن الكريم لعبد الرزاق نوفل، ٢/ ١٥، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري، ص:٢٥٠.

الإِعْجَام .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النقط الذي يدل على ذوات الحروف، ويميز بعضها عن الصورة التي تلابسها. مثل النقطة تحت الجيم ميّزتها من الحاء، والنقطتان فوق التاء "ت" ميّزتها من الثاء "ث" وهكذا. يقول أبو عَمْرو الدَاني: "النقط عِنْد الْعَرَب إعجام الْحُرُوف فِي سمتها". وذكر في قول أبو شامة: "..لما خلت تلك المصاحف من الشكل والإعجام وحصر الحروف المحتملة..."

انظر: المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو الداني، ص: ٣٥، المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ١٤٩.

الإِعْجَام. (الْحَدِيث)

نَقْطُ ألفاظ الحديث، لتمييز التاء من الياء، والحاء من الخاء، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إعْجَامُ المكتوب يمنع من استعجامه، وشَكْلُه يمنع من إشكاله".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٨، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٥-٤٩٦.

أَعْجَبُ إِلَيَّ. (الْفِقْهُ)

لفظ دال على الندب في كلام بعض الأئمة، على قول الأكثرين، ويستعمل في الترجيح. ومن شواهده قول مالك حين سئل عن الكفارة قبل الحنث، فقال: "أعجب إلي أن لا يكفر إلا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه".

- يطلق على الشيء المحبب إلى النفس، قال عمر للنبي ﷺ: "إني أصبت مالاً من خيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي."

** يعجبني- أو هو الأعجب- هذا حسن- ذاك حسن- أحب إليّ- أحب كذا-أستحسنه- أحسن.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٥٩٠، المجموع شرح المهذب للنووي، ١٥/ ٣٢١، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٢٣،١٢٦.

الأَعْجَفُ. (الْفِقْهُ)

الحيوان المَهْزُول الذاهبُ السِّمَن. ومن أمثلته لا يُخرَج بالحصان الأعجف إلى الجهاد، ولا يقبل الجمل الأعجف في الزكاة.

** الجهاد - الزكاة - الأضحية - النذر - الهدي.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٧٢، حاشية الجمل ٢/ ٤٥٢، المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٩٢و٩/ ٢٠٣.

الإِعْدَادُ. (الْفِقْهُ)

تهيئة الشيء لأمر مهم. يجب إعداد العدة، والقوة للدفاع ضد العدو المعتدي، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠].

** الجهاد - القتال - العدة - الغنيمة - إرهاب العدو.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٢٩٠، إعانة الطالبين لشطا، ٤/ ١٨١،

الإِعْذَارُ. (الْفِقْهُ)

المبالغة في العذر.، أو المبالغة في إنذار من ثبت عليه الحق ليردّه. يشهد له قول ابن شاس: "لا يقضي (أي القاضي) إلا بعد الإعذار إلى المقضي عليه، وضرب الآجال له".

= الإنذار.

- يطلق على الطعام الذي يُصنع بمناسبة الختان.

- يطلق على ختان المرأة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٣/ ١٠١٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٢٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ٤٤١ و٤٤٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢/ ١٦.

الإِعْرَاب. (الْحَدِيث)

ضبط ألفاظ الحديث بعلامات الإعراب، من ضمة، وكسرة، وفتحة، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط، ورقومه علي بن إبراهيم البغدادي، فيه: أن أهل العلم يكرهون الإعجام، والإعراب إلا في الملتبس".

= شَكْل الحَدِيْث.

- معرفة موقع ألفاظ الحديث من الإعراب. وشاهده قول الإمام ابن الأبناسي: "وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فاستدل به الجمهور كالشافعية، والمالكية، وغيرهم على أنه لا تجب ذكاة الجنين، بناء على أن قوله: "ذكاة أمه" مرفوع، وهو المشهور في الرواية، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يُذكى مثل ذكاة أمه". ومن الكتب المؤلفة في إعراب الحديث: "إعراب الحديث"، لأبي البقاء العُكْبَري (٦١٦هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٣-١٨٤، الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٣٣١-٣٣٢، كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٨١.

الأَعْرَابُ. (الْفِقْهُ)

سكان البادية الرُّحَّل من العرب الذين لا يستقرون بمكان. وهم غير البدو من العرب، وغيرهم الذين لا يستقرون بمكان، وعكسهم جميعاً الحاضرة. وجوب هجرتهم إلى دار الإسلام لحديث سُلَيْمَان بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثم قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أو خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثم ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ". مسلم: ١٧٣١

** العرب - العجم - الفرس - البادية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٦٠، حاشية العدوي، ١/ ٥٠١، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٨٦

إِعْرَاب الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» الإِعْرَاب.

إِعْرَابُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

معرفة حال الكلمة، ومحلها النحوي. ككونها مبتدأ، أو خبراً، أو فاعلاً، أو مفعولاً...وغير ذلك.

- إبانة حروفه، وإجادة ترتيله، وتحسين تلاوته، وعدم اللحن فيه. على الوجه المتلقى تواتراً عن رسول الله ﷺ مع التفكر والتدبر.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٠٢، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٣٠٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٤٠.

أَعْرَابِي. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على كونه من الأعراب. وهم الذين يسكنون البادية من العرب، ولا يُقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة. كقول الإمام ابن أبي حاتم في أَسمرَ بنِ مُضَرِّس: "هو أعرابي، وابنته أعرابية".

- وصف للإسناد يدل على اشتماله على بعض الرواة من الأعراب. كقول الإمام صالح بن محمد البغدادي: "بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جده، إسناد أعرابي". وهذا الإسناد من أعلى درجات الحديث الحسن.

- وصف للإسناد يدل على ضعفه، وعدم معرفة أحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل. كقول الإمام العلائي: "هذا السَّنَد أعرابي، لا يُعرف أحوال رواته".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٤٣، لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٥٣٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٢٠٢.

الْأَعراض.(الْعَقِيدَةُ)

الصّفات، وهو مصطلح يستعمله المتكلمون المعطلة لنفي الصّفات عن الله ﷻ، لأنّ الأعراض عندهم هي الصفات، ولفظ الأعراض لم يرد في الكتاب، ولا في السنة، لا نفياً، ولا إثباتاً. ولم يرد كذلك عن سلف الأمة. وطريقة أهل السنة المعهودة في مثل هذه الألفاظ التوقف في اللفظ، والاستفصال عن معناه، فيقال: إن أردتم بنفي الأعراض ما يقتضي نقصاً في حق الله -تعالى- كالحزن، والندم، والمرض، والخوف، فإنّ المعنى صحيح. والله منزه عن ذلك؛ لأنّه نقص، لا لأنها أعراض. وإن أردتم نفي ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ من الصفات كالغضب، والفرح، والرضا، ونحوها بحجة أنها أعراض، فإن ذلك باطل مردود، ولا يلزم من إثباتها مشابهة المخلوق، فصفات الخالق تليق به.

** الأغراض.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:١٥٣-١٥٤، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص:٣٤٢

الْإِعْرَاض.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الانصراف عن الشيء بالقلب، أو بالبدن.

- صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالسنة الصحيحة، على الوجه اللائق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وقد ورد في حديث أبي واقد الليثي ﵁ مرفوعاً: "وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض،

فأعرض الله عنه." البخاري: ٦٦، مسلم: ١٤٠٥، والقول في الاستحياء، والإعراض كالقول في سائر ما أثبته الله ﷻ لنفسه، وأثبته له رسوله ﷺ من الصفات، والواجب في جميع ذلك هو الإثبات مع نفي مماثلة المخلوقات.

** أسماء الله -صفات الله -أفعال الله.

انظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية للرميان، ص: ٥٩٥، شرح صحيح البخاري لابن عثيمين، ١/ ٩٧-١٩٨، ٢/ ٣٨١، التوقيف للمناوي، ص: ٥٦.

الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

الصدود، والتولي عن دين الله تعالى. فلا يتعلمه المرء، ولا يعمل به، ولا يبالي به، ولا يوالي فيه، ولا يعادي فيه، وهو من أنواع الكفر الخمسة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢].

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٢/ ٤٩٧، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٩٤

الأعرج. (الْفِقْهُ)

من يعتمد على رِجْلٍ واحدة في المشي، والجَرْي؛ لِعِلَّةٍ، أو ضَعْف في رِجْلِه الأخرى.

لا جهاد على الأعرج؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النُّور: ٦١].

** الجهاد - الأعمى - الأعرج - المريض - الرخصة - المعذور - التنابز بالألقاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٨٧، حاشية العدوي، ٢/ ١٧، طلبة الطلبة للنسفي، ص ١٥٦.

الأعزّ. (الْعَقِيدَةُ)

الكامل العزة: وهو من أسماء الله تعالى الحسنى، لأثر عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنهما كانا يقولان في السعي بين الصفا والمروة: "رب اغفر، وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم؛ إنك أنت الأعزُّ الأكرم" أبي شيبة: ٤/ ٦٨، وهذا مما لا يقال بالرأي.

** العزيز- العزة- العزّ.

انظر: صفات الله الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٢٤٧، شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ١/ ١٤٩

إِعْزَازُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترفعها، وابتعادها عن المنقصات، وعن الرذائل.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٤٣، الروح لابن القيم، ١/ ٢٢٣، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٢٩٥

الإعْسَارُ. (الْفِقْهُ)

الضِّيق، والشِّدَّة المالية، وقِلَّة ذات اليد. جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

** النفقة - القضاء - الطلاق بالإعسار.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٠٤، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٩٩، المجموع للنووي، ٦/ ١٧٦.

أَعْشَارُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« التعشير.

الإِعْضَال. (الْحَدِيث)

إسقاط راويين، فأكثر من سند الحديث على التوالي. ويشترك مع "التَّعْلِيْق" إذا كان السقط في أول السند، كما يشترك مع "الإِرْسَال" إذا كان السقط في آخر السند. وشاهده قول الإمام السيوطي: "ولم يستعملوه [التعليق] فيما سقط وسط إسناده،

لأن له اسماً يخصه من الانقطاع، والإرسال، والإعضال".

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي، ص٢١، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٠، ٨٣-٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٩٩-٢٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٠.

أَعْضَلَه. (الْحَدِيث)

»» الإِعْضَال.

إِعْطَاءُ الْقِيمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إنزال الشيء المنزلة المناسبة التي تليق به.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٩، معالم السنن للخطابي، ٣/ ٣٣٥.

الإِعْطَاب. (الفِقْهُ)

الإتلاف، والإفساد. ومن أمثلته قولهم: أنه إذا عَطِب هَدْي الحاج، فينحره، ويطعمه غيره لحديث: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مع أبي قبيصة، ثم يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثم اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثم اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ." مسلم: ٣٧٨.

** الجهاد - الهدي - مكة - منى.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٥٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣١/ ٢٢٨، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٩٨.

الإِعْظَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء منزلة كبيرة، واهتمام أكثر. قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحَج: ٣٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ. " أحمد: ٦٣٤٩

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٣٠.

أَعْظَمُ آيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لآية الكرسي. وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وشاهد ذلك قوله ﷺ: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟"...قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري، وقال: "والله، ليهنك العلم أبا المنذر." صحيح مسلم/ ٨١٠.

انظر: فضائل القرآن لابن الضريس، ص: ٩١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٢٧.

أَعْظَمُ سُورَة.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وصف لسورة الفاتحة. وهي: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفَاتِحَة: ١-٧]. وشاهد ذلك من حديث أبي سعيد بن المعلى: قال لي رسول الله ﷺ: "ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد"... ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته". صحيح البخاري/ ٥٠٠٦

انظر: فضائل القرآن للنسائي، ص: ٨٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٢٥.

الإِعْلَال. (الْحَدِيث)

الحكم بوجود سبب خفي في سند الحديث، أو متنه يقدح في صحته. وسمَّاه الإمام ابن الصلاح، وغيره "التَّعْلِيْل". وشاهده قول الإمام البقاعي: "ويكفي في الإعلال، والإيقاف عن الجزم بالصحة وجود الشك، بأن تظهر قرينة واهية مانعة من الحكم بالصحة، وإن لم يقدر على التعبير عنها".

** التَّعْلِيْل- العِلَّة- الْمُعَل- المعَلَّل- الْمَعْلُوْل.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٥٩، ٦٣-٦٤، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٠٣، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧٦.

أَعْلَام الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مشاهير النقلة الملازمين للقرآن المتصدين لتعليمه، وإقرائه.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٦٧، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ١٧٤.

الإِعْلَام. (الْحَدِيث)

أن يُخبر الشيخ تلميذه أن هذا الحديث، أو الكتاب مما يرويه عن شيخ معين، دون أن يأذن له في روايته عنه. وهي إحدى طرق تحمُّل الحديث المختلف في صحتها. كقول الشيخ للتلميذ: هذا سماعي، أو هذا من حديثي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٧-١٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٤-٤٨٥.

الإِعْلَامُ. (الْفِقْهُ)

الإخبار بشيء ما، والتنبيه عليه. مثل الإخبار بدنو العدو من البلاد، والإعلام بالأذان بدخول وقت الصلاة.

** الآذان - النعي - رمضان.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ١٨٦ ، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٣٩٨، التعريفات للجرجاني، ص ٩٣

الإِعْلَانُ. (الْفِقْهُ)

إشهار الشيء، والْمُبَالَغَةُ فِي إظهاره، وعدم كتمانه. ومنه إعلان الأذان، ورفع الصوت به، وإعلان النكاح على الناس. ومن شواهده في الحديث الشريف: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ". الترمذي: ١٠٨٩.وصححه الألباني.

** الآذان - الإشهاد - الوليمة - العرس - الولي - النكاح.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٣٣، حاشية القليوبي، ٣/ ٢٩٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٨.

أَعْلَم النَّاس بِحَدِيْث فُلَان. (الْحَدِيث)

»» أَثْبَت النَّاس فِي فُلَان.

أَعْلَم النَّاس فِي فُلَان. (الْحَدِيث)

»» أَثْبَت النَّاس فِي فُلَان.

الْأَعْلَى.(الْعَقِيدَةُ)

المتعالي، والعلو من صفات الله تعالى. له العلو المطلق من جميع الوجوه؛ علو الذات، وعلو القدر والصفات، وعلو القهر. فهو الذي على العرش استوى، وبجميع صفات العظمة، والكبرياء، والجلال، والجمال، وغاية الكمال اتصف، وإليه فيها المنتهى. قال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

** العلي- المتعال-العلو.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٦٦، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ص:١١٢

الْأَعَمُّ مُطْلَقاً. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الذي يوجد مع كل أفراد الآخر، وبدونه. مثل لفظ الحيوان مع لفظ الناطق؛ فالحيوان يوجد مع كل أفراد الناطق، ويوجد مع غير الناطق.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص: ٩٦، نهاية السول

للإسنوي، ص: ٣٧٧، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ١٩٩، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/١٦٦.

الْأَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«« العموم والخصوص الوجهي

الأَعْمَالُ الصَّالِحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العبادات التي شرعها الله ﷻ، وكل ما هو حسن، ويتقرب به إلى الله. ورد في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: " بينما نحن عند أبي ذر رضي الله عنه، قال: " يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة. " فَعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: " يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى. " أبو داوود: ١٢٨٦.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١/٣٠٦، الاستذكار للقرطبي، ٢/٦٥، تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٨.

أَعْمَالُ الْقُلُوبِ.(الْعَقِيدَةُ)

الأعمال التي تعلقت بالقلب، وارتبطت به. مثل التوكل، والمحبة، والرغبة، والرهبة، والرجاء، والخوف، والإخلاص، والاستسلام لله تعالى، واليقين، الصدق، والرضى. وقول أهل العلم في تعريف الإيمان: "قول، وعمل. قول القلب، واللسان، وعمل القلب، واللسان، والجوارح....إلخ". ومن ذلك قوله ﷺ: "ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب." البخاري: ٥٢، ومسلم: ٤١٧٨.

** الأعمال القلبية- عمل القلب- فعل القلب- الأعمال الباطنة.

انظر: التحفة العراقية في الأعمال القلبية لابن تيمية، ص: ٢٨٩، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٢١٤، ٣٩٧

إِعْمَالُ الْكَلَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حمل الكلام على المعنى الذي يصح إن تردد اللفظ بين ما يصح، وما لا يصح. صوناً للكلام عن الإهمال. وهو جزء من قاعدة فقهية هي "إعمال الكلام أولى من إهماله". مثل من أوصى بطبل، وله طبل حرب، وطبل لهو. فيحمل على طبل الحرب؛ لتصح الوصية. والقاعدة لها قيود تعرف في موضعها.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/١٧١، المنثور للزركشي، ١/١٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١١٤.

أَعْمَالُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يقوم به الإنسان بدافع ذاتي، ورغبة تامة. وفي ذلك قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال تعالى ﴿وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ ٱلْمَكْرُ جَمِيعًا ۖ يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٤٢].

انظر: تزكية النفوس لابن تيمية، ص: ٤٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ١٦٠.

الأَعْمَى. (الْفِقْهُ)

من فقد بصره، فلا يرى شيئاً. يشهد له قوله ﷺ: "إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا، واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم." وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: له أصبحت أصبحت." البخاري: ٦١٧.

** الأبكم - الأطرش - الأعمى - الأخرص - ذوو الأعذار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٥٤٧، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ١٠٠، أسنى المطالب للأنصاري، ١/٢٣٦.

الأَعْوَرُ. (الْفِقْهُ)

من فقد النظر بإحدى عينيه؛ فلا يرى بها. العَوَرُ لا يَمْنع وجوب الجهاد؛ لأن الأعْور يستطيعُه، ويتمَكَّن معه من الركوب، والمشي، وحالُه كالأعشى، ومن به ضَعْفُ بَصَرٍ.

** القضاء - الجهاد - الأعمى - الرخصة - المعذور - التنابز بالألقاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٢٣، حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٤٩ ، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٠٩.

الْأَعْيَاد.(الْعَقِيدَةُ)

اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد. ولا عيد في الإسلام إلا عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة يأخذ من صفاتهما، وبعض أحكامهما. والعائد يكون إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو بعود الشهور، أو نحو ذلك. ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يَلعَبونَ فيهما، فقال: "قدْ أبْدَلكم اللهُ -تعالى- بهما خيرًا منهما؛ يومَ الفِطرِ والأضحى"أبو داود: ١١٣٤.

انظر: المحلى لابن حزم، ٥/ ٨١، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ١٨٩

الأَعْيَانُ. (الْفِقْهُ)

الأشياء المادية المحسوسة التي لها وجود ظاهر. مثل عروض التجارة من سلع، وعقار، وطعام، وغيره.

- العين بِمَعْنَى الْجَاسُوسِ.

- الإخوة الأَعْيَانُ. أي: الإخوة الأشقاء.

** المنافع - الإجارة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ١٣٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٨/ ١٥٤، الكليات للكفوي، ص ٣٣.

أَعْيَانُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سادة القوم، وأشرافهم من الأمراء، والعلماء، والحكماء، والوجهاء.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي، ص: ١٥٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري، ١/ ٩٩، مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ٢٠٢.

الإِغَاثَةُ. (الْفِقْهُ)

تقديم العون للغير، ومناصرته حال وقوعه في الشدة. ومن أمثلته مشروعية الاستغاثة على العدو. ومن شواهده قوله تعالى عن النبي موسى عليه السلام: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القَصَص: ١٥].

** الإحسان - الإعانة - الصدقة - الزكاة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٣٣٨، المجموع للنووي، ٥/ ٧٨.

إِغَاثَةُ اللَّهْفَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مساعدة المضطر، والمحتاج. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ. " البيهقي: ٧١٣٩.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١١/ ١٢.

الْآغَاخَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرقة باطنية من فرق الإسماعيلية النزارية. تنسب إلى حسن علي شاه الذي ظهر في إيران، ولقب نفسه بالأغاخان الأول. وقام بالثورة، لكنه فشل، وهرب إلى الهند. وهناك اعترف به الإنجليز إماماً للطائفة الإسماعيلية. وخلعوا عليه لقب أغاخان، وأصبح إمام الإسماعيلية النزارية.

** الباطنية.

انظر: طائفة الإسماعيلية لمحمد كامل حسين، ص: ١٢٤، أصول الإسماعيلية لسليمان السلومي، ص: ٣٧٠

الإغَارَةُ. (الْفِقْهُ)

الهجَوم على العدو فجْأة على حين غِرَّة، وغَفْلة ليلاً، أو نهاراً. وجاء في الحديث الشريف: "أغار النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُّون". البخاري: ٢٤٠٣.

** الغارة - التبييت - الغزو - الجهاد ت الغنيمة - المنجنيق.

انظر: حاشية القليوبي، ٤/ ٢١٨، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢١٦.

الِاغْتِرَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السفر، والابتعاد عن الأوطان.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٣٧٩، فيض القدير للمناوي، ٤/ ١٤٠.

الِاغْتِسَالُ. (الْفِقْهُ)

إفاضة الماء على الرأس، وجميع البدن. كالاغتسال من الجنابة، ومن الحيض، وللجمعة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". مسلم: ٨٤٦.

** الجنابة - الميت - المستحاضة - الحيض - العيد - الدلك - النية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٣٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٣.

الاغْتِيالُ. (الْفِقْهُ)

قتل الغير على غفلة منه. مثل اغتيال الصحابي محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف عدو المسلمين، والمحرض عليهم. ومن شواهده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَراً -خَمْسَةً، أو سَبْعَةً- بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً". مالك: ٣٢٤٦.

= الغِيلَةُ

** الجهاد - الحرابة - القتل - القصاص - القسامة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٥٠، منح الجليل لعليش، ٣/ ٢١٤، التوقيف للمناوي، ص ٧٧.

الإِغْرَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تزيين، وتشويق وجذب. قال تعالى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، "تغريهم إغراء".

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/ ٣٣٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ١٩٩.

الْأَغْرَاض.(الْعَقِيدَةُ)

الصفّات، وهو مصطلح يستعمله المتكلمون المعطلة لنفي الصفات عن الله عز وجل، وهو من الألفاظ المجملة التي تحتمل الصواب، والخطأ بحسب اعتقاد قائلها. فمن أقوالهم في ذلك: "نحن ننزه الله -تعالى- عن الأعراض، والأغراض، والأبعاض، والحدود، والجهات". ومرادهم من ذلك نفي الصفات عن الله تعالى.

** الأعراض.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٣-١٥٤، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤٢.

الإغْراقُ. (الْفِقْهُ)

تسليط الماء على الشيء، وانغماره فيه. ومن ذلك إغراق مزارع العدو بالماء حال الحرب.

** الإحراق - الجهاد - الضمان.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٨٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٥٨٢.

أَغْرَبَ بِهِ فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على تَفَرُّد راويه بروايته في السند، أو في المتن. ومنه قول الإمام الدارقطني في

حديث «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْقَوْمَ، فَوَسَّعَ لَهُ أَخُوهُ، فَلْيَقْعُدْ، فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بها»: "ورواه موسى بن عبد الملك بن عمير... فإن كان حفظه، فقد وصل إسناده، وأغرب به". وقوله في حديث «مَنْ تَزَوَّدَ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِيْ الآخِرَة»: "ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل، فأتى فيه بألفاظ أغرب بها في فضل الرفق".

انظر: العلل للدارقطني، ٧/ ٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٦.

أَغْرَبَ عَلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

- ذكر الراوي حديثاً لا يعرفه غيره. وشاهده قول الإمام أبي حاتم: "قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب عليَّ حديثاً غريباً مسنداً صحيحاً لم أسمع به، فله عليّ درهم يتصدق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق، أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يُلقى علي ما لم أسمع به، فيقولون هو عند فلان فأذهب، فأسمع. وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثاً". وقول الإمام أبي نُعيم: "ذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر، فأغرب عليّ سبعين حديثاً، لم يكن عندي منها إلا حديث واحد".

- خالف الراوي غيره من الرواة في رواية الحديث عن شيخ معين. ويشهد له قول الإمام الدارقطني في حديث علي رضي الله عنه "وقيل له: ألا تستخلف": "ورواه عمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، وأغرب على أصحاب الأعمش".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٣٥٥، العلل للدارقطني، ٣/ ٢٦٦، تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٤٥٨، ٥٢٣.

الإِغْضَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التجاهل، والسكوت، والصبر على الأذى. قال ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ؛ مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ، فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً." أحمد: ٩٤١٢.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٣٠، فيض القدير للمناوي، ٦/ ٤٠٤.

الإِغْمَاء. (الْفِقْه)

فقد الحس، والحركة لعارض صحي يعتري الإنسان، ويُضعف قواه، ويُعجزه عن استعمال عقله.

** النوم - الإفاقة - الغيبوبة - الموت - قضاء الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٤١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٣٤١، التعريفات للجرجاني، ص ٤٨

الْأَغَنَّان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« حرفا الغنة.

الإِغْوَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإغراء بالفساد، والاستمالة للهوى، والبعد عن الطريق المستقيم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَغْوَيْنَٰكُمْ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ﴾ [الصَّافات: ٣٢].

انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ١/ ١١٩، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٤٦.

الآفَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المفسدات التي تفسد الشيء، وتنقص قيمته، وقدره. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ "، قَالَ: " يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ." مسلم: ١٥٣٤.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ١٠٨، معالم السنن للخطابي، ٤/ ٣٢٧.

الإِفَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تصريح، أو بيان يورث المستمع توضيحاً، أو معلومةً عن شيء محدد.

- تحصيل الفائدة من شيء محدد. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنِ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَقْبَلَ إِفَادَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِلَى النَّارِ." البيهقي: ١٦٣٥

انظر: مشكل الحديث وبيانه للأصبهاني، ١/ ٤١٦، شرح النووي على مسلم، ١/ ٢٠.

الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ (الْفِقْهُ)

انصراف الحجاج ليلة العاشر من ذي الحجة من عرفات إلى المزدلفة للمبيت فيها، ثم الذهاب إلى منى، ثم مكة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

** مزدلفة - يوم النحر - منى.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٥٦، حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٤.

الإِفَاقَةُ. (الْفِقْهُ)

رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه عنه بسبب إغماء، أو سكر، أو نوم، ونحوه. ومثاله سقوط التكليف عمن أغمي عليه حتى يفيق؛ لحديث: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ". أبو داوود: ٤٤٠١. أبو داود: ٤٤٠١ وصححه الألباني.

** النوم - الإغماء - الغيبوبة - الموت - قضاء الصلاة.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٧١.

الآفَاقِيُّ. (الْفِقْهُ)

الشخص الذي يقصد مكة للحج، أو العمرة قادماً من مكانٍ خارج المواقيت. وهو نسبة للأفُق، وهو المكان البعيد.

** الميقات - حاضري المسجد الحرام - المكي - ابن السبيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٨١ المجموع للنووي، ٧/ ١٥٠، الفروع لابن مفلح، ٣/ ٢٠٤.

أَفَّاك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومنه قول الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن شيخ بصري يقال له: عَبَّاد بن جُوَيْرِية، فقال: كذاب أفاك".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٤١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

العَاهة، أو الجَائحِة التي لا دخل للإنسان في وقوعها. مثل الجُنون يُصيب الآدمي، أو بَرْدٍ، أو حَرٍّ شديدين يتلفان الزَّرْع، والثَّمَر.

= الجائحة.

** الجفاف - القحط - الطوفان - الفيضان.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٢١٢، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٣٩، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٤٤.

الآفَةُ فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يُحدِّد بها المحدِّث الراوي المتهم برواية حديث منكر، أو موضوع. كقول الإمام ابن الجوزي في حديث أبي هريرة "إذا كانت سنة ستين، ومائة

كان الغرباء في الدنيا أربعة." : "هذا حديث موضوع، والآفة فيه من يحيى بن عبدالله البابلتي. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء معضلات، يَهِم فيها".

انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٣/١٩٦، تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/ ٣٤.

آفَةٌ مِنَ الآفَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول سعيد بن عمرو البرذعي في عمر بن أبي بكر، أبو حفص المؤملي: "آفة من الآفات".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣٦/٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

آفَةُ هَذَا الحَدِيْث فُلَان. (الْحَدِيث)

« الآفَة فِيْه فُلَان.

الإِفْتَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الإخبار بالحكم الشرعي لمسألة من مسائل الدين عند السؤال عنها. ورد في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

= الْفَتْوَى.

** الْقَضَاءُ- الاِجْتِهَادُ.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٣٢، لسان الحكام لابن الشحنة، ص: ٢١٩، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، ص: ٤٠، مقدمة أدب المفتي لابن الصلاح، ص: ٢٤.

الافْتِدَاءُ. (الْفِقْهُ)

استنقاذ الأسير، ونحوه. إما بمبادلته بأسير مثله، أو بمال، أو بخدمة يقوم بها الأسير يفتدي بها نفسه. مثل افتداء أسرى غزوة بدر أنفسهم بمال، وبتعليم بعض المسلمين الكتابة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [مُحَمَّد: ٤].

** المن – الاسترقاق – الإثخان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٢٠، بلغة السالك للصاوي، ٢/ ٢٠٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٢٨٣.

الِافْتِرَاشُ. (الْفِقْهُ)

وضع المرء ذراعيه على الأرض في السجود للصلاة، وفي غيرها. ومن شواهده النهي عن افتراش الحَرِيرِ، والدِّيبَاجِ، لحديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، والدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ." البخاري: ٥٤٩٩.

= وطء البساط، أو الفراش، والجلوس عليه.

** الإقعاء – الافتراش – نقر الديك – التفات الثعلب – المكروه.

انظر: الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند، ٥/ ٣٣١، المجموع للنووي، ٣/ ٤١٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٠٦.

افْتِرَاشُ الْحَرِير. (الْفِقْهُ)

بسط الحرير، والجلوس، أو النوم عليه. ومن أمثلته "يحرم ذلك على الرجال". ومن شواهده عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ." البخاري: ٥٤٩٩.

** الاتكاء – جلود السباع – الإهاب – الدبغ – السرير.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٠٦، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٦٧.

افْتِرَاشُ السَّبُعِ فِي الصَّلاةِ. (الْفِقْهُ)

أن يضع المصلي ذراعيه ممتدتين على الأرض في السجود كالسباع. ومن أمثلته أنه يكره فعل هذا في

الصلاة. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ ". أحمد: ١٥٥٣٢. وضعفه الأرناؤوط.

** الإقعاء - الافتراش - نقر الديك - التفات الثعلب - المكروه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١٨٨.

الْإِفْتِرَاق.(الْعَقِيدَةُ)

التّفرق المذموم في الدِّين، والاختلاف فيه. قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٥]. وقال ﷺ: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة، فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس مني" مسلم: ١٨٤٨.

** الاختلاف المذموم.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٢٣١-٢٣٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤/ ١٥٩

الِافْتِنَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان في كلام بفنين مختلفين، كالجمع بين العزاء، والتمدح بالبقاء. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٦-٢٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَريَم: ٧٢]، جمع بين الثواب، والعقاب.

انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٠٨، الأصلان في علوم القرآن لعبد المنعم القيعي، ص: ٣٣٠.

آفَتُه فُلَان. (الْحَدِيث)

»» الآفَة فِيْه فُلَان.

الافْتِيَاتُ. (الْفِقْهُ)

السَّبْق إلى التصرف في الشيء، والانفراد في ذلك دون استئذانِ مَنْ هو صاحب الحق فيه. مثل أن يعقد فرد من المسلمين الصلح مع العدو دون إذن الحاكم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحُجرَات: ١].

** الجهاد - القصاص - الحدود - التعزير - الفتوى.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٧٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٩٦.

الإِفْرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القراءة براوٍ واحد دون أن يجمع إليها رواية أخرى في ختمة واحدة.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٩٤، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص ٢٦.

الأَفْرَاد. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تَفَرَّد أحد الرواة بروايتها عن جميع الرواة، أو بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. ويُطلق عليها: الْمَفَارِد، والْمُفْرَدَات. وتنقسم إلى قسمين: فَرْد مُطْلَق، وفَرْد نِسْبِي. ومثال الفرد المطلق حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» البخاري/ ١، فقد تفرد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يُرو في كتب الحديث عن أحد من الصحابة غيره.

- الأسماء، والألقاب، والكنى التي تفرَّد بها

أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. ومن أفراد الألقاب: سَفِيْنَة مولى رسول الله ﷺ من الصحابة، واسمه مِهْران على خلاف فيه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٨٨-٨٩، ٣٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١١٤.

الإِفْرَادُ.(الْفِقْهُ)

أن ينوى الحاج بإحرامه الحج فقط، بخلاف التمتع فينوي العمرة، ثم الحج عقبها، وبخلاف القِران، فينوي الحج، والعمرة معا حال إحرامه. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ ". البخاري: ١٥٦٢.

❊❊ التمتع، القران، الأنساك.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٤٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢٢.

أَفْرَاد البُخَارِي. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، ولم يخرجها الإمام مسلم في صحيحه. مثل حديث عثمان ﵁ عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ، وَعَلَّمَهُ» البخاري/ ٥٠٢٧.

انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي، ١/ ١٥٤، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص٧٥-٨٢.

أَفْرَادُ البُلْدَان. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي تَفَرَّد بروايتها أهل بلد معين. وهي أحد أنواع الغَرِيْب النِّسْبِي، أو الفَرْد النِّسْبِي. ومثاله قول أبي سعيد ابن الأعرابي في حديث عائشة ﵂: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ." : "هذا مما تَفَرَّد به أهل المدينة".

انظر: سنن أبي داود، ١/ ١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٣.

أَفْرَادُ العَلَم. (الْحَدِيث)

الأسماء، والألقاب، والكُنَى التي تَفَرَّد بها أصحابها، فلم يُشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والعَلَم ما يُجعل علامةً على الراوي، من اسم، أو كنية، أو لقب.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٠٦، فتح الباقي للأنصاري، ٢/ ٢٣٨.

إِفْرَادُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإفراد.

أَفْرَاد مُسْلِم. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، ولم يخرجها الإمام البخاري في صحيحه. مثل حديث عمر ﵁ قال: "يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟" قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ" مسلم/ ٣٠٦.

انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي، ١/ ١٤٠، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص٨٣-٩٠.

الأَفْرَاد مِنَ الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

« الأَسْمَاء الْمُفْرَدَة.

الأَفْرَاد مِنَ الأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

« الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة.

الأَفْرَاد مِنَ الكُنَى. (الْحَدِيث)

« الكُنَى الْمُفْرَدَة.

إِفْرَازُ القِسْمَةِ. (الْفِقْهُ)

أخذ كل شريك نصيبه من الشركة، واستقلالُه بالتصرف فيه.

❊❊ الشركة - الميراث - الشفعة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٧٣ و٧٨، حاشية الشرواني، ٣/ ٢٥٩ و٢٦٢.

الإِفْرَازُ. (الفِقْهُ)

عزل الشيء عن غيره، وتمييزه. ومنه إفراز مال الزكاة، وعزله عن بقية المال المزكَّى.

** الشركة - الميراث - الزكاة - الشفعة.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٢٢٠، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٧، المصباح المنير، مادة " فَرَزَ ".

الإِفْرَاطُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجاوزُ الْحَدِّ فوق الزيادة، والكمال، وضدُّه التفريط، وهو تجاوز الحد إلى النقصان والتقصير. ومن ذلك مدح الميت عند جنازته بما ليس فيه.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٠٧، المبدع لابن مفلح، ٥/ ١٩٣ ،التعريفات للجرجاني، ص:٤٩، شرح النووي على مسلم، ١٨/ ١٢٦.

الإِفْسَادُ. (الفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن يتصرف المكلف تصرفاً مضراً به، أو بغيره، أو بطاعة دخل فيها.

- إتلاف، وتخريب، وإيذاء. وقد نهى الله تعالى عنه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، مثل إفساد المرء زرع غيره برش المبيدات عليه، وإفساد المرأة، وتخبيبها على زوجها، وإفساد الصائم صومه النفل بالأكل نهاراً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

انظر: الاستذكار للقرطبي، ٢/ ١٩٧ ، فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٧١، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٢٧.

أَفْسَدَ إِسْنَادَه. (الْحَدِيث)

أخطأ الراوي في رواية إسناده، فرواه على غير وجهه الصحيح. وشاهده قول محمد بن عبد السلام: " حدثنا أبو الربيع بهذا الحديث، وأفسد إسناده، وأسقط منه رجلاً ".

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٤/ ٣٠٧، تهذيب الكمال للمزي، ١١/ ٤١٨.

الإِفْشَاءُ. (الفِقْهُ)

إظهار الشيء، وإعلانه للغير. مثل إفشاء الأسرار، وإفشاء السلام. ومن شواهده في الحديث الشريف: لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ". مسلم: ٥٤.

** الخيانة - الأمانة - النكاح - الجماع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٩٢، حاشية العدوي، ٢/ ١٥١، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٢٤٨.

إِفْشَاءُ السِّرِّ. (الفِقْهُ)

إظهارُ، ونشر ما يُخفَى، ويُكْتَم، ولا يُراد الإعلان عنه. مثل إفشاء الجندي الأسرار العسكرية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

** الخيانة - الأمانة - النكاح - الجماع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٦٢، حاشية العدوي، ٢/ ٥٤٠، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٦٠.

إِفْشَاءُ السَّلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نشره، وابتداؤه. ومبادلته مع الآخرين. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ،

وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ " البخاري: ٤٨٠٢.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٠٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٥.

الْإِفْضَاءُ. (الْفِقْهُ)

إزالة الحاجز بين مخرج البول في المرأة، ومحل الجماع.

- الجِماع.

- مُلامسة جسم الزوجة. قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّسَاء: ٢١].

- انتهاء الحال إلى حال آخر. كانتهاء الجُرح بالسِّرَاية، والمآل إلى موت المجروح.

** البكارة - الضمان - الدية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢١ و٢٩٧، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥ و٦/ ٢٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٥٦٣ و ٥/ ١٥١ و ٦/ ٥٦.

الإِفْضَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكرام، وإحسان. وإنالة من الخير. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ بِالإِفْضَالِ عَلَيْهِ." السلمي: ٩١

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٢٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٤٤٢.

الإِفْطَارُ. (الْفِقْهُ)

تناول الطعام، والشراب بعد الامتناع عنه بالصوم. ومن شواهده في الحديث الشريف: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ". البخاري: ١٩٥٤.

** الصيام - الوصال - رمضان.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٩٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٩٧.

الْأَفْعَالُ الْحِسِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأفعال التي تُعرف بالحس، ولا يتوقّف وجودها على الشرع. والمصطلح يستعمله الحنفية، وغيرهم عند كلامهم عن أقسام النهي، فيقولون: النهي عن الأفعال الحسية يرجع إلى ذاتها، فلا تكون مشروعة، بخلاف الأفعال الشرعية كالصلاة في الدار المغصوبة، فالنهي لا يرجع إلى ذاتها. وقد ورد في قول الشاشي الحنفي: "والنهي نوعان؛ نهي عن الأفعال الحسية كالزنا، وشرب الخمر، والكذب، والظلم، ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين. وحكم النوع الأول أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعاً أصلاً. وحكم النوع الثاني أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسناً بنفسه قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره، لا لنفسه".

انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا، ص: ٧٣، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٤١٨، أصول الشاشي، ص: ١٦٥، البحر المحيط للزركشي٣/ ٢٨٣-٢٨٤.

أَفعَالُ الرَّسُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التصرفات الصادرة عن الرسول ﷺ بصفته نبياً مرسلاً، أو بصفته بشراً، أو بصفته قاضياً، أو حاكماً، أو مفتياً. ويدخل في فعله الإشارة باليد، أو الرأس، وكتاباته، وأحكامه؛ كقضائه بالشفعة، ونحو ذلك. ومن ذلك جلوسه ﷺبين الخطبتين، واضطجاعه بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وذهابه إلى العيد في طريق، ورجوعه في أخرى.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٦١-٢٦٣، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للعروسي، ٣٧-٣٩، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٣-٢٦.

أَفْعَالُ الْعُقَلَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة أصولية كبيرة تتناول الأفعال التي في ظاهرها منفعة، ولم يأت نص بإباحتها، ولا تحريمها، وليست من الضروريات التي لا يعيش الإنسان بدونها. وهل يكون الأصل في هذه الأفعال الإباحة، أو الحظر، أو يتوقف فيها. وقد ورد ذكر القاعدة في أكثر كتب الأصول.

= الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرع - الأَصْلُ في الأَشيَاءِ المنْتَفَع بِها قَبْل وُرُودِ الشَّرْعِ.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٣٨، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٨٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١١٩-١٢٢، ٢٠٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٢٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٩/ ١٥٠.

الإِفْكُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الكذب الفاحش القبيح. مثل الكذب على الله، ورسوله، أو على القرآن. ومثل قذف المحصنة، وغير ذلك مما يفحش قبحه. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ﴾ [النُّور: ١١].

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٨٠، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري، ٦/ ٢٠١، معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب لطف الديلمي، ص: ٨٠.

الأَفْكَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع فكرة. وهي الخاطرة التي ترد على عقل الإنسان نتاج التأمل في أمر معين.

انظر: درء التعارض لابن تيمية ٣/ ١٨٣، الفوائد لابن القيم، ١/ ١٩٨.

الإِفْلَاسُ. (الْفِقْهُ)

أن يكون الدَّيْن الذي على المرء أكثر من ماله.

ومثاله: أن يقسم مال المفلس بين الغرماء؛ لما روي أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثم يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ -أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ- رَضِيَ مِنْ دِينِهِ، وأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ. أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضاً. فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ." مالك: ٢٨٤٦.

** الحجر - الغريم - الحوالة - الدين.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٢٦٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ١٦٤، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٢٦٤.

الْأَفْلَاطُونِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف لفلسفة أفلاطون، وكل منهج فلسفي آخر ارتبط ارتباطًا وثيقًا بهذه الفلسفة، وهي فلسفة مبنية على أن النفس، أو الروح البشرية كانت تعيش في عالم مثالي هو العالم الأبدي الذي يحتوي على النماذج الكاملة من كل شيء في الوجود.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٧٣٢. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٥٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف: مانع بن حماد الجهني، ٢/ ٧٩٣.

الأَفْلَاطُونِيَّةُ الجَدِيدَةُ. (الثقافة الإسلامية)

تسمية حديثة لآراء مجموعة من الفلاسفة، والمفكرين الملاحدة، تمتد من ٢٥٠ق.م، وحتى ٥٥٠م. وهذه الآراء تحاول إعطاء تفسير للكون، والإنسان، والحياة، لتلبية طموح الإنسان من النواحي الدينية، والأخلاقية، والعقلية.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٧٣٢. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٥٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف مانع بن حماد الجهني، ٢/ ٧٩٣.

الأَفْيُونُ. (الْفِقْهُ)

عُصارة لَيِّنة تُستخرج من نبات الخَشْخاش تحتوي

على مواد منوِّمة منها المورفين. يشهد له قول ابن عابدين: "سئل ابن حجر المكي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك، فهو آثم فاسق."

** المسكر - الحشيش - المخدرات.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٣٩، و٦/ ٤٦١، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٥٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ٢١٧.

الأَقَارِبُ. (الْفِقْهُ)

أرحام الإنسان سواء كانوا أصوله كآبائِه، وأمَّهاته، أو فروعه كَبَنِيه، وبناتِه، أو حَوَاشِيه كإخوتِه، وأخواته، وأعمامِه، وعماته، وأولادِهم، ولو كانوا كفاراً. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أو يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ". البخاري: ٢٠٦٧.

** ذوو الأرحام - المحارم - العصبة - الميراث - صلة الرحم.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٢٦، حاشية العدوي، ٢/ ٣٢٠، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٢١٥.

الإِقَالَةُ. (الْفِقْهُ)

تراضي المتعاقدين فيما بينهما على فسخ العقد. يستحب إقالة أحد المتبايعين صاحبه النادم؛ لحديث: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ". أبو داود: ٣٤٦٠. صحيح.

** البيع - الخيار - الفسخ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٢١١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٤/ ١٧٧.

الإِقَامَةُ. (الْفِقْهُ)

استقرار المسافر في بلد أربعة أيام يتم فيها صلاته، فلا يقصرها، ولا يجمعها. وعند الحنفية يقيم خمسة عشر يوماً لا يقصرها. ومن شواهده أنه يُسَنُّ الحدر -الإسراع- في إقامة الصلاة، والتَّرَسُّل في أداء الأذان؛ لحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: "يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ." الترمذي: ١٩٥، وضعفه الألباني.

- إقامة الصلاة.

** السفر - الحضر - الجمع بين الصلاتين - قصر الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٧، المهذب للشيرازي، ١/ ١٠٣،

إِقَامَةُ الْحرُوف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه صفته من غير إسراف، ولا تعسف.

انظر: التحديد في اتقان التجويد للداني، ص:٦٨، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:٤٧.

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ.(الْفِقْهُ)

الإعلام بالقيام لأداء الصلاة بذكر مخصوص. وفيه يقال: "قد قامت الصلاة" مرتين.

في الحديث الشريف: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا، وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا". أحمد: ٧٦٦٢. وصححه الأرناؤوط.

** الآذان - النافلة - صلاة الجماعة - المسجد.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٣، الأم للشافعي، ١/ ٨٨، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٥٥.

الْإِقَامَة فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ.(الْعَقِيدَةُ)

السّكنى في بلاد الكفار، وهي أنواع بحسب القدرة، والاستطاعة على الهجرة، وإظهار الدِّين:

منها السّكنى في ديارهم لحاجة المسلمين، ومنها السّكنى للعجز، والضعف، وعدم القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، ومنها السّكنى مع القدرة على الهجرة من بلادهم، وعدم أمن المقيم على دينه، وعدم تمكنه من إظهاره. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع.

انظر: ، تهذيب السنن لابن القيم الجوزية، ٣/ ٤٣٦، شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن عثيمين، ٦/ ١٢٣، ١٣٩

الإِقَامَةُ فِي دَارِ الحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

الاستقرار، والسكن في بلاد الكفار الذين لا صلح بينهم، وبين المسلمين. تحرم الإقامة في دار الحرب لمن لم يتمكن من إظهار دينه، وأداء شعائره، وفي الحديث الشريف: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما". الترمذي: ١٦٠٥. وصححه الألباني.

❊❊ دار الإسلام - الهجرة - الاستضعاف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٩٨ القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٩٠، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٣٧.

الأقباط.(الْعَقِيدَةُ)

كلمةٌ يونانيَّة الأصل، مَأْخُوذة منَ العِبارة المِصْريَّة القديمة، بمعنى سُكَّان مصر، ويُقْصَد بهم اليوم عند الإطلاق المسيحِيُّون منَ المصريينَ، وهي لفظة أَطْلَقَها البِيزَنْطِيُّون على أهل مصرَ.

انظر: نصارى العرب وأقباط مصر لسعيد عبدالحكيم زيد، ص: ٥، الفكر المصري في العصر المسيحي لرأفت عبد الحميد ، ص١٢-١٤

الإِقْبَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اهتمام، واجتهاد. وفي الحديث: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: "هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟" مسلم: ٢٢٧٥.

- التوجه إلى الشيء، والاهتمام به.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٤٠، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢١٣.

الإِقْبَال بِالْحَدِيث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التوجه إلى الشخص بالكلام.

انظر: طوق الحمامة لابن حزم، ص: ٤٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٣/ ١١٥.

الاقْتِبَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تضمين الشعر، أو النثر بعض القرآن دون أن يقول فيه قال الله تعالى. ومن ذلك ما روى البيهقي في شعب الإيمان عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي قال: أنشدنا أحمد بن محمد بن يزيد لنفسه: سل الله من فضله، واتَّقِه. فإن التقى خير ما تكتسب. ومن يتق الله يصنع له. ويرزقه من حيث لا يحتسب". شعب الإيمان، ١٢٦٦.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، ١/ ٣٨٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٣٤٠.

الِاقْتِحَامُ عَلَى العَدُوِّ. (الْفِقْهُ)

الإلْقاء بالنفس على العدو المحارب على حين غرة منهم للنكاية بهم، والتغلُّب عليهم. ومن شواهده عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قَالَ: "وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ، فَعَقَرَهَا، ثم قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ." أبو داوود: ٢٥٧٣. وحسنه الألباني.

= العمليات الفدائية -العمليات الاستشهادية - الِانْغِمَاس فِي الْكُفَّار.

** الجهاد - الانتحار - ولي الأمر - جهاد الدفع - جهاد الطلب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٧٠و٦/ ٧٦٨، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١١٦و٦/ ١٨٣.

الِاقْتِدَاء. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتباع الغير، ومتابعته، والتَّأسِّي به. ومن شواهده قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٨٨ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمًا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٨-٨٩].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَالْعَلَانِيَةُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ." البيهقي: ٦٥١٣.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٠٢، أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١١٧.

الِاقْتِدَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إبراز المتكلم المعنى الواحد في عدة صور اقتداراً منه على نظم الكلام، وتركيبه، وعلى صياغة قوالب المعاني والأغراض. فتارة يأتي به في لفظ الاستعارة، وتارة في صورة الإرداف، وحيناً في مخرج الإيجاز، ومرة في قالب الحقيقة. قال ابن أبي الإصبع: وعلى هذا أتت جميع قصص القرآن، فإنك ترى القصة الواحدة التي لا تختلف معانيها تأتي في صور مختلفة، وقوالب من الألفاظ متعددة حتى لا تكاد تشتبه في موضعين منه، ولابد أن تجد الفرق بين صورها ظاهراً.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٩٩، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٩٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٠٩.

الاقْتِرَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« المُصَاحَبة

الِاقْتِصَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أخذ الكفاية، وتجنب مجاوزة الحد. وفيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ زُهَيْرٌ: لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَ: " إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ." أحمد: ٢٥٩٧.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٢٦ مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٠٨.

الاقْتِضَاءُ. (الْفِقْهُ)

استحقاق الشيء شيئاً آخر يتبعه لأنه من موجباته. ومنه وجوب كفارة اليمين على من حنث في يمينه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

** الكفارة - الإطعام - الدين - القضاء.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٤١٠ و٤٤٠، منح الجليل لعليش، ٦/ ١٧٣ و١٧٤، الكليات للكفوي، ص ٩٢٨.

اقْتِضَاءُ التَّرْك. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« النهي

اِقْتِضَاءُ الْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الأمر

الِاقْتِنَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التسليم بالأمر، أو الشيء عن رضا، وقبول.

انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/ ٨٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ٢/ ٢٣١.

الإِقْرَاءُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تعليم القرآن الكريم، بحيث يقرأ الشيخ، والتلميذ يستمع.

- يطلق على حمل الشخص غيره على القراءة؛ بقصد الاستماع له، أو لمعرفة حفظه لما يقرأه. مثل إقراء الشيخ لتلميذه القرآن، أو الحديث. ومن شواهده ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "اقْرَأْ عَلَيَّ "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: "نَعَمْ." فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاء: ٤١]، قَالَ: "حَسْبُكَ الآنَ". فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ." البخاري: ٥٠٥٠

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٤٢٧، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٠١، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٠٤، جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٣٠.

إِقْرَارُ الْمَرِيضِ. (الْفِقْهُ)

إخبار الإنسان عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ في ذمته، عند غلبة الظن بهلاكه بمرض، أو غيره. ومن شواهده قولهم: "ويقبل إقرار المريض بالحد، والقصاص؛ لأنه غير متهم، ويقبل إقراره بالمال لغير وارث؛ لأنه غير متهم في حقه."

** طلاق المريض- نكاح المريض- الحجر على المريض.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٦٦٤، المهذب للشيرازي، ٣/ ٤٧٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٢٤.

الإِقْرَارُ. (الْفِقْهُ)

اعتراف المرء بحقٍّ للغير عليه. ومنه قول المقر: لفلانٍ عليَّ مبلغٌ من المال مقداره كذا، واعتراف الزاني بالزنا. ومن شواهده في الحديث الشريف: "وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا." البخاري: ٢٣١٤.

** السكوت - اللوث - القسامة - الحد - القصاص.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٨٨، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣٤٩، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ١٢٥.

أَقَرَّهُ فُلَانٌ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يستخدمه بعض الفقهاء يفيد قبول الفقيه لقول غيره، والجزم به، وعدم ردّه. ومن شواهده قول الخطيب الشربيني، وقوله: "أقره فلان، أي لم يرده، فيكون كالجازم به".

- يطلق -أيضاً- بمعنى سكوت النبي ﷺ على عمل الصحابي، فيكون دالاً على مشروعيته.

** جزم به فلان-سكت عليه-ارتضاه-لم يعترض عليه.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٣٦٧، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ١٤٢.

الأَقْرَان. (الْحَدِيث)

الرواة المتقاربون في السِّن، والمتشاركون في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركون في الإسناد فقط، وإن لم يتقاربوا في السِّن. ومن أمثلة رواية الأقران بعضهم عن بعض ما رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كُنَّ أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة". فالإمام أحمد والأربعة بعده، خمستهم أقران.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٩، نزهة النظر، ص١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧١٦-٧١٩.

أَقْسَام التَّحمُّل. (الْحَدِيث)

« طُرُق تَحمُّل الحَدِيْث.

أَقْسَامُ التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي أربعة أقسام؛ قسم تعرفه العرب في كلامها، وقسم لا يعذر أحد بجهالته من الحلال، والحرام،

وقسم يعلمه العلماء خاصة، وقسم لا يعلمه إلا الله. وقد رُوي هذا التقسيم عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في تفسيره. وهناك تقسيمات باعتبارات أخرى، مثل التفسير بالمأثور، و التفسير بالرأي.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ١٦٤، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ١٠، تفسير عبد الرزاق، ٤.

أَقْسَامُ القُرْآنِ. (عُلُومُ القُرْآنِ)

الحلف والأيمان الواردة في القرآن الكريم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وقد أفرده ابن قيم الجوزية بتصنيف سماه التبيان في أقسام القرآن.

- أقسام القرآن ثلاثة: السبع الطوال - المئون - المفصل. يقول الزركشي: "قال العلماء رضي الله عنهم القرآن العزيز أربعة أقسام الطول والمئون والمثاني والمفصل"

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١ / ٢٤٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٥٣.

الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

الحلف على الله أن يفعل، أو لا يفعل، مثل: والله: ليفعلن الله كذا، أو والله: لا يفعل الله كذا، وهو أنواع: الأول: أن يقسم على الله على وجه الحجر على الله بدافع العجب، وسوء الظن بالله تعالى، والقطع بحصول المقسم على حصوله. وهو "التألي". الثاني: أن يقسم على الله لقوة رجاء المقسِم، وحسن ظنه بربه، فهذا جائز لإقرار النبي ﷺ ذلك في قصة الربيّع بنت النضر عمة أنس بن مالك رضي الله عنهما. إذ قال النبي ﷺ "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه." البخاري: ٢٧٠٣، الثالث: أن يقسم الله بما أخبر الله به، ورسوله من نفي، أو إثبات، وهذا جائز، وهو دليل على يقينه بما أخبر الله به، ورسوله. مثل أن يقول: والله، ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ومثل: والله، لا يغفر الله لمن أشرك به.

** التألي على الله.

انظر: شرح السنة للبغوي، ٢/ ٧٦٢، ٧٧٢، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص: ٨٧-٨٩

الإِقْطَاعُ. (الْفِقْهُ)

ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال. وهو إما إقطاع تمليك، أو استغلال، أو إرفاق. ومن أمثلته لا يقطع ولي الأمر ما كان مرفقاً عاماً للناس ينتفعون به؛ لما روي أن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: شَذَّا بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، ثم إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ، فَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، قَالَ: فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ، فَقَالَ أَبْيَضُ: قَدْ أَقَلْتُهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ". الكبير للطبراني: ٨٠٨.

** المعدن - الركاز - الزكاة - الموات.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٩٣، الأم للشافعي، ٤/ ٥٠، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٩٥.

الإِقْعَاءُ. (الْفِقْهُ)

أن يجلس ناصباً قدميه، وأصابعهما إلى الأمام كما يفعل في السجود، ويضع أَلْيَتَيه على عقبيه. ومن أمثلته أنه يكره فعله في الصلاة لحديث: "يَا عَلِيُّ، لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ". ابن ماجه: ٨٩٥.وضعفه الألباني.

** نقرة الغراب - التفات الثعلب - تشبيك الأصابع.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٦، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٥٥٠، المجموع للنووي، ٣/ ٣٩٧.

أَقَلُّ الْجَمْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة مشهورة يبحثها الأصوليون في باب العموم من دلالات الألفاظ، ويقصدون أقل العدد الداخل تحت الجمع سواء أكان جمعاً سالماً، أم جمع تكسير. وقد اختلفوا فيه، فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان، وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة، وفرقت طائفة بين الجمع في الفرائض، وغيرها. ومن أمثلته إذا أقر المرء لصاحبه بألوف الريالات، يلزمه أقل الجمع على الخلاف فيه أي يلزمه ألفين، أو ثلاثة. ومن قالت له زوجته: "اخلعني على ما في يدي من الدراهم."؛ ففعل، فلم يكن في يدها شيء: لزمها درهمان على القول الأول، وثلاثة دراهم على القول الثاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٣١، الإحكام لابن حزم، ٢/٤، العدة لأبي يعلى، ٢/٦٤٩

الإِقْلَاب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قلب النون الساكنة أو التنوين ميماً مخفاة مع إظهار الغنة.

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا ، ص ٤٨، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص ١١٣.

الأَقَلِّيَّاتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةَ)

مجموعة من سكان قطر، أو إقليم، أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي، أو اللغوي، أو الديني، ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم، وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً.

انظر: الموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي، ص: ٢٤٤، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر لوهبان أحمد، ص: ١٧٦.

الأَقَلِّيَاتُ المُسْلِمَةُ. (الفِقْهُ)

مجموعة من المسلمين تعيش في بلاد غير إسلامية بين مجموعة أكبر منها لا تنتمي إلى الإسلام، وتعمل على التمسك بالإسلام. ومن أمثلته مشروعية هجرة من يعيش في بلاد غير إسلامية، ولا يقدر على إظهار دينه، ومن شواهده في الحديث الشريف: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما". الترمذي: ١٦٠٥. صحيح.

❊❊ الاستضعاف - الهجرة - التمكين.

انظر: الأقليات الإسلامية لمحمد درويش، ص ١٧، فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية لأبي القاسم محمد، ص ٢١.

الإِقْنَاع. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أَقْنَعَهُ بالشيئ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ بِهِ، ويَعْمَلَ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ.

- عمليات فكرية، وشكلية، يحاول فيها أحد الطرفين التأثير على الآخر، وإخضاعه لفكرة ما.

- اتصال مكتوب، أو شفوي، أو سمعي، أو بصري، يهدف-بشكل محدد- إلى التأثير على الاتجاهات، والاعتقادات، أو السلوك؛ فهو القوة التي تُستخدم لتجعل إنسانًا يقوم بعمل ما عن طريق النصح، والحجة، والمنطق.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٩/ ٢٧٢، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد بن عبد الله دراز، ١/ ٥٧٨، الإقناع في التربية الإسلامية لسالم بن سعيد بن مسفر بن جبار، ص: ١٥- ١٦، الاتصال الاجتماعي ودوره في التفاعل الاجتماعي لإبراهيم أبي عرقوب، ص: ٢١.

الأَقْوَالُ أو القَوْلَانِ. (الْفِقْهُ)

لفظان لمعنى واحد، وهو حكاية الخلاف، والإشارة إلى أقوال إمام المذهب، أو من بعده. ومن شواهده قول الحطاب: "غالبا أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه، ومن بعدهم من المتأخرين؛ كابن رشد، والمازري، ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك".

- وقد تذكر الأقوال، أو القولان حين لا يظهر للناقل أرجحية دليل على آخر.

** الروايات.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٥، ١/ ٥٠، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية لإبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي، ص:١٦؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٥٧.

الأَقْوَم. (الفِقْهُ)

القول السليم من المعارضة، فإذا جاء الترجيح بهذا اللفظ عُلم أنه لا خلاف، ولا معارض له. ومن شواهده قولهم: بيع الحنطة بالخبز، والدقيق ربا، ورتّبوا الخلاف في اعتياض الخبز بالحنطة على الخلاف في اعتياض الدراهم بالدنانير،... وأجاب البعض بالجواز، قالوا: والأول أقوم.

- يطلق عامة على السبيل، والطريقة. فيقال: السبيل الأقوم.

** الأسدّ-الأرجح-الأصح-الأحسن

انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي، ص:١١٩، العزيز شرح الوجيز للرافعي، ١٠/ ٢٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٣/ ٥٦.

الأَقْوَى. (الفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح بنص الإمام، أو بعض أصحابه، سواء كان شهرة، أو نقلاً، أو دليلاً، أو عند القائل. ومن شواهده قولهم: ولو نوت الزوجة إقامة أربعة أيام، ولم ينو الزوج، ففي لزوم الإتمام في حقها وجهان. الأقوى: أن لها القصر.

- يطلق على المقدم في الاستدلال. كقولهم: لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك بالأدنى.

** الأولى-الأقيس-الأصح-الأشهر-الأظهر

انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي، ١/ ٢١٣، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٨٤، الإنصاف للمرداوي، ٣٠/ ٣٩٠.

الأَقْيَس. (الفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح يفيد الأقرب من أصول المذهب، أو الأوفق بالقياس الأصولي، والتعليل. ومن شواهده قولهم ما ذكر في الخلاصة: "...خلافاً بين أبي حنيفة، وأبي يوسف فيما إذا سمعاه في غير مجلس القضاء، فجوزه أبو حنيفة، وهو الأقيس، ومنعه أبو يوسف، وهو الأحوط، وقولهم: ويسجد بَعْدَ سلام الإمام. وهو الأقيسُ بمنزلة مَنْ شَكَّ أصلى ثلاثاً، أم أربعاً، وهو ظاهر لفظ المصنف."

** الأول أقيس-أصح القياس كذا-في قياس المذهب-الشهر-الأصح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٧١، التوضيح لخليل بن إسحاق ١/ ٤٨٠، الفروع لابن مفلح ٥/ ٥٥١ و١/ ١٦٩.

الأَقْيِسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع مقياس، وهي أداة تحديد الحجم، أو الوزن، أو المقدار. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْقِيَاسِ، وَالتَّقْدِيرِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ إِلَى سِتَّةٍ." الربيع بن حبيب: ٨١٢

انظر: الإجماع لابن المنذر، ١/ ١٤، مختصر خلافيات البيهقي لأحمد الأشبيلي، ١/ ٣١٦.

أُقِيمَ مَقَامَهُ. (الفِقْهُ)

وضع اللفظ في موضع الآخر إذا كان مساوياً له في المعنى. ومن شواهده قولهم: لما كان تحريم الصدقات على آل بيت النبي ﷺ ثابتاً لا يزول؛ كان ما عوضوه من خمس الخمس ثابتاً لهم لا يزول...والميراث إذا انتفى عن النبي ﷺ رُدَّ إلى ما قد أُقِيمَ مَقامَه من وجوه المصالح لقومه في حقه مقام الميراث في حق غيره، فوجب أن يكون ذلك مصرف ماله.

- يطلق على البدل، والتبع. كقولهم: فإذا تعذرت الطهارة بالأصل، انتقل إلى التبع، وأقيم مقامه.

** تَنَزَّل منزلتَه-أُنيبَ منابَه

انظر: العناية للبابرتي، ١/ ١٢٨، التوضيح لخليل بن إسحاق، ٣/ ٢٤٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، ١/ ٦٢.

الأَكَابِر. (الْحَدِيث)

»» رِوَايَة الأَكَابِر عَنِ الأَصَاغِر.

أَكَابِر التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

»» كِبَار التَّابِعِيْن.

أَكَابِر الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» كِبَار الصَّحَابَة.

الْأَكَّارُونَ. (الْفِقْهُ)

الفلاحون، والمزارعون. ومن أمثلته لا يجوز بيع، ولا شراء البراءات الَّتِي يَكْتُبُهَا كُتَّابُ الدِّيوَانِ عَلَى الْأَكَّارِينَ -الفلاحين- بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِمْ؛ لأنها في حكم بيع، وشراء المعدوم. والبراءات: جَمْعُ بَرَاءَةٍ، وَسُمِّيَتْ بَرَاءَةً؛ لِأَنَّهُ يَبْرَأُ بِدَفْعِ مَا فِيهَا.

** بيع وشراء المعدوم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٦، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣٩٩.

أَكْبَرُ الرَّأْيِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الطرف الراجح إذا أخذ به القلب. ورد في قول علماء الحنفية: "أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة". وقول بعضهم: "يقبل قول غير الثقة إذا كان أكبر الرأي أنه صادق بقوله؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة".

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٦٣، فتح القدير لابن الهمام، ١٠/ ٥٥، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢١.

أَكْتُبُ حَدِيْثَه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الناقد في كلامه عن راوٍ معين، للدلالة على صلاحية حديثه للاحتجاج، أو للاعتبار. وشاهده قول الإمام أحمد في عبيد الله الرُّصَافي: "ليس بمحكم الحديث، وإنما أكتب حديثه لأعرفه". وقول أبي بكر الأثرم: "سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل، سئل عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه، ومالك يروى عن رجل عنه". وقول أبي بكر الأثرم: "قلت لأبي عبدالله: أبو معشر المدني يُكتب حديثه؟ فقال: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٣٨، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٥٢٠، تهذيب الكمال للمزي، ٢٩/ ٣٢٥.

أُكْتُب عَنْه. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على صلاحية أحاديثه للاحتجاج، أو للاعتبار. ومثاله قول مَكِّي بن عَبْدَان: "سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال: اكتب عنه". قال الحاكم أبو عبدالله: "وهذا رسم مسلم في الثقات". وقول إسحاق بن موسى الخَطْمِي، قال: "سألت معن بن عيسى عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعى، فقال: اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٣٤٨، تهذيب الكمال للمزي،/ ٢٥٨،

الاكْتِسَابُ. (الْفِقْهُ)

طلب الرزق، وتحصيل المال. ومن أمثلته مشروعية الكسب، والاحتراف، وطلب الرزق، ومن شواهده عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ، وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ". الأوسط للطبراني: ٦٨٣٥.

- الاحتراف.

** العمل - الصنعة - الأجرة - البطالة - الغني المكتسب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣٠/ ٢٤٤، حاشية العدوي، ٢/ ٣٤١، المهذب للشيرازي، ١/ ٣٢١ و٢/ ١٠.

اِكْتِسَابُ الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك الصفات، والأفعال الحسنة. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٥، الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠.

اِكْتِسَابُ الْأَدَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك الذوق، وحسن التصرف، والتعامل مع الآخرين. عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قَالَ لِي مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: "نَحْنُ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ."

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص: ٥٧٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٠٥.

اِكْتِسَابُ الْعُلُوم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك المعارف، وتحصيلها.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٥٤٨، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ٢/ ١٨٢، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٥٧.

اِكْتِسَابُ الْمَهَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتلاك الحذق، والإتقان في جانب معين.

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٠٦، الذريعة في مكارم الشريعة للأصفهاني، ص: ١٤٦.

الاكْتِنَازُ. (الْفِقْهُ)

المال الذي لم تؤدَّ زكاته، ولو لم يكن مدفوناً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوبَة: ٣٤].

= الادخار.

** الزكاة - الوقف - الصدقة - الساعي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٩١، المهذب للشيرازي، ١/ ١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢/ ٣٤٦.

الأَكْدَرِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مسألة في الميراث، وهي زوج، وأمّ، وجدٌّ، وأخت لأبٍ وأمٍّ، أولأبٍ. ولقّبت بهذا؛ لأنّها واقعة امرأةٍ من بني أكْدر ماتت، وخلّفت أولئك الورثة المذكورين.

= الحجرية ــ اليمية.

** الفرائض - الملقبات - المواريث - الكلالة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥١٦، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٢٥،المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٠٠.

أَكْذَب النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على مبالغته في الكذب في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى -أشد مراتب الجرح- التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام أحمد: "كان أبو داود النخعي من أكذب الناس".

انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ٢/ ٥٢٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

إِكْرَامُ الْجَلِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احترامه، وتقديره، وحسن التعامل معه. ورد عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. " البخاري: ٥٥٨٦ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى رقاب الناس حتى يجلس إلي. "

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٠٨، الجواب الكافي لابن القيم، ١/١٠٨، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص: ١١٧.

إِكْرَامُ الْغَرِيب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحسان له، والتودد إليه، ومساعدته.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٢٩، الرسالة التبوكية لابن القيم ١/٦٦.

إِكْرَامُ الْمَشَايِخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احترام أهل العلم، وتقديرهم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٢٦، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم، ١/٢١٤.

الإِكْرَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحترام، والتقدير، وإعطاء المنزلة العالية. قال تعالى ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٧٨]، وقال ﷺ: " إن من إجلال الله؛ إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط. " أبو داود: ٤٨٤٣

انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلّام، ص: ١١٧، المروءة لابن المرزبان، ص: ١١٤.

الإِكْرَاهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه. ومن ذلك الإكراه على فعل المحلوف عليه، والإكراه على إتلاف مال الغير. ومنه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد المخيف. ومن ذلك يرخص النطق بالكفر لمن أكره عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النّحل: ١٠٦].

انظر: الواضح لابن عقيل: ١/٨١. شرح التلويح للتفتازاني، ٢/٣٩٥، فتح القدير لابن الهمام، ٩/٢٣٢.

الإِكْرَاهُ الأَدَبِيّ الْمَعْنَوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح ذكره بعض الأصوليين المعاصرين، ويقصدون به التهديد بما يسيء للمكرَه إساءة معنوية تضر بمنزلته الاجتماعية، وتجعله عادة يُقْدِمُ على ما لا يرضاه. وهو نوع من أنواع الإكراه غير الملجئ. كالفصل من الوظيفة، وتشويه السمعة لإسقاط المنزلة الاجتماعية للمكرَه، وكحبس أبيه، أو أمه، أو ابنه، ونحو ذلك.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٦/٤٤٣٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٧٩، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري، ١/٣٥٤

الإِكْرَاهُ الْقَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الإكراه غير الملجئ عند الحنفية. مثل تهديد المرأة الأجنبية بالحبس إن لم تمكنه من نفسها.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٤٠٠، المغني للخبازي، ص: ٣٩٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٧٩.

الإِكْرَاهُ الْكَامِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الملجئ عند الحنفية. وهو التهديد بالقتل، ونحوه. كتهديد المرأة الأجنبية بالقتل إن لم تمكنه من نفسها.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/٤٠٠، المغني للخبازي، ص: ٣٩٨، معجم مصطلحات أصول الفقه لسانو، ص: ٧٩.

الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الحنفية، وبعض الشافعية: هو الإجبار على الفعل، أو الترك بالتهديد بالقتل، أو الضرب المبرح، ونحوهما. وذلك مثل إجبار الإنسان على فعل لا يفعله، لو خلي ونفسه، بتهديده بالقتل، أو الضرب المبرح، ونحوهما ممن يستطيع ذلك.

- عند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة الإجبار الذي يصبح الفاعل فيه كالآلة، أو كالمرتعش، لا قدرة له على الامتناع عما أكره عليه. مثل إلقاء الشخص من شاهق على شخص ليقتله، أو إدخاله قسراً في بيت حلف ألا يدخله.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٣٩٧/٤، الإبهاج لابن السبكي، ١٦٢/١، التلخيص لإمام الحرمين، ص: ١٤٠، نهاية السول للإسنوي، ١٥٠/١.

الإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْع. (الْفِقْهُ)

حمل الشخص على بيع ماله بغير اختياره، لإيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ، أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أو تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ له، أو لغيره. ومن أمثلته إجبار الحاكم الشريك على بيع حصته من الشفعة لشريكه لا لأجنبي، بقيمة المثل دَفْعًا لِلضَّرَرِ عنه. ومن شواهده في الحديث الشريف: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم". البخاري: ٢١٣٨.

** البَيْعُ الْجَبْرِيُّ- بيع التلجئة- الشفعة- الاحتكار.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ١٠٧/٣، الروض المربع للبهوتي، ٤١٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٠/٩.

الْإِكْرَاهُ غَيرُ الْمُلْجِئ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند بعض الشافعية، وبعض الحنابلة ما كان المكره فيه لا مندوحة له عن فعل ما أكره عليه إلا بالصبر على ما هدد به. كقول المكرِه القادر للمكرَه: اشرب الخمر وإلا قتلتك.

- عند الحنفية هو ما أفسد الرضا، ولم يفسد الاختيار. كالتهديد بالسجن مدة يسيرة، أو بضرب غير مبرح إن لم يفعل.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١٥٣/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣١٤/٢، الإبهاج لابن السبكي، ١٦٢/١، فتح القدير لابن الهمام، ٢٣٥/٩.

الأَكْرَم.(الْعَقِيدَةُ)

كثير الكرم، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته، وهو الذي فيه كل خير، وكل كمال في ذاته، وفي صفاته، وفي أفعاله سُبْحَانَهُ وتعالى. قال الله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العَلَق: ٣]، وفي عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنهما كانا يقولان في السعي بين الصفا والمروة: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم؛ إنك أنت الأعزُّ الأكرم" ابن أبي شيبة في المصنف: ٦٨/٤

** الكريم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ١٠٣، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٣٤١/١-٣٤٢

أَكْرَهُ كَذَا. (الْفِقْهُ)

لفظ لبعض الأئمة محمول على كراهة التنزيه ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى التحريم. ومن شواهد التنزيه قول الإمام أحمد: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم.

- قيل يفيد التحريم. ومن شواهد التحريم قولهم: أكره المتعة، والصلاة في المقابر.

** لا يعجبني-لا أحبه-لا أستحسنه-يفعل السائل كذا احتياطاً.

انظر: المسودة لآل تيمية، ٥٣٠، صفة الفتوى لابن حمدان، ٩٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ٤٥/١، ١٦٨/١.

الأَكْفَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع كفؤ، وهو الجدير بالعمل، والقادر على إنجازه بإتقان.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٣٧، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٢٧.

أَكْلُ الحَرَامِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطرق غير المشروعة في طلب المال، وتناول كل ما حرَّم الشرعُ على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وفي قوله ﷺ: "إنَّ اللهَ، ورسولَهُ حرَّم بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة؛ فإنَّه يُطْلَى بها السُّفنُ، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاسُ، فقال: لا. هو حرامٌ. ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتَل اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لـمَّا حرَّم شحومَها جَمَلُوهُ، ثمَّ باعوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". البخاري: ٢٢٣٦.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٤٠٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٣٧، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمحمد نعيم ياسين، ١/ ١٧٥، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته لمحمد سليمان الأشقر، ١/ ٧٩.

الأَكْلُ. (الْفِقْهُ)

إيصالُ ما يتَأَتَّى فيه المضغ إلى الجوف كالخبز، سواء مُضِغ، أو لا، بخلاف اللبن إذا وصل الجوف، فهو شُرْب لا أكْلٌ. ومن أمثلته لا يجوز تقليل الأكل بحيث يعجز المكلف عن أداء الفرائض.

** الشرب - الضرورة - الميتة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/ ١٧٣، حاشية العدوي، ٢/ ٦٠٢، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٣٩.

الإِكْلِيرِيكِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تعليم الشريعة، والعقائد اللاهوتية النصرانية، للخدمة في الكنيسة الأرثوذكسية.

- اللاهوتية.

- الكلية الإكليريكية، وهي معهد ديني لتخريج قساوسة، وكهنة للنصارى الأرثودوكس.

انظر: معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص: ٢٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص: ٥٤، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ص: ٢٩.

الآلُ. (الْفِقْهُ)

أهل الإنسان من الرجال، والنساء، والصبيان، الذين يشاركونه في النسب. وقيل: أتباعه، وإن لم يكونوا من أقاربه.

= القَبِيلَةُ.

- يطلق على الرجل نفسه.

** الأرحام - صلة الرحم - النكاح - الميراث.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٥٠، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٥٧، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٥٨.

آلُ الْبَيْتِ.(الْفِقْهُ)

هم ستة أصناف من سلالة هاشم أحد أجداد النبي ﷺ تحرم عليهم الصدقة. وهم آل علي، وجعفر، وعقيل، أبناء عم النبي ﷺ من عمه أبي طالب؛ وآل عباس، والحارث، وأبي لهب، أعمام النبي ﷺ من جده عبد المطلب. وقيل: إن أزواجه -رضي الله عنهن- يدخلن في آل البيت؛ لما روي أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة، فردتها، وقالت: "إنَّا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة".فتح الباري شرح البخاري ١٤٢١.

= آل محمد ﷺ.

** الزكاة - الخلافة - الخمس - الرافضة - الناصبة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٦٦، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٩٩، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١/ ١٠٠.

إِلَّا أَنْ يُجَابَ. (الْفِقْهُ)

جواب الفقيه على لسان غيره، بعد طرح مسألة، أو إشكال. قال الشربيني: "وقد يجاب، وإلا أن يجاب، ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله". ومن شواهده قول المالكية: من شروط صحة الإمامة موافقة مذهب المأموم للإمام في الواجبات،...ولكن اشتراطه ينافي صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع، إلا أن يجاب بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيئا من الأركان."

** وقد يجاب-ولك أن تجيب-ولكن يجاب-إلا أن يقال

انظر: مغني المحتاج للشربيني،١/ ٢٩، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٢٠٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٥.

إِلَّا أَنْ يُفَرَّق. (الْفِقْهُ)

مصطلح دال على التفريق، يوحي باحتمال الفرق، ولا تجزم به. ومن شواهده قولهم: إذا كان العامل على الزكاة جائراً في القسمة، وجب كتمها عنه...وهذا خلاف قولهم: إذا دفع إلى الإمام الجائر، سقط عنه الفرض، وإن لم يوصله للمستحقين، إلا أنْ يُفَرَّقَ بين الدفع إلى الإمام، وإلى العامل."

** ويمكن الفرق-قد يفرق-والفرق-وفارق-بخلاف

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/ ٦٤، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٣٦، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥.

آلاتُ اللهوِ. (الْفِقْهُ)

أدوات تستعمل في اللهو، واللعب.مثل الطبل، والمزمار، والعود، والشطرنج، والنرد. ومن شواهده في الحديث الشريف: " إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً، وهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكِنَارَاتِ، يَعْنِي الْبَرَابِطَ، وَالْمَعَازِفَ ". أحمد: ٢٢٢١٨. وضعفه الأرناؤوط.

** الغناء - الحداء - الدف - النشيد - المزمار.

انظر: حاشية القليوبي، ٢/ ١٥٨ و٣/ ٣٣ و٤/ ١٧٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١/ ١٠٧و١٠٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: " قصفت " ومادة " اللهو ".

أَلَان القَوْل فِيْه. (الْحَدِيث)

تساهَل المحدِّث في نقد الراوي. ومثاله قول الإمام ابن الملقن في حديث "تَعَلَّموا الفرائض." : "لم يضعفه الحاكم، بل سكت عنه. وهو حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني، وهو واهٍ، ثم رمي بالكذب. قال البخاري: منكر الحديث...وأما البيهقي فإنه ألان القول فيه؛ فقال في سننه: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي."

انظر: الجوهر النقي لابن التركماني، ٤/ ٢٧٢، البدر المنير لابن الملقن، ٧/ ١٨٧.

اَلِانْحِرَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مخالفة الفرد للقيم الدينية، أو القوانين الاجتماعية، أو الأعراف، والقيم السائدة في المجتمع، أو الصحة البدنية، أو النفسية.

- الخروج على قواعد المجتمع.

انظر: تفسير ابن جرير،٥/ ٢٨١، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٣٤.

اَلإِنْفَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصرف، والإفناء. أنفق المال صرفه، وأفناه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ." البخاري: ٢٣٤١

انظر: سيرة ابن هشام، ٢/ ٣٠٣، مكارم الأخلاق للخرائطي، ١/ ١٢٦

الْإِيْمَانُ بِالرُّسُل.(الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأن الله سُبْحَانَهُ أرسل رسلاً إلى عباده، وأن رسالتهم حق من الله تعالى. والإيمان بأنهم بلّغوا جميع ما أرسلوا به البلاغ المبين. مع الإيمان بمن علمنا اسمه منهم، ومن لم نعلم اسمه منهم، فنؤمن به إجمالاً. وتصديق ما صح عنهم من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم، وهو خاتمهم محمد ﷺ لقوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. والإيمان بالرّسل أحد أركان الإيمان الستة.

انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٨٧، شرح أصول الإيمان لابن عثيمين، ص: ٣٤-٣٨

الْإِيمَانُ بِالْقَدَر.(الْعَقِيدَةُ)

التصديق الجازم بأن كل ما يقع من الخير، والشر، فهو بقضاء الله، وقدره. وأن جميع ما يجري في الآفاق، والأنفس من خير، أو شر، فهو مقدر من الله، ومكتوب قبل خلق الخليقة. وكل شيء بإرادة الله تعالى، ولا يخرج عن مشيئته في الأرض، ولا في السماء. وكل شيء مخلوق لله ﷻ، بما في ذلك أفعال العباد، ولو أراد الله أن يعبده كل خلقه ما عصاه أحد، بيده كل شيء يحيي، ويميت، وهو على كل شيء قدير. وهذه هي مراتب الإيمان بالقدر الأربع: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

انظر: كتاب الشريعة للآجري، ٤/ ٦٩٩، القضاء والقدر للشقر، ص: ١١

الأَلْبَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العقول. وأولوا الألباب: أصحابُ العقول. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٩٤، أخلاق العلماء لأبي بكر الآجري، ص: ١٣.

الأَلْبِسَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يُلبَس، ويَسْتُر البدن، ويدفع البرد، والحرَّ، والأذى. ومن أمثلته مشروعية ستر العورة، ولباس الحسن من الثياب حال أداء الصلاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

= الملْبسُ، واللِّبْسُ.

** الكسوة - النفقة - الأكل - المؤونة - تجهيز الغزاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥١، الاستذكار لابن عبدالبر، ٨/ ٢٩٦و٣٠٠، حاشية البجيرمي، ١/ ٤١٨.

الآلَةُ. (الْفِقْهُ)

الأدَاة التي يستخدمها الإنسان في قضاء مآربه. سواء كانت مصنوعة من معدن، أو خشب، أو جلد، أو غيره. ويطلق المصطلح على ذَكَر الرَّجُل.

** النكاح - الزكاة - نصاب الزرع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٠، المجموع للنووي، ٢/ ١٥٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٦٠.

آلَةُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جملة الأخلاق، والأعمال، والقواعد التي تُعين على طلب الحديث. وشاهده قول الإمام يحيى بن معين: "آلة الحديث الصدق، والشهرة، والطلب، وترك البدع، واجتناب الكبائر".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٤٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٧٢ وما بعدها.

الِالْتِبَاسُ. (الْفِقْهُ)

الاشتباه المشْكِل بين شيئين فأكثر مع انعدام دليل يرجح أحد الأطراف. ومن أمثلته لا يُحَدُّ المشتبه فيه؛ ومن شواهده قول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ." ابن أبي شيبة: ٢٨٤٩٣.

** الحدود - الشبهات - الوالي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٨، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٧٣.

الِالْتِجَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احتماء، واعتصام لتوفير الأمان، والحماية. قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧].

انظر: تفسير الراغب الأصبهاني، ١/ ٢٢٢، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٧.

الِالْتِجَاءُ إِلَى الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحتماء به، والفرار إليه. قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧].

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢٣٠، لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٧٠.

الِالْتِزَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

لزوم ما لا يلزم، وهو أن يلتزم في الشعر، أو النثر حرفاً، أو حرفين، فصاعداً قبل الروي بشرط عدم الكلفة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠]، وفيه التزم الهاء قبل الراء. وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وفي الآيات التزم الراء قبل الكاف.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٥٧، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٤٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٣٧.

الِالْتِزَامُ. (الْفِقْهُ)

إلزام المكلف نفسه ما لم يكن واجباً عليه من قبل. كإلزام الإنسان نفسه بالإنفاق على طالب علم فقير.

- النذر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

** العهد - الوعد - النفقة - النصرة - البيعة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٨٥، منح الجليل لعليش، ٩/ ٤٧٧.

الِالْتِفَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العدول عن الغيبة إلى الخطاب، أو التكلم، أو على العكس. مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، فقد التفت عن (كُنتُمْ) إلى(وَجَرَيْنَ بِهِم).

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣١٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٨٩.

الالْتِمَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طلب الفعل من المساوي في المنزلة. مثل قول الإنسان لصديقه: افعل كذا، أو لا تفعل كذا.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٢٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٤٩، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢١٨.

أَلْجَأَ الحَدِيْث إِلَى فُلَان. (الْحَدِيث)

صِيغة من صِيَغ الأَدَاء التي يستخدمها الراوي لرواية الحديث. وألجأ الحديث: أسنده. ومثاله قول رِزَام بن سعيد الضَّبِّي: سألت جَوَاباً التَّيمي عن المذي، فقال: سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن شَريك، فألجأ الحديث إلى علي، وألجأ علي الحديث إلى النبي ﷺ قال: رآني النبي ﷺ وقد شحبت."

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥١٠، تدريب

الراوي للسيوطي، ١/ ٤٤٠، مختار الصحاح للرازي، ص٢٧٩

الإِلْحَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المواصلة، والتكرار في طلب الشيء.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦٦، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٥٧.

الْإِلْحَاد.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

العدول عما يجب اعتقاده، أو عمله في حق الله تعالى، أو الطعن في الشرع الْقَوِيم، والخروج عنه إِلَى الْكُفْرِ. كإنكار وجود الخالق سُبْحَانَهُ. والإلحاد أنواع؛ هناك الإلحاد بإنكار وجود الخالق، ويقال لهؤلاء ملاحدة. وهناك إلحاد في آيات الله الكونية، بنسبتها لغير الله خلقاً، أو مشاركة، أو معاونة. وهناك إلحاد في آيات الله القرآنية، بتكذيبها، أو ترك العمل بها. وهناك إلحاد في أسماء الله، وصفاته. ومن ذلك قوله -تعالى- حكاية عن الدهرية الملاحدة: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجَاثِيَة: ٢٤].

- الصد عن المسجد الحرام، والإخلال بما يستحقه من الامتناع من المحرمات، والمعاصي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحَجّ: ٢٥].

** الملاحدة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ١٢٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٤٥، حاشية العدوي، ١/ ٥٣٢.

الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.(الْعَقِيدَةُ)

الميل بأسماء الله وصفاته وبحقائقها، ومعانيها عن الحق الواجب فيها، والثابت لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعما أراده الله ﷻ. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ويكون ذلك بإنكارها، أو إنكار ما دلت عليه، أو تشبيهها بصفات المخلوقين، أو تسمية الله بما لم يسم به نفسه، أو تسمية الأصنام بها. مثل اشتقاق اللات من الله، والعزى من العزيز. والإلحاد كما يكون في أسماء الله وصفاته يكون في آيات الله الكونية والشرعية، وذلك بجعل شريك لله فيها، أو بنسبتها لغير الله، والإلحاد في الآيات الشرعية بإنكارها، أو إنكار بعضها وجحدها.

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢١٧، ٢/ ٤٠٣ لوامع الأنوار للسَّفَّاريني، ١/ ١٢٨

الْإِلْحَادُ فِي آيَاتِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

هو الميل في آياته الشرعية، والكونية. أما الإلحاد في آيات الله الشرعية، فهو الميل بالنصوص عما هي عليه؛ إما بالطعن فيها، أو بإخراجها عن حقائقها مع الإقرار بلفظها. وأما الإلحاد في آيات الله الكونية، فهو أن تنسب إلى غير الله -تعالى- استقلالاً، أو مشاركة، أو إعانة.

** الإلحاد.

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٢١٧، شرح العقيدة الواسطية لابن عثمين، ١/ ١٢٥

الإِلْحَاق .(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يلحق آخر الكلم من هاءات السكت عند مَن يلحقها. مثل قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النَّبَإ: ١]، وقوله ﷻ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النَّازعَات: ٤٣]. يقول البنا: "الإثبات وهو في هاء السكت، وتسمى الإلحاق".

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٠٧، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ١٣٩.

الإِلْحَاق. (الْحَدِيث)

كتابة اللفظ الذي سقط سهواً من أصل الكتاب في الحاشية، أو بين السطور.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢.

الإِلْحَاقُ. (الْفِقْهُ)

إتْباعُ الشيء بشيء آخر. مثل إلحاق اللقيط بمن ادَّعاه، وإلحاق موضوعات، وشروط بعقد البيع برضا الطرفين.

** النسب - العقد - النكاح - القياس.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢٩٤، الذخيرة للقرافي، ٥/ ١٩٢، حاشية القليوبي، ٣/ ١٢٩.

إِلْحَاق السَّمَاع. (الْحَدِيث)

إضافة اسم الراوي إلى أسماء الرواة الْمُسجل سماعهم على نسخة من النسخ. وشاهده قول الخطيب البغدادي في أبي القاسم إسماعيل بن سعيد: "كان بعض سماعاته صحيحاً في كتب أخيه، وبعضها مفسوداً، رأيت إلحاقه لنفسه السماع مع أخيه في جزء عن ابن الأنباري إلحاقاً ظاهراً بين الفساد".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٧/ ٣١٠، ١٣/ ٤٩٤، لسان الميزان لابن حجر، ٢/ ١٢٩.

أَلْحَقَ فِي كِتَابه. (الْحَدِيث)

زاد الراوي في كتابه أحاديث لم يسمعها من شيوخه. وفيه دلالة على عدم ثقة الراوي واتهامه بالوضع. مثاله قول الإمام أحمد: "كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه، أو يُلحق في كتابه. يعني الحديث. وقال: هذا حديث ليس بصحيح، أو قال: كذب."

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٣٧٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢١٩.

الإِلْزَاق. (الْحَدِيث)

إضافة الراوي الحديث إلى غير راويه سهواً، أو عمداً. ومثاله قول الإمام الذهبي في محمد بن أبي بكر السرخسي: "سمع منه ابن الشيخ الضياء بمرو، ورماه بالكذب، فقال: كان سامحه الله يُرمى بالكذب، وإلزاق الأحاديث الباطلة بالأسانيد الصحيحة، وكان يُتهم".

- يُطلق على نسبة الخطأ، أو الوضع في رواية حديث ما إلى راوٍ معين. ومن ذلك قول الإمام ابن حبان: "وإذا روى ضعيفان خبراً موضوعاً، لا يتهيأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر."

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ٣١٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ٤٩٣.

الإِلْزَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفرض، والإيجاب بالعمل دون تخيير. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ [هُود: ٢٧].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٦٦، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ١/ ٢٣٥.

الإِلْزَامَات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلِّفُوها الأحاديث التي يرون أنها على شرط مصنِّفِ كتاب معين، لكنها فاتته، فلم يقم بإخراجها، فيُلزمونه بإخراجها. وتُسمّى: الْمُسْتَدْرَكَات. مثل كتاب "الإلزامات والتتبع"، للإمام الدارقطني (٣٨٥هـ)، جمع فيه ما وجده من الأحاديث على شرط الشيخين (البخاري ومسلم)، ولم يخرجاه في صحيحيهما، وألزمهما إخراجه، وهو مرتب على المسانيد في مجلد لطيف.

** الاسْتِدْرَاك- التَّتَبُّع- الْمُسْتَدْرَك / الْمُسْتَدْرَكَات.

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٢٣، التعديل والتجريح للباجي، ١/ ٣١٠.

الإِلْصَاق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تضيف الشيء إلى ما لا يضاف إليه لولا دخول حرف الباء. وهو أحد معاني حرف الباء. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦].

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٥٨، العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٠٠-٢٠١، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٥٠٦.

الإِلْغَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إبطال الشيء، وإسقاطه. ومن أمثلته إلغاء العقد بين المتعاقدين، وإبطاله باتفاقهما.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ١٦٤ ، الذخيرة للقرافي، ١١/ ٣٤١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٢٠٩.

إِلْغاءُ الْفَارِق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر. مثل: إلغاء الفارق بين الصدقة بمال اليتيم، وأكله المنهي عنه صراحة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النِّسَاء: ١٠]. وقال الغزالي: هو تنقيح المناط.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٣٢١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٨-٣٨٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

الْأَلْغَازُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما يُبْهم، ويُعَمَّى فيه من الكلام غير واضح المعنى؛ لأجل الامتحان، واختبار المتفقهين.

ومن أمثلته قولهم: ما حكم الوضوء بإناء مِعْوَجٍّ؟ ويقصدون بالمِعْوَجِّ: الإناء المضبَّب بقطعة من عظم الفيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٠٩، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٢٠٥، المجموع للنووي، ١/ ٣٠٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٩٤.

الإِلْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتياد الشيء، والأنس به. جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ، وَيُؤْلَفُونَ، وَلا خَيْرَ فِيمَنْ لا يَأْلَفُ، وَلا يُؤْلَفُ. " الطبراني: ٦٠٦.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٧/ ٥٥١، إحياء علوم الدين، ٤/ ١١٩، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٤٣.

أَلِفُ الإِطْلَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف التي تكون بدلاً عن التنوين المنصوب وقفاً.ذكر ابن الجزري: "المنصوب المنون غير المؤنث يبدل في الوقف ألفا مطلقا...نَحْوَ: أَنْ ﴿يَضۡرِبَ مَثَلٗا﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، ﴿وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا﴾ [البَقَرَة: ٢٨]".

- الألف التي في ﴿ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزَاب: ١٠]، و﴿قَوَارِيرَا۠﴾ [الإنسَان: ١٥].

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٣٣، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧١٤، أسرار البيان في التعبير القرآني للسامرائي، ص: ٨٩.

ألف الإِلْحَاق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» ألف التأنيث، ومد العوض.

أَلِفُ التَّأْنِيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل ألف زائدة - رابعة، فصاعداً - دالة على مؤنث حقيقي، أو مجازي، وتكون في (فعلى) بضم الفاء، أو كسرها، أو فتحها، فالمقابل للألف المقصورة ألف مقصورة، مثل نَجوى، دُنيا، إحدى، وردت في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى﴾ [طه: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ﴾ [الأنفَال: ٧]. بخلاف ألف التأنيث الأصلية فهي على وزن (فُعَل)، فالمقابل للألف لام الكلمة، مثل هدى.

انظر: إتحاف فضلاء البشر للدمياطي المشهور بالبناء، ١/ ١٥٠، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٧٠.

أَلف التَّرْخِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف الممالة. سميت بذلك؛ لأن الترخيم تليين الصوت. ومن أمثلته إمالة ألف مجراها إلى الياء في

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [هُود: ٤١].

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص:٨٢، معجم المصطلحات للدوسري، ص:٣١.

أَلِفُ الفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف التي تزاد بين الهمزتين، سواء أكانتا محققتين، أو محققة، ومسهلة.نحو: ﴿أَيِمَّةَ﴾ [التّوبَة: ١٢]، عند هشام عن ابن عامر، لأنه يحقق الهمزتين مع إدخال ألف بينهما. ونحو﴿أَيِنَّكُمۡ﴾ [الأنعَام: ١٩]، عند من سهل الهمزة الثانية، وأدخل ألفاً قبلها. يقول الداني في التيسير: "وهشام من قراءتي على أبي الفتح يدخل بينهما ألفاً."

انظر: التيسير لأبي عمرو الداني، ص ٣٢، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٧٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٤١.

الْأَلِفُ الْمَفْتُوحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الألف الأصلية التي بين الإمالة، والألف المفخمة.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص:٨٣، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٣٠.

الْأَلِفُ الْمُفَخَّمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التي تقع بعد حرف مفخم، فإنها تتبعه في التفخيم مع أن الأصل فيها الترقيق. ومن أمثلته الألف بعد الطاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩]، والألف بعد الصاد في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:١٥٨، قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود لعبد العزيز القاري، ص:٥٠.

أَلْفَاظُ الأَدَاء. (الْحَدِيث)

« صِيَغ الأَدَاء.

أَلْفَاظُ التَّجْرِيْح. (الْحَدِيث)

« أَلْفَاظ الجَرْح.

أَلْفَاظُ التَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

الألفاظ التي يستخدمها المحدِّثون في تزكية الرواة، وبيان مراتبهم من حيث العَدَالَة والضَّبْط. مثل: أَوْثَق النَّاس، ثِقَة، صَدُوْق.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٢ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

أَلْفَاظ الجَرْح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

الألفاظ التي يستخدمها المحدِّثون في تزكية الرواة (التَّعْدِيْل)، أو الطعن فيهم (الجَرْح)، وبيان مرتبتهم من حيث العَدَالَة والضَّبْط.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦-١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٢ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

أَلْفَاظ الجَرْح. (الْحَدِيث)

الألفاظ التي يستخدمها المحدِّثون في الطَّعن في عدالة الرواة، أو ضبطهم، وتحديد مراتبهم في ذلك. مثل: كَذَّاب، مُتَّهَم بِالكَذِب، سَيِّئ الحِفْظ.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٤ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

أَلْفَاظُ الجُمُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المقصود بها جمع المذكر، والمؤنث السالمين، وجمع التكسير. وهي معدودة من صيغ العموم إذا كانت معرفة باللام، أو مضافة إلى معرفة. مثل ألفاظ المسلمين، والمسلمات، والمشركين، والمشركات، والرجال، والنساء.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١١٣-١٢٥، الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٧٦.

الْأَلْفَاظ المُبْـهَمَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

"من" في العقلاء، و"ما" في غيرهم، و"أين" في المكان، و"متى" للزمان، و"أي" في الجميع. ونحوها من صيغ العموم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/ ٤٨٥، البرهان للجويني، ١/ ١٢٨، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٤٧.

أَلْفَاظ النَّكِرَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النكرات جمع نكرة، وهي ما دل على فرد شائع في جنسه. وجمعت لتشمل المفرد والمثنى والجمع المنكَّر. وتشمل الألفاظ الملازمة للتنكير التي عدها القرافي نقلاً عن ابن السكيت، وقال: إنها ملازمة للنفي، والعموم. وقسم أبو الحسين النكرات إلى ما يكون في غاية التنكير (كلفظ شيء)، ومتوسطة في التنكير (كلفظ حيوان)، وأقل تنكيراً(كلفظ رجل). واستخدم الأصوليون المصطلح عند تعريف العام، والفرق بينه وبين النكرات. وعند ذكر صيغ العموم يذكرون النكرات في سياق النفي من صيغ العموم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٨٢-١٨٣، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٩٢، المحصول للرازي، ٢/ ٣١٢، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ٢/ ٨٥، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٣٢.

الأُلْفَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحبة، والأنس، والتراحم. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ." أحمد: ٢٢٢٤٦

- الاجتماع، والالتئام، وحسن العشرة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٤٥، طوق الحمامة لابن حزم الأندلسي، ص: ٣٩.

الأَلْقَاب. (الْحَدِيث)

جمع لَقَب، وهو: ما دَلَّ على رِفْعَة المسمَّى، أو ضَعَته. مثل الصدِّيق: لقب الصحابي الجليل أبو بكر الصديق ﵁، والضَّال: لقب معاوية بن عبد الكريم، لُقب بذلك لأنه أخطأ الطريق في سفره إلى مكة، وكان رجلاً عظيماً، والضعيف: لقب عبدالله بن محمد، كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه.

انظر: شرح ألفية العراقي للعراقي، ٢/ ٢٠٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٨١، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٤٥.

أَلْقَاب المُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة ألقاب الرواة، حتى لا تشتبه بالأسماء، فيُجعل من ذُكر باسمه في موضع، وبلقبه في موضع آخر شخصين مختلفين. مثل عَبَّاد لقبٌ لعبدالله بن أبي صالح، وليس أخاً له باتفاق الأئمة. وقد أخطأ بعض المحدثين، ففرق بين عبدالله بن أبي صالح، وبين عَبَّاد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين، وإنما هما واحد.

- الألقاب العلمية التي تُطلق على المشتغلين بعلم الحديث؛ لتحديد مراتبهم العلمية. ومن ألقاب الرواة العلمية: الْمُسْنِد، والْمُحَدِّث، والحَافِظ، والحُجَّة، والحَاكِم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٣٨ وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٨٠ وما بعدها، منهج النقد لعتر، ص٧٥-٧٨.

الأَلْقَاب الْمُفْرَدَة. (الْحَدِيث)

الألقاب التي تفرَّد بها أصحابها، فلم يشاركهم فيها أحد غيرهم من الرواة. والأَلْقَاب جمع لَقَب، وهو: ما دَلَّ على رِفْعَة المسمَّى، أو ضِعَتِه. مثل "سَفِينَة" مولى رسول الله ﵁ من الصحابة، واسمه مِهْران على خلاف فيه.

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٢٥-٣٢٩، شرح ألفية العراقي لابن العيني، ص٣٣٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٦٣.

اَلْقُلَّةُ. (الْفِقْهُ)

وعاء معروف الحجم، يساوي حوالي (٣٨) صاعاً، ويساوي في زماننا حوالي (٨٠) لتراً من الماء. يشهد له قول ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، والسِّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ".أحمد: ٤٦٠٥. وحسنه الأرنؤوط. ومن أمثلته إنْ وقعت نجاسة في الماء، وكَانَ قُلَّتَيْنِ، فأكثر، فَهُوَ طَاهِرٌ إذا لم تتغير أوصافه؛ طعمه، وريحه، ولونه.

** النجاسة - الطهارة - الوضوء.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ١٩٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٢٣٨.

اَلْقَلَنْسُوَةُ. (الْفِقْهُ)

لِبَاسٌ -عِمامة- لِلرَّأسِ مُتَعَدِّدُ الأنْواع، والأشْكَال، والألْوان، وجمعُها قَلانِس، وقَلانِيس. يشهد له عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أو وَرْسٌ." البخاري: ١٥٤٣. ومن الأمثلة: حُكْمُ لُبس الْمُحْرِمِ الْقَلَنْسُوَة.

= القُلَنْسِيَة.

** العمامة - الخمار - المغفر - الدرع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٣٣، حاشية الدسوقي، ٢/ ٦٦، روضة الطالبين للنووي، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٠٤.

الأَلَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضد الراحة. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٤].

- الوجع، والحزن، والأسى.

انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣/ ١٣٨٩، الزهد لأحمد بن حنبل، ١/ ٨٤.

الإِلَه.(الْعَقِيدَةُ)

المعبود المطاع. مشتق من الألوهية، وهو الذي تُؤَلِّهُه القلوب محبة، ورجاء، ورغبة، وتوكلاً، واستعانة، واستغاثة، وخشية، وتعظيماً. قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]. وهذه الآية وغيرها تدل على أن الإله بمعنى المعبود. ووجه الدلالة منها أن قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦]، تفسير لشهادة أن لا إله إلا الله، فالنفي في الشهادة موجود في الآية في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦] والطاغوت كل ما عبد من دون الله، فالنفي في الآية على كل معبود غير الله، فدل هذا على أن الإله هو المعبود. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحَجّ: ٦٢].

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٦٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ٢٢

اَلْهَادِي. (الْعَقِيدَةُ)

الَّذي هدى خلقه. فقد هداهم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إلى معرفته، وربوبيته، وهداهم إلى صراطه المستقيم، وأرشد عباده إلى جميع المنافع، وعلمهم ما لا يعلمون، وهدى عباده إلى سبيل الخير،

والأعمال المقربة منه ﷻ بهداية التوفيق، والتسديد، وألهمهم التقوى، وجعل قلوبهم منيبة إليه منقادة لأمره، كما دلهم على سبيل النجاة؛ لئلا تزيغ قلوبهم، فيضلوا، ويقعوا فيما يرديهم، ويهلكهم. وهو من أسماء الله الحسنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٦٤، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٢٠١

الْإِلْهَام. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أن يلقي الله في نفس العبد أمراً يصطفيه به دون غيره من العباد، فيطمئن له صدره، ويبعثه على الفعل، أو الترك. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

- هو ما حرك العلم بالقلب من غير استدلال بدليل، ولا نظر في حجة. ومن أمثلته ما يقع في نفس المؤمن من الإقبال على مباح كسفر، ونحوه، أو انقباض عنه.

- إيقاع شيء في الصدر يورث الاطمئنان إلى حكم ما، يخص به الله -تَعَالَى- بعض أصفيائه. وهو ليس حجة عند جماهير العلماء.

** التحديث- الفراسة- الكشف.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٤٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤٥٥، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٤٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٤٢.

الْإِلَهِيَّات. (الْعَقِيدَةُ)

العلوم المتعلقة بالإله، ويطلق هذا الاسم على القسم المتعلق بالإله: علم العقيدة عند أهل الكلام، والفلاسفة، والمستشرقين، وأتباعهم. وهو خطأ؛ لأن المقصود به عندهم فلسفات الفلاسفة، وكلام المتكلمين، والملاحدة مما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته، حيث يقسمون العقيدة إلى ثلاثة أقسام؛ الإلهيات، والنبوات، والسمعيات. ومصدر هذه الإلهيات عند أهل السنة هو القرآن، والسنة النبوية الصحيحة، خلافاً للفلاسفة، وأهل الكلام الذي يزعمون أن العقل هو مصدرها.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ١٣٢. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ١٩

إِلَى الصِّدْقِ مَا هُو. (الْحَدِيث)

ليس ببعيد عن الصدق. وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مَرَاتِب التَّعْدِيْل. ومثاله قول الإمام أبي زرعة: "سعيد بن سالم القداح، هو عندي إلى الصدق ما هو".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٧، ٤١٢.

إِلَى الضَّعْف مَا هُو. (الْحَدِيث)

قريب من الضعف. وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم في محمد بن عبد العزيز الرملي المعروف بابن الواسطي: "أدركته، ولم يُقض لي السماع منه، كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، هو إلى الضعف ما هو".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٢، إسبال المطر للأمير الصنعاني، ص٣٧٠.

إِلَى اللِّين مَا هُو. (الْحَدِيث)

قريب من الضعف. وهو وصف للراوي يدل على ضعف حفظه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مَرَاتِب الجَرْح- التي تُكتب أحاديث أصحابها

للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام يعقوب بن شيبة في علي بن زيد اليمامي: "ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ٤٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام أحمد: "يحيى بن سعيد القطان، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٢٤٦، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الثِّقَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي في الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة: "أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٤٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الصِّدْق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي في حمزة بن حبيب الزيات: "إليه المنتهى في الصِّدق، والورع، والتقوى".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٦٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٥.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الكَذِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على مبالغته في الكذب في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى -أشد مراتب الجرح- التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام الذهبي في أبي الحسن البكري صاحب القصص: "إليه المنتهى في الكذب والاختلاق، ومن طالع تواليفه جزم بذلك".

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠/ ٥٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٥٠.

إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الوَضْع. (الْحَدِيث)

«« إِلَيْه الْمُنْتَهَى فِي الكَذِب.

الأُمُّ. (الْفِقْهُ)

الوالدة التي ولدت الإنسان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ...﴾ [النِّسَاء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَـٰتُكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، والآية تشمل الجدات كذلك.

= الوالِدة، الأم بالرضاعة، الجدة.

** بر الوالدين - الحضانة - النكاح - الجهاد.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٧٤، المبدع لابن مفلح، ٧/ ٥٦.

أُمُّ الْفُرُوخِ. (الْفِقْهُ)

لقب لمسألةٍ من مسائل الميراث فيها عول هي: زوج، وأختان لأب، وأم، وأخوان لأم. مثالها المسألة الشُّرَيْحية؛ لأن شريح القاضي قضى فيها.

** العول - الرد - الميراث - الملقبات - الأكدرية.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٩/ ٢٠٢، منح الجليل لعليش، ٩/ ٦٤٥، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٦٣.

أُمُّ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اسم لسورة الفاتحة. سميت بذلك لأنها أول القرآن، وأم الشيء: أصله وأوله.

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١٠٧، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ١٤.

أُمُّ الكِتَاب.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الفاتحة؛ سميت بذلك لأنها أول المصحف.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي ، ١/ ١٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٦٩

الْأَمَارَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما أوصل إلى ظن راجح. مثل دليل القياس إن لم يكن قطعياً، وخبر الواحد، الذي لم تصحبه قرائن تقوّيه، والاستدلال بالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع.

– العلامة، وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول عليه. ومن شواهده قوله تعالى عن أمارة مراودة زوجة العزيز يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [يُوسُف: ٢٦-٢٨].

= الْعَلَامَةُ.

**** القرينة - الدليل.**

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٣٥، والإحكام للآمدي، ١/ ١٠، الذخيرة للقرافي، ١/ ١١٧.

الإِمارَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الوِلايةُ، والمنْصِبُ الحكومي.

– من الإمرة، وهي الولاية، والقيام بالأمر، والقائم بها يسمى أمير، أو ولي الأمر، وأمير المؤمنين. قال ﷺ: "من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري، فقد عصاني." البخاري: ٧١٣٧، مسلم: ١٨٣٥.

– جُزْءٌ من الأرض يحكمه أمير.

** الإمامة- الخلافة.

انظر: غياث الأمم للجويني، ص: ١٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٥٨.

أَمَارَاتُ السَّاعَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

= أشراط السّاعة.

إِمَارَةُ الْحَرْبِ. (الْفِقْهُ)

الإمارة المختصة بسياسة الجيش، وتدبيره أموره، وتجهيزه، وإعداده. وأميرها يسمى أمير الحرب، أو أمير الجيش.

** الخليفة – الأمير – اللواء – الساقة- الطاعة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٥٣.

الأَمَارَةُ الطَّرْدِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» العِلَّة الطَرْدِيَّة.

الْأَمَارَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أوصل إلى ظن راجح. مثل دليل القياس إن لم يكن قطعياً، وخبر الواحد، الذي لم تصحبه قرائن تقوّيه، والاستدلال بالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٣٥، والإحكام للآمدي، ١/ ١٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٩.

إِمَاطَةُ الْأَذَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة الأوساخ، وكل ما يؤذي الناس. ورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ، بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ." مسلم: ٥٤.

انظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٨٦، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ١/ ٢٧٢.

الإِمَالَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجنوح بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء. وهي الإمالة المحضة؛ لأن فيها القلب الخالص والإشباع المبالغ فيه. مثل إمالة ألف "مجراها" إلى الياء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هُود: ٤١].

انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ص: ٦٦، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص: ١٠٢.

إِمَالَاتُ قُتَيْبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما انفرد به قتيبة بن مِهران عن الكسائي من الإمالات. حيث كان يميل كل ألف قبلها كسرة، أو بعدها كسرة، وآخر الكلمة التي فيها مكسور، وأول الكلمة -التي فيها ألف- مكسور، وهذه الإمالات مروية في كثير من كتب القراءات، إلا أنه لا يقرأ بها عن الكسائي الآن؛ لعدم صلة الأسانيد، فعُدت من الشاذ.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، ٢/٧٤٨، الغاية في القراءات العشر لابن مهران، ص:٤٥٨.

الإِمَالَةُ الصُّغْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التقليل

الإِمَالَةُ الْكُبْرَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإمالة.

إِمَالَةٌ تَامَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإمالة.

إِمَالَةٌ خَالِصَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإمالة.

إِمَالَةٌ ضَعِيفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التقليل.

إِمَالَةٌ غَيْرُ خَالِصَةٍ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التقليل.

إِمَالَةٌ لَطِيفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التقليل.

إِمَالَةٌ مُتَوَسِّطَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التقليل.

إِمَالَةٌ مَحْضَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإمالة.

إِمَالَةٌ يَسِيرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التقليل.

الأَمَالِي. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها مؤلِّفُوها الأحاديث التي أملاها عليهم شيوخهم في مجالس الإملاء. مثل كتاب "الأمالي" للحافظ ابن عساكر (٥٧١هـ)، و"الأمالي" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني (٦٢٣هـ)، و"الأمالي" للإمام العراقي (٨٠٦هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/٢٤٨، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٥٩-١٦٢.

الإِمَام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» المصحف الإمام.

إِمَام. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام علي بن المديني: "قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من معلمي أحد غير بن عيينة، فقلت: يا أبا سعيد، سفيان إمام في الحديث؟ قال: سفيان إمام منذ أربعين سنة".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ١١٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢١.

الإِمَام. (الْفِقْهُ)

من يُقتدى به في العلم.

- يطلق على إمام المذهب في الغالب. وقد اصطلح أرباب المذاهب على إطلاقه على أحد أعلامهم، فالمراد به عند الحنفية إمام المذهب أبو حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠هـ). وعند المالكية يقصد به "المازري" أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت٥٣٦هـ). ومن شواهده قولهم: ظاهر كلام الإمام كذا...يقصدون المازري. وعند الشافعية الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، ويراد به إمام الحرمين الجويني أحياناً. وعند الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله (٢٤١هـ).

- يطلق في التفسير، والأصول، والكلام على فخر الدين الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ).

** المذهب ـ المجتهد ـ التقليد ـ المؤذن ـ المقيم ـ المسجد ـ صلاة الجماعة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١٤١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٧٧، الفكر السامي للحجوي الفاسي، ٢/ ٤٠٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٥٤.

الإِمَامُ الأَعْظَمُ. (الْفِقْهُ)

يطلق الأحناف هذا اللقب على مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (ت١٥٠هـ).

- يطلق على السلطان، أو الخليفة. ومن شواهده قول ابن نجيم الحنفي فيمن يُقَدَّم لصلاة الجنازة: "اعلم أن الحسن بن زياد روى عن الإمام الأعظم تقديمَ الإمامِ الأعظم، ثم إمامِ المَصْر، ثم القاضي." فالأول لأبي حنيفة، والثاني للخليفة.

** الخليفة ـ الأمير – اللواء – الساقة– الطاعة.

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ١/ ٣٩٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ٢٤٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٣.

إِمَامُ الحَرَمَيْنِ. (الْفِقْهُ)

يطلق غالباً على أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت٤٧٨هـ). ومن شواهده قولهم: نقل الاتفاق إمام الحرمين في نهاية المطلب، ودراية المذهب، وقال إمام الحرمين في الأساليب.

- قد يطلق على غيره من الفقهاء كالقاضي أبي المظفر يوسف الجرجاني الحنفي.

** الإمامة ـ الصلاة.

انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ١/ ٣٥٠، الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية للحنفي، ٣/ ٦٤٦، ٤/ ٥٨٠، الفوائد المكية للسقاف، ٤١.

إِمَام الْدُّنْيَا. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. ويمكن أن تُلحق بقولهم: "لَا أَعْرِف لَه نَظِيْراً فِي الدُّنْيَا" أحد ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث".

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٧/ ٢٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

إِمَام الْمُحَدِّثِيْن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. ويمكن أن تُلحق بقولهم: "لَا أَعْرِف لَه نَظِيْراً فِي الدُّنْيَا" أحد ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي:

"يحيى بن معين أبو زكريا المري البغدادي الحافظ إمام المحدثين".

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ٣٧٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

إِمَام ثَبْت. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. مثل قول الإمام الذهبي في صدقة بن الفضل المروزي: "إمام ثبت".

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٥٠٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٤.

الإمَامُ في الصَّلاةِ. (الْفِقْهُ)

من يَقتَدِي به المصلُّون في الصلاة.

- الإِمَامَة الصُّغْرَى.

وفي الحديث الشريف: " الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ ". الترمذي: ٢٠٧. وصححه الألباني.

** المؤذن ـ المقيم ـ المسجد ـ صلاة الجماعة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٠٤، الحاوي الكبير للماوري، ٢/ ٣٥٤.

الْإِمَامَة.(الْعَقِيدَةُ)

نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به. والإمامة نوعان؛ الإمامة في الصلاة، وإمامة في الخلافة، فيقال: إمام المسلمين، ومنها الإمامة في الدّين، فيقام للعالم إمام. كإمام الأئمة ابن خزيمة. والإمام البخاري.

انظر: غياث الأمم للجويني، ص: ١٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥

الإِمَامَةُ. (الْفِقْهُ)

ارتباط مصل، هو المؤتم، بمصل آخر هو الإمام، بشروط نصبها الشرع.

= الإمامة الصغرى.

وفي الحديث الشريف: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما". البخاري: ٢٧٨.

** الخلافة ـ الرافضة ـ العصمة ـ المؤذن ـ المقيم ـ المسجد ـ صلاة الجماعة.

انظر: الأم للشافعي ١/ ١٩١، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٦٤، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٠٤.

الإِمَامَةُ الْكُبْرَى (الْفِقْهُ)

الرئاسة العامة على المسلمين في شؤون الدين، والدنيا.

= الخلافة.

يشهد له قول أبي يعلى: "وظاهر كلامه (أي الإمام أحمد): أنه جعل القضاء، والشهادة من فروض الكفايات، مع ما قد جاء عن النبي ﷺ في ذم القضاء، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك، إذ ليس طلبها، ولا الدخول فيها مكروها".

** الإمامة الصغرى - الإمارة..

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٤، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٤٨، حاشية العدوي، ١/ ١٧٢.

الإِمَامِيَّة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الشيعة الاثنا عشرية التي زعمت أن الله تعالى ورسوله ﷺ نصًّا على خلافة عليٍّ، وأبنائه الاثني عشر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية في دينهم، وركن الدين الأعظم، أو لزعمهم أن الرسول ﷺ نص على إمامة علي، وأولاده. أو لانتظارهم إمام آخر الزمان الغائب المنتظر كما يزعمون.

انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٦٢، أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، لناصر القفاري، ١/ ٤٠-٥٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٩١.

الأَمَانُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الكافر عهداً مدة بقائه تحت حكم الإسلام، بعدم استباحة دمه، وماله، أو استرقاقه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

** العهد ـ الإجارة ـ المستأمن ـ الذمي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٦، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣٩٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٣٦.

الأَمَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اسم للحالة النفسية التي يكون عليها الإنسان في الأمن. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]

- ما يُعطى للجاني، أو المجرم من عهد يُعفيه من تشديد العقوبة إن اعترف بجريمته، أو تاب منها، أو سلَّم نفسه للجهات الأمنية.

- عقد الأمان الذي يُعقد لغير المسلم في ديار الإسلام.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٠/ ٢٢. المفردات للراغب، ص: ٩٠، الأخلاق الإسلامية وأسسها لحبنكة الميداني، ١/ ٨٢.

الأَمَانَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

كل ما يؤتمن عليه من أسْرار، وحُرمات، وأموال، وهي ضد الخيانة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ." البخاري: ١/ ٣٣.

- رعاية حقوق الله تعالى بتأدية المرء للفرائض، والواجبات.

- الوَدِيعَة.

- حفظ الكلمة.

- حفظ التكاليف الشرعية

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٤٩، المحلَّى لابن حزم، ٨/ ١٨١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩٤ و٣٢٩، موسوعة أخلاق القرآن للشرباصي، ٢/ ١٥.

الإِمْبِرْيَالِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلمة إنجليزية تعني احتلال، أو نزعة تسلُّطيّة من الدول الكبرى للاستحواذ على البلاد الصغرى المستقلَّة، أو شبه المستقلّة، بالهيمنة، والسيطرة عليها اقتصادياً، وسياسياً.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ٢١٥، الموسوعة السياسية المعاصرة لنبيلة داود، ص: ٥٢.

الآمَّةُ. (الْفِقْهُ)

شَجَّةٌ تصِل إلى أمِّ الرأس. أيْ جِلْدة الدِّماغ.

= المأمومة- أم الدماغ -الدامغة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: " إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا". ابن ماجه/ ٢٣٥٥.وحسنه الألباني.

** الموضحة ـ الهاشمة ـ المنقلة ـ الجائفة ـ الجروح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠٠، الأم للشافعي، ٦/ ٧٨، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٩٥.

الأُمَّةُ. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فئة يجمعها أمر واحد. إما دين، أو زمن، أو مكان، سواء أكان الجامع تسخيراً، أم اختياراً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]. وتشمل الأمة أموات الشعب، والأجيال التي ستأتي في المستقبل.

- ويطلق اللفظ على أمة الاتباع، وهم أهل السنة، والجماعة الذين هم على طريقة محمد ﷺ وأصحابه. قال صدر الشريعة في التوضيح "والمراد بالأمة المطلقة أهل السنة، والجماعة، وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول ﷺ وأصحابه دون أهل البدع".

- يطلق على أمة الإجابة، وهم عموم المسلمين. فتشمل الفرق كلها كالخوارج، والمعتزلة.

- يطلق على أمة الدعوة، وهم كل من بعث إليه النبي ﷺ وإن لم يدخل في دينه.

- يطلق في باب الإجماع، ويراد به العلماء المجتهدون من أمة محمد ﷺ في أي عصر من العصور، فيقولون: إجماع الأمة. والمراد إجماع العلماء في عصر من العصور لا في جميع العصور إلى قيام الساعة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩٤، مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ لناصيف نصار، ص: ٢٥، فقه السيرة للغزالي، ص: ٧٢، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني، ٢/ ٩٣، الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٠٩، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٤١٩.

أُمَّةُ الإِجَابَة. (الثقافة الإسلامية)

أتباع النبي ﷺ المؤمنون به، الحاملون لشريعته.

انظر: العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية للؤي صافي، ص: ٣٢٥، الأمة الإسلامية مفهومًا وخصائص لسمير أبي دينار، ص: ٢٤، الأمة والعوامل المكونة لها لمحمد المبارك، ص: ٣٨.

الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وصف لأَتْبَاع هَدي الله المنزل على رسوله ﷺ. وهي أمة تربطها العقيدة، والمنهج، والوظيفة، منذ مبعث النبي ﷺ إلى قيام الساعة، ورد في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وفي ذلك قوله ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ". مسلم: ٢/ ٥٨٢.

انظر: العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية للؤي صافي، ص: ٣٢٥، الأمة الإسلامية مفهومًا وخصائص لسمير أبي دينار، ص: ٢٤، الأمة والعوامل المكونة لها لمحمد المبارك، ص: ٣٨.

أُمَّةُ الدَّعْوَة. (الثقافة الإسلامية)

كل من أُرسل إليهم النبيُّ ﷺ من الجن، والإنس كافة عربًا وعجماً.

انظر: العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية للؤي صافي، ص: ٣٢٥، الأمة الإسلامية مفهومًا وخصائص لسمير أبي دينار، ص: ٢٤، الأمة والعوامل المكونة لها لمحمد المبارك، ص: ٣٨.

أُمَّة وَحْدَه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة والضبط. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الأولى -أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. كقول الإمام أحمد: "كان شعبة

أمة وحده في هذا الشأن. يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٤٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

الِامْتِناع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفض العمل، والتنفيذ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ." الطبراني: ٢٣

- الكف، والتخلي.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ٤٧٩، تفسير الطبري، ١/ ٥١٢.

الْأَمْثَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يضرب للحثّ على عمل الخير، والاتّجاه إلى أمجد المقاصد. ومن شواهده قوله تَعالَى ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣]، وقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ؛ حَلالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَضَرْبِ الأَمْثَالِ، فَأَحِلُّوا حَلالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ." القاسم بن سلام: ٦٩

انظر: الأدب الصَّغير والأدب الكَبير لابن المقفع، ١/ ٦٣، الزهد والرقائق لابن المبارك، ٢/ ٤٤

أَمْثَالُ القُرْآن.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقريب المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر، واعتبار أحدهما بالآخر. وقد ورد فيما روى البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن القرآن نزل على خمسة أوجه حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فاعملوا بالحلال، واجتنبوا الحرام، واتبعوا المحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال" شعب الإيمان رقم/ ٢٠٩٥

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٨٦، أمثال القرآن لابن القيم، ص٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ٤٦٧.

الْأَمـْر. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

طلب الفعل بالقول الصادر من الأعلى رتبة للأدنى. كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣].

- الشأن، والحال، والفعل.

- أمر الإيجاب، وأمر الندب.

- ما يفهم من النهي من طلب فعل الضد.

- صفةٌ لله عز وجل. ومن شواهده قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في محكم تَنْزِيله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعرَاف: ٥٤]. إلا أنَّ هذا لا يعني أنه كلما ذكرت كلمة (الأمر) في الكتاب، أو السنة مضافة إلى الله؛ مثل ﴿أَمَرَ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٧]، أو (الأمر لله)؛ أنها صفة له، واستدل طوائف من السلف على أنَّ الأمر غير مخلوق، بل هو كلامه، وصفة من صفاته بهذه الآية، وغيرها. والأمر، وغيره من الصفات يُطْلَقُ على الصفة تارة، وعلى متعلّقها أخرى.

انظر: روضة الناظر٢/ ٥٩٤، التمهيد للأسنوي، ص: ٢٦٤، مختصر التحرير لابن النجار، ص: ١٣٣، بغية المرتاد، لابن تيمية، ص: ٢٣١-٢٣٢.

الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

مصطلح يستعمله الإمام مالك رحمه الله في الموطأ، والمدونة، يفيد ما اتفق عليه قول أهل الفقه، والعلم، بالمدينة النبوية، ولم يختلفوا فيه.

- حمله الأكثرية على إجماع أهل المدينة في عصر الإمام مالك، وما سبقه. وحمله بعضهم على إجماع الكافة. ورد في قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه

لا يخرص من الثمار إلا النخيل، والأعناب. فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه."

** إجماع أهل المدينة-تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا -الذي أدركت عليه أهل العلم -الأمر عندنا -الأمر الذي عليه لناس.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ٢/ ٧٤، إحكام الفصول للباجي، ص: ٤٨٥، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف، ص: ٢٧٩-٣٠٠، الموطأ للإمام مالك، ص: ٢٧٠.

الْأَمْرُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الأمر المتجرد عن القرائن الدالة على تقييده بالفور أو التراخي، وبالتكرار أوعدمه، وبكونه للاستحباب أو للوجوب أو للإباحة. ومنه قول الأصوليين: "الأمر المطلق يفيد الوجوب، وقول جمهورهم إن الأمر المطلق يفيد الفورية، ولا يفيد التكرار".

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ٢٣٣، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٤٥، ٣/ ٣٣، التلخيص للجويني، ١/ ٣٤٠.

الْأَمْرُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمر المرتب على ما هو شرط في تحقق حكمه سواء أكان شرطاً لغوياً أم شرعياً أم عقلياً. وهو يختلف عن الأمر المطلق. وقد اختلف الأصوليون في الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار؟ ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٠٥، التلخيص للجويني، ١/ ٣٠٩.

الْأَمْرُ الْمُعَلَّقُ بِصِفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأمر الذي رتب على وصف سواءً أكان مناسباً لكونه علة للحكم المستفاد من الأمر أو ليس علة. وهو يختلف عن الأمر المطلق. وقد اختلف الأصوليون في الأمر المعلق على صفة هل يفيد التكرار؟ ولهم فيه ثلاثة أقوال. ثالثها أنه إن أفاد التعليل تكرر الحكم بتكرره، وإلا فلا. كمن قال لزوجته: إن خرجت بلا إذني؛ فاعتدّي. فخرجت بلا إذنه مراراً، لم يتكرر الطلاق بتكرر الخروج. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ [النور: ٢]. فهذا علق على صفة مناسبة للتعليل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ١٠٦، المحصول للرازي، ٢/ ١٠٧.

الأَمْرُ بِالْأَمْرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة أصولية من مسائل باب الأمر مفادها: "إذا أمر الشارع أحداً أن يأمر غيره بفعلٍ؛ هل يكون ذلك بمثابة الأمر من الشارع للطرف الثالث؟" ومن ذلك قول الرسولﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طلق ابنه عبدالله رضي الله عنه زوجته وهي حائض: "مره، فليراجعها." البخاري: ٥٢٥١، مسلم: ١٤٧١، فهل يكون بمنزلة أمرِ الرسولِ لعبدالله أن يراجع زوجته؟

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٧٧-٧٨، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص: ٢٧٤، البحر المحيط للزركشي٣/ ٣٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٦٦.

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.(الْعَقِيدَةُ)

الأمر بكل ما ارتضته الشريعة، ومدحته، ومدحت أهله، ويدخل في ذلك جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله ﷻ والإيمان به. والنهي عن كل ما نهت عنه الشريعة، وذمته، وذمت أهله، ويدخل في ذلك جميع المعاصي، والبدع، وفي مقدمتها الشرك بالله ﷻ وإنكار، وحدانيته، أو ربوبيته، أو أسمائه، أو صفاته. ورد في قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ

﴿أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

** الاحتساب– الحسبة.

انظر: الجامع لابن أبي زيد القيرواني، ص:١٥٦، التعريفات للجرجاني، كتاب التعريفات، ص: ٣٧

الأَمْرُ بِالْـمَعْرُوفِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدعوة إلى كل ما أمر به الشرع المطهَّر، وحسَّنه من طاعة، وقربة، وإحسان، والحث على ذلك بمختلف الوسائل. وقد أمرنا به ﷺ: "مُرُوا بالمعروفِ، وانْهَوا عَنِ المنكرِ قبلَ أنْ تَدْعُوا، فَلَا يُستجابُ لكم". ابن ماجه: ٤٠٠٤. وورد في قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

انظر: الاحتساب على الغلو المعاصر لمحمد يسري، ص: ١٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ١٢٢، لسان العرب لابن منظور، ٩/ ٢٤٠.

الأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْـر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان مختصر لمسألة أصولية من مسائل باب الأمر، وهي: "إذا ورد أمر من الشارع قد سبقه نهي، فهل يكون هذا الأمر للإباحة، أو الوجوب، أو يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من إباحة، أو وجوب، أو ندب؟ " ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. فالأمر بالصيد جاء بعد المنع، فحمل على الإباحة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهنا أمر بالجماع مسبوق بالنهي عنه وقت الحيض، فهل يحمل على الإباحة، أو على وجوب إتيان الزوجة بين الحيضتين؟

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٠٢، نفائس الأصول للقرافي، ٣/ ١٢٧٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٥٠٧، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٧٠٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٧٠.

الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الأمر المجتمع عليه عندنا.

الأَمْرُ عِنْدَنَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح للإمام المالك في حكاية عمل أهل المدينة.ومن شواهده قول الإمام مالك رحمه الله: "وما قلت الأمر عندنا؛ فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل، والعالم". وقول مالك ﷺ في الموطأ: "الأمر عندنا أنه لا يُتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يُتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم".

** إجماع أهل المدينة–كذا الأمر عندنا–وهو الأمر عندنا–الذي عليه الأمر عندنا–الأمر ببلدنا.

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٢، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢/ ٧٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٩٣ـ١٩٥.

الأُمَرَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أصحاب الولايات العامة على الناس، من الخلفاء، والحكام، والملوك، ونُوَّابهم، كلٌّ حسب ولايته، وصلاحيته.

- كل من كان ذا أصل شريف، وإن لم يكن صاحبَ أمرٍ، أو حُكْم.

- كل من وُلِدَ في بيت ملكي، أو بيت إمارة، ذكرًا كان، أو أنثى.

- لقب لخلفاء المسلمين، أو ملوك الدولة، وحكامها.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي، ص: ١٥٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمدي نكري، ١/ ٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٣/ ١٣٠.

إِمْرَأَةٌ (الْفِقْهُ)

الأنثى البالغة من بني آدم. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

** النساء- المحارم- المتجالة- الشابة- العجوز- المشتهاة- الحيض- البلوغ.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٠٥، عمدة القاري للعيني، ٣/ ٢٥٤، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٩.

أَمْرَاضُ الْقُلُوْبِ.(الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

حالة تعترض للقلب من شهوة، أو شبهة تمنعه من قبول الحق، مثل الحسد، والحقد، والبغضاء، والشحناء، والكبر. وأمراض القلوب نوعان؛ أمراض شبهات، وأمراض شهوات. قال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزَاب: ٣٢].

** الشهوات- الشبهات.

انظر: أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية، ص:٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ١/ ٢٥٨-٢٥٩

الْأَمْرَانِ الْمُتَعَاقِبَانِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان مسألة من مسائل الأمر هي: "هل تكرار الأمر يقتضي تكرار المأمور به؟ " ولهم فيها أقوال. ومن ذلك حديثه ﷺ: "أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة. " البخاري: ح١٥٣٤. فهذا أمر بالصلاة غير الأمر بصلاة الظهر، فهل يقتضي أنها صلاة غير الظهر تسبق الإحرام؟

= الْأَمْرُ بعد الأمْر

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ -٨٤-٨٤، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٧١، بديع النظام للساعاتي، ٢/ ٤١٤.

الْأَمْرَدُ. (الْفِقْهُ)

الشخص الصغير الأملس الوجه قبل البلوغ الذي لم تنبت له لحية في وجهه. ومن أمثلته كلامهم عن حكم النظر بشهوة إلى الأمرد، والخلوة به.

** البالغ ـ غض البصر ـ اللواط ـ الخلوة ـ اللحية ـ التشبه بالنساء.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٢٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ٨٠.

أُمِرْنَا بِكَذَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صيغة من صيغ ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ فإذا قال الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نهينا عن كذا"، أو "أوجب علينا كذا"، أو "حرم علينا كذا". فالأكثر على أنه في حكم المرفوع للنبي ﷺ لظهور قول الصحابي في أن الآمر هو الرسول ﷺ. كقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة". أحمد: ١٢٠٠١، وابن ماجه: ٧٣٠.

ويحتمل أن يكون المراد به:

- أمر الكتاب الكريم.
- أمر بعض الأئمة.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٧٢٠، الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٣٢٨، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٩٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ١٩٢، الردود والنقود للبابرتي، ١/ ٧٠١.

الإِمْسَاك. (الْحَدِيث)

توقف المحدِّث عن رواية الأحاديث، أو الحكم عليها صحة وضعفاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما السِّن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث، فهو السن الذي يخشى

عليه فيه من الهرم، والخرف، ويُخاف عليه فيه أن يخلط، ويروي ما ليس من حديثه". وقوله: "ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد، أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق. على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٥، ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٣.

الْإِمْسَاك. (الْعَقِيدَةُ).

القبض، ووصف لله ﷻ بأنه يمسك السماواتِ، والأرضَ وغيرهما إمساكاً يليق بجلاله، وعظمته. وهي صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ بالكتاب، والسنة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فَاطِر: ٤١]. ويأتي الإمساك بمعانٍ عدة؛ منها الكف، والمنع كقوله تَعَالَى: ﴿أَمَّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي يَرۡزُقُكُمۡ إِنۡ أَمۡسَكَ رِزۡقَهُۥۚ بَل لَّجُّواْ فِي عُتُوّٖ وَنُفُورٍ﴾ [المُلك: ٢١]. ومنها الحبس، ويقابله الإرسال كقوله تَعَالَى ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٢]. ومنها الإمساك على الأصابع، وهو غير القبض بها.

انظر: الشريعة لأبي بكر الآجري، ص:٣١٨. التوحيد لابن خزيمة، ١/ ١٧٨

الإِمْسَاكُ. (الْفِقْهُ)

مراجعة الزوج زوجته مادامت في العدة من تطليقتين لا ثلاث تطليقات.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

** الطلاق ـ العدة ـ الإضرار ـ الطلاق البدعي ـ الطلاق السني.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٣، الأم للشافعي، ٥/ ١١٨، المغني لابن قدامة، ٨/ ١٦٣.

الإِمْسَاك عَنْ النَّفَقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتناع عن دفع الواجب على الولي من مصاريف تجاه رعيته. وفي ذلك قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله."

انظر: تفسير الطبري، ٣/ ٣١٤، تفسير الماوردي، ٥/ ٥٠٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/ ٢٠.

الإِمَّعَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإنسان الذي لا رأي له، ولا عزم فيه. فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء.

انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ص: ٢٦٨، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار لصالح الفلاني، ص: ٣٧.

الإِمْكَان. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سلب الضرورة عن طرفي الوجود، والعدم، أو عن أحدهما. وهو نوعان؛ الإمكان العام، والإمكان الخاص. والفرق بينهما، والتمثيل لكل منهما في موضعه من هذا المعجم.

- الاستدلال بوجود الممكنات على وجودِ موجِد لها. وهو من أدلة المتكلمين في إثبات الربوبية لله ﷻ أخذ به الأشاعرة، والمعتزلة، والفلاسفة. ويعبر الفلاسفة عن هذا الدليل بعدة عبارات، مثل: "أن العالم ممكن، لأنه مركب، وكثير، وكل ممكن فله علة مؤثرة".

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٢٨٦، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٣٥٩-٣٥٨، الإبهاج للسبكي، ١/ ٢٥٤.، التعريفات للجرجاني ص ٣٦، المباحث المشرقية، للرازي، ٤/ ٤٦٧-٤٦٨.

إِمْكَانُ الأَدَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أن يكون الفعل ممكناً، ومقدوراً عليه. وهو شرط من شروط الفعل المكلف به. ولابد فيه من كونه ممكناً في ذاته أي غير ممتنع، وممكناً بالنسبة للمكلف أي غير عاجز عنه.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٥٠-١٥٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٤٨٤، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، ص: ١٥٠، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٦٢-٦٣

الإمْكَانُ الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سلب الضرورة عن طرفي الوجود، والعدم معاً. بمعنى وصف الشيء بأنه ليس ضروريَّ الوجود، ولا ضروريَّ العدم. وهو يساوي الجواز الشرعي، الذي يستوي فيه الفعل والترك. يمثله المناطقة بوصف الإنسان بأنه كاتب، فإن الكتابة، وعدمها ليس بضروري الوجود، ولا ضروري العدم للإنسان. ويمثله الأصوليون بالجائز شرعاً إذا أريد به المباح. جاء في حاشية العطار على شرح المحلي قوله: "وَإِنْ أُرِيدَ الإِمْكَانُ الْخَاصُّ، فَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْوَاجِبُ. "لأن الواجب قسيم له لا قسماً منه.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٢٨٦، حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٥٨-٣٥٩، التعريفات للجرجاني ص٣٦.

الإمْكَانُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سلب الضرورة عن أحد طرفي الوجود، والعدم المخالف للحكم المذكور. فالممكن بالإمكان العام يشمل ما ليس عدمه ضرورياً سواء أكان واجب الوجود، أم لا. فلا يطلق على ضروري الوجود إنه ممكن بالمعنى الخاص لكن يطلق عليه إنه ممكن بالمعنى العام للإمكان، بمعنى: أنه غير ممتنع. وهو كالجواز بمعناه الشامل للواجب، والمندوب، والمباح. كقولنا: كل نار حارة؛ فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار، واجبة الوجود، وعدمها ليس بضروري. فيصح أن نقول صدق هذه القضية ممكن بالمعنى العام للإمكان، بمعنى غير ممتنع، لا بمعنى أنه يمكن وجوده، وعدمه. ومثله قولهم حدوث العالم ممكن بمعنى غير ممتنع، لا بمعنى أنه يمكن ألا يحدث. وعند الأصوليين جاء في حاشية العطار على شرح المحلي قوله: " قوله: "أو أمكن" هذا الإمكان هو الإمكان العامّ مقيّدًا بجانب الوجود؛ فصحّ مقابلته للممتنع، وتناوله للواجب؛ لأنّ سلب ضرورة العدم يعمّ الوجوب دون الامتناع، كما أنّ الإمكان العامّ من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود، فيعمّ الامتناع، وأمّا الّذي يعمّ الجميع، فهو مطلق الإمكان يعني: سلب الضّرورة عن أحد الطّرفين: الوجود، والعدم، فلا يتّجه أن يقال إن أريد الإمكان العامّ كان متناولًا للممتنع مقابلًا له".

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٢٨٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٦، حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٥٨، ٣٥٩.

الأَمَل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرجاء، والتفاؤل الشديد. عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ." البخاري: ٥٩٦٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٤١، الفوائد لابن القيم، ١/ ٩٩.

الإِمْلَاء. (الْحَدِيث)

أن يُملي الشيخ الأحاديث على طلابه، وهم يكتبون في حضرته. وشاهده قول الإمام السيوطي: "جرت عادتنا بتخريج الإملاء، وتحريره في كراسة، ثم نملي حفظاً، وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررناه، وذلك غاية الإتقان".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٤، فتح المغيث

للسخاوي، ٣/ ٢٤٨-٢٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٨٢.

الإِمْلَاكُ. (الْفِقْهُ)

عَقْدُ الزَّواجِ. ومن أمثلته قولهم: لفظ " الإملاك " خاص بعقد النكاح، فإذا قيل: أملك فلان على فلانة، لم يفهم منه إلا عقد النكاح.

** عقد النكاح.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٤٤، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٢٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢/ ١٥.

الأَمْلاكُ المرْسَلَةُ. (الْفِقْهُ)

الأملاك المطلقة، التي ادَّعى رجل ملكيتها، أو شهد له شهود بذلك، ولم يُذكر سبب المِلْك.

** الحيازة ـ الشهادة ـ القضاء ـ البيع ـ الغصب ـ الأملاك.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين٥/ ٤٠٦، التعريفات للجرجاني، ص ٥٥ و٢٦٨.

أَمْلَى. (الْحَدِيث)

»» الإِمْلَاء.

الأَمْنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالة شعورية من طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والرضا النفسي الناشئ عن سيادة الحق، والقانون، وضمان حقوق الفرد في المجتمع، وحرية التفكير، والتعبير، وحفظ الكرامة الإنسانية، والتساوي في الفرص. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٢]، وقوله ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيْزَتْ لَهُ الدُّنيا". الترمذي: ٢٣٤٦.

انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها لحبنكة الميداني، ١/ ٨٢، مفهوم الأمن في القرآن لعبد الرحمن صالح المحمود، ص: ٢٢، المفردات للراغب، ص: ٩٠.

الأَمْنُ الْفِكْرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حماية العقائد من الغلو، والتطرف، والخروج عن منهج الوسطية، والاعتدال، والعمل على سلامة العقول، والأفهام من انحراف السلوك، والأفكار، والأخلاق.

انظر: الأمن الفكري في مقررات التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية لسعد بن صالح العتيبي، ص: ٢٧.

الأَمْن النَفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ارتياح، واستقرار يشعر به الإنسان في داخله. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢٦٥، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ١٧٢.

الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ. (الْعَقِيدَة)

تغليب جانب رجاء ما عند الله تعالى، مع الانصراف عن دين الله تعالى، والغفلة عنه، والتقصير في الواجبات، والانهماك في المحرمات، أو مع الغرور بالعمل والعجب بالنفس. والأمن من مكر الله من أكبر الكبائر كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بدليل قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]".

** الرجاء المذموم.

انظر: تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥٠٩، القول السديد لابن سعدي، ص: ١٠٣

الأُمَنَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفاظ موثوقون يحفظون العهد. ومنه قوله تعالى النمل: ٣٩، قال ﷺ: "أَلَا تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً." مسلم: ١٠٦٤.

انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ١/ ٢٥، طريق الهجرتين لابن القيم، ١/ ٣٥٠.

الإمْنَاءُ. (الْفِقْهُ)

إخراج الإنسان المني منه، ويعرف في عصرنا بالعادة السِّرِّية.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

= الاستمناء.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣/ ٣٣٦، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٣١٤، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٤١، المحلى لابن حزم، ١١/ ٣٩٢.

الأُمَّهَاتُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يطلقه المالكية على أربعة كتب: المدونة، والموازية، والعتبية، والواضحة، فالمدونة لسحنون (ت٢٤٠هـ)، والعُتبية لمحمد بن أحمد العُتبي القرطبي (ت٢٥٤هـ)، والموازية لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز (ت٢٨١هـ)، والواضحة لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت٢٣٨هـ). ومن شواهده قول من ترجم لابن المواز قائلا: "تفقه على أصبغ، وهو عمدته... وكتابه المشهور بالموازية أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه، وأوعبه، وأبسطه، رجحه القابسي على سائر الأمهات."

- يطلق على الصحيحين في الحديث.

- يطلق على الكتب الستة أحياناً.

** الموطأ ـ الإمام مالك ـ المذهب ـ الرواية ـ المجتهد ـ التقليد.

انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، ١/ ٣٨، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك لبهرام، ٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٦٣ـ١٦٤.

الأُمَّهَات السِّت. (الْحَدِيث)

»» الكُتُب السِّتَّة.

أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

زوجات النبي ﷺ في الدنيا، والآخرة، جعلهن الله أمهات للمؤمنين، أي في وجوب التعظيم، والإجلال، وحرمة النكاح، لا في المحرمية. قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

- كُنيةٌ كرَّم بها الله في القرآن الكريم أزواجَ النبيِّ ﷺ، وخصيصة من خصائصه في تحريم نكاح نسائه من بعده.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ١٠٢-١١٠، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٨، البداية والنهاية لابن كثير، ٦/ ٣٠

الإِمْهَالُ. (الْفِقْهُ)

التأخير مع إعطاء مهلة محددة للغير.

مثاله: إمهال المولي أربعة أشهر ليعود عن إيلائه زوجته، أو يطلق زوجته.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦-٢٢٧].

** الإيلاء ـ القضاء ـ الطلاق.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٢٨١، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٤٠.

الأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ. (الْفِقْهُ)

النقود، وعروض التجارة التي يمكن إخفاؤها عن الأعين، ولا تُعطى زكاتها للجابي، وإنما يزكيها مالكها، بخلاف الأموال الظاهرة. مثل الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والمعدن.

= ما يغاب عليه

** الأموال الظاهرة ـ النقدان ـ عروض التجارة ـ العقار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٢٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٤٧٢، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٥.

الأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ. (الْفِقْهُ)

العقار، والزروع، والمواشي، وعروض التجارة التي لا يمكن إخفاؤها عن الأعين. وتُعطى زكاتها للجابي، بخلاف الأموال الباطنة التي يزكيها مالكها.

= ما لا يغاب عليه

** الأموال الظاهرة ـ النقدان ـ عروض التجارة ـ العقار ـ الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٨٩، الأم للشافعي، ٢/ ٧٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٩١.

الأُمُومَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الدور المنوط بالأم تجاه أولادها.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٥٠٤، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٧٠.

الْأُمِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

نسبة إلى الأم، وهي صفة لمن لم يتعلم القراءة، ولا الكتابة، وإن كان يحفظ شيئاً من القرآن، والحديث. ومن أمثلته ما نقل عن الإمام أحمد، وغيره في شروط الرواية، أنه قاس رواية الأمي على رواية الضرير، وأجازها.

-عند بعض الفقهاء هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى. ومن أمثلته قول السبكي: "بالغ بعضهم، فقال: لو وجد الأمي قارئًا يقتدي به، لم تجز صلاته منفردًا؛ لأنه وجد من يتحمل عنه. وقول السرخسي: "لا يصلح الأمّي خليفة للقارىء، وإن كان [المستخلف] قد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة، وأتى بفرض القراءة."

انظر: الأم للشافعي، ١/ ١٦٧، الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٠٩-١١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٤٣٥، ٢٥١/ ٩٩، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٢٦٥، الواضح لابن عقيل، ٥/ ٣٠.

الْأُمِّيَّة. (أُصُولُ الفِقْهِ)

صفة من صفات النبي محمد ﷺ وأمته. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال عليه الصلاة والسلام. "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا." يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ." البخاري: ١٩١٣، ومسلم: ١٠٨٠.

- جعله الشاطبي وصفاً للشريعة، لا بالمعنى المشهور، وهو عدم العلم بالقراءة، والكتابة، بل بمعنى جريانها في الخطاب على سنن لغة العرب الأميين، وعدم خروجها عن معهود الأميين في التكاليف العامة.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٠٩-١١٢، ١٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٤٣٥، ٢٥/ ١٦٧.

الأُمِّيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم المعرفة بالقراءة، والكتابة. جاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجُمُعَة: ٢].

انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية لابن القيم، ١/ ١٦٥، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ٢/ ٤٤٢.

الأُمِّيّةُ الدِّينيّةُ. (الثَّقافَةُ والدَّعْوَة)

قصور في الفهم الصحيح للإسلام، وجهل بعقيدته وأحكامه وقيمه وعباداته.

- الفهم الخاطئ للدين الإسلامي، واعتقاد ما لدى الأمم الضالة من عادات ورسوم شرعاً إسلامياً.

- الافتقار إلى العلم الشرعي وعدم القدرة على فهم نصوص الشرع والفقه بأحكامه، والجهل بمقاصد الشريعة، والعجز عن اكتشاف سنن الله في الأنفس والآفاق.

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١/ ٤٧٤-٤٧٥، تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب (كيف نتعامل مع القرآن) لمحمد الغزالي، ص :١٦، الوضع الراهن وتحديات المستقبل لسعيد إسماعيل علي، ص : ٣٩.

أَمِيرُ الـمُؤْمِنِينَ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

لقب سياسي لخليفة المسلمين، أو ملك الدولة الإسلاميَّة. وأوّل مَن لُقِّبَ به الخليفةُ الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- أمير المؤمنين في الحديث، وهو مَن تَبَحَّرَ في علم الحديث روايةً، ودرايةً، وأحاط علمه بجميع الأحاديثِ، ورواتها، جرحاً، وتعديلاً.

انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي، ص: ١٥٥، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري، ١/ ٩٩، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٣/ ١٣٠، مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ٢٠٢.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْن فِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

لقب يُطلقه المحدثون على من فاق غيره من المحدِّثين حفظاً، وإتقاناً، وتعمُّقاً في علم الأحاديث، وعللها. وهو أرفع ألقاب المحدثين العلمية، وأعلاها. ويمكن أن يُعد من ألفاظ المرتبة الأولى-أعلى مراتب التعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن ذلك قول الإمام سفيان الثوري: "شعبة أمير المؤمنين في الحديث".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤/ ٢٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤، منهج النقد لعتر، ص٧٧.

آمِينَ. (الْفِقْهُ)

اللهمَّ اسْتَجب. لفظٌ يُقَال عَقِب قراءة الفاتحة في الصلاة، وغيرها على سبيل الدعاء، وعَقِب كل دعاء مشروع، كما في خُطَب الجمعة، والعيدين وغيرهما.

في الحديث الشريف: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". أحمد/ ٧١٨٧. وصححه الأرناؤوط.

** الإمام ـ صلاة الجماعة ـ المرأة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ٥٣٨، المجموع للنووي، ٣/ ٣٢١، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٩١.

إِنْ. (الْفِقْهُ)

لفظ يُشار به إلى الخلاف في المذهب، وقيل يشار به إلى الخلاف الضعيف.

- قد يأتي لتعميم الحكم، أو لتحقيقه، ونفي الاشتباه، والإيهام. ومن شواهده قولهم في الوضوء بماء البحر: "ولا خلاف في جواز التطهير به، وإن كان قد حُكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به، فقد انعقد الإجماع على خلافه".

= وإن.

** وإن-حتى-ولو

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/ ٦٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ١/ ٤٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٩ـ ٣٢٠.

أَنَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث (أَخْبَرَنَا). وشاهده قول الإمام السخاوي: "(و) كذا (اختصروا أخبرنا) فمنهم من يحذف الخاء، واللَّذَين بعدها، وهي

أصول الكلمة ويقتصر (على أنا) الألف، والضمير فقط ".

«« أَخْبَرَنَا.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩.

إِنْ شَاءَ فَعَلَ. (الْفِقْهُ)

جواب لبعض الأئمة يدل على التوسعة، والإباحة. ومن شواهده قول أبي الفضل صالح: "وسألته (أي الإمام أحمد) عن الرجل يكون في الصلاة، فيرى في ثوبه دماً؟... قلت: فإن كان قليلاً؟ قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته".

= التخيير.

** هو في ذلك مخير-أرجو أن لا يضيق-لا بأس-لا حرج.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح لابن أبي الفضل، ١/ ١٨٣، ١/ ٣٧٣، تهذيب الأجوبة لابن حامد، ١٢٩، صفة الفتوى لابن حمدان، ٩١.

إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا. (الْفِقْهُ)

عبارة تدل على ترجيح قول، أو قبوله بعد تحقق شرط. ومن شواهده قولهم: يبطلان الوقف إذا اشترط أنه إن احتاج إليه باعه، أو رجع فيه، أو أخذ غلته...فأما علي ﵁ إن صح ما ذُكِر فيه، فمحمول على بيع ما رأياه من غلته لا من أصله".

انظر: بحر المذهب للروياني، ٧/ ٢٣١، الفوائد المكية للسقاف، ٤١ـ٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ٢٨٠.

أَنَّ فُلَاناً أَخْبَرَ. (الْحَدِيث)

«« أَنَّ فُلَاناً قَالَ.

أَنَّ فُلَاناً حَدَّث. (الْحَدِيث)

«« أَنَّ فُلَاناً قَالَ.

أَنَّ فُلَاناً قَالَ. (الْحَدِيث)

صيغة من صِيَغ أَدَاء الحَدِيْث التي تحتمل السَّمَاع، لكنها غير صريحة فيه. ويُطلق عليها الأَنْأَنَة، والحديث الذي يُروى بها يُسمَّى: الْمُؤَنْأَن، أو الْمُؤَنَّن. كقول الراوي: حدثنا فلان أَنَّ فُلَاناً قَالَ كَذَا.

وقد استخدمها بعض المتأخرين في رواية الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق الإِجَازَة. وهو مَسلك ضعيف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٤٧-٢٥٠، ٤٧٩.

أَنْ يَفْعَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تأثير الشيء في غيره على اتصال غير ثابت الذات، مثل الْمُسخِّن ما دام يسخن، فالماء في الإناء الموضوع على النار تُسَخَّنه النار شيئاً، فشيئاً، فتسخين النار غير ثابت، بل يقع على التدريج. وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

- تأثير يكون من الجرم في جرم آخر.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص:٤٠٨، لقطة العجلان، ص:١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٢٩.

"أَنْ يَنْفَعِل". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الشيء يتأثر بغيره شيئا فشيئا. مثل تسخُّن الماء بالنار، ، فهو غير ثابت، بل يقع على التدريج.

- التهيؤ لقبول الفعل، كالمحترق بالنار، والمنقطع بالسكين.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٩، لقطة العجلان للزركشي، ص:١٢١، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص:١٣٧.

الْإِنَابَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرجوع إلى الحق بعد التوبة.

– الرجوع إلى الله، والقرب منه، وانصراف دواعي القلب، وجواذبه إليه. قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٤]. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ كان يقول في دعائه: رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا". البخاري: ٧٣٨٥. والإنابة إلى الله إنابتان؛ إنابة لربوبيته، وهي إنابة المخلوقات كلها، يشترك فيها المؤمن، والكافر، والبر، والفاجر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْاْ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ﴾ [الرُّوم: ٣٣]، فهذا عام في حق كل داع أصابه ضر، كما هو الواقع. وهذه الإنابة لا تستلزم الإسلام، بل تجامع الشرك والكفر. كما قال –تعالى– في حق هؤلاء: ﴿ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٣]، فهذا حالهم بعد إنابتهم. والإنابة الثانية إنابة أوليائه. وهي إنابة لإلوهيته، إنابة عبودية ومحبة. وهي تتضمن أربعة أمور؛ محبته، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه. فلا يستحق اسم المنيب إلا من اجتمعت فيه هذه الأربع. وتفسير السلف لهذه اللفظة يدور على ذلك. وفي اللفظة معنى الإسراع، والرجوع، والتقدم. والمنيب إلى الله المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه كل وقت، المتقدم إلى محابه.

** التوبة – الوكالة

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ٥٢٧، مدارج السالكين لابن القيم، ص: ١/ ٤٦٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٩.

الأَنَاةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم العجلة في طلب الشيء، والتمهل في تحصيله، والترفق فيه.

– التروي، والتفكير قبل إصدار الحكم، ورد عن النبي ﷺ أنه قال لأشج عبد القيس: "إن فيك لخصلتين يحبهما الله؛ الحلم، والأناة." مسلم: ٢٥.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ٣١، زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٢٤٤. نضرة النعيم لمجموعة من المختصين، ٣/ ٨٥٦، الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبدالرحمن الميداني، ٢/ ٣٥٢

الأَنَامُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جميع ما على الأرض من الخلق، وقد يشمل الجنَّ، وغلبت في الدلالة على البشر. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ١٠].

انظر: جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٨٩، دلائل القرآن المبين للغماري، ص: ٨٤- ٨٥.

الأَنْأَنَة. (الْحَدِيث)

رواية الحديث باستخدام صيغة أداء الحديث "أنَّ فُلَاناً قَالَ".

انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢/ ٦٠١، الغاية للسخاوي، ص١٧٤.

الأَنَانِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإعجاب بالنفس، وحب الذات، وعدم التفكير بالآخرين.

انظر: تفسير النيسابوري، ٣/ ٣٢٤، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ١١٦.

أَنْبَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث أَنْبَأَنَا. ومثاله قول الإمام الحاكم: "أنبا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

انظر: المدخل للصحيح للحاكم، ص٩٢، رسوم التحديث للجعبري، ص١٢٢.

أَنْبَأَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة. وقد استخدمها المتقدمون لأداء الأحاديث التي تحمَّلها الراوي مع زملائه، عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ أو الْقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، فلم يُفرِّقوا بين حَدَّثَنَا، وأَخْبَرَنَا، وأَنْبَأَنَا.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٨، ٤٧٧.

أَنْبَأَنَا إِجَازَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإِجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٨، تدريب الراوي، للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَنْبَأَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

أَنْبَأَنَا سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق السّمَاع مِنَ الشَّيْخ. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَنْبَأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع. وقد تكون النون للعظمة، وليست للجمع، لكن بِقِلَّة.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

أَنْبَأَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الإِجَازَة. وقد استخدمها المتقدمون لأداء الأحاديث التي تحمَّلها الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ، أو الْقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، فلم يُفرِّقوا بين سَمِعْتُ، وحَدَّثَنِي، وأَخْبَرَنِي، وأَنْبَأَنِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٨، ٤٧٧.

أَنْبَأَنِي إِجَازَة. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الإِجَازَة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣١٨، تدريب الراوي، للسيوطي، ١/ ٤٧٨.

أَنْبَأَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

أَنْبَأَنِي سَمَاعاً. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق السّمَاع مِنَ الشَّيْخ.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الوسيط لأبي شهبة، ص٩٥.

أَنْبَأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩.

الِانْبِسَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انشراح الصدر. وفيه قوله ﷺ: "ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط." أحمد: ٢٠٦٣٣.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢٨٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ١٩٨.

الْأَنْبِيَاء.(الْعَقِيدَةُ)

هم الرجال الذين أوحى الله إليهم بشرع سابق، وبعثوا في قوم مؤمنين للدعوة إلى شريعة من قبلهم من الرسل. أما الموحى إليهم بشرع جديد، وأمروا بتبليغه فهم الرسل عليهم الصلاة والسلام. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحَجّ: ٥٢].

** النبوة- النبوات- النبي.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ص:٤٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ص:١٥٨.

الِانْتِبَاه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاهتمام، والتيقظ، والتركيز.

انظر: الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري، ١/ ٢٠٨، صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/ ١٤٣.

الانْتِحَار. (الْفِقْهُ)

قتل الإنسانِ نفسَه بالسُّم، أو بالسلاح، أو بإلقاء نفسه من شاهق، أو غير ذلك.

وفي الحديث الشريف: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» البخاري: ٥٧٧٨.

** العمليات الاستشهادية ـ الموت الرحيم.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٨٨، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٣٥.

الانْتِخَاب. (الْحَدِيث)

أن ينتقي الراوي بعض أحاديث شيخ معين، ليكتبها عنه، أو يسمعها منه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "إذا كان المحدِّث مكثراً، وفي الرواية متعسراً، فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه، وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، يتجنب المعاد من رواياته."

= الانْتِقَاء.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٥، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٤.

الانْتِسَاب. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانتماء الحقيقي. سواء لدين، أو مذهب، أو مكان، أو فكر من جهة المشاعر، والوجدان، والاعتزاز.

انظر: الانتماء والولاء الوطني في ضوء الكتاب والسنة لسميح محمود الكراسنة، ص: ٨، تدريس الدراسات الاجتماعية لأحمد الغبيسي، ص: ١٥٤.

الِانْتِصَارُ. (الْفِقْهُ)

الدفاع عن المذهب، والذبّ عنه.

- أطلق عنوانًا لكتب في الفقه، منها: الانتصار لأهل المدينة، لابن الفخار المالكي (٤١٩هـ)، والانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، والانتصار، للقاضي أبي سعيد عبدالله بن محمد بن عصرون التميمي الموصلي الشافعي (ت٥٨٥هـ).

- أطلق على كتب أخرى في العقيدة، والفقه، والحديث.

** الذبّ-الردّ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٧/ ١٣٢-١٣٧، مختصر طبقات الحنابلة للشطي، ٢٨-٢٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣١٢، ٢٤٤.

الِانْتِصَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فوز، وغلبة، والانتصار للشيء هو تبنيه، والوقوف في صفه، ومناصرته. قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محَمَّد: ٤].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٨٠، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي، ١/ ٢٦٩.

الِانْتِظَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستمرار، والمواظبة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ١٣٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ١/ ٢٦٦.

الانْتِفَاضَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة شعبية واسعة لمقاومة الاحتلال، والظلم. وقد ارتبط هذا المصطلح -حديثاً- بالحركات الشعبية الفلسطينية المقاومة للاحتلال الإسرائيلي.

- المقاومة الشعبية المستمرة.

انظر: الانتفاضة في إطارها الاستراتيجي لهيثم الكيلاني، ص: ٩، الانتفاضة الثورية في فلسطين لخالد عايد، ص: ١٠٦- ١٠٧.

الِانْتِفَاعُ. (الْفِقْهُ)

استفادة الإنسان من منفعة الشيء، وقد لا يكون مالكه. مثل استعارة الإنسان قلماً من غيره ليكتب فيه ثم يردُّه.

وفي الحديث الشريف: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ". مسلم: ٢١٩٩.

** المنفعة ـ الماعون ـ الأجرة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٢٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٠٣.

الانْتِقَاء. (الْحَدِيث)

اختيار الراوي بعض أحاديث شيخ معين، ليكتبها عنه، أو يسمعها منه.

= الانْتِخَاب.

- اختيار المصّنف ما يحتاج إليه من كتب الحديث، أو ما يناسب شرطه من روايات. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والانتقاء التقاط ما يُحتاج إليه من الكتب، والمسانيد، ونحوها".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٤٩، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٧.

الِانْتِقَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اختيار بعناية، وحرص.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٢١٨، غذاء الألباب للسفاريني، ٢/ ٤٦٩.

الْإِنْتِقَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انتقال المستدل إلى استدلال غير الذي كان آخذاً فيه لكون الخصم لم يفهم وجه الدلالة من الأول. ومن أمثلته ما جاء في مناظرة الخليل ﷺ للجبار؛ لما قال له: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨]، فقال الجبار: ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨]، فعلم الخليل أنه لم يفهم معنى الأحياء، والإماتة، أو علم ذلك، وغالط بهذا الفعل، فانتقل -عَلَيهِ السَّلَام- إلى استدلالٍ لا يجد الجبار له وجهاً يتخلص به منه، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨]، فانقطع الجبار، وبهت، ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٦٥.

الْإِنْتِقَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخروجُ عما يُوجبُه السؤال، أو الجواب الأول، إلى سؤال آخر، أو جواب آخر. ومثال ذلك: قولُ السائلِ: ما الدليلُ على حَدَثِ الأجسام؟ فقالَ المجيبُ: الأعراضُ. فقالَ السائلُ: وما حَدُ الأعراضِ؟ فهذا انتقالٌ عن السؤال الأولِ -وهو السؤالُ عن حَدَث الأجسام- إلى سؤالٍ ثانٍ -وهو السؤالُ عن حَدِّ الأعراضِ- وانتقاله بقوله: وهل تبقى الأعراضُ؟ إذْ كان هذا خروجاً عن سنَنِ السؤالِ الأولِ، وسؤالًا عن مذهبٍ آخرَ لا يُخِلُّ الخلافُ فيه بوجهِ الاستدلالِ على الحَدَثِ. فإن أجابَ المسؤولُ عن هذا السؤالِ، كان خارجاً أيضاً مع السائلِ، ومثالُه من الفقه: أن يقولَ السائلُ للمسؤول: ما مذهبُكَ في الخمر، هل هو مالٌ لأهل الذِّمَّةِ؟ فيقولُ المجيب: هو مالٌ لهم. فيقول السائلُ: وما حَدُّ المالِ؟ فهذا انتقال، فإن حد المالِ سؤالٌ مُستأنَفٌ، فإن شَرَعَ المجيبُ في جواب بيانِ المالِ، فقد خرجَ مع السائلِ أيضاً. وعند أكثر أهل الجدل يعد الانتقال انقطاعاً من السائل؛ لعجزه عن تصحيح سؤاله، أو جوابه. وعند بعض الأصوليين لا يعد انقطاعاً إذا انتقل لدليل أوضح من دليله السابق. واستشهدوا له بما جاء على لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٨].

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٣١٦، ٥٠٣، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٣٤، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٤٢٢.

الانْتِقَالُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترك تقليد مذهب معين إلى مذهب آخر. وهو عنوان مسألة ينقل فيها خلاف ضعيف نشأ بعد انتشار التقليد ودعوى غلق باب الاجتهاد. مثل انتقال أبي الحسن الأشعري من مذهب المعتزلة إلى مذهب أهل السنة. ويطلق أحياناً على الأخذ بقول يخالف المذهب إذا تبين رجحانه.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/ ٢٢٠ - ٢٢١، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٢٥٢، إيقاظ همم ذوي الأبصار للفلاني، ص٥٤-٧٠.

الِانْتِقَام.(الْعَقِيدَةُ)

وصف الله ﷻ بأنه "ذو انتقام"، وأنه "ينتقم من المجرمين"، كما يليق به سُبْحَانَهُ. وهي صفةٌ فعليةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المَائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢]. واسم المنتقم ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما جاء في القرآن مقيداً كقوله تعالى ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السَّجدَة: ٢٢]، وقوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو

﴿ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧]. والحديث الذي في عدد الأسماء الحسنى الذي يذكر فيه " المنتقم " فذكر في سياقه "البر التواب المنتقم العفو الرؤوف" ليس هو عند أهل المعرفة بالحديث من كلام النبي ﷺ.

= المنتقم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٩٥

الِانْتِكَاسَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العودة للوضع السيئ السابق. وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ. " البخاري: ٢٦٨٧.

انظر: معاني القرآن للنحاس،٦/ ٤٦٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ٨٣، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ١٤٩.

الانْتِمَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانتساب الحقيقي إلى أمر معين فكراً، وتجسيده بالجوارح عملاً.

- انتساب الإنسان إلى أبيه، أو قومه، يقول ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه -وهو يعلم أنه غير أبيه- فالجنة عليه حرام." البخاري: ٦٣٥٨، ومسلم: ٢١٧.

- انتساب، وانضمام.

انظر: هكذا يكون الانتماء لعمر سليمان بدران، ص: ١٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (نمى)، ١٤/ ٢٩٧.

الِانْتِمَاء إِلَى الْجَمَاعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانضمام، والانتساب إلى مجموعة مقابل البقاء وحيداً. ويطلق غالباً على انتساب الطفل، أو الشاب لمجموعة من الأصدقاء، وارتباطه بهم.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٣٢٣، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ١/ ٦.

الانْتِهَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انقضاء، وتوقف، والانتهاء عن العمل تركه، والتخلي عنه. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣].

- بلوغ الشيء غايته، وأقصى ما فيه. ومن أمثلته انتهاء وقت المسح على الخفين، للمقيم يوم، وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. لقول النَّبِيِّ ﷺ، حينما سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ." الترمذي: ٩٥.

انظر: : تفسير الطبري، ١/ ٢٦٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢/ ١٨٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٧٧.

الانْتِهَابُ. (الْفِقْهُ)

أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا، ومغالبة لأصحابه.

= النُّهْبَة.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ، والمُثْلَةِ ". البخاري: ٥٥١٦.

** السرقة ـ الغصب ـ الغلول.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٣٨، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣١٧، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٤٨.

الانْتِهَازِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التضحية بالأهداف الاستراتيجية، والمبادئ، والمصالح العامة من أجل تحقيق أهداف خاصة مرحلية، وذلك بوضع المصلحة الشخصية قبل

مصالح الآخرين عندما تسنح الفرصة لذلك.

- أن يتلوَّن الشخص في مواقفه السياسية، وآرائه الفكرية حسب تغير الظروف؛ أملًا في الحصول على مصلحته الخاصة، والمحافظة عليها دون أن يعتبر بالمبادئ، والمصالح العامة.

انظر: عن الانتهازية والانتهازيين لصلاح كرميان، ص: ٥٢، الانتهازية والانتهازيون لسمير اسماعيل، ص: ١٨.

اِنْتِهَازُ الْمُنَاسَبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استثمار الحدث، واغتنامه.

انظر: تفسير الطبري، ٩/ ١٧٥، تفسير الماوردي، ٢/ ٣٩٤.

انْتَهَى اللَّحَق. (الْحَدِيث)

عبارة تُكتب في آخر الكلمة، أو الكلمات الملحقة بأصل الكتاب، للدلالة على انتهاء التصحيح. واللحَق: ما أُلحق بأصل الكتاب، بعد أن سقط منه سهوا.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص١٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٨٩.

الإِنْجَاز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإتمام، والإكمال. ورد في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في وصف حجة النبي ﷺ: فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.» مسلم: ١٢١٨.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٢٢٩، تفسير الطبري، ٢٠/ ٢٣٦.

الانْجِبَار. (الْحَدِيث)

ارتقاء الحديث من درجة الضَّعِيْف إلى الحَسَن لِغَيْرِه، أو من الحَسَن إلى الصَّحِيْح لِغَيْرِه، بمجيئه من طريق آخر مثله، أو أقوى منه. وشاهده قول الإمام السخاوي فقال: "والحسن رتبة متوسطة بينهما -أي الصحيح والضعيف- فأعلاها ما أطلق عليه اسم الحسن لذاته، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار."

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٧.

الإِنْجِيل.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

كتاب الله المنزل على عيسى بن مريم عليه السلام، الذي أرسله الله إلى بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام، فيه هدى، ونور. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المَائدة: ٤٦]. وقد صار عند النصارى بعد تحريف دينهم، بدل الإنجيل الواحد أربعة أناجيل، ولا ينسبون أيًّا منها إلى المسيح عليه السلام، وإنما هي منسوبة إلى متى، ومرقص، ولوقا، ويوحنا. والنصارى اليوم يسمون الإنجيل بالعهد الجديد، والتوراة بالعهد القديم.

- كلمة يونانية تعني الخبر الطيب، والبشارة.

انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود بن عبدالعزيز الخلف، ص:١٩٩، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة لناصر العقل وناصر القفاري، ص:٢٠٣، الإنصاف للمردوي، ١٢/ ١٢١.

الِانْحِرَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة مركبة في جسم اللام، والراء. سُميتا بذلك؛ لأنهما انحرفا عن مخرجهما حتى اتصلا بمخرج غيرهما، وعن صفتهما إلى صفة غيرهما.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٩٥.

الِانْحِرَاف الجِنْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل إلى سلوك غير سوي في ممارسة الشهوة الجنسية.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٥٢٤، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٧٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٨٦.

الِانْحِرَاف الخُلُقِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل إلى سلوك مذموم، وسيئ في التعامل مع الآخرين. وقد سأل الرسول ﷺ ربه أن يصرف عنه سيئ الأخلق في حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» مسلم: ٧٧١

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٣.

الِانْحِطَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفساد، والتدهور، وتغير الحال للأسوأ.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، تفسير الزمخشري، ١/ ٥٥٣.

الانْحِلَالُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخروج عن ضوابط الدين، وقواعد الشريعة، ومكارم الاخلاق. ومنه الانحلال الأخلاقي. والانحلال السياسي.

انظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٧٠، فلسفة التربية الإسلامية لماجد كيلاني، ص: ١٤٣.

اِنْحِلَال الْخُلُق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فساد الخلق، وسوءه.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٨، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٢٤.

الانْحِيَازُ. (الْفِقْهُ)

الانتقال في ساحة القتال من جهة، أو فئة إلى جهة، أو فئة أخرى لهدف فيه حفظ المقاتل، أو تقويته.

ومن شواهده: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

** الجهاد ـ التولي ـ النفير ـ التحرُّف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٨، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٥٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٧٧.

الِانْحِيَاز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاباة، وميل.

انظر: تفسير ابن عطية، ٣/ ٤٩٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي، ٥/ ٥٥.

اِنْخِرَامُ الْمُنَاسِبَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو بطلانها، وعدم جواز التعليل بها لاشتمال الوصف على مصلحة، ومفسدة راجحة على تلك المصلحة، أو مساوية لها. كالمسافر سفر معصية،

والمسافر الذي له طريقان، ويسلك البعيد لا لغرض غير القصر، فإنه لا يترخص عند كثير من العلماء لانخرام المناسبة، لمعارضة المصلحة بمفسدة مساوية، أو راجحة. ويذكر الأصوليون هذا المصطلح عند الكلام عن اطراد العلة، وتخصيصها.

انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ١٢٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ١٤٦، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٨٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٣٤٤.

الْأَنْدَاد.(الْعَقِيدَةُ)

جمع الند. وهو الشبيه، والنظير. قال ابن عباس ﵄: "الأنداد: الأشباه". والله -تعالى- ليس له شبيه، ولا نظير. قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: قُلْتُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ." قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ." قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ." البخاري:٤٤٧٧.

** الشريك- الشرك.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٢٢٩، فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن، ص:١٠٣، ٣٨١، ٤٨٧

الِانْدِرَاجُ. (الْفِقْهُ)

دُخُول أَمْرٍ فِي أَمْرٍ آخَرَ أَعَمَّ مِنْهُ.، أو دخول حكم في حكم أولى منه، مثل دخول الْحَدَثِ الأَصْغَرِ مَعَ الْجَنَابَةِ فِي الغسل، فيكفي الغسل عن الوضوء، ومثل تداخل أنواع عدة المرأة، فتكفي الأبعد، وتداخل الحكومة مع الدية، وهكذا..

= التداخل.

يشهد له قول النووي: "في المارن الدية، فلو قطعه مع القصبة، فهل تندرج حكومة القصبة في دية المارن؟ وجهان: الصحيح الاندراج".

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٦٨، روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٢٧٧.

الِانْدِرَاسُ. (الْفِقْهُ)

ذَهَابُ مَعَالِمِ الشَّيْءِ، وبَقَاءُ أَثَرِهِ فَقَطْ. كجعل المدرسة مأوى للعجزة بعد اندراس بعض صفوفها، وقاعاتها.

= الزوال.

مشروعية بناء المسجد على ما اندرس من قبور الكفار.

** الوقف ـ المقبرة ـ القبر ـ العذر بالجهل.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٤٦، منح الجليل لعليش، ٨/ ٧٤، حاشية القليوبي، ١/ ٤٠٩.

الاندِمَاجُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اتحاد مصالح بين منشأتين، أو أكثر من خلال المزج الكامل بين المنشأتين؛ لظهور كيان جديد، يكون عادة هذا الكيان أقوى من المنشأتين قبل الاندماج.

- عملية اجتماعية يتم بموجبها نقل فرد يعاني من العزلة، والتهميش، نحو وضعية تتميز بعلاقات صحية مع الوسط، والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

انظر: مبادئ علم الاجتماع لماري مارديني، ص: ٤٩، الاندماج لطارق عبد العال حماد، ص: ٤١.

الإِنْذَارُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تهديد الغير، وتخْوِيفُه مَعَ إبلاغه الشيء المخوف منه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٥-٢٦].

- الإخطار، والإِشْعارُ بِوُقوعِ أَمْرٍ جلل؛ لأخْذِ الحيطَةِ، والحَذَرِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ

﴿أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وروى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "لما نزلت هذه الآية: الشعراء: ٢١٤ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فعمّ، وخص، فقال: يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار." مسلم: ٣٤٨.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٨٢، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٨٧، الكليات للكفوي، ص: ٢٠١، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٧٤٢.

إِنْذَارَاتُ الْقُرْآن الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» النذارة في القرآن الكريم.

إِنْزَالُ الْعِقَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنفيذ ما يؤلم الشخص لردعه عن تكرار الفعل. قال تعالى: ﴿إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾ [ص: ١٤]

انظر: تفسير الطبري، ٨/ ٤٢٦، تفسير الرازي، ٢/ ٣٦١.

الإِنسُ. (الْفِقْهُ)

المخلوقات الحية المفكرة المكلفة المولودة من آدم، وحواء عليهما السلام. يقول تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجنّ: ٦].

❊❊ الجن ـ الثقلان ـ الملائكة.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ١٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ٢٨٠.

الأَنْسَاب. (الْحَدِيث)

جمع نَسَب، وهو القرابة. ويكون إلى الآباء، كما يكون إلى القبيلة، أو إلى البلد، أو إلى الصناعة. ومن أمثلة ذلك "مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري"؛ فـ"ابن الحجاج" نسبة إلى الآباء، و"القشيري" نسبة إلى قبيلة "بني قشير"، و"النيسابوري" نسبة إلى بلده نيسابور.

انظر: لسان العرب لابن منظور، ١/ ٧٥٥، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩٤، ٤٠٠.

الإِنْسَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الكائن الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وآتاه عقلًا، وإدراكًا من بين الكائنات المحسوسة، وأرسل إليه الرسل، وسن له الشرائع. ورد في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وقوله ﷺ: "في الإنسانِ ثلاثُمائةٍ وستونَ مفصلًا، على كلِّ مفصلٍ صدقةٌ". صحيح ابن حبان: ٦٣٣.

- المخلوق المالك لعقل متطور عن سائر المخلوقات.

- المخلوق المتميز بتعدد الألسنة، واللغات، وتباين العادات، والتقاليد بين المجتمعات المختلفة.

- الإنس، وهم الذكور، والإناث من بني آدم عليه السلام، ويقابلهم الجن، يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وعن أبي سعيد ﷺ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتعوَّذُ من الجانِّ، وعينِ الإنسانِ، حتى نزلت المعوِّذتانِ، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما." الترمذي: ٢٠٥٨.

انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الشافعي، ٢/ ٢١٦، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ١/ ١١٩، الموسوعة القرآنية لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، ١/ ٣٢٨.

الإِنْسَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

صفة كل إنسان.

- الخصال الإيجابية للشخص.

- ردود الأفعال، والمواقف ذات الطابع العاطفي تجاه الأحداث، والأشخاص.

- مجموعة من وجهات النظر الفلسفية، والأخلاقية التي تركز على قيمة الأفراد، والجماعات، وكفاءاتهم.

- الآدمية، والبشرية.

انظر: مفهوم الإنسانية بين الإلحاد والإيمان لنبيل محمد حسن الكرخي، ص: ٤١٠، معجم المناهي اللفظية لبكر أبي زيد، ص: ١٦٢- ١٦٣.

الِانْسِجَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السهولة، والمشابهة، والارتياح، وعدم التناقض.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٨٦:، تفسير القاسمي، ١/ ١٧٤.

الِانْسِلَاخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانصراف، والتخلي، والابتعاد التام.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ١٥٧، تفسير الطبري، ١٤/ ٩٧.

الْإِنْشَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ضد الخبر. وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق، والكذب. أو لا يحتمل التصديق والتكذيب. وهو إن دل بالوضع على طلب الفعل، يسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف، يسمى نهياً، وإن دل على طلب الإفهام، يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً. ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء. وقد تكلم الأصوليون في أن ألفاظ العقود "إنشاءات" وإن كانت بصيغة الخبر.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٦٢٨، المحصول للرازي، ٤/ ٢٧٥، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٠٥، فصول البدائع للفناري، ١/ ١٢٣.

الِانْشِرَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الابتهاج، والسرور، والفرح، والغبطة. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: ٢٢]، وفي قول عمر ﷺ في الحديث: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: " وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ." البخاري: ٦٩٢٥.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/ ٢٢٧، تفسير الماوردي، ٦/ ٢٩٦.

الأَنْشِطَة العُدْوَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الممارسات الفعلية المتصفة بالتعدي على الآخرين، وايذائهم.

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢١٧، علم نفس النمو لحسن قناوي، ١/ ١٤٠.

انْشِقَاقُ الْقَمَرِ. (الْعَقِيدَةُ)

من آيات النبي ﷺ حيث انشق القمر نصفين؛ حتى ظهر بينهما جبل حراء، وكان القمر عند انشقاقه بدرًا، فكابر المشركون، وعدُّوهُ سِحرًا. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ﴾ [القَمَر: ١-٢]، وعن أنس ﷺ قال: "سأل أهل مكة أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر." البخاري: ٣٥٧٩، وعن ابن مسعود ﷺ قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين؛ فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه. فقال رسول الله ﷺ: "اشهدوا." البخاري: ٣٤٣٧.

** الآيات- البراهين- المعجزات.

انظر: دلائل النبوة لأبي نعيم، ص: ٢٧٩، البداية والنهاية لابن كثير، ٣/ ١١٨

الْأَنْصَاب.(الْعَقِيدَةُ)

مجموعة من الحجارة تجمع في موضع من الأرض، يُقرب لها المشركون القرابين تعبداً لها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المَائدة: ٩٠] فالأنصاب، هي الأصنام، وكل ما عبد من دون الله فهو نصب.

** الأصنام- الأوثان.

انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري، ٩/ ٥٠٨-٥٠٩، تفسير القرآن، لابن كثير، ٣/ ٢٤

الإِنْصَاتُ. (الْفِقْهُ)

السكوت للاستماع، والإصغاء. ومن أمثلته وجوب السكوت، والإنصات عند سماع القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

** السكوت ـ السماع ـ الاستماع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٢٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٨٦.

الأَنْصَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أهل المدينة الذين هاجر إليهم النبي ﷺ، فنصروه على أعدائه. وهم ينتمون إلى قبائل الأوس، والخزرج. وذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. وفيهم قوله ﷺ: "الأنصارُ شعارٌ، والنَّاسُ دثارٌ، ولولا الهجرةُ لكنتُ امْرَأً مِنَ الأنصارِ. ولو سَلَكَ النَّاسُ واديًا وشِعْبًا لسلكتُ وادي الأنصارِ، وشِعْبَهم، إنَّكم سَتَلْقَون بعدي أثرةً؛ فاصبروا حتى تَلْقَوني على الحوضِ". مسلم: ١٠٦١.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٧/ ٢٥١، شرح النووي على مسلم، ٩/ ٢٥١، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٢٩.

الإِنْصَافُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العدل في المعاملة. وذلك بألَّا يأخذ الإنسان من صاحبه من المنافع إلا ما يعطيه، ولا يُنيله من المضارِّ إلا كما يُنيله. ومنه أن ينصف المرء خالقه؛ فيُقِرَّ له بالرُّبوبية، ولنفسه بالعبوديَّة. وأن ينصف النبيَّ ﷺ بالقيام بحقوقه. وأن ينصف المرء نفسه من نفسه، فيحب لغيره ما يحب لنفسه. وأن ينصف العباد بأن يعاملهم بِمثل ما يحب أن يعاملوه به.

انظر: الإنصاف لأبي الحسن ساعد بن عمر بن غازي، ص: ٢٤، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ١٢.

أَنْصَافُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أنصاف للقرآن الكريم باعتبارات متنوعة. فنصفه باعتبار الحروف هو "النون" من قوله: ﴿نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، ونصفه باعتبار الكلمات هو الدال من قوله: ﴿وَٱلْجُلُودُ﴾ [الحج: ٢٠]، ونصفه باعتبار الآيات هو الشعراء: ٤٥، ونصفه باعتبار عدد السور هو "سورة الحديد".

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٤٣.

الِانْطِوَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانكماش على الذات، والرغبة في عدم مخالطة الآخرين.

انظر: الاستذكار للقرطبي، ١/ ٢٥٦، تفسير الثعلبي، ٢/ ١٤٠، علم نفس النمو لعادل الأشول، ١/ ٤٨٥.

الإِنْظَارُ. (الْفِقْهُ)

إمهال المدين، وتأخيره في المطالبة بوفاء الديْن.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

= الإمهال.

** المدين ـ المعسر ـ القرض.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٢٨٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥.

الأَنْظِمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعات من القوانين، والمبادئ، والنظريات، والتقاليد، والأعراف التي تنهض عليها الحياة، وعلاقات الناس، وتحدد مالهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

انظر: النظم الإسلامية لسمير فرقاني، ص: ٢، النظم الإسلامية لحسن عويضة، ص: ١٢.

الإنْعَاشُ. (الْفِقْهُ)

عملية إسعافية لتنشيط الدورة الدموية، والحفاظ على وظائف الدماغ، حتى يتم اتخاذ المزيد من التدابير العلاجية.

** الموت الدماغي ـ التطبب ـ الضرورة.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص ٣٣٣، موقع ويكيبيديا، مصطلح "إنعاش قلبي رئوي".

اِنْعِدَامُ الْمَزَاج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سوء الحالة النفسية، وفقدان الراحة، والهدوء.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٤٤٤، أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية، ١/ ٧.

الانْعِكَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التلازم في الانتفاء، أي عدم الحكم لعدم العلة، وعدم المحدود لعدم الحد. ورد ذكره في اختلافهم في كون الانعكاس شرطاً في صحة العلة كما هو شرط في صحة الحد، والأكثر على أنه ليس شرطاً في العلل الشرعية. ومثال الانعكاس في الحد قولهم: "الإنسان حيوان ناطق"، فحيث انتفى الحيوان الناطق انتفى وصف الإنسان.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٤٣-١٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١٧٨-١٧٩، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه للنملة، ١/ ٢٧-٢٨.

الِانْغِلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الانعزال، والانطواء.

انظر: الأخلاق في مداراة النفوس لابن حزم، ص: ٣٤، إعلام الموقعين لابن قيم، ٣/ ٤٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٣٢٦.

الْأَنْفُ. (الْفِقْهُ)

عضو التنفس، والشَّمّ، وهو اسم لمجموع المَنْخِرَيْن، والحاجز. ومن أمثلته كراهة تغطية الأنف بالتلثم في الصلاة، وما يلزم في الجناية عليه.

** الأجدع ـ الجروح ـ القصاص.

انظر: الأم للشافعي، ٦/ ٥٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٣٣.

الإِنْفَاقُ. (الْفِقْهُ)

الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.

– الصَّرْف على الشيء.

مثاله: النفقة على الأسرة، وما فيها من أجر عظيم، وفي الحديث الشريف: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ". البخاري: ٦٥.

** النفقة ـ الصدقة ـ الزكاة ـ الزوجة ـ الوالدان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٤٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٣٧١.

الأَنْفَالُ. (الْفِقْهُ)

الغنائم التي يحوزها المسلمون في حرب العدو. ومن أمثلته تقسيم الأنفال بحسب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

= ويطلق على الزِّيَادَةُ على سهم الغنيمة لِمَصْلَحَةٍ يراها الإمام لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر.

** الغنيمة – الفيء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٠٦ و٧/ ١٢٣، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٢١٤، الأم للشافعي، ٤/ ١٤٣.

الانْفِتَاح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تجافي كل من طائفتي اللسان، والحنك الأعلى عن الأخرى حتى يخرج الريح من بينهما عند النطق بأي حرف من حروفه الباقية بعد حروف الإطباق الأربعة.

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص١٢٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢١٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٦٩.

الِانْفِتَاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتساع الفكر، والاطلاع، والاختلاط بالعالم الخارجي، والمرونة، والاستعداد لتقبل الأفكار الجديدة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ١/٥٦، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال الصادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٣٠٩

الِانْفِرَاد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يعزى من أوجه القراءات إلى قارئ واحد من الأئمة، أو أحد رواتهم، أو أحد طرقهم، ويدخل في ذلك الشاذ والمتواتر. ومن أمثلته انفرد نافع بقراءة ﴿يُغْفَرْ لَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٣١] بالياء مضمومة، وفتح الفاء، في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٨].

❋❋ التفرد - الإفراد.

انظر: غاية الاختصار للهمذاني، ١/٣٠٨، الانفرادات عند علماء القراءات لأمين محمد الشنقيطي، ص:٥٢، التهذيب لما تفرد به كل واحد من القراء السبعة لأبي عمرو الداني، ص:٢٥.

الانْفِرَاد. (الْحَدِيث)

رواية الراوي أحاديث لا يُشاركه في روايتها غيره من الرواة. مثل حديث مالك، عن الزهري، عن أنس: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ". فقد تفرد به الإمام مالك عن الزهري.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٨-٧٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٥٥.

اِنْفِرَادُ الثِّقَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

زيادة راوي الحديث الثقة كلمةً، أو جملة في لفظ الحديث الذي يرويه غيره من الثقات، فيها زيادة معنىً غير موجود في رواية غيره من الثقات. مثال ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، تحالفا وترادا." الطبراني -بلفظه- في المعجم الكبير: ١٠٣٦٥، والأكثر لم يذكروا: "والسلعة قائمة".

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٢٢٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٦/ ٢٣٩، وما بعدها، المستصفى للغزالي، ص: ١٣٣، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ١٦٠.

الْإِنْفِرَادَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« الانفراد.

الِانْفِعَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأثر، والاضطراب مِنْ جَرَّاءِ حُزْنٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ صَدْمَةٍ، أَوْ غَضَبٍ.

انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٢٤٧، البحر المحيط لأبي حيان، ٣/ ٣٨٣

الِانْفِعَالِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اضطراب التصرف بسبب حزن، أو خوف، أو غضب.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ١١، الجواب الكافي لابن القيم، ١/ ١٨٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٤٠.

اِنْفِكَاكُ الْجِهَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعدد جهات الفعل، والحكم على كل جهة بحكم مختلف. ويعد هذا الانفكاك طريقاً من طرق الجمع، والتوفيق بين الأدلة المتعارضة. ويطلق الأصوليون هذا المصطلح عند كلامهم على الحرام، وباب النهي. ومثاله خلافهم في الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فعند الحنابلة الجهة غير منفكة، فحركات المصلي فيها تعد غصباً، وهي الصلاة بعينها، فتكون منهياً عنها، فلا تصح. والجمهور على أن الجهة منفكة، فالصلاة مأمور بها، والغصب منهي عنه.

انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١/ ١٣٩ وما بعدها، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٩، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: ٩١.

الِانْقِبَاض. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة من القلق، والتخوف تمنع من الإقدام. قال القاضي الجرجاني: "يقولون لي فيك انقباض، وإنما.. رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما."

انظر: مشكل الحديث لابن فورك، ص: ٢٩٤، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني، ص ٢٠٧.

انْقِرَاضُ الْعَصْرِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

موت جميع المجمعين على المسألة قبل رجوع أي منهم. وقد عده بعض العلماء شرطاً لانعقاد الإجماع. وبنى عليه جواز رجوع بعض المجمعين، ومخالفتهم قبل انقراضهم. مثل انقراض عصر الصحابة مع اتفاقهم على عدم أخذ الزكاة من الخضروات.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٠٩٥، المستصفى للغزالي، ١/ ١٥٠، وشرح المختصر للطوفي، ٣/ ٦٦- البرهان للجويني، ١/ ٢٦٧، نفائس الأصول للقرافي، ٦/٢٦٧٧.

انْقِرَاضُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» انقراض العصر

الانْقِطَاع. (الْحَدِيث)

عدم اتصال سند الحديث، بسبب سقوط أحد رواته في أي موضع من السند. ويسميه بعضهم: "القَطْع". وشاهده قول الإمام السيوطي: "إن الانقطاع قد يكون ظاهرا، وقد يخفى، فلا يدركه إلا أهل المعرفة".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٤٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٠١، ٤٠٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٣٦.

الانْقِطَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله. ورد في قولهم: إذا اعترض على القياس بمنع الحكم في الأصل، هل يمكن المستدل من الاستدلال عليه، أو يعد منقطعاً؟ وقول المناظر: "لا أعرف الرواية في المذهب". هل يعد انقطاعاً؟ ويطلق على عدم اتصال سند الرواية. وذلك عند الكلام عن السنة، وفي باب الترجيح بين الأدلة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، الحدود للباجي، ص: ٧٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٨١.

الانْقِطَاعُ الخَفِيّ. (الْحَدِيث)

سقوط راوٍ من إسناد ظاهره الاتصال. ومن ذلك رواية المدلِّس الحديث باستخدام صيغة: عَنْ فُلَان (العَنْعَنَة). وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "الانقطاع الخفي -كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لُقِيُّه- لا يُخرج الحديث عن كونه مُسْنَداً، لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١١٥، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٥.

الانْقِلَابُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استيلاء العسكريِّين على السلطة الشرعية بالقوة المسلحة، وتغيير نظام الحكم عنوةً، دون الرجوع للناخبين، أو للشعب.

انظر: الانقلابات العسكرية لزين الدين حماد، ص: ٢٠، الموسوعة العربية العالمية، ١/ ١٢.

الْانْقِيَاد.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الامتثال، والطاعة، والخضوع لأوامر الشرع بالفعل، ولنواهيه بالترك، والهجر.

- التسليم لله ﷻ وأداء حقوقه الواجبة له، خالصة لوجهه، وابتغاءً لمرضاته. ومن شروط الشهادتين الانقياد المنافي للترك. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

﴿يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٥٤].

انظر: شرح السنة، للبغوي، ١/ ٢١٣، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٣٦٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٦/ ٦٩٧.

الإِنْكَار. (الْحَدِيث)

عدم إقرار الشيخ برواية حديث معين يرويه عنه تلميذه. كقول الإمام مسلم: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني بذا أبو معبد، ثم أنكره بعد عن ابن عباس، قال: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» مسلم/ ٥٨٣.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٢١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٩٦.

الإِنْكَارُ. (الْفِقْهُ)

عدم الإقرار بالشيء، ولا الاعتراف به، والتمسك بعدم وقوعه. ومن أمثلته تحريم إنكار الإنسان ولده منه، وفي الحديث الشريف: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ". ابن ماجه: ٢٧٤٣.

** البينة ـ اليمين ـ القضاء ـ البيع.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٢١، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣٦٤.

إِنْكَارُ المُنْكَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تغيير كلُّ ما تحكم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِه، أَو يُقَبِّحُه الشَّرْعُ، أَو يُحرِّمه، أو يكرهُه. قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المَائدة: ٧٩]، وقال ﷺ: " من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان." مسلم: ٤٩.

انظر: تفسير الطبري، ١٥/ ١٤١، تفسير الزمخشري، ٤/ ٢٠٢.

إِنْكَارُ النِّعَم.(الْعَقِيدَةُ)

إضافة النعم إلى غير الله -تعالى- بالقلب أو باللسان، وعدم الاعتراف بتفضله بها، وترك القيام بحقوقها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلۡنَٰهُ نِعۡمَةٗ مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمِۭۚ بَلۡ هِيَ فِتۡنَةٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٩].

- عدم نسبة النعم إلى الله سُبْحَانَهُ، والاعتقاد بأنها ليست منه سُبْحَانَهُ.

- استعمال النعمة في معصية الله، وترك شكره عليها، وخلافه في أمره ونهيه. يقول تعالى: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧].

= كفر النّعمة- كفر النعم.

انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري، ٢٥/ ٣، بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١١٩

إِنْكَارُ الوَلَدِ. (الْفِقْهُ).

نفي الزوج نسب الولد بأن يكون منه. لكونه كان يعزل عن زوجته، أو غير ذلك من الأسباب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٦-٧].

= نفي الولد.

** اللعان ـ النسب ـ اللقيط.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٣٥، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٣٧.

الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كراهة المنكر بالقلب. مع عزم الإنسان على أنَّه لو قدر على قول، أو فِعْلٍ لَغَيَّرَ الْمُنْكَرَ، وَأَزَالَه. وهي المرتبة الأخيرة في تغيير المنكر، والتي لا يُصارُ إليها إلا في حالة العجز عن تغيير المنكر باليد، أو باللسان. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمران: ١٠٤]. وقوله ﷺ: "مَن رَأَى منكم منكرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ". مسلم: ٤٩.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٤٧، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، ص: ٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٦، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٣٧.

الإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المرتبة المتوسطة في تغيير المنكر. سواء كان بالكلام المباشر، أو الفتوى، أو الموعظة الحسنة، أو بالزجر، والتخويف. ورد في قول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمران: ١٠٤]، وقوله ﷺ: "مَن رَأَى منكم منكرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ، فبلسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ، فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ". مسلم: ٤٩.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٤٧، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، ص: ٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٦، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٣٧.

الإِنْكَارُ بِالْيَدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أقوى مراتب تغيير المنكر، وأعلاها. وهي إزالة المنكر، وتغييره باليد، لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر، أو له ولاية عامة، أو كان محتَسِبًا. يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عِمران: ١٠٤]، ويقول ﷺ: "مَن رَأَى منكم منكرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبقلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ". مسلم: ٤٩.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٤٧، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، ص: ٩٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٣٦، الصحاح للجوهري، ٢/ ٨٣٧.

أَنْكَرَ مَا رَوَاه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف لحديث راوٍ معينٍ يدل على غرابته، وتفرد راويه بروايته، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "أنكر ما روى يزيد بن عبدالله بن أبي بُرْدة: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا". قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم". وقول الحافظ ابن حجر في ترجمة موسى بن طالب: "ضعَّفه ووالده أبو الفتح الأزدي. ومن أنكر ما رواه ما روى أبو كريب: حدثنا موسى بن طالب، عن أبيه، عن عطاء عن ميسرة، عن علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: أنه نزل بمكة، فطلب طلاء، فلم يجد، فأمر بنبيذ، فنبذ له في الخوابي، فشرب، وسقى الناس".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٢٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨١.

أَنْكَرَ مَا رَوَى فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف لحديث راوٍ معينٍ يدل على غرابته، وتفرد راويه بروايته، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً. ومثاله قول الإمام ابن عدي: "أنكر ما روى يزيد بن عبدالله بن أبي بُرْدة: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا". قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم".

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٨/ ٢٠٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٨١.

الأُنْمُوذَجُ. (الْفِقْهُ)

السلعة المعروضة للبيع ليراها الناس، ولها أمثال عند البائع. مثل عرض البائع كتاباً ما أمام الزبائن، وعنده أمثالُه في داخل مكتبته التجارية.

** الخيار ـ البيع على البرنامج.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥ و١٧، المجموع للنووي، ٩/ ٢٨٠، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٣٨.

إِنَّه (المحذوفة). (الْحَدِيث)

لفظ تعارف المحدثون على حذفه بعد كلمة "قَالَ"، "حَدَّثَنَا". ومثاله قول الإمام البخاري: "حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون". فإن تقديره: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: إنه سمع جعفر بن عون.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٠.

أَنْوَاعُ التَّحَمُّل. (الْحَدِيث)

« صِيَغ التَّحَمُّل

الأُنُوثَةُ. (الْفِقْهُ)

خِلَافُ الذُّكُورَةِ، وهي صفة في النساء خاصة، لها أمارات كالحيض، والحمل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النّحل: ٩٧].

** القصاص ـ الصلاة ـ الحجاب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٥٤٠، المجموع للنووي، ٢/ ٦٠، المغني لابن قدامة، ٧/ ١٨.

إِنِّي لأَتَفَزَّعُهُ. (الْفِقْهُ)

جواب يُشعر بالتوقُّف، ما لم تَحُفَّ به قرينةٌ تفيد صرفه إلى البتِّ، والقطع. ومن شواهده قول أبي داود: "وفي الجنازة ستة من التابعين، يقولون: يتيمم، يعني: في الجنازة، إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها. قلت لأحمد: أي شيء تذهب؟ قال: إِنِّي لأَتَفَزَّعُه، أي: أن أقول: يتيمم."

** أَجْبُنُ عنه–أَتَفَزَّعُ عنه–أَتَهَيَّبُه–لا أجترئ عليه–أتوقاه–أستوحش منه.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ٢٧، ٢٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ، ١/ ٢٦٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه لمريم الظفيري، ٣٣٧.

أُنِيبَ مَنَابَهُ. (الْفِقْهُ)

وضع اللفظ في موضع الآخر إذا كان أدنى منه في المعنى، كما في اصطلاح الشافعية. ومن شواهده قولهم في ولاية التزويج: إن كان الأقرب من الأولياء غائباً زوجها السلطان؛ فالسلطان ينوب فيه منابه.

= أُقيم مقامه.

** تَنَزَّل منزلتَه–أُقِيمَ مقامَه

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/ ٦٢، و٥/ ٢٨٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٢. الفوائد المكية للسقاف، ٤١-٤٢.

الآنِيَةُ. (الْفِقْهُ)

الوِعاء الذي يوضَع فيه الشيء. كطعام، وشراب، ونحوه. سواء كان مصنوعاً من معدن، أو خشب، أو جلد، أو غيره. ومن أمثلته يحرم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة لحديث: "لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، ولَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ولَنَا فِي الآخِرَةِ". البخاري/ ٥٤٢٦.

** الحلي ـ الربا ـ الذهب ـ الفضة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٣٣٧، المجموع للنووي، ١/ ٢٦٨.

اهـ مُلَخَّصًا. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد ذكر المقصود من ألفاظ الأصل ملخصة. ومن شواهده قولهم: "قوله: "به يفتى"... فقول

الشارحين إنه ليس برجعة عنده، خلافاً لمحمد على غير ظاهر الرواية، كما لا يخفى، فعلم أن لفظ النكاح يستعار للرجعة، ولا تستعار هي له". اهـ ملخصاً.

** اهـ-انتهى-انتهى كلامه

انظر: مغني المحتاج الشربيني، ١/ ٣٢؛ الفوائد المكية للسقاف، ٤٤، حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣/ ٣٩٩.

الإِهَابُ. (الْفِقْهُ)

جلد الْبَقَرِ، والْغَنَمِ، ونحوه من الحيوان قبل أن يدبغ. ومن أمثلته طهارة الإهاب بالدبغ، وفي الحديث الشريف: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ". مسلم: ٣٦٦.

= الأديم.

** النجاسة ـ الدباغة ـ الطهارة ـ الافتراش.

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ٢٠٣، الأم للشافعي، ١/ ٩، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٥٤.

الإِهَانَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احتقار، وإذلال، وانتقاص، وازدراء. جاء في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، وورد في قول مالك بن أنس: "من إهانة العلم أن تحدث كل من سألك." الخطيب: ٣٦٩.

انظر: أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ٦١، تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ٢١٤.

الِاهْتِمام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اعتناء، وتعاهد. ورد في حديثٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْتَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ." ابن ماجه: ٢١٤٣.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٣٠، تفسير البغوي، ٤/ ١٥٤.

الأَهْدَاف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأغراض التي يُسعى إليها، ويُجتهد في تحقيقها.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ٨٩، علم نفس النمو لعادل الأشول، ١/ ٧.

أَهْدَافُ التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الثمرات، والنتائج التي يُرجى تحقيقها من التربية.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١١٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ١١.

أَهْدَافُ الدَّعْوَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يسعى إليه الداعية من تحقيق ثمار جهوده. وهي نقل العباد من عبودية العباد إلى عبودية ربِّ العباد سبحانه وتعالى. ومنها ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: "بعثني رسولُ الله ﷺ... قال: إنَّك تأتي قومًا من أهلِ الكتابِ، فادْعُهُم إلى شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله. فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهِم خَمْسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ. فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهِم، فتُرَدُّ في فقرائِهِم. فإنْ أطاعوا لذلك، فإيَّاكَ، وكرائِمَ أموالِهِم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنَّهُ ليسَ بينها، وبين اللهِ حجابٌ". البخاري: ١٤٥٨. وذكر الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

انظر: إسلامنا لسيد سابق، ص: ١٤٦، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٤٧٠، الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر لخالد بن عبد الكريم الخياط، ص: ١٠٤.

أَهْلُ الأَدَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أئمة نقل القرآن الكريم، وقراءاته وحذاقهم. وقد ذكر في قول أبي عمرو الداني: "...على استعمال هذين اللفظين عامّة أهل الأداء من أهل الحرمين...".

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٥١، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ١ / ٣٩٠.

أَهْلُ الأَمَانِ. (الْفِقْهُ)

الحربيون الذين يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت من الحاكم، أو أحد المسلمين.

= الْمُسْتَأْمَنُون.

** أهل العهد - أهل الذمة - أهل الحرب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٠٦، روضة الطالبين للنووي، ٩/٢٥٨.

أَهْلُ الأَهْوَاءِ.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الذين يتبعون ما تميل إليه نفوسهم، وأهواؤهم مما لا يتوافق مع أمور الدين. ومنهم من يخرج بذلك عن الإسلام، ومنهم من لا يخرج.

- وصف لأهل البدع، فيستخدمه أهل السّنة، والسلف لوصف أتباع الفِرق من غير أهل السنة مثل القدرية، والجبرية، والجهمية، والمرجئة، والشيعة، وغيرهم. ولُقِّبُوا بذلك لاتباعهم أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا آراءهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

** أهل الافتراق- الفرق - المبتدعة.

انظر: الاعتصام، للشاطبي، ٣/١٠٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٨٠ و ٨/٢٠٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٢١٩.

أَهْلُ البَصْرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري من القراء السبعة، ويعقوب الحضرمي البصري، وهو الثامن، والحسن البصري، ويحيى اليزيدي كلاهما من القراء الأربعة عشر.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، ١/ ٢٩٢.

أَهْلُ البَيْتِ.(الْعَقِيدَةُ)

أهلُ بيت النبي ﷺ. وهم قرابته من المسلمين، وأولاده من بنين وبنات، وزوجاته أمهات المؤمنين. وفي تحديد المراد بهم بدقة خلاف قديم بين العلماء. وقد فسر الشيعة المصطلح بما يوافق آراءهم، وبنوا عليه عقائدهم ومذاهبهم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

= آل البيت

انظر: منهاج السنة النبوية لابن تَيْمِيَّة، ٢/٢٥٨، فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة لعبد الرزاق البدر، ص: ٦-١١

أَهْلُ التَّأْوِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أهل التفسير. وهذا الاصطلاح يتميز به أبو جعفر الطبري، ولكنه لا يختص به. ورد في قول ابن جرير: " وأما من جهة الأثر، والخبر، ففيه بين أهل التأويل اختلاف"، وقال: "وقد زعم -أيضًا- بعضُ من ضعُفت معرفتُه بتأويل أهل التأويل".

انظر: جامع البيان لابن جرير، ١ /١٢٧، ١٣٢، مفردات القرآن للفراهي، ص: ٢٩، محاضرات في علوم القرآن لغانم قدورى، ص: ١٨٩.

أَهْلُ التَّصَوُّف.(الْعَقِيدَةُ)

الصوفية. أخذت أسمها العام من الصّوف، يعتقدون أن لبس الصّوف مما يقرب إلى الله تعالى، لأنّ فيه نوع تعذيب للنفس، ويعتقدون أن طلب العبد

إذلال نفسه، وإذاقتها ما يؤذيها، مما يقرب العبد إلى الله -تعالى- مطلقاً، وهذا في حد ذاته بدعة منكرة، ثم تطور التّصوف إلى أن وصل إلى عبادة القبور، والحلول، والاتحاد، ووحدة الوجود.

** الصوفية.

انظر: عوارف المعارف للسهروردي، ١/٢١١، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٦٣

أَهْلُ الحِجَاز.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن كثير المكي، ونافع المدني، من القراء السبعة. وأبو جعفر من القراء العشرة. وابن محيسن المكي من القراء الأربعة عشر.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، غايه الاختصار لأبي العلاء الهمذاني، ١/٤.

أَهْلُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

المشتغلون بعلم الحديث رواية (التَّحَمُّل والأَدَاء)، ودراية (معرفة أحوال السند والمتن، وفهم ألفاظ المتن، وبيان معانيه). وشاهده قول الإمام أحمد: "ليس قوم عندي خيراً من أهل الحديث، ليس يعرفون إلا الحديث".

- يطلق عند الأصوليين على أصحاب المدرسة الفقهية التي يغلب عليها الاعتماد على ظاهر النصوص الشرعية، وعدم التوسع في الاجتهاد، والقياس، وغالبهم من أهل الحجاز. ومن هؤلاء الفقهاء: محمد بن شهاب الزهري، وعامر بن شَرَاحِيل الشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

- يطلق عند علماء العقيدة على الذين يعتمدون منهج السلف الصالح في تقرير مسائل العقيدة، المتمثل في اتباع ظاهر النصوص الشرعية، وعدم تأويلها، وتفويض كيفيتها إلى الله ﷻ.

** السَّلَف- الطائفة المنصورة- أهل السنة والجماعة.

انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، ص٤٧، الواضح لابن عقيل، ٥/ ٤١٠، أصول السرخسي، ١/ ٣٢١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٤/ ٩٥، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١/ ٢٣-٢٧، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٤٦ و٦٥، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ٧١.

أَهْلُ الْحَرْب. (الْفِقْهُ)

كفار يعيشون في دار الحرب، وامتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد أمان، أو ذمة.

= الحربيون، أو المحاربون.

** أهل العهد - أهل الذمة - أهل الأمان.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢٢٦، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢٤.

أَهْلُ الْحَرَمَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»أهل الحجاز.

أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أهل الرأي، والتدبير من العلماء، والأكابر، والرؤساء، وسائر وجوه الناس. ومن أمثلته قولهم: المعتبر في البيعة هو بيعة أهل الحل، والعقد من العلماء، والرؤساء، وسائر وجوه الناس.

- يطلق -أحياناً- على أهل الإجماع. ومثال ذلك ما جاء في قول إمام الحرمين: "لم يصر أحد من أهل الحل، والعقد إِلَى إِفْسَاد الصَّلَوَات فِي الأَرْض الْمَغْصُوبَة، وَلم يوجبوا قضاءها، وَلَا يسوغ من المجمعين الصمت، وَالسُّكُوت على خلاف الْحق."

** أهل الشورى - أَهْل الِاخْتِيَار.

انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ١/ ١٩٤، الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٦٧، المستصفى للغزالي، ١/ ١٣٨، الإحكام للآمدي، ١/ ١٩٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/ ٢٠٧، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٤٣.

أَهْلُ الدِّيوَانِ. (الْفِقْهُ)

الذين يأخذون أرزاقهم - رواتبهم - من الديوان، كالجنود، والولاة، والقضاة، وسائر موظفي، وعمال الدولة.

** الديوان - الوزارة - أهل الحل والعقد - العطاء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤٠-٦٤١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٥١٢.

أَهْلُ الذِّمَّةِ. (الْفِقْه)

الكفار المقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة، ويؤدُّون الجزية آمنين على أنفسهم وأعراضهم، وأموالهم.

= أهل العهد.

** أهل الأمان ـ أهل الحرب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٣٧و٥٥٧، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٨٥، منهاج الطالبين للنووي، ١/ ١٣٩ و١٤٠.

أَهْلُ الرَّأْيِ. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أصحاب المدرسة الفقهية التي لا تقف عند ظاهر النصوص الشرعية، وتتوسع في الاجتهاد والقياس، فيما لا تجد فيه نصاً، ولذلك اختصوا بهذا الاسم، وإن كان الفقهاء جميعاً أهل رأي. وغالبهم من العراق. ومن هؤلاء الفقهاء: ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، وأبو حنيفة النعمان، وصاحباه: محمد بن الحسن، وأبو يوسف. وقد خص بعض العلماء فقهاء الحنفية بهذا المصطلح.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٩، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان، ص٢٨٩، أصول الفقه للسلمي، ص٤٥٠.

أَهْلُ السُّنَن. (الْحَدِيث)

»» أَصْحَاب السُّنَن.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.(الْعَقِيدَةُ)

الصحابة، وكل مَنْ سَلَكَ نَهجَهُم من التابعين، وتابعيهم، ثم أصحاب الحديث، ومَنْ تَبِعَهُم من الفقهاء إلى يومنا هذا، ومَن اقتَدَى بهم مِنَ العَوَامِّ في شرق الأرض، وغربها. ويقابل هذا الاصطلاح "أهل البدع". وسمّوا بأهل السّنة لعنايتهم بالسنة النبوية رواية، ودراية، سنداً، ومتناً. والجماعة لاجتماعهم على الكتاب، والسنة. وقد يطلق بعض المتكلمين على أنفسهم بأنهم أهل السنة، كالأشاعرة، والماتريدية! والعبرة بالحقيقة لا بالمسميات. وقد يطلق أهل السنة في مقابل الشيعة، فيدخل في هذا الاصطلاح الفرق الكلامية المخالفة للرافضة.

- أصحاب النبي محمد ﷺ.

- أهل الحديث.

- السلف الصالح.

انظر: شرح السنة للبربهاري، ص:٣٥، منهاج السنة لابن تَيْمِيَّة، ٢/ ٢٢١

أَهْلُ الشَّامِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي، وأصحابه. ومن أمثلته قول ابن زنجلة: وقرأ أهل الشام، والكوفة: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٩] بغير ألف.

انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ص:٨٦، التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص:١٣٠، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص:١٠٣.

أَهْلُ الشُّورَى. (الْفِقْهُ)

أشخاص لهم مكانة في المجتمع، واختصاصات علمية متنوعة يطلب الحاكم رأيهم في أمور الدولة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

= أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ.

** البيعة - الخليفة - الشورى.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٧، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٣١.

أَهْلُ الصَّنْعَة. (الْحَدِيث)

أصحاب الاختصاص في علم الحديث. وشاهده قول القاضي عياض في مسألة سماع الصبي: "قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله [سن سماع الحديث] سن محمود بن الربيع"، وهو خمس سنين.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٩٣، المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٢.

أَهْلُ الظَّاهِرِ. (الْفِقْهُ)

فقهاء من أهل السُّنَّة يأخذون بظاهر النصوص، وينفون القياس، وينتسبون إلى داوود الظاهري، ومن أبرزهم ابن حزم الظاهري.

= منكرو القياس، أو الظاهرية.

** القياس - الدليل - المذهب.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٧٠، المحلى لابن حزم، ٦/ ١٠٢.

أَهْلُ العَالِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ابن عامر الشامي إذا وافق أهل الحرمين. نسبته إلى العالية، وهي الحجاز، وما والاها. ويقال لهم "عُلوي"

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لابن جبارة، ص: ٤١٩، لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٨٧.

أَهْلُ العِرَاق.(عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أهل الكوفة (عاصم، والكسائي، وغيرهما)، وأهل البصرة (أبو عمرو البصري، ويعقوب الحضرمي البصري، وغيرهما).

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ص: ٤٥.

أَهْلُ الْعَزْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أصحاب الهمة، والصبر والمثابرة. ورد في قوله ﷻ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

انظر: لفتة الكبد إلى نصيحة الولد لابن الجوزي، ص: ٢٩، زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٦١٠.

أَهْلُ العَقَبَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الذين بايعوا النبي ﷺ من أهل المدينة في العقبة (مكان في مشعر منى بجوار جمرة العقبة) على أن ينصروه، ويمنعوه مما يمنعون منه نساءهم، وأبناءهم وأنفسهم. وأهل بيعة العقبة الأولى كانوا اثني عشرَ رجلاً، وأهل بيعة العقبة الثانية كانوا ثلاثة وسبعين رجلًا، وامرأتين.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٤٣١-٤٤٠، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص: ٦٧، ٧٤، زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٩٨.

أَهْلُ الْفَتْرَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أهل الزمان الذين لم يرسل إليهم نبيٌّ، وإنما عاشوا بعد موت رسول، وقبل مبعث رسول آخر. ويذكرهم الأصوليون للبحث في أنهم مكلفون، أو غير مكلفين بشيء، ولا يستحقون ثواباً، ولا عقاباً. مثل الزمن الذي بين عيسى -عليه السلام- ونبينا محمد ﷺ. يدخل في حكمهم من الذين بلغوا زمن الرسالة، وهم مجانيين، خرفين، صمّ، ويلحق بهم من لم يعلموا بمبعث الرسل أصلاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المَائدة: ١٥].

** الرسل- الرسالات- الأمم.

انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: ٩٥، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٦/ ٢٣٦٣، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ٣١١، شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/ ٧٩.

أَهْلُ الْقِبلَة.(الْعَقِيدَةُ)

من ينتسب للإسلام، ويستقبل الكعبة (القبلة). وذلك ما دام معترفاً بما جاء به النبي ﷺ، وإن كان مِن أهل الأهواء، أو مِن أهل المعاصي. يقول ﷺ: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته" البخاري: ٣٩١

** المسلمون- أهل الإسلام.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٩٠، ٧/ ٦١٨-٦١٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العِزّ الحنفي، ٢/ ٤٢٦

أَهْلُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الذين يحفظونه، ويداومون على تلاوته، وتدبره، وتعلمه، وتعليمه، والعمل به، تعبداً لله تَعَالَى. ومن شواهده حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن لله أهلين من الناس، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله، وخاصته." ابن ماجه: ٢١٥.

انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني، ١/ ١٥١، الأربعون القرآنية لأحمد العنقري، ص: ٢٠، معجم مصطلحات علوم القرآن لمحمد الشايع، ص: ٣٩.

أَهْلُ الْكِتَاب.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

اليهود والنصارى بِفِرَقِهم المختلفة، ولهم في الإسلام أحكام تخصهم غير أحكام بقية المشركين؛ من جواز أكل ذبائحهم، والزواج من نسائهم الحرائر العفيفات المحصنات. قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [القَصَص: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العَنكبوت: ٤٦]. قال الله سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المَائدة: ٥]، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]". ويقال لهم أهل الكتابين؛ لأن الله أنزل على بني سرائيل كتابين؛ الأول على موسى، وهو التوراة، والثاني على عيسى، وهو الإنجيل.

** اليهود- النصارى- التوراة- الأنجيل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٦، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٨٠، فتح القدير للشوكاني، ١٨٠/١.

أَهْلُ الكُوفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عاصم ابن أبي النجود، وحمزة الزيات، والكسائي، وخلف البزار من القراء العشرة، والأعمش الكوفي من القراء الأربعة عشر.

= كوفي- الكوفيون- كوفٍ.

انظر: التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري، ص: ١٣٠، المصباح الزاهر في القراءات العشر للشهرزوري، ١/ ٢٩٢.

أَهْلُ النَّقْل. (الْحَدِيث)

»» أَهْلُ الحَدِيْث.

أَهْلُ بَدْرٍ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هم الذين قاتلوا في غزوة بدر من المسلمين. فنالوا مغفرة الله لهم، وعددهم ثلاثمائة وبضعةَ عشرَ رجلًا. وفيهم جاء قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٣]، وقوله ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكَ لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أهلِ بدرٍ، فقال: اعملُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم". البخاري: ٣٠٠٧.

انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر،

ص: ١٠٢، أنوار الفجر في فضائل أهل بدر للسيد بن حسين العفاني، ص: ١١.

أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

= بيعة الرضوان.

الإِهْلاكُ. (الْفِقْهُ)

إخراج الشيء من أن يكون منتفَعاً به منفعة مطلوبة منه عادة. ومن أمثلته تحريم إتلاف، وإهلاك ما يمكن الانتفاع به، لحديث: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ، وقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". البخاري: ١٤٧٧.

- الإتلافُ.

** الضمان ـ القصاص ـ الجهاد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٨١.

الأَهْلِيَّة. (الْحَدِيث)

صلاحية طالب العلم للاشتغال بتحمُّل الحديث، وأدائه (عِلْم الرِّوَايَة)، أو بالحكم عليه، وفهم معانيه (عِلْم الدِّرَايَة). يقول الإمام السخاوي: "والحاصل أن التحمُّل لا يُشترط فيه كمال الأهلية، إنما يشترط ذلك عند الأداء".

- استخدم الإمام ابن الصلاح مصطلح "الأهلية" بمعنى العَدَالَة، وهي كون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، مع أنها إحدى شروط الأهلية. ومن ذلك قوله: "وليُكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسُّخف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٢٠، الغاية للسخاوي، ص٨٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٥٧.

الْأَهْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه. كقولهم: من شروط العقد أهلية العاقد. والصبي أهل لأن يملك الهبة. وتنقسم الأهلية إلى أهليَّة الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وأهليَّة الأداء، وهي صلاحية الانسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتَّب عليها آثارها الشرعية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٣٧، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٦٤، : البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٦٩، عوارض الأهلية للجبوري، ص: ٩٢.

أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ قَاصِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وصف يثبت للصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم، يدل على فهم الخطاب، والقدرة على العمل به مع عدم الكمال في ذلك. ورد في قول علماء الحنفية: "الشرع بنى على أهلية الأداء القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء. فالصبي أهليته أهلية أداء قاصرة من جهة فهم الخطاب(العقل) ومن جهة العمل به (البدن). والمعتوه بعد البلوغ أهليته أهلية أداء قاصرة أيضاً من جهة فهم الخطاب(العقل) وإن كان قادراً على العمل (قوي البدن). ومن ثبتت له هذه الأهلية تصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبات، دون التصرفات الضارة ضرراً محضاً كتبرعاته وإسقاطاته، أما الدائرة بين النفع له والضرر كالبيع والإجارة، فتصح، موقوفةً على إجازة وليه. وتصح عبادات الصبي، وإسلامه، وصلاته، وحجه ونحو ذلك، ولا يُلزم بذلك.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٤٨، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٢١، أصول الفقه لخلاف، ص: ١٣٨.

أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ كَامِلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كمال فهم الخطاب، والعمل. وكامل الأهلية يتوجه له خطاب الشرع. ويخاطب خطاب وجوب بفعل الواجبات، وترك المحرمات. ويستحق الثواب على فعله للواجبات، ويستحق العقاب على فعل المحرمات، وتصح تصرفاته من بيع ونكاح، ونحو ذلك.

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٤٠، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٤٨.

أَهْلِيَّةُ الإِجْمَاعِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تحصيل الفقيه جميع شروط الاجتهاد. وتحصل بمعرفة العلوم التي لا بد منها مع العدالة. ورد في كلام الأصوليين عن عدم اعتبار مخالفة المقلد من أتباع المذاهب، ومخالفة الفروعي الذي لا يعرف أصول الفقه، والمحدث الذي ليس بفقيه لعدم أهلية الاجتهاد.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٢٦٥، المنخول للغزالي، ص: ٤٠٧، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ٢٣٧.

أَهْلِيَّةُ الأَدَاء. (الْحَدِيث)

«» أَهْلِيَّة الرِّوَايَة. انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٢٠، الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٢٧.

أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية المكلف لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. وبذلك يعتبر فعل المكلف، ويعتد به؛ بحيث إذا صدر منه عقد، أو تصرف كان معتبراً، وتترتب عليه أحكامه، وإذا صلى، أو صام، أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً، ومجزئاً عنه. وأهلية الأداء تزول بزوال العقل. ولا تثبت للإنسان، وهو جنين قبل أن يولد، ولا وهو طفل لم يبلغ السابعة، وهي من سن التمييز إلى البلوغ أهلية قاصرة.

انظر: شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣٢١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢/ ١٧٣، أصول الفقه لخلاف، ص: ١٣٦.

أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّل. (الْحَدِيث)

صلاحية طالب العلم لتلقي الحديث عن الشيوخ. والمعتبر في ذلك هو الفهم والتمييز، واشتهر تحديد السِّن المناسب لذلك بخمس سنين.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٠، الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٢٧، المنهل الروي لابن جماعة، ص٧٩.

أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وصف يدل على أن الفقيه أهل للترجيح بين الأقوال، والروايات في المذهب، والاختيار منها. ومن ذلك قولهم في طبقات المجتهدين: "طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما. وشأنهم في تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: "هذا أولى"، و"هذا أصح رواية"، و"هذا أوضح"، و"هذا أوفق للقياس"، و"هذا أرفق بالناس". وممن نال هذه الرتبة النووي الشافعي، وابن مفلح الحنبلي".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٠٤، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي، ص: ٦٤، التخريج ليعقوب الباحسين، ص: ٣٠٣.

أَهْلِيَّةُ الرِّوَايَة. (الْحَدِيث)

صلاحية طالب العلم لأداء الحديث وروايته. وذلك بأن تتوافر فيه الشروط التي تؤهِّله لذلك، وهي العَدَالَة، والضَّبْط. وشاهده قول الإمام ابن دقيق العيد: "تحمُّلُ الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية، فلو سمع في حال صغره، أو حال كفره أو فسقه، ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قُبِل".

= أَهْلِيَّةُ الأَدَاء.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٢٠، الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٢٧.

أهلية الوجوب الكاملة (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه منذ ولادته حيا إلى وفاته.

انظر: أصول الفقه لخلاف ص ١٣٦-١٣٨، تيسير علم أصول الفقه للجديع، ص ٨٧، الوجيز لمحمد الزحيلي ص ٤٩٣.

أهلية الوجوب الناقصة (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية الحمل قبل الولادة لثبوت بعض الحقوق له.

انظر: أصول الفقه لخلاف ص ١٣٦-١٣٨، تيسير علم أصول الفقه للجديع، ص ٨٦

أَهْلِيَّة الْوُجُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ومن ذلك قولهم تثبت للطفل أهلية الوجوب منذ ولادته ولا تثبت أهلية الأداء إلا بعد البلوغ.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ١٣٧، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ١٥٦.

الإِهْمَال. (الْحَدِيث)

- عدم تعيين شخص الراوي المصرَّح باسمه، أو نسبته، أو كنيته، أو لقبه، مما يَشترك به مع غيره من الرواة، وعدم تمييزه عن غيره. كقول الإمام البخاري: حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب." البخاري/ ٤٢٦٠.

- عدم نَقْط الحرف، وتمييزه عن غيره من الحروف. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "كما تُضبط الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال، لتدل على عدم إعجامها".

انظر: صحيح البخاري، ٥/ ١٤٣، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٢٢ وما بعدها.

الإِهْمَال. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفريط، والتقصير، واللامبالاة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٦، تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٣٩.

إِهْمَالُ الآبَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تفريطهم في تحمل مسؤولياتهم تجاه أولادهم.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٤٧، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٦.

إِهْمَالُ الدَلِيلِ. (أُصُولُ الفِقْهِ)

ترك العمل بمقتضى الدليل لأي سبب كان. ومثاله قولهم: "إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما". وكذلك قولهم: "الأصل في الدليل إعماله لا إهماله".

انظر: إيضاح المحصول للمازري، ص: ٤٧٤، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٥٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٢٩٠، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٥٥، ٣/ ٤٠، نهاية الوصول للهندي، ٤/ ١٦١٢.

إِهْمَالُ الْكَلَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلغاء مقتضى الكلام، وبطلان موجبه، إذا لم يكن في الإمكان الأخذ به على وجه صحيح. وهو جزء من القاعدة الفقهية "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل". وقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله". ومن ذلك لو أوصى رجل بعود من عيدانه، وله عيدانُ لهوٍ غيرُ صالحة لمباح، تبطل الوصية.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ١٧١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٣١٩.

الأَهْوَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ميل النفس إلى ما تحب من منكرات الأخلاق، والأعمال. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وجاء في قول قطبة بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات: "اللهمَّ جَنِّبْنِي منكراتِ الأخلاقِ، والأعمالِ، والأهواءِ، والأدواءِ". الطبراني: ١٩/ ١٩.

- العشق، والحب.

- إرادة النفس، وميلها، سواء كان محمودًا، أو مذمومًا، وغلب على المذموم.

انظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها لحبنكة الميداني، ١/ ٨٢، موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع لإبراهيم بن عامر الرحيلي، ص: ٩٥.

أَهْوَنُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على الجواز، والمسامحة، لإطلاقه في مقابل المنع، أو الكراهة، والكثرة. وجاء في حديث النبي ﷺ في البخاري: "وهذا أهون" البخاري:٤٦٢٨، ومن شواهده قولهم: "وأما المبيت، فالمرض يسقطه أيضاً، إن شق عليه معه، وغاية ما فيه لزوم الدم، وهو أهون من التحلل."

** هذا أهون–أشد–أولى–أقرب

انظر: الغرر البهية للأنصاري، ٢/٢٧٨، المسودة لآل تيمية، ٥٣٠.

أَوْ. (الْفِقْهُ)

من الحروف التي تحكي الخلاف عند الفقهاء. ومن شواهده قولهم: "الوجهان مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني، وهو الصواب، أو النجاسة إلا ما استثني".

** وقيل–وقال بعضهم–لو–وإن–وحتى

انظر، الفروع لابن مفلح، ١/٩٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/٣١٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٥٨.

أَوْ شِبْه هَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عقب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه. وشاهده قول الإمام أحمد: " كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما سمع، ويقول: نحو هذا، أو شبه هذا".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٣٢.

أَوْ شِبْهه. (الْحَدِيث)

»» أَوْ شِبْه هَذَا.

أَوْ شَبِيه بِه. (الْحَدِيث)

»» أَوْ شِبْه هَذَا.

أَوْ شَبِيه بِهذَا. (الْحَدِيث)

»» أَوْ شِبْه هَذَا.

أَوْ شَكْل هَذَا. (الْحَدِيث)

»» أَوْ نَحْو هَذَا.

أَوْ شَكْله. (الْحَدِيث)

»» أَوْ شَكْل هَذَا.

أَوْ قَرِيب مِنْه. (الْحَدِيث)

»» أَوْ نَحْو هَذَا.

أَوْ كَمَا قَال. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عَقِب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه. وشاهده قول الإمام محمد بن سيرين: "كان أنس بن مالك إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ وفرغ منه، قال: أو كما قال".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٥٥٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٣٢.

أَوْ مِثْله. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عَقِب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه .ومثاله قول الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين روى حديثا عن النبي ﷺ: "أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به".

انظر: سنن الدارمي، ١/٣٢٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٣٨.

أَوْ نَحْوَه. (الْحَدِيث)

»» أَوْ نَحْو هَذَا.

أَوْ نَحْو هَذَا. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها الراوي عَقِب روايته الحديث بالمعنى، أو حال الشك في لفظ من ألفاظه. ومثاله

ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "أنه كان إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا، أو نحو هذا، أو شكله".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٣٢.

الأَوَابِد. (الْحَدِيث)

الأحاديث المستغربة، والمستنكرة، والموضوعة. والأوابد جمع آبدة، وهي الحيوانات التي قد تأبَّدَت، أي توحَّشت، ونفرت من الإنس. وشاهده قول الإمام أبي زرعة لما سئل عن الوليد بن سلمة قاضى الأردن: "آهٍ، آهٍ، أتينا ابنه، وكان صدوقاً، وكان يحدِّث بأحاديث مستقيمة، فلما أخذ في أحاديث أبيه جاء (يعنى بالأوابد)".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٩/ ٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ١٣.

أَوَاسِطُ التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

مَنْ لقي الصَّحَابَة، وروى الأحاديث عنهم وعن كِبَار التَّابِعِيْن، ومات على الإسلام. مثل: عروة بن عبدالله بن الزبير (٩٤هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٦هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ)، وعطاء بن أبي رباح (١١٤هـ).

= أَوْسَاط التَّابِعِيْن.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٦، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٣، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ٣٠١، منهج النقد لعتر، ص١٤٧-١٥١.

أَوَاسِطُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

طبقة من الصحابة بعد طبقة كبار السِّن، ومن تقدم إسلامهم منهم، وقبل طبقة صغار الصحابة الذين تأخر إسلامهم، أو رأوا رسول الله ﷺ وهم أطفال. مثل الصحابي الجليل أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه.

= أَوْسَاطُ الصَّحَابَة، مُتَوَسِّطِي الصَّحَابَة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢٩٢، مسألة العلو والنزول لابن القيسراني، ص٦٩، المطالب العالية لابن حجر، ١٤/ ٢٣٧، منهج النقد لعتر، ص١٢٠.

أَوَاسِطُ النَّاسِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بسطاء الناس، وفقراؤهم، وأقربهم للفطرة.

- عدول الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، ٢/ ٢٠٥، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١/ ٢٤٧، لسان العرب لابن منظور، مادة (وسط)، ١٥/ ٢٩٤.

الْأَوْتَاد.(الْعَقِيدَةُ)

مصطلح عند الصوفية يطلق على أربعة رجال مُعَظَّمُون، منازلهم على منازل الأركان الأربعة من العالم شرق، وغرب، وشمال، وجنوب، فبعد أن غير بعض الصوفية كلمة "ولي" عن معناها الذي أراده القرآن الكريم، ابتدعوا ما يسمونه بالأقطاب، والأوتاد، والأبدال. يرتبون بها أوليائهم ترتيباً فيه مضاهاة لبعض أتباع الديانات المحرفة، وبعض الفرق المنتسبة للإسلام.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٣٩، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١١/ ٤٣٩

الْأَوْثَان.(الْعَقِيدَةُ)

جمع "وثن". وهو ما يعبد من دون الله سُبْحَانَهُ مما لا صورة له، كالقبور، والأشجار، والأحجار، ونحوها. قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحَجّ: ٣٠].

** الأصنام- الأنصاب.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ٤٥، الدين الخالص لصديق حسن القنوجي، ٢/ ٣٤٤

أَوْثَقُ النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على بلوغه أعلى درجات العدالة، والضبط. وهو من ألفاظ المرتبة الأولى - أعلى مراتب التَّعديل- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومثاله قول الحسن بن الربيع: "محمد بن كثير اليوم أوثق الناس".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/ ٦٩، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٤.

أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَان.(الْعَقِيدَةُ)

هو الحبّ في الله، والبغض في الله. وفق وصف النبي ﷺ في الحديث الشريف: "أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله" أحمد: ٤/ ٢٨٦. وفي روايةٍ: "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله." الطبراني: ١١٥٣٧، وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

** الحب في الله- البغض في الله- الموالاة - المعاداة.

انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٢٢٦، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٧

الأَوْجُه. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد الخلاف المطلق، ويشير إلى آراء أصحاب الإمام المخرجة على أصوله، وقواعده، وقد تكون اجتهاداً لهم -أحياناً- غير مبني على أصوله، وقواعده. ومن شواهده قول الإمام النووي: "والأَوْجُهُ لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله."

- يطلق مرادفاً لمعنى الأصح. ومنه قولهم: على الأَوْجَهِ بمعنى الأصحّ من الوجهين، أو الأوجه.

** الأقوال-التخريجات-الاحتمالات

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٦٥-٦٦، الفوائد المكية للسقاف، ٤٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣٠٥.

أَوْجُهُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»وجوه القراءات.

أَوْسَاطُ التَّابِعِيْن. (الْحَدِيث)

»» أَوَاسِطِ التَّابِعِيْن.

أَوْسَاطُ الصَّحَابَة. (الْحَدِيث)

»» أَوَاسِطِ الصَّحَابَة.

أَوْسَاطُ الْمُفَصَّل (الْفِقْهُ)

المفصَّل من القرآن يبدأ من سورة (ق) إلى آخر القرآن. وسُمى مفصلاً لتوالي الفصل بين سوره بالبسملة. وطواله من سورة "ق" إلى سورة "عمَّ"، وأوساطه من سورة "عمَّ" إلى سورة "الضحى"، وقِصاره من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن.

** المحكم - الطوال - المئين - المثاني.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٠٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٥.

الأَوْصَافُ الحَمِيدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خصال، وأخلاق طيبة، ومستحسنة. ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا يحسد من يحسد -أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ- عَلَى خَصْلَتَيْنِ؛ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ." أحمد: ٥٩٩٨.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ١/ ٤٥٤ لطائف المعارف لابن رجب، ص: ١٦٤.

الْأَوْصَافُ الْعـرُفِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأوصاف التي وضعها أهل العرف لمعان قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص. مثل أوصاف الشرف، والخسة، والكمال، والنقصان، ونحوها. اختلف الأصوليون في التعليل بها.

انظر: نهاية الوصول للهندي، ٨/ ٣٥١٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٤١. البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢١١.

أَوْصَافُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النعوت التي اشتملت عليها آيات كريمات في نعت القرآن الكريم. من ذلك أنه "نور" كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاء: ١٧٤]، وأنه "مبين" كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المَائدة: ١٥]، وأنه "شفاء" كما في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسرَاء: ٨٢]، وأنه "هدى" كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢]، وأنه "روح" كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشّورى: ٥٢].

انظر: مفردات القرآن للفراهي، ص:٧٧، فقه قراءة القرآن لسعيد عبد الجليل المصري، ص:١٣.

أَوْصَى إِلَيّ. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي عن طريق الوَصِيَّة.

** صِيَغ الأَدَاء- أَخْبَرَنِي وَصِيَّة- حَدَّثَنِي وَصِيَّة- الوَصِيَّة.

انظر: قواعد التحديث للقاسمي، ص:٢٠٤، تيسير علوم الحديث للطحان، ص:٢٠٣.

أَوْطَانُ الرُّوَاة وبُلْدَانُهُم. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يختص بمعرفة القرى، أو المدن، أو الأقاليم التي وُلِد فيها الرواة، أو أقاموا فيها، والتي يُنسبون إليها عادة، مما يُعين على التعرف عليهم، وتمييز بعضهم عن بعض. والأوطان جمع وطن، وهو محل الإنسان من بَلدة، أو ضَيْعة، أو سِكَّة -وهي الزُّقَاق- أو نحوها.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٤٠٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٩٩-٤٠٠.

الْأَوْعَال. (الْعَقِيدَةُ)

جمع وعل، وهو تيس الجبل، أو العنز الوحشي، والمراد الملائكة الثمانية الذين يحملون عرش الرحمن أنهم على صورة الأوعال. عن العباس بن عبد المطلب ﵁، قال: "كُنتُ فِي البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّت بِهِم سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيهَا، فَقَالَ: "مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟ " قالوا: السَّحَابُ. قَالَ: "وَالْمُزنُ"، قَالُوا: وَالْمُزنُ، قَالَ: "وَالعَنَانُ"، قَالُوا: وَالعَنَان، قال: "هَل تَدرُونَ مَا بُعدُ مَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ؟" قالوا: لا نَدرِي. قَالَ: "إِنَّ بُعدَ مَا بَينَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَو اثنَتَانِ، أَو ثَلاثٌ وَسَبعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوقَهَا كَذَلِكَ - "حَتَّى عَدَّ سَبعَ سَمَوَاتٍ" - ثُمَّ فَوقَ السَّابِعَةِ بَحرٌ بَينَ أَسفَلِهِ، وَأَعلاهُ مِثلُ مَا بَينَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَينَ أَظلافِهِم، وَرُكَبِهِم مِثلُ مَا بَينَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِم العَرشُ، مَا بَينَ أَسفَلِهِ، وَأَعلاهُ مِثلُ مَا بَينَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى فَوقَ ذَلِكَ". أحمد: ١/ ٢٠٦، ٢٠٧ وأبو داود: ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، والترمذي: ٣٣٢٠، والحديث ضعف إسناده الألباني في كتابه في ظلال الجنة: ٥٧٧

نظر: التوحيد لابن خزيمة، ص:١٠٩. الشريعة للآجري، ٢/ ٧٢-٧٣، ٧٠٧- ٧٠٨، العرش للذهبي، ص:٢٤٢، ٢٨٣

أَوْقَف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

أضاف الراوي الحديث إلى أحد الصحابة، ولم يُضفه إلى النبي ﷺ. ومنه قول الإمام الترمذي في حديث "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى": "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم". الترمذي/ ٥٩٧.

- يُطلق على إضافة الراوي الحديث إلى أحد التابعين، وينبغي عند ذلك تقييد اللفظ ببيان من أوقفه عليه. كقولهم: "حديث كذا وكذا أوقفه فلان على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا".

= وَقَف الحَدِيْث.

انظر: سنن الترمذي، ٢/ ٤٩١، الكفاية للخطيب البغدادي، ص٢١، المقدمة لابن الصلاح، ص٤٦.

الْأُوقِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

يختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، فهي من غير الذهب، والفضة أربعون درهماً = ١٢٧ جراماً، ومن الذهب = ٧٥، ٢٩ جراماً، ومن الفضة = ١١٩ جراماً.

= الدِّرْهَمُ. ومن شواهده لم يزد مهر زوجة من زوجات النبي ﷺ على اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً. قال أبو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيّ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أو تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا، وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، " مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً ". الحاكم وصححه: ٢٧٢٥.

** الدانق -القيراط -الدينار -الذهب.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٠٦، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٠، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ص ٧١.

الأَوَّل.(الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحُسنى. بمعنى الذي لا ابتداء لوجوده، والسابق للأشياء كلها. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. وقال رسول الله ﷺ: "اللهم أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء". مسلم: ٢٧١٣.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٧، الاعتقاد للبيهقي، ص: ٦٣

أُوِّلَ. (الْفِقْهُ)

أشار خليل المالكي في مختصره بمادة التأويل، إلى اختلاف شارحي المدونة في مواضع منها. ويندرج فيه تأويلان، وتأويلات. ومن شواهده قوله: "وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها." وقوله في النذر: "وإن كان كثوب بيع، وكره بعثه، وأهدى به، وهل إذا اختلف هل يقومه، أو لا ندباً، أو التقويم كان بيمين، تأويلات."

** اختلاف-تأويلات-أقوال

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٥٠٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٣٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٧٢.

أوَّلُ مَا نَزَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أول ما نزل من القرآن على الإطلاق قطعا. وهو الآيات الخمس الأولى من سورة العلق، قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ١-٤].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٣، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي، ٤/ ٣٨١.

الأَوْلَادُ. (الْفِقْهُ)

نسل الإنسان من الذكور، والإناث. ورد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

= الذرية – العقب– النسل.

** الهبة ـ الوصية ـ الميراث ـ العدل ـ النفقة ـ التبني.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٧/ ٢١، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٥٤.

الأَوْلَى. (الفِقْهُ)

من ألفاظ الترجيح، يقصد به القول المقدم على غيره من الأقوال، ولو كانت صحيحة لمناسبته للزمان، والمكان، أو لكونه أرفق بالناس. ويأتي هذا الاصطلاح بصيغ مختلفة كقولهم: "هو أولى، أولاهما كذا". ومن شواهده قولهم فيمن نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً: الأَوْلَى له أن لا يرجع.

** الأحسن–الأشبه–المختار–الأقوى

انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ١٢٢، الفروع لابن مفلح، ٢/ ٣٢٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢١٣ـ٢١٤.

الْأَوَّلَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عاصم بن أبي النَّجود، وحمزة الزَّيَّات. وهو اصطلاح تفرد به العماني في كتابه "القراءات الثمان".

انظر: القراءات الثمان للعماني، ص:٦٩، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٣٦.

أُولُو الأَمْرِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

أصحاب التصرف في شأن الأمة، من خلفاء، وسلاطين، وملوك، وولاة، وأمراء، ونحوهم ممن كانت له ولاية شرعية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٢٠ و٤/ ٨٨، مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٢٨٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٥٠ و٥١، طاعة أولي الأمر لعبدالله الطريقي، ص:١٢

أُولُو القُرْبَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ذوو الأرحام، وما يتفرع عنهم بسبب النسب، أو المصاهرة. جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور: ٢٢]، وما روي عن أبي هريرة ﷺ: "أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أَصِلُهم، ويقطعوني، وأُحسِنُ إليهم، ويُسيئون إليَّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليَّ، فقال: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ". مسلم: ٨/ ٨.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٢٠١، تفسير السعدي، ص: ١٧٨.

أُوْلُوا الْعَزْمِ.(الْعَقِيدَةُ)

هم الأنبياء الممتحنون في ذات الله في الدنيا بالمحن التي لم تزدهم إلا جدّاً في أمرهم وصلابة في دينهم. وسموا بأولي العزم؛ لأنهم لاقوا من أقوامهم عنتاً، ومشقة أكثر من غيرهم. واشتهر أنهم محمد، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونوح عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهم الخمسة الذين نصّ الله عليهم في قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [الأحزَاب: ٧]، وفي قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾ [الشّورىٰ: ١٣].

انظر: جامع البيان للطبري، ١١/ ٣٠٢، أضواء البيان للشنقيطي، ٧/ ٤٠٨

الْأَوْلِية .(الْعَقِيدَةُ).

الذي ليس قبله شي، وهو صفةٌ ذاتيةٌ ثابتة لله ﷻ، مشتقة من أسمه الأوَّل. قال ابن القيم: "فأوليَّةُ الله ﷻ سابقة على أوليَّةِ كل ما سواه.".

= الأول.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٢٧، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٤٤-٤٥

الأَوَّلِيَّات. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا العقلية المحضة التي يفضي العقل إلى اعتقادها بمجرده من غير استعانة بحس، أو تخيل. كعلم الإنسان بوجود نفسه، وبأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر.

** البدهيات.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٣٠٩، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٣٠٢، ٣٩٧.

الأَوَّلِيَّاتُ العَقْلِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أمور، وقضايا عقلية بديهية يُصدِّق بها العقل لذاتها، أي دون سبب خارج عنها. ومنها الكلُّ أعظمُ من الجزءِ. والنقيضانِ لا يجتمعانِ.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص: ٣١٨، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٧٣٢، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/ ٣٥٣.

أَوْمَأَ إِلَيْه. (الْفِقْهُ)

حكاية الراوي تنبيه الإمام على حكم بحركة جوابية. ومن شواهده قول ابن تيمية: "وأما التنبيهات بلفظه، فقولنا: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه".

** أشار إليه-دل كلامه عليه-توقف فيه-سكت عنه.

انظر: المسودة لآل تيمية، ٥٣٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٥٣، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٣.

أَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى فِيْه. (الْحَدِيث)

إشارة يستخدمها المحدِّث عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على كَذِبه في الحديث. والوصف بالكذب من المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. كقول الإمام أبي زرعة في سَلْم بن سالم البَلْخي الزاهد: "لا يُكتب حديثه، وكان مرجئاً، كان لا -ثم أومأ بيده إلى فيه- قال ابن أبي حاتم: يعنى لا يَصْدُق".

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

أَوْمَى بِيَدِه إِلَى فِيْه. (الْحَدِيث)

»» أَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى فِيه.

الأَوْهَام. (الْحَدِيث)

»» الوَهْم.

أَوْهَى الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على كونه من أشد الأسانيد ضعفاً. كقولهم: من أوهى الأسانيد صَدَقَة الدَّقِيقي، عن فَرْقَد السَّبْخي، عن مُرَّة الطيِّب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وعمرو بن شِمْر، عن جابر الجُعفي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر: المقنع لابن الملقن، ١/ ١٠٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٩٧.

آيَاتُ الْأَحْكَامِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآيات التي اشتملت على الأحكام الشرعية، ويختلفون في عدها، فقال بعضهم: خمسمائة آية، وقال آخرون: مائة، وخمسون آية. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٣]

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ٤٠.

الآيَاتُ الزَّوَاجِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»قوارع القرآن.

آيَاتُ الشِّفَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ست آيات ورد فيها لفظ الشفاء يسترقي بها بعضهم. وهي قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبَة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ﴾ [يُونس: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسرَاء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصّلَت: ٤٤]، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٠]، ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النّحل: ٦٩]. يقول الزركشي: "ويحكى أن الشيخ أبا القاسم القشيري رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له رسول الله ﷺ مالي أراك محزوناً؟ فقال: ولدي قد مرض، واشتد عليه الحال، فقال له أين أنت عن آيات الشفاء."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٤٣٥، روح المعاني للألوسي، ٥/ ١٥٠.

آيَاتُ اللهِ الْكَوْنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المعجزات الإلهية في الكون. حيث تحوي دلائل كافية على أن الله هو الخالق المتفرد، والموجد القادر؛ مما يقود إلى الإيمان به سبحانه.

انظر: آيات الله في الآفاق لمحمد راتب النابلسي، ص: ١٨، آيات الله في الإنسان لمحمد راتب النابلسي، ص: ١٨، معالم في السلوك وتزكية النفوس لعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ص: ١٤، منهج القرآن في تربية المجتمع لعبد الفتاح عاشور، ص: ١٥.

آيَاتُ اللهِ فِي الإِنْسَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المعجزات الإلهية في جسم الإنسان؛ لما يحويه من دلائل كافية على أن الله هو الخالق المتفرد، والموجد القادر؛ مما يقود إلى الإيمان بالله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذّاريَات: ٢١].

انظر: آيات الله في الإنسان لمحمد راتب النابلسي، ص: ١٨، معالم في السلوك وتزكية النفوس لعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، ص: ١٤، منهج القرآن في تربية المجتمع لعبد الفتاح عاشور، ص: ١٥.

آيَاتُ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

دلائل قدرته القاطعة، التي تحمل الإنسان على التفكير، والتأمل فيها والإيمان بوحدانيته، وقدرته سُبْحَانَهُ. وقد ورد ذكرها، والدعوة للنظر فيها، والاعتبار بها في مواضع كثيرة من كتاب الله. كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصّلَت: ٣٧].

انظر: جامع البيان للطبري، ٦/ ٢٧٩، الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/ ١١٠

الْآيَاتُ الْمُتَشَابِهَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»المتشابه، المتشابه اللفظي.

الأَيَّامُ الْبِيضُ. (الْفِقْهُ)

هي النهارات التي تلي ليالي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر مِنْ كُل شَهْرٍ عَرَبِيٍّ. سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال، ووفرة البياض فيها. يشهد له قول ابن نجيم: "والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر، ويندب فيها كونها الأيام البيض".

❊❊ الأيام الغر.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ٢/ ٣٢٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٧٧، المجموع للنووي، ٦/ ٤١٠، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣٧.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (الْفِقْهُ)

الأيام الثلاثة بعد يوم النَّحْرِ -عيد الأضحى- سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأن الناس كانت تُشَرِّقُ لحوم الأضاحي

فيها، أيْ: تجففها بتعريضها للشمس من وقت شروقها. ومن شواهده حديث ابن عمر ﵄، قال: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصمن، إلا لمن لم يجد الهدي». البخاري: ١٩٩٧.

= أيام مِنى.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٩ و١٢، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥١٣.

الأَيَّامُ السُّودُ. (الْفِقْهُ)

السابع والعشرون، والثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ، والتاسع والعشرون من كل شهر عربي. وقيل: الثامنُ والعشرون، وتالياه، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَمَرَ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي يَكُونُ فِي تَمَامِ الْمِحَاقِ.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام المعلومات ـ أيام النحر ـ الأيام المعدودات.

انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية، ٢/ ٧٠، نهاية المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٠٨.

الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ. (الْفِقْهُ)

الْعَشْرُ الأَوَائِل مِنْ شهر ذِي الْحِجَّة.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام السود ـ أيام النحر ـ الأيام المعدودات.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ١٠٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٥٩.

أَيَّامُ النَّحْرِ. (الْفِقْهُ)

أيام الْعَاشِر، والْحَادِي عَشَرَ، والثَّانِي عَشَرَ مِنْ شهر ذِي الْحِجَّة، وأضاف بعضهم الثالث عشر من شهر ذي الحجة.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام المعلومات ـ الأيام السود ـ الأيام المعدودات.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٥٢٣، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣١٤.

أَيَّامُ مِنَى. (الْفِقْهُ)

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر -العاشر من شهر ذي الحجة- (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة). وسميت بذلك لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف الإفاضة بمكة في العاشر من شهر ذي الحجة، لرمي الجمار، والمبيت بمنى. ومن أمثلته مشروعية التسبيح، والتهليل، والتحميد، والأكل، والشرب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وقال العلماء: هي أيام التشريق، وهي أيام منى. وفي الحديث الشريف: "أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ". مسلم: ١١٤٢.

= الأيام المعدودات- أيام التشريق.

** الأيام البيض ـ أيام منى ـ الأيام المعلومات ـ أيام النحر ـ الأيام المعدودات.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٥٩، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣١٤، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥١٤.

الآيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

جزءٌ من سورةٍ من القرآن الكريم، نُقِلَتْ توقيفاً عن طريق الشَّرع، قصيرة كانت، أو طويلة. مثل قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ٢٦٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٣٠، مناهل العرفان للزرقاني، ص: ٢٣٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص ١٠٧، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٨٠٦.

آيَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تميُّزه فيما يُضاف إليه. وقد استخدمه المحدِّثون في تعديل الراوي، أو جرحه. مثال التعديل قول الإمام العراقي: "أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند، وكان آية في الحفظ، يشبه بأحمد في المعرفة". ومثال الجرح قول الإمام الذهبي في نجا بن أحمد العطار الدمشقي: "متأخر،

ليس بعمدة، كان آية في التصحيف، والخطأ".

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٢/ ٣٥، ١١/ ٥٠٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٢٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٤.

الْآيَة.(الْعَقِيدَةُ)

- العلامة، والأمارة.

- العبرة، والعظة.

- الجملة، أو الفقرة من سور القرآن الكريم.

- الواحدة من الآيات الكونية.

- المعجزة. وهي علامة من الله -تعالى- يفهم منها من ظهرت لهم أن الله أرسل هذا الرسول المؤيّد بتلك الآية إليهم، وأن ما جاء به حق من عنده. فهي دلائل على نبوة النبي، وصدق رسالته، وبرهان على صحة دعواه. مثل انشقاق القمر، إحياء الموتى. وقيل ثمّة فرق بين المعجزة، والآية، حيث تنفرد المعجزة بأنّها لا تكون إلا بطلب من النّبي لقصد التّحدي، والآية لا يُقصد بها ذلك، ولا يلزم أن تكون بطلب النّبي، ولا بإرادته. فانقلاب العصا لموسى ثعباناً آية، ومعجزة، أما فرار الحجر بثوب موسى فهو آية؛ قصد به تبرئته، وليس بمعجزة لعدم التحدي.

انظر: جامع البيان للطبري، ١٢/ ٤٣٢، النبوات، لابن تيمية ٢/ ٦٦٠

الآيَة. (أُصولُ الْفِقْهِ)

اسم لما يوجب العلم قطعاً. مثل معجزات الأنبياء كعصا موسى، ومائدة عيسى عليهما السلام. ويطلق لفظ الآية على جزء معيّن من السورة.

انظر: تقويم النظر للدبوسي، ص: ١٣، أصول السرخسي، ١/ ٢٧٨.

آيَةُ الدَّيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. وسميت بذلك لأنها تحدثت عن الدين في افتتاحيتها.

انظر: معاني القرآن للفراء، ١/ ٤٨٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٢.

آيَةُ الضَّمائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي الآية الحادية والثلاثون من سورة النور. وهي قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١]. وسميت آية الضمائر حيث لا يوجد في كتاب الله آية أكثر ضمائر منها [أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٣٨٥]. **ونقل القرطبي عن** مكي بن أبي طالب أنه قال: "ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه الآية. وقد جمعت هذه الآية

خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع". [الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٢٠]

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٣٨٥، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤/ ٢٤.

آيَةُ الْقَذْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآية الرابعة من سورة النور. وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ص: ٢٢٧، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام لأحمد الكرجي، ٢/ ٤٢٨.

آيَةُ الْقِصَاص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]. يقول أبو زهرة: "يشمل القصاص في الأنفس الذي اختصت به آية القصاص، إذ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

انظر: التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي، ١/ ١٠٣، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ١/ ٥٣٨.

آيَةُ الْكُرْسِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آية في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

انظر: فضائل القرآن للفريابي، ص: ١٥٤، قانون التأويل لابن العربي المالكي، ص: ٥٤٩.

آيَةُ الكَلالَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الآية الأخيرة في سورة النساء. وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]. ورد عن عمر رضي الله عنه حقوله: "ما راجعت رسول الله ﷺفي شيء ما راجعته في الكلالة. وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟" صحيح مسلم، رقم ١٦١٧.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤/ ٢٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/ ٣٣٦، أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١١٠.

آيَةُ اللِّعَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أربع آيات في سورة النور، وهي من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٦-٧]، إلى نهاية الآية ٩.

انظر: أحكام القرآن للطحاوي، ٢/ ٤١١، أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣٧٠.

آيَةُ الْمُحَارَبَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

آية من سورة المائدة. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣].

انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري، ١٠/ ٢٤٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/ ٨٨.

آيَةُ الْمَوَارِيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ

﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١]، ومن أمثلته قول جابر بن عبدالله: اشتكيت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو، وأبو بكر، وهما ماشيان، وقد أغمي عليَّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليَّ من وضوءه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أوصي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني رسول الله ﷺ حتى نزلت آية المواريث." ابن أبي حاتم: ٤٨٨٦.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٣/ ٨٨٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٣٦١.

آيَةٌ مِنَ الآيَات. (الْحَدِيث)

»» آيَة.

الائْتِلَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مراعاة المعنى بلفظ مناسب له في الغرابة، أو التداول، أو غير ذلك. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا﴾ [فَاطِر: ٣٧]، وقوله -سبحانه- في أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسَان: ٢١]، إذ لا كلفة فيه. وقوله لأهل الدنيا: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المُرسَلات: ٢٧]، لأنه لا يخلو عن الكلفة.

انظر: البلاغة العربية للجرجاني، ٢/ ٥٢٠، الأصلان في علوم القرآن لعبد المنعم القيعي، ص: ٣٣٠.

الائْتِلَافُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تحالف مؤقت بين عدد من الأحزاب السياسية، أو الجمعيات الأهلية؛ للوصول إلى أهداف مشتركة.

- الاتحاد، والاتفاق بين جماعتين، أو أكثر من أجل العمل سويًّا؛ لتحقيق أهداف مشتركة.

انظر: الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٧٣، معجم الرعاية والتنمية الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٠، معجم علم النفس والتحليل النفسي لفرج عبد القادر، ص: ١٩.

الِائْتِمَامُ. (الْفِقْهُ)

الِاتِّبَاعُ، والْعَمَل بقول ثبتت عليه حجة. مثاله: وجوب اتِّباع الإمام في الصلاة.، ومن شواهده قوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا". البخاري: ٣٧٨.

= متابعة الإمام في الصلاة.

- الاقتداء.

** الإمامة ـ صلاة الجماعة ـ مساجين الإمام.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٣٧٦، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٩.

الْإِئْتِنَاف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»الابتداء.

الْإِيثَارُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تقديم الشخصِ غيرَهُ على نفسه في النَّفع له، والدَّفع عنه، وهو النِّهاية في الأخوَّة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحَشر: ٩]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: "أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: من يضمُّ -أو يضيف- هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيفَ رسولِ الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوتُ صبياني. فقال: هيِّئي طعامَكِ، ونوِّمي صبيانَكِ إذا أرادوا عَشَاءً. فهيَّأتْ طعامَها، ونوَّمتْ صبيانها، ثمَّ

قامت كأنها تُصلِحُ سراجَها، فأطفأته، فجعلا يُريانِهِ أنهما يأكلانِ، فباتا طاوِيَين. فلمَّا أصبح غَدَا إلى رسول الله ﷺ فقال: ضَحِكَ اللهُ الليلةَ-أو عَجِبَ- مِن فعالكما، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]". البخاري: ٣٧٩٨.

- التصرف يقوم به الشخص لا يعود بفائدة عليه، بل على غيره.

- تفضيل راحة، ورفاهية الآخرين على الذات.

انظر: شرح النووي على مسلم، ٧/ ٦١، التعريفات للجرجاني، ١/ ٥٩.

الْإِيثَارُ فِي الْقُرَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يقدم الإنسان غيره على نفسه فيما فيه زيادة أجر. مثل الإيثار بماء الطهارة، وبستر العورة، وبالصف الأول.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٦ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠١ غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ٣٥٨، الوجيز للبورنو، ص: ١٦٢.

الْإِيْجَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الخطاب المقتضي فعل الواجب. وهو أحد أقسام الحكم التكليفي عند من يعرفون الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وهم أكثر الأصوليين. وأما من يعرف الحكم بأنه مدلول خطاب الله، أو مقتضى خطاب الله، فيعبرون بالوجوب، أو الواجب. ورد في قول الزركشي: "الخطاب إما أن يقتضي الفعل، أو الترك، أو لا يقتضي واحداً منهما. فإن اقتضى الفعل، فإما أن يكون مع الجزم، أو لا، والأول الإيجاب، والثاني الندب..." وكذلك في قول ابن مفلح الحنبلي: ""خطاب الشرع وقوله"، والمراد ما وقع به الخطاب، أي مدلوله، وهو الإيجاب، والتحريم، والإحلال، وهو صفة للحاكم".

انظر: أصول ابن مفلح، ١/ ١٨٠، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٦٠.

الإِيجَابُ. (الْفِقْهُ)

أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين بشأن العقد. ومثاله: قول المشتري للبائع: أشتري منك هذا القميص بخمسين، فهذا إيجاب. وقول البائع: بعتكه بخمسين، فهذا قبول.

** القبول ـ النكاح ـ العقد ـ البيع.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٥٩، التعريفات للجرجاني، ص ٥٩.

الإِيجَاب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الموافقة.

- الإلزام بالشيء. وقد ورد في حديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ." أحمد: ١٥٤٢٤.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ١٥٨، تفسير الشافعي، ١/ ٢٥٢.

الْإِيجَابِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اندِفاع الإنسان الذاتي لتكييف الواقع المحيط به، وتغييره، وتبديلِه إن لَزِم الأمر؛ لكي يُطابِق الواقع الإيجابي الذي في حسِّه.

-الحافز الذي يدفع بطاقة الإنسان لأداء عمل معيَّن؛ للوصول إلى غاية محدَّدة، مُحتمِلًا كافَّةَ الصِّعاب لتحقيق الهدف.

انظر: الداعية الإيجابي في ضوء القرآن والسنة لمحمود جابر قاسم، ص: ٣٨٠، التربية الأخلاقية الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ٣٣١، المعجم الفلسفي لعبد المنعم حفني، ص: ٣١٩، ٣٢٠.

الْإِيجَاد. (الْعَقِيدَةُ).

خلق المخلوقات من العدم، والموجود هو الذي يجده الواجد، كنسبة المعلوم إلى العلم، والمذكور

إلى الذكر، ولفظة الإيجاد، أو الوجود، أو الموجود لم ترد في كتاب الله، وقد ورد الفعل وجد، وما تصرف منه في آيات كثيرة، والمعنى فيها قريب من بعض. ولم يتحدث أهل السنة كثيراً عن لفظ الإيجاد؛ لأن له مرادفاً شرعياً وارداً في الكتاب، والسنة، وهو لفظ الخلق. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ [النُّور: ٣٩]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضّحىٰ: ٦-٧].

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ٣٢٨، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٥، ١٣٣

الإِيْجَاز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

هو أداء المقصود بأقل العبارة. وضده الإطناب. وهو من علامات الفصاحة، والبلاغة. ويذكره الأصوليون في باب تعارض ما يخل بالفهم، فيقولون: "الإضمار من باب الإيجاز والاختصار". ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي، ٢/ ٤٧٦، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/ ٩٦٣، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٧٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٩، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٥٣.

إِيجَاز التَّقْدِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أَنْ يُقَدَّر معنى زائد على المنطوق، وَيُسَمَّى بِالتَّضْيِيقِ أيضاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، أي خطاياه غفرت، فهي له لا عليه.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٤.

الْإِيجَازُ الْجَامِع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يحتوي اللفظ على معان متعددة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النّحل: ٩٠]، فأمر، ونهى، ووعظ.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨٢.

إِيجَازُ الْحَذْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإيجاز بحذف شيء من العبارة لا يخل بالفهم، مع وجود ما يدل عليه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النِّسَاء: ١]، فيستدل بقرينة النصب في الأرحام على محذوف.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٧١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨١، ظاهرة الحذف بالإيجاز في القرآن للحافظ علم الدين، ص: ٢٦.

إِيجَازُ الْقَصْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تكثير المعنى بتقليل اللفظ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النّمل: ٣٠-٣١]، جمع في أحرف العنوان، والكتاب، والحاجة.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٨١.

الإِيجَاف. (الْفِقْهُ)

تحصيل الغنائم بإسراع الخيل في السير نحو العدو. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحَشر: ٦].

** الغزو ـ الجهاد ـ الفيء ـ النفير.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٢٧، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٩٩، المغني لابن قدامة، ٦/ ٣١٣.

الإيحَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استخدام كلمة معينة، أو فعل معين لإعطاء معلومة معينة بشكل غير مباشر.

- بثُّ الشخصِ المعلومةَ مستعينًا بقوة الخيال عند المتلقي. وذلك بطريقتين؛ الإيحاء السلبي، وهو الذي يغرس في النفس تشاؤمًا، أو عدم ثقة. والإيحاء الإيجابي، وهو الذي يؤدي لمقاومة الفشل، وزيادة الثقة بالنفس.

انظر: معجم علم النفس والتحليل النفسي لفرج عبد القادر، ص: ٢٢، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ١٨.

الإِيدَاعُ. (الْفِقْهُ)

وضع الأمانة عند الغير لحفظها مالية كانت، أو غير مالية. ومن أمثلته مشروعية قبول الوديعة، وردها لصاحبها حين يطلبها، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

= الاستيداع

** الوديعة– العارية – الأمانة – الربا – الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٧٥، روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٢٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ٣٨٩.

الإيدزُ. (الْفِقْهُ)

مرضٌ عُضَال حديث الانتشار يصيب جهاز المناعة البشري؛ فيضعفُه، وقد يودي بالمصاب إلى الموت. ومثاله ما جاء في قرار المجمع الفقهي: "حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز."

= مرض فقدان المناعة المكتسبة.

** الأمراض الجنسية – الهربس – مرض الموت – اللواط –الزنا.

انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي لعبد الفتاح محمود إدريس، ص ٨٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٨٢ (١٣/ ٨).

الإِيْدُيُولُوجْيَا. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة منظمة من الأفكار تشكل رؤية متماسكة شاملة، وطريقة لرؤية القضايا، والأمور التي تتعلق بالحياة اليومية، أو تتعلق بمناحٍ فلسفية معينة.

- علم الاجتماع السياسي.

- علم تفسير الظواهر الاجتماعية المعقدة.

انظر: معجم الرعاية والتنمية الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٢، معجم علم النفس والتحليل النفسي لفرج عبد القادر، ص: ٢٢، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٢.

الإِيذَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إيقاع الألم البدني، أو النفسي. ورد في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [التَّوبَة: ٦١] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ " مسلم: ٧١

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٥٤٥، تفسير الطبري، ١١/ ٣١٥.

الآيِسَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي انقطع عنها دم الحيض، لبلوغها حَوَالَيْ سن الخمسين. ومن أمثلته عدة طلاقها ثلاثة أشهر. ومن شواهده قوله قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

** الحيض ـ النفاس ـ البلوغ ـ العدة.

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ٣٠٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٢٨٥، المغني لابن قدامة، ٣/ ٩٢.

الْإِيصَاءُ. (الْفِقْهُ)

إقامة الإنسان غيره بعد وفاته في تصرف من التصرفات. مثل إيصاء المرء بتدبير شؤون أولاده الصغار، لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

= الوصية.

** الميراث - الوصية الواجبة..

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٤٢، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٢٣٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٤٤١.

الإيضاح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تفسير، وشرح، وتبيين.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ٢٣٨، تفسير الطبري، ١٠/ ٦٧.

الإيْطاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تكرر الفاصلة القرآنية بلفظها. مثل قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ۝٩٣ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا ۝٩٤ قُل لَّوۡ كَانَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَلَٰٓئِكَةٞ يَمۡشُونَ مُطۡمَئِنِّينَ لَنَزَّلۡنَا عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكٗا رَّسُولٗا﴾ [الإسرَاء: ٩٣-٩٥].

انظر: الإتقان للسيوطي، مجمع الملك فهد، ٥/ ١٨٢٦، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/ ٥٣٠.

الإيغال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يستوفى معنى الكلام قبل بلوغ الفاصلة القرآنية، ثم تأتي الفاصلة، فتزيد معنى آخر يزداد به المعنى العام وضوحاً وبياناً وتوكيداً. كقوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المَائدة: ٥٠]. فالكلام تم عند حُكْماً، وجاءت الفاصلة لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ بمعنى زائد، وهو أنه لا يعلم حقيقة حكم الله، وأنه أحسن من حكم الجاهلية إلا من أيقن وآمن.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٤٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ١٦٨، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢١١.

الإيلاءُ. (الْفِقْهُ)

الحلف على ترك وطء الزوجة. مثل قول الرجل لزوجته: والله لا أجامعك. مثاله: إمهال المولي أربعة أشهر ليعود عن إيلائه زوجته، أو يطلق زوجته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦-٢٢٧].

** الجماع ـ الطلاق ـ الكفارة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٢٢، روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٢٢٩، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ١٦٩.

الإيلَام. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إيقاع ما يوجب الألم النفسي، أو الجسدي. جاء في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّساء: ١٠٤].

انظر: شرح صيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٥٥٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٨٤.

إيلُوهِيم .(الْعَقِيدَةُ)

الرب، أو الآلهة، من أسماء الإله عند اليهود، وقد ورد في العهد القديم ضمن مصدره الألوهيمي.

انظر: أصول الصهيونية في الدين اليهودي لإسماعيل راجي الفاروقي، ص: ١١-١٢، اتجاهات نقد العهد القديم لمحمد خليفة حسن وأحمد محمود هويدي، ص: ١٧٥، ٢٦٠

الإيمَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدلالة على العلة بالالتزام، أو نحوه من الطرق العقلية. وهو أنواع. ومن أنواعه التي يذكرها الأصوليون أن يذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء نحو قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. فقد ذكر وصف

الحيض، وعقب بحكم الاعتزال؛ فدل ذلك أن الوصف قبل الحكم علة له. ومنه ترتيب الحكم على الوصف بطريق الجزاء، ومنه ذكر وصف لو لم يعلل به لكان لغواً، كقول الرسول ﷺ "أينقص الرطب إذا جف؟ " أبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٢٥، وابن ماجه: ٢٢٦٤، فيدل على أن العلة النقصان، وعدم التساوي.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٣٦٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٩٣، الإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٤٥، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ١٣٧.

الإِيمَاءُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإِشَارَةُ الْخَفِيَّةُ. سَوَاءٌ أَكَانَتِ الإِشَارَةُ حِسِّيَّةً بعضو من أعضاء الجسم، أو ملامح الوجه، أَمْ مَعْنَوِيَّةً. ويجمع على إيماءات.

- الإشارة. ومن شواهده قوله -تعالى- عن السيدة مريم، وابنها عيسى عليهما السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مَريَم: ٢٩-٣٠].

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤١٠، حاشية العدوي، ١/ ٤٣٧.

الْإِيمَان.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

اعتقاد بالجنان (القلب)، وقول باللسان، وعمل بالأركان (الجوارح)، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بالعصيان. سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ قائلاً: "ما الإيمان؟ فتلا عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، قال: ثم سألته أيضا. فتلاها عليه، ثم سألته. فقال: "إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك." الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٧٢. وفي الحديث الشريف: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ."

- عند المخالفين لأهل السنة الإيمان تصديق القلب فقط (المعرفة)، أو تصديق القلب، وقول اللسان، دون عمل الجوارح. فإذا اقترن بالإسلام، انصرف الإسلام إلى أعمال الجوارح الظاهرة من الأقوال، والأفعال كالشهادتين، والصلاة. وانصرف الإيمان إلى الاعتقاد القلبي، كالتصديق بالله، وملائكته. وقد يجتمعان، ويكون معناهما واحداً يَجْمع بين الاعتراف باللسان، والاعتقاد بالقلب، والانقياد بالجوارح.

انظر: الإبانة لابن بطة، ٢/ ٩٠٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ١٠٤، الذخيرة للقرافي، ١/ ٣٠٤، التعريفات للجرجاني، ص ١٨ و٢٠٧ و٢١٩.

الْإِيمَانُ الْمُطْلَق.(الْعَقِيدَةُ)

مجموع ما أمر الله به، ورسوله ﷺ. وهو الكامل الكمال المأمور به. وأما مطلق الإيمان، فيطلق على الناقص، والكامل. ولهذا يُنفى الإيمان المطلق (الكامل) عن الزاني، وشارب الخمر، والسارق، ولا ينف عنه مطلق الإيمان (أصل الإيمان)؛ لئلا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٦٨]. ولا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ولا في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفَال: ٢]، ويدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، وفي قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحُجرَات: ٩]، وفي قوله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر". البخاري: ٦٥١٧، والمؤمن

"الإيمان المطلق" هو الذي أتى بما يستطيعه من الواجبات مع تركه لجميع المحرمات، فهذا هو الذي يطلق عليه اسم الإيمان من غير تقييد. بخلاف العاصي، يقال له: مؤمن ناقص الإيمان، فلا يعطى الإيمان المطلق، ولا يسلب مطلق الإيمان. والكمال في الإيمان المطلق، نوعان: كمال واجب، وهو درجة المقتصدين، وكمال مستحب، وهو درجة السابقين، الذين فعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات.

** الإيمان الكامل- الإيمان الواجب- مطلق الإيمان.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٨٢١، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ٢/ ٢٣٧-٢٤٥

إِيْمَانُ الْمُقَلِّد.(الْعَقِيدَةُ)

إيمان مَنْ قَبِلَ قول الغير بلا دليل، وهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول، أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر، وتأمل في الدليل؛ كأن هذا المتبع جعل قول الغير قلادة في عنقه، وعبارة عن قبول الغير بلا حجة، أو دليل. ولا يسمى امتثال قول النبي ﷺ ولا اتباع الإجماع تقليداً؛ إنما يسمى اتباعاً. وتقليد الغير نوعان محمود، ومذموم.

= التقليد.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٤/ ٩٣، ٧/ ٤٤١-٤٤٢ لوامع الأنوار للسّفّاريني، ١/ ٢٦٧

الْإِيمَان بِالْكُتُب.(الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد الجازم بأن الكتب السماوية كلام الله – تعالى- الموحى إلى رسله عليهم الصلاة والسلام؛ ليبلغوه للناس، والمتعبد بتلاوتها، كالقرآن الكريم، مالم تُنسخ، كالتوراة، والإنجيل، والزبور. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. والإيمان بالكتب أحد أركان الإيمان الستة.

انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٧٤، شعب الإيمان للبيهقي، ص: ٢٣

الْإِيمَانُ بِاللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد الجازم بوجود الله تعالى، وربوبيته، ومقتضياتها، وألوهيته، ومقتضياتها، وأسمائه وصفاته ومقتضياتها. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، والإيمان بالله أعظم أركان الإيمان الستة.

- الاعتقاد الجازم بأن الله -تعالى- واحد أحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة، ولا ولداً. وهو رب كل شيء، ومليكه ليس له شريك في الملك، وهو الخالق الرازق المعطي المانع المحيي المميت المتصرف في جميع شؤون خلقه، وهو المستحق لجميع أنواع العبادة، وأن له أسماء وصفات أخبر بها عن نفسه، وأخبر عنه بها رسوله ﷺ وأنه متفرد بها عن جميع خلقه، وأن له الكمال المطلق.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ص: ٢١-٢٢، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٦٢

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد الجازم بوجود الملائكة، وبأنهم من خلق الله، خلقهم الله من نور، وأن لهم أجسام حقيقية، وجبلهم على طاعته وعبادته، جاء ذكرهم، وذكر بعض أسماءهم، وصفاتهم، وأعمالهم في نصوص الكتاب والسنة، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء. قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا

وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ﴾ [فَاطِر: ١]، والإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان.

انظر: لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٤٤٨، شرح أصول الإيمان لابن عثيمين، ص: ٢٧-٣١

الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الآخِرِ.(الْعَقِيدَةُ)

التصديق، والاعتقاد الجازم بصدق ما أخبر به الله ﷻ في كتابه العزيز، وأخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه ونعيمه، وما بعد ذلك من البعث، والحشر، والصحف، والحساب، والميزان، والحوض، والصراط، والشفاعة، والجنة، والنار، وما أعد الله لأهلهما فيهما. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٦]، وهو الركن الخامس من أركان الإيمان الستة.

- الإيمان بكل ما بعد الموت، وحتى يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

انظر: مختصر شعب الإيمان للبيهقي، ص: ٢٥، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٨٢

الْأَئِمَّة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

من يُقتدَى به من رسول، أوخليفة، أو مؤسس مذهب، ونحوه، أو يتقدم على الناس ويأتمون به في قول، أو فعل، أو غير ذلك. سواءً أكان على حق أم على باطل. وقد استعمل القرآن الكريم كلمة "أئمة" في إمامة الحق، والباطل على حد سواء حيث قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلٗا﴾ [الإسرَاء: ٧١]. وقال في أئمة الحق: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةٗ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]. وقال في أئمة الباطل والضلال: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةٗ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القَصَص: ٤١]، وتنال الإمامة في الدين بالصبر، واليقين، كما يقال عن ابن خزيمة إمام الإئمة، ويقال الأئمة عن الرافضة.

- يطلق على الأئمة الأربعة.

** الإمام- الأئمة الاثنا عشر عند الرافضة - الأمام.

انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص: ٢٤، الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٠، المجموع للنووي، ٤/ ٢٥١.

الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَة. (الْحَدِيث)

أصحاب السنن الأربعة، وهم: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). وشاهده قول الإمام ابن الأثير: "وعولت في المحافظة على ألفاظ البخاري، ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة الأربعة، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة، أو بيان، أو بسط، فإنني أذكرها".

- أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وهم الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). وشاهده كتاب "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، للحافظ ابن حجر. يعني رجال الموطأ للإمام مالك، ومسند الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد.

- أطلقه الإمام أبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده

(٣٩٥هـ) على أربعة من الأئمة السِّتة، وهم البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي. وهو اصطلاح غير مشهور. ومن ذلك قوله: "واحتج بهم الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح...أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وبعدهما: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني، وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي".

انظر: فضل الأخبار لابن منده، ص٤٢، جامع الأصول لابن الأثير، ١/ ٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢١٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٣ وما بعدها.

الأَئِمَةُ الأَرْبَعَةُ. (الْفِقْهُ)

هم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى.

** المذاهب الفقهية ـ التقليد- مذاهب أهل السنة، والجماعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٥ / ومواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١١٠.

الأَئِمَّة الخَمْسَة. (الْحَدِيث)

أصحاب الكتب الخمسة، وهم: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، والإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ). وشاهده كتاب: "شروط الأئمة الخمسة"، للإمام محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ).

- يُطلق على الأئمة الخمسة، وهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وأصحاب السُّنن الأربعة: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). وهو اصطلاح المجد ابن تيمية في كتابه: "المنتقى"، والحافظ ابن حجر في كتابه: "بلوغ المرام".

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٣٧-٣٨، ٣٨٥-٣٨٦، المنتقى لابن تيمية، ص٢٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٦٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٩٠٣، بلوغ المرام لابن حجر، ص٣.

الأَئِمَّةُ السِّتَّة. (الْحَدِيث)

أصحاب الكتب السِّتة، وهم: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، والإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، والإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، والإمام محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، والإمام أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ)، والإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ). وشاهده كتاب "شروط الأئمة الستة"، للإمام محمد بن طاهر بن علي المقدسي (٥٠٧هـ).

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٩٠٣، وفتح المغيث للسخاوي، ١/ ١١٥.

أَئِمَّةُ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو جعفر المدني، ويعقوب الحضرمي، وخلف العاشر.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٧٧

أَئِمَّتُنَا الثَّلاثَة. (الْفِقْهُ)

أئمة الحنفية؛ أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى. ومن شواهده قولهم: "والوكيل بالخصومة، وكيل بالقبض عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد خلافاً لزفر".

** الإمام-الصاحبان-الثلاثة.

انظر: اللباب في شرح الكتاب للغنيمي، ٢/ ١٥٠، البناية

شرح الهداية للمرغيناني، ٥/ ٥٠٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٤.

الـ"الأين". (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصول الجسم في المكان، أو نسبة الجسم إلى المكان. سواء أكان المكان حيزاً يخص الجسم، ويكون مملوءاً منه، وهو "الأين" الحقيقي، أم كان لا يخص الجسم مثل الدار والبلد. وعُدّ هذان الأمران "أيناً"؛ لأن كلّا منهما يقع في جواب "أين". وهي من المقولات العشر عند المناطقة.

انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٤٩٩، التقريب لحد المنطق لابن حزم، ص: ٤٠٤، لقطة العجلان للزركشي، ص: ١٢٠، طرق الاستدلال ليعقوب الباحسين، ص: ١٣٤.

الْإِيهَامْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»التورية.

الإِيهَامُ. (الْفِقْهُ)

إيقاع الغير في الوهم، والظن الخاطئ. مثل إيهام البائع للمشتري بسلامة المبيع المعيب. من شواهده قول ابن مفلح: "تشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد، لأنها تزيل الإيهام، ويجعل من خرجت له كالمستحق المتعين".

** الوهم -الشك - الغش -الظن السيئ - الخداع - التوضح - التصريح.

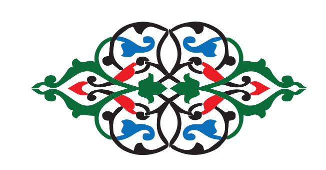
انظر: المجموع للنووي، ١/ ١٦٨، المبدع لابن مفلح، ١/ ٢٧٨، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٢٩٣ و٣/ ٧٣٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٦٣ و ١١٥ و٣٥٢.

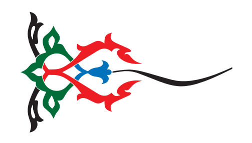
الإِيوَاءُ. (الْفِقْهُ)

ضمُّ الإنسانِ إلى مكان يسكن فيه، ويأمن مما يخافه. ومن أمثلته: إيواء المجرم الهارب من العدالة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، والمَلَائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، ولَا عَدْلٌ." البخاري: ١٨٧٠.

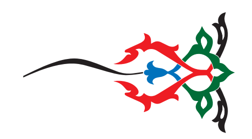
** الحدود ـ التعزير ـ الطعام ـ الزكاة ـ الصدقة ـ ابن السبيل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٣٤، منح الجليل لعليش، ٩/ ٧٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٢٢٠.





حرف الباء



البَاب. (الْحَدِيث)

- الموضوع الفرعي المندرج تحت موضوع رئيس (الكِتَاب). كقول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: علامة الإيمان حب الأنصار". وهو أحد أبواب "كتاب الإيمان".

- الموضوع الذي يتناوله حديث معين. كقول الإمام الترمذي بعد أن أخرج حديث أنس بن مالك ﵁، "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ": "وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود. حديث أنس أصح شيء في هذا الباب، وأحسن".

- أطلقه الإمام علي بن المديني على الرواية، أو الحديث. ومن ذلك قوله: "الباب إذا لم تُجمع طُرُقه لم يتبين خطؤه".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، سنن الترمذي، ١/ ١٠، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٢١٢، المقدمة لابن الصلاح، ص٩١.

البَابُ. (الْفِقْهُ)

عنوان لموضوعات علمية مشتملة على فصول، ومسائل متجانسة غالباً. مثل باب الطهارة، وباب القضاء، وباب الجنايات.

** الكتاب - الفصل - الجامع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٧٩، المهذب للشيرازي، ١/ ٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٢١.

بَابَة. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم لتشبيه الحديث، أو الراوي بغيره ممن هو على صفته، أو في مرتبته. والبَابَة في اللغة: الوَجه، والخَصلة، والنَّوع. وشاهده قول الإمام أبي حاتم الرازي: "وهذا حديث موضوع، بابة حديث الواقدي"، وقول الإمام العجلي: "عمرو بن عتبة بن فرقد من أصحاب عبدالله ثقة، وكان خياراً، هو بابة الرَّبيع [بن خُثَيم الثوري]".

- يُطلق على طبقة الشيوخ الذين يُروى عنهم، ويُكتب حديثهم. وشاهده قول الإمام أبي حاتم: "وأتيت محمد بن زياد بن زَبَّار ببغداد، وكان شيخاً شاعراً، ولم يكن من البابة، فلم نكتب عنه".

انظر: الثقات للعجلي، ٢/ ١٨٠، علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥/ ٤٦٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٥٥، لسان العرب لابن منظور، ١/ ٢٢٤، ٨٠٢.

بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَةٍ. (الْحَدِيث)

«» اخْتَلَط بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَةٍ، تَغَيَّر بِآخِرِهِ / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَة.

الْبَادِي. (الْفِقْهُ)

من يسكن البادية.

- الشيء الظاهر. كالثمر البادي صلاحه في الشجر. ومن شواهده حديث ابن عمر ﵄: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد». البخاري: ٢١٥٩.

** الحاضر - الحاضرة - البادية - البدو - الحضر - السفر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٢٥، الأم للشافعي، ٣/ ٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٣٣.

الْبَادِيَةُ. (الْفِقْهُ)

اسم للأماكن في غير المدن، والقرى التي يسكن الناس فيها الخيام، ولا يسكنها الحضر من الناس. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن مشروعية الأذان في البادية، وإمامة البدوي للحضري، وسقوط صلاة الجمعة، والعيدين عمن يسكن البادية.

- يطلق على الصحراء.

** الحاضرة - البدو - الحضر - السفر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٥٣، ٥٤٦، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٩٢، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٨.

البَاذَقُ. (الْفِقْهُ)

ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخٍ؛ فصار مُسْكِراً. يشهد له قول المرغيناني الحنفي: "وأما العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو المطبوخ أدنى طبخة، ويسمى الباذق، والمنصف، وهو ما ذهب نصفه بالطبخ فكل ذلك حرام عندنا إذا غلى، واشتد، وقذف بالزبد."

= الـمُنَصَّف.

** الخمر - المسكر - نقيع الزبيب - الطلاء - الـمُثلَّث.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٤/ ٣٩٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥١، الأم للشافعي، ٦/ ١٧٩ ، قواعد الفقه للبركتي، ص ٢٠١.

البَارِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتميز المتفوق على الآخرين في مجاله. وفي الأثر عن ابن زيد: "وفيهم رجل بارع عليهم".

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٥٠٩، تفسير القرطبي، ٣/ ١٢٥.

الْبَارِئ.(الْعَقِيدَةُ)

الموجد المبدع، والذي ميز بعض الخلق عن بعض. وهو اسم من أسماء الله الحسنى. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٤].

** الخالق.

انظر: تفسير الأسماء الحسنى للزجاج، ص: ٢٧، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥١

الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ. (الفِقْهُ)

الجُرْح الذي تخرج منه نِقاطُ دمٍ قليلٍ كدمع العين.

- المرأة التي تبذل العوض ـ مال الخلع ـ لزوجها.

** الشجاج ـ المأمومة ـ الجائفة ـ الموضحة ـ القصاص ـ الأرش.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٣٩٤ ، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٢٣٨، الروض المربع للبهوتي، ٣ / ٢٩٤.

الْبَأْسُ. (الفِقْهُ)

الحَرْب، وما فيها من نكاية بالعدو.

- الدعوة إلى الصبر في الشدائد، وحين البأس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٤].

** الحرب - الشدّة - القوة- العذاب - الضُّر - المكروه - العيب - السيف- الجهاد - الرحمة - الأخوة.

انظر: شرح السير الكبير للشيباني، ٥/ ١٨١٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٩/ ٧٦، التوقيف للمناوي، ص ١١١.

الْبَاسِط.(الْعَقِيدَةُ)

البسط العطاء، والسّعة، والباسط هو باسط الشئ الذي ليس بمفروش. كما بسط الله الأرض للأنام، وبث فيها أقواتها. وهو اسم من أسماء الله -تعالى-

جاء في القرآن مقروناً باسم الله "القابض" ليحصل الكمال المطلق بمجموع الوصفين. إذ لاينبغي أن يثنى على الله بأحدهما منفرداً عن الآخر؛ فالله سُبْحَانَهُ موسع رزق من أراد من عباده، ومقتر على من أراد. بحسب حكمته، وعدله. وما فيه مصلحة لهم. وقد ورد هذا الاسم في كتاب الله -تعالى- بصيغة الفعل في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

= البسط.

** القابض - الباسط - القبض.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٥٨، اشتقاق الأسماء لزجاج، ص: ٩٧-٩٩

الْبَاسُورُ. (الْفِقْهُ)

وَرَم فِي بَاطِن مَقْعَدة -دُبُر- الإنسان. مثاله: من أصيب بالبواسير يرخص له في الصلاة حسب استطاعته. ومن شواهده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ". البخاري: ١١١٧.

** الجهاد ـ الإعداد ـ الإمارة ـ الشوكة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٤٥، المهذب للشيرازي، ١/ ٢٧، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٧١.

الْبَاضِعَةُ مِنَ الشِّجَاجِ. (الْفِقْهُ)

الجُرْح الذي يصل إلى اللحم، ويَشُقُّهُ. ومن شواهده قول ابن مفلح: "في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران".

** الشجاج ـ المأمومة ـ الجائفة ـ الموضحة ـ

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ١١١، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٩/ ٤٦٤، حاشية العدوي، ٢/ ٣٩٦، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٢٩٤.

بَاطِل. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث يدل على كونه موضوعاً، لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ. وجمعه بَوَاطِيْل. مثل قول الإمام أحمد في حديث "يَا ابن عَبَّاس يَلِي مِنْ وَلَدِك رَجُل.": "هو عندي كَذِب بَاطِل".

- وصف للحديث يدل على خطأ راويه في روايته. مثل قول الإمام عبدالله بن أحمد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا.": "قال أبي: هذا باطل، يعني: من حديث عبد الله بن أبي بكر. قال أبي إنما هو حديث ابن عقيل، وأنكره أشد الإنكار".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٢/ ٣١٨، ٥٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٨.

البَاطِل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

كل عبادة، أو عقد، أو تصرف لم تترتب عليه الآثار المقصودة منه شرعاً. وفيه يقول الفقهاء: عبادة باطلة يعني لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب. وعقد باطل يعني لا تترتب عليه آثاره، فإن كان عقد بيع -مثلاً- فلا تترتب عليه آثاره من نقل الملك، وحل الثمن، وإن كان عقد نكاح لم تترتب عليه آثاره من حل الاستمتاع، ونحو ذلك.

- عند الحنفية هو ما ليس بمشروع أصلاً. لأنهم يفرقون بين الفاسد، والباطل. ومثال العقد غير المشروع أصلاً بيع الخمر، والحر، ومثال ما هو مشروع بأصله دون وصفه عقد الربا، فأصله أنه مبادلة مال بمال، وهي مشروعة، لكن وصف هذه المبادلة غير مشروع لوجود الربا.

- ضد الحق. قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].

- المعدوم الذي لا وجود له. وإذا كان معدوماً كان اعتقاد وجوده، والخبر عن وجوده باطلاً.

- الموجود الذي لا نفع له، أو الذي مضرته أكثر من منفعته. ومالا منفعة فيه، فالأمر به باطل، وقصده، وعمله باطل.

** الفاسد - الساقط - الصحيح.

انظر: شرح المحلي على الورقات، ص:٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٦٩، كشف الأسرار للبخاري، ١/ ٢٥٩، تحقيق المراد للعلائي، ص:٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٤٨.

البَاطِن. (عُلُومُ القُرْآنِ)

ما يقابل الظاهر المتبادر من اللفظ، وتخفى معرفته. ومنه ما قد يحتمله اللفظ القرآني، وما قد يكون ادعاء لا يحتمله اللفظ، ولا يتفق مع مقاصد الشرع. ومثل ذلك لفظ "الجناح" فمعناه الظاهر في اللغة جناح الطائر، لكنه في قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ . . .﴾ [الإسراء: ٢٤]، يراد به معنى آخر دل عليه السياق.

انظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، ١/ ٥٠١، مفاتيح التفسير لأحمد الخطيب، ص: ٢٠١، التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، ٢/ ٢٦.

الْبَاطِن.(الْعَقِيدَةُ)

الذي ليس دونه شيء، وهو من اتصف بالبطون، والخفاء، والاحتجاب، المحتجَبُ عن ذوي الألباب كُنْهُ ذاتِهِ، وكيفيةُ صفاتِهِ عزَّ وَجَلَّ، المحتجب عن أبصار الخلائق، فلايرى في الدنيا، ولاتدركه الأبصار؛ لكمال عظمته، وجلاله، وكبريائه، والباطن من أسماء الله تعالى. ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. وفي الحديث: "وأنت الباطن، فليس دونك شيء" مسلم: ٢٧١٣.

انظر: التوحيد لابن منده، ٢/ ٨٢، شأن الدعاء للخطابي، ص: ٨٨

الْبَاطِنِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

فرق متشعبة تنتسب إلى الإسلام، والتشيع لآل البيت. وبين هذه الفرق قاسم مشترك هو الاعتقاد بأن لكل نص ظاهر معنى باطن، وتأويل نصوص الشريعة تأويلاً باطناً يتوافق مع معتقدات زعموا أنهم اختصوا بها، وبمعرفتها دون سواهم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٩٢، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٨٢

الْبَاعُ. (الْفِقْهُ)

مَسَافَةُ مَا بَيْنَ الْكَفَّيْنِ إِذَا بَسَطْتَهُمَا بأصابعهما يَمِينًا، وَشِمَالاً. ويستعمل كقياس للمبيعات، كالذِّرَاعِ، وَكالمتر في عصرنا.

** الشبر ـ الفتر ـ الذراع.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٤٩، نهاية المحتاج للرملي، ٧/ ٢٨٦.

البَاعِث. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. كتحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها. وهو أحد أسماء العلة. ومنه قول الفقهاء: الباعث على الحكم بكذا هو كذا.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ١٨٦، والتوضيح لصدر الشريعة مع شرحه التلويح، ٢/ ٦٣. البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٤٤-١٤٣.

الْبَاغِي. (الْفِقْهُ)

الخارج على الإمام الحق بالسلاح متؤولا. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

= الخارجي.

- الظالم

** البغاة - الخوارج - الفئة الباغية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦١، الذخيرة للقرافي، ١٢/ ١١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٤/ ١١٠.

الْبَاقِي. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لله -سبحانه وتعالى- بمعنى الأول الذي ليس له ابتداء، والآخر الذي ليس له انتهاء، وبمعنى الوارث، والحي. و"الباقي" لفظ لم يرد في أسماء الله في القرآن الكريم. وقد عَدَّ بعضهم (الباقي) من أسماء الله تعالى، ولا دليل معهم.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٨٨، كتاب التوحيد لابن منده، ٢/ ٨٦

الْبَالِغُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشخص الذي تجاوز سنِّ الصِّغَرِ، وبلغ مبلغ الكبار متى تحققت فيه أحد علامات البلوغ. فيصير أهلاً للتكاليف الشرعية كالصلاة، والصوم/ ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النُّور: ٥٩]، وقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه." أحمد: ٩٤٠.

انظر: تفسير الطبري، ٢١/ ١٣٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٣٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ١٧٢

الْبَائِن.(الْعَقِيدَةُ)

المتفرد عن الخلق بذاته وصفاته سُبْحَانَهُ وتعالى لا نظير له ولا شريك. ويرد هذا اللفظ عند أهل السنة والجماعة في بعض مواضع الحديث عن أسماء الله وصفاته، فهم يعتقدون -على سبيل المثال- أنَّ الله معنا على الحقيقة، وأنه فوق سماواته، مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، أي متفرد عنهم بذاته وصفاته -سُبْحَانَهُ وتعالى- لا نظير له، ولا شريك.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٢٩-٣٠، شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ، ١/ ١٩٣

الْبَائِنُ. (الْفِقْهُ)

الزوجة التي طلَّقها زوجها طَلْقة غير رجعية، سواء كانت قبل الدخول، أو بعده. ومن شواهده قوله تعالى في الطلقة الثالثة البائنة بينونة كبرى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

- الخلع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٠٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ١٤٨، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٥.

البَتْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مرتبة دون القصر. وهي حذف حرف المد. وهي من الشاذ الذي لا تجوز القراءة به.

انظر: الإقناع لابن باذش، ١/ ٤٦٧، النشر لابن الجزري، ١/ ٣٢٠.

الْبَتْرُ. (الْفِقْهُ)

يقارب البَتَّ لكنه استعمل في قطع الذَّنَب، ومنه نهي عن المبتورة في الضحايا، وهي التي بتر ذنبها أي قطع.

= القطع.

- بتر يد السارق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣١١ و٦/ ٥٣٤، حاشية البجيرمي، ١/ ١٥٢، التوقيف للمناوي، ص٧٠.

الْبُتَيْرَاءُ. (الْفِقْهُ)

الركعة الواحدة في الصلاة التي لا ثانية لها. مثل الركعة الواحدة في صلاة الوتر.

- الشاة المقطوعة الذنب. وتمسى البتراء.

** الوتر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٥، المجموع للنووي، ٤/ ٢٩، المحلى لابن حزم، ٧/ ٣٥٨.

بَحْرٌ لَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاء. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على غزارة علمه، وكثرة حديثه. مثل قول الإمام ابن شهاب الزهري: "قدمت مصر على عبد العزيز بن مروان، وأنا أحدث عن سعيد بن المسيب، فقال لي إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: ما أسمعك تحدث إلا عن ابن المسيب؟ فقلت: أجل. فقال: لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكثر حديثاً منهما: عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن. فلما رجعت إلى المدينة، وجدت عروة بحراً لا تكدره الدلاء".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٣٣/ ٣٧٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤/ ٤٢٥.

البُحُوثُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

دراسات تخدم ما يتصل بمباحث الإسلام. تعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، مع الاهتمام بكل ما يستجد من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بالعقيدة، أو بالأمور الفقهية، أو ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية.

انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه، ص: ٩، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه لشعبان محمد إسماعيل، ص: ١٣٨، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي لعلي السالوس، ص: ٤٠١.

بَخْ / بَخٍ بَخْ / بَخٍ بَخٍ بَخْ. (الْحَدِيث)

لفظٌ يُقال عند ذكر راوٍ معين، للدلالة على الإعجاب به، والرضا عنه. فإذا استخدم مفردا (بَخْ) فيُبنى على السكون، ويمكن إلحاقه بألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب التَّعْدِيل الدالة على عدالة الراوي وضبطه. ومثاله قول الإمام أبي زرعة في حميد بن عبدالرحمن بن عوف: "مديني ثقة، بخ". أما إذا استخدم مركبا (بَخٍ بَخٍ) فيُجر ويُنوَّن، ويمكن إلحاقه بألفاظ المرتبة الثالثة من مَرَاتِب التَّعْدِيل. ومثاله قول الإمام علي بن المديني، حينما سئل عن عيسى بن يونس، فقال: "بخ بخ، ثقة مأمون".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٢٢٥، تهذيب الكمال للمزي، ٢٣/ ٧٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٥.

الْبُخْتُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الإبل الضخمة عالية السَّنام. من شواهده قول الزيلعي: "والبقر يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب، والواجب، وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وعلى هذا البخت، والعراب..".

** العِراب - زكاة الإبل.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٦٣،مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٧٨.

الْبَخَرُ. (الْفِقْهُ)

رائحة مُنْتِنَة -كريهة- تنبعث من الفم، أو من فرْج المرأة عند الجماع. ومن شواهده ما وري: "قصوا أظافيركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم، ونظفوا لثاتكم من الطعام، واستاكوا، ولا تدخلوا علي قحرا بخرا" الجامع: ٤٠٩٢، وضعفه الألباني في الجامع.

** الرتق - العفل - عيوب النكاح.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٨٥، ٤/ ٤٣٠، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٥٣، المبدع لابن مفلح، ٧/ ١٠٧.

البُخْلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

منع ما يطلب ممّا يقتنى. ورد في قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم

﴿مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمَّد: ٣٨].

- إمساك المقتنيات عن من لا يحق حبسها عنه.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٥٧، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ١/ ١٠٩، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ لمجموعة من المختصين، ٩/ ٤٠٢.

البَدَاء.(الْعَقِيدَةُ)

عقيدة فاسدة اعتقدها اليهود، وأغلب الشيعة، وتعبدوا لله بها. وتستلزم هذه العقيدة سبق الجهل، وحدوث العلم، بسبب زعمهم نشأة الرأي الجديد عن الله بعد أن لم يكن في سابق علمه -تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً- وكلاهما محال على الله سُبْحَانَهُ، ونسبة ذلك إلى الله سُبْحَانَهُ من أعظم الكفر.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٩، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي، ص: ٥٠-٥٢

البَدَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حدوث العلم بالشيء بعد خفائه. كأن يأمر الرجل ولده بفعل شيء؛ لأنه يرى مصلحته، ثم يبدو له، ويظهر له أن ذلك الفعل يتضمن مفاسداً لم يكن عالماً بها. وذلك لا يكون إلا لمن يجهل عواقب الأمور، ولا يعلمها على حقيقتها، ولذلك لا يجوز في حق الله -تعالى- لكمال علمه.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٢٥٣، واللمع للشيرازي، ص: ٥٦، الفصول للجصاص، ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٣٦٨، العدة لأبي يعلى، ٣/ ٧٧٤.

الْبَدْأَةُ. (الْفِقْهُ)

السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ مُقَدِّمَةً لَهُ قَبْلَ دُخُولِه دَارِ الْحَرْبِ. وهي عكس الرَّجْعَة، وهي السَّرِيَّةُ الَّتِي يَأْمُرُهَا بِالرُّجُوعِ لغزو دار الحرب بَعْدَ تَوَجُّهِهِ لِدَار الإسلام. يشهد له حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ." أحمد: ١٧٤٦٩. وصححه الأرنؤوط. ومن أمثلته للقائد أن يُنَفِّلَ السرية فِي الْبَدْأَةِ ربع الغنيمة بَعْدَ الْخُمُسِ.

** الرَّجْعَة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٦٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣١٥.

الْبَدَاهَة.(الْعَقِيدَةُ)

جمع بدهيات، وهي العلوم الأولية التي يجعلها الله في النفوس ابتداءً بلا واسطة. مثل تصور الحرارة والبرودة، ومثل التصديق بأن النفي، والإثبات لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

** الْبَدَهِيَّات.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧/ ٤٣٠، الكليات للكفوي، ص: ٢٤٨

بَدَائِعُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» البديع.

الْبَدْرِيّ. (الْحَدِيث)

الصحابي الذي شهد غزوة بدر مع النبي ﷺ. والبَدْرِيُّوْن طبقة من أفضل طبقات الصحابة رضي الله عنهم. وشاهده قول الإمام أبي حاتم: "وروى هذا الحديث وكيع، عن سعيد بن سعيد التغلبي، عن سعيد بن عمير، عن أبيه -وكان بدرياً- عن النبي ﷺ بنحوه". وقول الإمام ابن الصلاح: "وأما أفضل أصنافهم [الصَّحَابَة] صنفا: فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية".

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٨٥، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٩٩.

البَدْرِيُّوْن. (الْحَدِيث)

»» البَدْرِيّ.

الْبِدَع.(الْعَقِيدَةُ)

جمع بدعة، وهو ما أُحدث في الدين، وعُبِدّ الله به على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة، وقول، وعمل. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَقَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ".أبو داود: ٤٦٠٧، وابن ماجه: ٤٣، والترمذي: ٢٦٧٦، وحكم المبتدِع الذي أحدث البدعة: داخل في عموم مسألة الأسماء، والأحكام في باب الإيمان، أي اسم صاحب الكبيرة في الدنيا، وحكمه في الآخرة. وحكم المبتدع يشمل أحكاماً أخرى، كقبول شهادة المبتدع، والصلاة عليه، وخلفه، وحكم هجره، ونحو ذلك. والبدع نوعان؛ بدع مكفّرة، وبدع مفسقة. وتكون البدع في العقائد، والعبادات، كبدع الجهمية، والصوفية، والفلاسفة، والمتكلمين.

❋❋ البدعة.

انظر: الاعتصام للشاطبي، ١/٣٦-٥١، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/١٢٨

البِدْعَة. (الْحَدِيث) (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ما أُحدِث في الدين على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وليس له أصل في الشرع. وهي نوعان؛ بِدْعَة مُكَفِّرَة، وبِدْعَة مُفَسِّقَة. ويشهد له قول النبي ﷺ: " وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". أبو داود: ٤٦٠٧، والترمذي: ٢٦٧٦، وابن ماجه: ٤٣.

= البدع.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣/٢٥٣، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص١٢٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٧٠.

بِدَعُ التَّفَاسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفاسير الخاطئة البعيدة عن مقاصد القرآن الكريم. ذكره الزمخشري – وهو أول من استخدم المصطلح – حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧] "ومن بدع التفاسير أن قولها "رَبِّ" نداء لجبريل عليه السلام بمعنى يا سيدي، و"نعلمه" [وهي قراءة] عطف على يبشرك، أو على وجيهاً، أو على يخلق"

انظر: الكشاف للزمخشري، ١/ ٣٦٤، بدع التفاسير لعبد الله صديق الغماري، ص: ٤، مفاتيح التفسير لأحمد الخطيب، ص: ٢٠٢.

البِدْعَةُ الْمُفَسِّقَة. (الْحَدِيث)

ما أُحدِث في الدين على خلاف المعروف عن النبي ﷺ باستدلال فاسد، أو دليل باطل، مما لا يستلزم كفر صاحبه.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص١٢٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٣.

البِدْعَة الْمُكَفِّرَة. (الْحَدِيث)

ما أُحدث في الدين على خلاف المعروف عن النبي ﷺ مما يستلزم كفر صاحبه. ومن ذلك إحداث أمر في الدين بلا دليل، وإنما على سبيل العناد، والمكابرة. أو إحداث أمر يؤدي إلى إنكار أمر متواتر من الشرع، معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد مخالفته.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٨٨، ١٠٢-١٠٣، الغاية للسخاوي، ص١٢٩، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٤٣٣.

بَدَلُ الْجِنَايَةِ. (الْفِقْهُ)

الْمَال الْوَاجِبُ بدلاً عن جناية لا قصاص فيها. ومن أمثلته دفع الجاني مالاً للمجني عليه المكسور سِنُّهُ. ومن شواهده عن أَنَس رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ"، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ." زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ. البخاري: ٢٧٠٣.

= الأَرْش.

** الجناية–الدية – القصاص.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٨٣، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٢١، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٣٢٠.

بَدَلُ الْخُلْعِ. (الْفِقْهُ)

العوض الذي تدفعه الزوجة لزوجها نظير حل عقد نكاحها بطلب منها. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، ولَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً." البخاري: ٥٢٣٧.

= عِوَضُ الخُلع.

** الطلاق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٤١، المجموع للنووي، ٩/ ٢٥٤، المغني لابن قدامة، ٧/ ٥٥.

البَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإبدال.

البَدَل. (الْحَدِيث)

أن يقع العُلوُّ في الإِسْنَاد بإخراج الحديث عن شيخ غير شيخ المصنِّف، بحيث يلتقي المخرِّج مع المصنِّف في شيخ شيخه. وهو نوعٌ من أنواع العُلو بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة (العُلُوّ النِّسْبِي). ويُسمّى البَدَل، أو الإِبْدَال لوقوعه من طريق راوٍ بدَلَ الراوي الذي أخرجه المصنِّف من جهته. ويُسمّى -أيضاً- الْمُوَافَقَة بشرط التقييد، فيُقال: موافقة في شيخ شيخ المصنِّف. مثل حديث يرويه البخاري عن الحُميدي عن سفيان بن عيينة، فيرويه المخرِّج من طريق محمد بن يحيى العَدَني عن سفيان بن عُيَيْنَة، فيُبدِّل بشيخ البخاري شيخاً آخر، ويلتقي مع البخاري في شيخ شيخه سفيان.

= الإبدال–الموافقة.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦١١.

البَدَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

هو ما يقوم مقام غيره. ومنه قولهم: لا يشترط في نسخ الحكم الشرعي أن يخلفه بدل؛ لأن اللَّه – تعالى– يفعل ما يشاء. وق تكون المصلحة في نسخ

الحكم بدون بدله. ومن أمثلته في الفقه إخراج قيمة في زكاة الفطر بدل التمر، ونحوه عند من يقول بهذا، فعن مُعَاذ بن جبل ﷺ أنه قال لأهل اليمن: "ائْتُونِي بِخَمِيسٍ، أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ." الكبرى للبيهقي: **٧٣٧٢**. ومن أمثلته عند الأصوليين ما ورد في التفريق بين العام، والمطلق؛ فقيل: "العام عمومه استغراقي شمولي، والمطلق عمومه على سبيل البدل". وورد في قولهم في باب الحروف، ومعانيها: "مِنْ ترد للبدل"، وورد في قولهم في القواعد الفقهية: "يقوم البدل مقام المبدل منه".

انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٤٤، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص: ٢٣٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ١/ ٤٤٣، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٢/ ٦٣٠.

الْبَدَنُ. (الْفِقْهُ)

جسم الإنسان الظاهر، والباطن. ومنه القول بغسل جميع البدن في الجنابة إلا ما يتعذر، وصول الماء إليه كالجوف. ومن شواهده قول عَنْ عَائِشَةَ ﵂: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ". مسلم: **٣١٦**.

= الجسد.

** المكلف ـ الغسل ـ ستر العورة.

انظر: حاشية ابن عابدين١/ ١٥١، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٩٤، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٩٤.

الْبَدَنَةُ. (الْفِقْهُ)

الناقة من الإبل. وسميت بهذا لعِظَم بدنها، وقد يراد بها البقرة التي تقوم مقامهافي الأضحية، أو الهَدْي. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...". البخاري: **٨٨١**.

** الهدي ـ الأضحية ـ الضيافة ـ الضالة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٣٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٢٨، المصباح المنير للفيومي، مادة: "البَدَن".

الْبَدَهِيَّات. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ).

المعرفة الأولية التي يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال للفكر، ولا علم بسببها، ومن غير حاجة إلى برهان. مثل العلم بأن السماء فوقنا، والشعور بالألم، واللذة. وقد توسع بعضهم، فعَدَّ منها ما يحصل العلم به لكل مسلم من غير حاجة للبحث عن دليل كتحريم الظلم.

** المسلمات - العلم - الضرورة.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٢٠، المواقف في علم الكلام للايجي، ص: ١٤. شرح المقاصد للتفتازاني، ١/ ٢١٣- ٢١٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٤٣.

الْبَدْوُ. (الْفِقْهُ)

سكَّان البادية الرُّحَّل من العرب، وغيرهم. الذين لا يستقرون في موضع معيَّن، وهم عكس الحاضِرة، أما الأعْراب: فهم سُكَّان البادية الرُّحَّل من العرب خاصَّة. ومن أمثلته وجوب هجرتهم إلى دار الإسلام، لحديث سُلَيْمَان بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، ولَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -، أو خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ

عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ". مسلم: ١٧٣١.

** الصيد ـ الأعراب ـ السفر ـ البيعة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٠٢، حاشية العدوي، ١/ ٥٠١، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٦٤ و٧٧.

البُدُور السَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرَّاء السبعة، وهم: نافع المدني، عبد الله بن كثير المكي، أبو عمرو البصري، ابن عامر الشامي، عاصم بن أبي النجود الكوفي، حمزة الزيات، علي الكسائي. ورد في قول الشاطبي: "فمنهم بدور سبعة قد توسطتسماء العلى والعدل زُهراً وكُمّلاً."

انظر: حرز الأماني لأبي القاسم الشاطبي، ص: ٢، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٣.

الْبَدِيُّ. (الْفِقْهُ)

الأمر الحادث غير القديم. ومن أمثلته حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

= البَدِئ.

** الْعَادِيُّ.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٢٥٤.

الْبَدِيع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العلم الذي يعرف به وجوه تحسين الكلام.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٨٤، سر الفصاحة للخفاجي، ص: ١٩٣، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ١٧٨.

الْبَدِيع. (الْعَقِيدَةُ)

وصف لله ﷻ بمعنى الخالق، والمنشيء، والمحدِث على غير مِثَالٍ سَبَقَ. والبديع من الأسماء المضافة التي لا تدخل ضمن أسماء الله الحسنى على الأرجح. ورد في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البَقَرَة: ١١٧]. وحديث أنس بن مالك أنه قال: "سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال، والإكرام. فقال ﷺ: "لقد سأل الله باسمه الأعظم، الذي إذا سُئِلَ به؛ أعطى، وإذا دُعِيَ به؛ أجاب." الترمذي: ٣٥٤٤.

** بديع السموات والأرض.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ٢/ ٧٥٩، الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ١٨-١٩

البَدِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشيء الذي يحل محل الأصل، ويقوم بدوره. ومثل ذلك التهويد والتنصير والتمجيس لقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ. " مسلم: ٤٨٠٩.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/ ١٠٨، تفسير القرطبي، ١/ ٤١٦.

الْبَدِيهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لا يتوقف حصول العلم به على نظر، وكسب سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس، أو تجربة، أو

غير ذلك، أم لا. وهو مرادف للضروري. وقيل هو أخص منه. ومن أمثلته تصور الحرارة، والبرودة، والتصديق بأن النفي، والإثبات لا يجتمعان، ولا يرتفعان.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٤٦، البرهان لإمام الحرمين، ٢/ ٦٢-٦٣، التعريفات الجرجاني، ص: ٦٣.

الْبَذَاءَةُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

السَّفَاهَةُ، وَالْفُحْشُ فِي الكلام مع الغير، وَإِنْ كَانَ صِدْقًا. ومن ذلك بذاءة الزوجة مع زوجها، والعكس. وشاهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا." البخاري: ٣٥٥٩.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٢٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٢٨١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٧٣.

البَذَخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المبالغة في الإسراف. قال رسول الله ﷺ: "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا -أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ- الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، -حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا- وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا، وَبَطَرًا، وَبَذَخًا، وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ." مسلم: ٩٨٧.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٤٧٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢١.

الْبَذْلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء الشيء مع طيب نفس المعطي. كبذل الإنسان الزكاة، وما عليه من واجبات مالية، أو قيامه بأعمال تطوعية، كإطعام طعام للآخرين وقت الشدائد، والكوارث. ومن شواهده قوله ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى." مسلم: ١٠٣٦.

= التبرع - ما كان في مقابل العوض.

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٤٥.، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٢٩٧ ، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٨٨، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣٣٩.

بَذْلُ الطَّاقَةِ. (الْفِقْهُ)

بذل ما في الوسع في عمل ما. ومن أمثلته بذل الرجل في الصحراء طاقته في تحري جهة الصلاة في يوم غائم. ومن شواهده قول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التَّغابُن: ١٦].

= الاجتهاد.

** بذل الوسع ـ استفراغ الوسع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٦٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٤٥٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٢.

بَذْلُ العِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجود في نشر العلم، وتعليم الآخرين. مثل ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من حديث رسول الله، فأكتبه؛ فأني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث

النبي، وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً." البخاري: ٣/ ٢١٢.

انظر: صيد الخاطر لابن الجوزي، ١/ ٢٤٣، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ١٦٨.

بَذْلُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجود، والتضحية بها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ٦٦، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٣٢.

البِرُّ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلمة جامعة للخير. تشمل كل ما أمر به الشرع، واطمأن إليه القلب. جاء في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله ﷺ: "البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس، وأفتوك". أحمد: ١٨٠٠٦، الطبراني في المعجم الكبير: ٤٠٣.

- الفعل المرضِي، الذي هو في تزكية النَّفس.
- التوسُّع في فعل الخير.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٢٢، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي، ٦/ ٦٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ٤٤.

بِرُّ الوَالِدَينِ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طاعة الأب، والأم في المعروف، والإحسان إليهما، والترفُّق، والتودُّد لهما، والقيام بحقوقهما، ورعاية الجميل معهما، وفعل ما يسرهما. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. ومن شواهده حديث عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ." فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. البخاري: ٢٧٨٢.

** عقوق الوالدين- الكبائر- الموبقات.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ١٥٥، تفسير الطبري، ١٧/ ٤١٨.، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ١/ ١٦٣، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٩٠، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٢٥،

البَرُّ.(الْعَقِيدَةُ)

فاعل البرِّ. والبِر هو الإحسان، والاتساع والصلة والخير. و"البّر" من أسماء الله الحسنى أي يحسن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى عباده، ويوسع عليهم بالخير، ويعطف عليهم، ولا يقطع الإحسان بسبب العصيان، ولم يرد هذا الاسم في القرآن إلا مرّة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطُّور: ٢٨]. والبِر الإلهي نوعان؛ بِرّ عام وهو الإحسان الإلهي لجميع خلقه، وبِرّ خاص، وهو ما خصّ به المؤمنين المتقين دون غيرهم، بتوفيقهم إلى الطاعة، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

انظر: المنهج الأسنى في شرح أسماء الحسنة لمحمد الحمود، ٢/ ٢١٦، صفات الله عز وجل الواردة فى الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٨١

الْبَرَاء.(الْعَقِيدَةُ)

البعد، والخلاص، والعداوة بعد الإعذار، والإنذار. قال الله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المَائدة: ٨٠-٨١]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثر صلاته، وصومه، حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً."

** البراءة- المعاداة- الموالاة.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٣/ ٢٦٢، الآداب الشرعية ،لابن مفلح، ١/ ٢٦٨

الْبَرَاءَةُ. (الْفِقْهُ)

التباعد، والتخلي عن الشيء، والتخلُّص منه. كقولهم: " الأَصْل بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ. " أَيْ تَخَلُّصُهَا، وَعَدَمُ انْشِغَالِهَا بِحَقٍّ. وكذا البراءة من عيوب المبيع. ومنه قول الزوج لزوجته: " أنت بريئة. " أيْ طالق.

** الطلاق ـ البيع ـ الخيار ـ النكاح.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٣١٦، الذخيرة للقرافي، ١١/ ٥٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٣٥٩.

الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» استصحاب البراءة الأصلية.

- الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

بَرَاءَةِ ذمة الشخص من الْحُقُوقِ، والْعُقُوبَاتِ، والْأَفْعَال، وَالأَقْوَال جَمِيعِهَا. ومن أمثلته أن الإنسان يولد على البراءة الأصلية، وليس في ذمته التزام، وحقوق تجاه أحد.

= البراءة العقلية.

** الاستصحاب ـ براءة الذمة ـ الأهلية.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٦٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢٤١.

بَرَاءَةُ الذِّمَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عدم شغل الذمة بما يقتضي فعله، أو تركه، الذمَّ. ومن أمثلته مصالحة الدائن المدين على بعض الدين، وإبراء ذمته منه. ومن شواهده حديث كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "يَا كَعْبُ." قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُمْ، فَاقْضِهِ." البخاري: ٤٧١. وبراءة الذمة تعد من أنواع الاستصحاب، فيقال استصحاب البراءة الأصلية. مثل عدم إيجاب صلاة سادسة، أو صيام شهر غير رمضان، وعلّل بأن الأصل براءة الذمة.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٦٨، المحصول لابن العربي، ص: ١٣٠، الضروري لابن رشد، ص: ٩٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٧٣.

بَرَاءَةُ الرَّحِمِ. (الْفِقْهُ)

خُلُوٍّ رحِم المرأة من الحمل. ومن أمثلته تربص المرأة المطلَّقة، أو المتوفَّى عنها زوجها، مدة العدة حتى يتبين خلو رحمها من الحمل، ثم إن شاءت تزوجت. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

- يطلق على استبراء الرحم ـ الحمل.

** الطلاق- الوفاة- العِدَّة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٣٢٣، الأم للشافعي، ٤/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٨٢.

الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَيْبِ. (الْفِقْهُ)

بيع المبيع على أنه خالٍ من العيوب المفسدة للبيع، أو المشترطَة على البائع. ومنه قول البائع للمشتري: ليس في هذه السلعة أيُّ عيب.

** العهدة ـ الخيار ـ الخلابة ـ الغش ـ الغرر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٣٩،الحاوي الكبير للماوردي، ١٨/ ٣٠.

البَراجِمُ. (الْفِقْهُ)

المفاصل، والعُقَد التي تكون في وسط ظهور الأصابع، وقد يجتمع فيها الوسخ. يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ ". مسلم: ٢٦١.

** سنن الفطرة – النظافة الختان ـ الاستحداد ـ قص الشارب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٥٨، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٩٦، المجموع للنووي، ١/ ٣٥١.

البَرَاجْمَاتِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي غربي يرى أن العقل لا يبلغ غايته إلا إذا قاد صاحبه إلى العمل الناجح، وأن الفكرة الصحيحة هي التي تحققها التجربة، وأن معيار صدق الآراء والأفكار إنما هو في قيمة نتائجها العملية، وأن المعرفة أداة لخدمة مطالب الحياة.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٢٠٣، ٢٠٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٢.

الْبَرَاعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحذق بطريقة الكلام، وتجويده.

انظر: إعجاز القرآن للباقلاني، ص: ١٢٧، معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب، ١/ ٣٨٧، مجموعة مهمة في التجويد والقراءات لمحمد الدسوقي، ص: ٦٢.

بَرَاعَةُ الاسْتِهْلَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

افتتاح السورة بما يدل على الغرض الذي تقصده في باقيها .كقوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المُلك: ١]. يقول ابن عاشور في تفسيره: "افتتحت السورة بما يدل على منتهى كمال الله تعالى، افتتاحاً يؤذن بأن ما حوته يحوم حول تنزيه الله -تعالى- عن النقص الذي افتراه المشركون لما نسبوا إليه شركاء في الربوبية، والتصرف معه، والتعطيل لبعض مراده. ففي هذا الافتتاح براعة الاستهلال." ٣٠/ ٩.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن قيم الجوزية، ص: ٢٠٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٥/ ١٨٣٠.

بَرَاعَةُ التَّخَلُّص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الانتقال من معنى إلى آخر له علاقة، بأسلوب لا قطع فيه، ولا استئناف، ولا يشعر به السامع. كقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٢-٧٨]. فلما أراد أن ينتقل من أحوال أصنامهم إلى ذكر صفات الله ﷻقال: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٧] فانتقل بطريق الاستثناء المنفصل.

= التخلص– حسن التخلص– حسن الانتقال.

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢٠٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٤٧.

بَرَامِج تَربَوِية. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يقدم من وسائل تعليمية، وأنشطة، ويهدف لتربية المستفيدين.

انظر: علم نفس النمو لحسن قناوي، ٢/ ١٨١، علم نفس النمو لعادل الأشول، ١/ ٣٣.

الْبَرَامِكَة.(الْعَقِيدَةُ)

عائلة ترجع أصولها إلى جدهم الأول برمك المجوسي، وكان من سدنة بيت النار وخدامه الكبار، ولا يذكر له إسلامًا، ويسمون بالفارسية (برمكيان). كانت للبرامكة مكانة عالية في الدولة العباسية، فقد كان يحيى بن خالد البرمكي مسؤولاً عن تربية الرشيد، أما زوجته، فقد أرضعت الخليفة هارون الرشيد. وقد قام يحيى بن خالد على أمر وزارة الرشيد. أما الفضل بن يحيى بن خالد، فقد كان أخو الرشيد من الرضاعة، ووكله على تربية ابنه الأمين بن هارون الرشيد. وكانت نهايتهم على يد هارون الرشيد لأسباب كثيرة اختلف المؤرخون في ذكرها.

انظر: ، تاريخ الرسل والملوك للطبري، ٤/ ٣١، البداية والنهاية لابن كثير، ١٠/ ٢٠٤

الْبَرَاهِمَة.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نسبة إلى براهما "الخالق" أحد أقانيم الإله الثلاثة في الديانة الهندوسية. والبراهمة عند الهندوس هم صفوة الخلق. وقد ألحقوا بالآلهة، لأنهم يعتقدون أن الإله "براهما" خلقهم من فمه. ولذلك فإنَّ لهم أن يأخذوا من أموال عبيدهم (شودر) ما يشاؤون. ويسمَّون الحكماء، والصوفية. ومن طقوسهم التعبدية؛ تعذيب النفس، والتجرد من الدنيا الذي يهدف في النهاية إلى الاتحاد بالإله (براهما)، أي: تصبح نفوسهم جزءاً من ذاته. والهندوسية، أو البراهمية هي الديانة السائدة في الهند، ونيبال، وهي مجموعة من العقائد، والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، ولا يوجد لها مؤسس معين تنتسب إليه. ومن أبرز معتقداتهم؛ إنكار النبوة، وأن الإله براهما خلق الناس من فمه #**هذه الجملة مكررة**، وأن رجال هذه الديانة يتصلون بعنصر البراهما. تشمل معلمين، وكهنة، وقضاة يلجأ الجميع إليهم في حالات الزواج، والوفاة، وتقديم القرابين في حضرتهم.

= الهندوس.

انظر: أديان الهند الكبرى لأحمد شلبي، ص:٣٧، مدخل إلى الأديان الخمسة الكبرى لعادل تيودور خوري، ص:٣

البِرْجِسُونيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفي معاصر وضعه برجسون عام ١٩٤١م تغلب عليه النزعة الروحية، ويقوم على التطور الخلاق. ويعد ردَّ فعل للنزعة المادية في أواخر القرن التاسع عشر.

انظر: منبعا الأخلاق والدين لبرجسون ترجمة سامي الدروبي وعبد الله عبد الدائم، ص: ١٥٩، البِرْجِسُونِيَّة لجيل دولوز تعريب أسامة الحاج، ص: ٢٣، البِرْجِسُونِيَّة لصبري محمد خليل، ص: ٩.

البُرْجُوَازِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طبقة اجتماعية وسطى نشأت في عصر النهضة الأوربية بين الأغنياء والزُّراع، ثم صارت في القرن التاسع عشر طبقة تمتلك وسائل الإنتاج في النِّظام الرَّأسمالي، وتسيطر على الحكم من خلاله.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ١٠١، المصطلح الفلسفي عند العرب لعبد الأمير الأعسم، ١/ ٤٨٤، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٤.

البِرْذَوْنُ. (الْفِقْهُ)

الفرسُ غير العربي ذكراً، أو أنثى. وقيل: الفرس الذي أحد أبويه أعْجَمِي. ومنه التفرق بين سهمي

الفرس العربي، والبرذون اللذين يجاهد عليهما. وشاهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْطِ الْكَوْدَنَ شَيْئًا، وَأَعْطَاهُ دُونَ سَهْمِ الْعُزَّابِ فِي الْقُوَّةِ، وَالْجَوْدَةِ، وَالْكَوْدَنُ الْبِرْذَوْنُ الْبَطِيءُ. " الطبراني: ١٢٧١٧.

= الهَجِين.

** البغل ـ الحمار ـ الفرس ـ الإبل ـ الراحلة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٧٣.

الْبَرْزَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي تخرج لحوائجها، ولا تحتجب احتجاب الشوابّ، وتحدث الناس، وهي عفيفة، وغالباً ما تكون كهلة. ومن شواهده قولهم: "وغير المخدرة، وهي البَرْزَة يُحضرها القاضي، لكن يبعث إليها محرماً لها، أو نسوة ثقات لتخرج معهم بشرط أمن الطريق."

** المخدَّرة ـالخفرة.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص:٤٨٨، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٣٥.مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٤١٧، و٦/ ٣٢٥.

الْبَرْزَخ.(الْعَقِيدَةُ)

الفاصل بين الشيئين، والمدة التي ما بين الموت، والبعث للحساب يوم القيامة. أو المدة التي ما بين الحياة وقيام الساعة. ويقال: للقبر عالم البرزخ، لأنه يفصل بين الدنيا والآخرة، والإيمان به جزء من الإيمان باليوم الآخر الذي هو أحد أركان الإيمان الستة. قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

** حال أهل القبور.

انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٤/ ٢٦٢، معراج القبول لحافظ لحكمي، ٢/ ٨٦٧

الْبَرَشُ. (الْفِقْهُ)

مركب من البنج، والأفيون مفسد للبدن، والعقل، واللون، ويضعف القوى، وينهك صاحبه. ورد فيما ذكره الفقهاء عن حكم تناوله، ونجاسته، أو طهارته. وقال تعالى عن النبي محمد ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

** المخدرات ـ المسكر ـ النبيذ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥٨، منح الجليل لعليش، ١/ ٤٧.

الْبَرَصُ. (الْفِقْهُ)

بياضٌ مَرَضِيٌّ يظهر في بَشَرة الإنسان يخالف لون بقيتها. وشاهده قوله -تَعَالَى- عن النبي عيسى عليه السلام: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٤٩].

** الجذام ـ البيع ـ النكاح ـ الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٨، الأم للشافعي، ٥/ ٨٤، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٣٦.

الْبِرْطِيلُ. (الْفِقْهُ)

الرِّشْوَةُ. وسمي بهذا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ ما اسْتَتَرَ. يشهد له قولهم: "وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة، وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كناية مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يستخرج به ما استتر، وفتح الباء عامي لفقد فعليل بالفتح اهـ".

= الرشوة.

** الرشوة ـ الهدية ـ السحت ـ القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٨٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٦٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٠٢.

الْبُرْقُعُ. (الْفِقْهُ)

ما تلبسه المرأة على وجهها، وفيه ثقبان للعينين. قال تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾ [النُّور: ٣١].

** النقاب ـ الإسدال ـ السفور ـ التبرج.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٧٢، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٤١، الأم للشافعي، ٧/ ٢٨.

الْبَرَكَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ودوامه بالنماء، والزيادة، حسية كانت هذه الخيرات، أو معنوية. ورد في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقوله ﷺ: "وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ." الترمذي: ٤١١.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٨/ ٢١، التبرك أنواعه وأحكامه لعبد الله بن يوسف الجُديع، ص: ٣٧-٣٨.

الْبَرَكة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النماء، والزيادة، والسعادة. قال تعالى ﴿۞ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. " البخاري: ١٩٤٧

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٤٠، أخلاق العلماء للآجري، ١/ ٥٦.

الْبَرْنَامَج. (الْحَدِيث)

الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث أسماء شيوخه، وما تلقاه عنهم من الكتب، أو الأحاديث، مع إسناده إلى مؤلفي تلك الكتب. مثل برنامج أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٧٥هـ). وبرنامج أبي عبدالله محمد بن جابر الوادي آشي (٧٤٩هـ).

انظر: الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٣٧، منهج النقد لعتر، ص٢٠٩-٢١٠.

الْبَرْنَامِجُ. (الْفِقْهُ)

الدفتر الْمَكْتُوبُ فِيهَ صفة ما في الوعاء من الثِّيَابِ، وَالْأَمْتِعَةِ الْمبيعة. ومن شواهده قول ابن العربي: "ومسألة البرنامج مسألة عظيمة للتجار، فهم يتبايعون على ذلك، ولا يختلفون في الأغلب، وهذا مستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج، والمشقة عن الخلق".

- يطلق على الخطة التي يكتب فيها الشخص ما سيقوم به على صفة معلومة.

** بيع البرنامج - بيع الصفة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٩٤، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٢٤، الأم للشافعي، ٧/ ٢٢٠.

الْبُرْهَان. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الدليل الذي يتوصل به إلى الحكم بالإثبات، أو النفي قطعاً إذا سلمت مقدماته. كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النَّمل: ٦٤]، ومن ذلك تسميتهم القياس المنطقي برهاناً مثل: "كل نبيذ مسكر"، و "كل مسكر حرام"، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام.

– الحجة مطلقاً سواء أفادت علماً، أو ظناً.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص: ١٣، المستصفى للغزالي، ص: ٣١ ،شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٣٩، التوقيف للمناوي، ص: ١٢٣..

بُرْهَانُ الإِسْلامِ. (الْفِقْهُ)

** المبسوط–تعليم المتعلم طرق التعلم

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحنفي، ١/ ٢٢٤، و١/ ٣٩٩، و٢/ ٣١٢، و٢/ ٣٦٤، تعليم المتعلم طريق التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي مقدمة المحقق مروان قباني، ص: ١٨ـ٢٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٧.

بُرْهَانُ الدِّينِ الكَبِيرُ. (الْفِقْهُ)

لقب يطلقه الحنفية على الإمام أبي محمد عبد العزيز بن عمر بن مازه. ومن شواهده قول القرشي: الإمام البرهاني الكبير، ويعرف بالصدر الماضي، وببرهان الأئمة الكبير، واسمه عبد العزيز بن عمر بن مازة.

** المحيط البرهاني–ابن مازة–صاحب المحيط

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للحنفي، ١/ ٥٦٠، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٦.

البُرُوتُسْتَانْت. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طائفة نصرانية، كبيرة، معاصرة، أتباع مارتن لوثر الذي ظهر في ق:١٦م، والتي تدعو إلى تحرُّر الفرد من سلطان الكنيسة، وتجعله مسؤولاً أمام الله تعالى وحده. وأنصار هذا المذهب يتبعون الإنجيل حرفيًا، ويعتقدون أن لكل قادر الحق في فهمه. ويتبع هذا المذهب عدد من الكنائس كالإنجيليَّة، والمعمدانيّة، وغيرهما. ويقابله الكاثوليكيَّة الرومانيَّة، والأرثوذكسيَّة الشرقيّة.

** النصرانية– المسيحية– فرق النصارى– الأصولية الأنجيلية.

انظر: معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص: ٢٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص: ٥٤، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية لماكس فيبر، ص: ١١، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٥٨.

الْبُرُوج.(الْعَقِيدَةُ)

منازل للكواكب السيّارة. لا يتعلق بها سعادة، ولا نحوس. لكن يعتقد المنجمون، والكهان، وبعض الجهلة أن لها تأثيراً في الأرض ومن فيها، شقاوةً، أو سعادةً في الحاضر، أو المستقبل، ادعاءً للغيب. مثل برج العقرب، وبرج الأسد، وبرج الثور...إلخ.

** التنجيم.

انظر: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، ص: ٩٠، التمهيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح آل الشيخ، ص: ٣٤٨-٣٤٩

الْبَرِيدُ. (الْفِقْهُ)

أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، ويعادل اليوم مسافة ٢٢١٧٩متراً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء مما لا يجوز للمرأة قطعه في السفر بدون مَحْرَم.

– الشخص الساعي بالبريد.

** السفر ـ القصر ـ الجمع ـ الصيام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٣٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٦٠، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٧٨.

الْبَرِيْلَوِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

** فرق صوفية.

انظر: البريلوية عقائد وتاريخ لإحسان إلهي ظهير، ص: ٣ ، حقيقة البريلوية لمحمد أخطر رضا، ص: ٤

الْبَزَّاغُ. (الْفِقْهُ)

من يعالج الدواب. ويسمى في زماننا الطبيب البيطري. يشهد له قولهم: "كذا الفعل واجب على غيره من البزاغ، والفصاد، والحجام، والختان بالعقد".

** الطبيب ـ العجماء ـ الفصاد ـ الدواء ـ الحجام.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٥٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٢١.

البزيغية، (الْعَقِيدَةُ)

من الفرق الغالية، أصحاب بزيغ بن موسى. يزعمون أن جعفر بن محمد هو الله، وأنه ليس بالذي يرون، وأنه تشبه للناس بهذه الصورة. وزعموا أن كل ما يحدث في قلوبهم وحي، وأن كل مؤمن يوحى إليه، وهم فرع من فروق فرقة الخطابية الغالية.

** الغالية-الخطابية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري،١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

بَسَاتِين الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السور المبدوءة بـ﴿الٓرۚ﴾ [يُونس: ١]. وهي سور يونس، هود، يوسف، إبراهيم، الحجر.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ص: ١٩٠، معجم علوم القرآن لإبراهيم الجرمي، ص: ٧٣.

الْبُسْرُ. (الْفِقْهُ)

ثمر النخل إذا أخذ في الطول، والتلوُّن إلى الحمرة، أو الصُّفْرَة. ومن أمثلته حكم من حَلَفَ ألَّا يَأْكُل مِنْ هَذَا الْبُسْرِ، فَصَارَ رُطَبًا، فَأَكَلَهُ.

** الفضيخ ـ الرطب- البلح- التمر.

انظر: انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٢، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٥٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: "بسر".

الْبَسْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المد المنفصل. سمي بسطاً؛ لأنه يبسط بين كلمتين.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣١٩، الإقناع لابن باذش، ١/ ٥٥٢.

الْبَسْط.(الْعَقِيدَةُ)

الذي يبسط الرزق لعباده، ويوسعه عليهم بجوده ورحمته، ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة، وصف لله ﷻ بالبسط. وتوصف يده بالبسط. والبسط نقيض القبض، وهي صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسنة، والباسط اسم من أسمائه سُبْحَانَهُ وتعالى. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥]. وقال تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المَائدة: ٦٤].

** البسط والقبض.

= الباسط القابض.

انظر: كتاب التوحيد لابن منده، ٢/ ٩٣، التدمرية لابن تيمية، ص: ٢٩

الْبَسْمَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

قول القارئ: "بسم الله الرحمن الرحيم". وهي آية في القرآن الكريم في أول كل سورة عدا سورة التوبة. وجزء من آية في سورة النمل هي: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمل: ٣٠].

انظر: جامع البيان للطبري، ١/ ١١٤، مرشد القارئ لابن الطحان، ص: ٢٧٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة ٢/ ١٢٩، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٣١.

الْبِشَارَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كلُّ خبرِ صدقٍ، وخير تتغير به بَشْرَةُ الوجه نحو الأحسن، والأجمل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله ﷺ: "يَسِّرُوا، ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا". البخاري: ٦٩.

- أول ما يصل إلى المرء من الخبر السار.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٤٥، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٤/ ٩٦.

الْبِشَارَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخبر السار، والمفرح. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ

﴿ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ٩٧]، ومنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ: كَذَا، وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. "البخاري: ٣٣٦٧

انظر: صحيح البخاري، ٤/ ٧٥، الهم والحزن لابن أبي الدنيا، ١/ ٦٦

بِشَارَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما جاء فيه من الأخبار بالأمر المحبوب، والجزاء الحسن لمن ينتظره، أو لا ينتظره مما يسر به، سواء كان بلفظ البشارة، أو بما يؤول إليها. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزُّمَر: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحَجّ: ٣٤]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٠]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يونس: ٦٣-٦٤]، وقوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحِجر: ٤٩].

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٢٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ٢/ ٢٠٠.

الْبَشَاشَة. (الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ لله ﷻ ثابتةٌ بالحديث الصحيح. وهي قريبة من معنى صفة الفرح. ويقال أيضا البشبشة، ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة، والذكر؛ إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم." أحمد: ٨٣٣٢. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "لفظ البشبشة جاء -أيضاً- أنَّه يتبشبش للداخل إلى المسجد؛ كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم، وجاء في الكتاب، والسنة ما يُلائم ذلك، ويُناسبه شيءٌ كثير، فيُقال لمن نفى ذلك: لم نفيته؟ ولم نفيتَ هذا المعنى؛ وهو وصف كمال لا نقص فيه؟ ومن يتصف به أكمل ممَّن لا يتصف به؟ وإنَّما النقص فيه أن يحتاج فيه إلى غيره، والله -تعالى- لا يحتاج إلى أحد في شيء، بل هو فعَّال لما يُريد".

= البشْبَشة

انظر: إبطال التأويلات لأبي يعلى، ١/ ٢٤٣، النبوات لابن تيمية، ص: ١٦٣.

الْبَشَاشَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طلاقة الوجه، والابتسام، وحسن الاستقبال. ومن شواهده قوله ﷺ: "مِنْ أَخْلاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ الْبَشَاشَةُ إِذَا تَزَاوَرُوا، وَالْمُصَافَحَةُ، وَالتَّرْحِيبُ إِذَا التَقَوْا." السلمي: ٧٤

انظر: البدع لابن وضاح، ٢/ ١٣٤، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان، ١/ ٧٥

الْبَشَر. (الْحَدِيث)

»» الحَكّ.

الْبَصَرُ. (الْفِقْهُ)

قوة في العين بها تُرى الأشياء. ومن أمثلته مطالبة من اعتدي على بصره بالقصاص، أو بالدية الشرعية، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥].

❊❊ القصاص ـ الدية ـ الأعمى.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/٢٥٢، المغني لابن قدامة، ١/٧٦.

الْبَصْرِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري، من السبعة في علم القراءات. ومن شواهده قول القاضي: "وإذا اختلفت رواية الدوري عن أبي عمرو، عن روايته عن الكسائي قيدته بقولي: دوري أبي عمرو، أو دوري الكسائي، كقولي في الكلام على الممال: الناس بالإمالة لدوري أبي عمرو، أو لدوري البصري."

- يراد به في علم العدد: عاصم الجحدري، وعطاء بن يسار.

انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي، ص:١١، البيان في عد آي القرآن للداني، ص:٧٢.

الْبَصْرِيَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمرو البصري، ويعقوب الحضرمي البصري.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٣٨، الكنز في القراءات العشر لابن الوجيه الواسطي، ١/٤٦.

الْبَصْرِيُّون. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» أهل البصرة.

الْبَصْمَة الوِرَاثِيَّة. (الْفِقْهُ)

التكوين الخَلْقِي -البِنْية الجِينية- التفصيلي في كل إنسان، الدال على هُوِّيتِه بعينه دون سواه.

** الهندسة الوراثية - الجناية - القرينة.

انظر: الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، التوصية: ١٠٥٠، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون لفؤاد عبدالمنعم أحمد، ص:١٣ و ١٦.

الْبَصِير.(الْعَقِيدَةُ)

اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته العلى، يفيد أن الله له بصر يليق به سُبْحَانَهُ، يحيط بأقطار السموات، والأرض دقيقها، وجليلها ظاهرها، وباطنها. وأنه ذو البصيرة بالأشياء المطلع على بواطنها. قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

** البصيرة- البصر.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٦٠-٦١، الحق الواضح للسعدي، ص: ٣٥-٣٦

البَصِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يملك بعد النظر، وحسن الإدراك للعواقب. ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البَقَرَة: ١١٠]، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرَفِ عِمَامَتِي، فَقَالَ: "يَا عِمْرَانُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الإِنْفَاقَ، وَيُبْغِضُ الإِقْتَارَ؛ فَأَنْفِقْ، وَأَطْعِمْ، وَلا تَصِرَّ صَرًّا، فَيَعْسُرُ عَلَيْكَ الطَّلَبُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ، وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ، وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ". مسند الشهاب: ١٠١٠

انظر: تفسير مقتل بن سليمان، ١/٢٢١، تفسير يحيى بن سلام، ١/٤٦٧.

الْبَصِيرَة. (الْعَقِيدَةُ). (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نورٌ يقذفه اللهُ في القلب، يرى به حقيقةَ ما أخبَرَت به الرسل، كأنه يشاهده رأيَ العين، فيتحقق -مع ذلك- انتفاعُه بما دعت إليه الرُّسل، وتضرُّرُه بمخالفتهم. فيفرِّق ما بين الحقِّ، والباطل، والصادق، والكاذب.

- قوة في القلب تُدرك بها المعقولات، وتُحصّل بها المعرفة التي تُمكّن صاحبها من التمييز بين الحق، والباطل.

نظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ١/ ١١٧، روح المعاني، للألوسي، ٩/ ٦٢٤، معالم التنزيل للبغوي، ٤/ ٢٨٤

الْبِضَاعَةُ. (الْفِقْهُ)

الْمَال الْمُعدُّ لِلبيع، والاتِّجَارِ. ومن أمثلته وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبِضَاعَةُ الْمُعدَّة لِلبيع. ومن شواهده عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ." أبو داوود: ١٥٦٢.وضعفه الألباني.

** الْعُرُوضُ- السِّلَعُ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٥١، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٣٣.

بُطْءُ الْفَهْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تأخر الإدراك، والاستيعاب.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٢٦٩، تفسير يحيى بن سلام، ١/ ٢١٧.

الْبَطَارِكَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

منصبٌ إداري يزاولهُ بعضُ الأساقفة في بعضِ مناطقِ العالم لتدبير الشؤون الاجتماعية، وتنظيم الحياة لأتباعهم من النصارى، والأساقفة.

انظر: أخلاق المسلمين وعاداتهم لجوته ترجمة عثمان أحمد عثمان، ص: ٢٠، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٢٥، معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص: ٢٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص: ٥٤،

الْبَطَّاطُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يسرق من جيوب الناس، وما في حوزتهم بخفة اليد، وَقد يَقْطَعُهَا عَلَى غَفْلَةٍ مِنْهم. يُقَال: بطَّ الثَّوْبَ شَقَّهُ. ومن أمثلته حكم قطع يده، وهل يعامل كالسارق؟ ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المَائدة: ٣٨].

** السارق- الطرار- النَّشَّال- النباش.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٩/ ٤٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٣٣، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٨٦.

بِطَاقَةُ الِاعْتِمَادِ. (الْفِقْهُ)

بطاقة يصدرها البنك العضو في مجموعة المنظمات، والمؤسسات صاحبة الترخيص، أو الراعية للبطاقات المصرفية، يطالَب صاحبها بأن يسدد خلال فترة معينة لا تزيد عن شهر غالبًا.

= بطاقة الخصم الشهري، بطاقة الخصم الدوري.

هذه البطاقة لا يشترط عند استخدامها أن يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر، ولكنه يلتزم بموجب الاتفاقية بين البنك وحاملها بدفع ما يتقرر في ذمته من أثمان السلع والخدمات التي استخدم البطاقة في وفائها خلال المهلة الممنوحة له من أجل الوفاء عقب تسلمه إشعار البنك المصدر. فإذا تخلف عن السداد حتى انتهت تلك المهلة، تسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، وحسم البنك من مستحقات التاجر التي استخدمت البطاقة لسدادها العمولة (النسب المئوية) المحددة في الاتفاقية بين البنك والتاجر.

** بطاقة الائتمان - بطاقة الخصم الفوري.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ٥٢٢، ١٢/ ١٣٥٦، بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، ص ٨.

بِطَاقَةُ الِائْتِمَانِ. (الْفِقْهُ)

أداة دفع وسحب ائتماني غير إلزامية وذات صلاحية محددة وسقف محدود، وغير قابلة للتحويل يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بالآجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

ومن شواهد ذلك اختلاف علماء عصرنا في شراء الذهب أو الفضة عن طريق بطاقة الائتمان، وهل

القبض ببطاقة الائتمان قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي؟

** الشيك - بطاقة الائتمان القرضية - الشيكات السياحية - بطاقة الخصم الفوري - بطاقة الخصم الشهري - بطاقة الاعتماد.

انظر: بِطاقَة الائتِمان، دراسة شرعيّة عَمليّة مُوجَزة، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣١٦، و٧/ ٣٤٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١٢/ ١٨٧، و١٢/ ٦١٥.

بِطاقَةُ الْخَصْمِ الْفَوْرِيِّ. (الْفِقْهُ)

هي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني.

= بطاقة السحب المباشر من الرصيد، بطاقة الصرف.

ومن أمثلة هذه البطاقة، بطاقة الصرف الآلي، والتي تمنح للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر لهذه البطاقة وذلك للخصم الفوري من حساب العميل عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية.

** بطاقة الخصم الشهري (الاعتماد) - بطاقة الائتمان (التسديد بالأقساط) - بطاقة الخصم التجاري.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ٣٤٦، و١٠/ ١٢١٣، ١٢/ ١٣٢٨، بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، ص ٨.

البَطَالَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ظاهرة اجتماعية، واقتصادية تعني عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل، والرغبة فيه. وبدأ ظهورها بشكل ملموس مع ازدهار الصناعة. ومن صنوفها البطالة الكاملة، وهي فقد الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادراً على العمل، ومستعداً له، وباحثاً بالفعل عن عمل. والبطالة الجزئية، وهي تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية، أو القانونية، وكذلك توقف، أو نقص الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل.

انظر: الاقتصاد السياسي للبطالة، لرمزي زكي، ص: ٣٩، مقدمة في الاقتصاد الكلي لبشير الدباغ وعبد الجبار الجرمود، ص: ٣٩١.

بَطَالَةُ الْكَسُول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعطل عن العمل بسبب التقاعس، والتثاقل.

انظر: تفسير القرطبي، ١/ ٣٤٢، شرح النووي على مسلم، ١٢/ ١٨٤.

الْبِطَانَةُ. (الْفِقْهُ)

الخاصَّة من الناس الذين يُفضِي إليهم المرء بأسراره. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨].

** الخليفة ـ الولاة ـ الوزراء ـ أهل الشورى ـ أهل الحل، والعقد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٠٩، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٥٩، المبدع لابن مفلح، ١٠/ ٤٣.

الْبَطَائِحِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

إحدى الطرق الصوفية المنتشرة في مصر، وسوريا، وتركيا. وتسمى "الرفاعية". أسسها أبو العباس أحمد بن أبي الحسين الرفاعي، المولود سنة ٥١٢هـ، قرب واصل في محافظة البصرة. وقد أعطى البطائحية "الرفاعية" شيخهم الرفاعي، وشيوخ طريقتهم من الصفات، والقدرات مالا يجوز إلّا لله. فادّعوا اطلاع شيخهم على الغيب، وقدرته على الرزق، والإماتة، والإحياء، وانتشر بين أتباع هذه

الطريقة مظاهر من صرف العبادة لغير الله، بالإضافة إلى نفيهم بعض الصفات عن الله جل جلاله.

** الطرق الصوفية.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١/ ٤٥٨، البداية والنهاية لابن كثير، ١٤/ ٣٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ١٤

البَطْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الإمالة.

البَطَرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطُّغيان عند النِّعمة، وطول الغنى. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وقوله ﷺ: "إنَّ الله لا يَنظُرُ إلى مَن يَجُرُّ إزارَهُ بَطَرًا". البخاري: ٥٧٨٨.

- رد الحق.

** الطغيان بالغنى -الطغيان بالملك.

انظر: شجرة المعارف للغزالي، ص: ٣٢٤، التوقيف للجرجاني، ص: ٧٩.

الْبِطْرِيقُ. (الْفِقْهُ)

قائد جيوش الروم، وأميرهم الذي تحته عشرة آلاف مقاتل. وشاهده حديث عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، بَعَثَاهُ بَرِيدًا بِرَأْسِ يَنَّاقٍ الْبِطْرِيقِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِالرَّأْسِ أَنْكَرَهُ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: "أَفَاسْتِنَانًا بِفَارِسَ، والرُّومِ؟ لَا يُحْمَلَنَّ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِينِي الْكِتَابُ، والْخَبَرُ." البيهقي: ٨٦٢٠.

- يطلق على البابا.

- يطلق على نوع من الطيور.

** الدهقان ـ الجهاد ـ الروم ـ الكنيسة ـ القس ـ الأرطبون ـ المقوقس ـ هرقل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٦١، المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٦، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٠٨.

الْبَطْش. (الْعَقِيدَةُ)

الانتقام، والأخذ القوي الشديد. وهي صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله ﷻ بالكتاب العزيز. ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدّخان: ١٦]. وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البُرُوج: ١٢].

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ٣/ ٩١٥، القواعد المثلى في صفات الله وأسماءه الحسنى لابن عثيمين، ص: ٣٠

الْبُطْلانُ. (الْفِقْهُ)

ردُّ الشيء، وعدم اعتماده، ولا قبوله لمخالفة الشرع في أصوله، وكأنه لم يكن، سواء كان في العبادات، أو في المعاملات، وغيرها. ويطلق على الفاسد الباطل. وفرق الحنفية بين الفاسد، والباطل، فالأول كان الخلل فيه راجعًا إلى وصف من أوصاف الفعل. أما الباطل: فما كان الخلل فيه راجعًا إلى أصل الفعل. ومجال التفرقة المعاملات دون العبادات. ومن أمثلة البطلان الصلاة بغير وضوء، بيع الخنزير. وفي الحديث الشريف: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ." مسلم: ٢٢٤.

- الفساد عند الجمهور.

** الحكم التكليفي - الصحة - الفساد - الصحة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٠٩ و٢٨١، حاشية القليوبي، ١/ ٢١٣.

الْبُطْلَانُ فِي الْعِبَادَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الفقهاء عدم الإجزاء. وعند المتكلمين عدم موافقة أمر الشارع في الظاهر. مثل صلاة من يظن أنه محدث توصف بالبطلان عند الفقهاء؛ لأنها لا

تجزئ، بل يجب قضاؤها. إلا أنها عند المتكلمين صحيحة؛ لأنها وافقت الأمر في الظاهر، فالمكلف مطلوب منه أي يصلي فرضه إذا غلب على ظنه أنه متطهر وقد فعل، ومع ذلك يوجبون عليه القضاء إذا تذكر.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، نهاية السول للأسنوي، ١/ ٦٠، ٦١، ٦٢.

الْبُطْلَانُ فِي الْمُعَامَلَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الجمهور عدم ترتب الغاية من المعاملة عليها. فبيع الخنزير باطل عند الجميع، والبيوع الربوية باطلة عندهم.

- عند الحنفية: كون العقد ليس مشروعاً بأصله، مثل بيع الحرّ، والخنزير وهو غير الفساد، وبينهما فرق يتضح من تعريف الفاسد، والباطل عندهم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، نهاية السول للأسنوي، ١/ ٦٠-٦٢، أصول السرخسي، ١/ ٨٩، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٦٤.

الْبَطْنُ. (الْفِقْهُ)

ما كان في وسط جسم الإنسان من أمامه عند سُرَّته، وهو خلاف الظَّهْر. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن تعهد الشخص العُكَن، والالتواءات التي في بطنه حال الاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس. وعن استطلاق البطن لصاحب العذر. قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المَائدة: ٦]. قال العلماء: الشدة فوق ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ تفيد استيعاب غسل جميع الجسم، وتدليكه.

** الظهر – الجسد– الرأس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٢٦، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٧٨.

الْبِطْنَةُ. (الْفِقْهُ)

الِامْتِلَاءُ الشَّدِيدُ مِنَ الطَّعَام. ومن أمثلته كراهة الأكل مِنَ الطَّعَامِ الْحَلَال فَوْقَ الشِبَع.

= شدة الشبع.

** الشِّبَع ـ السمن.

انظر: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الهند، ٥/ ٣٣٦، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٩١، المدخل لابن الحاج، ١/ ٢١٢.

بِطُوْلِه. (الْحَدِيث)

»» أَخْرَجَه مُطَوَّلاً.

الْبَعْث.(الْعَقِيدَةُ)

عودة الأرواح إلى أجسادها. قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التّغَابُن: ٧].

- إحياء الله الموتى، وخروجهم من قبورهم أحياء؛ ليحاسبهم، ويجازيهم على أعمالهم.

- إحياء الخلق للجزاء يوم القيامة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٨٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/ ١٥٧

الْبَعْثُ. (الْفِقْهُ)

مجموعة من الجُنْد المبعوثين إلى الجهاد، والثغور، وجمعه بُعُوث. شاهده حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ." البخاري: ٢٤٨٣.

- يوم القيامة، النشور.

** المدد ـ الجيش ـ الغزو ـ النفير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٢٠، الأم للشافعي، ٢/ ٨٩.

بَعْثُ السُّفَرَاءِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إرسال النبي ﷺ من ينوب عنه من الصحابة

مبلِّغين، أو معلمين، أو داعين لأمر من أمر الدين الإسلامي.

- إرسال الرؤساء، والحكام موظفين دبلوماسيين ممثِّلين لهم في سفارات بلادهم في الخارج.

انظر: الروض الأنف للسهيلي، ٧/ ٥١٥، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٨٥.

بُعْدُ نَظَر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استشراف المستقبل، وحسن التخطيط له.

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال أبو حطب وفؤاد صادق، ص: ٥٩٣، السيرة النبوية لمحمد أبو شهبة ٢/ ٣٣٤.

الْبِغَاءُ. (الْفِقْهُ)

الفجور، والزنا. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٣].

= احتراف الزنا.

** الحد ـ الرجم ـ مهر البغي ـ حلوان الكاهن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٧٣، ٤/ ١٩٠، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٥٦٧.

الْبُغَاة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طائفة من المسلمين لهم قوة، ومَنَعَة، يخرجون على الإمام، أو نائبه، يبغون خلعه، أو يمتنعون عن طاعته، أو يبتغون منع حق واجب، متأولين في ذلك كله. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ومن أمثلته خروج طائفة على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وخروج الحرورية على الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

** الخوارج

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥٨، الفروق للقرافي، ٤/ ١٧١، المغني، لابن قدامة، ٨/ ١٠٧

الْبُغْض.(الْعَقِيدَةُ)

نقيض الحبّ. والبغض صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة. ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إن الله -تعالى- إذا أحب عبداً...، وإذا أبغض عبداً؛ دعا جبريل. فيقول: إني أُبْغِضُ فلاناً؛ فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء...إنَّ الله يبغض فلاناً؛ فأبغضوه، فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض." مسلم: ٢٦٣٧. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها." مسلم: ٦٧١.

انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤/ ١٤٥١، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف، ص: ٨٩

الْبُغْضُ فِي الله. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كره ما يغضب الله، والابتعاد عنه. ورد لفظ البغضاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المُمتحنة: ٤] وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟ " قَالُوا: الصَّلَاةُ. قَالَ: "حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا". قَالُوا: الزَّكَاةُ. قَالَ: "حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا". قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: " حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ ". قَالُوا: الْحَجُّ. قَالَ: " حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ ". قَالُوا: الْجِهَادُ. قَالَ: "حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ ". قَالَ: " إِنَّ أَوْثَق عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ." أحمد: ١٨١٥٧

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/ ٣٠٠، تفسير الطبري، ٢٣/ ٣١٧.

الْبَغِيُّ. (الْفِقْهُ)

المرأة الفاجرة الزانية. ومن شواهده حديثه ﷺ: "بينما كلب يُطيف بِرَكِيَّةٍ كاد يقتله العطش، إذ رأته بَغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقها، فسقته، فغُفر لها به. " البخاري: ٣٢٨٠.

** الحد ـ الرجم ـ مهر البغي ـ حلوان الكاهن.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١، روضة الطالبين للنووي، ٨/ ١٨٦، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٠٩.

الْبَغْي.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التعدي، ومجاوزة القدر، والحد من كل شيء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وفيما جاء عَنْ عَيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَامَ فِينَا الرَسُولُ ﷺ خَطِيبًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ." مُسْلِمٌ: ٢٨٦٥.

- الخروج المسلح عن طاعة الإمام الحق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجرات: ٩].

** الطغيان- البغاة - قطاع الطريق.

انظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري، ١٤/ ١٦٣، جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٣٠٧، روضة الطالبن للنووي، ١٠/ ٥٠.

الْبُغْيَةُ. (الْفِقْهُ)

الحاجة التي يطلبها الإنسان، ويبتغيها. ومن أمثلته تراحم المسلمين فيما بينهم سجداً ركعاً ابتغاء رضوان الله، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الفَتْح: ٢٩].

** الخصاصة ـ الحاجة ـ الفقير ـ المسكين ـ الصلاة ـ الخليفة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٢٣، ٧/ ٢٩٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/ ٥٨٧، ٢٧/ ٤٣٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بغيته ".

البَقاءُ. (الْفِقْهُ)

المكوث في المكان.

- استمرار الشيء. ومثاله الردة تمنع بقاء وضوء المرتد.

** الإقامة ـ دار الحرب ـ دار الكفر ـ الاعتكاف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١١٧، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٢، التوقيف للمناوي، ص: ١٣٩.

الْبَقَاء.(الْعَقِيدَةُ)

الدّوام الذي لا يزول، والباقي: الدائم، وهو صفةٌ ذاتيةٌ خاصةٌ بالله ﷻ ثابتةٌ بالكتاب العزيز، وبقاءه - سبحانه- أبدي أزلي، لقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٢٧].

= الباقي.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ١٢٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٩٩

الْبَقِيعُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مقبرة أهل المدينة منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. تقع جنوب شرق المسجد النبوي. دفن فيها أكثر الصحابة رضي الله عنهم ممن توفوا في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته. وكذلك كبار أهل بيت النبي ﷺ وكبار التابعين رحمهم الله. ويشهد له حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ

فِي أَثَرِهِ، لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ؟ قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: "بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ." أحمد: ٢٤٦١٢.

انظر: آثار المدينة المنورة لعبد القدوس الأنصاري، ص: ١٧١، التبرك أنواعه وأحكامه لناصر الجديع، ص: ٤٤٦.

الْبُكَاءُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سيلان الدمع من العين عن فرح، أو حزن. وقيل بالمد (بُكَاء) إذا كان الصوت أغلب، وبالقصر(بُكَى) إذا كان الحزن أغلب، وبالقصر خروج الدمع فقط، وبالمد خروج الدمع مع الصوت. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النَّجْم: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وقوله ﷺ: "عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله". الترمذي: ١٦٣٩.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ١/ ١٤١، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، ص: ١٢٥، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٦٣.

الْبَكَارَةُ. (الْفِقْهُ)

جلدة رقيقة عَلَى قُبُل المرأة تسدُّ الفتحة التناسلية، تتمزق بأول اتصال جنسي، أو باختراق أي جسم لها. ومن شواهده قول الدردير: "وأما لعذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل"، ويقال لصاحبتها بِكْر، ومنه استئذان البكر فيمن يتزوجها. وجاء في الحديث الشريف: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ". البخاري: ٥١٣٦.

** الصداق ـ النكاح ـ ولاية الإجبار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٠٣، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨/ ١٧٦.

الْبِكْرُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي لم يسبق لها أن جُومعت.

- الرجل الذي لم يسبق له الزواج. شاهده قوله تَعَالَى في الزاني البكر: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٢].

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٤٧، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٩١.

الْبَكَمُ.(الْفِقْهُ)

الأخرس الذي لا ينطق بلسانه، ولا يَعْقِل الْجَوَابَ. ومثاله ما قيل: في أن تقبل في معاملاته إشارته المفهومة، وكتابته الواضحة. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النّحل: ٧٦].

** الشهادة ـ الإيماء ـ الإشارة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٣٥، الأم للشافعي، ٦/ ١٢٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بكم ".

البَلَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يختبر الله ﷻ به عباده من المصائب، والمصاعب، والمحن، أو السعة، والنعمة. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٤٩]، قال ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ

أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا." مسلم: ١٨٤٤.

انظر: تفسير مجاهد، ١/ ٣٤٢، تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ١٠٣.

البَلَاء فِيْه مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث لتحديد الراوي المتهم برواية حديث منكر، أو موضوع. ومن ذلك قول الإمام ابن عدي في حديث "يُكره للمؤذن أن يكون إماماً": "هو حديث منكر عن قتادة، ولعل البلاء فيه من سلام [الطويل] أو من زيد [العَمِّي]، أو منهما".

= البَلِيَّة فِيْه مِنْ فُلَان.

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، ١/ ٤٠٠، البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٤٢٢.

البِلَاجُيُوسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عقيدة نصرانية ترفض فكرة الخطيئة الأزلية المتوارثة في الديانة النصرانية. ويترتب على ذلك رفض فكرة التعميد الكنسي. وتنسب إلى الراهب الأيرلندي بلاجوس (ت٤٠٠م).

انظر: مجلة اللاهوت العلمية لأوتوزيك، ٣٠/ ٦٣، معجم طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للقس إبرام، ص: ٢٠٠، محاضرات في الكلية الإكليريكية للأنبا شنودة الثالث، ص: ٩٠.

بِلَادُ الشَّرْقِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

البلاد التي تقع شرق الكرة الأرضية. وتشمل الجزء من جنوب شرق أوروبا (تركيا، وألبانيا، ومقدونيا، وأرمينيا)، ومنطقة الخليج العربي شرقًا، وشمال شرق إفريقيا غربًا، وأعالي آسيا الصغرى، وبلاد ما بين النهرين شمالًا.

انظر: آثار وحضارة الشرق الأدنى لخالد ممدوح، ص: ٢٢، قضايانا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠، أطلس العلوم السياسية لسامي أبو يحيي، ص: ١٢٤.

بِلَادُ الْغَرْبِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تلك الدول التي تقع في غرب الكرة الأرضية، وتدين رسمياً -في الغالب- بدين النصرانية، وهي دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وأوروبا، الوسطى، وأميركا اللاتينية.

- في العصور القديمة: نطاق جغرافي يشمل الإغريق، والرومان، والجرمان.

- في العصر الحاضر: دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وأوروبا الوسطى، وأميركا اللاتينية.

انظر: آثار وحضارة الشرق الأدنى لخالد ممدوح، ص: ٢٢، قضايانا في الأمم المتحدة لخيري حماد، ص: ٣٠، أطلس العلوم السياسية لسامي أبو يحيي، ص: ١٢٤.

البَلَادَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ثقل الفهم، وركود الذِّهن، وضعف الذَّكاء.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٥٠، فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل الرازي، ص: ٣٤.

البَلَاغ. (الْحَدِيث)

الحديث الذي رواه المحدِّث عمن لم يسمعه منه بلفظ "بَلَغَنِي عَنْ فُلَان، أو أَنَّ فُلَاناً قَالَ". وشاهده قول الإمام العراقي: "إن مالكاً لم يُفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل، والمنقطع، والبلاغات". ومثاله قول الإمام مالك: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ." الموطأ، ٢/ ٩٨٠.

= المعَلَّق.

- يُطلق على الموضع من الكتاب الذي انتهى إليه مَجْلِسُ السَّمَاع. ومن ذلك قول الخطيب البغدادي: "وإن كان سماعُه الكتاب في مجالس عدة، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ،

ويكتب في الذي يليه التسميع، والتاريخ، كما يكتب في أول الكتاب".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٦٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٩٥.

البَلَاغَات. (الْحَدِيث)

»» البَلَاغ.

البَلَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضَعْفٌ في الرَّأْيِ، وَتَشَتُّتُ الفِكْرِ، والعَقْلِ.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٤٤، تفسير الزمخشري، ١/ ٢٣١.

بَلَايَا. (الْحَدِيث)

جمع بَلِيَّة، ويُراد بها الأحاديث المنكرة، والموضوعة. ومثاله قول الإمام أحمد في عبد الغفار بن القاسم أبي مريم الغفاري: "ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان رضي الله عنه وعامة حديثه بواطيل."

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٢٥٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْبَلَحُ. (الْفِقْهُ)

ثمر النخل مادام أخضر قَرِيبًا إِلَى الِاسْتِدَارَةِ، إِلَى أَنْ يَغْلُظَ النَّوَى. ومن أمثلته بيع البلح على الشجر قبل تلوُّنه.

** الْخِلَال- الرطب- البُسْر- التمر.

انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣/ ٢٥٧، حاشية الرملي على أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ١٠٤، المصباح المنير للفيومي، مادة: "بلح".

الْبُلْدَانِيَّات. (الْحَدِيث)

كتب الحديث التي يجمع فيها المحدِّث أسماء البلاد التي رحل إليها، للتعريف بها، ورواية بعض ما سمعه من الأحاديث في كل منها. مثل كتاب: "الأربعون البلدانية" لابن عساكر (٥٧١هـ)، وكتاب "البلدانيات" للسخاوي (٩٠٢هـ).

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٥٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٢.

بَلَدِيّ الرَّجُل. (الْحَدِيث)

مَن كان من أهل بلده. ومنه قول الحافظ ابن حجر: "وقد قال بعض أهل العلم: لم يسمع قتادة من عبدالله بن بريدة رضي الله عنه قلت: وهو عصريه، وبلديه...".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٣٩٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٨٠.

بَلَغَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ. (الْحَدِيث)

»» بَلَغَ بِهِ.

بَلَغَ بِهِ. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. مثل ما أخرجه الإمام ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بَلَغَ بِهِ: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣١٩، المقدمة لابن الصلاح، ص٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص٤١.

البَلْغَم. (الْفِقْهُ)

شيء كالْمُخاط الغليظ يخرج من أنف الإنسان، أو صدره عند التنحنح. ومثاله تعدد أقوال الفقهاء في كون البلغم مفطراً للصائم.

** النخامة ـ البصاق ـ القيء ـ القلس.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤١٤، المُطْلع للبعلي، ص: ١٤٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٠/ ١٢٥.

بَلَغَنا أَنَّ فُلاناً. (الْحَدِيث)

»» بَلَغَنِي أَنَّ فُلاناً.

بَلَغَنا عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

»» بَلَغَنِي عَنْ فُلَان.

بُلِّغْنَاه. (الْحَدِيث)

»» رَوَيْنَا / رُوِّيْنَا عَنْ فُلَان.

بَلَغَنِي أَنَّ فُلَاناً. (الْحَدِيث)

صيغة مِن صيغ أداء الحديث يستخدمها الراوي لرواية حديث لم يسمعه ممن يروه عنه مباشرة. مثل ما أخرجه الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري، قال: بلغني "أن رسول الله ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ".

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ٢٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، ٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٧-٤٨٩.

بَلَغَنِي عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

- صيغة مِن صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية حديث لم يسمعه ممن يروه عنه مباشرة. مثل قول الإمام مالك: بلغني عن نافع: "أن عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبدالله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه".

- صيغة مِن صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية ما وجده من الأحاديث بخط، لم يجزم بكونه خط الشيخ الذي يروي عنه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وإن لم يحصل بالنسخة الوثوق، فقل: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا".

- صيغة مِن صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية الحديث الضعيف بغير إسناد. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد، فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ كذا، وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوِي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه".

انظر: موطأ الإمام مالك، ١/ ١٥٠، المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٣-١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، ٣٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠، ٤٨٧-٤٨٩.

بَلَغَنِي كَذَا. (الْفِقْهُ)

من مصطلحات مالك رحمه الله في الموطأ حين لا يكون للحديث سند، فيقول: بلغني من كلام رسول الله ﷺ كذا. ومن شواهده قوله لهذا قوله رحمه الله في المسح على العمامة، والخمار: "بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة، فقال: لا حتى يمس الشعر الماء".

** الموطأ-التمهيد-الاستذكار-المنتقى-المسالك

- يطلق في الحديث على البلاغات.

انظر: موطأ مالك، ١/ ٣٥، التمهيد لابن عبد البر، ١٣/ ١٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٨٦.

بِلَفْظٍ مُقَارِب. (الْحَدِيث)

عبارة تُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر بألفاظ مشابهة. وهو اصطلاح معاصر. مثل قول من يخرِّج الحديث: أخرجه الإمام أحمد بلفظ مقارب.

** بِمِثْلِه- بِمَعْنَاه- بِنَحْوِه.

انظر: علوم الحديث لصبحي الصالح، ص٢٤١، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل، ص٢٥٤.

بِلَفْظِه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر باللفظ نفسه دون أي اختلاف. كقول الإمام الدارقطني في حديث "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم، فَامْقُلُوْه.": "ورواه الحافظ أبو بكر البيهقي بلفظه سواء".

انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي، ص٦٥٨، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٥٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٢٦٩.

الْبَلُّوطُ. (الْفِقْهُ)

شَجَرٌ لَهُ ثَمَرٌ يُشْبِهُ الْبَلَحَ فِي الصُّورَةِ، يوجد بِأَرْضِ الشَّامِ، وكَانُوا يَقْتَاتُونَ ثَمَرَهُ قَدِيمًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِثَمَرِ الْفُؤَادِ. ومن أمثلته لو حلف لا يأكل فاكهة، فأكل بلوطاً لا يحنث؛ لأنه ليس من الفاكهة.

= الْعَفَص.

** الزُّعْرُور– الْبُطْمُ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٦٠، تحفة المحتاج للهيتمي، ٤/ ٢٧٦، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٧٤.

الْبُلُوغُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انْتِهَاءُ سنِّ الصِّغَرِ في الإنسان باحتلام، ونحوه من علامات البلوغ. فيصير به أهلاً للتكاليف الشرعية كالصلاة، والصوم. وفي الحديث الشريف: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ." أبو داوو: ٤٤٠١.

« بالغ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٢/ ٣٣، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ١٧٢.

البَلِيَّة فِيْه مِنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث لتحديد الراوي الْمُتَّهَم برواية حديث منكر، أو موضوع. مثل قول الإمام الدارقطني في حديث «من عشق، فعف، فمات، فهو شهيد»: "وهذا الحديث البلية فيه ممن روى عن سويد، وهو محمد بن زكريا، وكان يضع الحديث".

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، ٢/ ٢٨٦، البدر المنير لابن الملقن، ٥/ ٣٧٠.

بِمِثْلِه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر باللفظ نفسه. وشاهده قول الإمام الحاكم: "إن مما يلزم الحديثي من الضبط، والإتقان، أن يفرق بين أن يقول: مثله، أو يقول: نحوه، فلا يحل له أن يقول: مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول: نحوه، إذا كان على مثل معانيه". ومثاله قول الحافظ ابن حجر في حديث "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْن الْمُسْلِمِين.": "أخرجه الترمذي، وابن ماجه، من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده بمثله".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٣١-٢٣٢، البدر المنير لابن الملقن، ٢/ ٣٢٤، الدراية لابن حجر، ٢/ ١٨٠.

بِمَعْنَاه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر بألفاظ أخرى تؤدي المعنى نفسه. ومثاله قول الإمام أبي داود بعد تخريجه لحديث: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ.": "حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه".

انظر: سنن أبي داود، ١/ ٦، سنن الترمذي، ٣/ ٥٠٦.

الْبِنَاءُ. (الْفِقْهُ)

وضع شيْء فوق شيء على صفة يراد بها الثبوت.

– بناء البيوت.

– الدخول بالزوجة. وشاهده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ، فَيَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ. " البخاري: ٤٧٩٣.

– إتمام العبادة بالنية الأولى. ومن أمثلته: إذا سلم المسبوق بسلام الإمام سهواً، أتمَّ؛ أيْ بنى على صلاته، وسجد للسهو.

** القضاء ـ المسجد ـ العرس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٦٦، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٣٢، الكليات للكفوي، ص: ٢٤١.

الْبِنَاءُ الاجْتِمَاعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإطار التنظيمي العام الذي يندرج تحته كافة أوجه السلوك الإنساني في مجتمع ما. ويتضمن مجموعة النظم الاجتماعية ذات القواعد السلوكية المستقرة التي تحكم الأنشطة الإنسانية المتعددة في المجتمع.

انظر: النظام السياسي والبناء الاجتماعي لجمال سلامة علي، ص: ١٩-٢١، التربية وثقافة المجتمع لإبراهيم ناصر، ص: ١٩.

بِنَاءُ الْأُصُولِ عَلَى الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب قاعدة أصولية على قاعدة أصولية أخرى على وجه يعرف منه ما تضمنته من حكم. كقولهم: تعليل الحكم الواحد بعلتين مبني على أن العلة علامة على الحكم، أم مؤثرة فيه؟ فمن جعلها مجرد علامة أجاز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين، ومن جعل العلة مؤثرة في الحكم منع. وقولهم: تخصيص عموم القرآن بالسنة الآحادية والقياس مبني على أن العام قبل التخصيص ظني الدلالة، كما هو بعد التخصيص. ومن قال: إنه قبل التخصيص قطعي الدلالة، لم يخصصه بالقياس، وخبر الواحد إلا إن سبق تخصيصه بقطعي كالحنفية. والمتقدمون لم يؤلفوا في هذا الموضوع استقلالاً، مع كثرة تطبيقاتهم له، وقد ألف فيه بعض المعاصرين رسائل، وبحوث كثيرة تحمل هذا العنوان، أو ما هو قريب منه.

انظر: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة للودعان، ص: ٣٩، التخريج بين الفروع والأصول للشثري العدد ٢٦ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ٥٢٥.

بِنَاءُ الْخَاص عَلَى الْعَام. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجعل العام غير متناول للخاص. وهذا نفسه حمل العام على الخاص، وهو تخصيص العام به. مثل حمل قوله تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ١١] على من سوى القاتل.

- يطلق بمعنى أن يحمل الخاص على معنى لا يتعارض مع عموم العام بطريق التأويل. مثل حمل الوصية للوالدين، والأقربين الواردة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠]، لما تعارضت مع حديث: "لا وصية لوارث." أبو داود: ٢٨٧٠، على أن المراد بالوالدين من ليس وارثاً كالكافرين، أو على من أجاز الورثة الوصية لهما. فالخاص هنا لم يخصص عموم "لا وصية لوارث"، بل أُوِّل حتى لا يعارضه. وهذا المعنى هو الذي يناسب معنى المصطلح في اللغة.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠١-٢٠٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٩٦، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٢٥٥، العدة لأبي يعلى، ٢/ ٦٤٤، إجابة السائل للصنعاني، ص: ٢٨٦.

بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تفسير العام بأن المراد به ما عدا الأفراد المخرجة بالدليل الـمُخَصِّص. وهو بمعنى التخصيص. ومن ذلك أن يوجد نصان أحدهما عام، والآخر خاص، وهما متنافيان، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المَائدة: ٣]، ثم قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بعد ذلك: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المَائدة: ٣]؛ فالعام المحرم للميتة، والدم، ولحم الخنزير يبنى على الخاص، ويفسر به، فيكون المراد به ما عدا حال المخمصة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٤٠٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٧٣٣، المحصول لابن العربي، ص١٠٨.

بناء الفروع على الأصول (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» تخريج الفروع على الأصول.

البِنَاءُ الفِكْرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأسيس، والتنمية، والرعاية للجانب الفكري لدى الإنسان، وتمية مهارات الوعي، والتفكير.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ٨١، أصول التربية الإسلامية وأساليبها لعبدالرحمن النحلاوي، ص: ٦٧.

البِنَاءُ النَفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأسيس، والتنمية، والرعاية للجانب الروحي، والمشاعر.

انظر: منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٠٠، نمو الإنسان من مرحلة الجنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٣٤٠.

بَنَادِرَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» بُنْدَار الحَدِيْث.

بَنَّانِي. (الْفِقْهُ) ويُرمز له أيضا بـ (بن)، و (مب).

- يطلق على البنّاني، محمد بن عبد السلام (١١٦٣ هـ)، والبَنَّاني، عبد الرحمن بن جاد الله (١١٩٨ هـ).

** أحمد الدردير–محمد الدسوقي.

انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/ ٦٥٤، الأعلام للزركلي، ٢/ ٧٥، شجرة النور الزكية لمخلوف، ١/ ٣٥٧.

بِنْتُ اللَّبُونِ. (الْفِقْهُ)

الناقة إذا استكملت السنة الثانية، ودخلت في السنة الثالثة، وسميت كذلك، لأن أمها تكون قد ولدت غيرها، فصار لها لبن. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من عدم اشتراط بنت اللبون في أصناف دية القتل المغلَّظة.

** أسنان الإبل ـ زكاة الإبل.

انظر: جواهر الإكليل للآبي، ٢/ ٢٦٥، حاشية القليوبي، ٤/ ١٣٠، المغني لابن قدامة، ٩/ ٤٩٥.

بِنْتُ الْمَخَاضِ. (الْفِقْهُ)

الناقة التي استكملت السنة الأولى، ودخلت في الثانية. وسميت كذلك لأن أمها تكون عادة ماخضاً، أي حاملاً. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنها ليست من أصناف الدية المغلظة.

** أسنان الإبل ـ زكاة الإبل ـ بنت لبون.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٣٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٧٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٢.

البَنْجُ. (الْفِقْهُ)

نبات مخدِّر غير الحشيش مسكِّن للأوجاع.

= المخدر.

يشهد له قول الفقهاء: أما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله، عالما به، متلاعبا، فحكمه حكم السكران في طلاقه.

** الخمر ـ الجراحة الطبية ـ المخدر ـ المفتر.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٩٠، أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ١٥٩، المغني ١٠/ ٣٤٥.

بِنَحْوِ هَذَا. (الْحَدِيث)

«» بِنَحْوِه.

بِنَحْوِه. (الْحَدِيث)

لفظ يُستخدم للدلالة على كون متن الحديث مَروياً من طريق آخر بما يقارب معناه. ومنه قول الإمام البخاري بعد إخراجه لحديث أم عَطِيَّةَ، قالت: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ." : "وعن أيوب، عن حفصة بنحوه".

انظر: مسند الطيالسي، ٢/ ١٦٣، صحيح البخاري، ٢/ ٢١.

بُنْدَارُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحافظ المكثِر من رواية الحديث. وهو في اللغة الْمُكثِر من أي شيء. ومثله قول الحافظ الذهبي: "محمد بن بشار... الإمام، الحافظ، راوية

الإسلام... بُنْدَار، لُقِّب بذلك؛ لأنه كان بُنْدار الحديث، في عصره ببلده. والبُنْدَار: الحافظ".

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٠٨/٩، الغاية للسخاوي، ص٢٥٣.

الْبَنْكُ الإِسْلامِيُّ. (الْفِقْهُ)

مؤسسة مالية مصرفية تجارية تقدم خدمات متنوعة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية.

= المصرف الإسلامي.

** المعاملات المصرفية - المعاملات المالية.

انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي، ١٠٢١/٢، النظام الاقتصادي في الإسلام للمرزوقي وآخرين، ص: ١٩٤.

الْبَنْكُ التِّجَارِيُّ. (الْفِقْهُ)

مؤسسة مالية مصرفية تجارية تقبل الودائع، وتقدمها قروضاً، وتقوم بخدمات ربحية متنوعة، وقد لا تتبنى أحكام الشريعة الإسلامية.

** النوازل ـ المرابحة للآمر بالشراء ـ البنك الإسلامي ـ الربا.

انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للمرزوقي وزملائه، ص: ١٦٧، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لرواس قلعه جي، ص: ١٣٥، ١٣٧.

الْبُنُوكُ الطِّبِّيَّة. (الْفِقْهُ)

مَخْزنٌ طبي كالمختبرات لحفظ بعض أجزاء الآدمي بطرق علمية؛ بغرض الإفادة منها مستقبلاً.

** النوازل ـ النجاسة ـ نقل الدم ـ زراعة الأعضاء ـ الجراحة الطبية.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص:٤٣، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا، ص: ٢١٨.

بُنُوكُ الْمَنِيِّ. (الْفِقْهُ)

مَخَازن مِخْبرية بمواصفات خاصة، تحفظ فيها حيوانات الرجل المنوية؛ لاستخدامها لاحقاً في التلقيح الصناعي.

** المني - التلقيح الصناعي - تحديد النسل ـــ اختلاط الأنساب ـ الجنين.

انظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة، ١٩٩/١، البنوك الطبية البشرية لاسماعيل مرحبا، ص: ٣٦٤.

بِهِ. (الْحَدِيث)

- بالإسناد السابق نفسه. مثل قول الإمام ابن الملقن، بعد أن ذكر حديث "ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ..." الذي رواه ابن بشكوال من طريق سفيان الثوري: "ثم ساق عن الحميدي، عن سفيان به، بنحوه".

- بلفظ متن الحديث السابق نفسه. ومنه قول الإمام ابن الملقن في حديث معاذ ﵁ قال: "سَأَلت النَّبِي ﷺ عَمَّا يحل للرجل من امْرَأته، وَهِي حَائِض، فَقَالَ: مَا فَوق الْإِزَار": "هذا الحديث مداره على طريقين: إحداهما: عن هشام بن عبد الملك اليزني، عن بقية، عن سعيد بن عبدالله الأغطش، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن معاذ مرفوعاً به سواء".

- بالإسناد السابق، وبلفظ المتن السابق. كقول الإمام الزيلعي في حديث أبي سعيد الخدري ﵁: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ": "وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي، عن الحسن بن صالح، به سنداً، ومتناً".

انظر: نصب الراية للزيلعي، ١١/٢، البدر المنير لابن الملقن، ٤٩٧/١، ١٠١/٣-١٠٢، النكت الوفية للبقاعي، ٢٦٩/٢.

بِهِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا. (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على اختيار قول في الفتوى غالباً؛ لصحة دليله، أو قوته، أو لكونه الأرفق، والأصلح. ومن شواهده قول بعضهم بعد ذكر الحديث، أو الأحاديث؛ مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به

نأخذ، ومثل هذا دال على اختياره، والإفتاء به. وقولهم: "والكفالة بالنفس جائزة عندنا ش: وهذا استحسان كما يجيء، وبه أخذ علماؤنا."

** وبه نأخذ–وعليه الاعتماد–وبه يُفتى–وعليه العمل

انظر: البناية للعيني، ٩/ ٣٣٧، التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي، ١/ ١٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١١٣.

بِهِ جَرَى الْعُرْفُ. (الْفِقْهُ)

لفظ يُستعمل عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة، بناء على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر. وهو أحد مصطلحات الإمام مالك في الاستدلال بعمل أهل المدينة. ومن شواهده قولهم: "كما في البيان، والمقدمات، وهو المعتمد، وبه جرى العمل."

** المتعارف عليه– العادة

انظر: شرح الزرقاني، ٩/ ٣٣٧، رسم المفتي لابن عابدين، ٤٤ـ٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٢٠ و١٢١.

بِهِ نَأْخُذُ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على اختيار قول في الفتوى غالباً؛ لصحة دليل، أو قوته، أو لكونه أرفق بالمكلف، أو أحوط. ومن شواهده قول بعضهم بعد ذكر الحديث، أو الأحاديث؛ مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ومثل هذا دال على اختياره، والإفتاء به.

= به أخذ علماؤنا.

** به أخذ علماؤنا–وعليه الاعتماد–به يُفتى

انظر: رسم المفتي لابن عابدين، ٤٠، التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي، ١/ ١٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١١٣.

بِهِ يُفْتَى. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد وجود الخلاف في المذهب، يحدد على سبيل الحصر القول المفتى به. ومن شواهده قولهم في معرض إجابته عن تكفين المرأة بعد نقله اختلاف علماء المذهب الحنفي: "روى خلف عن أبي يوسف أنه يجب عليه تكفينها، وبه يفتى".

** عليه الفتوى–عليه الاعتماد

انظر: الفتاوى الخيرية للرملي، ١/ ١٤، ملتقى الأبحر للحلبي، ٢/ ١١٠،مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١١١.

الْبُهْتَانُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

كذب يبهت سامعه. أي يسكته، ويدهشه، ويحيّره لفظاعته. وسمّي بذلك لأنّه يُسكت لتخيّل صحّته، ثمّ ينكشف عند التّأمّل. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النّور: ١٦]، وفي قوله ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ."رواه مسلم ٢٥٨٩.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ١/ ٨٤، الكليات للكفوي، ص: ١٤٥.

الْبَهْرَجُ. (الْفِقْهُ)

المزيف الرديء من النقود الذي يرده التجار. ويقال له: النبهرج، والنبهرجة، والتبهرج.

= الباطل ، الرديء.

** الذهب ـ الفضة ـ النقد ـ الفلوس.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بهر".

الْبَهَقُ. (الْفِقْهُ)

بياض دون البَرَص يصيب الجسدَ، يَنْبت فيه شعر أسود، بخلاف شعر البرص الأبيض. ومثاله كونه من عيوب النكاح.

** الجذام ـ الحجر الصحي ـ الجراحة الطبية ـ النكاح.

انظر: الشرح الكبير للدسوقي، ٢/ ٢٧٧، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٦٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١١.

الْبَهِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

كُل حيوان أعجم لا ينطق من دوابّ البَرّ، والبحر. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المَائدة: ١].

** العجماء ـ الهدر ـ الضمان ـ النفش.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ١٨٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١١٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: "البهيمة".

بَهِيمَةُ الأَنْعَام. (الْفِقْهُ)

الإبل، والبقر، والغنم.ومن أمثلته وجوب الزكاة فيها بشروطها. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: ٢٨].

= الأنعام- النَّعم.

** الزكاة – الأضحية.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ١٧٦، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٩٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٦٥.

الْبَوَّابُ. (الْفِقْهُ)

من يقعد عند الباب لمنع دخول الآخرين. ومن أمثلته اتخاذ القاضي بواباً لمنع دخول الناس عليه في مجلس القضاء. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: " اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي. " قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى". البخاري: ١٢٨٣.

= الحاجب.

** الشرطة ـ الجند ـ العرش ـ الحاشية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٠٢، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٣٨.

البَوَاطِيْل. (الْحَدِيث)

»» بَاطِل.

بَوَّبَ. (الْحَدِيث)

- بَوّب الأحاديث: جعلها أبواباً، ورتبها حسب موضوعاتها، فجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض، تحت عنوان عام يجمعها. مثل "كتاب الصلاة"، أو "أبواب الصلاة". وشاهده قول الإمام البقاعي: "قال شيخنا: أول من صنف في العلم، وبَوَّبَه ابن جريج بمكة، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة."

- بَوّب على الحديث أي وضع له عنواناً يدل على الحكم المستنبَط منه (التَّرْجَمَة). وشاهده قول الإمام السيوطي: "وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري، وغيره من حديث محمود بن الرَّبِيع قال: "عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ"، بَوَّب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير؟"

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٠، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٢٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٥.

بُوْذَا.(٥٦٣ – ٤٨٣ ق.م). (الْعَقِيدَةُ)

زعيمٌ دينيٌّ هنديٌّ. اسمه الحقيقي سذهاتا، آثر حياة العزلة، والتقشف، وهجر أسرته عندما بلغ السادسة، والعشرين. انطلق في الغابات يتسول، ويهيم، ويفكر في سبب الشقاء الذي يثقل حياة الناس بالهموم، والفقر، والمرض، والأحزان. وبعد سبع سنين من التقشف العنيف، والقاسي رأى أن الزهد، وسيلة غير مناسبة لانتزاع الآلام. وزعم أنه بعد بقائه يوماً

كاملاً تحت الشجرة أحس بنزعة سماوية، وإشراقة عقلية روحية كشفت له عن حقيقة ما أراد؛ ليتحول إلى بوذا أي العالِم، أو العارف، أو المستنير. ثم انطلق يبشر بما توصل إليه من آراء حول الألم، وأسبابه، ويجوب الهند داعية إليه. واستجاب له الكثير من نساك الهندوس، وصاروا له أتباعاً، وإليه تنتسب الديانة البوذية.

** البوذية.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة لشفيق غربال، ص: ٤٢٦، المعجم الفلسفي لمصطفى حسيبة، ص: ١١٧-١٣٨

الْبُوذِيَّة. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

ديانة أسسها "سدهارتا حوتاما" الملقب بـ"بوذا" في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد. توجهت تعاليمها في بدايتها إلى الخشونة، ونبذ الترف، والمناداة بالمحبة، والتسامح، وفعل الخير، ثم لم تلبث بعد موت مؤسسها أن تحولت إلى معتقدات ذات طابع وثني. وغالى أتباعها في مؤسسها حتى ألّهوه. وتنقسم البوذية إلى قسمين؛ البوذية القديمة، وتسمى الجنوبية؛ لانتشارها في بورما، وتايلاند، وسيلان، وهي في الحقيقة تؤلّه بوذا، وتعبده، وزعيمها هو "اللاما"، ومقره بلاد التبت، ويعتقد أتباعه أن الإله يحل فيه، وتتميز بالرهبانية الشديدة. والبوذية الجديدة، وتسمى الشمالية؛ لانتشارها في اليابان، وكوريا والصين. وتتميز بالفلسفة، والتعمق، وتعدد الآلهة. ففي الصين يعتقدون أن الآلهة ثلاثة وثلاثون، واليابانيون يعتقدون أن إمبراطورهم من نسل الآلهة.

** الأديان الوثنية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ص: ٥٠، تاريخ الإسلام في الهند لعبد المنعم النمر، ص: ٧٩، المعجم الفلسفي لمصطفى حسيبة، ص: ١١٧-١٣٨

البَيَاطِرَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المتخصصون في علاج وجراحة الحيوانات.

انظر: طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، ٣٠٩/١، إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي، ص: ١٥،

بَيَان. (الْحَدِيث)

لفظ يُكتب عند تكرار ضبط كلمة مُشْكِلة، حتى لا تُظن إلحاقاً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يُستحب في الألفاظ الْمُشْكِلة أن يُكرِّر ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانتها، وأبعد من التباسها". وقول الدكتور نور الدين عتر: "وكثيراً ما وجدناهم يكتبون بإزائها كلمة "بيان" لئلا تُظن إلحاقاً".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٤، رسوم التحديث للجعبريّ، ص١٢١، منهج النقد لعتر، ص٢٣٤، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص٣١.

الْبَيَان. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَة والدَّعْوَة)

الكلام الفصيح البليغ الذي يظهر المعنى، ويوضح ما كان مستورًا قبله للمخاطب سواء كان خفيًّا، أو مبهمًا. ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرَّحمٰن: ١-٤]، وقوله ﷺ: "إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا". البخاري: ٥١٤٦. ومن شواهده قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة." البخاري: ٢٥٨، ومسلم: ٩٧٩ بياناً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فليس كل الخارج من الأرض يزكّى إلا إن بلغ خمسة أوسق، فأكثر. ومنه علم البيان، وهو علم يُعرَف به إيرادُ المعنى الواحدِ بطرقٍ مختلفة في وضوحِ الدّلالة عَليهِ. وهو أحد علوم البلاغة الثلاثة المعروفة.

- يطلق على بيان المجمل بخاصة. فيقال: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح، والتجلي. وعلى البيان الابتدائي الذي لم يسبقه إجمال.

- الإظهار، وفكُّ الإدغام. وذلك عند الصَّرفيين.

- النطق الفصيح المعرِب، والمظهِر ما في الضمير. وذلك عند النحويين.

- إظهارُ المتكلم المرادَ للأخرس بالإشارة.

- الإثبات بالدليل.

- الدليل الذي يوصل بصحيح النظر فيه إلى عِلمٍ، أو ظَنٍّ.

انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ١٦٨، الورقات لإمام الحرمين بشرح المحلي، ص: ٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٤٣٨، البيان، والمعاني، والبديع ومرجع مقاليد العلوم، للسيوطي ص ٦٣، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٦٢، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٨/ ٢١٩.

بَيَانُ التَّأْكِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نوع من مراتب البيان للأحكام. وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢]. يقول البغوي عند تفسيره لقوله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، "ذكرها على وجه التأكيد، وهذا لأن العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب، فكانوا يحتاجون إلى فضل شرح، وزيادة بيان."

انظر: تفسير البغوي، ١/ ٢٢٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ٢/ ٥٠١.

بَيَانُ التَّأْكِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

» بيان التقرير

بَيَانُ التَّبْدِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعليق بالشرط، أو القيد المتأخر. وذلك عند بعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والسرخسي. ومثاله قول الرجل لزوجته: "أنت طالق، إن خرجت".

- يطلق بمعنى النسخ عند بعض أصوليي الحنفية.

انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٤٠، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١١٠، ١١٩، أصول السرخسي، ٢/ ٤٠.

بَيَانُ التَّخْصِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخصيص العموم الذي يمكن حمله على ظاهر ما ينتظمه الاسم. مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣]، وخص منه المحرمات بالآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

انظر: الفصول للجصاص، ٢/ ٢٢، العدة لأبي يعلى، ١/ ١٠٧، الواضح لابن عقيل، ١/ ١٨٨.

بَيَانُ التَّغْيِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

البيان الذي يتغير به معنى الكلام المبين. وهو يشمل الاستثناء، والتعليق على الشرط عند أكثر الحنفية.

- يطلق على الاستثناء وحده عند السرخسي، وأبي زيد الدبوسي. ومثاله أن يقرَّ رجل لآخر بمال، فيقول: لزيد علي ألف درهم إلا مئة.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٢٤٩، أصول السرخسي، ٢/ ٣٥، كشف الأسرار للبخاري، ٣/ ١١٧، فصول البدائع للفناري ٢/ ١١٨، ١١٩.

بَيَانُ التَّفْسِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان المجمل، والمشترك، والمشكل، وما لا يمكن العمل به إلا بدليل يبين ما فيه من خفاء. مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]،

فإنه مجمل إذ العمل بظاهره قبل بيانه غير ممكن، وإنما يوقف على المراد به بالبيان. وقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه مجمل في مقدار ما يجب به القطع، وفي حق الْمَحَلّ، فإنه لا يعلم أنه يجب من الإبط، أو من المرفق، أو من الزند إلا ببيان لاحق، وهو المسمى بيان التفسير.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ١/٢٢١، أصول السرخسي، ٢/٢٨، كشف الأسرار للبخاري، ٣/١٠٧.

بَيَانُ التـقْـرير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تأكيد الكلام بما ينفي عنه احتمال المجاز، والتخصيص. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ينفي احتمال إرادة المعنى المجازي. ومثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحِجر: ٣٠]، ينفي احتمال التخصيص.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٢٨، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، ٣/١٠٥، البحر المحيط للزركشي، ٥/٩٢، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/٢٣.

بَيَانُ الْحَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من بيان الضرورة عند الحنفية، وهو سكوت القادر على الإنكار عن فعل، أو قول حصل بحضرته، فيدل سكوته على موافقته. مثل الشفيع إذا علم بالبيع، وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راضٍ بذلك، ومسقط حقه في الشفعة، والبكر، إذا علمت بتزويج الولي، وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضى، والإذن.

انظر: أصول الشاشي، ص: ٢٦٢، قواعد الفقه للمجددي، ص: ٢١٢.

بَيَانُ الضَّرُورَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نوع من البيان عند الحنفية هو: ما يحصل بغير ما وضع له اللفظ في الأصل، لكنه يقتضيه ضرورة. وهو على أربعة أوجه؛ منه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلّم، ومنه ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرر، ومنه ما يكون بياناً بدلالة الكلام. ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّسَاء: ١١]، يدل على أن الباقي للأب. ومثال الثاني: سكوت النبي ﷺ عن قول قيل بحضرته، بيان لصحته. ومثال الثالث: سكوت الموكل عن تصرف الوكيل بالبيع في حضرته يدل على الإذن له. ومثال الرابع: قول المرء: له علي مائة ودرهمان يدل على أن المائة دراهم أيضا؛ لأن طول الكلام، وكراهية التكرار تقتضي الحذف عرفاً.

انظر: أصول السرخسي، ٢/٥٠، كشف الأسرار للبخاري، ٣/١٤٧، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/٧٦، فصول البدائع للفناري، ٢/١٤٦، ١٤٧.

بَيَانُ الْمَعْلُومِ بِالْمَظْنُون. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان ما كان متنه قطعياً بالدليل الظني. كقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثَرِيّاً العشر." البخاري: ١٤٨٣، ومسلم: ٩٨١. بيان لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٤١].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٨١، البحر المحيط للزركشي، ٥/١٠٣، التحبير للمرداوي، ٦/٢٨١٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/٣٤٨.

الْبَيَان بالإِشَارَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تأتي الإشارة من الرسول ﷺ لبيان حكم مجمل، أو تخصيص عام. مثل قوله ﷺ: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا". وأشار بأصابعه العشر، فأفاد أنه ثلاثون يوماً، ثم قال: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا"، وخنس الإبهام في الثالثة، فأفاد أنه تسعة وعشرون يومًا". البخاري ٣/٢٧/١٩٠٨

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/١٢٤، رفع النقاب للشوشاوي، ٤/٣٣٢.

الْبَيَانُ بِالتَّعْلِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» المبين بالتعليل

الْبَيَان بِالْفِعْلِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الفعل المجرد من الرسول ﷺ مخصصاً لعام، أو مفسراً لمجمل. مثل فعله ﷺ لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها، وقع به البيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]البقرة: ٤٣.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٢٤، الواضح لابن عقيل، ٤/ ١٦٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧٨، التقرير والتحبير لأمير حاج، ٣/ ٣٨.

الْبَيَان بِالْقَوْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان المراد باللفظ المجمل، أو العام بنص قرآن، أو سنة. كقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" البخاري:، بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٤١].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٧٨، فصول البدائع للفناري، ٢/ ١١٠، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٠٤.

الْبَيَان بِالْكِتَابَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين الرسول ﷺ المراد بالمجمل أو العام بكتاب يأمر به. مثل الكتب التي أمر النبي ﷺبها، "ككتاب عمرو بن حزم الذي بعثه الرسول لأهل اليمن وفيه الفرائض والديات". ابن حبان:٦٥٥٩، والبيهقي:٧٠٤٧.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٠٥. رفع النقاب للشوشاوي، ٤/ ٣٣٢.

الْبَيَانِيَّة.(الْعَقِيدَةُ)

من الفرق الغالية، أصحاب بيان بن سمعان التميمي، يقولون إن الله ﷻ على صورة الإنسان، وأنه يهلك كله إلا وجهه. وادَّعى بيان أنه يدعو الزهرة، فتجيبه، وأنه يفعل ذلك بالاسم الأعظم.

❊❊ الغالية.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري،١/ ٦٦، التحفة العراقية لابن تيمية، ص: ٦٤

الْبَيْتُ الْحَرَامُ. (الْفِقْهُ)

الكعبة المعظمة في مكة المكرمة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٩٧].

- المسجد الحرام.

- حرم مكة، وما حولها المحدد شرعاً.

❊❊ الحجاز ـ الحج ـ العمرة ـ الإلحاد.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ١٩٠، المجموع للنووي، ٣/ ١٩٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٩٩.

بَيْتُ الْمَالِ (الْفِقْهُ)

خزانة الدولة، التي تجمع فيها الأموال العامة. وتسمى الخزانة العامة، ووزارة المالية، والبنك المركزي. ومن شواهده حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ. فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ. قَالَ خُذْهُ؛ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.أبو داود:٢٩٨٥، ومن أمثلته قولهم: "وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِيمَا اخْتَصَّ بِبَيْتِ الْمَالُ مِنْ دَخْلٍ، وَخَرْجٍ. فَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، سَوَاءٌ أُدْخِلَ إلَى حِرْزِهِ، أو لَمْ يُدْخَلْ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ الْجِهَةِ لَا عَنْ الْمَكَانِ."

❊❊ وزارة المالية- الفيء- الخمس- الخراج-

العشور- الزكاة- اللُّقَطَة- الضرائب- الغرامات- الغنيمة- الخليفة- الوزير- الولاة- جهة الإسلام.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٣١٥، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٠١، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:١١٢

بَيتُ المَقْدِسِ. (الْفِقْهُ)

المسجد الأقصى. ثالث الحرمين، المعروف في أرض فلسطين. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

** المسجد الأقصى- القُدْس- مسرى رسول الله ﷺ المساجد الثلاث- المسجد الحرام- المسجد النبوي- شد الرحال- القبلة الأولى.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٤٧٠، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٢٦ و٤/ ١٦٩، حاشية الجمل، ٢/ ٤٨٧.

بَيْتُ النَّارِ. (الْفِقْهُ)

محل عبادة المجوس. ومن شواهده قولهم: "وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْمَجُوسِيُّ فِي بَيْتِ النَّارِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْلَافَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَالْقَاضِي مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَفِي ذَلِكَ مَعْنَى تَعْظِيمِ النَّارِ. وَإِذَا كَانَ لَا يُدْخِلُهُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّا أُمِرْنَا بِتَعْظِيمِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ؛ فَلِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَجُوسِيُّ بَيْتَ النَّارِ عِنْدَ الِاسْتِحْلَافِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ تَعْظِيمِهَا أَوْلَى".

** الكنيسة- البيعة- الصلوات- الصومعة- الدير- النَّاوُوس- بيت الوثن- المعابد.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ١٢٠ ، الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ١١٦، حاشية العدوي للعدوي ٢/ ١١١.

الْبَيْتُوتَةُ. (الْفِقْهُ)

البيات في الليل عند الزوجة. ومن أمثلته مبيت المعتدة في بيت زوجها المتوفى، فعن مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَآمَ نِسَاؤُهُمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ؛ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا". البيهقي: ١٥٥١٢.

- البيات بمنى أيام الحج.

** الحداد - منى.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٣٦، ١٥٦، ٣٣٢، ٣/ ٣٧، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٤٣٩، ٣/ ٢٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٢٥.

بِئْر لَا تُكَدِّرُه الدِّلَاء. (الْحَدِيث)

« بَحْر لَا تُكَدِّرُه الدِّلَاء.

بَيَّضَ. (الْحَدِيث)

- "بَيَّضَ الكِتَاب" أي رَاجَع مُسَوَّدة الكتاب، وأخْرَج نسخة معتمدة منه. ومنه قول الشيخ المناوي: "ومع اتصافي بهذا الحال، قد ألح علي بعض أهل الكمال في الإكمال، فبيَّضت ما كنت سَوَّدتُه، وأبرزت ما عن الناس كتمته".

- "بَيَّضَ لَه" أي تَرَكَ فراغاً في الكتاب بعد اسم الراوي، أو بعد متن الحديث؛ ليعود إليه، فيُكمله. ومنه قول الإمام الذهبي: "محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، مجهول، بَيَّض له ابن أبي حاتم"، وقوله: "محمد بن أيوب المصري، قال: أبو حاتم لا يُحتج به، وبَيَّض له."

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٢، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٥٥٥، ٥٥٨، اليواقيت والدرر للمناوي، ١/ ١١٦.

الْبَيْعُ. (الْفِقْهُ)

مبادلة المال المتقوَّم، بالمال المتقوَّم، تمليكاً، وتملُّكاً. ومن أمثلته مبادلة سيارة بمبلغ معين من المال. وشاهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** الرضا ـ الإيجاب، والقبول ـ الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٧٦، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٣٦، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٢.

بيعُ الإطَاعَةِ. (الْفِقْهُ)

بيع يأمر فيه الدائن المدين ببيع داره مثلاً بالدين الذي عليه، فيطيعه.

** بيع الوفاء- بيع الانقياد- بيع الطاعة- بيع العهدة- بيع الثنيا.

انظر: الدر المختار للحصكفي، ٥/ ٢٧٦، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٣٣ و٥/ ٢٧٦، ومغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٦٠.

الْبَيْعُ الْبَاطِلُ. (الْفِقْهُ)

البيع غير المشروع لا بأصله، ولا بوصفه. ومن أمثلته بيع الخمر.

** البيع الصحيح ـ الإقالة ـ الفسخ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٣٠٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩، ٨٩، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٠٤.

بَيْعُ الْبَرَاءَاتِ. (الْفِقْهُ)

بيع الْأَوْرَاقُ الَّتِي يَكْتُبُهَا كُتَّابُ الدِّيوَانِ عَلَى الْعَامِلِينَ عَلَى الْبِلَادِ بِحَظٍّ كَعَطَاءٍ، أو عَلَى الْأَكَّارِينَ -الفلاحين- بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِمْ. وَسُمِّيَتْ بَرَاءَةً؛ لِأَنَّهُ يَبْرَأُ بِدَفْعِ مَا فِيهَا. ومن أمثلته لا يجوز بيع، ولا شراء البراءات؛ لأنه في حكم بيع، وشراء المعدوم.

- يطلق بيع البراءة على البيع مع البراءة من العيوب.

- شراء البراءات

** شراء المعدوم- بيع المعدوم.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٦.

بَيْعُ التَّعَاطِي. (الْفِقْهُ)

حصول البيع، والشراء بين المتعاقدين بالفعل، من غير تلفظ بالإيجاب، والقبول. وهو بيع المعاطاة. ومن شواهده قولهم: "وَفِي الْقَامُوسِ التَّعَاطِي التَّنَاوُلُ، وَهَكَذَا فِي الصِّحَاحِ، وَالْمِصْبَاحِ، وَهُوَ إنَّمَا يَقْتَضِي الْإِعْطَاءَ مِنْ جَانِبٍ، وَالْأَخْذَ مِنْ جَانِبٍ لَا الْإِعْطَاءَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فَهِمَ الطَّرَسُوسِيُّ، وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَيْعَ التَّعَاطِي فِي مَوَاضِعَ."

** المعاطاة- العقار- المنقول- الإيجاب والقبول- الصيغة اللفظية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٩٢، حاشية الدسوقي، ٣/ ٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤.

بَيْعُ التَّقْسِيطِ. (الْفِقْهُ)

أن يبتاع المشتري سلعة حاضرة بثمن مؤجل، يدفعه المشتري على دفعات معلومة المقدار، والوقت. ومن شواهده قولهم: "لقد كثر اللجوء إلى ما يسمى ببيع التقسيط بسبب الحاجة الفعلية لشراء بعض الأشياء."

** البيوع الآجال- البيع لأجل- بيعتين في بيعة- العينة- الربا- التورق.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ص: ٣١٠، بيع التقسيط وأحكامه لسليمان التركي، ص: ٢٣٢، مختصر الفقه الإسلامي للتويجري، ١/ ٧١٥.

بَيْعُ التَّلْجِئَةِ. (الْفِقْهُ)

هو أن يظهرا بيعًا لم يريداه باطنًا بل خوفًا من ظالم، ونحوه دفعًا له. ومن أمثلته حكم بيع التلجئة إذَا أَظْهَرَ الْعَاقِدَانِ عَقْدًا فِي الأمْوَال، وَهُمَا لَا يُرِيدَانِهِ، أو ثَمَنًا لِمَبِيعٍ، وَهُمَا يُرِيدَانِ غَيْرَهُ، أو أقَرَّ

أَحَدُ لِآخَرَ بِحَقٍّ، وَقَدِ اتَّفَقَا سِرًّا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الظَّاهِرِ الصُّورِيِّ.

= بيع الأمانة - البيع الصوري.

** بيع الوفاء- بيع الاضطرار- بيع الإكراه- بيع الهازل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٧٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ١١، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٦٥.

الْبَيْعُ الْجَبْرِيُّ. (الْفِقْهُ)

تصرف الحاكم في مال شخص على سبيل الإكراه بحَقٍّ، أو الْبَيْعُ عَلَيْهِ نِيَابَةً عَنْهُ، لإِيفاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ، أو لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أو تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ. ومن أمثلته إجبار الحاكمِ المحتكرَ على بيع ماله بقيمة المثل دَفْعًا لِلضَّرَرِ عن الناس، للحديث الشريف: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ". مسلم: ١٦٠٥.

** الإكراه على البيع- بيع التلجئة- الشفعة- الاحتكار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٣٠، حاشية القليوبي، ٢/ ٢٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٧٠.

بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي. (الْفِقْهُ)

تولى الْحَاضِر بيع سلعة البدوي، فيكون سِمْسَارًا له. ومن شواهده حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَبِع حاضر لبادٍ." مسلم: ٩٢٣

** تلقي الركبان- السمسرة- تلقي الجلب- بيع الدلال.

انظر: البناية للعيني، ٦/ ١٠٨، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٦٢، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٧٨.

بَيْعُ الخِيَارَات (الْفِقْهُ)

الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

يشهد له قولهم: " بين بيع الخيار والبيع على الصفة بون شاسع، ذلك أنه وإن كان في بيع الخيار توصف السلعة وصفًا دقيقًا، ولا تكون حاضرة كما هو في البيع على الصفة، فإن بيع الخيارات لا يرتبط إمضاء العقد أو فسخه حسب الموافقة بين الوصف والواقع كما هو الحال في البيع على الصفة، بل هو مرتبط بالربح الذي يحصل عليه مستعمل حق الخيارات، فإن وجد ربحًا أتمَّ العقد وإلَّا ألغى الاختيار وخسر قيمته".

** بيع العربون ـ البيع على الصفة ـ السلم ـ الهبة ـ القمار ـ المضاربة.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ١٨٤، فقه المعاملات لمجموعة من المؤلفين، ٣/ ٢٨.

الْبَيْعُ الصَّحِيحُ. (الْفِقْهُ)

الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ، وَوَصْفِهِ. ومن أمثلته بيع المرء سيارته للمشتري المكلف بمال متقوَّم. وشاهده قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** البيع الباطل ـ الإقالة ـ الفسخ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٣٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٠٨.

بَيعُ الطَّرِيقِ. (الْفِقْهُ)

بيع رقبة الطريق، وحق المرور تبعاً له. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: "وَبَيْعُ الطَّرِيقِ، وَهِبَتُهُ جَائِزَةٌ"، بَيْعُ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ، وَهِبَتُهُ جَائِزٌ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا بِطُولِهِ، وَعَرْضِهِ إِنْ بَيَّنَ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا قُدِّرَ بِعَرْضِ بَابِ الدَّارِ الْعُظْمَى، وَهُوَ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ لَا يَقْبَلُ النِّزَاعَ. وَبَيْعُ رَقَبَةِ الْمَسِيلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَسِيلٌ وَهِبَتُهُ."

** بيع رقبة المسيل- بيع حق المسيل- بيع الشرب- بيع حق التعلي.

انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ٦/ ٤٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٨٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٧.

بَيْعُ الْعَرَايَا. (الْفِقْهُ)

بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، بِتَمْرٍ مَجْدُودٍ عَلَى الْأَرْضِ خَرْصًا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ." البخاري: ٢١٩٠.

** المزابنة- الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- المحاقلة.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٢٨٥، المبسوط للسرخسي، ٦/٢٣، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٥.

بَيْعُ الْعِينَةِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ." أبو داود: ٣٤٦٤.

** الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الحيل- بيوع الآجال.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٣٨، المقدمات لابن رشد، ٢/ ٥٣٧، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٥.

بَيْعُ الْغَائِبِ. (الْفِقْهُ)

بيع سلعة موصوفة دون أن يراها المشتري. وقد يكون العقد على مبيع دون وصف، ولا رؤية. ومن شواهده قولهم: "فَقَالَ قَوْمٌ: بَيْعُ الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا مَا وُصِفَ، وَلَا مَا لَمْ يُوصَفْ. وَهَذَا أَشْهَرُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، "أَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ لَا يَجُوزُ"؛ وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مِمَّا يُؤْمَنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ صِفَتُهُ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ، ثُمَّ لَهُ إِذَا رَآهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْفَذَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ."

** الجهالة- الغرر- بيع الحاضر- الصفة- بيع البت- بيع الخيار- خيار الرؤية- البيع على البرنامج.

انظر: بداية المجتهد، ٣/ ١٧٤، البيان للعمراني، ٥/ ٨٠، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٢٠٤.

بَيْعُ الْغَرَرِ. (الْفِقْهُ)

البيع الذي فيه خطر عدم تحققه، أو عدم تحقق صفاته المتعاقَد عليها. ومن أمثلته حرمة بيع السمك، وهو في البحر، أو النهر. ومن شواهده "نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ." مسلم: ١٥١٣.

** الجهالة.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ١/ ٣٦٣، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٢٤، المغني لابن قدامة، ٤/ ٨٤.

الْبَيْعُ الْفَاسِدُ. (الْفِقْهُ)

ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه. ومن أمثلته بيع الصبي فاقد الأهلية، والبيع دون معرفة المشتري ثمن المبيع.

- يطلق على البيع الباطل عند غير الحنفية.

** الخيار ـ الشرط ـ البيع الصحيح ـ الإقالة ـ الفسخ.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٩٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٤، حاشية القليوبي، ١/ ٢١٣.

بَيْع الْكَالِئِ. (الْفِقْهُ)

بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق، وجعله رأس مال سلم. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ." البيهقي: ١٠٢٨٨. وهو ضعيف.

- بيع النسيئة بالنسيئة.

- بيع المؤخر الذي لم يؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر.

** بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ- فسخ الدين بالدين- بيوع الآجال- ربا الفضل- ربا النسيئة.

انظر: البناية شرح الهداية للعيني، ٨/ ٣٩٥، شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ٧٦، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٣٤٦.

الْبَيْعُ الْمَبْرُورُ. (الْفِقْهُ)

البيع الذي صَدَق فيه العاقدان، فلا شبهة فيه، ولا كذب، ولا خيانة. وفي الحديث الشريف: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. " البخاري: ٢١١٠.

** الخيانة ـ الغش ـ النجش ـ التدليس.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٥٣٠، منح الجليل لعليش، ٤/ ٤٣٤، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١٥.

بَيْعُ الْمُجَازَفَةُ (الْفِقْهُ)

بيع الشيء بالتخمين بعد رؤيته من غير كيل، ولا وزن، ولا عد. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: " كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ." مسلم: ١٥٢٦.

** بَيْعِ الْجُزَاف- بَيْعَ الصُّبْرَة- المخاطرة- القمار- الغش- الربا- البيع على البرنامج.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٣/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٦.

بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ (الْفِقْهُ)

بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ مِثْل كَيْلِهَا خَرْصًا. ومن شواهده حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ." مسلم: ١٥٣٦

- يطلق على كراء الأرض بالحنطة، وبيع الزرع قبل بدو صلاحه. ومن أمثلته قولهم: "وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمُحَاقَلَةِ... وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْمُحَاقَلَةِ."

** الجهالة- الغرر- بيع الملامسة- المخاضرة- المزابنة.

انظر: المنتقى للباجي، ٤/ ٢٤٥ و٢٤٦، البناية للعيني، ٨/ ١٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٩٩ و٥٦٢.

بَيْعُ الْمُخْطِئِ (الْفِقْهُ)

أن يخطئ المشتري بالإيجاب، ويتعجله البائع بالقبول. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَا قَالُوا ينْعَقد بَيْعه -أَي الْمُخطئ- بِأَن أَرَادَ أَن يَقُول: سُبْحَانَ الله، فَجرى على لِسَانه: بِعْت هَذَا مِنْك بِأَلف، وَقبل الآخر، وصدقه فِي أَن البيع خطأ فَاسِد، وَلَا رِوَايَة فِيهِ عَن أَصْحَابنَا."

** بيع الهازل- بيع المضطر- بيع التلجئة.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٣٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ١٥٦.

بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ (الْفِقْهُ)

بَيْعُ الرطب فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ على الأرض. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧.

** بيع الملامسة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- المخاضرة- المحاقلة- المنابذة.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي، ٢/ ٥٦، الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٥٠٤.

بَيْعُ الْمَسِيلِ. (الْفِقْهُ)

بيع الموضع الذي يسيل فيه الماء. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن بيع المسيل إذا كان مرفقاً عاماً، أو حصة البائع من الماء في المسيل.

- بيع الماء الذي يمر في المسيل، وقد لا يعرف مقداره.

** بيع الغرر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٨٠، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٨٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٣٥١.

بَيْعُ الْمُضْطَرِ (الْفِقْهُ)

عقد بيع خال عن الرضا، يعقده صاحبه بالوكس للضرورة. كدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، أو غيرهما. ومن شواهده حديث علي ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ." أبو داود: ٣٣٨٤.

** بيع التلجئة- بيع المضغوط- بيع المضطهد- المكره

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/ ٨٧، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩.

بَيْعُ الْمُضْطَهَدِ(الْفِقْهُ)

بيع مع انتفاء الخيار، ووجود الإكراه بغير حق. يشهد له قول القاسم بن السلام نقلا عن ابن إدريس: " المضطر؛ المضطهد المكره على البيع اهـ"، ومن أمثلته قولهم: "والمكره هو المضطهد الملجأ بأي نوع من أنواع الإكراه.

** بيع التلجئة- بيع المضغوط- المكره- الضرر.

انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٤/ ٢٦٨، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٤٥ و٢٤٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/ ٣٣٢

بَيْعُ الْمَضْغُوطِ. (الْفِقْهُ)

بيع المكره المضطر. ومن أمثلته: وكذلك في بيع المسلم المضغوط، لأنه أعظم حرمة ولأنه بيع إكراه، والمكره لا يلزمه بيع ما أكره عليه.

= بيع المكره - بيع المضطر.

** بيع- الرضا - الإرادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٤٨ و٢٥١، المجموع للنووي، ٩/ ١٥٣.

الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ. (الْفِقْهُ)

البيع الخالي عن أي شرط ممن هو من أهل البيع. كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** الخيار ـ الخلابة ـ الشرط.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٤٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١١٢، ١٣٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٧٤.

بَيْعُ الْمَعْدُومِ (الْفِقْهُ)

بيع ما تعذر تسليمه لعدم وجوده حقيقة، أو لحصول الخطر بانعدامه وقت التسليم. ومن شواهده قول الكاساني في الكلام على شروط انعقاد البيع: "وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه، فأنواع، منها أن يكون موجودًا، فلا ينعقد بيع المعدوم."

** بيع السلم- الاستصناع- بيع الغرر- بيع الآبق- بيع الشارد- بيع عسب الفحل- بيع حبل الحبلة- بَيْع الْمَضَامِينِ- بَيْع الْمَلَاقِيحِ- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ١٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٨١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٥٣٣.

بَيْعُ الْمَفَالِيسَ (الْفِقْهُ)

بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة، بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. ومن شواهده قولهم: "وَرَخَّصَ فِي السَّلَم، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَيُسَمَّى بَيْعَ الْمَفَالِيسِ شُرِعَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، لِأَنَّ أَغْلَبَ مَنْ يَعْقِدُهُ مَنْ لَا يَكُونُ الْمُسْلَمُ فِيهِ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ يَبِيعُهُ بِأَوْفَرِ الثَّمَنَيْنِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّلَم."

** السَّلَم- السلف- المحاويج- بيع المعدوم- الرخصة- الحاجة.

انظر: تفسير القرطبي للقرطبي، ٣/ ٣٧٩، الاختيار للموصلي، ٢/ ٣٤، الشرح الكبير للمقدسي، ٤/ ٣٢٨.

بَيْعُ الْمُكْرَه. (الْفِقْهُ)

بيع المضطر. ومن أمثلته أن لا يلزم البائع، وله الخيار، كمن أكره على بيع عقاره بتهديد، ونحوه. ومن شواهده: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

** بَيْعُ المَضْغُوطِ- بيع المجبور.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٩، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٢٤٨و٢٥١، المجموع للنووي، ٩/ ١٥٣

الْبَيْعُ الْمَكْرُوهُ. (الْفِقْهُ)

مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ، وَوَصْفِهِ، لَكِنْ نُهِيَ عَنْهُ لِوَصْفٍ مُجَاوِرٍ غَيْرِ لَازِمٍ. ومن أمثلته الْبَيْعُ وقت صلاة الْجُمُعَة. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

** المندوب ـ النهي.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٢٣.

بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ (الْفِقْهُ)

أَن يلمس الثَّوْب، فَيلْزمهُ البيع بلمسه، وَإِن لم يتبينه. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧

** بيع المنابذة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- الجهالة- الغرر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٤٥٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ١١١، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٢٦٦.

بيع الـمُنَابَذَةِ (الْفِقْهُ)

طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أو يَنْظُرَ إِلَيْهِ؛ فيثبت العقد بذلك. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ." البخاري: ٢٢٠٧

** بيع الملامسة- بَيْعُ الْحَصَاةِ- الغرر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٤٥٩، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٥٦، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ١١١.

بَيْعُ الْمَنْقُولِ (الْفِقْهُ)

بيع الشَّيْء الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحِلٍّ إِلَى آخَرَ. وَيَشْمَلُ النُّقُودَ، وَالْعُرُوضَ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ الْمَنْقُولَ مُعَرَّضٌ لِلسَّرِقَةِ، وَيَبْدَأُ فِي بَيْعِ الْمَنْقُولِ بِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ كَالثِّيَابِ، وَيُقَدِّمُهَا فِي الْبَيْعِ عَلَى النُّحَاسِ، وَالصُّفْرِ، ثُمَّ يَتَأَنَّى فِي بَيْعِ الْعَقَارِ، والْأَرْضِينَ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهَا، وَيَتَأَهَّبَ الْمُشْتَرِي لَهَا".

** بيع العقار- القبض- العقار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٣١٨، مجلة الأحكام العدلية، ١/ ٣١ المادة: ١٢٨.

بَيْعُ الْمُوَاضَعَةِ (الْفِقْهُ)

البيع بأقل من رأس المال. ومن شواهده قولهم: "وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُوَاضَعَةِ، وَهُوَ: أَنْ يُخْبِرَ بِرَأْسِ مَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِعْتُك هَذَا بِهِ، وَأَضَعُ عَنْك كَذَا، فَإِنْ قَالَ: بِوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ كُرِهَ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُرَابَحَةِ."

** البيع بالخَسارة- المحاططة- المخاسرة- الوضيعة- المرابحة- التولية- الإشراك.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٢٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ١٧٦، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٤٣.

الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ. (الْفِقْهُ)

البيع المشروع بِأَصْلِهِ، وَوَصْفِهِ، غير أنه موقوف غير نافذ لتعلق حق الغير به. ويطلق على بيع الفضولي. ومن أمثلته بيع الرجل عقار صاحبه دون علمه، فيتوقف على إجازته، فإذا أجاز البيع نفذ.

** الفضولي ـ الشرط ـ الخيار.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٥٥.

بَيْعُ النَّسِيئَةِ (الْفِقْهُ)

بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه. وهو بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع الدين بالدين. ومن شواهده ما ورد من النهي عنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال: هو النسيئة، بالنسيئة." المستدرك للحاكم وصححه: ٢٣٤٣

** بيع الْكَالِئِ بالكالئ- بيع الدين بالدين- بيع الأجل- بيع النقد- بيع السلم.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٥٥٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٦٥، سبل السلام للصنعاني، ٢/ ٧١.

بَيْعُ الْهَازِلِ (الْفِقْهُ)

الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْبَيْعِ لَا عَلَى إرَادَةِ حَقِيقَتِهِ. ومن شواهده قولهم: "قَالَ أَصْحَابُنَا فِي بَيْعِ الْهَازِلِ، وَشِرَائِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا يَنْعَقِدُ كَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي لَا...فَإِنْ قُلْنَا بِالسِّرِّ لَمْ يَنْعَقِدْ بَيْعُ الْهَازِلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بيعاً... هَكَذَا ذَكَرَ الْجُمْهُورُ الْخِلَافَ فِي بَيْعِ الْهَازِلِ وَجْهَيْنِ."

** بيع التلجئة- بيع الوفاء- بيع المكره.

انظر: تفسير القرطبي، ٨/ ١٩٧، المجموع للنووي، ٩/ ١٧٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٥٠.

بَيْعُ الوَفَاءِ. (الْفِقْهُ)

البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد إليه المشتري المبيع. وسمي بذلك لأن على المشتري الوفاء بالشرط. ومن أمثلته قول بعض الفقهاء: إنه جائز لتعامل الناس به كما في الاستصناع، وقول آخرين: إنه باطل لاشتماله على شرط.

** بيع الأمانة- بيع العهدة- بيع الثنيا.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٦٠.

بَيْعُ الوَكْسِ (الْفِقْهُ)

بيع الشيء بالخسارة. ومن شواهده قولهم: "فَالْأَشْقَاصُ لَا تُشْتَرَى إلَّا بِثَمَنٍ وَكْسٍ."

** البيع بالخَسارة- المحاططة- المخاسرة- الوضيعة- المواضعة- المرابحة- المرابحة للآمر بالشراء- المساومة- التولية- الإشراك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٥/ ٥٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٤٥.

الْبَيْعُ بِالرَّقْمِ. (الْفِقْهُ)

أن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذا الثوب بالرقم -الثمن- الذي كتب عليه، ويقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره.

** الرضا ـ الشرط ـ الوصف ـ الخيار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٤١، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٩.

بَيْعُ حُظُوظِ الْأَئِمَةِ (الْفِقْهُ)

بيع النصيب المرتب للإمام من الوقف. ومن شواهده قولهم: "وَفِي الْقُنْيَةِ أَدْنَى الْقِيمَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْبَيْعِ فَلْسٌ، وَلَوْ كَانَتْ كِسْرَةَ خُبْزٍ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ البراءَاتِ الَّتِي يَكْتُبُهَا الدِّيوَانُ عَلَى الْعُمَّالِ، لَا يَصِحُّ. قِيلَ لَهُ أَئِمَّةُ بُخَارَى جَوَّزُوا بَيْعَ حُظُوظِ الْأَئِمَّةِ قَالَ: لِأَنَّ مَالَ الْوَقْفِ قَائِمٌ ثَمَّةَ، ولَا كَذَلِكَ هُنَا اهـ".

** الوقف- غلة الوقف- شرط الواقف- البراءات.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥١٦ و٥١٧.

الْبَيْعَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

مبايعة خليفة المسلمين، أو القائد على الطاعة بالمعروف. وفيها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفَتْح: ١٠]. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفَتْح: ١٨].

- تطلق على المعاقدة على الإسلام عموماً.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢/ ٢٢٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٣٠، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٦٦.

الْبِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

معبَد اليهود، ويُجمع على بِيَع. ويطلق على الكنيسة معبد النصارى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحَجّ: ٤٠].

** الكنيسة ـ المعبد ـ المسجد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠٢، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٤٥.

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بيعة حدثت في الحديبية - مكان شمال غرب الحرم - بايع فيها نحو ألف وأربعمائة من الصحابة النبيَ ﷺ على قتال مشركي قريش، وألّا يَفِرُّوا حتى الموت، وذلك بعدما أُشيع أن عثمان قتلته قريش حين أرسله النبي ﷺ إليهم للمفاوضة. وسُميت ببيعة الرضوان؛ لأن الله رَضِيَ عنهم بها. وتُسمى بيعة الشجرة؛ لأنها حصلت تحت شجرة في الحديبية. وفيها قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفَتْح: ١٨].

انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢/ ٣١٥- ٣١٦، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص: ١٩١- ١٩٤.

الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ. (الْفِقْهُ)

معاهدة أمير الجيش على الثبات، وعدم الفرار في قتال العدو، وذلك بمصافحته، وجعلِ يد الْمُبايع في يده، تأكيداً للعهد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفَتْح: ١٨].

** الأمير ـ الخروج على الحاكم ـ البغاة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٢٣/ ٢٧٢، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٣٨، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٢٠.

الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ. (الْفِقْهُ)

اتفاق يجري بين البائع، والمشتري على عقدين في صفقة واحدة. مثل قول البائع للمشتري: بعتك داري هذه بكذا، على أن تشتري مني سيارتي هذه بكذا.، أو قوله: تشتري مني هذه السلعة، إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل. وجاء في الحديث الشريف: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة." أحمد: ٦٦٢٨. وحسنه الأرناؤوط.

** البيع ـ الأوكس ـ الربا ـ الرضا ـ الإيجاب، والقبول ـ الخيار.

انظر: الفواكه الدواني للقيرواني، ٢/ ٩٥، الأم للشافعي، ٣/ ٧٧، ومطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٤٣.

بَينَ بَين. (عُلُومُ القُرْآنِ)

التوسط بين لفظين، بين الفتح والإمالة الكبرى. مثل إمالة حمزة والكسائي كل ما كان من الأسماء والأفعال من ذوات الياء. فالأسماء نحو (موسى) و(عيسى) و(طوبى). ورد في قول الداني في التيسير: "باب ذكر الفتح، والإمالة، وبين اللفظين".

انظر: التيسير في القراءات السبع للداني، ص: ٤٦، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١١١، غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص: ٨.

الْبَيِّنُ ضِلَعُهَا. (الْفِقْهُ)

الشاة العرجاء التي لا تستطيع المشي مع الشاة الصحيحة. وشاهده في الحديث الشريف: " أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي -وعَدَّ منها- الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلَعُهَا. " أحمد: ١٨٥٣٣. وصححه ابن حجر.

= العرجاء.

** الأضحية ـ العقيقة ـ عيوب الأضحية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٠١، المجموع للنووي، ٨/ ٢٩٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٤٩.

الْبَيِّنَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِكُل مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، ويظهره. وتكون البينة تارة بشاهدين عدلين رجلين، وتارة بأربعة شهود عدول، وتارة برجل، وامرأتين، وتارة بشاهد، ويمين. وفي الحديث الشريف: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." الترمذي: ١٣٤١.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ٦٧، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٢٤٧، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٤١.

بَيْنُونَةُ الطَّلاقِ. (الْفِقْهُ)

تطليق الزوج زوجته طلقة غير رجعية، سواء كانت طلقة، أو طلقتين، أو ثلاث. ومن أمثلته الحاجة إلى عقد جديد في البينونة الصغرى، ونكاح زوج غير المطلِّق في البينونة الكبرى. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩-٢٣٠].

** البينونة الصغرى- البينونة الكبرى.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٢٨ و٣/ ٢٠٣، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ١٥٣، الكليات للكفوي، ص: ٢٣٤.

بُيُوعُ الْآجَالِ (الْفِقْهُ)

هي بيوع دخل فيها الأجل، واتحدت فيها السلعة، واتحد فيها المتعاقدان. فقد تؤدي إلى بيع، وسلف، أو سلف جر منفعة، وكلاهما ممنوع. وهي بيوع ظاهرها الجواز، يقصد بها التوصل إلى الربا. وصورها متعددة. ومن شواهده قولهم: "وَأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَهَبَ فِي بُيُوعِ الْآجَالِ أَنَّهُمْ رَوَوْا."

** بيع وسلف- البيع لأجل- بيعتين في بيعة- العينة- التورّق- بيع النسيئة- بيع الكالئ بالكالئ- بيع وسلف.

انظر: الأم للشافعي، ٣/ ٧٨، الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٥٩، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٥٢.

بُيُوعُ الْأَمَانَةِ (الْفِقْهُ)

بيوع يُحَدَّدُ فِيهَا الثَّمَنُ بِمِثْلِ رَأْسِ الْمَالِ، أو أَزْيَدَ، أو أَنْقَصَ. فإما أخبر بالثمن مع زيادة، فهو

المرابحة.، أو برأس فقط ماله، فهو التولية، أو مع بأنقص من رأس المال، فهو الوضيعة. وَسُمِّيَتْ بُيُوعُ الأَمَانَةِ؛ لأَنَّهُ يُؤْتَمَنُ فِيهَا الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ. ومن شواهده قولهم: "وَالشُّبْهَةُ كَالْحَقِيقَةِ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَمَانَةِ."

** الوضيعة- الحطيطة- المرابحة- التولية- البيع بالخَسارة- المرابحة- الإشراك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٢/ ٧٥ ، فتح العزيز للرافعي، ٩/ ١٠، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٥٥.

البِيْئَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

المحيط الاجتماعي، والثقافي، والأخلاقي، والمادي الذي يعيش فيه الإنسان.

- ما يحيط بالكائن الحي من ظروفٍ، وعواملَ من شأنها أن تؤثِّرَ فيه.

انظر: معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية بمصر، ص: ٥٤، معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ١٠٣- ١٠٤.

البِيئَة الِاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات البشرية التي تحيط بالإنسان في المجتمع

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص:٥١، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:٧٨.

البِيئَة الثَّقَافِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات العلمية، والمعرفية التي تحيط بالإنسان في المجتمع

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص:٥١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٩٠

البِيئَة الخَارِجِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات المحيطة بالإنسان خارج نطاق الأسرة

انظر: نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٤٠٧، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ١/ ٥٠.

البِيئَة الشَاذَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حالة، ومكونات بشرية غير سوية تحيط بالإنسان في محيط محدد يتصف بها.

انظر: منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٨٩، ولا تقربوا الفواحش لجمال إسماعيل، ١: ٩٠

البِيئَة الصَالِحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات البشرية الطيبة، والايجابية التي تحيط بالإنسان في محيط محدد يتصف بها. ومن شواهده عن أبي مُوسَى -رِوَايَةً- قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكِيرِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرَرِهِ، وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ." أحمد: ١٩١٨٧

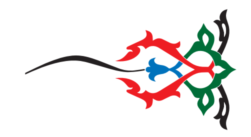
انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٢/ ٥٣٧، تفسير عبدالرزاق، ١/ ٤٦٥، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٤١

البِيئَة الفَاسِدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحالة، والمكونات البشرية السيئة، والسلبية التي تحيط بالإنسان في محيط محدد يتصف بها. ومن شواهده عَنْ أَبِي مُوسَى، رِوَايَةً، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ. وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكِيرِ؛ إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرَرِهِ، وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ." أحمد: ١٩١٨٧

انظر: تفسير الماتريدي، ١: ٢٥، تفسير الثعلبي، ٤/ ٢٤٠، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٥١٦



تَاءَاتُ الْبَزِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التاء التي في أوائل الأفعال المضارعة إذا كانت معها تاء أخرى، ولم ترسم خطاً، نسبت إلى البزي لإدغامه التاء الأولى في الثانية في واحد وثلاثين موضعاً بلا خلاف عنه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ [النِّسَاء: ٩٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ﴾ [المَائدة: ٢]، وباقي العدد.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٣٠٦، إبراز المعاني لأبي شامة، ص:٣٦٨، شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٢١٨.

التَّاءَاتُ المَفْتُوحَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هاء التأنيث المرسومة في المصحف تاء مفتوحة. مثل: "رحمة"، و "نعمة"

كُتبت في مواضع في المصحف الشريف "رحمت"، و "نعمت"، وهذه وقف عليها بعض القراء بالهاء إجراء لتاء التأنيث على سنن واحدة سواء رسمت بالهاء، أو بالتاء. ووقف بعض القراء عليها بالتاء للتفريق بينما ما رسم بالتاء، وما رسم بالهاء اتباعاً للرسم. وردت في قوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٨]، وقوله ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائدة: ١١]، وقوله ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦۖ﴾ [غَافر: ٨٥].

انظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود سليمان بن نجاح ١/ ٣٠٧، فتح الوصيد للسخاوي، ١/ ٥٥٣، اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ١٣٧.

التَّابع. (الْحَدِيث)

«« التَّابِعِي، المُتَابع.

التَّابعُ. (الْفِقْهُ)

الشيء التالي الذي يتبع غيره. ومثله إذا تم بيع الحديقة، فيدخل فيه أشجارها؛ لأنها تبع للحديقة.

** المتبوع ـ الجواز ـ الغرر ـ المسجد ـ الوقف.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ١٩٧و٢٩٢، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ١٠٨، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ٣٧.

تَابع الأَتْبَاع. (الْحَدِيث)

«« تَابع التَّابِعِيّ.

تَابع التَّابِعِيّ. (الْحَدِيث)

مَنْ شَافَه التَّابِعِيّ، مؤمناً بالنبي ﷺ، ومات على الإسلام. ومن أئمة أتباع التابعين: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ)، وشعبة بن الحجاج العَتَكي (١٦٠هـ)، وسفيان بن سعيد الثوري (١٦١هـ)، ومالك بن أنس الإصبحي (١٧٩هـ).

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٢، منهج النقد لعتر، ص١٥١.

التَّابعُ تَابع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قاعدة فقهية معناها: التابع للشيء في وجوده تابعٌ له في حكمه، لا ينفرد بحكم مختلف. ومن أقوالهم: "التابع لا حكم له". ولا يقصد بها نفي الحكم بالكلية، بل نفي إفراد التابع بحكم منفرد عن حكم

متبوعه. ومن ذلك الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد بالبيع. وكذلك من سقطت عنه صلاة فريضة لم يشرع له أن يقضي السنن الراتبة كالحائض والنفساء.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ١٠٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١١٧.

تَابَعَ فُلَانٌ فُلَاناً. (الْحَدِيث)

شارك الرَّاوي راوياً غيره في رواية الحديث عن صحابي معين. وشاهده قول الإمام البخاري: "حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنساً، يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ، وَالخَبَائِثِ»، تابعه ابنُ عَرْعَرَة، عن شُعبة".

** التَّابع- الْمُتَابع، - الْمُتَابعَة.

انظر: صحيح البخاري، ١/ ٤٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٧٣-٧٤.

التَّابعُ لَا حُكْمَ لَهُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التابع تابع

التَّابِعُوْن. (الْحَدِيث)

»» التَّابِعِيّ.

التَّابِعِيّ. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَنْ شَافَه الصَّحَابِي، ولو كان غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام. وهم ثلاث طبقات: كِبَار التَّابِعِيْن، وأَوَاسِط التَّابِعِيْن، وصِغَار التَّابِعِيْن. فمن كبار التابعين: الأسود بن يزيد النخعي (٧٥هـ)، وسعيد بن المسيب (٩٣هـ). ومن أواسط التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٦هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ). ومن صغار التابعين: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري (١٣٤هـ)، وموسى بن عقبة (١٤١هـ).

- يُطلق على من رأى النبي ﷺ وهو غير مؤمن به، وأسلم بعد موته عليه الصلاة، والسلام. مثل التَّنُوخِي رَسُول هِرَقْل، وحديثه عن النبي ﷺ ليس بمرسل، بل موصول، لا خلاف في الاحتجاج به.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص٤٦، نزهة النظر لابن حجر، ص١١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢١٩-٢٢٠، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٠٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ١٩٨.

التَّابِعِيَّات. (الْحَدِيث)

»» التَّابِعِيّ.

التَّابُوتُ. (الْفِقْهُ)

الصُّنْدُوق الذي يوضع فيه الميت. ومن أمثلته كلامهم عن دفن الرجل، والمرأة في تابوت واحد.

- الصُّنْدُوق الذي يوضع فيه المتاع. وشاهده قوله: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾ إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ﴿٣٨﴾ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّى وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾ [طه: ٣٦-٣٩].

** القبر ـ الجنازة ـ الكنيسة، النصارى.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٥، حاشية الجمل على المنهج، ٢/ ١٨٨، المغني لابن قدامة، ٩/ ١١٤.

التَّأْبِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

استمرار الحكم إلى الأبد، وعدم توقيته بوقت محدد. ورد في قول الأصوليين: النهي المطلق يقتضي التأبيد بمعنى دوام الترك. وقولهم: يجب اعتقاد التأبيد في الحكم الشرعي؛ بمعنى أنه نص محكم يعمل به في جميع الزمان، غير قابل للنسخ بعد وفاة النبي ﷺ. وفي قولهم: "ومن ألفاظ العموم الألفاظ المفيدة للتأبيد". وتناوله بحث الأصوليين لمسألة جواز نسخ الحكم الشرعي المقترن بلفظ التأبيد.

انظر: أصول السرخسي٢/ ٣٢، إجابة السائل للصنعاني، ١/ ٢٩٣، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٥٨، التبصرة للشيرازي، ص: ٢٥٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ٦.

تَأْبِيدُ الْحُكْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التأبيد

التَّأْبِيرُ. (الْفِقْهُ)

تلقيح إناث الشجر بذكورها؛ ليتم حملها للثمر. وجاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. " ابن ماجه: ٢٢١٣.وصححه الألباني.

** المساقاة ـ المزارعة ـ المخابرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١٦٥، المغني لابن قدامة، ٤/ ٦٤.

التَّأْبِينُ. (الْفِقْهُ)

الثناء على الشخص بعد موته برثائه، وذكر مآثره، ومناقبه. ومنه قول المؤبِّن: كان هذا الميت صالحاً، كريماً، قاضياً لحاجات الناس. ومنه حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَجَبَتْ ". ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: " وَجَبَتْ ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: " هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ." البخاري: ١٣٦٧.

= الرثاء

** الجنازة ـ النعي ـ الميت ـ عذاب القبر.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني، ٣/ ١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/ ٩٨، الكليات للكفوي، ص٣١٢.

التَّأَثُّر الوِجْدَانِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ظهور العلامات الدالة على حدوث انفعالات في القلب، والعواطف.

انظر: حقوق آل البيت لابن تيمية، ١/ ٧، روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، ١/ ١٥٥

التَّأْثِير.(الْعَقِيدَةُ)

هو إبداع الشيء، وخلقه، وجعله موجوداً. وهو بهذا المعنى يخبر به عن الله -تعالى- ولكن لا يشتق منه اسم، ولا صفة، حيث لم يرد في الكتاب، أو السنة. ورد في قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الرُّوم: ٥٠].

** خصائص الربوبية

انظر: درء التعارض لابن تيمية، ١/ ٣٤٨، الصفدية لابن تيمية، ١/ ٥٣

تَاج. (الْفِقْهُ)

اختصار لتاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البهوتي، تلميذ الفتوحي.

** الحنابلة ـ المذهب.

انظر: حاشية منتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي، ١/ ٤ المقدمة، السحب الوابلة لابن حميد، ٣/ ١١٩٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٠١.

تَاجُ الشَّرِيعَة. (الْفِقْهُ)

لقب لمحمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي (٦٧٣هـ).

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ٢٠٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٩٩.

التَّأْجِيلُ. (الْفِقْهُ)

تأخير وقت الشيء الذي يحل فيه أجله. ومن أمثلته تأجيل وفاء الدين على المدين المعسر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هُود: ٣].

** الدين ـ المعسر ـ الحد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧، المجموع للنووي، ٩/ ٣٢١.

تَأْجِيلُ الْحَوَالَةِ. (الْفِقْهُ)

تأخير وقتها لزمن قادم معين. ومن أمثلته قول المحال عليه للمحال: سأعطيك الحوالة بعد شهر من الآن. ومن شواهده قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم، ومن أُتْبع على مَلِيٍّ فليتبع." البخاري: ٢١٦٧.

** الحوالة ـ الأجل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٩، حاشية القليوبي، ٢/ ٤٠٠.

التَّأَخُّر العَقْلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بطء نمو الادراك، والتفكير.

انظر: مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١٦٩، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢٥٢.

تَأَخُّر النُّضْج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بطء اكتمال المدارك، ووضوحها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ١/ ٢١٥، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٢٤١.

التَّأْخِيرُ. (الْفِقْهُ)

أداء الشيء المطلوب بعد وقته المقرر شرعاً، أو عرفاً. وهو أعم من التأجيل؛ لأن التأجيل يكون بأجل، أما التأخير، فيكون بأجل، وبغير أجل. ومن أمثلته تأخير الصلاة عن وقتها بعذر شرعي، كجمعها مع غيرها في السفر، أو بغير عذر كنوم، وتكاسل. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ﴾ [هُود: ٨].

** الربا ـ الضمان.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٠٦، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٠١.

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يؤخر الشارع إيضاح المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وكل ما يراد به غير ظاهره عن وقت توجه الطلب التكليفي. مثل: لو أمر بصلاة الظهر، وجاء وقتها قبل بيان صفتها، وهو مثال مفروض لا يمكن وقوعه، لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة في الشريعة.

انظر: البرهان للجويني ١/ ٤٢، التلخيص للجويني، ٢/ ٢٧٧، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٩٥، ٢٩٧، تقويم النظر لابن الدهان، ٢/ ٧٩، الضروري لابن رشد، ص: ١٠٤.

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يؤخر بيان اللفظ المجمل، أو العام، أو المطلق عن وقت نزوله إلى وقت العمل به. من ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعَام: ١٤١]. هو مجمل في نوع الزروع التي يجب إخراج حقها، ومجمل في مقدار المخرج، ومجمل في أهله، والآية نزلت قبل فرض الزكاة، فلما فرضت بين ذلك كله في نصوص أخرى في السنة، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة مختلف فيه بين الأصوليين، أجازه الجمهور، ومنعه بعض العلماء، وفرق بعضهم بين بيان المجمل وبيان العام والمطلق، فأجاز تأخير بيان المجمل دون العام، والمطلق.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٣٩، المحصول للرازي، ٣/ ١٩١، الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٣.

التَّأَدُّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخلق بالأخلاق، والعادات الحسنة. ومن شواهده حديث رَسُول اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ." البخاري: ٩٧.

انظر: المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ١/ ٨٧، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ١/ ٦٢

التَّأْدِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحمل على أحسن الأحوال. وهو أحد المعاني التي تحمل عليها صيغة الأمر بالقرائن. وورد في قول الأصوليين: "أن من معاني صيغة "أفعل" أن ترد بمعنى التأديب". ومن أمثلة التأديب قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما وكان غلاماً صغيرا: "كل مما يليك." البخاري: ٥٣٧٧، ومسلم: ٢٠٢٢، وبعض الأصوليين جعل أوامر التأديب تندرج فيما يفيد الندب. وآخرون فرقوا بين ما يفيد الندب؛ لأنه يراد به ثواب الآخرة، وما يفيد التأديب؛ لأنه يراد به إصلاح العادات، وتهذيب الأخلاق بما ينفع الإنسان في دنياه.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ١٠٩، المحصول للرازي، ٢/ ٣٩، الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ١٧، شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ٢٩٣، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٢٧٦.

التَّأْدِيب. (الْفِقْهُ)

مجازاة المسيء على إساءته، سواء كان هذا من قِبَل القاضي، أو الزوج، أو الأب، أو المعلم. ومن أمثلته حبس القاضي للجاني، وضرب الأب ابنه البالغ؛ لتركه الصلاة. وشاهد ذلك في الحديث الشريف: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ. وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. " أبو داوود: ٤٩٥. وصححه الألباني.

** التعزير ـ العجماء ـ الولد ـ الزوجة.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥٦٢، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ١٢٥، ١٢٦، ١٨٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٥٧.

تأْدِيبُ الْجُنْدِ. (الْفِقْهُ)

ترويضهم على محاسن الأخلاق، والعادات، وقد يَستدعي ذلك معاقبةَ من أساء منهم، وتعزيرَه على إساءته بوعْظِه، أو توبيخِه، وإغلاظِ القول له، أو بهجرِه، أو ضرْبه، أو حبْسه، أو عزْله، أو تخفيضِ رُتَبِه العسكرية. ومن أمثلته خفض رتبة المقدَّم إلى رتبة رائد.، أو فصله من الخدمة.

** الجهاد- التأديب- التعزير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٤١-١٤٢، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٦٦و٦٩و٩٥.

تَأْدِيبُ الصِّغَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ضبط سلوك الأطفال، وأخلاقهم بالممارسة، والتعليم، والمخالطة. ورد عن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ." البخاري: ٩٧

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١٣٦، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢٥٧.

التَّارِيخ. (الْحَدِيث)

التعريف بالوقت الذي تُضبط به الوقائع والحوادث، مما يُعين على معرفة أحوال الراوي، والمروي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٨٠، محاسن الاصطلاح للبلقيني، ص٧١٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

التَّارِيخُ الإِسْلامِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ذلك الفرع من المعرفة الإنسانيَّة، الذي يستهدف جَمْع المعلومات عن الماضي الإسلامي وتحقيقها، وتسجيلها، وتفسيرها.

- العلم الذي يُعنى بالتسجيل الرقمي للأحداث الإسلامية.

انظر: الطبقات لخليفة بن خياط، ص: ١١، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب لعبد العزيز الدوري، ص: ١٦، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر، ٧/ ١٧.

تَارِيْخ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

«» تَوَارِيْخ الرُّوَاة.

التَّأْزِير. (الْفِقْهُ)

عَرْض أساس الكعبة المشرفة الظاهر من جوانبها. وهو من أزَّر الشيء أي جعل له إزاراً. ومنه قولهم: أزَّر المسجد أي جعل على أسفل حائطه ما يُقَوِّيه. ومن أمثلته قولهم بجواز مشي الطائف بالكعبة على التأزير، وهو الشاذوران.

- يطلق على الشَّاذُورَان.

** الحجر الأسود ـ الملتزم.

انظر: الوسيط للغزالي، ٢/ ٦٤٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ٧٦، المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ٣٧٦.

التَّأَسِّي. (الْفِقْهُ)

اتِّباع الغير، والاقتداء به. ومن أمثلته: التأسي، واتباع النبي ﷺ في كيفية صلاته. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

** السنة ـ البدعة ـ الفضيلة ـ الثواب.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢٢٤، ٤٦٧، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٣٩.

التَّأَسِّي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحتذاء، والاقتداء بفعل الغير على وجه المتابعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وعن سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته. فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ إسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير." البخاري: ٩٩٩

انظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٢٣٠، بدائع الفوائد، ٢/ ٢٨.

التَّأْسِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أن يفيد اللفظ معنى جديداً غير التأكيد للمعنى الثابت قبله. وشاهده قول مكي بن أبي طالب: "حمل اللفظين على فائدتين، ومعنيين أولى من حملهما على التكرار بمعنى واحد". ومن ذلك قول العلماء من أصوليين، وغيرهم: الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، يعني تأسيس معنى جديد لا تأكيد معنى موجود. فلو قال: صل ركعتين، صل ركعتين. فإن المأمور بناء على أن الأصل هو التأسيس لا التأكيد يجب عليه أن يصلِّي أربع ركعات، لأن الجملة الثانية مؤسسة لمعنى جديد، وليست مؤكدة لمعنى موجود.

** التَّأْكِيد.

انظر: غمز عيون البصائر، ١/ ٤٢٩، الإحكام للآمدي، ٢/ ١٨٥، الفروق للقرافي، ٤/ ١٧١، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٣٦، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، ص: ٢١٩.

التَّأْصِيل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إعادة المسائل الحادثة إلى أصولها من الكتاب،

والسنة، وعمل الصحابة، وأئمة الفقه في المذاهب الإسلامية المشهورة. ومن ذلك ما نجده في عناوين البحوث، والرسائل الجامعية من إضافة عبارة تأصيلاً، وتفريعاً.

- يطلق على الحكم بكون اللفظ أصلاً في الكلام لا زائداً. ومن ذلك قولهم في معنى قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، قيل: "لا" زائدة. والمعنى أقسم بهذا البلد. وقيل: ليست بزائدة؛ لأن الأصل في الكلام التأصيل لا الزيادة، ويكون المعنى لا أقسم بهذا البلد، وأنت لست فيه. بل لا يعظم، ولا يصلح للقسم إلا إذا كنت فيه.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/٢٩٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/١٥٦، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي، ص٦٤٦، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢/٥٧٨.

التَّأَكُّل بِالقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتخاذ القرآن معيشة وكسبًا. وهذا لا يجوز عند أهل العلم. وفيه أفرد البخاري باباً اسماه: " باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به"

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٤٥٧، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني،_١/٣٥، صحيح البخاري، ٦/١٩٧.

التَّأْكِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تقوية ما يفهم من لفظٍ سابق على اللفظ المؤكِّد، باستعمال مؤكدات متعددة، من أَجلِ تقوية، وتثبيت معنى الجملة، ومنها التكرار. وهو يقابل التأسيس؛ وفق قولهم في القاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد." لأن التأسيس إفادة معنى آخر غير الذي أفاده ما قبله. والتأكيد ينقسم إلى تأكيد لفظي، ويكون بإعادة اللفظ الأول نفسه، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]؛ فجملة ﴿إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الشَّرح: ٦] مؤكدة لجملة ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ [الشَّرح: ٥]. وتأكيد معنوي، ويكون بذكر لفظ غير اللفظ الأول كالنفس، والعين. ويؤتى به لرفع توهم إرادة المجاز، كما في قول القائل: جاء بنو فلان كلهم، أو جاء زيد نفسه.

** التَّأْسِيْس.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٧١، المحصول للرازي، ١/٢٥٨، نهاية الوصول للهندي، ١/٢٠٦، والتحبير للمرداوي، ١/٣٧٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، ص: ٢١٩.

تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستثناء من صفة مدح منفيّة عن الشيء صفة ذمّ بتقدير دخولها فيها. ومن شواهده قوله تعالى: البقرة:٧٨.

انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري، ٧/١٢٢، تفسير ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن عرفة، ١/١٣٥.

تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستثناء من صفة مدح صفة ذم، منفية عن الشيء، بتقدير دخولها في صفة الذم المنفية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٩]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥] ﴿إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ [الواقِعَة: ٢٦].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/٣٠٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/٥١، إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين درويش، ٢/٥١٢.

التَآلُف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخاء، والرحمة، والمحبة المتبادلة. وفي ذلك قاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وفيه حديث

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَلا خَيْرَ فِيمَنْ لا يَأْلَفُ وَلا يُؤْلَفُ " المعجم الصغير: ٦٠٦

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٣١، المروءة لأبي بكر المرزبان، ١/ ١٣٠.

تَالِف. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن حبان: "محمد بن عُثَيْم الحَضرمي... تالف في النقل، ذاهب في الرواية، لا يجوز الاحتجاج به بحال".

- وصف للإسناد يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومثاله قول الإمام الذهبي: "في الباب عن أنس بإسناد تالف".

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ٢٦٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ١٧٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

التَّأَلِّي عَلَى اللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

الحلف على الله إذا كان على جهة الحجر على الله، والقطع، والإلزام بحصول الْمُقْسَم على حصوله. وهو الإقسام على الله تنقصاً من شأنه ﷻ. ورد في حديث جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ حدَّث: "أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان. وأن الله -تعالى- قال: من ذا الذي يتألى عليَّ أني لا أغفر لفلان. فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك."مسلم: ٢٦٢١.

= الإقسام على الله.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ٨٢، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٦٠١

التَّالِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مصطلح منطقي يستعمله الأصوليون، وهو بمعنى اللازم في القضية الشرطية. ومن أمثلته: إن كانت صلاته صحيحة، فهو متطهر؛ فالحكم بطهارة من صحت صلاته هو التالي. والحكم بصحة الصلاة هو المقدم.

انظر: جمع الجوامع للسبكي ومعه تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٤١١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٧٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ١٢٣، معجم مصطلح الأصول هيثم هلال، ص: ٦٢، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب لمجموعة مؤلفين، ص: ١٧٠.

تَأْلِيفُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جمعه في عهد النبي - ﷺ- ثم في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان ﷺ. ومن شواهده: عن زيد بن ثابت - ﷺ- قال: " كنا عند رسول الله - ﷺ - نؤلف القرآن من الرقاع. "المستدرك: ٤٢٧٣.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٥٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢١٨.

تَامُّ الضَّبْط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتصافه بدرجة عالية من درجات الحفظ (الضَّبْط)، بحيث يؤدي ما تحمّله من الأحاديث من غير زيادة، ولا نقص، ولا يضر الخطأ اليسير. وهو راوي الحديث الصَّحِيْح.

انظر: الموقظة للذهبي، ص٩٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٧٧، ٤٠٧، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٩.

التَّأَمُّل. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تدقيق النظر، واستعمال الفكر في المخلوقات بغرض الاتعاظ والتذكر. ومنه التأمل المعرفي، وهو إمعان النظر في الحوادث، وضبط صفاتها، وتقريب بعضها من بعض للكشف عن القوانين. ومنه التأمل

الفلسفي، وهو استغراق ذهنيّ، أو حالة يستسلم فيها الإنسان لما يمرّ في خاطره من معانٍ، وأفكار، عن طريق التفكير المتعمِّق في موضوع يتطلّب تركيز الذهن، والانتباه.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/١٥٩، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام لسامي النشار، ١/٣٥٣، دراسات في التربية الإسلامية وأصولها النظرية والفلسفية لأحمد إبراهيم كاظم، ص: ٥٥.

تَأَمَّلْ. (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على أن في هذا المقام دقّةً، ومعنى. وأحياناً تأتي إشارة إلى الجواب القوي. ومن شواهده قول الجويني: "إذا وجد الإنسان ركازاً في ملك إنسان، وكان ذلك مستطرَقاً، يستوي الناس في استطراقه من غير منعٍ، فقد ذكر صاحب التقريب في ذلك خلافاً، وفي موضع الخلاف تأمُّل."

= تَأَمُّلٌ

** فتأمل-فليُتأمل-فتدبر

انظر: التهذيب للشيرازي، ١/٦٣، نهاية المطلب للجويني، ٣/٣٦٨، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤-٤٥.

التَّأْمِينُ. (الْفِقْهُ)

عقد بين طرفين يتعهد المؤمِّن بمقتضاه بدفع مبلغ للمؤمَّن له، تعويضاً عن ضرر محدد قد يلحق به. ومنه تأمين الإنسان على سيارته من حوادث مرورية قد تقع.

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين التبادلي.

انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٨٧، التأمين ليوسف الشبيلي، ص: ٣.

التَّأْمِينُ التَّبَادُلِي. (الْفِقْهُ)

اتفاق جماعة يجمع بينها تماثل الأخطار على تعويض المصاب منهم مما يَجْبُونه منهم، فإن زاد مما جَبَوْه شيئا رُدَّ عليهم، وأن نقص دفعوا مبلغًا آخر حتى يسد النقص. ومن أمثلته: جوازه؛ لكونه تعاونياً فيما بين مجموعته، لا يراد به تحقيق الربح، ولا يشتمل على ما نهي عنه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢].

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين

انظر: معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٨٧، وحكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حامد حسان، ص: ٣٢.

التَّأْمِينُ التِّجَارِيُّ. (الْفِقْهُ)

عقد يلتزم المؤمِّن -شركة تأمين تجارية- بمقتضاه أن يعوِّض المؤمَّن له عن الضرر الذي يقع عليه المبين بالعقد نظير مبلغ يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن. كإعطاء صاحب سيارة مبلغاً لشركة تأمين تجارية، مقابل تعويضها لصاحب السيارة عما قد يقع من ضرر على سيارته. ومن أمثلته: تحريمه؛ لاشتماله على الغرر، والربا. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** التأمين التبادلي ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة لعثمان شبير، ص: ٨٨، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية لمحمد مكي الجرف، ص: ٣٠.

التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِيُ. (الْفِقْهُ)

إسهام أشخاص معينين بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، بقصد التعاون على تفتيت الأخطار لا تحقيق الربح. ومن أمثلته: جوازه؛ لكونه تعاونياً فيما بين مجموعته، لا يراد به تحقيق الربح، ولا يشتمل على ما نهي عنه. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢].

** التأمين التجاري ـ التأمين التبادلي ـ التأمين الصحي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين.

انظر: مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، قرار رقم (٥١)، التأمين التعاوني لحامد حسن محمد، ص: ٤.

التَّأْمِينُ الصِّحِّيُّ. (الْفِقْهُ)

اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول بدفع نفقات الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الآخر، مقابل مبلغ متفق عليه، يدفعه جملة واحدة، أو على أقساط. ومن أمثلته: تحريمه؛ لاشتماله على الغرر، والربا. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

= التأمين الطبي.

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين التبادلي ـ التأمين على الحياة ـ التأمين

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ١٩، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص: ٩٤.

التَّأْمِين عَلَى الْحَيَاة. (الْفِقْهُ)

عقد بين طرفين يتعهد المؤمِّن بمقتضاه بدفع مبلغ للمؤمَّن له عند موته، أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة. ومن أمثلته: تحريمه؛ لاشتماله على الغرر، والربا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** التأمين التجاري ـ التأمين التعاوني ـ التأمين الصحي ـ التأمين التبادلي ـ التأمين.

انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير، ص: ٩٤، التأمين ليوسف الشبيلي، ص: ٣.

التَّأَنِّي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّثَبُّتُ، واجتناب العَجَلَةِ في الحكم على الأشياء، والأمور، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦].

– المبالغة في الرِّفق بالأمور، والتَّسبُّب إليها.

انظر: شرح النووي على مسلم، ١/ ١٩٨، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ١/ ٢٠٤، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ١٦/ ٣١٦، الصحاح للجوهري، ٦/ ٢٢٧٣.

التَّأْوِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

– تفسير الكلام، وبيان معناه، سواء وافق ظاهره، أو خالفه. وهو بذلك مرادف لمعنى التفسير.

– الحقيقة التي يؤول إليها الكلام. كما يقال تأويل الرؤيا، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٣٦].

– صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله. وله أنواع منها التأويل الصحيح، والتأويل البعيد، والتأويل الفاسد. ومثال التأويل الصحيح تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النّحل: ٩٨] إلى: إذا أردت أن تقرأ القرآن، فاستعذ بالله. مع أن ظاهره تقدم القراءة على الاستعاذة. ومثال التأويل البعيد حمل الحنفية قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل." الترمذي: ١١٠٢، ابن ماجه: ١٨٨٠. على المرأة الصغيرة، أو الأمة.

– التأويل الفاسد في مقام الذم.

– بيان العاقبة.

** التحريف– التَّأْوِيل المَذْمُوْم– التَّحْرِيْف– التَّفْسِيْر.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، ص: ١٢، المستصفى للغزالي، ١/ ٣٨٧، منتهى الوصول، ص: ١٤٥، التدمرية لابن تيمية، ٣/ ٥٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٥٤،

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٣، التوقيف للمناوي، ص: ١٥٧.

التَّأْوِيلُ الْبَاطِنِيّ.(الْعَقِيدَةُ)

الزعم بأنّ لنصوص الشرع ظاهراً، وباطناً، أو أسراراً لا يعلمها إلا خواص من النّاس.

انظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي، ص: ١٠-١٢، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ١/ ٢٣٤، الحركات الباطنية لمحمد الخطيب، ص: ٣٠.

التَّأْوِيلُ الْبَعِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تأويل يكون فيه المعنى المحمول عليه اللفظ في غاية البعد عند أهل اللغة، فلا يكفي في الحمل عليه إلا دليل في غاية القوة. ومثله تأويل بعض الحنفية لقوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل." أبو داود: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، بأن المراد بالمرأة في الحديث الصغيرة، أو الأمة. وهو تأويل بعيد عند الجمهور؛ لأن حمل المرأة في الحديث على ذلك معنى من المعاني البعيد أن يقصر عليها اللفظ إلا بدليل قوي. إذ الحديث قد صدر بصيغة من أقوى صيغ العموم وهي "أي"، ولهذا قال الأصوليون: المعنى البعيد يحتاج إلى دليل قوي يرجحه على المعنى الظاهر.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٥٠، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤١٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٥٣٦.

التَّأْوِيلُ الْقَرِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تأويل يكون فيه المعنى المحمول عليه اللفظ قريباً، ويكفي في الحمل عليه أدنى دليل. مثل تأويل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي إذا عزمتم. وجعل هذا التأويل قريباً؛ لأن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة، بل قبلها، وقد ذكر الأصوليون أن مثل هذا التأويل يحتاج لأدنى دليل، أي لا تشترط القوة في دلالته لقرب المعنى.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤١٨، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٥٠.

التَّأْوِيل الْمُتَأَرْجِحُ بَيْنَ الْبُعْدِ وَالْقُرْبِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» التأويل المتوسط

التَّأْوِيلُ الْمُتَعَذّر. (أُصُولُ الفِقْهِ)

حمل اللفظ على معنى لا يحتمله لغة، وشرعاً، وسياقاً. وهو ضرب من ضروب التأويل الفاسد عند العلماء. ومن أمثلته تأويلات الباطنية للقرآن، بما لا يحتمله اللفظ، ولا يدل عليه لغة بحال، كما في تأويل بعضهم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، بقتال النفس.

انظر: التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٨٥١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٤٦٢.

التَّأْوِيل الْمُتَوَسِّط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تأويل يكون فيه المعنى المحمول عليه اللفظ ليس في غاية البعد، ويكفي في الحمل عليه دليل متوسط القوة. مثل حمل لفظ الزاني، والزانية في آية النور على غير المحصنين.

انظر: المذكرة للشنقيطي، ص: ٢١٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٥٦٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٤١٨.

تَأْوِيْل مُخْتَلِف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بالجمع بين الأحاديث المتضادة في المعنى ظاهراً. ويُطلق عليه "اخْتِلَاف الحَدِيْث"، و"مُخْتَلِف الحَدِيْث". ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، وكتاب "تأويل مختلف الحديث" للإمام ابن قُتيبة الدِّيْنَوَرِي (٢٧٦هـ).

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٥٨.

التَّبَادُرُ إِلَى الْفَهْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يسبق إلى فهم السامع معنى من إطلاق اللفظ. وهو أحد العلامات الدالة على الحقيقة في مقابل احتمال المجاز. ومن عبارات الأصوليين: "التبادر دليل الحقيقة". فإنَّ تبادر معنى الحيوان المعروف من لفظ الأسد يدل على أنه حقيقه فيه في اللغة، وتبادر ذات الركوع عند سماع لفظ الصلاة إلى فهم أهل الشرع يدل على أنه حقيقة شرعية فيها، وكذا في الحقيقة العرفية. ويستدل جملة من الأصوليين بهذه العلامة على إثبات القواعد الأصولية، ومن ذلك قولهم: "أن من قال لغيره "افعل" مجرداً عن القرائن، تبادر إلى الفهم منه الوجوب. والعبرة في إقامة القواعد، ومعرفة الدلالات بما يسبق إلى فهم العربي، أو من يشتغل بلسان العرب دون غيرهما".

انظر: الإبهاج لابن السبكي، ١/ ٣١٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٥٨.

التَّبَارُك. (الْعَقِيدَةُ).

»»تبارك الله.

تَبَارَكَ الله. (الْعَقِيدَةُ)

تعالى وتعاظم الله وتقدّس، وكملت أوصافه وكثرت خيراته وإحسانه، وهي صفةٌ ذاتيةٌ وفعلية لله ﷻ ثابتةٌ بالكتاب والسنة، قال تَعالَى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]. ووردت لفظة (تبارك) في تسعة مواضع من القرآن الكريم جميعها الله في وصف الله ﷻ بإسناد الفعل إليه، منها الزخرف: ٨٥، الرحمن: ٧٨، وفي ثلاثة مواضع من سورة الفرقان.

❊❊ البركة.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ١٨٥، تفسير السعدي، ص: ٥٨٦

التَّبَايُن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاختلاف في المخارج والصفات، أو الاختلاف في الصفات. ومثال الاختلاف في المخرج والصفات "الهاء، والصاد"، ومثال الاختلاف في الصفات مع اتحاد المخرج: "الهاء، والهمزة"؛ ولولا التباين لما تميز حرف عن حرف.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١٥٦، التمهيد لابن الجزري، ص: ١٠٢، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٣٧.

التَّبَايُنُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

التباعد، والافتراق بين شيئين، فأكثر، وعدم اشتراك أحدهما في وصف مختص بالآخر. وهو كلي، وجزئي، أو تباين مقابلة، وتباين مخالفة. ومن أمثلته في الكلي الإنسان، والفرس. ومثاله في الجزئي أربعة رجال، وأربع نساء.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ٢٨٥، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٣٢، دستور العلماء لأحمد نكري، ١/ ١٨٤، ٢٢٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٢٢، التقرير والتحبير لأمير الحاج، ١/ ١٥٠.

التَّبَايُنُ الْجُزْئِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تختلف الحقيقتان في ذاتيهما، ولكن ليس بينهما غاية المنافاة، بل قد يكون بينهما عموم، وخصوص وجهي. مثل تباين البياض، والبرودة، وتباين السواد، والحلاوة. ويسمى تباين المخالفة.

انظر: حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٦٠، شرح مختصر التحرير للحازمي، ٢/ ٥، تهذيب الفروق لعلي المالكي، ٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

التَّبَايُنُ الْكُلِّيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاختلاف بين حقيقتين متنافيتين لا يمكن اجتماعهما؛ لكونهما ضدين. ويسمى تباين المقابلة.

مثل السواد، والبياض، والإيمان، والكفر.

انظر: حاشية العطار على المحلي، ١/ ٣٦٠، شرح مختصر التحرير للحازمي، ٥/ ١، ٢، تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي، ٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

تَبايُن المُخالَفةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التَّبايُن الجُزْئيّ.

تَبايُنُ المُقابَلَةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التَّبايُن الكُلِّيّ.

التَّبَتُّلُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

انقطاع العبد لعبادة الله، وإخلاص النية له. وهو تبتل محمود شرعاً، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المُزّمل: ٨].

- يطلق على ترك النكاح، وملذات الدنيا، وشهواتها. وهذا التبتل مذموم شرعًا، وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ في حديث الرهط الثلاثة..

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ١٢٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٠، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٤٨، التوقيف للمناوي، ص: ١١٤.

التَبْجِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعظيم، وتقدير، واحترام. ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَجِّلُوا الْمَشَايِخَ، فَإِنَّ تَبْجِيلَ الْمَشَايِخِ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ ﷻ." الجامع للخطيب: ٢٨٨

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص: ٢٠٥، شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ٩٣.

تَبَدُّلُ الذَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تغير حقيقة الشيء، وانتقاله من حقيقته السابقة إلى حقيقة أخرى حتى لا يصدق عليها الاسم الأول. مثل القمح إذا طحن، وأصبح خبزاً لم يعد يسمى قمحاً، ولا دقيقاً. والخمر إذا تحولت إلى خل عدها بعضهم من تبدل الذات. والمصطلح يرد في قاعدة تقول: "تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات". يعني من حيث الحكم أما في واقع الأمر، فالذات لا تتبدل بتبديل الملك، فالصدقة المعطاة للفقير إذا أهداها لغني كانت في حكم الهدية، فحلت للغني. ولذا قالوا أيضاً: تبدل الصفات لا يلزم منه تبدل الذات. وتبدل الملك، أو سببه من تبدل الصفات.

انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٣٢٥، قواعد الفقه للمجددي، ص:٦٨، درر الحكام لعلي حيدر، ١/ ٨٦، الوجيز للبورنو، ص:٣٤٥

تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تغير ما ينقل المملوك من شخص إلى أخر من بيع، أو هبة، أو صدقة، أو موت مورث، مع بقاء عين المملوك. كأن يملك إنسان عيناً بالهبة، ثم يبيعها، فيملكها المشتري بالشراء، أو يملكها الفقير بالصدقة، فيهبها لغني هدية. ومن القواعد الفقهية "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات." ومن أمثلته لو تصدق رجل على قريبه الفقير، فمات المتصدق عليه، وعادت الصدقة إلى المتصدق عن طريق الإرث ملكها، ولم يضع ثوابه.

انظر: درر الحكام لعلي حيدر، ١/ ٨٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:٣٩٩، الوجيز للبورنو، ص:٣٤٥، شرح المجلة للأتاسي، ١/ ٢٦٦، المفصل في القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين، ص:٥٤١ -٥٤٣.

التَّبْذِيرُ. (الْفِقْهُ)

عَدَمُ إِحْسَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَال، وَصَرْفهُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، مجاوزة لمقدار الحاجة.

- صرف المال فيما لا ينبغي مما لا يحل له. والفرق بينه، وبين السَّرَف أن التَّبْذِير الْجَهْل بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ. وَالسَّرَف الْجَهْل بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ. ومن أمثلته النهي عن تبذير المال فيما لا يحل في المعاصي، ونحوها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ

﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

** السَّرَف- التقتير- النفقة -الشح.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٦٩، نهاية المحتاج للرملي، ٤/ ٣٥٠ - ٣٥١، دستور العلماء لنكري، ٢/ ٩.

التِّبْرُ. (الْفِقْهُ)

فُتات الذهب، والفضة قبل ضربهما، فإذا ضُربا صارا دنانير، ودراهم. ومن أمثلته قولهم بوجوب الزكاة في التبر إن بلغ النصاب، وحال عليه الحول. وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

- يطلق على غير الذهب، والفضة كالنحاس، والحديد.

** النقد ـ الذهب ـ الفضة ـ الربا ـ الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣١٠، جواهر الإكليل للآبي، ٢/ ١٧١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ٥٨.

التَّبَرُّجُ. (الْفِقْهُ)

إِظْهَارُ المرأة زينتها، وما تُستدعى به شهوة الرِّجَال الْأَجَانِب. ومن شواهده النهي عنه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

= السفور.

** النقاب ـ الجلباب ـ الحلي ـ التطيب.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٥٠٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٤٣٤.

التَّبَرُّعُ. (الْفِقْهُ)

بذل الإنسان مالاً، أو منفعة، أو خدمة على وجه التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. مثل الصدقة، والهبة، والْوَصِيَّةِ، وَالْوَقْفِ. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

** الصدقة ـ الزكاة ـ الهبة.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٢١، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٢٩.

التَّبَرُّك.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

طلب حصول الخير، والبركة بمقاربة الشيء، وملابسته، بفعل، أو اعتقاد. ومن ذلك ما ورد عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: "قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. إِنَّهَا لَسنن. لَتَرْكَبُنَّ سنن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سنة سنة." أحمد: ٢١٣٤١ .والتبرك قد يكون مشروعاً، وقد يكون ممنوعاً. فالتبرك المشروع هو التبرك بما ورد به الشرع؛ لأن التبرك أمر توقيفي. ومما ورد التبرك به من الذوات: النبي ﷺ وزمزم، والحجر الأسود. ومن الأزمنة: رمضان، وليلة القدر، وعشر ذي الحجة. ومن الأماكن: مكة، والمدينة، وبيت المقدس. ومن الأعمال: الصلاة، والصيام، والزكاة، وما لم يرد الشرع بجواز التبرك به، فهو التبرك الممنوع :ففي الذوات كالعلماء، والأولياء، وفي الأزمنة: كليلة الأسراء، وليلة المولد. وفي الأماكن: كالقبور، ونحوها. وفي الأعمال: كالبدع، والمحدثات.

** البركة- تبارك - التَّوَسُّل- الشفاعة- الِاسْتِغَاثَةُ- التفاؤل- التشاؤم- الكهانة.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٣/ ٦٧، ١٩/ ١٩٧، الاعتصام للشاطبي، ١/ ٤٨٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٤٧.

التَّبَسُّم. (الْفِقْهُ)

الضحك القليل من غير صوت، وربما تبدو معه أسنان المتبسم. وشاهده في الحديث الشريف: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ." الترمذي: ١٩٥٦. وحسنه.

** الصلاة ـ الضحك ـ القهقهة ـ صوت المرأة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٥، المجموع للنووي، ٤/ ١٠٠، المصباح المنير للفيومي، مادة: " بسم ".

التَّبْشِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نشرُ النصرانية بين مجموعة من البشر. ودعوة غير النصرانيين إلى الديانة النصرانية.

- التنصير، وهو إعداد الخطط، وتطويرها لتحويل المسلمين إلى النصرانية باستغلال الجهل والفقر والظروف والحاجات الإنسانية؛ لإخراج المسلمين عن دينهم.

انظر: محاضرات في النصرانية لمحمد أبو زهرة، ص: ٩، رسالة في نقض النصرانية لمحمد بن عبد الله السحيم، ص: ٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٦٦٥.

التَّبْصِرَة. (الْفِقْهُ)

اسم مؤلَّف في الفقه يعرف بصاحبه في كل مذهب.

- إذا ذُكر مطلقاً في كتب الشافعية، انصرف إلى التبصرة لأبي محمد عبد الله بن يوسف والد الإمام الجويني (٤٣٠هـ). ومن شواهده قول النووي: "وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة."

- يطلق عند المالكية على التبصرة للخمي، محمد بن علي (٤٧٨ هـ). ومن شواهده قولهم: "وقد رأيت الشيخ أبا الحسن المعروف باللخمي صاحب التبصرة، لما ذكرت له هذا القول."

- يطلق عند الحنابلة على التبصرة في الفقه للحلواني، ابن أبي الفتح (٥٤٦هـ). ومن شواهده قول الماوردي: "والحلواني في التبصرة رواية يجب قتله."

- يطلق على التبصرة في القراءات لمكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ).

** كتب الفقه- الأئمة الأربعة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٢/ ٧٨، المجموع شرح المهذب للنووي، ٣/ ٣٧٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٥/ ٧٣-٩٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٠١، الأعلام للزركلي، ٤/ ١٧٧، ٧/ ٢٨٦.

التَبْصِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التوضيح، والتعريف، والتفهيم.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٥٣، تفسير الطبري، ٢٣/ ٦٠٥.

تَبَعُ التَّابِعِي. (الْحَدِيث)

»» تَابع التَّابِعِيّ.

تَبع الْعَادَة. (الْحَدِيث)

»» سَلَكَ الجادَّة.

التَّبَعِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ارتباط الإنسان، أو الشيء بغيره، وعدم انفكاكه عنه. ومن أمثلته، تبعية الأملاك لأصحابها، وتبعية الصغير لوالديه من حيث الإسلام، والكفر.

** التابع ـ النسب ـ الولاء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٥٧، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ٤٢٩.

التَّبَعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدم استقلال إقليم، أو بلد استقلالًا تامًّا؛ فيكون تبعًا لغيره. بما يؤثر في قراراته السياسية، والاقتصادية، وغيرها من القرارات، على المستوى الداخلي، والخارجي. ومن أشكاله التبعية الاقتصادية خاصة. والتبعية الثقافية.

انظر: قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث لعواطف عبد الرحمن، ص: ٢٧، الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة، ص: ٢٨، الإسلام وصراع الحضارات لأحمد القديري، ص: ٣٤.

التَّبْعِيضُ. (الفِقْهُ)

التجزئة، وتفريق الشيء ذاته، وجعله أبعاضاً، وأجزاء متمايزة. ومن أمثلته تبعيض صفقة البيع، ومثله تطليق الزوج زوجته نصف طلقة، فتقع طلقة واحدة؛ لأن الطلاق لا يقبل التبعيض.

** الطلاق ـ التعزير ـ الدين.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٢٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ٧٥، ٩٠.

التَّبغ. (الفِقْهُ)

نبات حَوْليٌّ مُرّ الطعم من الفصيلة الباذنجانيّة، يُجَفَّف، ثم يُتعاطى تدخينًا. ومثاله ما ذكره كثير من الفقهاء: أنه يحرم شربه؛ لاشتماله على أضرار متنوعة محققة. وشاهدهم في ذلك قوله تَعَالَى عن النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

= الدخان– التُّتُن.

** الخمر ـ المخدر ـ المفتر ـ الإدمان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ١/ ٤٦٥، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢١٩.

التَّبْكِيرُ. (الفِقْهُ)

التَّعْجِيل، وَالْإِسْرَاعِ إلى الأمر أَيَّ وَقْتٍ كَانَ. ومن أمثلته التبكير إلى طلب الرزق، وإلى صلاة الجمعة، ومن شواهده في الحديث الشريف: "من اغتسل يوم الجمعة، وغسَّل، وبكَّر، وابتكر، ودنا، واستمع، وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة." الترمذي: ٤٩٦.وصححه الألباني.

** الجمعة ـ التجارة ـ السفر ـ الجهاد.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١١٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٧٣.

التَّبْكِيرُ إلى الْقِتَالِ. (الفِقْهُ)

الذهاب إلى الجهاد بُكْرة في أولِّ النهار. ومن شواهده عن صخر الغامدي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها. قال: وكان إذا بعث سَرِيَّة، أو جيْشاً بعثهم أول النهار." الترمذي: ١٢١٢.وصححه الألباني.

** الجهاد ـ القتال ـ السرية ـ الغزوة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٢٥، ٣/ ٢٥٨، المجموع للنووي، ٩/ ١، ٤٣، ٨/ ٢٢٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٦٦، ١٣/ ٦.

التَّبْلِيغُ. (الفِقْهُ)

إيصال الخبر للغير بالقول، أو بالكتابة، ونحوها. ومن أمثلته إيصال المؤذن، أو غيره صوت تكبير الإمام إلى المصلين الذين لا يسمعونه، وتبليغ الدعوة للناس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المَائدة: ٦٧].

** المؤذن ــ الدعوة– الحكمة– الموعظة الحسنة– الجدال بالتي هي أحسن– إقامة الحجة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ٤٠٠.

التَّبْلِيغ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يقوم به الداعية من أعمال لتوصيل العلم بالتكليف إلى المكلَّف، فيحصل به العلم، وتقوم به الحجة عليه. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]. وقوله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ." البخاري: ٣٤٦١.

- جماعة إسلامية أقرب ما تكون إلى جماعة وعظ، وإرشاد منها إلى جماعة منظمة، يقوم نشاطها على تبليغ فضائل الإسلام لكل من تستطيع الوصول إليه، ملزمةً أتباعها بأن يقتطع كل واحد منهم جزءاً من وقته لتبليغ الدعوة، ونشرها بعيداً عن التشكيلات الحزبية، والقضايا السياسية، وذلك بالخروج إلى المساجد، والمتاجر، والنوادي، وإلقاء المواعظ، والدروس، وترغيب الناس في الخروج معهم للدعوة، ناصحين باجتناب الدخول في جدل مع المسلمين، أو خصومات مع الحكومات.

انظر: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، ١/ ٢١١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص: ١١٥.

تَبْلِيغُ الإِسْلَامِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إيصال الدين إلى غير المسلمين باللسان الذي يفقهونه مشافهة، أو كتابة؛ بما يحصل به العلم، وتقوم به الحجة عليه. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]. وقوله ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً." البخاري: ٣٤٦١.

** الدعوة- الحكمة- الموعظة الحسنة- الجدال بالتي هي أحسن- إقامة الحجة.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٧٧، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢/ ٤٩، الأصلان في علوم القرآن للقيعي، ص: ٣٧٦.

التَّبَنِّي. (الْفِقْهُ)

اتِّخَاذُ الشَّخْصِ وَلَدَ غَيْرِهِ ابْنًا لَهُ. ومن شواهد حرمة التبني قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

= الاستلحاق.

** النسب ـ الولاء ـ الميراث.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٠٣، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٣٦٥.

التَبَنِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قبول الأمر، والأخذ به، والدفاع عنه.

انظر: التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٥٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ١/ ٧٠، أهداف التربية الاسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٤٠.

التَّبْوِيب. (الْحَدِيث)

جَمْع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة كالموضوعات، أو أسماء الصحابة، أو المعجم، ونحو ذلك، وجعلها تحت عناوين تدل عليها. ومثال التبويب على الموضوعات ما جاء في صحيح الإمام البخاري: "باب: إطعام الطعام من الإسلام"، ثم أخرج حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ" البخاري/ ١٢. ومثال التبويب على أسماء الصحابة ما جاء في مسند الإمام أحمد: "مسند أبي

بكر الصديق"، ثم أخرج أحاديثه عن النبي ﷺ. أحمد، ١/ ١٧٧.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٩، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ٣٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٢٤، ٤/ ٣٤٣.

التَّبْوِئَةُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُخَلِّيَ الْمَوْلَى بَيْنَ الْأَمَةِ، وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَخْدِمَهَا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يُونس: ٩٣]. ومعنى بوأنا في الآية هيأنا، وأعددنا.

** النكاح.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٩٨، المجموع للنووي، ٦/ ١٠٢.

التَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ. (الْفِقْهُ)

ما كان عُمُرُه سنة، ودخل في الثانية. وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه، ويمشي وراءها. وفي الحديث الشريف: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: "إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ، جَذَعٌ، أَو جَذَعَةٌ." أحمد: ٣٩٠٥.وحسنه الأرناؤوط.

** المسنة - الحقة - أسنان إبل الصدقة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ١١٥، المجموع للنووي، ٥/ ٣٦٩، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥٧.

التَّبْيِيتُ. (الْفِقْهُ)

مهاجمة العدو حين غفلتهم، وغالباً ما يكون هذا ليلاً.

- يطلق على تبييت نية صوم الفريضة من الليل. ومن شواهده: حديثه ﷺ: "لا صيام لمن لم يُبَيِّتِ الصيام من الليل." أحمد: ٢٨٧.

** الإغارة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٤٨.

تَبْيِيتُ النِّيَّةِ (الْفِقْهُ)

القصد إلى أداء العبادة قبل طلوع الفجر. وترد غالباً في الصيام. ومن شواهده قولهم: "وإذا نذر صوماً، كفاه صوم يوم، وهل يلزمه تبييت النية؟ إن نزلناه على أقل مفروض في الباب، فالتبييت واجب".

** النية- الجزم في النية- تعيين النية- الصيام- صيام رمضان.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٨/ ٤٢٤، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٣٦، الفواكه الدواني للنفراوي، ١/ ٣١٣ و٣١٥.

التَّبْيِيْض. (الْحَدِيث)

تحرير مُسَوَّدة الكتاب، وإخراج نسخة معتمدة منه. وشاهده قول الإمام الجعبري في آخر كتابه رسوم التحديث: "فرغ من تبييضه مؤلفه إبراهيم بن عمر الجعبري نزيل الخليل -عليه السلام- يوم الخميس، بذي القعدة، سنة خمس عشرة، وسبع مئة، حامداً ومصلياً".

- يُطلق على تَرْك المصنِّف فراغاً في الكتاب، بعد اسم الراوي، أو بعد متن الحديث، ليعود إليه، فيُكمله. وشاهده قول الإمام الذهبي: "محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، مجهول، بَيَّض له ابن أبي حاتم". وقوله: "محمد بن أيوب المصري، قال: أبو حاتم لا يُحتج به، وبَيَّض له".

انظر: رسوم التحديث للجعبري، ص٢٠٩، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٥٥٥، ٥٥٨.

التَّبْيِيضُ. (الْفِقْهُ)

جعل الشيء أبيض اللون. ومن أمثلته تبييض اللحية استعجالاً طلباً للرئاسة على القوم.

- يطلق على التجصيص.

** التسويد ـ خضاب اللحية.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٣٥، المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٤٥.

التَّتَبُّع. (الْحَدِيث)

- جمع طُرُق حديث راوٍ معين في كتب الحديث، لمعرفة ما إذا كان قد روي من طريق آخر بلفظه، أو بمعناه، عن الصحابي نفسه، أو عن صحابي آخر، أو تَفرَّد به راويه، فلم يروه غيره. ويُسمّى: الاعْتِبَار. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليُعلم هل له متابع، أم لا هو: الاعْتِبَار."

- تدارك النقص في كتاب، أو نقل معين، بتصحيح خطأ، أو إزالة إشكال، أو إكمال فائت، أو إضافة جديد. ويُسمَّى: الاسْتِدْرَاك. وشاهده قول الإمام السيوطي: "ثم تَتَبَّع أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فات أبا عبيد، في كتابه المشهور".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٧٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣٨.

تَتَبُّعُ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِين الْمَكَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

زيارة آثار الأنبياء، والصالحين، كقبورهم، ومجالسهم، ومواضع صلاتهم، وشد الرحال إليها للتبرك بها، والصلاة، والدعاء عندها. وهي بدعة شاعت. نهت الشريعة عنها. وأنكرها السلف من الصحابة، والتابعين، وغيرهم. قال ﷺ: "اللهم لا تجعل قبري وثناً" أحمد: ١٢/ ٣١٤، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: "لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧

** التعبد بما لم يُشرع.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص: ٣٠٥، مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب، ص: ١٢٠، ١٢٢

تَتَبُّعُ الرُّخَص. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

اختيار المكلف من كل مذهب ما هو الأهون عليه من غير اعتبار لرجحان دليله، أو مرجوحيته. مثل أن يأخذ في الغناء بقول من يبيح، وفي ربا الفضل بقول من يبيح، وفي صلاة الجماعة بقول من يرى سنيتها، ونحو ذلك من غير اعتبار للدليل إن كان من أهل العلم، ولا اعتبار لعلم من يقلده إن كان مقلداً.

** التقليد- الاجتهاد- الرخصة- المذهب- مشهور المذهب- التيسير- الفتوى- الحيل الفقهية.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤/ ٥٧٧، التحبير للمرداوي، ٨/ ٤٠٩٠، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٨٤، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ١٩٦.

تَتَبُّعُ الْعَوْرَاتِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الطلب، والتحري، والتقصي عن أخبار الناس، ومحاولة معرفة خصوصياتهم، ومطالعة أسرارهم، والكشف عما يكرهون أن يعرفه غيرهم. وفي ذلك قال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ". الترمذي: ٢٠٣٢.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٢/ ٣٠٤، فيض القدير للمناوي، ١/ ٧١٣، أخلاقنا بين التحدي والتردي لمحمد خالد الطويل، ص: ٧٦.

التَّتَرُّس. (الْفِقْهُ)

التوَّقي، والتستر بشيء يحمي من الخطر. وهو مأخوذ من التُّرْس الذي يَتوَقَّى به المحارب ضربات السيف من عدوه. ومثاله قولهم: تَتَرُّسُ العدو بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وبالمدنيين من أفراده.

- يطلق اليوم على اتخاذ الآخرين دروعاً بشرية.

** الرهائن- الدروع البشرية- الغارة- المنجنيق- الاستئسار- التحصن- أسرى المسلمين.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٣٨٢، ٥/ ٤٤٨-٤٤٩، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٢٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ٥٢.

تَتَرُسُ الْعَدُو بِالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ (الْفِقْهُ)

توقي الكفار أسلحة المجاهدين بأسارى المسلمين. ومن شواهده قولهم: "فإن تترسوا بصبيانهم، ونسوانهم، وهم مقيمون على مقاتلتنا، وربما يزحفون إلينا؛ فنقصدهم، ولا نبالي بإصابة الأسلحة النساءَ، والصبيان...والقسم الثاني فرضُ قتل المسلم إذا تترس به الكافر."

** الرهائن- الدروع البشرية- الغارة- المنجنيق- الاستئسار- التحصن- أسرى المسلمين.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١٧/ ٤٥٦ إلى ٤٦٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠١، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٠٨.

التَّتْرِيبُ. (الْفِقْهُ)

تطهيرُ الوعاء من النجاسة بالتراب، ودلكُه به؛ لِوُلُوغِ الكلب فيه، ولحسِه له بلسانه. ومن شواهده حديث: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب." مسلم: ٢٨٠.

- مسُّ الشيءِ بالتراب. كتتريب الوجه في السجود، وتتريب الكتاب قبل إرساله للآخرين.

** الطهارة ـ الولوغ ـ السؤر

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٠، منح الجليل لعليش، ١/ ٧٦، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١/ ١٦٢.

التَّتِمَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التكملة

التَّتْمِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إردافِ الكلمةِ بأُخرى تَرْفَعُ عنها اللَّبْسَ، وتُقَرِّبُها من الفَهْم، و تؤكدها وإن كان مستقلاً دون هذه الزيادة. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ١/ ٢٥، الدر المصون للسمين الحلبي، ٢/ ٣٥٤، المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٣١.

التَّثَبُّت. (الْحَدِيث)

الاحتياط، والتبيُّن عند تحمُّل الأحاديث، وأدائها، والحكم عليها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "الاختلاف واقع بين الأئمة في قبول رواية مبتدع معروف بالتحرز من الكذب، وبالتثبت في الأخذ، والأداء، مع باقي شروط القبول".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٦٢، ثمرات النظر للأمير الصنعاني، ص٩٨.

التَّثَبُّتُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التحري، والتأكد من صحة الخبر قبل قبوله، أو نشره. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحُجرَات: ٦].

- التأني، والتريث في الأمر الذي فيه اشتباه، وطلب الدليل الموصل إليه. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النِّسَاء: ٩٤].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٤٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤١، تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٠٨.

التَّثْبِيت. (الْحَدِيث)

- الاحتياط، والتبيُّن عند تحمُّل الأحاديث، وأدائها، والحكم عليها. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ثم صُنِّفت الكتب، ودُوِّنت في الجرح، والتعديل، والعلل، وبُيِّن من هو في الثقة، والتثبيت

كالسرية، ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم".

- استيثاق الراوي فيما شك فيه من الحديث، من الثقات الذين شاركوه في روايته. وشاهده قول الإمام العراقي: "فإن بَيَّن أصل التثبيت، ولم يبين من ثَبَّتَه، فلا بأس به، فَعَله أبو داود في سننه".

- تأكيد الراوي لغيره صحة ما شك فيه من الحديث.

- الحكم بتوثيق الراوي، وصلاحية مروياته للاحتجاج.

- الحكم بقبول الحديث، وصلاحيته للاحتجاج.

** التَّثَبُّت - ثَبَّتَ فُلَان فُلَاناً - ثَبَّتَ فُلَان الحَدِيْث.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٥١٧، المتكلمون في الرجال للسخاوي، ص١٠٢.

التَّثْبِيْج. (الْحَدِيث)

»» يُثَبِّج الحَدِيْث.

التَّثْقِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التشديد.

التَّثْلِيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» مثلثات القرآن.

التَّثْلِيث.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

هو اعتقاد النصارى، أن الله ثالث ثلاثة: أب، وابن، وزوجة، أو الأب، والابن، والروح القدس. وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المَائدة: ٧٣]. وورد في قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧١] "يريد بالتثليث: الله، وصاحبته، وابنه".

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية ٢/ ١٥، ٣/ ١٨٤، ٤/ ٢٧١، هداية الحيارى لابن القيم، ص: ١٤٨-١٥٣، الجوهر الفريد في رد التثليث وتأييد التوحيد لأيوب بك صبري، ص: ٢.

التَّثْلِيثُ. (الْفِقْهُ)

تكرار الأمر ثلاث مرات. ومن أمثلته غسل الوجه في الوضوء ثلاث مرات. ومن شواهده حديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." البخاري: ١٥٩.

- يطلق على تجزئة الشيء، وتقسيمه ثلاثة أجزاء. يقال: ثلَّث التركة قسَّمها ثلاثة أقسام.

** التثنية ـ الوضوء ـ الغسل.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٦، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٤٤.

التَّثْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

تنمية المال، وزيادته، وتكثيره بالتجارة، والزراعة، وغيرها.ومثاله تثمير مال اليتيم.

= الاستثمار.

** البيع ـ المضاربة ـ المساقاة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٣٥٧، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٣٩٣، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٤٠٧.

التَّثْمِينُ. (الْفِقْهُ)

تقدير قيمة الشيء، وسعره. ومنه حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا، قَالَ: "إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ -أَوِ الْمُسَعِّرُ- إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

يَـطْـلُـبُـنِـي بِـمَـظْـلَـمَـةٍ، فِـي مَـالٍ، ولَا نَـفْـسٍ."
أحمد: ١١٨٠٩. وصححه الأرناؤوط.

= التسعير.

** الاحتكار ـ الحجر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٢٩، درر الحكام لعلي حيدر، ١/ ١٠٩.

التَّثْوِيبُ. (الْفِقْهُ)

قول المؤذن: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ." مرتين بعد الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الفجر. ومن شواهده حديث: "إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة ولَّى وله ضُراط." مسلم: ٣٨٩.

- الترجيع، وترديد الصوت.

** الآذان ـ الإقامة ـ الشفاعة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٣٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٤٩.

التَّجَاذُب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المراقبة في الوقف.

التِّجَارَةُ. (الْفِقْهُ)

شراء شيء ليباع بالربح. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

= البيع.

** المال ـ الملك ـ القبض ـ السوق.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٤٦، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٣١، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٣.

التَّجَانُس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتحاد الحرفين مخرجاً، واختلافهما صفة. مثل التاء مع الطاء، والدال مع التاء، ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١٣]، و﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم الهذلي، ص: ٣٤٧، الهادي شرح طيبة النشرلمحمد سالم المحيسن، ١/ ١٣٠.

التَجَانُس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تشابه كبير، وتقارب، وتآلف، وتلاؤم.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، تفسير الزمخشري، ٤/ ١٥٣.

التَجَاهُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عدم المبالاة، والتجاوز، وإظهار عدم الاهتمام.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ص: ٢١٣، تفسير الطبري، ١/ ١٠.

التَّجَدُّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تغير الفتاوى، والأحكام القابلة للتغير بتغير الحوادث، والأزمان، والأماكن، والأحوال، مع ثبات أصولها. ومن شواهده قول عائشة ﵂: "لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد." البخاري: ٨٦٩.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٦١، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٢٢٠-٢٢١، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٣٠-٣٣١.

التَّجدِيدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

محاولة العودة بالشيء إلى ما كان عليه يوم نشأ، وظهر، بحيث يبدو مع قِدمه كأنه جديد. وذلك بتقوية ما وَهَى منه، وترميم ما بلي، ورَتْقِ ما انفتق، حتى يعود أقربَ ما يكون إلى صورته الأولى.

- فاعلية إنسانية مصدرها الفرد، والمجتمع، تقوم على مبارحة وضعية الجمود، والخمول والثبات، وتأخذ بالمبادرة إلى النمو والنماء والتغيير في الفكر والعمل. وتستخدم كل الوسائل المتاحة في جميع مجالات الحياة.

انظر: من أجل صورة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا

يوسف القرضاوي، ص: ٢٨، مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد، ص: ٢١.

تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إعادة النظر في حكم الواقعة؛ لتجدد وقوعها، أو السؤال عنها، مع تقدم النظر فيها من المجتهد، والتوصل فيها إلى حكم يغلب على ظنه أنه الصواب. ومن ذلك -على سبيل المثال- إذا سئل المفتي عن حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وأفتى بتحريمها، ثم سئل عنها بعد عام، فهل له أن يفتي بما أفتى به سابقاً من غير اجتهاد جديد، أو يجب أن يعاود النظر في المسألة؛ لاحتمال أن يظهر دليل لم يكن قد ظهر له أولاً؟ وهي مسألة خلافية.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٤/ ٣٤١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٣٦١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٦٧.

تَجْدِيدُ الْخِطَابِ الدَّعْوِيِّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التعبير عن الإسلام ثقافةً، واقتصاداً، واجتماعاً، تعبيراً ينطلق من رؤية واعية للواقع، للأخذ بأيدي الناس نحو ما يجعلهم أكثر صلاحاً، واستقامة.

- ملامسة حاجات النّاس، وتبصيرهم بالتَّحديات، والفرص التي تنتظرهم، واستخدام الأساليب الكتابيّة، والقوليّة الحديثة، والملائمة للذّائقة الثقافية المتجدِّدة لديهم.

انظر: تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسِّمات لعبد الكريم بكّار، ص:٢٧، منهجيّة العلوم الإسلامية للطِّيّب زين العابدين، ص ١١.

تَجدِيدُ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الانطلاق من أصل الخطاب الديني مع مراعاة تطور العصر في طرائق عرض الدين دون المساس بثوابته. ويطلق على معنيين؛ معنى سلبي، وهو التغيير في محتوى، ومضمون الخطاب الديني -وليس في الطريقة، أو الأسلوب- ليجاري التغيرات السريعة في واقع المجتمعات داخليًا، وفي العلاقات بين الدول خارجيًا، بحيث تصير قضية الخطاب الديني هي إقرار هذا الواقع، وتسويغه، والتجاوب معه كلما تغير. ومعنى إيجابي، وهو تحديث وسائل الدعوة إلى الإسلام، والتجديد فيها دون المساس بالأصول، والثوابت.

انظر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف لمحمد بن شاكر الشريف، ص:٣٧، مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد، ص:٢١.

تَجْدِيدُ الدِّين. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إحياء ما انْدَرَس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة. وإعادة ما ذهب من السنن، وخفي من العلوم الشرعية، وإماتة البدعة. ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قال: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا" أبو داود: ٣٧٤٠.

** المجدد.

انظر: فيض القدير للمناوي، ١/ ٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/ ٢٩٦-٢٩٧، ٢٨/ ٤٢٠، إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢١٢

تَجْدِيدُ الْمَاءِ (الْفِقْهُ)

أخذ ماء جديد في الوضوء لكل عضو من أعضائه. ومن شواهده قولهم: "وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا، ابْنُ يُونُسَ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ أُذُنَيْهِ سُنَّةٌ."

** مسح الأذنين- مسح الرأس- الوضوء- الأذنان من الرأس.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٢ و٢٨، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٣٥٥ و٣٥٩، شرح الخرقي للزركشي، ١/ ١٧٥.

التَّجْرِبَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يحصل من المعرفة بالتَّكَرُّر. ومن ذلك قوله ﷺ حاكيًا عن موسى عليه السلام: "إِنَّ أُمَّتك لا تستطيع

خمسين صلاةً كلَّ يوم، وإني والله قد جربتُ الناسَ قَبْلَك، وعالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيفَ لأُمَّتك". البخاري: ٣٨٨٧.

- معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٧/ ٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩١.

التَّجَرُّد. (الْفِقْهُ)

خلع الثياب، والتَخَفُّف منها. ومنه التجرد من الثياب للإحرام بالحج. وتجرد الزوجين من الثياب عند الجماع. ونوم الرجلين متجردين في فراش واحد. ومن شواهده حديث زيد بن ثابت ﷺ: " أَنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. " الترمذي: ٨٣٠. وحسنه.

** المخيط ـ المحيط ـ النقاب ـ القفاز ، الرداء ـ الإزار ـ الإحرام.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٢٧٤، ٣/ ٢٦٣، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٨٤، ٥٢٨، ٣/ ٤٦.

التَّجَرُّد. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحياديَّة، وعدم الخضوع للميول، والعواطف.

- خلوص الشيء من مخالطة غيره.

- التشمير للأمر، والجِد فيه.

- الإخلاص لله.

- التجرد للحق، وإنصاف الغير صديقًا كان، أو عدوًّا.

انظر: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ٢٨٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٦٤.

التَّجْرِيبيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التجريبيات

التَّجْرِيبِيّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يعتقدها الإنسان بواسطة اطراد العادات بمدلولها. مثل النار محرقة، والخبز مشبع، والماء مرو.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦، المحصول للرازي، ١/ ٨٤، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٨١.

التَّجْرِيح. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح.

التَّجْرِيحُ. (الْفِقْهُ)

إظهار ما تُرَدُّ به الشهادة، ولا تقبل معه الرواية لعدم الثقة في المجروح. ومن أمثلته تجريح شارب الخمر، ورد شهادته، وروايته لفسقه.

** التعديل ـ القضاء ـ التزكية ـ الشهادة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٠٥، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٣٥٠.

التَّجْرِيح والتَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

»» الجَرْح والتَّعْدِيْل.

التَّجْرِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو أن ينتزع من أمر ذي صفة آخر مثله مبالغة في كمالها فيها. مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعۡدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُۖ لَهُمۡ فِيهَا دَارُ ٱلۡخُلۡدِ﴾ [فُصِّلَت: ٢٨]، ليس المعنى أن النار فيها دار خلد، وغير دار خلد، فكأنه جرد من الدار داراً.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٠٧، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢٢١.

التَّجرِيدُ. (الْفِقْهُ)

إزالة شيْ عن شيء آخر. ومنه تجريد العدو من سلاحه، وتجريد الصبي من ثيابه للإحرام بالحج، أو العمرة.

** السلب ـ المخيط ـ المحيط ـ الرداء ـ الإزار ـ الإحرام.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٦٦٨، إعانة الطالبين لشطا، ١/ ٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٣.

التَّجْرِيدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استحضار المرء عظمةَ الله -تبارك، وتعالى- وقوته، وجبروته، أو رحمته، وجوده، وكرمه، أو حكمته في أفعال نفسه، وأفعال غيره من المخلوقات.

- هو عند أهل المنطق عملية ذهنية يسير فيها الذهن من الجزئيات، والأفراد إلى الكليات، والأصناف.

انظر: طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٣٢، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، ص: ٢٨٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٦٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٣٩.

تَجَزُّؤُ الِاجْتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

حصول أهلية الاجتهاد في باب من أبواب العلم، أو مسألة من مسائله، دون غيرها. وهي مسألة خلافية من مسائل الاجتهاد. مثل أن يتمكن طالب علم من الإحاطة بمدارك مسألة من مسائل العلم، كمسألة حكم صلاة العيدين، أو باب من أبواب العلم كالفرائض، فهل يعد مجتهداً فيها؛ فيفتي باجتهاده؟

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣٣٧، شرح مختصر الروضة للطوفي٣/ ٥٨٦، بيان المختصر للأصفهاني٣/ ٢٩٠، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ٢٤٣.

تَجْزِئَة الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى أجزاء، وأحزاب، وأوراد، وأنصاف، وأرباع، وسور، والسور مقسمة إلى آيات.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ١/ ٣٨٢، المصاحف لابن أبي داود، ص: ٢٧٤.

التَّجَسُّس. (الْفِقْهُ)

البحث عما يُكْتَم عنك من بواطن الأمور، سواء كان تجسساً على بيوت الآخرين، وأحوالهم، أو على الأعداء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

** الترصُّد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٦٨، ١٦٩، ٢١٢، وحاشية الدسوقي، ١/ ٤٩٢، ٤٩٥، ٢/ ١٨٢، وحاشية القليوبي، ٤/ ٢٣٦.

تَجْصِيصُ الْقَبْر. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الطلاء، أو البناء على القبر بمادة الجُصّ، ونحوه حتى يكون كالبناء. وذلك على غير الهيئة الشرعية التي أقرها النبي ﷺ مما يجعل فيه تعظيماً للميت، وذريعة للوقوع في الشرك كالتوسل بغير الله، والطواف على القبور، والذبح لها، أو عندها، ونحوه. ورد عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه." مسلم: ٩٧٠.

** الشرك - تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيِينُ الأَضْرِحَة- البناء على القبور- تسنيم القبر- تسجية القبر- تسطيح القبر.

انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، ١/ ١٨٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ص: ١٧٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٥٨،.

التَّجْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

تَيْبِيسُ الشيء، وتقليل وجود الماء فيه. ومن أمثلته بيع الرطب، والحنطة يابسة مجففة.

** البيع ـ القديد ـ الربا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٨، منح الجليل لعليش، ٩/ ٣١٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٨٧.

تَجَمُّلُ الإِمَامِ لِلوُفُودِ (الْفِقْهُ)

تَحسين الإمام هيئته لمن يقابلهم. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ." البخاري: ٦٠٨١. ومن أمثلته قولهم: "فيه "جواز تجمل الخليفة" والإمام للوفود القادمين عليه بحسن الزى، وجميل الهيئة."

** الخليفة- الوزير- حسن الهيئة.

انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٧٥، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٥٠٠، عمدة القاري للعيني، ٢٢/ ١٤٦.

التَّجَنُّس. (الْفِقْهُ)

طلبُ إنسانٍ جنسيةَ دولة من الدول، وموافقتُها على قبوله في عِدَاد رعاياها، مع خضوعه لقوانين تلك الدولة التي تجنَّس بجنسيَّتها، وقبوله لها طوعاً، والتزامه الدفاعَ عنها في حالة الحرب.

** أرض الحرب ـ أرض الكفر ـ أرض الأمان.

انظر: معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي لأبي غدة، ٢/ ١٣٠، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لسليمان توبولياك، ص: ٧٨، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لعماد بن عامر، ص: ٢٧٦.

التَّجْنِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اتفاق اللفظ مع اختلاف المعنى. والاتفاق قد يكون في الحروف، والصيغة، أو في الحروف خاصة، أو في أكثر الحروف لا في جميعها، أو في الخط لا في اللفظ، وهو تجنيس التصحيف. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الرُّوم: ٥٥].

انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ١/ ٢٥، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ٣/ ٦٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٥/ ٤٥٠.

التَّجَهُّم.(الْعَقِيدَةُ)

نفي الأسماء، والصفات عن الله ﷻ. وذلك نسبة للجهم بن صفوان المقتول سنة١٢٨هـ، المؤسس الثاني لمذهب الجهمية بعد الجعد بن درهم. ونسبته للجهم تلميذ الجعد؛ لأنه هو الذي نشر المذهب. ومجمل عقيدتهم: إهمال توحيد الألوهية، وتعطيل صفات الرب تعالى، وأسمائه، وإنكار رؤية الله تعالى، والقول بالجبر، وأن العباد لا فعل لهم على الحقيقة، وإنما تنسب إليهم أعمالهم على المجاز، القول بأن الإيمان هو مجرد معرفة القلب، وأنه لا يزيد، ولا ينقص، ولا يتبعض، ولا يتفاضل، ولا يستثنى فيه، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان، وأن الكفر هو الجهل فقط، والقول بفناء الجنة، والنار.

- كل من نفى شيئًا من أسماء الله، وصفاته، وتقلّد شيئاً من مذهب الجهم.

** الجهمية.

انظر: النبوات لابن تيمية، ص: ١٩٨، البداية والنهاية لابن كثير، ١٣/ ١٤٨و٢٢١

تَجهِيزُ الْمُجَاهِدِينَ. (الْفِقْهُ)

تهيئة ما يُحتاجون إليه حال خروجهم إلى الجهاد من زاد، وسلاح، ومال. ومن أمثلته تهجيز عثمان ﵁ جيش العسرة في غزوة تبوك، ومن شواهده قوله ﷺ فيه: "من جهز جيش العسرة، فله الجنة." البخاري: ٢٦٢٦.

** الجهاد- السلاح.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٣٢٧ و٦/ ٤٠ حاشية العدوي، ١/ ١٥٠، المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٦٥.

التَّجْهِيلُ. (الْفِقْهُ)

جهالة حال الوديعة، وعدم بيانها من المودَع عند موته. ومن أمثلته لو ادعى الطالب التجهيل، بأن قال: مات المودَع مجهلاً. وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات، وكانت معروفة، ثم هلكت بعد موته، فالقول للطالب.

- عدم العلم بحال الشيء مطلقاً.

** الشهادة ـ القضاء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين، ٨/ ٣٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٣١ و ٣٤.

التَّجْوِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بلوغ الغاية في تحسين القراءة بإعطاء الحروف حقوقها، وترتيبها مراتبها وردها إلى مخارجها.

- إحدى مراتب التلاوة فوق مرتبة الحدر.

انظر: التحديد في الإتقان والتجويد للداني، ١/ ٧٠، والنشر لابن الجزري، ١ / ٢١٠.

التَّجْوِيْد. (الْحَدِيث)

- إظهار السند الضعيف بمظهر السند المقبول، وذلك بحذف الرواة الضعفاء من سلسلة الإسناد، والاقتصار على ذكر الرواة الثقات. ويُطلق عليه: التَّسْوِيَة، أو تَدْلِيْس التَّسْوِيَة. وشاهده قول الإمام السيوطي في تَدْلِيْس التَّسْوِيَة: "والقدماء يُسمونه تَجْوِيْداً، فيقولون: جوَّده فلان، أي ذكر مَنْ فيه مِن الأجواد، وحذف غيرهم".

= تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

- الإتقان في رواية الحديث، وأداؤه على الوجه الصحيح. يقول الخطيب البغدادي: "وروى الحديث حماد بن زيد عن عبيد الله مجوَّدا مبيَّنا". ويُطلق على:

- تحسين الخط في كتابة الحديث.

- قراءة الحديث مجوَّداً، كالقرآن الكريم.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٥٩، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي، ١/ ٥٨٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩، قواعد التحديث للقاسمي، ص٢٣٨.

التَّجْوِيدُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الحرف حقه، ومستحقه، وإخراجه من مخرجه أثناء النطق به.

** الترتيل ـ قراءة القرآن ـ الآذان.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٨٦، منح الجليل لعليش، ٧/ ٤٨٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٢٠.

التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ. (الْعَقِيدَةُ)

استبدال الحكم بالشريعة الإسلامية بالتحاكم إلى الطواغيت. كالأنظمة البشرية، والقوانين الوضعية، والأعراف القبلية...إلخ. مخالفة لما أمر الله به ورسوله ﷺ من وجوب الطاعة، والانقياد، والتسليم، والطمأنينة لشرع الله. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٥].

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٢٦٧، إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٥٠

التَّحَالُفُ. (الْفِقْهُ)

أن يحلف المتعاقدان عند الاختلاف فيما يتصل بالعقد. ومن أمثلته قول أحد المتعاقدين: أقسم بالله أنني دفعت لك ثمن هذا المبيع.

** اليمين ـ النكول ـ البينة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٥٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٥٢، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٤٤٧.

التَحَايُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك أسلوب التخفي، وعدم الوضوح لتحقيق الهدف.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ١/ ٢١٧، غذاء الألباب للسفاريني، ١/ ٨٤.

التَحَبُب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التودد، وإظهار المحبة. وفيه قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ." الطبراني: ٧٠٧، ويقول تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ

لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحُجرَات: ٧].

انظر: تفسير التستري، ص: ١٦٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٣٢٦.

التَّحْبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الترتيل المصوّر للمعاني القرآنية المربِّي للخشوع والعظة والاعتبار. والذي يجعل المعاني القرآنية تنساب في النفوس. مثل ما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري: " قلت: يا رسول الله، لو علمت مكانك، لحبرت لك تحبيراً" صحيح ابن حبان/ ٧٣٥٣.

انظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ص: ٤٦٣١، المعجزة الكبرى القرآن لأبي زهرة، ص: ٤٢٧.

التَّحْبِيسُ. (الْفِقْهُ)

حبس عين المال، ووقفه للانتفاع بمنافعه تقرباً من الله تعالى. ومن أمثلته وقف مكتبة على طلبة العلم؛ لينتفعوا من قراءة كتبها. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ." الترمذي: ١٣٧٦. قال العلماء: الصدقةُ الجارية الوقفُ.

= الْوَقْف.

** ناظر الوقف ـ الهبة ـ الميراث ـ البيع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٧، ٣٥٨، منح الجليل لعليش، ٤/ ٣٤، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٣.

التَّحْجِيرُ. (الْفِقْهُ)

منع الغير من إحياء الأرض الموات بوضع علامة كحجَر، ونحوه على الجوانب الأربعة، مما يفيد الاختصاص لا التمليك.

– وضع الرجل سجَّادة في موضع معيَّن من المسجد؛ ليصلي فيه، ويمنع غيره من الصلاة فيه.

** الحجر ـ الموات ـ ولي الأمر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٨٢، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، ٥/ ٣٨٦، وحاشية البجيرمي، ١/ ٤٠٢.

التَّحْدِيْث. (الْحَدِيث)

رواية الأحاديث التي تحمَّلها المحدِّث من شيوخه، وتبليغها إلى الناس، باستخدام صيغة من صِيَغ الأَدَاء المعروفة، نحو: حَدَّثَنِي /أَخْبَرَنِي /أَنْبَأَنِي فُلَان. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وكان بعض السلف يتمنَّع من التحديث، إذا كان السامع ليس من أهل العلم".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٠٥، المقدمة لابن الصلاح، ص١٣٢.

التَّحْذِيرُ. (الْفِقْهُ)

التخويف للزجر من قول الشيء، أو فعله. ومن أمثلته تحذير القاضي للمدعى عليه من تكرار فعله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المَائدة: ٩٢].

** الإنذار ـ الإعذار ـ الدعوة ـ الموعظة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٢٨٩، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٦٥.

التَحَرُّز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحفظ، والحذر، والتوقي.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/ ٤٨٢.

التَّحَرُّفُ. (الْفِقْهُ)

انتقال الْمُقَاتِلِ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَال فِيهِ أَمْكَنَ، وأقوى له. مِثْل أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ، أو الرِّيح إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا، أو مِنْ مُنْخَفِضٍ إِلَى عُلْوٍ، أو عَكْسُهُ، أو ينتقل ليحمي ظهره بجَبَلٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا

جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ. ومن أمثلته يجوز للمجاهدين الانتقال من مكان في الحرب إلى مكان آخر يكون أصلح لهم في مواجهة العدو. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾

[الأنفال: ١٥-١٦].

** الفئة- التحيُّز.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٩، حاشية البجيرمي، ٤/ ٢٥٥، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢٦٠.

التَّحَرُّفُ فِي الْقِتَالِ. (الْفِقْهُ)

تغيير موضع القتال إلى موضع آخر هو أصلح يكون فيه القتال أَمْكَنَ. ومن أمثلته الانحياز من مقابلة الشمس، أو الريح، أو من نزول إلى علوٍّ، أو من سهل إلى جبل يحمي به ظهره. ومن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

** التولي ـ الفئة ـ الخميس ـ الزحف ـ النفير ـ التحرف ـ الانغماس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٩، الأم للشافعي، ١/ ٢٢٦، ٤/ ١٦٩-١٧٠.

التَّحَرّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

بذل المجهود في طلب أحرى الأمرين، وأولاهما بالصواب. ورد في قول بعض الأصوليين: "إذا تعارض القياسان يجب العمل بأحدهما بشرط التحرّي."، وقولهم: "يصار إلى التحرّي عند عدم الأدلة." ومن أمثلة التحري عند الأصوليين إذا تعارض قولا مجتهدين عند المستفتي، فإنه يتحرّى. فإن وقع في قلبه أن الصواب أحدهما، فيجب العمل به. ومن أمثلته الفقهية: إذا اشتبهت على إنسان القِبلة، ولم يترجح له أي دليل، فلا يصلي إلى أي جهة شاء، بل يتحرى. ومن أراد أن يتوضأ، وله إناءان أحدهما طاهر، والأخر نجس، واشتبها عليه، فيجب عليه التحرّي، والاجتهاد، ولا يجوز له التيمم.

انظر: كشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٣، ٨٢، شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٣/ ٣٥٠، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢٩، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٢٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٣.

تَحَرِي الصِّدْق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاجتهاد، وبذل الجهد في قول الحقيقة. ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا. " مسلم: ٤٧٢٦

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٧٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٢٦٥.

التَّحْرِيرَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العلم الذي يعنى بعزو أوجه القراءات المختلف فيها، وتنقيحها من أي خطأ أو غموض.

انظر: إتحاف البررة بما سكت عنه نشر العشرة للأزميري، ص: ٢٠، الفتح الرحماني شرح كنز المعاني للجمزوري، ص: ٢٤، الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير للمتولي، ص: ٤٠.

تَحْرِيرُهُ. (الْفِقْهُ)

الدلالة على وجود زيادة في الأصل لا طائل منها، أو وجود نقص يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى.

يقول السقاف: "وإذا قيل: حاصله، أو محصله، أو تحريره، أو تنقيحه، أو نحو ذلك، فذلك إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو". ومن شواهده قول الشربيني: "السكران آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم اهـ. وسيأتي تحريرُه في الطلاق إن شاء الله تعالى."

** تنقيحه-بيانه.

انظر: الفوائد المكية للسقاف، ص:٤٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٣، و٢/ ٣٣٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٢.

تَحْرِيرُ مَحَلّ النِّزَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تمييز المسألة المختلف فيها عما يلتبس بها من مسائل مشابهة لا خلاف فيها. وهو من أهم مراحل دراسة المسألة الخلافية التي لابد منها، حتى تكون الأدلة التي يستدل بها المختلفون خاصة بمحل النزاع، لا خارجة عنه. ويحتاج إليه في أصول الفقه؛ لأن من عادة الأصوليين التعبير عن المسألة بعنوان مختصر ليس على عمومه، بل يحتاج إلى بيان محل الخلاف فيه، ومحل الوفاق. كقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟ والخلاف ليس في كل ما لا يتم الواجب إلا به، بل في بعض ما يصدق عليه رأس المسألة. ومن استعمال الأصوليين لهذا المصطلح قول الزركشي في مسألة الإجزاء: "ولابد من تحرير محل النزاع، فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين؛ أحدهما: الامتثال. والثاني: إسقاط القضاء. فالمكلف إذا أتى بالمأمور على وجهه فعلى الأول هو مجزئ بالاتفاق، وعلى الثاني هو موضع الخلاف كما صرح به القاضي عبد الوهاب في الملخص".

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:١١٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٣/ ٣٣٩، منهج البحث في الفقه الإسلامي عبد الوهاب أبوسليمان، ص: ١٨٠-١٨١.

التَّحْرِيضُ عَلَى القِتَالِ. (الْفِقْهُ)

الحثُّ على جهاد العدو، وقتاله بذكر فضائل الجهاد، ومفاسد العدو، وخطره على المسلمين. وشاهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

** الموعظة ـ الدعاية ـ الإرجاف.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ٤٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٨/ ٣٩٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٠، ٨٦.

التَّحْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تغيير اللفظ القرآني دون معناه، وهذا هو اللحن. وذلك نحو حذف الألف من قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٧]، فتقرأ تحريفاً: (أَوَل)، أو كحذف الياء من ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤]، فتقرأ تحريفاً: (الدِّن)، ومنه مد ما لا مد فيه.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٤٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:٨٣.

التَّحْرِيْف. (الْحَدِيث)

تغيير الكلمة في سند الحديث، أو متنه، لفظاً، أو معنى. ويُسمَّى: التَّصْحِيْف. ومن أمثلة التحريف في الإسناد: العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقال: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومن أمثلة التحريف في المتن: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها. صَحَّفَهُ ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم" بالميم. ومن أمثلة التحريف في المعنى: قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ". حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي. وخصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في شكل الكلمة مع بقاء الحرف على صورته، في سند الحديث، أو متنه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

التَّحْرِيف.(الْعَقِيدَةُ)

العدول باللفظ، أو المعنى عن وجهه، وصوابه إلى غيره. قال تعالى: النساء:٤٦. والتحريف نوعان؛ تحريف اللفظ، وهو تبديله. وتحريف المعنى، وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ، ويسميه المبتدعة تأويلاً.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/١٦٦، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/٣٥٨

التَّحْرِيفُ. (الْفِقْهُ)

تغيير الكلام، وتبديله عن حقيقته، في حروفه، أو في الزيادة عليه، أو النقص منه. ومن شواهده قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ٤٦]. ومن أمثلته الكتابية تبديل الخَلْق بالخُلُق.

** التوراة ـ الإنجيل ـ التحقيق ـ المناظرة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ١٨٥، المبدع لابن مفلح، ١٠/ ١٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٩٨.

التَّحْرِيفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التغيير، ويكون تغييراً في الكلمة بتبديل حركاتها، أو تبديل حرف بحرف، سواء اشتبها في الخط، أم لا ؟ أو تغييراً بتبديل كلمة بكلمة، أو بالزيادة في الكلام، أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]. وقوله ﷺ: "وتَخْتَطِفُ الشَّياطِينُ السَّمْعَ، فيرمون، فيقذفونه إلى أوليائهم، فما جاءوا به على وجهِهِ، فهو حقٌّ، ولكنَّهم يُحَرِّفونه، ويزيدون." الترمذي: ٣٢٢٤.

- تغيير الكتب السماوية السابقة، وتبديلها، ولاسيما التوراة، والانجيل، يقول تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ﴾ [المائدة: ٤١].

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠/ ١٩٨، ألفية السيوطي في علم الحديث، ص: ١٠١، مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٤/ ٢١.

التَّحْرِيك. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بالحركات الثلاث، وهي الفتح، والكسر، والضم كوامل غير مختلسة.

انظر: طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٣٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٤٤.

تَحْرِيْك الرَّأس. (الْحَدِيث)

»» حرَّكَ رأسَه.

تَحْرِيْك اليَد. (الْحَدِيث)

»» حرَّكَ يَدَه.

التَّحْرِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

خطاب الشارع المقتضي طلب ترك الفعل جزماً، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٢٦٢، نهاية السول للأسنوي، ١/ ١٧

تَحْرِيمُ وَاحِد لَا بِعِيْنِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْمُحَرَّم الْمُخيَّر

التَّحْزِيْب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحزب.

تَحْزِيبُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الحزب.

التَّحْزِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بالقراءة على وجه حزين. فيلين الصوت، ويخفض النغمة، يكاد يبكي مع خشوع، وخضوع.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٧٩، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٥١.

التَّحْسِيْن. (الْحَدِيث)

الحكم على الحديث بأنه حَسَن. وشاهده قول الإمام السيوطي: "فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح، والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٢.

تَحْسِين الْخِلْقَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

القيام بما يزيد من جمال المظهر، وحسنه للإنسان. جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي. " الدعاء: ٣٦٨.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، ص: ١١٤، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ٢٣١، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٠٨.

التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الحكم بكون الفعل، أو الشيء حسناً، أو قبيحاً، بالعقل. ويراد به ثلاثة معان؛ اثنان محل اتفاق، والثالث محل اختلاف. الأول: ملاءمة الطبع، ومنافرته؛ فما لاءم الطبع، فهو حسن كإنقاذ الغريق، وما نافره، فهو قبيح كاتهام البرئ. الثاني: الكمال، والنقص. فالحسن ما أشعر بالكمال كصفة العلم، والقبيح ما أشعر بالنقص كصفة الجهل. وهذان المعنيان لا خلاف أنهما عقليان؛ بمعنى أن العقل يمكن أن يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع. الثالث: المدح، والثواب على الفعل، والذم، والعقاب على الترك، وهو محل خلاف بين الطوائف؛ هل يدرك بالعقل؟ وأهل السنة على أنه شرعي لا عقلي، وإدراك العقل حسن بعض الأفعال، وقبحها لا يلزم منه ترتب الثواب، أو العقاب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٣٧٤، الواضح لابن عقيل، ١/ ٢٦، التحصيل من المحصول للأرموي، ١/ ١٨٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٠٠-٣٠١.

التَّحَصُّنُ. (الْفِقْهُ)

الاحْتِمَاء بشيء منيع يحمي الإنسان سواء كان موضعاً، أو آلة. ومنه الاحتماء بالقلاع، والحصون، والدروع، والتترُّس بالتروس، وبالأفراد من البشر، واتخاذهم دروعاً بشرية، كما يقال في زماننا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

** التترس ـ التبييت ـ الخندق.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٠٠، الاستذكار لابن عبدالبر، ٥/ ٢٦، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٦.

التَّحْصِيبُ. (الْفِقْهُ)

النزول بالمحَصَّبِ. وهو مكان بين منى، ومكة نزله النبي ﷺ في الحج.

** منى ـ عرفة ـ المحصب ـ وادي محسر.

انظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٦٣.

تَحْصِيلُ الْعِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إدراك المعارف، والعلوم، وتعلمها.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ١٢٠، تفسير بن أبي حاتم، ١/ ٨.

التَحْصِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإدراك، والنيل، والإحراز.

انظر: أيها الولد لأبي حامد الغزالي، ص: ٨٣، كتاب تعليم المتعلم طريقة التعلم لبرهان الإسلام الزرنوجي، ص: ٦، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٦٣.

التَّحْضِيض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

طلب الفعل طلباً حثيثاً، والحض عليه بإحدى أدوات التحضيض. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨].

انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ١١/ ٢٨٨، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ٢/ ٢٥٤.

التُّحْفَةُ. (الْفِقْهُ)

ما أتحفتَ به غيرك من هدية، أو طعام. ويطلق على "طعام القادم". ومن شواهده ما روي: " أنه لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل «فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته، تتحفه بذلك". البخاري: ٥١٨٢.

** الهدية ـ الرشوة ـ الخمر ـ النبيذ.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٢٢٢، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦، المصباح المنير للفيومي، مادة: " التحفة ".

التَحَفُّظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاحتراز، والاحتياط، والتوقي.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير، ١/ ١٠١، آداب النفوس للمحاسبي، ١/ ١٤١.

التَحْفِيز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحث، والتشجيع على فعل الشيء.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤١٧، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ١٠٧، معجم مصطلحات الطب النفسي للطفي الشربيني ص: ٨٢

التَّحْفِيلُ. (الْفِقْهُ)

حبس اللبن في ضرع الماشية؛ ليوهم المشتري بكثرة لبنها. ويطلق على: التَّصْرِيَة. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ، والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وصَاعَ تَمْرٍ." البخاري: ٢١٤٨.

** المصراة ـ التدليس ـ الضمان ـ القيمة ـ المثل ـ الغش.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ٣٨، الأم للشافعي، ٧/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٣.

التّحْقِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إعطاء الحروف حقوقها، وتنزيلها مراتبها، ورد الحرف من حروف المعجم إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره، وشكله، وإشباع لفظه، ولطف النطق به، ومتى ما غير ذلك زال الحرف عن مخرجه وحيزه.

- مرتبة من مراتب التلاوة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٨٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٥٧.

التَّحْقِيْق. (الْحَدِيث)

- تحقيق المسألة: إثباتها بدليلها. وشاهده قول القاضي عياض في بيان صحة الرواية لمن تحمل الحديث عن طريق المناولة: "وهو قول كافة أهل النقل، والأداء، والتحقيق من أهل النظر".

- تحقيق الخط: الكتابة بخط واضح، بحيث يتميز

كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يختار له في خطه التحقيق، دون المشق والتعليق".

- تحقيق الكتاب: العمل على ضبط نص الكتاب، وإخراجه في أقرب صورة لأصل مؤلفه.

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص٨٠، المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥، التعريفات للجرجاني، ص٥٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥٢، تحقيق النصوص لعبد السلام هارون، ص٣٩، ٤٤.

التَّحْقِيق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات القول الحق في المسألة بدليله. ومن ذلك قولهم: "والتحقيق كذا"، وقولهم: "وهذا قول المحققين"، "وهذا ليس من التحقيق في شيء" و "أبعد شيء عن التحقيق".

- في القراءات هو إظهار الهمزة في الكلمات التي خففت فيها مثل النبيء بدل النبي.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٤٣٢، ٢/ ٥١٣ فصول البدائع للفناري، ١/ ٦٧، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٠٧.

تَحْقِيقُ التَّوْحِيد. (الْعَقِيدَةُ)

تحقيق ما يتضمنه معنى كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله". وهي أساس الإسلام، وأساس جميع الشرائع الحقة. وذلك بأن تكون على سبيل الاعتراف، والعلم بمضمونها، واليقين، والإخلاص، والصدق فيها. مع محبتها، ومحبة مقتضاها، والانقياد، والخضوع، والتسليم لله ظاهراً، وباطناً. ورد عن طارق بن أشيم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله." مسلم: ٢٣. وتحقيق التوحيد على درجتين؛ تحقيقه بكماله الواجب، وتحقيقه بكماله المستحب. ومن حققه على جهة الكمال المستحب كان ممن يدخلون الجنة بلا حساب، ولا عذاب.

** الإسلام- مقتضيات لا إله إلا الله.

انظر: تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي، ص:٩، الدُّرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشَّوْكَانِيّ، ص:٤٣

تَحْقِيْق الخَطّ. (الْحَدِيث)

الكتابة بخط واضح، بحيث يتميز كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يختار له في خطه التحقيق، دون الْمَشْق والتَّعْلِيْق".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥٢.

تَحْقِيْق الكِتَاب. (الْحَدِيث)

العمل على ضبط نص الكتاب، وإخراجه في أقرب صورة لأصل مؤلفه. وشاهده قول الدكتور عتر: "وكثير مما طبع منه [التراث] لم يستوف شرط التحقيق العلمي الكامل".

انظر: تحقيق النصوص لعبد السلام هارون، ص٣٩، ٤٤، منهج النقد لعتر، ص٢٣٣.

تَحْقِيقُ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاجتهاد في التحقق من وجود العِلّة المنصوصة، أو المتفق عليها في الفرع. كنص الشارع على أن العِلّة في طهارة الهرة هي الطوافة في قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات." مالك: ٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٨، أبو داود: ٧٥، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧. فيجتهد في تحقق هذه العِلّة، وهي الطوافة في غير الهرة كسواكن البيوت من فأرة، ونحوها، ليحكم بطهارتها.

انظر: نشر البنود للعلوي المالكي، ٢/ ٢٠٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٣٨٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٢٠٠.

تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ الْخَاص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هذا المصطلح من مصطلحات الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ،

وفسره بأنه: "نظرٌ في كلّ مكلّفٍ بالنّسبة إلى ما وقع عليه من الدّلائل التّكليفيّة، بحيث يتعرّف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة" وذلك حتّى يراعيها المجتهد في فتواه الخاصة بذلك الشخص. ومن شواهده أن النبي ﷺ راعى الأحوال الخاصة بالسائلين عندما سئل عن أفضل الأعمال، فأفتى كل سائل بما يناسب حاله، فمنهم من قال له: إن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، ومنهم من قال له: الجهاد، ومنهم من قال له: الصوم. وما ذاك إلا نتيجة لمراعاة حال كل مكلف بخصوصه، بعد معرفة ما يصلحه، ويزكي نفسه. يقول الشاطبي: "وهذا النوع من الاجتهاد لا يستطيعه إلا من رزق نورًا يعرف به النّفوس، ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوّة تحمّلها للتّكاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كلّ نفسٍ من أحكام النّصوص ما يليق بها، بناءً على أنّ ذلك هو المقصود الشّرعيّ في تلقّي التّكاليف، فكأنّه يخصّ عموم المكلّفين، والتّكاليف بهذا التّحقيق، لكن ممّا ثبت عمومه في تحقيق المناط العامّ، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضمّ قيدًا، أو قيودًا لما ثبت له في الأول. وأكثر الأصوليين يعدونه داخلاً في تحقيق المناط بمعناه العام، ولا يخصونه باسم.

انظر: الموافقات للشاطبي، ٥/ ٢٤-٢٧، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص: ٣٥٥، الثبات والشمول في الشريعة للسفياني، ص: ٣١٤.

تَحْقِيقُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إثباتها، وإخراجها من أقصى الحلق، وهي ذات نبرة من غير تسهيل، ولا إبدال.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٠٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا، ص: ٨٠.

التَّحْكِيرُ. (الْفِقْهُ)

اِسْتِئْجَار العقار إِجَارَةً طَوِيلَة المدة. ومن أمثلته حكم التَّحْكِير مدة طَوِيلَة لِمَنْعُ الْغَيْرِ مِنَ الْمُنَافَسَةِ فِيمَا لَوْ أُجِّرَت له.

** الإجارة- الخُلُوُّ- الحَكْرُ- الِاسْتِحْكَارُ- الإحْكَارُ.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٠٢ و٣٩١ و٦/ ٣٢، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨/ ٥٣، وما بعدها.

التَّحْكِيمُ. (الْفِقْهُ)

اتفاق رجلين، أو أكثر على جعل ثالثاً حكماً بينهما فيما اختلفا فيه. ومن أمثلته تحكيم رجلين من أهل الزوج، والزوجة في خلافهما. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٣٥].

= التحكيم القضائي.

** القضاء - الحكم القضائي. الصلح.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٩٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٧٩.

تَّحِلَّةُ اليَمِينِ (الْفِقْهُ)

فعل الحالف ما يخرجه عن الحنث. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التّحْريم: ٢].

** كفارة اليمين- تحلة القسم.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣/ ١٦٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٣٧، المصباح المنير للفيومي، ١/ ١٤٧.

التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ. (الْفِقْهُ)

ما يفعله الحاج، ويرفع عنه محظورات الإحرام عدا الجماع، ويكون بِأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، أو التَّقْصِيرِ. ويطلق على

"التَّحَلُّل الأَوَّل." ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢]، وفي الحديث الشريف: " إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء." أحمد: **٢٠٩٠**. وصححه الأرناؤوط.

= التحلل الأول.

** الطيب ـ النساء ـ محظورات الإحرام ـ التحلل الأكبر.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، منح الجليل لعليش، ٢/ ٢٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٤٩٥.

التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ. (الْفِقْهُ)

قيام الحاج بطواف الإفاضة الَّذِي يُحِلُّ مَحْظُورَ الْإِحْرَامِ، وهو هنا " الجماعُ ". ويطلق على "التحلل الثاني ".

= التحلل الثاني.

** الطيب ـ النساء ـ محظورات الإحرام ـ التحلل الأصغر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧١، المجموع للنووي، ٨/ ١٦١.

التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ. (الْفِقْهُ)

قيام المعتمر بقص شعره، أو حلقه بعد الانتهاء من عمرته، وذلك بالطواف حول الكعبة، والسعي بين الصفا، والمروة.

** الطيب ـ النساء ـ محظورات الإحرام ـ النسك ـ الهدي.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٢، المجموع للنووي، ٧/ ٣٠٨، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٤٧.

تَحْلِيلُ الْحَرَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد أن الحرام حلالاً، ويكون تارة باعتقاد أن الله أحله، وتارة اعتقاد أن الله لم يحرمه، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمه، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، وهذا الاستحلال مضبوط بضابط، وهو أن يكون المحرم مجمع على تحريمه، لم يخالف فيه أحد من الأمة، أما إذا كانت المسألة مما فيها خلاف بين الأمة فمن ذهب إلى أحد القولين، ولو كان قولاً شاذاً مستحملاً للعمل به، فإنه لا يكون كافراً بذلك؛ لأنه لم يستحل مجمعاً عليه. قال النبي ﷺ: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف." البخاري: **٥٥٩٠**. قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن." وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبَة: ٣١]، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه". الترمذي: **٣٠٩٥**.

انظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ٣/ ٩٧١، شرح الفقه الأكبر لملا علي القارئ، ص: ٨٥

التَّحَمُّل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

تلقي القرآن الكريم، أو الأحاديث عن الشيخ. وشاهده قول القسطلاني: "واعلم أن التحمل، والأخذ عن المشايخ أنواع منها السماع من لفظ الشيخ." وقول ابن دقيق العيد: "فإذا فرغ من أهل مصره، فليرحل إلى غيرهم، ولا يتساهل في التحمُّل، والسماع." ومن طُرُق التَّحَمُّل عند المحدثين: السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ، والقِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، والإِجَازَة.

** طُرُق التَّحمُّل.

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٣٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٢٦، الإتقان للسيوطي، ١/٣٤٣، لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ٣٧٨.

تَحمُّل الْمَسْؤُوليَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحساس بالأمانة تجاه أمر تقع على الإنسان تبعته. ومن شواهده الحديث: "كلكم راع، ومسئول عن رعيته. فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته." البخاري: ٢٤٠٩

انظر: الحسبة لابن تيمية، ١: ٧٦، تفسير بن ابي حاتم، ١٢/ ٤٠٩

التَّحْمِيدُ. (الْفِقْهُ)

قَوْل الشخص: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ويقال لهذا: "الْحَمْدَلَةَ". ومن أمثلته مشروعية قول العاطس: "الحمد لله". وشاهد ذلك الحديث الشريف: "إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله." البخاري: ٥٨٧٠.

= الحمدلة.

** الحوقلة ـ البسملة ـ الاستعاذة ـ الركوع ـ السجود ـ العطاس.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣٠١، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٩٠.

تَحْمِيض الوَجْه. (الْحَدِيث)

»» حَمَّض وَجْهَه.

التَّحْنيكُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تليين التمر بالمضغ اليسير، وتدليك حَنَكِ المولود به حتى ينزل إلى جوفه شيء من حلاوته. ومن شواهده حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: "وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ." البخاري: ٥٤٦٧.

- لفُّ طرف العِمامة تحت الحنك.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٥، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ١٨٧.

التَّحْوِيْق. (الْحَدِيث)

وضع النص الزائد أو المراد حذفه، بين قوسين (...)، أو بين دائرتين صغيرتين منطبقتين ●...●. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ومن الأشياخ من يستقبح الضرب، والتحويق، ويكتفي بدائرة صغيرة أول الزيادة، وآخرها، ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٠، المنهل الروي لابن جماعة، ص٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٧-٥١٨.

التَّحْوِيْل. (الْحَدِيث)

الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه. ويرمز له بالحرف "ح". ومثاله قول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر...".

انظر: صحيح مسلم، ١/ ٩، المقدمة لابن الصلاح، ص٣١٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٢-١١٣.

تَحْوِيلُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإبدال.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. (الْفِقْهُ)

الطَّوَافُ لِمَنْ عَلَيْهِ الطَّوَافُ، أو أَرَادَهُ، أو صلاة رَكْعَتَيْنِ لمن لم يطف. ومن شواهده من الحديث الشريف: "أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم - يعني المسجد الحرام - أنه توضأ، ثم طاف." البخاري: ١٥٣٦.

** الطواف- المسجد- التحية.

انظر: المجموع للنووي، ٨/ ١٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٥٠٠.

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. (الْفِقْهُ)

ركعتان يؤديهما الداخل إلى المسجد قبل جلوسه. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ." البخاري: ١١٧١.

** المسجد- التحية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٠٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٧٩.

تَحِيَّةُ الْمَوْتَى. (الْفِقْهُ)

قول "عليك السلام". ومن أمثلته النهي عن السلام بهذه الصيغة. ومن شواهده عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى." أبو داوود: ٥٢٠٩. وصححه الألباني.

** التحية.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٦٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٢٤.

التَّحَيُّزُ. (الْفِقْهُ)

أن يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوهم. ومن أمثلته يجوز للمجاهدين اللجوء، والانتقال إلى جماعة من المؤمنين، والاستنصار بهم على العدو، ولو كانوا بعيدين عنهم. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

= الانحياز إلى الجماعة.

** الفئة- التحرُّف -القتال - التولي.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٢٣٢، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٥٥، كشاف القناع للبهوتي،٣/ ٤٦.

التَحَيُّز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاباة شَخْص، أو الانضمام إلى رأي على حِساب آخر، من دون مُبالاة بالحَقّ، والعَدالَة.

- الْمَيل الجامِح، والْمُغْرِض. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ١٨٩، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٢٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام هارون، ص: ١٨٦.

التَحَيُّز الثَقافِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الميل الجامح لأفكار، أو معلومات محددة دون النظر لمصادر أخرى.

انظر: مجلة البيان للبرقوقي، ١٢/ ٢٠٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام هارون، ١/ ٤٠٦

التَّخاذُلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التخلف عن النصرة، والنجدة لمن احتاج إليها، واستحقَّها. وفي ذلك قوله ﷺ: "لا يَزَالُ مِن أُمَّتي أُمَّةٌ قائِمَةٌ بأمرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم، ولا مَن خالَفَهُم، حتَّى يأتِيَهُم أمرُ اللهِ وهم عَلَى ذلك". البخاري: ٣٦٤١.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ٣١٤، سبل السلام للصنعاني، ٢/ ٣٤٢.

التَّخارُجُ. (الفِقْهُ)

تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معين من التركة. ومنه أخذ البنت الوارثة بيتاً من التركة بدل قيمة حصتها.

= القسمة.

** الميراث ـ التركة ـ المناسخات ـ المثلي ـ القيمي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٥.

التَّخَارِيْج. (الْحَدِيث)

»» كُتُب التَّخْرِيْج.

التَخَاطُب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المحادثة، وتبادل الكلام بين اثنين، وأكثر. ومن شواهده قوله ﷺ لأبي هريرة في قصة الشيطان: "أَتَدْرِي مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ." البيهقي: ٣٣٨

انظر: فتوح الشام للواقدي، ١/ ٢٥٤، المنمق في أخبار قريش لأبي جعفر البغدادي ١/ ١٥١

التَّخَايُرُ. (الْفِقْهُ)

رضا الْمُتَعَاقِدَيْنِ، واختيارهما لُزُوم الْعَقْدِ لهما فِي الْمَجْلِسِ، صراحة باللفظ، أو ضمناً بقبض العوضين.

** الرضا ـ الشرط ـ البيع ـ الخيار.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٣٧، المغني لابن قدامة، ٤/ ٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ١٧.

التَّخْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

إِفْسَادُ الرَّجُل زوجة غيره على زوجها، ليتزوجها هو. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أو مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا." أحمد: ٢٢٩٨٠. وصححه الأرناؤوط.

= الإفساد.

** الفتنة – النميمة.

انظر: منح الجليل لعليش، ٨/ ٤٤٣، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٧٣.

التَّخَتُّم. (الْفِقْهُ)

لُبْسُ الْخَاتَمِ في الأصبع للتحلي، والزينة. والخاتَم هو ما يلبس في الإصبع. ومن شواهده لبس النبي ﷺ خاتماً، وقوله ﷺ: "إني اتخذتُ خاتَمًا من وَرِقٍ، ونقَشْتُ فيه " محمدٌ رسولُ اللهِ " ، فلا يَنقُشْ أحدٌ على نَقشِه." البخاري: ٥٨٧٧.

** الحلي ـ العقيق.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ١/ ١٢٦، الأم للشافعي، ٦/ ٢١٧، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٤٢، المجموع للنووي، ٤/ ٣٨٢، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ١٤٢.

التَّخْدِير. (الْفِقْهُ)

إدخال البَنْج، ونحوه في جسم الإنسان كله، أو بعضه؛ لإفقاده الإحساس بالألم في جميع جسمه، أو بعضه. ومثاله قول الفقهاء: المخدر، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة، وطرب كأفيون، وكذا حشيشة على الصحيح.

= الإسكار– التفتير– البنج.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ٤٧، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٤٣، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ١/ ١٤٨.

– التَّخْذِيلُ. (الْفِقْهُ)

صدُّ الناس عن الخروج إلى الجهاد، وتزهيدهم فيه، وتخويفهم بالفشل. ويطلق على الإرجاف. ومنه تخويف الناس بكثرة العدو، وضعف جنود المسلمين، ونشر الإشاعات المضادة للمسلمين. وشاهده قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

** الإرجاف – الفتنة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٣/ ١١٩.

تَخَرَّج بِفُلَان. (الْحَدِيث)

«« تَخَرَّج بِه.

تَخَرَّج بِه. (الْحَدِيث)

تَتَلمذ عليه، وتَعلَّم، وتَدرَّب على يديه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح في أبي منصور محمد بن عبدالله النيسابوري: "تَخَرَّج به جماعة من العلماء الواعظين".

انظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح، ١/ ١٨٩، الكاشف للذهبي، ١/ ١٠٦، لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٢٥٠.

التَّخْرِيج. (الْحَدِيث)

- الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، وبيان مرتبته من حيث القبول، والرد عند الحاجة.

= تَخْرِيج الحَدِيْث.

- كتابة الساقط من أصل الكتاب، أو إضافة تعليقة، في الحاشية أو بين السطور، ويُطلق على:

- رواية المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه، كما فعل الإمام البخاري في صحيحه.

- إخراج المحدِّث الأحاديث من كتب الحديث، وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، والكلام عليها، وعزوها إلى من رواها من أصحاب الكتب والدواوين، كما فعل الإمام البيهقي في سننه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، ٣١٧، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص٩ -١٢.

التَّخْرِيجُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إلحاق حكم مسألة، بأصل، أو قاعدة، أو حكم مسألة أخرى للتسوية بينهما في الحكم. ومن أمثلته تحريم كل مشروبٍ مُسْكرٍ لشبهه الخمر؛ بجامع علة السُّكْر بينهما، وهي مخرجة من تحريم الخمر. ومن شواهد ذلك قوله ﷻ في وصف النبي محمد ﷺ:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٢٢٠، حاشية القليوبي، ٢/ ٣٣٦، ٣٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٦.

تَخْرِيْج الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، وبيان مرتبته من حيث القبول والرد عند الحاجة. ويُطلق على:

- رواية المحدِّث الحديث بإسناده في كتاب من كتبه، كما فعل الإمام البخاري في صحيحه.

- إخراج المحدِّث الأحاديث من كتب الحديث، وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه، أو أقرانه، والكلام عليها، وعزوها إلى من رواها من أصحاب الكتب والدواوين، كما فعل الإمام البيهقي في سننه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٧، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٩، أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان، ص٩ -١٢.

تَخْرِيْج السَّاقِط. (الْحَدِيث)

كتابة الكلمات التي سقطت سهواً في أطراف الكتاب، وجوانبه (الحَاشِيَة)، أو بين الأسطر.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢.

تَخْرِيجُ الفُرُوعِ عَلَى الْأُصُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

رد الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، التي بنيت عليها، وبيان وجه بنائها على تلك القواعد.

- يطلق على العلم الذي يُعنى برد الفروع الفقهية إلى

أصولها، ويبين أسباب اختلاف العلماء فيها. وقد اشتهر هذا الفن عند العلماء، وخصوه بالتأليف، فألف فيه الزنجاني كتابه الشهير "تخريج الفروع على الأصول"، وألف الإسنوي كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول."* وألف ابن اللحام القواعد، والفوائد الأصولية. ومن أمثلته منع الشافعي نكاح الحر للأمة الكتابية بناء على قوله بحجية مفهوم المخالفة في قوله تَعَالَى ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، وأجازه أبو حنيفة؛ لأنه لا يقول بمفهوم المخالفة، ويرى أن وصف المؤمنات لا يمنع نكاح من ليست مؤمنة.

انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص: ١٢، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٢٢٩، أصول الشاشي، ص: ٢٥٠.

تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْفُرُوع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استخراج مذهب المجتهد فيما لم ينص عليه من الفروع بالقياس على ما نص عليه، ونحوه من الطرق. وللأصوليين خلاف في صحة نسبة الفرع للإمام إذ خرج بالقياس. ومثاله أن الإمام أحمد قال فيمن حفر بئراً في طريق عام لسقيا المسلمين: فلا ضمان عليه لو سقط فيها أحد. وقاس الأصحاب على ذلك من بسط حصيراً في المسجد، أو وضع قنديلاً لينير المسجد للمصلين، فتلف بذلك مال، أو غيره، فلا ضمان عليه. وهذا ينبغي أن يكون حيث لا توجد جهة مكلفة من قبل السلطان تقوم بذلك. والله أعلم.

- يطلق عند المعاصرين على علمٍ مستقلٍ، هو: العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقها في علة ذلك الحكم، عند المخرِّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته.

انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٢٩٦ -٢٨٢، التخريج عند الأصوليين والفقهاء للباحسين، ص: ١٨٧.

تَخْرِيجُ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استخراج العِلّة التي لم تذكر في النص الشرعي الْمُثْبت لحكم المقيس عليه بطريق الاستنباط. مثل تخريج علة الربا في الذهب، والفضة من حديث: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورِق بالورِق مِثلاً بمِثل." البخاري: ٢١٧٦، ومسلم: ١٥٨٤. فيقال: هي الثمنية مثلاً.

- يطلق على الاجتهاد في بيان علة الحكم، وإن ذكرت بعض أوصافها في النص.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٠٣، نشر البنود للعلوي، ٢/ ١٧١، تشنيف المسامع للزركشي ٣/ ٣٢٠.

التَّخْرِيْج عَلَى الحَوَاشِي. (الْحَدِيث)

كتابة الساقط من أصل الكتاب، أو إضافة تعليقة، في أطراف الكتاب وجوانبه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٧-٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١١-٥١٢، لسان العرب لابن منظور، ١٤/ ١٨٠.

التَّخْرِيْج فِي الحَوَاشِي. (الْحَدِيث)

»» التَّخْرِيْج عَلَى الحَوَاشِي.

التَخَشُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بذل الجهد في استجلاب السكينة، والهدوء، والتأثر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البَقَرَة: ٤٥]، ومنه حديث أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ، أَوْ مَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا صِلَةً مَا كَانَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا شَكَّ سَهْلٌ، يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لَهُ." أحمد: ٢٦٨٨٧

انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ١/ ٦٠١، منازل السائرين لأبي اسماعيل الأنصاري، ١/ ٢٨

التَّخَصُّرُ. (الْفِقْهُ)

وَضْعُ الْيَدِين عَلَى الْخَصْرِ في الصلاة. ومن شواهده الحديث الشريف: " نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً." البخاري: ١٢٢٠.

= الِاخْتِصَارُ.

** السدل ـ القبض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٨٥ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٤١.

التَّخْصِيصُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قصر اللفظ العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَر: ٦٢] حيث يُعلَم ضرورةً أن الله - تعَالَى- مخصوص منه. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] المائدة: ٥، بعد قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ٦١٥، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٧٩، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٢، التوقيف للمناوي، ص: ١٦٥.

تَخْصِيصُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ السنة المنقولة بالتواتر بالسنة المنقولة بالتواتر. وهذا النوع من التخصيص يذكره الأصوليون تنظيراً، ويغفلون التمثيل له. قال القرافي: "تصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين في زماننا عسر. "

انظر: المحصول للرازي، ٣/ ٧٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠٦، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٧٨، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/ ٦٢.

تَخْصِيصُ الْعَامّ بِالنِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتكلم باللفظ العام، والقصد منه خاص، فيحمل الكلام على الخصوص. ومن أمثلته أن يقول: "والله لا آكل طعاماً، وفي قصده البرّ، فلا يحنث إذا أكل طعاماً غير البر؛ لأن النية خصصت اللفظ العام".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٥٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٥٦، غمز عيون البصائر للحموي، ١/ ١٧٥

تَخْصِيصُ الْعَامّ بِذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة أصولية يراد بها أن يرد نص بحكم عام، ويرد نص آخر على ثبوت الحكم نفسه لبعض أفراد ذلك العام، فهل يخصص العام بذلك البعض؛ فيحمل عليه دون غيره؟ ويعبر عن هذه المسألة - أيضاً- بقولهم: الحكم على بعض أفراد العام بمثل حكم العام هل يعد تخصيصاً؟ ومن شواهده قوله ﷺ: "أيّما إهاب دبغ فقد طهر." أحمد: ١٨٩٥، والترمذي: ١٧٢٨، مَعَ قوله ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لما وجد شاة ميتة: "هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به." فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حَرُم من الميتة أكلها." مسلم: ٣٦٣، فالتّنصيص على الشّاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم أيّما إهابٍ دبغ فقد طهر عند أكثر الأصوليين؛ لأنه تنصيصٌ على بعض أفراد العامّ بلفظٍ لا مفهوم له إلّا مجرّد مفهوم اللّقب. وهو ليس بحجة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٠٠، حاشية العطار، ٢/ ٦٩، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٣٦.

تَخْصِيصُ الْعَامّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تمييز بعض أفراد العام بحكم غير حكم بقية الأفراد. كتخصيص الحامل من عدة المتوفى عنها بـآيـة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، بحيث تعتد بوضع الحمل، لا بأربعة أشهر وعشر. وتخصيص الوارث من جواز الوصية للأقارب.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٥٥، المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٢٣٥، شرح الكوكب المنير٣/٣٦٨، بذل النظر للإسمندي، ص: ٢٠١.

تَخْصِيصُ الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخلف حكمها في بعض الصور لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو استثناء تلك الصورة بنص شرعي. مثاله أن علة القصاص القتل عمداً عدواناً مع تخلفه في قتل الأب ابنه لدليل خاص، فيسمى تخصيصاً للعلة.

- يطلق بمعنى النقض من غير فرق. ومن ذلك الخلاف المشهور في أن تخصيص العلة هل يبطلها؟

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٣٨٨، أصول السرخسي، ٢/٢٠٨، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٧١.

تَخْصِيصُ الْعُمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« تخصيص العام

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ القرآن بالسنة المنقولة بالتواتر. كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ﴾ [النُّور: ٢]، مخصوص بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن. مما يدل على حمل الآية على غير المحصن.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٨٥، إيضاح المحصول للمازري، ١/٣١٨، نفائس الأصول للقرافي، ٥/٢٠٧٩.

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَاب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله عموم لفظ القرآن بالقرآن. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المَائدة: ٥]، خص به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، فاستثنى الكتابيات من المشركات.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٣٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٨٤، إيضاح المحصول للمازري، ص: ٣١٨.

تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ القرآن بالسنة المنقولة بطريق الآحاد. وشاهده قوله ﷺ: "القاتل لا يرث" رواه الترمذي ٢١٠٩، وابن ماجه ٢٦٤٥، والدارقطني ٤١٤٧، والطبراني ٨٦٩٠، خص به قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٣٣، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٨٥، إيضاح المحصول للمازري، ١/٣١٨.

التَّخْصِيصُ الْمُجْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« التخصيص بالمبهم.

التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله لفظ الشارع بإجماع المجتهدين، مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، بالإجماع على أنه لا جمعة على امرأة.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٣٢٥، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٦٩، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٤٨١.

التَّخْصِيصُ بِالِاسْتِثْنَاء. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـ"إلا"، أو بإحدى أخواتها. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ

وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

انظر: بيان المختصر للأصفهاني، ٢/ ٢٤٧، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٤٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٢٨١.

التَّخْصِيصُ بِالْإِقْرَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض أفراد العام عن حكمه بسكوت النبي ﷺ مع علمه. مثل خروج الخضروات عن عموم ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ لأن الخضروات في عهد النبي ما كانت تزكى، ولو وجبت فيها الزكاة لما سكت.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٥٧٠، اللمع للشيرازي، ص: ٣٦.

التَّخْصِيصُ بِالْحِسّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم. مثل قوله -تعالى- عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فإنه لم يكن شيء من السماء، والعرش، والكرسي في يدها. فدل الحس على أنه عموم مخصوص.

انظر: المحصول للرازي، ٣/ ٧٥، التحبير للمرداوي، ٦/ ٢٦٣٨، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٨٥.

التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإن الشرطية، أو إحدى أخواتها. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وكقول القائل: أكرم الحنابلة أبداً إن دخلوا داري. لو لم يشترط دخول داره للزم إكرامهم أبداً، ولو لم يدخلوا فيما ذكره سقط إكرامهم مع ترك الدخول.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٧٢، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، ١/ ٣٧٨، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٥٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٤٧٣.

التَّخْصِيصُ بِالصِّفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

قصر العام على بعض ما يشمله لفظه لتقييده بصفة خاصة. مثل تخصيص وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بكونها سائمة أكثر الحول عملاً بحديث: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون." أحمد: ٢٠٠١٦، والنسائي: ٢٤٤٤.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ ٧٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٤٧٣، إجابة السائل للأمير الصنعاني، ص: ٣٢٢.

التَّخْصِيصُ بِالْعَادَةِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بعادة المتكلم المتكررة. كقول القائل: "رأيت الناس، فلم أر أحسن من زيد." والعادة تقتضي أنه ما رأى كل الناس، فيحمل على خصوص من حوله من الناس. ومنه لو حلف ألّا يأكل اللحم، وعادته عدم أكل لحم الجمل، فلا يحنث بأكله على القول بالتخصيص بالعادة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٥/ ٢٠٧٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٢/ ١٦٦، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ٩٧٢.

التَّخْصِيصُ بِالْعَقْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ بمقتضى العقل الصريح. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فدليل العقل قد خصص هذه الآية؛ لأنه -تعالى- غير خالق لذاته، ولا لصفات ذاته.

انظر: الفصول للجصاص، ١/ ١٤٧، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ١٨٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٢٧٩.

التَّخْصِيصُ بِالْغَايَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليق الحكم على غاية ينتهي إليها بحرف "إلى" أو "حتى". وهو طريق صحيح للتخصيص عند الجمهور خلافاً للحنفية. كما في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ

﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وكقولك: أكرم بني تميم حتى يدخلوا الدار. يلزم إكرامهم بالأمر الأول، فإذا دخلوا الدار سقط وجوب إكرامهم؛ لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وإلا لم يكن لذكرها فائدة.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ٢/٧٢، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٤٧٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/٣٤٩.

التَّخْصِيصُ بِالْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام في القرآن، أو السنة القولية بدلالة فعله ﷺ. كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الذي بظاهره يعم كل قربان للنساء حال الحيض، بما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تتزر، فيباشرها، وهي حائض. "البخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٢٩٣، وتخصيص نهيه عن استقبال القبلة، واستدبارها حين قضاء الحاجة بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ارتقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة." البخاري: ١٤٨، ومسلم: ٢٦٦، فخصص بعض العلماء عموم النهي بفعل الرسول ﷺ وقالوا النهي خاص بمن قضى حاجته في الخلاء، والبنيان غير داخل في عموم النهي.

انظر: رفع النقاب للشوشاوي، ١/٤٧٦، أفعال الرسول ﷺ للأشقر، ١/٣٠٨، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٦٩.

التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بدليل القياس. مثل إخراج العبد من عموم آية: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. بالقياس على الأمة، التي ورد النص على أن حدها نصف حد الحرة، والاكتفاء بجلد العبد الزاني خمسين جلدة.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٢/٥٥٩، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/١٦٠، نفائس الأصول للقرافي، ٥/٢١٠٥، الأصل الجامع للسيناوني، ٢/١٩.

التَّخْصِيصُ بِالْمُبْهَمِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إخراج بعض من العام غير مفصل لا بالعين، ولا بالصفة المميزة له عن بقية أفراد العام. مثل قول القائل: "أكرم قبيلة قريش". ثم يقول: "لم أرد بعضهم". فالتخصيص هنا تخصيص مبهم غير معين.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٢٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٢٦، الإحكام للآمدي، ٢/٢٣٣.

التَّخْصِيصُ بِالْمُجْمَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التخصيص بالمبهم

التَّخْصِيصُ بِالْمَجْهُولِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» التَّخْصِيصُ بالمبهم.

التَّخْصِيصُ بِالْمَفْهُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرد نص شرعي بلفظ عام، ويعارضه مفهوم نص آخر أخص؛ فيحمل العام على الخاص. ومثاله تخصيص قول النبي ﷺ: "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ." أبوداود: ٣٦٢٨، والنسائي: ٦٢٤٢، وابن ماجه: ٢٤٢٧. فهذ الحديث عام في كل غني مماطل ممتنع عن دفع الحق. وظاهره يشمل الوالدين. إلا أن هذا العموم قد خص منه الوالدان الواجدان أخذا من المفهوم الأولوي لقوله -تعالى- في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه يقتضي تحريم كل أذى للوالدين.

ومثال تخصيص العام بمفهوم المخالفة قول النبي ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء." أبو داود: ٦٦، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٦. فإنه عام في كل ماء في أنه لا يتنجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أو لا. لكن خص هذا العموم -عند بعض العلماء- بمفهوم قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء." أبو داود: ٦٤، والترمذي: ٦٧، وابن ماجة: ٥١٧، إذ مفهومه أن ما كان دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٦٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٣٩٣، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٣/ ٣٧٦، التخصيص بالمفهوم للمبارك، ص: ١٤.

التَّخْصِيصُ بِالْوَاقِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بإخراج بعض أفراد العام عن حكمه بدلالة الواقع المشاهد على عدم دخوله في العام. وهو داخل في التخصيص بالحس. مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] فإن الواقع أن ذا القرنين لم يؤت أسباب السماوات .

= التَّخْصِيصُ بالحس.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢١٥، نفائس الأصول للقرافي، ٥/ ٢٠٧١، رفع النقاب للشوشاوي، ٣/ ٣١٧.

التَّخْصِيصُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرد نص شرعي بلفظ عام، ويخالفه مذهب الصحابي الذي لا يعرف له مخالف في بعض أفراده، فيجعل مخصصاً للعام. مثل قول النبي ﷺ: "من بدل دينه، فاقتلوه." أبو داود: ٥٣٥١، والترمذي: ١٤٥٨، والنسائي: ٤٠٥٩، ولفظ "من" في الحديث من صيغ العموم، فتشمل الذكر، والأنثى، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيص الحديث بالذكر دون الأنثى.

انظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص: ٨٤، التلخيص للجويني، ٢/ ١٢٩.

التَّخْضِيبُ. (الْفِقْهُ)

تلوين الجسم، والشعر بالصبغ، والحناء، ونحوها. ومن شواهده حديث قَتَادَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ " لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. " البخاري: ٣٥٥٠.

= الخضب.

** الحناء ـ الكتم ـ الشيب ـ التسويد ـ التبييض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢، ٥، المجموع للنووي، ٣/ ١٤٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٤٩٥.

تَخَطِّي الرِّقَابِ (الْفِقْهُ)

تجاوز رقاب المصلين يوم الجمعة، بِرَفْعِ رِجْلَيْهِ على رؤوسهم، أو أكتافهم. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قال: "جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ" أبو داود: ١١١٨.

** يوم الجمعة- خطبة الجمعة- الاحتباء- أكل البصل، والثوم، والكراث- إتمام الصفوف- سد الفرج.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ٥٠، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٢٤، كشف المخدرات للبعلي، ١/ ١٩٩.

التَّخْطِيطُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إعداد خبرات، وسياسات، ونظم، وأدوات، وإجراءات محددة؛ لتحقيق أهداف معينة بأفضل ما يمكن.

- تحديد الأهداف المراد تحقيقها، ورسم خط السير إليها، وتحديد وسائل ذلك السير، مع وضوح التصور لما يمكن أن يحدث أثناء العمل مِن المستجدات، والتطورات، ووضع ما يناسب ذلك من طرق التعامل شريطةَ أن يستهدف ذلك أكبرَ قدر ممكن من المكاسب، وأقلَّ قدر ممكن من الخسائر.

انظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية لمحمود أحمد شوق، ص: ٢٤، معجم مصطلحات العلوم الإدارية لأحمد زكي بدوي، ص: ٥٤.

التَّخْفِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التسهيل. وهو حذف الصلات من الهاءات، وفك الحرف المشدد القائم عن مثلين، ليكون النطق بحرف واحد من الضعفين، خفيف الوزن، عارياً من الضغط، عاطلاً في صناعة الخط من علامة الشد، التي لها صورتان في النقط.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٥٦، دليل الحيران على مورد الظمآن للمارغيني، ص: ٢٣١.

التَّخْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه، أو نحو ذلك. ومن أمثلته التخفيف بقصر الصلاة، وجمعها في السفر.

** المشقة ـ الفتنة ـ المأموم ـ صلاة الجماعة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٢٢٥، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٣٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ٢١١.

تَخْفِيفُ الإِبْدَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في الانتقال من الواجب الأصيل إلى البديل. كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، وإبدال العتق بالصوم في كفارة القتل الخطأ، وإبدال بعض واجبات الحج، والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ الإِسْقَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة بإسقاط الواجب بلا بدل. كإسقاط الجمعات، والجماعات عن المسافر.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّأْخِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في تأخير الواجب عن وقته. كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده للمسافر والمريض.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّرْخِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في ترك بعض الواجبات تيسيراً على المكلف. مثل المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٢٤.

تَخْفِيفُ التَّغْيِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في تغيير صفة الواجب تخفيفاً على المكلف. كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّقْدِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في فعل الواجب قبل وقته تخفيفاً على المكلف. كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر، والمطر. وتقديم الزكاة على حولها لدفع الحاجة.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

تَخْفِيفُ التَّنْقِيص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرخصة في تنقيص الواجب تخفيفاً على المكلف.

كقصر الصلاة للمسافر، والخائف. وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع، والسجود، وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

انظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧١.

التَّخْفِيفُ الرّسْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما ذهب إليه جماعة من أهل الأداء عن حمزة الزيات، ومن وافقه في الوقف على الهمزة وفق خط المصحف العثماني، والمعول عليه في ذلك الرواية، والنقل.

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا، ص: ١٠١، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي، ص: ١١٩.

التَخَلُّق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

امتثال الصفة، والخلق، وممارسته على أرض الواقع.

انظر: السيرة لابن هشام، ٢/ ٣٤٧، المروءة لأبي بكر بن المرزبان، ١/ ١٢٣

التَّخْلِيَةُ. (الْفِقْهُ)

تَمْكِينُ الشَّخْصِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ دُونَ مَانِعٍ. ويطلق على تسليم الشيء لآخر، والإفراج عن الموقوف، والمحبوس.

= القبض.

** العقار ـ المنقول.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٠٩، المغني لابن قدامة، ٤/ ٨٦.

التَّخْلِيص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« فك الحروف.

التَّخْلِيط. (الْحَدِيث)

- إفساد الحديث بروايته على غير وجهه الصحيح. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وغالب على الأخباريين الإكثار، والتخليط فيما يروونه".

- فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال، والأفعال، بسبب خَرَفٍ، أو ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "ومتى خُشي عليه الهرم، والخرف، والتخليط أمسك عن التحديث، ويختلف ذلك باختلاف الناس".

= الاخْتِلَاط.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص١٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٦٥.

تَخْلِيلُ الْخَمْرِ (الْفِقْهُ)

تغير الخمر مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحُمُوضَةِ، وزوال أوصافها، بطرح المكلف شيئا فيها كخل، أو ملح، أو غَيْرِهَا.

- تَغَيَّر الخمر مِنَ الْخَمْرِيَّةِ إِلَى الْخَلِيَّةِ بنفسها. ومن شواهده حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: "لَا". مسلم: ١٩٨٣، ومن أمثلته قولهم: "النَّوْعُ الثَّانِي: غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي اتِّخَاذُ عَصِيرِهَا لِلْخَمْرِيَّةِ. ثُمَّ فِي النَّوْعَيْنِ مَسَائِلُ؛ إِحْدَاهَا: تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِطَرْحِ الْعَصِيرِ، أَوِ الْمِلْحِ، أَوِ الْخَلِّ، أَوِ الْخُبْزِ الْحَارِّ، أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا حَرَامٌ. وَالْخَلُّ الْحَاصِلُ مِنْهَا نَجِسٌ لِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: تَحْرِيمُ التَّخْلِيلِ. وَالثَّانِيَةُ: نَجَاسَةُ الْمَطْرُوحِ بِالْمُلَاقَاةِ، فَتَسْتَمِرُّ نَجَاسَتُهُ، إِذْ لَا مُزِيلَ لَهَا، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْحُكْمِ بِانْقِلَابِهِ طَاهِرًا، بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الدَّنِّ."

** الاستحالة- تخلل الخمر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٧، المقدمات الممهدات لابن رشد، ١/ ٤٤٤، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٧٢.

تَخْلِيلُ اللِّحيَةِ (الْفِقْهُ)

تفريق شعر اللحية من أسفل إلى فوق في الوضوء، أو الغسل. ومن شواهده حديث أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ."أبو داود: ١٤٥وصححه الألباني، ومن أمثلته قوله: "واختلف في تخليل اللحية، والذقن، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ."

** غسل الوجه- الوضوء- الغسل- سنن الوضوء- فرائض الوضوء.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ١٢٥، المغني لابن قدامة، ١/ ٧٨، حاشية ابن عابدين، ١/ ١١٧.

التَّخْمِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

‹‹ تخميس القرآن - أخماس القرآن.

التَّخْمِيسُ. (الْفِقْهُ)

قسْمُ الشيء خمسة أقسام، وأخذ قسم منه. يقال: خمَّسَ الإمامُ الغنيمةَ أي أخذ خمُسَها. وشاهده تقسيم غنيمة الحرب خمسة أقسام، قسم منها يجعل فيما يراه الحاكم لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

** الغنيمة ـ الأنفال.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١١٥، حاشية القليوبي، ٤/ ٢٢٥ روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٦٦.

تَخْمِيسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى خمسة أقسام. ويطلق عليها أخماس القرآن.

- تقسيم القرآن خمس سور، خمس سور.
- جعل آيات السورة الواحدة خمس آيات خمس آيات. وذلك بوضع رمز خاص دال على نهاية كل خمس آيات.

انظر: البيان في عد آي القرآن للداني، ص: ١٢٩، جمال القراء للسخاوي، ص: ٣٨٤، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٨٥.

التَّخْمِينُ. (الْفِقْهُ)

تحديد الشيء بالظن، والتقدير الاجتهادي. ومن شواهده حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا." أبو داوود: ١٦٠٣.

= الخرص.

** العرية ـ الربا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٦٧، حاشية القليوبي، ٢/ ٢١٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٣٦١.

التَخَنُّث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تشبه الرجل بالنساء في صفاته، وملبسه. ومن شواهده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، اللاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ." ابن أبي شيبة: ٢٥٩٠٦

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٧٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٣٣٩، الكبائر للذهبي ١/ ٨٦

التَّخْوِيفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إحداث اضطراب، وفزع في القلب. ومن ذلك تذكير المرء بمكروه يناله، أو محبوب يفوته في المستقبل، مظنوناً، أو متيقناً. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥١٢، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب لمحمد عويضة، ٥/١٩٠.

التَخَيُّل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

توهم الأمر غير الحقيقي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]. وحديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ." البخاري: ٦٥٠٧.

انظر: فتوح البلدان لأحمد البلاذري، ١/١٠٨، تاريخ الطبري، ١/٢٠٠.

التَّخْيِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ فِي انْتِقَاءِ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالٍ مُعَيَّنَةٍ. ومن أمثلته تخيير الزوج زوجته في تطليق نفسها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

- الترديد بين الواجبات التي يغني أحدها عن البقية. كقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/٤٣، المجموع للنووي، ١/٤٦١، الإنصاف للمرداوي، ٢/٥١٧.

تَخْيِيرُ الإِمَامِ فِي الأَسْرَى. (الْفِقْهُ)

تفويض الخليفة، أو من ينوب عنه في اختيار أسلوب التصرف بهم، إما فداء، وإما منّاً، وإما مبادلة...إلخ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمَّد: ٤].

❊❊ الأسرى- الجهاد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٢١، حاشية الدسوقي، ٢/١٨٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/١٤٠.

التَّدَاخُل. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

دُخُول أحد المتماثلين في الآخر، فيكتفى بأحدهما عن الآخر. فإذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً. ومن أمثلته تداخل الوضوء في غسل الجنابة، فيكفي الغسل عن الوضوء. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ." مسلم: **٣١٦**. ومن أمثلته لو زنى بكر، أو شرب خمراً، أو سرق مراراً، ولم يعاقب بعد كل فعل كفى في كل منها حد واحد.

- يطلق على الاندراج.

انظر: المهذب للشيرازي، ١/٣٩، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/٢١٨، المنثور في القواعد للزركشي، ١/٢٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٧٦.

تَدَاخُل الْحُدُودِ (الْفِقْهُ)

اتفاق الحدين في الْجِنْسِ، وَالْمُوجِبِ له اجتماع حدين، وكان الأول يدخل في الثاني بتنفيذ الأخير استغني بالثاني عن الأول. ومن شواهده قوله: "وَلِأَنَّ تَدَاخُلَ الْحُدُودِ، إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ اجْتِمَاعِهَا، وَهَذَا الْحَدُّ الثَّانِي وَجَبَ بَعْدَ سُقُوطِ الْأَوَّلِ بِاسْتِيفَائِهِ."

❊❊ التداخل- الحدود- العقوبات- زواجر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/٣١١، المغني لابن قدامة، ٩/٨١، حاشية على الخطيب للبجيرمي، ١/٢٢٤.

تَدَاخُل الْعِدَّتَيْنِ (الْفِقْهُ)

أن تبدأ الْمَرْأَةُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وَتَنْدَرِجَ بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الأولَى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ. ومن شواهده قوله: "وَفَرَّعُوا عَلَى الِاخْتِلَافِ تَدَاخُلَ الْعِدَّتَيْنِ، فَعِنْدَنَا يَتَدَاخَلَانِ خِلَافًا لَهُ".

** التداخل- عدة المطلقة- عدة الآيسة- عدة المتوفى عنها زوجها- القرء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٣٨/٤، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٥٣١، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٩٧.

التَّدَارُكُ. (الْفِقْهُ)

فعل الشيء المتروك بعد ذهاب وقته. مثل من نسي البسملة أول الطعام استدركها أثناءه. ومن شواهد ذلك الحديث الشريف: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ، وآخِرَهُ." أحمد:٢٥١٠٦. وحسنه الأرناؤوط.

= الاستدراك.

** القضاء ـ الصحة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٥٠، المجموع للنووي، ١٣١/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٩٧.

التَدَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التنادي، والتوارد، والتجمع. ومن شواهده عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ تَتَدَاعى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ." الكبير للطبراني: ١٤٣٤

انظر: سيرة بن هشام، ٣٧٨/١، الزهد لهناد بن السري، ٤٩٩/٢

تَدَاعِي الأَفْكَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تواردها، وتواترها، واستدعاء بعضُها بعضًا.

انظر: الحاوي في الطب لأبي بكر الرازي، ١/ ٦٠، الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا، ١/ ١٦٣.

التَّدَاوِي.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

تعاطي جملة الأسباب المشروعة في طلب العلاج التي لا تنافي التوكل على الله ﷻ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريك قَالَ: "قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ" الترمذي:٢٠٣٨.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/ ٣١-٦١، المجموع للنووي، ٩/ ٤٥، زاد المعاد لابن القيم، ١٥/٤

التَّدَبُّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النظر في كلام الله مرة بعد مرّة، وما ترتب عليه من العلم، والعمل بقصد الانتفاع.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ١٨٣، العزف على أنوار الذكر لمحمود توفيق سعد، ص:١١، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر لمساعد الطيار، ص:١٨٣.

التَّدَبُّر. (الْفِقْهُ)

الدلالة على احتياج القول إلى التصويب، والتفسير، وصيغته: تدبر، أو الدلالة على التقرير، والتحقيق لما بعده أي لبيان المعنى، وإثباته بالدليل، وصيغته فتدبر. كقولهم: "بين الطاعة، وكل من العبادة، والقربة عموم مطلق...فالطاعة أعم من الثلاثة، والعبادة أخصها، والقربة أعم من العبادة، وأخص من الطاعة، فهي أوسطها اهـ فتدبر".

** فتأمل-فانظر

انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي ،٢٧٩/٤، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، حاشية البجيرمي للبجيرمي، ١/ ٣٣٣.

التَّدَبُّرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

النظر في عواقب الأمور. وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل،

والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب. ورد في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٨٢].

- التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم، ومراميه البعيدة.

- النظر في أول الكلام وآخره، ثم إعادة النظر فيه مرة بعد مرة.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، ١/ ١٨٣، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله تعالى لعبد الرحمن الميداني، ص: ١٠.

التَّدْبِيج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هو أن يذكر المتكلم ألواناً يقصد التورية بها والكناية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فَاطِر: ٢٧]. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْكِنَايَةُ عَنِ الْمُشْتَبَهِ وَالْوَاضِحِ مِنَ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ الْجَادَّةَ الْبَيْضَاءَ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي كَثُرَ السُّلُوكُ عَلَيْهَا جِدًّا.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٠٦، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣٠٠، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٦/ ٢١٧.

التَّدْبِيج. (الْحَدِيث)

رواية القرينين كل واحد منهما عن الآخر. والقرينان: الراويان المتقاربان في السن، والمتشاركان في الإسناد (الأخذ عن الشيوخ)، أو المتشاركان في الإسناد فقط. ومن أمثلة ذلك في الصحابة: عائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهما روى كل واحد منهما عن الآخر. وفي التابعين: رواية الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر، عن الزهري. وفي أتباع التابعين: رواية مالك، عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي، عن مالك.

** الأَقْرَان- غَيْر الْمُدَبَّج- الْمُدَبَّج.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٠٩، نزهة النظر، ص١١٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧١٦-٧١٩.

التَّدْبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تغيير الهمزة من جنس حركتها، أو حركة ما قبلها، أو بهما معاً. ومن ذلك ما ورد أن الهمزة الْمُدَبَّرَة مثل الهمزة الثانية في ﴿يَشَآءُ إِلَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٤٢]، عند من قرأ بتغييرها، فقد ذهب جمهور أهل الأداء إلى إبدال الهمزة الثانية فيها واواً خالصة؛ فدبَّروها بحركتها وحركة ما قبلها. وذهب آخرون إلى تسهيل الهمزة الثانية فيها بين الهمزة والياء، فدبَّروها بحركتها فقط. وقال البنا في أثناء كلامه على همزة ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ [يُونس: ٩١]: "هذا كله على تدبير الهمزة الثانية..."

انظر: اتحاف فضلاء البشر للبنا، ١/ ٣١٥، وإرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضباع، ص: ٦٤.

التَّدْبِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن القيام بالشيء، والتصرف بحكمة. ومن شواهده حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ." ابن ماجة: ٤٢١٦

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٥٢، تفسير ابن جرير، ١/ ١٨٩.

التَّدَرُّج. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأخذ في الأمر شيئًا، فشيئًا بالزيادة، أو بالنقصان إلى أن يبلغ المراد.

- كل عملٍ جسدي، أو نفسي، أو فكري، أو قلبي، قابلٍ للتجزئة، ويتم به النمو، والزيادة، فيعظم، ويكبر، ويتكامل شيئًا، فشيئًا، حتى يَبلُغَ ذروة كمالِهِ، أو يتمَّ به التناقصُ شيئًا، فشيئًا، حتى يبلغَ ما دون الدَّرَكَةِ السُّفلى من دركاته، وعندئذٍ لا تبقى منه بقية ما.

انظر: الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في

التطبيق لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ص: ١١، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي، ص: ٢٨.

التَّدَرُّجُ الدَّعْوِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التقدم بالمدعو شيئاً، فشيئاً للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفق سبل مشروعة مخصوصة.

انظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ لإبراهيم المطلق، ص: ١١، من مرتكزات العمل الدعوي لعبدالله الزبير، ص: ١٢٠.

التَدْرِيب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إِعْدَادٌ، وَتَمْرِينٌ، وَمُمَارَسَةٌ، وَمُعَاوَدَةٌ.

انظر: الفكر الاسلامي الحديث لمحمد البهي، ١/ ٤٨٣، بين العقيدة والقيادة لمحمود خطاب، ١/ ٣٣

التَدْرِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليم الطلاب. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ." أبو داود: ١٢٤٥.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٤/ ١٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٤.

التَّدْقِيْق. (الْحَدِيث)

«« تَدْقِيق الخَطّ.

تَدْقِيق الخَطّ. (الْحَدِيث)

الكتابة بخط رفيع صغير. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "يُكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه... والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة، أو يكون رحالاً يحتاج إلى تدقيق الخط، ليخف عليه محمل كتابه، ونحو هذا".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص، ١٨٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤٩-٥١.

التَّدْلِيْس. (الْحَدِيث)

إيهام خلاف الحقيقة في رواية سند الحديث، أو متنه.

- اشتُهر كونُه في السند دون المتن؛ فعُرِّف بأنه: إخفاءُ عيبٍ في الإسناد، وتحسينٌ لظاهره. ومن أقسامه تَدْلِيْس الإِسْنَاد، وهو: أن يقول الراوي في رواية حديث معين عن شيخ لقيه: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان كذا، أو حَدَّث فلان بكذا، مُوهماً أنه سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه منه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٣ وما بعدها، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٢٢٤، تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص٩٦.

التَّدْلِيس. (الْفِقْهُ)

كِتمان عيب السلعة عن المشتري، وإخفاؤه. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا." البخاري: ٢٠٧٩.

= الغش.

** الخيار ـ الغبن.

انظر: المجموع للنووي، ٩/ ٣٢٥، المغني لابن قدامة، ٤/ ٩٨.

تَدْلِيس الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

أن يروي الراوي حديثاً تحمَّله عن طريق الإِجَازَة، بصيغة أداء توهم أنه سمعه من المُجيز، أو أنه كتب به إليه. ولا يُعد من باب التدليس عند كثير من المحدِّثين. مثل استخدام الراوي لصيغة (أَخْبَرَنِي)، أو (شَافَهَنِي) في رواية حديث أخذه من شيوخه عن

طريق الإِجَازَة، يقصد بذلك أن الشيخ أخبره عن طريق الإجازة، أو شافَهَه بالإِجَازَة، وليس بالحديث.

انظر: جامع التحصيل للعلائي، ص١١٣، تعريف أهل التقديس لابن حجر، ص١٦.

تَدْلِيس الإِسْقَاط. (الْحَدِيث)

أن يُسْقِط المحدِّث أحد الرواة في سند الحديث، ويستخدم في الرواية عمَّن بعده صيغة توهم السماع، ولا تقتضيه، نحو عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا. ويسميه بعض المحدثين تَدْلِيس الإِسْنَاد.

– خصَّه الإمام الزركشي بإسقاط الراوي شيخ شيخه، فمن بعده (تَدْلِيس التَّسْوِيَة).

– خصه الدكتور عتر بإسقاط الراوي لشيخ لقيه، وسمع منه، أو لقيه، ولم يسمع منه (تَدْلِيس الإِسْنَاد).

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ٢/ ١٠٢، الغاية للسخاوي، ص١٧٨، منهج النقد لعتر، ص٣٨١.

تَدْلِيس الأَسْمَاء. (الْحَدِيث)

» تَدْلِيسُ الشُّيُوْخ.

تَدْلِيس الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

أن يروي المحدِّث عمَّن لقيه، وسمع منه، أو لقيه، ولم يسمع منه، ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمع الحديث منه. كأن يقول الراوي في رواية حديث معين عن شيخ لقيه: عن فلان، أو أن فلاناً قال كذا، أو قال فلان كذا، أو حَدَّث فلان بكذا، وهو لم يسمع هذا الحديث منه، سواء سمع منه غيره من الأحاديث، أو لم يسمع منه شيئاً.

– أطلقه الإمام ابن الصلاح على ما يرويه المحدِّث عمَّن لقيه، أو عاصره، ولم يلقه، ما لم يسمعه منه، موهما أنه قد سمع الحديث منه.

– أطلقه الإمام السخاوي على تَدْلِيس الإِسْقَاط، حيث يُسقط الراوي شيخه، أو مَنْ فوق شيخه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٣، الغاية للسخاوي، ص١٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٤.

تَدْلِيس البِلَاد. (الْحَدِيث)

أن يسمي الراوي قرية، أو منطقة في بلد معين، باسم يُوهم أنها مدينة مشهورة في بلد آخر. مثل قول الراوي: حدثني فلان بحلب، يُريد موضعا بالقاهرة يُسمَّى بذلك. وحلب مدينة معروفة في بلاد الشام، فيُوهم أنه رحل إليها، وسمع من شيوخها.

انظر: النكت للزركشي، ٢/ ١٠٨-١٠٩.

تَدْلِيس البُلْدَان. (الْحَدِيث)

» تَدْلِيس البِلَاد.

تَدْلِيس التَّسْوِيَة. (الْحَدِيث)

أن يُسقط المحدِّث من سند الحديث راوياً ضعيفاً بين ثقتين، ويجعل بينهما صيغة من صيغ الأداء التي تحتمل السماع، ولا تقتضيه. قال الإمام السخاوي: "وصورته أن يروي المدلِّس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف، فيحذفه المدلِّس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يُذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات. ويُصرِّح المدلِّس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يَظهر في الإسناد ما يقتضي رده إلا لأهل النقد، والمعرفة بالعلل".

= التَّجْوِيْد، التَّسْوِيَة.

– يُطلق على تسمية الشيخ الضعيف باسم لا يعرف به، أو وصفه بصفة لا يعرف بها، حتى يظنه السامع شيخاً آخر ثقة. وهو "تَدْلِيس الشُّيُوْخ".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٤٥١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٠-٢٤١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

تَدْلِيس السُّكُوْت. (الْحَدِيث)

قول الراوي "سَمِعْتُ"، أو "حَدَّثَنَا"، أو "حَدَّثَني"، ثم يسكت، ثم يذكر أحد الشيوخ، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه

منه. وشاهده قول الإمام ابن سعد في ترجمة عمر بن علي الْمُقَدَّمِيّ: "كان يُدلس تدليساً شديداً. وكان يقول: "سمعت"، و"حدثنا"، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش".

انظر: الطبقات لابن سعد، ٧/ ٢١٣، علوم الحديث لصبحي الصالح، ص١٧٣.

تَدْلِيس الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

أن يُسمِّي الراوي شيخه، أو يَكْنيه، أو يَنْسبه، أو يَصِفه بما لا يُعرف به. كقول الخطيب البغدادي مرة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أخبرنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٤، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٣٩.

تَدْلِيسُ الصِّيْغَة / صِيَغُ الأَدَاء. (الْحَدِيث)

أن يستخدم الراوي بعض صيغ الأداء على سبيل المجاز لا الحقيقة، موهماً أنه سمع الحديث من الشيخ، مع أنه لم يسمعه منه مباشرة، أو تحمَّله منه بطريق الإِجَازَة، أو الْمُنَاوَلَة، أو الْمُكَاتَبَة، أو الوِجَادَة. ومثال الأول أن يقول الراوي: "حدثنا فلان"، وينوي حَدَّث قومَنا، أو أهلَ بلدنا. ومثال الثاني: أن يقول الراوي "أخبرنا" في رواية حديث تحمَّله بطريق الإِجَازَة، يعني أخبرنا عن طريق الإِجَازَة. ولا يُعد الثاني من باب التدليس عند كثير من المحدِّثين.

انظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر، ص١٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ١٠٤، ٢/ ٦٢٥، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للهيتي، ص٣٣.

تَدْلِيسُ العَطْف. (الْحَدِيث)

أن يروي الراوي حديثاً عن شيخين من شيوخه، ويكون قد سمع الحديث من أحدهما دون الآخر، فيُصرِّح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه سمع الحديث منه أيضاً. وإنما حَدَّث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: فلان أي حَدَّث فلان. ومثاله ما روي عن أصحاب هُشيم بن بَشير أنهم اجتمعوا، فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس، قال: حدثنا حصين، ومغيرة عن إبراهيم، فحدَّث بعدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دَلَّست لكم شيئا؟ قالوا: لا، فقال: بلى، كل ما حدثتكم عن حصين، فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً".

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص١٠٥، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦١٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٩.

تَدْلِيس القَطْع. (الْحَدِيث)

أن يذكر الراوي أحد الشيوخ مع حذف صيغة الأداء، ثم يسكت، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه منه. ومثاله ما ورد عن علي بن خشرم أنه قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

- يطلق على تَدْلِيس السُّكُوْت، وهو أن يقول الراوي: "سَمِعْتُ"، أو "حَدَّثَنَا"، أو "حَدَّثَني"، ثم يسكت، ثم يذكر أحد الشيوخ، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يسمعه منه. ومثاله ما روي عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: "حدثنا"، ثم يسكت ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦١٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٧.

تَدْلِيسُ المَتْن. (الْحَدِيث)

أن يُقَدِّم الراوي، أو يؤخِّر في متن الحديث، أو يُدرج فيه ما ليس منه، بحيث يُوهم خلاف معناه.

انظر: النكت للزركشي، ٢/ ١١٣-١١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٣.

تَدْلِيس الْمُذَاكَرة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس الصِّيْغَة.

تَدْلِيس الْمُكَاتَبَة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس الصِّيْغَة.

تَدْلِيس الْمُنَاوَلَة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس الصِّيْغَة.

التَّدْلِيس بِحَذْف الصِّيْغَة. (الْحَدِيث)

أن يذكر الراوي أحد الشيوخ مع حذف صيغة الأداء، ثم يسكت، موهماً أنه قد سمع الحديث منه، مع أنه لم يَسمعه منه. وهو أحد أنواع تَدْلِيس القَطْع. ومثاله ما ورد عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٥٧.

التَّدَمْلُج. (الْفِقْهُ)

مَا يُلْبَسُ من الحلي، وقد يُسَوَّر به الْعَضُدِ. ومن أمثلته حكم إخراج الزكاة فيه.

** الحلي - السوار - القرط - الخلخال

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ٣٩٢، ٨/ ٢٢٠، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٢٦٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٥٨.

التَّدْوِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مرتبة من مراتب التلاوة تتوسط التحقيق، والحدر. وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل، ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٠٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٤٥.

التَّدْوِين. (الْحَدِيث)

- "تدوين الحديث" كتابة الأحاديث، وجمعها في صحف، أو في كتاب واحد. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فللَّه الحمد".

- "تدوين علم الحديث" جمع أصول علم الحديث، ومسائله في كتاب واحد. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ولا غرابة أن يكون علم مصطلح الحديث متأخراً في التدوين عن علم الحديث، وربما أن المتقدمين جداً لم يريدوا إفراد هذا الفن بالتصنيف لعدم حاجتهم إليه آنذاك، وقد احتيج إليه فيما بعد، فبُدئ بالتدوين في هذا العلم الشريف، فكان أول من ألف فيه الإمام الشافعي".

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٢٨.

تَدْوِين الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

كتابة الأحاديث، وجمعها في صحف، أو في كتاب واحد. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد".

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤١.

تَدْوِين السُّنَّة. (الْحَدِيث)

»» تَدْوِيْن الحَدِيْث.

تَدْوِيْن عِلْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع أصول علم الحديث ومسائله في كتاب واحد. وشاهده قول الإمام البقاعي: "ولا غرابة أن يكون علم مصطلح الحديث متأخراً في التدوين عن علم الحديث، وربما أن المتقدمين جداً لم يريدوا إفراد هذا الفن بالتصنيف لعدم حاجتهم إليه آنذاك، وقد احتيج إليه فيما بعد، فبُدئ بالتدوين في هذا العلم الشريف، فكان أول من ألف فيه الإمام الشافعي".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/٢٨، منهج النقد لعتر، ص٢٠٨.

التَّدَيُّنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التمسك بعقيدة معينة، بأن يلتزمها الإنسان في سلوكه، فلا يؤمن إلا بها، ولا يخضع إلا لها، ولا يأخذ إلا بتعاليمها، ولا يحيد عن سننها، وهديها.

– تحمُّل الدين الإسلامي، واتخاذه شرعة ومنهاجًا.

– الاستقامة على الدين الإسلامي عقيدة، وعبادة، وسلوكاً، وأخلاقاً، ظاهراً، وباطناً من غير إفراط، ولا تفريط.

انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (دين)، في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا لعبد المجيد النجار، ص: ١٥، مجلة البحوث الإسلامية، ١/ ٥١

التَذَاكُر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استحضار أشياء في الذهن، وتذكرها. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لأَصْحَابِهِ: "أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ." قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَاكَرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي، أَوْ رَوْعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَانًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ." ابن حبان: ٢٤٨.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٩، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٨

التَّذْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

الْإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ. ومن شواهده أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما ضربا أبا جهل بسيفيهما في غزوة بدر، وكانا غلامين، فأوقعاه أرضاً، ثم انصرفا عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فجاء عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأجهز عليه في آخر رَمَق، واحْتزَّ رأسه، ثم جاء به رسولَ الله ﷺ وقال: يا رسول الله، هذا رأسُ عدو الله، ثم ألقى رأسه بين يديه، فحمد الله." البخاري: ٢٩٧٢.

= الإجهاز.

** الإثخان ـ القتل ـ المن ـ الفداء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٢٧٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٠٢.

التَذَكُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استرجاع المعلومات بعد تحصيلها.

– أخذ العظة، والعبرة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ." مسلم: ٨٩٧

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ٤٤، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٥٤.

التَّذْكِية. (الْفِقْهُ)

الطريقة الشرعية التي تُحِلّ أكل الحيوان المأكول اللحم، سواء بالذبح، أو النحر، أو العقر، أو الصيد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

- الذبح، والنحر، والعقر.

** الذكاة - النحر - الذبح - الصيد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٠، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢٠٧، الأم للشافعي، ٢/ ٢٣٤.

التَّذْكِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حث القوة العقلية لدى الإنسان على استرجاع ما فات بالنسيان، واستعادة الصور، والمعاني الذهنية الماضية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يُونس: ٧١].

- الوعظ. وهو الدعوة بذكر العِبرةِ؛ للانقياد للإله الحق بما يخوف منه سبحانه.

- ألَّا يلحقَ الفعلَ، وما أشبهه علامةُ التأنيث.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٤٢.

التَّذَلُّل. (الْعَقِيدَةُ)

الاستكانة، والخضوع، والانكسار، والتسليم، والتواضع لله تعالى. وتحقيق التذلل لله تعالى؛ يكون بتحقيق العبودية لله تعالى وحده، والعبد ذليل لربه تعالى في ربوبيته، وفي إحسانه إليه، وقد يظهر التذلل لله في عبادة أعظم منه في عبادة أخرى، وأعظم العبادات التي يتجلى فيها عظيم التذلل، والخضوع لله: الصلاة المفروضة، وخاصة حال السجود.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية، رسالة في قنوت الأشياء، ١ / ٣٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١ / ٧٤

التَّذْيِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول؛ تحقيقاً لدلالة منطوقه أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر المعنى عند من لا يفهم، ويكمل عند من فهمه. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التّوبَة: ١١١]، ففي الآية تذييلان في قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التّوبَة: ١١١] وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التّوبَة: ١١١].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٦٨، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٦٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٥٠.

التُّرَابُ. (الْفِقْهُ)

مَا نَعُمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ. ومن أمثلته قولهم بصحة التيمم بالتراب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٥٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٤.

تُرَابُ الصَّاغَةِ. (الْفِقْهُ)

التراب، أو الرمل المختلط بمعدن الذهب، أو الفضة في عملية الصياغة. ومن شواهده قوله: "وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الصَّاغَةِ، وَالْمَعْدِنِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ؛

لِأَنَّهُ مَالُ رِبًا بِيعَ بِجِنْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا تُعْلَمُ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَصِحَّ."

** تراب المعدن- الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الذهب- الفضة- النقدان- التبر.

** الصعيد ـ تراب الصاغة ـ تراب المعادن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٩٦، المجموع للنووي، ٩/ ٢٩١، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٤.

تُرَابُ الْمَعَادِنِ. (الْفِقْهُ)

مَا يَتَسَاقَطُ مِنْ جَوْهَرِ الْمَعْدِنِ نَفْسِهِ، دُونَ أَنْ يَخْتَلِطَ بِجَوْهَرٍ آخَر. ومن شواهده قوله: "بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ، وَتُرَابِ الصَّاغَةِ غَيْرُ جَائِزٍ."

** تراب الصاغة- الربا- ربا الفضل- ربا النسيئة- الذهب- الفضة- النقدان- التبر.

انظر: الحاوي للماوردي، ٣/ ٣٣٤، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٩٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣٧٢.

التُّرَاثُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما خلفه الأقدمون لنا. ومن ذلك المال، والحضارة، والعلم، أو أي شيء يدل على الأمم السابقة.

- شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور، ويتناقل من جيل إلى آخر، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعياً، ومتميزة بيئياً، تظهر عليه التغيرات الثقافية الداخلية والعادية، ولكنه يحتفظ دائماً بوحدة أساسية مستمرة.

انظر: تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث للصادق عبد الرحمن الفرياني، ص: ١٢، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته ليوسف محمد عبد الله، ص: ٢.

التَّرَاجِم. (الْحَدِيث)

»» الترجمة.

تَرَاجِم الأَبْوَاب. (الْحَدِيث)

عناوين الأَبْوَاب التي تدل على موضوع ما تشتمل عليه من الأحاديث، والآثار. مثل قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ثم ذكر الحديث الذي يدل على ذلك. وقول الإمام ابن الصلاح: "ثم إن مسلماً -رَحِمَهُ اللهُ، وإيانا- رتَّب كتابه على الأبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص١٠٣.

تَرَاجِم البُخَارِي. (الْحَدِيث)

عناوين الأبواب في صحيح البخاري، التي تدل على موضوع ما تشتمل عليه من الأحاديث والآثار. ومثاله قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ثم ذكر الحديث الذي يدل على ذلك. وقول الإمام ابن جماعة: "[الفرع] السادس: ما حذف سنده، أو بعضه فيهما، وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جداً في صحيح مسلم".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، المنهل الروي لابن جماعة، ص٣٤.

تَرَاجِم الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

أسماء الرواة، وسِيَرهم. وشاهده قول الإمام الحاكم: "وأول من صنف الصحيح أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ثم أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وإنما صنَّفاه على الأبواب لا على التراجم". وقول الأمير الصنعاني: "ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث، معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقيناً".

انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم، ٣٠، توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/ ١٨٠، المعجم الوسيط، ص٨٣.

التَّرَاخِي. (أُصُولُ الفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ضد الفورية. تأخير فعل الشيء عن أول وَقْتِ الإِمْكَانِ إِلَى مَظِنَّةِ الْفَوْتِ. مثل تأخير المستطيع أداء

فريضة الحج إلى عام لاحق، ورد المغصوب إلى صاحبه، ولو بعد حين. ومنه في الحديث الشريف: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه." الحاكم: ٢٣٠٢، والتراخي في الأمر جواز تأخير المأمور على وجه لا يفوت به. والتراخي في النهي جواز تأخير ترك النهي. والتراخي في النسخ هو تأخر نزول الناسخ بعد وقت نزول المنسوخ. والتراخي في حروف المعاني هو عدم اتصال المفردات المعطوفة بعضها ببعض زماناً. وهو مدلول "ثم". ومن استعمالات الأصوليين ما ذكروه في مسألة الأمر المطلق أيفيد الفور أم التراخي؟

** الفور – الأمر – النهي.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٧٥، التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير، ٢/ ١٨٨، المجموع للنووي، ٧/ ٣٣٧، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٥٤، ٢٣٤.

التَّرَادُف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التعبير عن المعنى بلفظ يرادف اللفظ الذي وُضع له. وفي ذلك قال الزركشي: " فعلى المفسر مراعاة الاستعمالات، والقطع بعدم الترادف ما أمكن؛ فإن للتركيب معنى غير معنى الإفراد " ومثاله: "رُددت" و "رُجعت"، ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦]، ﴿وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [فُصِّلَت: ٥٠].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٤/ ٧٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٦٢، مفردات القرآن للفراهي، ص: ١٠١.

التَّرَاوِيح. (الْفِقْهُ)

صلاةٌ نافلةٌ تؤدى ركعتين ركعتين بعد صلاة العشاء في شهر رمضان، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا"، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ." البخاري: ٢٠١٢.

= قيام شهر رمضان.

** الاعتكاف ـ التهجد ـ صلاة الليل.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣١٥، المجموع للنووي، ٤/ ٣٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٥.

التَّرَبُّص. (الْفِقْهُ)

انتظار حدوث أمر منتظر. ويطلق على تربص الدائن وفاء المدين دينه، وتربص المطلقة، والمتوفى عنها زوجها انتهاءها من عدة الطلاق، والوفاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

** العدة ـ المفقود.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٠٢، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٣٨٩، دستور العلماء لأحمد نكري، ٢/ ٢٢٤.

التَّرَبُّص. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإمهال، والانتظار مع احتمال الصبر بهدف رؤية تحقق المأمول، سواء كان خيراً، أو شراً. كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبَة: ٥٢].

– انتظار الإنسان ما سيحل به من خير، أو شر.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٦٩، لسان العرب لابن منظور، مادة (ربص)

التَّربُّعُ. (الْفِقْهُ)

قعود الإنسان على مقعدته، ومدُّ رُكْبَته الْيُمْنَى إِلَى جَانِبِ يَمِينِهِ، وَقَدَمه اليمنى إِلَى جَانِبِ يساره. وَرجله الْيُسْرَى بِعَكْسِ ذَلِكَ. ومنه ما ذكره الفقهاء عن تربع المصلي إذا عجز عن الجلوس المسنون بعذر، وبغيره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

- الجلوس في الصلاة حال وضع المرء ساقيه ممدودتين إلى الوراء تحت مقعدته.

** الإقعاء ـ الافتراش ـ التورك ـ الاحتباء.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٧، حاشية العدوي، ٢/ ٦١٠، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٦٤، ٤٤١.

التَّرْبِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية منظمة لإحداث تغيرات في معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته من أجل تطوير متكامل في شخصيته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسرَاء: ٢٤]، وقوله ﷺ: "ورجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها، فأحسن تعليمها." البخاري: ٩٧

انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٤٦، التربية والتعليم في الإسلام لأسعد طلس، ص: ١٢

تَرْبِيَة الْأَوْلَاد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رعايتهم، وتعليمهم، والقيام عليهم تهذيباً، وتحسيناً. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسرَاء: ٢٤].

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٥٤٦، زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ٤١٤.

التَّرْبِيَة الإِيمَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنمية معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته في الجانب القلبي، وإيمانه بالله تَعَالَى.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربينى ويسرية صادق، ١/ ١٤٠، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ١/ ٢٤.

التَّرْبِيَة البَدَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العناية بالبناء الصحيح لبدن المتربي.

- مادة تعليمية تعتمد الأنشطة البدنية باعتبارها ممارسات اجتماعية، وثقافية تساهم في بلوغ الغايات التربوية.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٠٤، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل الأشول، ص: ٣٨٦، المعجم التربوي، ص: ٥١.

التَّرْبِيَة الجِنْسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنمية معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته في التعامل مع الغريزة، والشهوة الجنسية.

انظر: تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ١/ ١٧٩، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان، ٢/ ٤٨٣.

التَّرْبِيَة الخَاصَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرعاية، والملاحظة، والتهذيب، والتعليم، والتنشئة بمواصفات، واحتياجات محددة، ومخصصة.

انظر: تعطير الأنام في تعبير المنام لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، ١/ ٢٠١، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين لآمال صادق وفؤاد أبو حطب، ١/ ٤٧٧

التَّرْبِيَة الدَّعَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب المتربي المعارف، والاتجاهات، والمهارات التي تؤهله للعمل الدعوي.

انظر: بلاغ الرسالة القرآنية لفريد الأنصاري، ص: ١٥٦، فقه

الدعوة في صحيح الإمام البخاري لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١/ ٩.

التَّرْبِيَة الدِينِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنمية معارف الإنسان، وأعماله القلبية، وسلوكه المتصل بالدين.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤١٥، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي، ١/ ١٢١.

التَّرْبِيَة الذَاتِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجهد الذاتي الذي يبذله الفرد لتهذيب نفسه، وتقويمها، والارتقاء بها.

انظر: علم نفس النمو لحسن مصطفى عبد المعطي وهدى محمد قناوي، ١/ ٢٤٥، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل عز الدين الأشول، ١/ ٥٠٩.

التَّرْبِيَة الشَامِلة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إتاحة فرص التعلم للجميع دون تمييز بالقدر الذي يناسب كل فرد.

انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ٢٢٢، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٦٦، المعجم التربوي، ص: ٥٠.

التَّرْبِيَة الصِحِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدر من المعارف، والمهارات، والاتجاهات التي تُقَدَّم للتلميذ في مجال الصحة العامة لتساعد على إدراك السلوكيات، والعادات الصحية السليمة، والسلوك الرشيد تجاه بعض القضايا، والمشكلات الصحية التي يواجهها المجتمع مع المشاركة الفعالة، والنشطة؛ فيحلها.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٦٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٦٥، المعجم التربوي، ص: ٥١.

التَّرْبِيَة العَسْكَرِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعليم، والتدريب الذي يهدف لتخريج رجال الأمن، والشرطة، والجيش.

انظر: بين العقيدة والقيادة لمحمود خطاب، ١/ ٢٦٤، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، ١/ ٦٣٥.

التَّرْبِيَة العَقْلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطوير القدرات، والمهارات، والعادات العقلية للمتعلمين.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ٢٨٦، التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ٧٥، ميلاد مجتمع لمالك بن نبي، ١/ ٧٨.

التَّرْبِيَة العَمَلِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهذيب، والتعليم، والتنشئة من خلال وسائل، وممارسة عملية. ويستخدم في كليات التربية للدلالة على التدريب العملي الذي يتلقاه المتعلم على عملية التدريس.

انظر: الوحي المحمدي لمحمد الجليند، ١/ ١١٩، وجهة العالم الإسلامي لمالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، ١/ ٩٠.

التَّرْبِيَة الغِذَائِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من المعلومات، والمهارات، والاتجاهات التي تساعد المتعلم على اتخاذ القرارات المناسبة بشأن تحسين عاداته الغذائية، وتجنب العادات الغذائية السيئة، أوالسلوك الغذائي غير السليم.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٦٩ المعجم التربوي، ص: ٥٠.

التَّرْبِيَة الْمُسْتَمِرَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجهد المستمر في التهذيب، والتعليم، وتطوير المتعلم. ويغلب إطلاقه على ما بعد مراحل التعليم.

انظر: بناء المجتمع الإسلامي لنبيل السمالوطي، ١/ ٤٤، التربية المستمرة والتعلم مدى الحياة لأحمد إسماعيل حجي، ص: ١٨.

التَرْبِيَة المَفْتُوحَةُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنوع الطرق، والوسائل لدى المربي؛ لتحقيق أهدافه التربوية المنشودة.

- سعة الأفق، والانفتاح على المعارف، والعلوم، والمهارات، والتجارب المختلفة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وعن ابن مسعود قال: "كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا." البخاري: ٦٨

انظر: أصول التربية لأحمد علي الحاج، ص: ٩١، قضايا في الفكر التربوي الإسلامي لمحمد السيد سلطان، ص: ٢٣.

التَرْبِيَة المِهَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطوير المهارات المتعلقة بمهنة من المهن، كالأعمال التقنية، ونحوها.

انظر: التربية المهنية في السنة النبوية وتفعيلها في المدرسة الثانوية لعلي عبد القادر يماني، ص: ٣١، التربية المهنية ماهيتها وأساليب تدريسها وتطبيقاتها التربوية لأحمد جميل عايش، ص: ٢٢

التَرْبِيَة النَبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المنهج، والأساليب، والوسائل التي يتبعها النبي ﷺ في تربيته لأصحابه، وأمته.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٦٥٠، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٣١٦، التربية في السنة النبوية لأبي لبابة حسين، ص: ٢٨.

التَرْبِيَة النَفسِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

توجيه الفرد في ما انطوت عليه نفسه من ميول، ونزعات، وانطباعات، ومشاعر نفسيّة. ومنه ما ورد في الحديث الشريف: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: "خذه، فتموله، وتصدق به. فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه. وما لا، فلا تتبعه نفسك." البخاري: ٧١٦٤.

انظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ٦٣، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٦٧٨.

التَرْبِيَة بِالْقُدْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهذيب، والتعليم، والتطوير من خلال ربط المتربي بنموذج يتأسى، ويقتدي به، إما معايشة واقعية، أو من خلال شخصية تاريخية.

انظر: أدب النفوس للمحاسبي، ص: ٩٨، تفسير ابن جرير، ٨/ ٣٤٦، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ٢/ ٥٩٠.

التَرْبِيَة بِالْقِيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهذيب، والتعليم، والتنشئة على مكارم الصفات، والأخلاق.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ١/ ١٦٤، القضايا الكبرى لمالك بن نبي، ١/ ١٤٨.

التَرْبِيَة وَالتَعْلِيمُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية منظمة لإحداث تغيرات في معارف الفرد، ومهاراته، واتجاهاته من أجل تطوير متكامل في شخصيته. قال تعالى: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] وقال ﷺ: "ورجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها، فأحسن تعليمها." البخاري: ٩٧

انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٤٦، التربية والتعليم في الإسلام لأسعد طلس، ص: ١٢.

التَّرْتِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تقدم المعطوف عليه على المعطوف. وهو أحد معاني "الفاء"، و"ثم" العاطفتين. ومن ذلك قول الرسول ﷺ لمن سأله من أحق الناس بحسن

صحابتي "قال: أمك". قال: ثم من. "قال: أمك". وقال في الثالثة: "ثم أبوك." البخاري: ٥٩٧١، ومسلم: ٢٥٤٨، ويطلق بمعنى التعليق على ما يصلح علة. كقولهم: ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكونه علة.

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ١١٥، ١١٦، أصول ابن مفلح، ١/ ١٣٨، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٧٦.

التَّرْتِيب. (الْفِقْهُ)

تنظيم الأمور بحيث يكون كل شيء في مرتبته، وموقعه الذي يستحقه. ومن أمثلته أداء أفعال الوضوء مرتبة، وأداء ألفاظ الأذان مرتبة. ومن شواهد الترتيب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦]؛ ففي هذه الآية جاءت أعمال الوضوء مرتبة.

** الموالاة ـ التخيير.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٥٥، حاشية الدسوقي، ١/ ١٠٠، ١٩١، التوقيف للمناوي، ١/ ١٦٩.

تَرْتِيبُ الْأَدِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

معرفة ما يقدم من الأدلة، وما يؤخر. كتقديم النص على القياس، وتقديم القطعي على الظني.

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٥٠١، الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٤٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٧٣، التحبير للمرداوي ٨/ ٤١١٩.

تَرْتِيبُ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقِيَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جعل كل اعتراض من الاعتراضات التي ترد على القياس في رتبته على وجهٍ لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم. مثل تقديم فساد الاعتبار على فساد الوضع، وتقديم سؤال المنع على سؤال المعارضة، وسؤال القلب، وتأخير القول بالموجب. والقول بالترتيب في الأسئلة مختلف فيه، وكذا صفة ترتيب الاعتراضات.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١١٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٥٦٩، التحبير للمرداوي، ٧/ ٣٦٨٤.

تَرْتِيبُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترتيب سوره، وآياته.

- ترتيب تلاوته. قراءته مرتب الآيات، والسور حسبما هو مكتوب في المصاحف، ومحفوظ في الصدور.

انظر: البرهان للزركشي، ١/ ٢٤٤، أصول في التفسير لمحمد صالح بن عثيمين، ص: ١٧، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله يوسف الجديع، ص: ١٢٣.

التَّرْتِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف، وذلك بالقراءة بسهولة، وتُؤَدَة، بحيث تُخْرَج الحروف من مخارجها من الفم، ويُوقف عند الوقف المناسب. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المُزّمل: ٤].

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٤٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٨٢، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٠٨، التوقيف للمناوي، ص: ١٧٠.

تَرْتِيلُ الأذانِ. (الْفِقْهُ)

تحسين الصوت، وتجميله أثناء أدائه.

** الأذان.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٣، الأم للشافعي، ١/ ٨٧، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٤٩.

تَرْتِيلُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

التأني في قراءة الحديث، وتبيين الحروف، والحركات. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وللحديث رَتِّلْ استحباباً، إن لم يخف منه شيء، ولا تسرده سرداً، أي: لا تتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس، أو يمنع السامع من إدراك بعضه".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٤٤، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٢٦٥.

تُرْجُمَان الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - والترجمان بالضم، والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى، ويطلق على المفسر لكلام الله تَعَالَى.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٨، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٥..

التَّرْجَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تَرْجَمَة القرْآن.

التَّرْجَمَة. (الْحَدِيث)

- عنوان الباب الذي يدل على موضوع الأحاديث، والآثار التي يشتمل عليها. ومثاله قول الإمام البخاري في صحيحه: "باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، ثم ذكر الحديث الذي يدل على ذلك.

- اسم الراوي، وسيرته. ومنه قول الإمام السخاوي: "قال ابن عدي: في ترجمة سلام بن سليمان المدائني: حديثه منكر، وعامته حسان، إلا أنه لا يتابع عليه". وقوله عند كلامه على المسانيد: "ثم من أهلها من يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه، من غير نظر لصحة، وغيرها، وهم الأكثر".

- السَّنَد الذي تُروى به جملة من الأحاديث. ومنه قول الإمام السخاوي: "ولاجتماع الأئمة الثلاثة (أحمد، والشافعي، ومالك) في هذه الترجمة قيل لها: "سلسلة الذهب".

انظر: صحيح البخاري، ١/ ١٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٥، ٩٥، ٣/ ٣٢١، المعجم الوسيط، ص٨٣.

التَّرْجَمَةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

نقل الكلام، والأفكار من لغة إلى أخرى مع المحافظة على روح النص المنقول. ومن أمثلته قولهم: إذا تحاكم إلى القاضي أعجميان لا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين. ومن ذلك ما ذكره العلماء من منع ترجمة ألفاظ القرآن الكريم -لا معانيه- إلى لغات أخرى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُف: ٢].

- سيرة الشخص، وحياته.

العنوان المعبر به عن المسألة. مثل قولهم: ترجمة المسألة بهذا العنوان خطأ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٤٠، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٣٢، مدخل إلى دراسات الترجمة لمندي جرمي ترجمة هشام علي جواد، ص:١٨، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٤٤٧.

تَرْجَمَة الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نقل معاني القرآن الكريم إلى لغات أخرى غير العربية. والترجمة قسمان؛ حرفية، ومعنوية. والجائز منها المعنوية أما الحرفية، فغير ممكنة أصلاً.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٨٨، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ١٣٢، ترجمة القرآن الكريم لأحمد علي عبد الله، ص: ٩٠.

التَّرْجِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

بيان مزية لأحد الدليلين على الآخر تقتضي تقديمه. ومن أمثلته ما يذكره الأصوليون في باب التعارض، والترجيح، وتقسيم طرق الترجيح إلى الترجيح بين المنقولات، كترجيح حديث على حديث، والترجيح بين المعقولات، كترجيح قياس على قياس، ومصلحة على مصلحة.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٥٣٣، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ١٨٥.

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يرجح الحكم المختلف فيه بكثرة مداركه، حين يكون في جانب أحد الدليلين المتعارضين أدلة أخرى توافقه. مثل أن يختلف في حكم، ويكون في جانب أحد الأقوال حديث واحد، أو قياس واحد، وفي الجانب الآخر حديثان، أو قياسان، فيرجح ما كثرت أدلته -عند من يرى ذلك- لأن الظنين أقوى من الظن الواحد.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٧٨، نهاية السول للأسنوي، ١/ ٣٧٨، البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٥٤، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٤٠٥.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَخْبَار. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تقديم أحد الدليلين المتعارضين من السنة على الآخر لمزيد قوة من جهة المتن، أو من جهة السند، أو من جهة اعتضاده بدليل خارجي. وهو أعم من الترجيح بالسند. ومن شواهده أحاديث التبكير في صلاة الصبح، وأحاديث التأخير فيها، فتقدم أحاديث التبكير (التغليس)، ومنها حديث جابر رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يصليها (الصبح) بغلس." البخاري: ٥٦٠، ومسلم: ٦٤٦. لأنها معتضدة بدليل آخر، وهو عموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣].

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ٤٧٩- ٤٨٥، المستصفى للغزالي، ٢/ ٣٩٥- ٣٩٧، الإحكام للآمدي، ٤/ ٢٥٠- ٢٥٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ٥٣٨-٥٥٩.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المفاضلة بين القراءات. وذلك في الحرف إذا اجتمع فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، وموافقته للمصحف، واجتماع العامة عليه. ويشترط أن لا يؤدي الترجيح إلى إسقاط القراءة الأخرى أو إنكارها، إذا كان ذلك بين القراءات المتواترة. وجمهور العلماء على جوازه، واختياراتهم في ذلك مشهورة.

انظر: الإبانة عن معاني القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ٦٥. فتح الوصيد للسخاوي ١/ ٢٧٩.

التَّرْجِيحُ فِي الْبَيِّنَاتِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترجيح شهادة العدد الأكثر على شهادة مكتملة النصاب. ومثل ذلك أن يتخاصم لدى الحاكم رجلان في أمر مالي مثلاً، ويشهد لأحدهما شاهدان عدلان، وللآخر ثلاثة شهود عدول، فهل للحاكم أن يرجح قول من شهد له ثلاثة شهود عدول؟

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢١.

التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد إطلاق الخلاف عن الترجيح لعدم ظهور الراجح. ومن شواهده قول ابن مفلح: "وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف." وقولهم: "ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وليلته صاعٌ، وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف".

** فيه أقوال-فيه أوجه-فيه خلاف.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة لقليوبي وعميرة، ٢/ ٤٢٣، تصحيح الفروع للمرداوي، ٤/ ٢١١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٥٥.

التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ السَّنَد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترجيح خبر على آخر لانفراده بمزيد قوة في سنده. وله أنواع كثيرة بعضها ترجع لحفظ الراوي، وزيادة ضبطه، وبعضها ترجع لكون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة إلى غير ذلك من الوجوه. ومن شواهده ترجيح حديث أبي رافع الذي فيه أن "النبي ﷺ تزوج ميمونه، وهو حلال". أحمد: ٢٦٨٢٨، وابن حبان: ٤١٣٥ وفيه قول أبو رافع: "كنت الرسول بينهما." على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أنه "تزوجها، وهو محرم." البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠، لأن أبا رافع كان سفيراً بين النبي ﷺ وميمونة.

انظر: المستصفى للغزالي، ٢/٣٩٦، والإحكام للآمدي، ٤/٢٤٢-٢٤٩، ومذكرة الأصول للشنقيطي، ص:٥٣٨

التَّرْجِيحُ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات ميزة لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر من جهة المتن. وهو وجه من أوجه الترجيح بين الأخبار المتعارضة. وأقسامه كثيرة. منها الترجيح بحسب اللفظ، ويقع بأمور منها فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر. ومنها ترجيح الأفصح على الفصيح. ومنها أن يسلم أحد الْمَتْنَينِ من الاضطراب، والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني الْمُعَارض مضطربًا مختلفًا فيه، فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ، والإتقان. ومنها ما يرجع لمعنى المتن كتقديم الخاص على العام.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٨/١٨٨، الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص: ٨٥، المحصول للرازي، ٢/٤٦٢، الإحكام للآمدي، ٤/٢٦٤.

التَّرْجِيع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترديد الصوت باللحن في القراءة، وتكرير القول مرتين، فصاعداً.

- ردّ الجماعة على القارئ في ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه.

انظر: المفردات للراغب، ص:٣٤٣، جمال القراء للسخاوي، ١/٣٢٠، فضائل القرآن لابن كثير، ص:٢٤١، الواضح في علوم القرآن للبغا، ص:٣٥.

التَّرْجِيعُ في الأذانِ. (الْفِقْهُ)

قول المؤذن الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته بالمرة الأولى، ثم يعيدها رافعاً بها صوته في الثانية. ومن أمثلته قول المؤذن بصوت يُسمع فيه نفسه: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم إعادة هذا بصوت عال يسمعه الناس، ثم قوله مثل ذلك: أشهد أن محمداً رسول الله. ومن شواهده قول أبي محذورة: قال لي النبي ﷺ: "قُمْ، فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ " فَقُمْتُ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: " قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ، فَامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ." ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ." النسائي: ٦٣٢. وصححه الألباني.

** الإقامة ـ الحيعلة ـ الشفاعة ـ المئذنة ـ الترسل في الآذان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧٠، المجموع للنووي، ٣/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ١/٢٤٣.

التَّرْجِيلُ. (الْفِقْهُ)

الزِّيَادَةُ فِي تَحْسِينِ الشَّعْرِ، وهو أَخَصَّ مِنَ التَّمْشِيط. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ." البخاري: ٢٠٢٨.

** الجمة ـ الخضاب ـ نتف الشيب ـ سنن الفطرة.

انظر: الأم للشافعي، ٥/ ٢٣١، المغني لابن قدامة، ١/ ٦٥.

التَّرَدُّدُ. (الْفِقْهُ)

عدم الجزم، أو القطع، وربما التراجع عن الرأي. ومن أمثلته تردد رأي المرأة فيما تراه من الكدرة، هل هو حيض، أو طهر؟

** المتحيرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/١٩٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١/٣٣٥، إعانة الطالبين لشطا، ١/٢١٣.

التَّرَدُّدُ فِي قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ.(الْعَقِيدَةُ)

هو تردد الله في قبض نفس عبده المؤمن، رحمةً، وشفقةً عليه، ومحبةً له؛ لأنه يكره الموت، وربه سبحانه يكره مساءته، وهو صفةٌ فعليةٌ خبريَّةٌ ثابتةٌ لله -تعالى- على ما يليق به سُبْحَانَهُ وتعالى. روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: "إن الله قال: من عادى لي وليّاً؛ فقد آذنته بالحرب... وما تردَّدت عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت، وأنا أكره مَسَاءَته." البخاري: ٦٥٠٢

- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُرَادًا مِنْ وَجْهٍ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهٍ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩/ ٣٦٦، ١٨/ ١٢٩، ١٨/ ١٣٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٣٨٤

التَردِي فِي الأَخْلَاق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السقوط في أفعال السوء المؤدية إلى الردى. مثل قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فُصِّلَت: ٢٣]. ومن ذلك حديثه ﷺ: "هلك المتنطعون." مسلم: ٢٦٧٠.

- الهلاك في العادات السيئة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٤٨، تفسير روح المعاني للألوسي، ٢/ ٣١٨.

التَّرْدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التَّرجِيع.

التَّرْدِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

في الخبر بمعنى الشك. وفي الأمر بمعنى التخيير، وهو أحد معاني حرف "أو". ورد في قول الأصوليين: "إذا اتفق المستدل، وخصمه على إبطال ما عدا وصفين؛ فيكفي المستدل الترديد بينهما، فيقول: العلة إما كذا وإما كذا، فإذا بطلت إحدى العلتين تعينت الأخرى. وفي قولهم: الترديد لا يصلح إلا في مواطن الشك.

- يطلق بمعنى التقسيم سواء ورد في معرض الاستدلال المسمّى بالسبر، والتقسيم، أو في معرض الاعتراض على علة القياس أو غيرها من الأدلة، المسمّى سؤال التقسيم.

انظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٠١، الإبهاج لابن السبكي١/ ٣٢٢، البحر المحيط للزركشي٧/ ٢٩١.

التَّرَسُّلُ فِي الأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

إطالة كلمات الأذان، وتطويل وقت النطق بها. ومن شواهده الحديث الشريف: "يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ، فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ، فَاحْدُرْ." الترمذي: ١٩٥. وضعفه الألباني.

** الإقامة - الحيعلة - الشفاعة - المئذنة - الترجيع في الآذان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧١، المجموع للنووي، ٣/ ١١٧.

تَرْسِيخُ الْإِيمِانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقوية الإيمان، وتثبيته، وغرس اليقين في النفوس. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحُجرَات: ١٥]، لقوله ﷺ: "الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال." البخاري: ٧٢٧٦

انظر: تفسير القرطبي، ٤/ ١٩، طريق الهجرتين لابن القيم، ص: ٤٥٠.

التَّرْسِيمُ. (الْفِقْهُ)

التَّضْيِيقُ عَلَى الشَّخْصِ، وَتَحْدِيدُ حَرَكَتِهِ، في مكان محدد، أو بإقامة حافظ عليه، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥].

** الإقامة - النفي - التعزير - الحجر.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٣٧٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٩.

التَّرْشِيدُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الْحَجْرِ عَنِ السفيه، أو الصَّغِيرِ بَعْدَ اخْتِبَارِه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّسَاء: ٦].

** الحجر ـ النفقة ـ الرشد.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٦٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/ ٤٠.

التَّرْشِيد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحث على القصد في استعمال الشيء، وعدم الإسراف فيه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، وقوله ﷺ: "ما خير عمار من أمرين إلا اختار أرشدهما." الترمذي: ٣٧٩٩.

– وسائل ترمي إلى زيادة الإنتاج، وتحسينه، وتخفيض تكاليفه.

انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ٢١٢، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٣٨٩، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٣٤٦.

التَّرْعِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إرعاد القارئ صوته كالذي يرعد من برد، أو ألم.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٧٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٥١.

التَّرْغِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العمل على تحبيب النفوس في فعل الأعمال الصالحة، ودفعها إليه. وذلك بذكر الفضل المرجو من تلك الأعمال، والنصوص المبينة لثوابها. ومثاله عنوان كتاب شهير للمنذري (ت٦٥٦هـ) وهو الترغيب، والترهيب.

– وعد يصحبه تحبيب، وإغراء بمصلحة، أو لذة، أو متعة مؤكَّدة خالصة من الشوائب، مقابل القيام بعمل صالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥]، وقوله أيضاً: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النِّسَاء: ١٣]، وما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضٌ، وهو نائم، ثم أتيته، وقد استيقظ، فقال: «ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»، قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» البخاري: ٥٨٢٧.

انظر: التربية بالترغيب والترهيب لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ٢٥٦، أساليب النبي ﷺ في تصحيح الخطأ عند الصحابة رضوان الله عليهم لسالم أحمد سلامة، ٢/ ١٤٢.

التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب. (الْحَدِيث)

« أَحَادِيْث التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب، كُتُب التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب.

التَرَفّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعالي، والتطاول على الآخرين.

– عدم المهانة.

انظر: تفسير القرطبي، ١٦/ ١٤٢، معالم السنن للخطابي، ٢/ ٧٠.

التَرَفُّع عَنِ الدَّنَايَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التنزُّه عن الرذائل.

– الإعراض عن محقرات الأمور، وسفاسفها. ومن ذلك قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَ، وَيُحِبُّ

مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا." ابن أبي شيبة: ٢٦٦١٧. ومنه قول عمر رضي الله عنه في حادثة الحديبية: "فعلام نعطي الدنية في ديننا؟" البخاري: ٢٧٣١.

انظر: الروح لابن القيم، ص: ٢٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٠.

التَّرْفِيه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نشاط حركي، أو لفظي يقوم به الفرد أو الجماعة للترويح نفسياً أو جسدياً.

- الاستكثار من الزينة، وأصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم. فإذا وردت يوماً، ولم ترد يوماً، فذلك الغب. وفي الحديث الشريف كان رسول الله ﷺ: "ينهانا عن كثير من الإرفاه." أحمد: ٢٣٩٦٩.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٨٩ معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٠٨، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٠.

التَرَقُّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من المراقبة، وهي علم القلب بنظر الله إليه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤].

- الانتظار لما يحصل من فَرَج أو مكروه. ﴿فَأَصْبَحَ فِي ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [القَصَص: ١٨]، وقوله ﷺ: "من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات، ومن أشفق من النار لها عن الشهوات، ومن ترقب الموت هانت عليه اللذات، ومن تزهد في الدنيا هانت عليه المصيبات." البيهقي: ٧: ٣٧٠

انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ٢/ ٢٩٢، فيض القدير للمناوي، ٤/ ٣٦٧، شعب الإيمان للبيهقي، ٧/ ٣٧٠.

التَرْقِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصعود، والترقي من الأدنى إلى الأعلى. كقوله ﷺ: "أقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإنَّ منزلتك عند آخر آية تقرأ بها" الترمذي: ٥/ ١٧٧.

انظر: حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، ٢/ ١٥٨، سنن الترمذي، ٥/ ١٧٧، شرح أبي داود للعيني، ٥/ ٣٨١.

التَّرْقِيص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يروم السكت على الساكن، ثم ينفر مع الحركة في عدوٍ، وهرولة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٧٧، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ٤٤.

التَّرْقِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إنحاف ذات الحرف، عند النطق به؛ فلا يمتلئ الفم بصداه.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٩٠، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لابن البنا، ص: ١٢٥.

التَّرْك. (الْحَدِيث)

- تجنب تحمُّل الأحاديث، أو روايتها عن شيخ معين. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "بحر بن كَنِيْز السَّقاء...كان ممن فَحُش خطؤه، وكَثُر وهمه، حتى استحق الترك".

- عدم الاحتجاج بالحديث، أو العمل به. وهو "الرَّد". وشاهده قول الأمير الصنعاني: "والطعن إما أن يكون بالكذب... فسَمِّه الموضوع، والترك يجب"

- يُطلق على ما تركه النبي ﷺ من الأقوال، والأفعال، مع وجود المقتضي، وانتفاء الموانع. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "فإنَّ تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق".

** السُّنَّة التَّرْكِيَّة.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٩٢، النكت للزركشي،

٣/٤٣٦، إعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ٢٨١، إسبال المطر للصنعاني، ص١٦٨، معالم أصول الفقه للجيزاني، ص١٣٢.

التَّرْك.(الْعَقِيدَةُ)

صفةٌ من الصفات الفعليةٌ الواقعة تحت مشيئة الله تعالى، والثابتةٌ بالكتاب، والسنة، وهي دالة على كمال قدرة الله، وسلطانه على الوجه اللائق به سُبْحَانَهُ وتعالى. قال تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فَاطِر: ٤٥].

- النسيان الترك على علم، وعمد. نحو قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ [السَّجدَة: ١٤].

** صفات الله الفعلية.

انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد، ص:٢١، مجموع فتاوى ابن باز، ٣/ ٧٥

التَّرْكُ. (الْفِقْهُ)

التخلِّي عن الشيء، وعدم الإتيان به. ومن أمثلته ترك ركعة من الصلاة، وترك الدائن المطالبة بدينه، وترك المعاصي ظاهرة، وباطنة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعَام: ١٢٠].

** التخلية ـ العقار ـ الموات ـ القضاء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/٤٦، ٤٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٠، ١٢.

تَرْكُ الِاسْتِفْصَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عدم سؤال الرسول ﷺ عن الأمر الذي له أحوال، والحكم عليه من غير تفريق بين حال، وأخرى. ومثاله ما روى الترمذي، وابن ماجه أن غيلان الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: "أمسك أربعاً، وفارق سائرهن". ولم يسئل غيلان عن كيفية عقوده عليهن من حيث الجمع، والترتيب، فكان إطلاقه القول من غير سؤال دالاً على أن لا فرق بين أن تكون العقود عليهن معاً، أو مرتبة. وهذا المصطلح جزء من قاعدة أصولية ذكرها الشافعي، وهي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال.

انظر: البرهان للجويني، ١/١٢٢، المحصول للرازي، ٢/٣٨٦، رفع النقاب للشوشاوي، ٣/١١٨.

تَرْكُ الأَوْلَى. (الْفِقْهُ)

تفويت ما كان فعله أفضل من تركه، لا لنهي ورد فيه، ولكن لكثرة الفضل في فعله. ومن شواهده قولهم: "ثالثها: ترك الأولى: كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك، بل لكثرة الفضل في فعلها".

- قد يطلق مقابلاً للمكروه، فيشبه الجواز. كقول المرداوي: "ولا يكره الوصال إلى السحر. نص عليه، ولكن تَرْكَ الأولى، وهو تعجيله الفطر".

** خلاف الأولى-الجواز مع الكراهة-المكروه تنزيها

انظر: المحصول للرازي، ١/ ١٠٤، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥٣٧، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٤٨.

تَرْكُ الْقِتَال (الْفِقْهُ)

الكف عن قتل الكفار المشروع في زمن الفتنة. ومن شواهده قوله: "وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَفِّ الْيَدِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ."

** الفتنة- الصلح- الجهاد- الأمان- المعاهدة- النبذ.

انظر: تفسير القرطبي، ٦/١٣٦، شرح مسلم للنووي، ١٨/ ١٠، عمدة القاري للعيني، ٢٤/ ٢٠٠.

تَرْكُ الْمَتَاعِ (الْفِقْهُ)

ترك الشيء في مكان لمقصد؛ فإن زهد فيه زال عنه ملكه، وإن وكل إنساناً بحفظه، فضاع ضمنه، وإن سرق لم يقطع سارقه لانتفاء الحرز، وإن حجز به مباحاً، فهو أحق به. ومن شواهده قولهم: "لَوْ أَجْلَسَ غُلَامَهُ، أو أَجْنَبِيًّا، لِيَجْلِسَ هُوَ إذَا عَادَ إلَيْهِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْمَتَاعَ فِيهِ؛ لِاسْتِمْرَارِ يَدِهِ بِمَنْ هُوَ فِي جِهَتِهِ، وَلَوْ آثَرَ بِهِ رَجُلًا، فَهَلْ لِلْغَيْرِ السَّبْقُ إلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ." ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ إنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَوْكِيلٌ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ جَالِسٍ، فَسَكَتَ فَضَاعَ كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ حِينَ وَضَعَهُ رَبُّهُ رِضًا بِالْإِيدَاعِ".

** اللقطة- السرقة- الحد- الحرز- المباح- الملك.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٦/٣٧٨، البيان للعمراني، ١٢/٤٥١، شرح خليل للخرشي، ٦/١٠٨.

تَرْكُ الْهَمْزَةِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الإسقاط.

التَّرِكَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يخلفه الميت من الحقوق، والأموال الثابتة مطلقاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّساء: ٧].

= الإرث.

** العول ـ الرد ـ العصبة ـ ذوو الفروض ـ ذوو الأرحام.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٤٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/٤٠٢.

تَرَكَه النَّاس. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تجنب المحدثين لتحمُّل الحديث أو روايته عنه، بسبب ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. مثل قول الإمام أحمد في عبدالله بن سلمة الأفطس: "كان من أصحاب يحيى، وكان سيِّئ الخلق، وتركنا حديثه، وتركه الناس".

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/١٢٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

تَرَكَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تجنب أحد المحدثين لتحمُّل الحديث، أو روايته عنه، لسبب من الأسباب. وهي قد تفيد جرح الراوي، وعدم الاحتجاج بروايته، لكنها لا تستلزم ذلك. ومثاله قول الإمام البخاري: "عباد بن راشد عن الحسن، هو التميمي، روى عنه ابن مهدي، وتركه يحيى القطان".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/٣٦، الرفع والتكميل للكنوي، ص٢٦٠.

تَرَكُوه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تجنب المحدثين لتحمُّل الحديث، أو روايته عنه، بسبب ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام البخاري في عبدالله بن واقد الحراني: "تركوه، منكر الحديث".

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٢/٣١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٥.

التَّرْكِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« تركيب القراءات.

التَّرْكِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو أحد الأسئلة الواردة على القياس وهو أن يعترض على القياس بكونه مركب الأصل أو مركب الوصف. ومثال مركب الأصل قول الشافعي في

مسألة قتل الحر بالعبد: "العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب". فيقول الحنفي: "المكاتب لم يقتل الحر به لا لكونه منقوصا بالرق، بل لكون مستحق الدم غير معروف أهو السيد أم الورثة. فإن وافقتني في العلة، امتنع القياس، وإلا فأنا أمنع حكم الأصل بناء على علتك". ومثال مركب الوصف قول المستدل في مسألة تعليق الطلاق بالنكاح: "تعليق، فلا يصح قبل النكاح كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق"، فللخصم أن يقول: "لا نسلم وجود التعليق في الأصل بل هو تنجيز، فإن ثبت أنه تعليق، فأنا أمنع الحكم، وأقول بصحته كما في الفرع، ولا يلزمني من المنع محذور لعدم النص عليه وإجماع الأمة".

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/١٩٧، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٦٦، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١٦٧.

تَرْكِيْب الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

إلصاق الأسانيد بمتون ليست لها، سواء كانت تلك الأسانيد حقيقية، أو مختلقة. وشاهده قول الإمام ابن الجوزي في ترجمة أبي القاسم الشاهد المعروف بابن الثلاج: "كان الدارقطني، وجماعة من حفاظ بغداد يتكلمون فيه، ويتهمونه بوضع الأحاديث وتركيب الأسانيد".

انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ٢/ ١٤٠، ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/ ١١٢.

تَرْكِيبُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التنقل بين القراءات أثناء التلاوة، من غير إعادة لأوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة. ويُعَبَّر عنه بـ"الخلط" وبـ"التلفيق". ومن أمثلته أن يقرأ في تلاوة واحدة ﴿وَهوَ﴾ في موضع بضم الهاء ﴿وَهُوَ﴾ وهي قراءة لبعض القراء، وفي موضع آخر يقرأ بإسكان الهاء ﴿وَهْوَ﴾ وهي قراءة لقراء آخرين.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ١٨، غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي، ص: ٤٤.

التَرْكِيْز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حصر الانتباه، أو الجهد، وتوجيهه نحو موضوع معين.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٥٢٨، المعجم التربوي، ص: ٢٩، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد دراز، ص: ٤٩٨.

التَرْمِيمُ. (الْفِقْهُ)

إِصْلَاحُ الشَّيْءِ إذا فسد، أو إدخال بعض التحسينات عليه. ومن أمثلته اشتراط المستأجر على المؤجِّر في عقد الإيجار ترميم المؤجَّر.

** الأجرة ـ الضمان ـ الأرش ـ الشرط الجزائي.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٩٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٦٧.

التَّرْهِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وعيد عاجل، أو آجل، أو كلاهما على ترك مأمور، أو فعل محظور. ومثاله عنوان كتاب شهير للمنذري (ت٦٥٦هـ) وهو الترغيب، والترهيب.

– وعيد، وتهديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم، أو ذنب مما نهى الله عنه. أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به.

– تهديد من الله، يقصد به تخويف عباده، وإظهار صفة من صفات الجلال الإلهية؛ ليكونوا دائماً علي حذر من ارتكاب المعاصي، يقول ﷻ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، ويقول ﷺ: "من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار." البخاري: ٣٤٦١.

انظر: التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها لخليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدري، ص: ٢٧٦، أساليب النبي ﷺ في تصحيح الخطأ عند الصحابة رضوان الله عليهم لسالم أحمد سلامة، ٢/ ١٤٢.

التِّرْيَاق. (الْفِقْهُ)

دَوَاءٌ يُسْتَعْمَل لِدَفْعِ السُّمِّ، بعضه يُجْعَل فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ. ومن أمثلته جواز بيع، وشراء، وتناول الترياق إذا لم يكن محرماً من لحوم الأفاعي. ومن شواهده قوله عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ". أبو داوود: ٣٨٥٥. وصححه الألباني.

** الدِّرْيَاق- الدواء- السُّم.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ١٤٧، الأم للشافعي، ٢/ ٢٤٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ٢٧٢.

تَزْكِيةُ الرُّوحِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطهير النفس من الآفات، والارتقاء بها عن سفاسف الأمور. وفي ذلك قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال ﷺ: "اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها." مسلم: ٢٧٢٢

انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٢٦٠، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٣٨١.

تَزْكِيةُ السِّرِ (الْفِقْهُ)

اختيار القاضي الثقات من أهل الخبرة، والفطنة؛ لسبر أحوال الشهود سراً. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا تَزْكِيَةُ السِّرِّ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَأَصْبَغَ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَاكِمِ رَجُلٌ عَرَفَ دِينَهُ، وَفَضْلَهُ، وَمَيَّزَهُ، وَتَحَرُّزَهُ، لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ سِوَى الْحَاكِمِ، فَيَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَيَكْتَتِمُ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَلَّفَهُ الْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّفَ لَهُ حَالَ شَاهِدٍ تَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ بِالْبَحْثِ، وَالسُّؤَالِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، ثُمَّ يُعْلِمُ الْحَاكِمَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تَزْكِيَةُ السِّرِّ."

** التزكية- تزكية العلانية- القاضي- الشهادة- الشاهد- العدالة- الأمانة- الضبط- التهمة- السر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ٩١، المنتقى للباجي، ٥/ ١٩٤، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٥٨.

تَزْكِيةُ الْعَلَانِيَةِ (الْفِقْهُ)

أَنْ يُحْضِرَ الْقَاضِي الْمُزَكِّيَ بَعْدَمَا زَكَّى؛ لِيُزَكِّيَ الشُّهُودَ أَمَامَهُ. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ لَابُدَّ فِي تَزْكِيَةِ الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُزَكِّي، وَالشَّاهِدِ لِتَنْتَفِيَ شُبْهَةُ تَعْدِيلِ غَيْرِهِ."

** التزكية- تزكية السر- القاضي- الشهادة- الشاهد- العدالة- الأمانة- الضبط- التهمة- شهادة الزور.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ١٤٢، منح الجليل لعليش، ٨/ ٤٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٢٤١.

تَزْكِيةُ النَّفْس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تنقية النفس، وتطهيرها عن صفة البخل، وتزيينها بجمال التعظيم لله ﷻ.

- تحرير النفس من الهلع، والجزع، والبخل، وسيء الأخلاق.

- تصحيح الأخلاق، وتقويم ما فسد، وما أعوج منها. وفي ذلك قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، وقال ﷺ: "ثلاث من فعلهن، فقد طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده؛ فإنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا الشرط اللائمة، ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله ﷻ لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، وزكى عبد نفسه." فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه

يا رسول الله؟ قال: " يعلم أن الله معه حيث ما كان.
" البيهقي: ٧٢٧٥

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٦٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٤٤٧.

التَّزْكِيَة. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيْل.

التَّزْكِيَة.(الْعَقِيدَةُ) (التربية والسلوك)

التطهر من النقائص، والنقائض، والتلبس بالفضائل. ذكره الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النُّور: ٢١]، وقال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: "يقول تعالى ذكره: ولولا فضل الله عليكم أيها الناس، ورحمته لكم، ما تطهر منكم من أحد أبداً من دنس ذنوبه، وشركه، ولكن الله يطهر من يشاء من خلقه". وقال ﷺ: "ثلاث من فعلهن، فقد طعم الإيمان؛ من عبد الله وحده؛ فإنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا الشرط اللائمة، ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله ﷻ لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره، وزكى عبد نفسه. "فقال رجل: ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: "يعلم أن الله معه حيث ما كان." البيهقي: ٧٢٧٥

- مدح النفس، والثناء عليها، والنظر لنفسه بعين الكمال، سواء أظهر ذلك للناس أم أخفاه. وقد نهى الله -تعالى- عنه بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٣٢].

انظر: تفسير ابن عطية، ٥/ ٣٠٦، ٨/ ٣٨٢، تفسير ابن جرير الطبري، ١٩/ ١٣٤، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥/ ٣٩٢، فيض القدير للمناوي، ٢/ ١٥٤، تفسير القرطبي ، ١٧/ ١١٠

التَّزْكِيَة. (الْفِقْه)

شهادة اثنين لآخر بالصلاح، والعدالة. ومنه تزكية الإنسان نفسه. وشاهده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النَّجم: ٣٢].

** تزكية السر- القاضي- الشهادة- الشاهد- العدالة- الأمانة- الضبط- التهمة- شهادة الزور.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٣٤، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٠٥.

التَّزْوِير. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه، أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. ومن أمثلته تزوير المستندات، وشهادة الزور. جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفُرقان: ٧٢].

- تغيير الحقيقة بقصد الغش -بإحدى الطرق التي عينها القانون- تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.

** التدليس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٨/ ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي، ١٣/ ١٣٤، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً لعبد الحميد الشواربي، ص: ١٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٣٦/ ١٩٦.

التَّزْوِيق. (الْفِقْهُ)

تزيين الشيء، وتحليته، وتحسين مظهره. ومن أمثلته تزويق المساجد، وتحسينها بحيث تشغل المصلي عن الخشوع. ومن شواهده حديث أَبي سَعِيدٍ الخدري ﵁: " كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. " وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: " أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ، أو تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ." وَقَول أَنَس: "يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ". وَقَول ابْن عَبَّاسٍ: " لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى." البخاري: ٤٤٥.

** زخرفة المساجد ـ الحلي ـ التماثيل ـ التصوير.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ١٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٧/ ١٧١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٧٣.

التَّزَيُّنُ. (الْفِقْهُ)

لبس الزينة، واتخاذها، والتجمل بها. ومن أمثلته تزيُّن المسلم للصلاة في المسجد، وليوم الجمعة، والأعياد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

** التحسن - التحلي.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٨١، المجموع للنووي، ٤/ ٣٨٤، المغني لابن قدامة، ١/ ٥٩.

التَّسَاخِينُ. (الْفِقْهُ)

الخِفَاف التي تُلبس في القدمين. وسُميت بذلك، لأنها تسَخِّن القدمين، وتدفئهما. ومن شواهده حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ؛ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا". البخاري: ٢٠٦.

** الجوارب ـ الخفين.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ١٧٣، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٢٢٧، المغرب للمطرِّزي، ١/ ٣٨٩.

التُّسَاعِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ تسعة من الرواة. ومن ذلك قول الإمام السخاوي: "وأفردت التُّسَاعيات من حديث جماعة من شيوخ شيوخنا، كالقاضي عز الدين بن جماعة، وأبي عبدالله البياني".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤١، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص١٠٠-١٠١.

التَّسَاقُط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إلغاء الدليلين المتعارضين. ومن استعمال الأصوليين لهذا المصطلح قولهم: البينتان إذا تعارضتا تساقطتا، والأمارتان إذا تعارضتا تساقطتا.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٧، الإبهاج للسبكي، ٣/٢٠١، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ٢/٤٠١.

التَّسَامُح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من السماحة، وهي بذل ما لا يجب تفضلاً. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقوله ﷺ: "يقول الله عز وجل: أسمحوا لعبدي، كإسماحه إلى عبادي." أحمد: ١/ ١٩٥

- الجود عن كرم، وسخاء.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٣٩٨، عمدة القاري للعيني، ٢/ ٤٦. الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية لمصلح الصالح، ص: ٢٢٣.

التَّسَامُح. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بناء العلاقات الإنسانية السوية بالتي هي أحسن في غير استسلام للشر مع ضرورة دفع العداوة، يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، ويقول ﷺ: " ألا أخبركم بمن يحرم على النار، وبمن تحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل." الترمذي: ٢٤٨٨.

- استحقاق كل فرد في الأمة أن يعتقد ما يراه حقاً. وأن تكون له الحرية في تأدية شعائر دينه كما يشاء، وأن يكون أهل الأديان المختلفة أمام قوانين الدولة سواء، يقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

انظر: المسلمون في موكب الإنسانية لمحمد بهي الدين سالم، ص: ٦٠، الإسلام وأهل الذمة لعلي حسن الخربوطلي، ص: ٩٥.

التَّسَامُعُ. (الْفِقْهُ)

تسامع الناس لخبر، وتناقلهم له، وشيوعه بينهم بِالتَّوَاتُرِ، أو بِالشُّهْرَةِ. ومن أمثلته قبول الشهادة بالتسامع في النسب، بأن هذا الرجل ابن فلان.

** الإفشاء- الإفشاء - الشهرة - الاستفاضة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٥٦، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٦٧.

التَّسَامِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترفع عن الدنايا، ومواضع الشبهات، والأعمال الحقيرة.

- التباري، والتفاخر.

انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ٩/ ٣٥٨، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ص: ١٤٢.

التَّسَاهُل. (الْحَدِيث)

تهاون المحدِّث وعدم تحريه في تحمُّل الأحاديث أو روايتها أو الحكم عليها، أو في الحكم على الرواة جرحا وتعديلا. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا تُقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يُحدِّث لا من أصل مُقابَل صحيح". وقوله: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها". وقول الحافظ ابن حجر: "وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٠٣، ١١٩، نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٩.

التَّسَاهُلُ. (الْفِقْهُ)

يستعمل في الكلام الذي لا يدل دلالة كافية على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسير أدق، إلا أنه لا يصل إلى درجة الخطأ. ومن شواهده قول الرافعي: "ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط، لكن تَسَاهَلَ في تسميته ركناً".

** التسامح-الترخيص-التشدد.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٣،و٤/ ٢٣٤، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٨١.

التَّسَاؤُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلم يحصل عن طريق إثارة السؤال في أذهان المتعلمين. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٢/ ١٤٠، مناهج التربية الإسلامية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٢١٧.

التَّسَاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعادل بين الدليلين بحيث لا يكون لأحدهما ما يوجب رجحانه. ومن ذلك قولهم التساوي يمنع الترجيح؛ لأنه يكون ترجيحاً بلا مرجح. وقولهم: عند تساوي الدليلين المتعارضين، هل يتخير المجتهد، أو يتساقطان، ويبحث عن دليل آخر؟

- يطلق بمعنى: التماثل بين حقيقتين بحيث يلزم من وجود إحداهما وجود الأخرى ومن عدمها عدم الأخرى. ومن ذلك قولهم: "الإنسان يساوي الضاحك بالقوة؛ لأنه يلزم من وجود حقيقة الإنسان وجود حقيقة الضاحك بالقوة، ويلزم من عدمها عدم الأخرى، فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة".

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٧٠، ٤١٧، والإبهاج لابن السبكي، ٣/ ٢١٥، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٧٠.

تَسَاوِي الْأَمَارَتَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الدليلين الظنيين في مرتبة واحدة من حيث القوة. ومن شواهد استعماله خلافهم في إمكان تساوي الأمارتين المتضادتين، فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون. ومنه -أيضاً- خلافهم فيما يجب على المجتهد عند تساوي الأمارتين الدالتين على حكمين مختلفين، فقيل يتخير، وقيل يتوقف. مثل أمارات القبلة إذا تساوت ماذا يصنع من حضرته الصلاة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/ ٣٠٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١٧، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني، ٤/ ٣٥٦.

التَّسْبِيح. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

تنزيه الله ﷻ عن السوء، والنقائص، بقولك: "سبحان الله". فإنّه ينزه الله -تعالى- عن النقص في صفات الكمال، وعن كل صفة نقص وعيب، وعن مشابهة المخلوقين. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١].

** التهليل - التحميد - التكبير.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٨٥و٢٤٥، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٥٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٠، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠/ ٢٥٠-٢٥١.

تَسْبِيعُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاقتصار على سبعة أئمة. وأول من سبع السبعة الإمام ابن مجاهد (ت٣٤٢هـ) في كتابه السبعة.

انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، ١/ ٣٢، منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٨٢.

التَّسْبِيلُ. (الْفِقْهُ)

جَعْل الشَّيْءِ فِي سَبِيل اللَّهِ. ومن أمثلته حفر بئر؛ ليشرب منه الناس، وجعله في سبيل الله. ومن ذلك ما جاء في الحديث الشريف: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ." الترمذي: ١٣٧٦.

** الوقف ـ الحبس ـ البيع ـ الهبة ـ التركة.

انظر: إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ١٦٠، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٣٧٢، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ٥.

تَسْجِيةُ القَبْرِ. (الْفِقْهُ)

تغطية القبر بقماش عند دفن الميت. ومن شواهده قولهم: "ولا يسجى قبر الرجل، ش: وبه قال مالك، وأحمد."

** تجليل القبر- تسجية الميت- النعش- الجنازة- تجصيص القبر- البناء على القبر- اتخاذ القبور مساجد- تخمير القبر- تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيِينُ الأَضْرِحَة- الوثن- الصنم- تسنيم القبر- تسطيح القبر.

انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٧٤، البناية للعيني، ٣/ ٢٥٥، نيل الأوطار للشوكاني، ٤/ ١٠٠.

تَسَخُّطُ البَنَاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كراهة المولود الأنثى. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]، وحديثه ﷺ: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً، وهات، ووأد البنات." البخاري: ٥٩٧٥.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٠، تفسير ابن كثير، ٨/ ٣٣٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٢٤١١٩.

التَّسَخُّطُ مِنْ أَقْدَارِ الله.(الْعَقِيدَةُ)

كراهية ما يقدره الله ﷻ وعدم الرضا به بالقول، أو بالفعل. مما يتنافى مع كمال التوحيد الواجب. قال

النبي ﷺ: "إن عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ." الترمذي: **٢٣٩٦**. وحال المصاب مع المصيبة، إما التسخط، أو الصبر، أو الرضا، والشكر لله تعالى.

- الاعتراض على القدر.

انظر: عدة الصابرين لابن القيم، ص: ٤٦، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٥١٨

التَّسْخِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الانتقال إلى حالة ممتهنة. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة الأمر "افعل". مثل قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [البَقَرَة: ٦٥].

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٢٠٤، المحصول للرازي، ٢/٤٠، الإحكام للآمدي، ٢/١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٣٥٥، الإبهاج للسبكي ٢/١٩، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٦١.

تَسْخِيمُ الْوَجْهِ. (الْفِقْهُ)

تسويد الوجه بالسَّوَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَسْفَلِ الْقِدْرِ، وَمُحِيطِهِ. ومن أمثلته قولهم: "قَوْلُهُ: أو لِحْيَتَهُ، وَلَا يُسَخِّمُهُ، أَيْ يَحْرُمُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَاتَيْنِ، وَكَذَا مَا يُفْعَلُ فِي الْأَفْرَاحِ بِمِصْرَ مِنْ تَسْخِيمِ الْوَجْهِ بِسَوَادِ كَفَحْمٍ، أو دَقِيقٍ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ".

** تحميم الوجه- التعزير- المثلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/١٤٥، فتح الباري لابن حجر، ١٢/١٢٩، حاشية الدسوقي، ٤/١٤١.

التَّسْخِينُ. (الْفِقْهُ)

تعريض الماء، والأشياء الأخرى للحرارة. ومثاله ما ذكره الفقهاء من مشروعية التيمم لمن تفوته صلاة الفجر حال تسخين الماء.

** الطهارة ـ الوضوء ـ الغسل ـ الآسار.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني، ١/٧١، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/٣٥.

التَّسَرُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعجل، والتَّصرف فِي إنجازِ أمرٍ بلا تفكير، ولا روية. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، وفي حديث أبي داود: "دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا، فقال رجل من الحلقة أنا. فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى، فرماه به، وقال: مه، إنه كان يكره التسرع إلى الحكم." أبو داود: **٣٥٧٧**.

انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٤/٢٢١، العزلة للخطابي، ص: ٢٣، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١١٦.

التَّسْرِيحُ. (الْفِقْهُ)

تطليق الزوجة. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

- حلُّ الشَّعْر، وإرساله قبل تمشيطه.

- إرسال الماشية؛ لترعى العشب.

** الطلاق ـ الخلع ـ النكاح ـ الترجيل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٢٠٧، المجموع للنووي، ٥/١٣٩، المغني لابن قدامة، ٢/١٧٣.

تَسْطِيحُ الْقَبْرِ. (الْفِقْهُ)

جعل القبر مُنْبَسِطًا مُتَسَاوِيَ الأجْزَاءِ، لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ، وَلَا انْخِفَاضَ كَسَطْحِ الْبَيْتِ. ومن شواهده قولهم: "الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ تَسْطِيحَ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْنِيمِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْأَفْضَلُ الْآنَ التَّسْنِيمُ، وَتَابَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَالْغَزَّالِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ".

** تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيِينُ الأَضْرِحَة- البناء على القبور- تسنيم القبر- تسجية القبر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٧، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٧٧، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٦.

التَّسْعِيرُ. (الْفِقْهُ)

تقدير ولي الأمر للناس سعراً للمواد، والسلع، وإلزامُهم على التبايع به. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من أقوال في تسعير ولي الأمر للسلع. وجاء في الحديث: "إن الله هو المسعِّر." أحمد: ١١٨٠٩، وصححه الأرناؤوط.

** الاحتكار.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٣٨٠، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١١.

التَّسْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» السكون.

التَّسَلْسُل. (الْحَدِيث)

تتابُع جميع رجال الإسناد على صفة أو حالة واحدة. كأن يقول كل راوٍ في السند: "أخبرنا والله فلان، قال: أخبرنا والله فلان" إلى آخر السند.

** المُسَلْسَل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ٢٧٥-٢٧٦، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٩٠-٩١.

التَّسَلْسُل.(الْعَقِيدَةُ)

ترتيب أمور غير متناهية. ولم يرد هذا المصطلح في الكتاب والسنة، وسمي بذلك أخذاً من السلسلة؛ فهي قابلة لزيادة الحِلَق إلى ما لا نهاية؛ فالمناسبة بينهما عدم التناهي بين طرفيهما؛ ففي السلسلة مبدؤها، ومنتهاها، وأما التسلسل، فطرفاه الزمن الماضي، والمستقبل. وهو أحد الألفاظ المجملة التي يطلقها المتكلمون. ومرادهم منه يختلف باختلاف سياق الكلام. وباختلاف المتكلمين؛ فقد يكون مرادهم نفي قدم اتصاف الله ببعض صفاته. وقد يكون مرادهم نفي دوام أفعال الله، ومفعولاته. وقد يكون مرادهم نفي أبدية الجنة والنار. وقد يكون غير ذلك. وطريقة أهل السنة في التعامل مع هذا اللفظ كطريقتهم في سائر الألفاظ المجملة، حيث إنهم يتوقفون في لفظ التسلسل، فلا يثبتونه، ولا ينفونه؛ لأنه لفظ مبتدع مجمل يحتمل حقاً، وباطلاً، وصواباً، وخطأ. أما بالنسبة للمعنى، فإنهم يستفصلون، فإن أريد به حق قبلوه، وإن أريد به باطل ردوه.

** تسلسل الحوادث.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٥٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٣٠-١٣٥،

التَّسَلْسُل. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب أمور غير متناهية بعضها على بعض. وهو عند الأصوليين يحتج به على بطلان القول، فيقولون: هذا القول يلزم منه التسلسل، وهو باطل، فيبطل ملزومه. وأكثرهم على أن التسلسل الباطل هو التسلسل في الفاعلين لا في المفعولات؛ فلا يجوز أن يكون كل مؤثر يفتقر إلى مؤثر قبله، لكن لا يمتنع أن يكون كل أثر يتبعه أثر إلى ما لا نهاية.

ويختلف عن الدور؛ لأن هذا الأخير تسلسل لكن فيما يتناهى. ومنه ردهم لنقض قضاء القاضي بأنه يفضي إلى نقض النقض، ويتسلسل.

- هو أحد الألفاظ المجملة التي يطلقها المتكلمون. ومرادهم منه يختلف باختلاف سياق الكلام. وباختلاف المتكلمين.

** تسلسل الحوادث - الدور.

انظر: المحصول للرازي، ١/ ٨٥، التعريفات للجرجاني، ص:٥٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص: ١٣٠-١٣٥، الإحكام للآمدي، ١/ ٧٥. الواضح لابن عقيل، ٤/ ٣٤٧، التحبير للمرداوي، ٢/ ٧٠٣.

التَّسَلُّط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

السيطرة، والهَيْمَنة، والتَّحُّكم. قوله ﷺ: "هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت، تتوضأ، وتصلي، فقالت: "اللهم، إن كنت آمنت بك، وبرسولك، فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله." البخاري: ٦٩٥٠.

انظر: تفسير الطبري، ٢٤/ ٣٤٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ٤٩.

التَّسْلِيفُ. (الْفِقْهُ)

تقديم المال للغير على سبيل القرض، أو السَّلَم. ومن شواهده الحديث الشريف: "من أسلف، فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم". مسلم: ١٦٠٤.

** القرض ـ الربا ـ الصدقة ـ الخيانة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٢٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢١٧، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ١٧٦ و١٨٨.

التَّسْلِيم.(الْعَقِيدَةُ)

الانقياد ظاهراً، وباطناً لأمر الله -تعالى- وأمر رسوله ﷺ وترك الاعتراض عليهما. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٥].

** الانقياد.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٥٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٧٥

التَّسْلِيم. (الْفِقْهُ)

إعطاء الشيء لآخر إعطاء مادياً، وتمكينه من التصرف فيه.

- التسليم من الصلاة عن يمين، وشمال، بقول المصلي: "السلام عليكم."

- تسليم البائع السلعة للمشتري، وتسليم المشتري الثمن للبائع.

- التسليم على الآخرين عند لقائهم. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ". أبو داوود: ٥٢٠٠.وضعفه الألباني.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٤٦٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٣٤٨.

التَّسْلِيمُ الْحُكْمِيُّ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الشيء لآخر إعطاء اعتبارياً غير مادي، وتمكينه من التصرف فيه، ومن أمثلته التخلية بين المشتري، والعقار؛ ليتمكن من التصرف فيه؛ لأن العقار لا يقبض باليد.

= القبض الحكمي.

** الرضا- الإيجاب والقبول- الضمان- الربا.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٧.

تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِينَ بَيْنَ الدُوَلِ (الْفِقْهُ)

إجراءٌ تُسَلِّمُ به دولةٌ شخصاً موجوداً في أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه؛ لمحاكمته بسبب تُهمة، أو لتنفيذ حكم قضائي صدر في حقه، وذلك بناء على معاهدة بينهما، أو معاملة بالمثل. ولم يستعمل الفقهاء السابقون تعبير "تسليم المطلوبين بين الدول"، وإنما استعملوا تعبيراً آخر هو: ردُّ أو إرجاع المسلم، أو المسلمة، وغيرهما إلى دار الكفر. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ شَرَطُوا فِي الصُّلْحِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ، بَطَلَ الشَّرْطُ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَلَا يُرَدُّ إلَيْهِمْ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ."

** ردّ المسلم- موالاة الكفار- دار الكفر- دار

الحرب- دار الإسلام- العهد- نقض العهد- المعاهدات الدولية.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٣٨٢و١٤/ ٣٦٠، المغني لابن قدامة، ٩/ ٣٠٠، القانون الدولي العام للدكتور صادق أبو هيف، ص: ٣٠١ـ٣٠٢، القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان، ص: ٤١٥.

التَّسْمِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» البسملة.

التَّسْمِيَةُ. (الْفِقْهُ)

قول: " بسم الله الرحمن الرحيم " ، عند الأكل، والوضوء، ونحوه من الأمور المهمة. ويطلق على التسمية عند ذبح الحيوان. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحجّ: ٣٦].

- تسمية المولود.

** الاستعاذة- قراءة القرآن- الفاتحة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٧٨، منح الجليل لعليش، ٣/ ٤٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٣٢٧.

تَسْمِيةُ الْمَولُود. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اختيار الاسم الحسن للمولود. ومنه ما ورد عن أبي موسى ﵁ قال: "ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ: " البخاري: ٥٤٦٧.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ٨/ ٤٤، شرح النووي على مسلم، ١٥/ ٧٥.

التَّسْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

وضع المسامير في الشيء. ومن أمثلته ما ورد في حديثهم حول لبس المحرِم نعلاً مُسَمَّراً أيْ فيه مسامير، وتسمير الحاكم باب الدار المختلف فيها بين الخصمين.

** البيع- الحج- الحجر- التعزير- القصاص.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٣٠٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٢٤٨.

التَّسْمِيْع. (الْحَدِيث)

البيانات المتعلقة بسماع كتاب معين. نحو اسم الشيخ الذي سُمِع منه الكتاب، والسند إلى مصنِّف الكتاب، وأسماء المشاركين في سماع الكتاب (الطَّبَقَة، أو طَبَقَة السَّمَاع)، ومكان السماع وتاريخه. وقد أطلق الإمام السخاوي على كل ذلك اسم: "الطَّبَقَة". وشاهده قول الإمام النووي: "وعلى كاتب التسميع التحري، وبيان السَّامع، والْمُسمع، والمسموع بلفظ، وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يُثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد".

- يُطلق على قراءة الراوي الأحاديث على الشيخ. وشاهده قول الإمام النووي: "عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان إجازة، وأفضلهما أن يمسك هو، وشيخه كتابيهما حال التسميع".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١١٤-١١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥٠٧، ٥٢١-٥٢٢.

التَّسْمِيع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التشهير، والفضح. وفي ذلك قوله ﷺ: " مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ. " البخاري: ٣٢٥٩

- إلقاء الدرس السابق.

- إسماع الغير.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/ ٣٦٩، فيض الباري على صحيح البخاري، ٢/ ٣٣١، شرح القسطلاني لصحيح البخاري، ٥/ ١٢٣.

التَّسْمِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفخيم، والتغليظ.

التَّسْنِيمُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الْقَبْرِ عَنِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ شِبْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً. ومن شواهده ما رواه أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: " أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ -ﷺ- مُسَنَّمًا. " البخاري: ١٣٩٠.

** تقصيص القبور- تطيين القبر- تَزْيينُ الأَضْرِحَة- البناء على القبور - تسجية القبر.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٤٠.

التَّسْهِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جعل الهمزة بينها، وبين الحرف المجانس لحركتها. فتجعل الهمزة المفتوحة بين الهمزة المحققة، والألف، وتجعل المكسورة بين الهمزة المحققة، والياء الممدودة، وتجعل المضمومة بين الهمزة، والواو الممدودة، ولا يُضبط ذلك إلا بالمشافهة، وهو أشهر معاني التسهيل، وأكثرها استعمالاً. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦].

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص:١٦٥، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري ص:٥٦، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:٣٠.

تَسْهِيلُ الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التسهيل.

التَّسَوُّرُ. (الْفِقْهُ)

التَّزَيُّنِ بِالسِّوَارِ، وَالتَّحَلِّي بِهِ. وشاهده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن امرأتين أتتا رسول الله -ﷺ- وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته»

- تسلق سور الدار، ونحوه من الأماكن المرتفعة.

ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [صٓ: ٢١].

** التحلي- السرقة- الحرابة- التعزير- الزكاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٧٢، حاشية العدوي، ٢/ ٢٧٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٢٤.

التَّسَوُّلُ. (الْفِقْهُ)

سؤال المرء الناس أن يعطوه من أموالهم على سبيل الشحاذة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ. " مسلم: ١٠٤١.

= الشحاذة.

** الطمع- الزكاة- الصدقة- السحت- مصارف الزكاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٥٠٣.

التَّسْوِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الاستفهام الداخل على جملة يصح حلول المصدر محلها. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٦].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣٣٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٧١.

التَّسْوِيَة. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيس التَّسْوِيَة.

التَّسْوِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التسوية بين الفعل والترك. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل". مثل قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطُّور: ١٦].

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٢٠٤، المحصول للرازي، ٢/ ٤٠، الإحكام للآمدي، ٢/ ١٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٥٥، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٩، نهاية السول للإسنوي، ص: ١٦٢.

التَّسْوِيَةُ. (الْفِقْهُ)

التماثل بين الأمور بحيث لا يفضُل بعضُها عن بعض. ومن أمثلته تسوية الصفوف في الصلاة، وتسوية القاضي بين الخصمين، والتسوية بين الأولاد في العطية. ومن شواهده الحديث الشريف: " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ. " البخاري: ٧١٧.

** القَسْم.

** القسم- العدل- الظلم ، القضاء- تعدد الزوجات.

انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ١/ ٣٢٨، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٦.

التَّسْوِيْد. (الْحَدِيث)

إعداد نسخة أولى من الكتاب، دون مراجعة، وتهذيب. وشاهده قول الإمام السمعاني (٥٦٢هـ) في آخر كتاب أدب الإملاء، والاستملاء: "واتفق الفراغ من تسويد هذه الأجزاء في أيام قلائل، آخرها وقع في العاشر من رجب سنة إحدى، وأربعين، وخمس مائة، والحمد لله وحده".

- ويُطلق على تشويه الكتاب، وإفساده. ومنه قول الإمام ابن الصلاح: "وجاء القاضي عياض آخِراً ففصَّل تفصيلاً حسنا، فرأى أن تَكَرُّرَ الحرف إن كان في أول سطر، فليضرب على الثاني، صيانة لأول السطر عن التسويد، والتشويه".

انظر: أدب الإملاء للسمعاني، ص١٨٠، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٨٩.

التَّسْوِيدُ. (الْفِقْهُ)

تلوين الوجه بالسواد. ومن أمثلته خضب الشعر بالسواد في الجهاد، وتلوين وجه شاهد الزور بالسواد؛ ليحذره الناس. ومن شواهده: عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: " أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ." البيهقي: ٢٠٤٩٤.

** التبييض.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧/ ٨، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٧١، الفروع لابن مفلح، ٦/ ١١٠.

تَسْوِيرُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيم القرآن الكريم إلى سور.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٦٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٨، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص: ١١٣.

التَّسْوِيْغ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاولة إيجاد العذر للسلوك المعيب.

- الإذن في تناول الاستحقاق من جهة معينة تيسيراً، وتسهيلاً على الآخذ.

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ١٦/ ٥٤٩، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٠٥، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ١/ ٤٦٣.

التَّسْوِيقُ. (الْفِقْهُ)

ترويج البضاعة في السوق، وبيعها للمشترين.

- لَتُّ، وغَمْسُ القمح بالسَّمْن؛ ليصبح سَويقاً. ومن شواهده الحديث الشريف: عن حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: "مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ." أبو داوود: ٢٧٢٩.

أبو داود: ٢٧٢٩ وضعفه الألباني.

** الطعام- الميتة- الدباء.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٩/ ١٠، حاشية الدسوقي، ٣/ ٥٢، مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ١٤٥.

التَّسَيُّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإهمال، والتقاعس عن أداء الواجب، والالتزام. ومادة اللفظ وردت في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].

- الفوضى، والاضطراب.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ١١٢، فتح القدير، ٢/ ١١٩.

تَسْيِيبُ الدَّوَابِّ (الْفِقْهُ)

إرسال الدواب، تذهب، وتجيء كيف شاءت، وَتَحْرِيم الِانْتِفَاعِ بِهَا. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]. ومن أمثلته قولهم: "وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ، فَقَالَ: وَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهَا، أَنَّ فِيهِ مَذَمَّةَ تَسْيِيبِ الدَّوَابِّ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاة، أم لَا."

** البحيرة- الوصيلة- الحام.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٨٣، عمدة القاري للعيني، ٩/ ٢٢٥، شرح الخرقي للزركشي، ٤/ ٥٤٥.

التَّشَابُه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«المتشابه، المتشابه اللفظي.

التَّشَاكُلُ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التشابه، والتماثل، والتوافق. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٨، فيض القدير للمناوي، ٣/ ١٧٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين الحنفي، ٢/ ٣٤١.

التَّشَاؤُم. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

توهُّم، وتوقُّع حصول مكروه بمرئي، أو معلوم، أو مسموع. وكثير من الناس في الغرب يتشاءمون برقم "١٣". ولذا حذفته بعض شركات الطيران من ترقيم المقاعد، كما حذفوه من ترقيم المصاعد، والأدوار في العمائر الكبار. وآخرون يتشاءمون بنعيق البوم، والغراب، ورؤية الأعور، والأعرج، والعليل، والمعتوه.

- من إطلاقاته التَّطَيُّرُ، والطِّيَرَةُ. وهو أن الْعَرَبَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لأمْرٍ قَصَدَ إِلَى عُشِّ طَائِرٍ، فَيُهَيِّجُهُ، فَإِذَا طَارَ الطَّيْرُ يَمْنَةً تَيَمَّنَ بِهِ، واستبشر خيراً، وَمَضَى فِي الأمْرِ، وَيُسَمُّونَهُ: "السَّانِحَ". أَمَّا إذَا طَارَ يَسْرَةً تَشَاءَمَ بِهِ، وَرَجَعَ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ: "الْبَارِحَ". فَأَبْطَل الإسْلَامُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَرْجَعَ الأمْرَ إلى سُنَنِ اللَّهِ الثَّابِتَةِ، وإلى قَدَرِهِ الْمُحِيطِ، وَمَشِيئَتِهِ الْمُطْلَقَةِ. ومن أمثلته تحريم التشاؤم بِالْكَلِمَةِ السيئة، والتطير بما يفعله الطير. ومن شواهده قول أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ." ابن ماجه: ٣٥٣٦.

* الطّيرة- الفأل- التفاؤل- التبرك- الكهانة.

انظر: فتح الباري لابن حجر١٠/ ٢١٣، القول المفيد لابن عثيمين، ٢/ ٣٢

التَّشَبُّه. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التقليد، والتبعية، والمحاكاة في العمل، أو في السلوك، أو في اللباس، أو في طريقة الكلام. ومثاله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ". البخاري: ٥٨٨٥. ومنه تشبه المسلم بالكفار وهو مماثلة الكفار بشتى أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أو في

أنماط السلوك التي هي من خصائصهم، اعتقاداً، أو قولاً، أو فعلاً. وفي ذلك الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٢٠]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -ﷺ-: " قَالَ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ." أبو داود: ٤٠٣١. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ؟". متفق عليه.

- التشبه المطلق بالكفار بتعظيم شعيرة من شعائرهم.

= التشبه بالكفار.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢٣٧-٢٣٨، ٢٤٢، ٤٥٩-٤٦٠، فيض القدير للمناوي، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٦٧، ١٠٤,، حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين العزي، ١/ ١٥.

تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقليد الرجال للنساء فيما هو من خصائصهن. ونهي عنه في الحديث الشريف: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال." البخاري: ٥٨٨٥، وفي الحديث: "أُتي بمخنث قد خضب يديه، ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: "ما بال هذا؟" فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع". أبو داود: ٤٩٣٠

انظر: العلو للعلي الغفار للذهبي، ص: ١١١، تفسير القرطبي، ٢/ ١٨٩.

تُشْبِهُ الرِّيح. (الْحَدِيث)

« شِبْه الرِّيح.

تَشَبُّهُ النَّسَاءِ بِالرِّجَالِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقليد النساء للرجال فيما هو من خصائصهم. ونهي عنه لقوله ﷺ: "ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة؛ العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث." أحمد: ٦١٨٠، "لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء." أبو داود: ٤٠٩٩

انظر: تفسير القرطبي، ٢/ ١٨٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/ ١٤٦١٤٧.

التَّشْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

الشِّعْرُ الرقيق فيه كلامٌ حسَنٌ في ذِكْر النساء، وأوصافهن. ومثاله ما ذكره الفقهاء من تحريم التشبيب بامرأة معينة، وشاهدهم على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩].

= الْغَزَل.

** الحداء - الغناء.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٢٩، المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٧٧، المغرب للمطرزي، ١/ ٤٢٩.

تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ (الْفِقْهُ)

أَنْ يُدْخِلَ المرء إحْدَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ الْأُخْرَى. ومن شواهده حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا." وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ البخاري: ٤٨٠. ومن أمثلته قولهم: "وَيُكْرَهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَالْعَبَثُ حَالَ الذَّهَابِ لِصَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُمُعَةٌ، وَانْتِظَارُهَا."

** فرقعة الأصابع- مكروهات الصلاة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٢، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٤٧٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ٢/ ٤٧٨.

التَّشْبِيه. (الْعَقِيدَةُ)

مماثلة صفات الخالق سُبْحَانَهُ، أو بعضها بشيء من صفات، وخصائص المخلوق. ويفترق عن التمثيل في أن التمثيل يكون من كل وجه، والتشبيه

من بعض الوجوه. ومثل ذلك أن يُقال -عياذاً بالله- إن لله يداً كيد المخلوق، والتشبيه نوعان؛ تشبيه الخالق بالمخلوق، وتشبيه المخلوق بالخالق.

انظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٥/ ١٨٣-١٨٤، ١٨٨، التوضيح المبين للسعدي، ص: ٢٥

التَّشْبِيهُ الْبَلِيغ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التشبيه الذي حذف منه وجه الشبه، وأداة التشبيه معاً. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٩٢، الإتقان للسيوطي، ٣/ ١٤٦، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من العلماء المتخصصين، ١/ ٥١٧.

تَشْبِيهَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مفردها تشبيه، وهي الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وقوله ﷻ: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصَّافات: ٦٥].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ١٤٢، معترك الأقران للسيوطي، ١/ ٢٠٢، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٨٥.

التَّشَتُّت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفرق، وعدم الألفة. ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النُّور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍۭ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحَشر: ١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونِي تُقَاحِمُونَ فِيهَا تَقَاحُمَ الْفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ، وَأُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ حُجَزَكُمْ، وَأَفْرُطَ لَكُمْ عَنْ -أَوْ عَلَى- الْحَوْضِ، وَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا أَوْ أَشْتَاتًا." ابن أبي شيبة: ٣١٦٧٨

- التقوض، والانكسار.

انظر: تفسير الكشاف للزمخشري، ٤/ ٥٠٧، جامع العلوم والحكم، ١/ ٥٢.

التَّشْجِيع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقوية القلب، والجرأة على الإقدام بدون خوف، أو مهابة.

- حمل المتعلم على الجرأة، والثقة بالنفس.

انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان، ٢/ ١٩٨، تحفة الأحوذي، ٦/ ٢٢٠.

التَّشْخِيص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحليل الظاهرة، أو الحالة، أو أداء المتعلم، ودراسته لمعرفة جوانب القصور، والخلل حتى يمكن تحديد العلاج، وبدائل تعديل مسار الجهد التنظيمي، والتربوي المبذول.

انظر: التوجيه والإرشاد النفس لحامد زهران، ص: ٢٤، حراسة الفضيلة لبكر أبي زيد، ص: ٨٣، المعجم التربوي، ص: ٤٢.

التَّشَدُّد. (الْحَدِيث)

تعنُّت المحدِّث في تحمُّل الأحاديث، أو روايتها، أو الحكم عليها، أو في الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومقابله في التشدد، والإفراط فيه [تحمل الحديث] ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن عبدالله بن محمد الصوري، أنه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه، ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات". وقول الإمام المنذري: "فلم يلتفت الحافظ الذهبي، ولا ابن حجر هنا، وفي "تقريب التهذيب"، إلى قول أبي حاتم فيه، كيف وقد وثقه المعروفون بالتشدد، كابن معين والنسائي، كما وثقه أحمد والعجلي".

انظر: جواب الحافظ المنذري، ص٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٣.

التَّشَدُّد. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خذ الأمور بشدة من غير تساهل، ولا تسامح. وفي ذلك قوله ﷺ: أ"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه." البخاري: **٣٩**. ومنه تشدد بعض الصحابة في الأخذ ببعض الأمور. وجاء عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﵁ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ. لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي." البخاري: **٥٠٦٣**.

** الغلو - التساهل.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١/ ٤٨٥، ٨/ ١٣٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ١٣٢، الأم للشافعي، ٤/ ١٩٣ و٧/ ١٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٥٩٣.

التَّشْدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالحرف مشدداً، فيصير حرفين.

= التثقيل.

انظر: معاني القرآن للفراء، ٢/ ٣٧٧، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٢٠٠.

التَّشْدِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تطويل الحروف، حتى يميل معها أحد شدقي القارئ، وهي صفة مذمومة.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ٥٦٧، بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لابن البناء، ص: ٣٩.

التَّشَرُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخروج عن مألوف الحياة الاجتماعية الكريمة، وانتهاج طرق التسوُّل. جاء في قوله تعال: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، قال رسول الله ﷺ: "ألا كلكم يدخل الجنة إلا من شرد على الله شراد البعير على أهله." أحمد: **٢٢٢٢٦**

- الابتعاد عن الشيء.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ١٢، فيض القدير للمناوي، ٢/ ٥٢٩.

تَشْرِيحُ جُثَّةِ الْمَيِّتِ. (الْفِقْهُ)

فتح جِسْم الميت بطريقة معينة لمعرفة سبب الوفاة؛ لمصلحة تعليمية طبية، أو وقائية، أو قضائية.

- شق بطن الميتة لاستخراج جنينها.
- شق بطن الميت لاستخراج مال بلعه.

** الميت-الحامل.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب ص: ١٨٧، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية لحيدرة محمد، ص: ٥٨، شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص: ٢٠٢، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٤٢٩.

التَّشْرِيكُ. (الْفِقْهُ)

إِدْخَال الْغَيْرِ فِي أمر ما؛ لِيَكُونَ شَرِيكًا فِيهِ. ومن أمثلته: إدخال شريك في صفقة تجارية، وتشريك النية في غسل الجنابة مع غسل الجمعة، وتشريك نية التجارة مع الحج. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨]، قال العلماء: نزلت في تشريك نية التجارة مع الحج.

- التشريك في البضع وهي علة تحريم الشغار.

** المضاربة- العنان- التفوض- الهدي- الأضحية.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣١٨، المجموع للنووي، ٨/ ٣١١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٢٢.

التَّشْغِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أَوْهَمَ الكلامَ عن حجة، أو شبهة، ولم يكُ في نفسه حجةً، ولا شبهةً. ومن استعمال الأصوليين له قول الطوفي: "فإن قيل: وجوب اتّباع سبيل المؤمنين مأمورٌ به؛ لأنّه واجبٌ، وكلّ واجبٍ مأمورٌ به، وإذا ثبت أنّه مأمورٌ به، كان عمومه في الزّمان مبنيًّا على أنّ الأمر يقتضي التّكرار، وهو ممنوعٌ. وأيضًا، فإنّ وجوب اتّباع سبيل المؤمنين من باب المطلق، لا من باب العامّ، والمطلق يحصل امتثاله بالمرّة الواحدة، فاتّباع سبيل المؤمنين يحصل بالاتّباع في بعض الأزمان، وهو بعد انقراض العصر كما قلناه. فالجواب: أنّ مثل هذا السّؤال إنّما يرخّص في إيراد مثله عند التّشغيب، والمغاليط الجدليّة لقهر الخصم، أمّا عند التّحقيق، فلا". وقال ابن حزم: "وقد اعترض على هذا بعض أهل الشغب، فقال: لو كان الأمر بالشيء نهياً عن تركه، أو كان النهي عن الشيء أمراً بتركه، لكان العلم بالشيء جهلاً بضده".

انظر: الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٣٩، ٤١٩، الإحكام لابن حزم، ٣/ ٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٧.

التَّشَكُّك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الارتياب، والحيرة، وعدم الوصول إلى الحقيقة.

- التردد بين نقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. ومن شواهده قوله ﷺ: "ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان." البخاري: ٢٠٥١.

- اختلاف النقيضين عند الإنسان، وتساويهما.

انظر: الموطأ للإمام مالك، ١/ ٣٠٩، رسالة المسترشدين للمحاسبي، ص: ٣٨.

التَّشْكِيْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكوين الشيء، والتخطيط له.

انظر: مصابيح الجامع لابن الدماميني، ٩/ ٢٩٠، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/ ٤٢٤.

التَّشْمِيتُ. (الْفِقْهُ)

الدعاء للعاطس بأن يقال له: "يرحمك الله." ومن شواهده الحديث الشريف: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ". البخاري: ٦٢٢٤.

= التّسْمِيت.

** الحمدلة- التعزير- صوت المرأة.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٥٨.

التَّشْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الأكمام، أو الثوب عَنِ السَّاعِدَيْنِ، أَوِ السَّاقَيْنِ. ومن أمثلته ما ورد عند النهي عن تشمير الثياب، والأكمام في الصلاة. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ." البخاري: ٨١٢.

= تقصير الثوب.

** الإسبال- الخيلاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٦، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٧٣.

التَّشْمِيسُ. (الْفِقْهُ)

وَضْعُ الشيء في الشمس؛ ليجفَّ إن كان رَطْباً، أو

يطْهُر إن كان نجساً، أو غير ذلك. ومن أمثلته القول في الوضوء بالماء المشمس. ومن شواهده قول عُمَرُ ﵁: " لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. " البيهقي: ١٣.

** النجاسة- الاستحالة.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ١٦٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٠، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٩١.

التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

أن يقرأ المصلي في الجلسة الأولى -في الركعة الثانية- وفي الجلسة الثانية -في الركعة الثالثة أو الرابعة- "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصلوات الطيبات... إلخ". ومن شواهده حديث عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﵁ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ -ﷺ- قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. " البخاري: ٨٣١.

** الآذان- الإقامة- الردة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٤، الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٢٩٤، الأم للشافعي، ١/ ١١٧.

التَّشَهّي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الرأي غير المستند إلى دليل، واتباع، بل إلى الشهوة، والهوى. ورد في قول الأصوليين: لا يجوز للفقيه أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي دون اجتهاد. ولا للمقلد اتباع القول بمجرد التشهي.

انظر: التلخيص للجويني، ٣/ ٢١٢، المحصول للرازي، ٤/ ٣٩٠، المسودة لآل تيمية، ص: ٤٦٥، الموافقات للشاطبي، ٥/ ٩١.

التَّشْهِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إذاعة السوء عن الفرد، أو الجماعة بين الناس.

- تصريح شفهي، أو مكتوب، يُنشر، ويذاع، يقصد به إيذاء شخص ما بتشويه سمعته.
- فضحُ المجاهر بمعصيته، أو منكره، تحذيرًا منه، أو تعزيرًا له من قبل القاضي.
- إعلان الزواج، أو الخطبة.

انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١٢/ ٤٠، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص: ١٣٢، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي لإيمان محمد سلامة، ص: ٧٢، الموسوعة العربية إشراف محمد شفيق غربال، ٦/ ٣٣٧.

التَّشْهِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفضح، وإظهار المساوئ.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٢/ ١٥٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ٢٣/ ٨٦

التَّشْهِيرُ بِشَاهِدِ الزُّورِ. (الْفِقْهُ)

تعريف الناس بشاهد الزور، ليحذروه من خلال الطواف به في البلد، وتسويد وجهه، والنداء عليه بأنه شاهد زور. ومن شواهده عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي كُورِ الشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: "أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَيُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُطَافَ بِهِ، وَيُطَالَ حَبْسُهُ." البيهقي: ٢٠٤٩٤.

** التسويد- التعزير- العدل- الشهادة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٨٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ٣٢٠، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٣٤.

التَّشَوَّش. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اختلاط الأمر، والتباسه.

- الارتبا، وعدم تمييز الأمور.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٨، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٧٢.

التَّشْوِيق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترغيب. ومنه قوله ﷺ: " وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة. " ابن حبان: ٥/ ٣٠٤، وجاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

- الترغيب في الشيء، وإثاره اللهفة إليه.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ١٨، فتح الباري لابن حجر، ٢١/ ١٦٤.

التَّشيُّع.(الْعَقِيدَةُ)

التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطئ. مع تقديم الشيخين، وتفضيلهما. وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول ﷺ، وأما التشيع في عرف المتأخرين، فهو الرفض المحض.

** الشيعة.

انظر: الشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير، ص: ٨، مختصر التحفة لمحمود شكري الألوسي، ص: ٥-٦

تَشْيِيعُ الْجِنَازَةِ (الْفِقْهُ)

اتباع الجِنَازَةِ إلى المقبرة لدفنها. ومن شواهده حديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله -ﷺ- باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم. البخاري: ١١٨٢. ومن أمثلته قولهم: "وَحُكْمُ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ أَنْ يَكُونَ الرُّكْبَانُ خَلْفَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ، عَنْ يَمِينِهَا، أَوْ شِمَالِهَا، أَوْ أَمَامِهَا، أَوْ خَلْفِهَا، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا خَلْفُهَا."

** صلاة الجنازة- دفن الميت- تكفين الميت- غسل الميت- حقوق الميت- تجهيز الميت- العزاء.

انظر: المحلى لابن حزم، ٣/ ٣٩٣، المنهاج القويم للهيتمي، ١/ ٢١١، حاشية الصاوي، ١/ ٥٥٢.

التَّصَابِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تَصرُّفَ الرجل كتَصرُفَ الصبيان.

- الميل إلى اللهو، واللعب.

انظر: تفسير الماوردي، ٦/ ١٣١. شرح حديث النزول لابن تيمية، ص: ١٨٤.

التَّصَادُم. (الْفِقْهُ)

ارتطام الشيء بغيره، وإصابته بثقله. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في تصادم الفارسين، والسفينتين، ونحوهما، وإتلاف كل منهما للآخر.

** المباشر- المتسبب- الضمان- النية.

انظر: منح الجليل لعليش، ٩/ ٣٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ١٥٩، المصباح المنير للفيومي، مادة: " صدمة ".

التَّصْحِيْح. (الْحَدِيث)

- "تصحيح الحديث" الحكم على الحديث بالصحة. وعلى هذا المعنى قول الإمام السيوطي: "فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التَّصحيح، والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم".

- تصحيح الكتاب: عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مُصحَّحة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. ويُسمَّى: الْمُعَارَضَة، أو الْمُقَابَلَة. ومن ذلك ما أنشده أبو محمد عبدالله بن نصر السويدي، قائلا:

"عليك بتصحيح الكتاب معارضاً
فذلك مفروض على المرء واجب".

ويُطلق على كتابة علامة "صح" آخر كلام ملحق بأصل الكتاب [اللَّحَق] للدلالة على انتهائه، أو على

لفظ عرضة للشك للتأكيد على صحته. قال الإمام السيوطي: "فالتصحيح كتابة "صح" على كلام صح رواية ومعنى، وهو عرضة للشك فيه، أو الخلاف، فيكتب ذلك الوجه ليُعرف أنه لم يُغفل عنه، وأنه قد ضُبِط وصَحَّ على ذلك الوجه".

- رواية الحديث بإسناد متصل.

** الصَّحِيْح- يُصَحِّح الحَدِيْث.

انظر: أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ص١٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٣، ٣/ ٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٢، ٥١٤.

التَّصْحِيحُ. (الْفِقْهُ)

الإعلام بوجود الخلاف في المسألة، ومن شواهده أن المرداوي استعمله بهذا المعنى كما في قوله: "وبالتصحيح، لتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع".

- يطلق على تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

** التحقيق

انظر: تصحيح الفروع للمرداوي، ١/ ٤٩، الروض المربع للبهوتي، ٤٩١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٥٩.

التَصْحِيْح. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة ما في الأمر من أخطاء، أو عيوب.

- إصلاح، وتجديد منهجي لحركة من الحركات الدعوية، أو السياسية لإحداث توافق بين أصولها، والمتغيرات الزمنية.

انظر: تفسير الطبري، ١/ ١٥٦، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٤٦، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ١٢٧٠

تَصْحِيْح الكِتَاب. (الْحَدِيث)

عرض النسخة التي كتبها الراوي على الشيخ الذي سمع منه الحديث، أو على أصل الشيخ، أو على نسخة أخرى مصححة، للتأكد من سلامتها من الأخطاء. وتُسمَّى: العَرْض، أو الْمُعَارَضَة، أو الْمُقَابَلَة. وشاهده ما أنشده أبو محمد عبدالله بن نصر السويدي، قائلاً:

"عليك بتصحيح الكتاب مُعَارِضاً

فذلك مفروض على المرء واجب".

انظر: أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني، ص١٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٧٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٣-٤٢٤.

التَّصْحِيفْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تغير يطرأ على اللفظ، والمعنى. وأصله أن يأخذ القارئ اللفظ من قراءته في صحيفة، لا نقلاً عن قارئ مشافهة، ولذا قد يصحّف الكلام، فيغير المعنى، ويحرّف. ومن أمثلته قول بعضهم: "ولقد نبغ في هذا الزمان قوم يطالعون كتب الشواذ، ويقرؤون بما فيها، وربما صحّفوا ذلك، فيزداد الأمر ظلمة، وعمى." ومن أمثلة ذلك ما يروى عن حماد الراوية، ومنه قراءته: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى غِرَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾، والآية في المتواتر: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [صٓ: ٢].

انظر: المزهر للسيوطي، ٢/ ٣٥٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٩٤، البحر المحيط لأبي حيان، ٩/ ١٣٦، المصباح المنير للفيومي، ١/ ٣٣٤.

التَّصْحِيْف. (الْحَدِيث)

تغيير الكلمة في سند الحديث، أو متنه، لفظاً، أو معنى. ومن أمثلة التصحيف في الإسناد العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفَه ابن معين؛ فقال: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومن أمثلة التصحيف في المتن: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها. صَحَّفَهُ ابن لَهِيعة

فقال: "احتجم" بالميم. ومن أمثلة التصحيف في المعنى: قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ". حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة مع بقاء الشَّكل، في سند الحديث، أو متنه.

= التَّحْرِيْف.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

التَّصْحِيفُ. (الْفِقْهُ)

أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه. ومن أمثلة قراءة كلمة " خَبَرٌ " على أنه " خَيْرٌ ". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]

** التحريف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٦٨.

تَصْحِيْف الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

«» تَصْحِيْف السَّنَد.

تَصْحِيْف البَصَر. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث أو متنه، بسبب تشابهها مع غيرها في الكتابة. مثال التَّصْحِيْف في الإسناد: العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صَحَّفه بعض الرواة، فقال: مُزَاحِم، بالزاي والحاء. ومثال التَّصْحِيْف في المتن: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها، صَحَّفه ابن لَهِيعة، فقال: "احْتَجَم"، بالميم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٣، الغاية للسخاوي، ص٢٢٢.

تَصْحِيْف السَّمْع. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث، أو متنه، بسبب تشابهها مع غيرها في وزنها، أو في مخارج حروفها. ومثاله حديث عاصم الأَحْوَل، صَحَّفه بعض الرواة، فقال: "عن واصل الأَحْدَب".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٣، الغاية للسخاوي، ص٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٨.

تَصْحِيْف السَّنَد. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث. ومثاله العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صحَّفه بعض الرواة، فقال: مُزَاحِم، بالزاي، والحاء.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة في سند الحديث، مع بقاء الشَّكْل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٧٩، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

تَصْحِيْف اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة في سند الحديث، أو متنه. مثال التَّصْحِيْف في السند العوَّام بن مُرَاجِم -بالراء والجيم- صَحَّفَه بعض الرواة، فقاله: مُزَاحِم، بالزاي، والحاء. ومثال التَّصْحِيْف في المتن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي: اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها، صَحَّفه ابن لَهِيعة، فقال: "احتجم"، بالميم.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة في متن الحديث، مع بقاء الشَّكْل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٨، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

تَصْحِيْف المَتْن. (الْحَدِيث)

تغيير لفظ الكلمة، أو معناها في متن الحديث. مثال التَّصْحِيْف في اللفظ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ"، وهو بالراء، أي اتخذ حجرة من حصير، أو نحوه يصلي فيها، صَحَّفَه ابن لهيعة، فقال: "احتجم"، بالميم. ومثال التَّصْحِيْف في المعنى قول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزَة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

- خصَّه الحافظ ابن حجر بالتغيير في نَقْط حروف الكلمة في متن الحديث مع بقاء الشَّكل.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦، ص٢٢١-٢٢٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

تَصْحِيْف المَعْنَى. (الْحَدِيث)

تغيير معنى الكلمة في متن الحديث. كقول محمد بن المثنى: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ." حيث ظن أن المراد بكلمة "عنزة" قبيلته التي ينتمي إليها، وإنما العَنَزَة هنا: الحَرْبَة التي تُنصب بين يدي المصلي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨١-٢٨٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/٦٤٨-٦٥١، وما بعدها.

التَصَدُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقدم القوم، وترؤسهم، وتولي الأعمال، والمسؤوليات كالتدريس، والفتوى، والخطابة.

انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، ص: ١٩٩، الإبانة الكبرى لابن بطة، ٢/٥٤٧.

التَّصْدِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ختم الآية بلفظ صُدِّرَت به، أو ذكر فيها. ويسمى أيضاً رد العجز على الصدر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وقوله جل جلاله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٣٠٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٥٤، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ٣٨.

التَّصْدِيق.(الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد صدق المخبِر، وقبوله، والانقياد، والإذعان له، والتصديق، وانقياد الباطن متلازمان، فإذا اقترن بالعلم، فهو الإذعان، وإذا ذُكِر وحده مفردًا عند تعريف الإيمان القلبي؛ فهو الإذعاني المتضمن للقبول، والانقياد، والمحبة، والتعظيم.

** الصديقية- الصدق.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ٢/ ٦٩٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٢١٢

التَّصْدِيقُ. (أُصُولُ الفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اعتقاد صدق المخبِر، وقبوله، والانقياد، والإذعان له.

- ربط القلب على ما علم من أخبار المحققين، وهو أمر كسبي يَثبت باختيار المصدِّق؛ ولهذا يؤمر به، ويثاب عليه، ويُجعَل رأسَ كل عبادة. ورد في قوله الله تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ٣٧]. وقوله ﷺ: "تكفَّلَ اللهُ لمن جاهد في سبيله-لا يُخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته- بأن يدخله الجنة". البخاري: ٣١٢٣.

- إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي، أو بالإثبات إسناداً جازماً، أو ظاهراً. مثل قولنا: الصلاة واجبة، يسمى تصديقاً؛ لأنه تضمن حكماً.

** الصديقية- الصدق.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٤٥١، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي، ٥/ ٤٧، المحصول للرازي، ١/ ٨٧.

التَّصَرُّفُ. (الْفِقْهُ)

مَا يَصْدُرُ عَنِ المكلف بِإِرَادَتِهِ، وَيُرَتِّبُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً. ومن أمثلته: تصرف الإنسان في ماله بيعاً، وهبة، وإعارة، أو تبرعاً، ونحوه. يقول تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

** المكلف- الإنابة- البلوغ- الرشد- الحجر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ١٧٧، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٨٩.

التَّصَرُّفَاتُ الشَّرْعِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأفعال التي جاء الشرع بها إما وجوباً، أو استحباباً، أو إباحة كالعبادات، والمعاملات. وهي تقابل الأفعال الحسية التي جاء الشرع بالنهي عنها لذاتها، كالزنا، وقتل المعصوم، وشرب الخمر. والفرق بين النهي عن التصرفات الشرعية، والأفعال الحسية أن النهي عن التصرفات الشرعية متوجه لمعنى في غير المنهي عنه، لكنه متصل به، والنهي عن الأفعال الحسية متوجه لذات الفعل. ومن أمثلة النوعين "الصلاة" جائزة في كل مكان، وفي الحمام محرمة. و"البيع" جائز في كل وقت، لكن بعد النداء الثاني من يوم الجمعة محرم، فالنهي هنا متوجه للتصرف الشرعي. أما "الزنا"، و"شرب الخمر"، و"قتل المعصوم" فمحرم في كل وقت؛ لأن النهي متوجه للأفعال الحسية ذاتها.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٥٨- ٢٥٩، أصول السرخسي، ١/ ٨٠، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور وشرحه فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٩٦-٤٠١.

التَّصْرِيَةُ. (الْفِقْهُ)

حبس البائع اللبن في ضرع الماشية؛ ليوهم المشتري بكثرة لبنها. ومن شواهده في الحديث الشريف: " لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ. " البخاري: ٢١٤٨.

** التَّحفيلُ - التدليس.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٣/ ٣٨، الأم للشافعي، ٧/ ١٠٠، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٠٣.

التَّصْرِيحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكلام الذي لا يحتمل غير مدلول واحد من المعاني، وهو ضد التعريض. ومن أمثلته قول: "أنت طالق." فهو من صريح الطلاق. وألفاظ الأعداد من الصريح، فمن قال: اشتريت ثلاثة أقلام، لا يفهم منه غير شراء ثلاثة أقلام.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٣٠٩، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٠٥.

التَّصْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يلحق الكلمة ببنيتها، وينقسم قسمين: أحدهما جعل الكلمة على صيغ مختلفة بضروب من المعاني، وينحصر في التصغير، والتكبير، والمصدر، واسمي الزمان، والمكان، واسم الفاعل، واسم المفعول، والمقصور، والممدود، والثاني تغيير الكلمة لمعنى طارئ عليها، وينحصر في الزيادة، والحذف، والإبدال، والقلب، والنقل، والإدغام. ونقل الزركشي تمثيل ابن فارس على ذلك بتصريف لفظ القسط في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فانظر كيف تحول المعنى بالتصريف من الجور إلى العدل.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٩٧، النكت في إعجاز القرآن للرماني، ص: ١٠١.

تَصْعِير الخَدَّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التجبر، والتكبر على الناس، واحتقارهم. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨].

- إمالة الإنسان وجهه عن الناس كبراً، وعجباً.

انظر: تفسير الطبري، ١٨/ ٥٦٠، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٤/ ١٩٨.

التَّصْفِية. (عُلُومُ القُرْآنِ)

تخليص الحرف مما علق به، والإتيان به على حقيقته، وأكثر ما يستعمل عند حرف الصاد.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٠٧، المصباح الزاهر للشهرزوري، ٤/ ١٤٩٢.

التَّصْفِيَةُ في الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

تصفية الشيء: حصره، واستبعاد غيره عنه. والتَّصْفِيَةُ في الزَّكَاةِ: حصر المال لمعرفة نصاب الزكاة فيه، ومقدارها، ومن أمثلته تصفية الثمار لمعرفة زكاتها؛ وذلك بعد جفافها، وتصفية تركة الميت.

** العاملين عليها- نصاب الزكاة- التاجر المدير- التاجر المحتكر.

انظر: المجموع للنووي، ٥/ ٤٥٢، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١.

التَّصْفِيقُ. (الْفِقْهُ)

ضَرْبُ الأَكُفِّ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ بشكل يسمع له صوت. ومن أمثلته تصفيق النساء في الصلاة إذا نسي الإمام، أو أخطأ فيها بزيادة، أو نقص. ومن شواهده الحديث الشريف: " إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. " البخاري: ٦٨٤.

** الصلاة- التشبه بالنساء- الإشارة- رد السلام.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٢، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ١٠١.

التَّصْلِيبُ. (الْفِقْهُ)

تعليق الإنسان المراد قتله على خشبة تشبه الصليب. والصليب خشبتان متعارضتان توضع إحداهما على الأخرى. يَتقَرَّب به النصارى؛ لزعمهم أن عيسى عليه السلام صُلب عليه. ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النِّساء: ١٥٧].

** الحرابة- التمثيل- القصاص- المماثلة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٣، ١٢٠، ٨/ ٨٣، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٢١٣، ٣٦٨، ٣٨٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٢.

التَّصَنُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التكلف في الأمر، والتشدق به.

- فعل المرء ما لا قدرة له عليه.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٨/ ١٦، إحياء علوم الدين، ٢/ ٧.

التَّصْنِيف. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث، أو مسائل علوم الحديث، وقواعده في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة. مثل قول الحافظ ابن حجر: "وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة، بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد". وقوله: "فمِن أول من صنَّف في ذلك [مصطلح الحديث] القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل"، لكنه لم يستوعب."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٣٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣١٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٠٠-٦٠١.

تَصْنِيْف الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة، كالموضوعات، أو أسماء الصحابة، أو غير ذلك. وشاهده قول الشيخ الكتاني: "وما حَدَث التصنيف إلا بعد موت الحسن (١١٠هـ)، وابن المسيب (٩٣هـ)، وغيرهما من كبار التابعين. فأول تأليف وُضِع: كتاب ابن جريج (١٥٠هـ). ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على الموضوعات: الجَوَامِع، نحو: صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، والسُّنَن، نحو: سنن أبي داود (٢٧٥هـ). ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على أسماء الصحابة: المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٦٠٩، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص٨-٩.

تَصْنِيْف السُّنَّة. (الْحَدِيث)

«« تَصْنِيْف الحَدِيْث.

تَصْنِيْف عُلُوْم الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع مسائل علوم الحديث، وقواعده في كتاب واحد، وترتيبها وفق طريقة محدَّدة. قال الحافظ ابن حجر: "فمِن أول من صنَّف في ذلك [مصطلح الحديث] القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل"، لكنه لم يستوعب".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٣٨، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣-٤٤.

التَّصْنِيْف عَلَى الأَبْوَاب / المَوْضُوْعَات. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها حسب موضوعاتها. ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على الموضوعات: الجَوَامِع، نحو صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، والسُّنَن، نحو سنن أبي داود (٢٧٥هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٨.

التَّصْنِيْفُ عَلَى المَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

جمع الأحاديث في كتاب واحد، وترتيبها على أسماء الصحابة. ومن كتب الحديث التي رتبت الأحاديث على أسماء الصحابة المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٩-٦٠٠.

التَّصْنِيْف عَلَى الْمَوْضُوْعَات. (الْحَدِيث)

«« التَّصْنِيْف عَلَى الأَبْوَاب.

التَّصَوّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إدراك معنى اللفظ المفرد دون الحكم عليه بإثبات، أو نفي. ومن أمثلته إدراك معاني الصلاة، والصوم والزكاة، دون حكم عليها بوجوب، أو عدمه، ولا بصحة، ولا فساد.

انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٥٨، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٣.

التَّصَوُّرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حصول صورة الشيء في العقل.

- إدراك ماهية الشيء من غير أن يحكم عليها بنفي، أو إثبات.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٥٩، معجم المصطلحات العلمي لفايز الداية، ص: ١٠١.

التَصوُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إدراك الأمور إدراكاً مجملاً.

انظر: معاني القرآن للزجاج، ٣/ ٣٥٨، تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ٦١، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٦.

التَّصَوُّف.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

- إخضاع الجسد للنفس سعياً إلى تحقيق الكمال النفسي، وإلى معرفة الذات الإلهية، وكمالاتها.

- طريقة تقوم في ممارسة التدين الإسلامي على الورع، والزهد، وصفاء السريرة، وهو التصوف السني المحمود الذي كان عليه سلف الأمة. وذلك يكون بالسير في طريق الزهد، والتجرد عن زينة الحياة، وشكلياتها، وأخذ النفس بأسلوب من التقشف، وأنواع من العبادة، والأوراد، والجوع، والسهر في صلاة، أو تلاوة ورد؛ حتى يضعف في الإنسان الجانب الجسدي، ويقوى فيه الجانب النفسي، أو الروحي.

** الصّوفية- المتصوّفة- أهل التّصوف.

انظر: عوارف المعارف للسهروردي، ص: ٦٢، التعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي، ص: ٣٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١١/ ٢٤١.

التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الحكم بصواب كل المجتهدين إذا اختلفوا في المسائل الظنية، أو بخطئهم جميعاً إلا واحداً. وهي مسألة مشهورة في الاجتهاد.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٥٢، نفائس الأصول للقرافي، ٩/٣٩٠٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٤/ ١٤٨٦.

التَّصْوِير. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

صنع صورة على هيئة خاصة، أو مماثلةُ شيء، ومحاكاتُه بالهيئة التي هو فيها. ومن ذلك تصوير الله -تَعَالَى- وصنعه للناس في بطون أمهاتهم على هيئتهم، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤]. وتصوير المجسمة كالتمثال، أو المرسومة على ورق، أو حائط، أو المطبوعة. مما له ظل، أو ليس له ظل. فيدخل فيه التصوير بالنقش، والتجسيم، والرسم بالقلم، أو بآلة حديد. قال ﷺ: "إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون." البخاري: ٧٥٥٩.

- يطلق أحيانا على التمثيل، والرسم، والنحت، والنقش، والرقم، والتزويق، والوشي.

- التصوير في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية يأتي بمعنى التشكيل، والتخطيط، والتخليق، والتمثيل، والتقويم، والتشبيه، والتزويق، والتكوين، والتخييل، والتحويل، والتقدير، والتسوية، والتصنيع، كما أن الصورة تطلق على الصورة الحسية الظاهرة، والصورة المعنوية الباطنة. وهناك التصوير اليدوي، والتصوير الآلي، وتصوير ذوات الأرواح، وتصوير غير ذوات الأرواح.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/ ٣٠٠-٣٠٣، القول السديد للسعدي، ٣/ ٥١، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣٧٦.

التَّضَادُّ. (الْفِقْهُ)

الجمع بين أمرين غير متوافقين محسوسين، أو غير محسوسين. ومثله الطول، والقِصَر، والضحك، والبكاء. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

** التناقض- المناظرة- الجدال.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٩/ ١٥، الأم للشافعي، ٦/ ٢٣٦، دستور العلماء لنكري، ١/ ١٤٦.

التَّضَافُرُ. (الْفِقْهُ)

التأييد، والتعاون في أمر ما، والاجتماع عليه. ومن أمثلته تضافر الأدلة على أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام. ومن شواهده: ما ذكره عطاء بن أبي رباح، قال: "أَقْبَلَ -ﷺ- مُعْتَمِرًا رَجْعَتَهُ مِنْ مُعْتَمَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ رَجْعَتَهُ قُرَيْشٌ، وَكَاتَبُوهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَامًا قَابِلًا فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَنُخَلِّي بَيْنَكَ، وَبَيْنَ مَكَّةَ فَتَمْكُثُ أَيَّامًا ثَلَاثًا، وَإِنَّكُمْ لَا تَخْرُجُونَ بِأَحَدٍ. فَفَعَلَ. فَقَالَ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا تُضَافِرُ عَلَيْنَا أَحَدًا، وَلَا نُضَافِرُهُ عَلَيْكَ." الفاكهي: ٢٨٨٩.

** الحلف- التعاون- البر- التقوى.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٦٠، ٤/ ١١٦، المغني لابن قدامة، ٨/ ٣٠٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: "الضفيرة".

التَّضْبِيْب. (الْحَدِيث)

كتابة علامة "صـ" أو "ضـ" (الضَّبَّة) على لفظٍ صَحَّ من جهة الرواية؛ للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. وبَيَّنه الإمام ابن الصلاح بقوله: "وأما التضبيب، ويُسمَّى أيضاً التمريض، فيُجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص".

= التَّمْرِيْض.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٤.

التَّضْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

تغطية الشيء، وإدخال بعضه في بعض. ومن أمثلته تضبيب إناء الشرب بالذهب، أو الفضة. ومن شواهده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ." البخاري: ٣١٠٩.

** الآنية- النجاسة- التشبه بالكفار.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٧٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٨٤.

التَّضْجِيعُ فِي النِّيَّةِ. (الْفِقْهُ)

التردد في النية، وعدم البت، والجزم فيها. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء فيمن أراد الصوم، وتردد في نيته.

** الصيام- الحج- الصلاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٨٣، المغرب للمطرزي مادة: " ضجع " (١/ ٢٨٠).

التَّضَرُّع.(الْعَقِيدَةُ)

إظهار التذلل، والخضوع لله تعالى، والمبالغة في السؤال، والرغبة مع الإخلاص. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]. ودعاء الله، وسؤاله، وإظهار للفقر، والمسكنة، وهذا الحالة يحبها ربنا، ويرضاها، بل أمر عباده بها؛ قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٨٥، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ٤٢٢

التَّضْعِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التشديد.

التَّضْعِيْف. (الْحَدِيث)

- الحكم على الحديث عامة، أو على الإسناد خاصة بالضعف. وشاهده قول الإمام السيوطي في قوله: "فالحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح. والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم".

- الحكم على راوي الحديث بالضعف، وذلك بالطعن في عدالته، أو ضبطه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "فلما كان عند آخر عصر التابعين -وهو حدود الخمسين ومائة- تكلم في التوثيق، والتضعيف طائفة من الأئمة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٥٢-٣٥٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٦٢.

التَّضْعِيْفُ المُطْلَق. (الْحَدِيث)

- الحكم بضعف الراوي مطلقاً، دون تحديد بشيخ، أو حديث، أو بلد، أو وقت، أو حال. وشاهده قول الإمام ابن الجوزي في ترجمة أحمد بن صالح أبو جعفر المصري: "وقد أثنى عليه أحمد بن حنبل،

وأبو نعيم، وحدَّث عنه البخاري، فلا يُلتفت حينئذ إلى التضعيف المطلق."

- الطعن في عدالة الراوي، أو ضبطه، دون بيان السبب. وشاهده قول الإمام ابن القيم: "وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يُحتج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق".

= الجَرْح الْمُبْهَم.

** التَّضْعِيْف.

انظر: الضعفاء لابن الجوزي، ١/ ٧٣، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ٢/ ٢٩٨.

التَّضْمِيرُ. (الْفِقْهُ)

إضعاف الحيوان، وتهزيل بطنه، وتضميرها بتقليل علَفه لغاية ما. ومن أمثلته تقليل علف الحيوان المعد للسباق مدّة؛ ليخفّ وزنُه، وفي القرآن الكريم: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحَجّ: ٢٧].

** الجهاد- المسابقة- الخيل.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤٦٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٨١.

التَّضْمِيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إعطاء الشيء معنى الشيء. ويكون في الأسماء، وفي الأفعال، وفي الحروف؛ فأما في الأسماء، فهو أن تضمن اسماً معنى اسم لإفادة معنى الاسمين جميعاً. كقوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعرَاف: ١٠٥]. ضمَّنَ حقيق معنى حريص؛ ليفيد أنه محقوق بقول الحق، وحريص عليه. وأما في الأفعال، فهو أنَّ تضمن فعلاً معنى فعل آخر، ويكون فيه معنى الفعلين جميعاً، ومن ذلك أن يكون الفعل يتعدى بحرف، فيأتي متعدياً بحرف آخر ليس من عادته التعدي به. كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسَان: ٦]؛ فالفعل "يشرب" إنما يتعدى بمن، فتعديتُه بالباء إما على تضمينه معنى "يروى" و"يلتذ"، وأما في الحروف - ففيه خلاف - فقال به الذين يرون تتناوب حروف الجر، فيقولون في مثل هذه الآية: إن الباء بمعنى "من". ويرى الآخرون أن التجوّز في مثل ذلك إنما هو في الفعل، لا في الحرف.

«« الاقتباس.

انظر: إعجاز القرآن للباقلاني، ص: ٢٧٢، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٣٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ١/ ١٩٨.

التَّطابُق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التساوي، والتوافق، والتماثل. ورد في قوله ﷺ: "وفيها شجرة تدعى طوبى هي تطابق الفردوس." الطبراني: ١٧/ ١٢٦

- ترتيب تتخذه الطبقات بعضها فوق بعض، فيكون الأسفل هو الأقدم، والأعلى هو الأحدث.

انظر: تفسير الطبري، ١٦/ ٤٤٢، جامع الرسائل لابن تيمية، ٢/ ١١٠

التَّطاول. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترفع، وتجاوز الحد، وأن يرى أنه له على غيره فضلاً ومنزلة. قال ﷺ: "سأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله. " البخاري: ٥٠، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "من تواضع لله تخشعاً، رفعه الله يوم القيامة، ومن تطاول تعظماً، وضعه الله يوم القيامة." وكيع: ٢١٦.

انظر: تهذيب الأخلاق لابن مسكوية، ص: ١٧٢، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم الدارمي، ص: ٥٩.

التَّطبُّع الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عمليات تشكيل الفرد، وبناء شخصيته، على نحو

يمكنه من النموِ، والاتزان، والتكامل مع ذاته، والتكيف مع المجتمع، وثقافته. ومثله ما جاء في الحديث الشريف: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاً." البخاري: ٦١٣

- العملية القائمة على التفاعل الاجتماعي التي يكتسب فيها الطفل أساليب، ومعايير السلوك، والقيم المتعارف عليها في جماعته.

انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، ١/ ٣٧٤، مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ لمحمود السيد سلطان، ص: ١١٠.

التَّطْبِيبُ. (الْفِقْهُ)

تشخيص الداء في المريض، ومداواته. ومن أمثلته مشروعية استئجار الطبيب لتشخيص المرض، وعلاج المريض. ومن شواهده الحديث الشريف: " عَادَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ" ، قَالَ: فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً. " أحمد: ٢٣١٥٦. وصححه الأرناؤوط.

** الضرورة- الجراحة الطبية- الحجامة- الكي.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٦١، المجموع للنووي، ١/ ٣٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ١٣٥.

التَّطْبِيعُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح يهودي، يعني قبول ما يسمى بإسرائيل في المنطقة ككيان مستقل معترَف به، وأن يكون لها الحق في العيش بسلام وأمن، مع إزالة روح العداء لها من جيرانها. ويُفعَّل ذلك عن طريق اتفاقيات سياسية، واقتصادية، وثقافية، وسياحية.

انظر: التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين لناصر بن حمد الفهد، ص: ٢٩، التطبيع مع اليهود لزياد منى، ص: ١٤.

التَّطْبِيقُ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّي بَطْنَ إِحْدَى كَفَّيْهِ عَلَى بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه، وفخذيه. ومن شواهده حديث أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، " فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ. " البخاري: ٧٩٠.

** الصلاة- الركوع- القبض- السدل- الاختصار.

انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٢٠٦، المجموع للنووي، ٣/ ٣٦٨، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٧٥.

التَّطْبِيق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ممارسة ما تعلمه المتعلم، والعمل به، ونقل المعرفة إلى أداء، وممارسة.

انظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ٥/ ٢٣٣، تفسير الماتريدي، ١/ ٣٠٥.

تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تنفيذ ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة في شُعَبِها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا، والآخرة.

انظر: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية لمناع خليل القطان، ص:٩، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية لمفرح القوسي، ص:٢٠٨ - ٣٠٩.

التَّطَرُّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الغلو في عقيدة، أو فكرة، أو مذهب أو غيره، سواء اختص بدين، أو جماعة، أو حزب.

- الابتعاد عن التوسط بالشيء.

- مجاوزة الحد في القول، والفعل.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٩/ ١٣٤، الاحتساب على الغلو لمحمد يسري إبراهيم، ص:٣٨، الصحاح للجوهري، ص: ٢١٥.

التَّطَرُّفُ الدِّينِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الغلو في عقيدة دينية تختص بدين، أو جماعة، أو حزب.

انظر: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف لعلي ابن عبد العزيز الشبل، ص: ٨، الاحتساب على الغلو لمحمد يسري إبراهيم، ص:٣٨، الصحاح للجوهري، ص: ٢١٥.

التَّطْرِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الترنم بالقرآن، والتنغم به. فيمد في غير مواضع المد، ويزيد في المد على ما لا ينبغي، وهي صفة ذميمة.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٢٧٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٣٥١.

التَّطْرِيفُ. (الْفِقْهُ)

خَضْبُ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وتلوينها، أو صبغها. ومن شواهده قول عمر ﷺ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ، وَالتَّطْرِيفَ، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ." عبد الرزاق: ٧٩٢٩.

** الخضاب- التبرج- القفاز.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣١٥، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٩٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٢٦.

تَطْرِيق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

جمع أسانيد الحديث الواحد، ومعرفة ألفاظ متنه. والتطريق إلى الشيء في اللغة: الإرشاد إليه. وشاهده قول الإمام أبي شامة: "علوم الحديث الآن ثلاثة:... والثالث: جمعه وكتابته، وسماعه وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان".

انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/ ٢٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص٢٤٩، الفروق اللغوية للعسكري، ص٢٠٩.

التَّطَفُّلُ. (الْفِقْهُ)

دُخُولُ الإنسان إِلىَ وَلِيمَةٍ، أَوْ حَفْلَةٍ عند الغير دُونَ دَعْوةٍ، ولا رضا. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من رد شهادة الطفيلي إذا تكرر تطفله.

** الطفيلي - الضيف.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٣٩، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٣٧٧.

التَّطْفِيفُ. (الْفِقْهُ)

إنقاص الْكَيْل، وَالْوَزْنِ على الآخرين. ومن شواهده قوله تعالى: المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١-٣].

** البخس - إخسار الميزان - الغش- التدليس.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٤٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ٤٥٩.

التَّطَلُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترقب حدوث الشيء بشوق، والطمع إليه.

- رغبة ملحة تدفع الفرد إلى تحقيق مستوى أفضل مما هو فيه.

انظر: تفسير الطبري، ٧/ ٥٦٣، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٣٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٧.

تَطْنِينُ النُّونَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الترديد في الغنة، ويكون ذلك باشتراك الحلق أثناء النطق بها حتى يخرج عن قواعد التلاوة، وهو معدود في اللحن الخفي، فإذا زاد عن حده خرج إلى اللحن الجلي، وهذا معيب في القراءة.

انظر: التمهيد لابن الجزري، ص:٦٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري،١/ ٢٠٥، التنبيه على اللحن الخفي واللحن الجلي للسعيدي، ص:٢٨.

التَّطْهِير. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الحدث كالجنابة، أو الخبث كالبول لأداء الصلاة. ومن أمثلته تطهير المصلي ثوبه، وبدنه، والمكان الذي سيصلي فيه من النجاسة كالبول والدم. ومن شواهده قوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّر ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤].

❊❊ النجاسة- الاستحالة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٠٩، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١١٥.

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوضوء، والغسل، وتنظيف الجسم من الأقذار، والنجاسات. وجاء فيه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التّوبَة: ١٠٨]، وقوله ﷺ: "إذا أويت إلى فراشك، وأنت طاهر، فتوسد يمينك." أبو داود:٥٠٤٧

انظر: تفسير الطبري، ١٨/ ١٩١، الفوائد لابن القيم، ص: ١٨٦.

التَّطَوُّرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الوصول بالشيء إلى أفضل صورة ممكنة تجعله يؤدي الغرض المطلوب منه بكفاءة تامة.

- جعل الشيء، أو التحول به إلى ضروب، وأحوال مختلفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نُوح: ١٤].

انظر: أسس بناء المناهج وتنظيماتها لحلمي أحمد الوكيل، ص: ١٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (طور)، ٨/ ٢١٧

التَّطَوُّعُ. (الْفِقْهُ)

عبادات بدنية، ومالية مشروعة ليست على سبيل الإلزام. ومن أمثلته صلاة الضحى، والصدقة، والوقف. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧].

❊❊ النافلة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٨، ٢٩، التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٤١٧، المجموع للنووي، ١/ ٤٦١.

التَّطْوِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية من عمليات هندسة المنهج يتم فيها تدعيم جوانب القوة، ومعالجة نقاط الضعف.

- تغيير يتصف بالنمو لبنية، أو مهارة معينة.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٣٦٢، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٥٠٦، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٧.

التَّطَيُّب. (الْفِقْهُ)

التَّعَطُّرُ بما له رائحة مستلذة. ومن أمثلته التعطر لصلاة الجمعة، والأعياد بالعطورات المتنوعة كالورد والمسك. ومن شواهده الحديث الشريف: "حُبِّبَ إِلَيَّ من الدنيا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ." أحمد:١٤٠٣٧ وحسنه الأرناؤوط.

❊❊ التبرج- البرزة- صلاة الجماعة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٥/ ٦٧، المجموع للنووي، ٧/ ٢٠٠.

التَّطَيُّر.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التشاؤم بالطيور، أو الأسماء، أو الأزمان، أو الأمكنة، أو الأشخاص، ونحوها مما ليس له تأثير في السعادة، والشقاوة. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

"قال رسول ﷺ: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ". وما مِنَّا إلا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ." أحمد: ٣٦٨٧.

** التشاؤم- الشؤم- زجر الطير- الطيرة- الفأل- التفاؤل- التبرك.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٢/ ٧٠، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٤٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٢٩.

تَظْهِيرُ الشَّيكِ. (الْفِقْهُ)

هو كتابة المستفيد على ظهر الشيك ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.

ومثاله أن يدون نقل ملكية الحق الثابت في الصك، من المظهر إلى المظهر إليه، أو بقصد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الصك، أو بقصد رهن الحق الثابت في الصك للمظهر إليه.

** تظهير الأوراق النقدية تظهير الأوراق التجارية - تظهير نقل الحق - التظهير التوكيلي.

انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي، إلياس حداد، ص ٩، الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، ١/ ٥٣٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٣/ ٥٧٣.

التَّعَادُل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك بأن يدل أحد الدليلين على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز، والآخر على المنع. ومن شواهده حديث أبي رافع: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال." أحمد: ٢٦٨٢٨، وابن حبان: ٤١٣٥، وحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم." البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠، فهنا حصل التقابل بين الدليلين، ورجح حديث أبي رافع؛ لكونه المباشر للقصة، والواسطة بين النبي ﷺ وميمونة.

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ٣٤٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ٤/ ٦٠٥، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣٩٦-٣٩٧.

التَّعَارُض. (الْحَدِيث)

- اختلاف الأسانيد من حيث الاتصال، والإرسال، أو الرفع، والوقف. وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل، والرفع مع الإرسال، والوقف بشيء معين، بل إن كان مَن أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم، وكذا بالعكس".

- اختلاف متون الأحاديث بحيث يُفيد أحدها، أو يُوهم ما يناقض الآخر. وشاهده قول الإمام السيوطي: "والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين، ولا يُصار إلى التَّعَارض، ولا النَّسخ".

- اختلاف أقوال النقاد في الراوي جرحاً، وتعديلاً. وشاهده قول الشيخ علي القاري: والجرح مقدم على التعديل، أي عند التعارض".

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥٢، شرح نخبة الفكر للقاري، ص٧٤١.

التَّعَارُض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تقابل حجتين لا مزية لإحداهما على الأخرى في حكمين متضادين. ومن ذلك تعارض حديث: "لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط". الترمذي: ٨. مع حديث أنه ﷺ قضى حاجته مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة. أحمد: ٤٩٩١، البخاري: ١٤٥.

- التقابل بين الحجتين، وإن لم يتساويا في القوة كالتعارض بين العام، والخاص. مثل تعارض حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" متفق عليه **#استكمال التخريج،** مع قوله ﷺ للسائل عن أكل لحوم الحمر الأهلية: " كل من سمان أموالك". البخاري**#.استكمال التخريج**

** التنازع - الترجيح - التدافع.

انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير، ٣/ ١٣٦، والبحر المحيط، ٦/ ١٠٩، فواتح الرحموت، ٢/ ١٩٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢١٢.

تَعَارُض الأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

« تَعَارُض الرِّوَايَات.

تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْظَاهِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان إحدى القواعد الفقهية الخلافية بين المذاهب. والمقصود بالأصل القاعدة المستقرة. والظاهر ما يغلب على الظن وقوعه. فمدلول هذه القاعدة أنه إذا تعارض أمام المجتهد مقتضى القاعدة المستقرة، وما يغلب على ظنه وقوعه، لوجود القرائن الدالة عليه، فبم يَحكم؟ هل أحكم بالأصل، أم بالظاهر؟ ولهذا التعارض أحوال، وشروط معتبرة فصلها العلماء. ومثاله من تزوج، وأحرم، ولم يدر أأحرم قبل تزوجه أو بعده؟ يقول الشافعي رحمه الله تعالى: يصح تزوجه؛ لأن الأصل عدم الإحرام، فقدم العمل بالأصل على ما يظهر من حاله، فهو حين الشك محرم، فالظاهر أنه عند العقد كان كذلك.

انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ٢٧٩، المنثور للزركشي، ١/ ٣١١، الأصل والظاهر لأحمد بن عبد الرحمن الرشيد، ص: ٤٧٤-٤٨١.

تَعَارُض الرِّوَايَات. (الْحَدِيث)

- اختلاف الأسانيد من حيث الاتصال والإرسال، أو الرفع والوقف .وشاهده قول الإمام السخاوي: "ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان مَن أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم، وكذا بالعكس".

- اختلاف متون الأحاديث بحيث يُوهم أحدها ما يناقض الآخر. وشاهده قول الإمام السيوطي: "والمختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين ولا يُصار إلى التَّعَارض ولا النَّسخ."

انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد، ص٥٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٥٢.

تَعَارُضُ السَّبَبِ وَالْمَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« تعارض المقتضي والمانع

تَعَارُضُ الْعُرْف الْعَام وَالْعُرْف الْخَاص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يتعارض عرف فرد، أو فئة من الناس مع عرف عامة أهل البلد، فهل يعمل بالخاص أو بالعام؟ ويذكر هذا ضمن قاعدة فقهية مندرجة تحت قاعدة العادة محكمة. ومثاله: إذا كانت عادة امرأة في الحيض أقل من عادة النساء، كيوم دون ليلة، ردَّت إلى الغالب في الأصح تقديماً للعرف العام. وقيل: تعتبر عادتها تقديماً للعرف الخاص. ومنها لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً، وإرسالها ليلاً، فهل العبرة بالعرف الخاص، أم بالعرف العام، وهو حفظ المواشي ليلاً، وإرسالها نهاراً؟ والأصح اعتبار العرف الخاص في هذه الحالة إذا اشتهر، وأمكن إثباته، وينزل ذلك منزلة العرف العام. ولا يعتبر دعوى العاقد أنّ له عرفاً يخصه غير ما عليه أهل البلد في بيعه، وإجارته، ونحوهما.

انظر: المنثور للزركشي، ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي، ١/ ٣١١.

تَعَارُضُ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعارض الوصف المثبت للحكم، والوصف النافي للحكم. والمقصود اجتماعهما في محل واحد. وهو

عنوان قاعدة فقهية نصها: "إذا تعارض المقتضي، والمانع، يُقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم. ومن ذلك: لو استشهد الجنب. فالأصح أنه لا يغسل؛ فالجنابة تقتضي الغسل، والشهادة تمنع منه لثبوت النص، فقدم المانع. ولو اجتمع في الشخص القرابة، والرق، قدم المانع من الإرث على المقتضي للإرث، وهو القرابة.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٣٤٨، م الضياء اللامع لحلولو، ١/ ٢٠٨، المنثور للزركشي، ٢/ ٢٦٠، حاشية العطار على شرح المحلي، ٢/ ٢٥٦، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ١/ ٢٢٣-٢٢٤. وُسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للبورنو، ١/ ٤٢١-٤٢٢.

تَعَارُضُ الْوَاجِبَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان قاعدة من قواعد تعارض المصالح، ومفادها أنه إذا تعارض واجبان قدم آكدهما، فتقدم فروض الأعيان على فروض الكفايات. مثل قطع الطواف المفروض؛ لصلاة الجنازة مكروه؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية. ومثل لو اجتمعت صلاة جنازة، وجمعة، وضاق الوقت، قدمت الجمعة. ومثل من عليه دين حال ليس له أن يخرج في سفر الجهاد، أو الحج إلا بإذن صاحب الدين.

انظر: المنثور للزركشي، ١/ ٣٣٩، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري المالكي، ١/ ٤٦، رسالة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي، ص: ١١٨.

تَعَارُضُ الْوَسَائِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عنوان قاعدة من قواعد المصالح، يراد بها إذا تعارضت الوسائل إلى المصالح، وتزاحمت بحيث لا يمكن جمعها، فما الذي يرجح؟ وإذا تعارضت وسائل المصالح، ووسائل المفاسد فما الذي يرجح؟ ومن أمثلته إذا كان مشي المرء للمسجد تفوت معه الجماعة، وركوبه يمكنه من إدراكها، يركب وإن كان المشي مندوباً، وإذا تمكن من إنقاذ واحد من الحريق، أو إنقاذ عشرة في مكان آخر يقدم إنقاذ العشرة. وإذا اضطر إلى أكل الخنزير، أو مال محترم، قدم أكل المال المحترم على الخنزير.

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ٣/ ٤٠٨، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية مصطفى مخدوم، ص: ١٦١-١٦٣، قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١/ ٣٦، ٤٠، ١٢٣.

التَّعَارُفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تبادل معرفي معلوماتي بين طرفين القصد منه أن يعرف كل واحد منهما الآخر، ويميزه عن غيره. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

انظر: أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، ٧/ ٤١٧، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بمشهد، ص: ٣٨٣.

التَّعَاطُف الِاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إشفاق أبناء المجتمع على بعضهم، والتعاون، والمواساة فيما بينهم. جاء في الحديث الشريف: "إن الله ﷻ خلق مئة رحمة، ثم أنزل منها رحمة تعاطف بها الخلائق جنها، وإنسها، وبهائمها، وعنده تسعة وتسعون." الطبراني: ٢/ ١٦١

انظر: تفسير الطبري، ٤/ ٣٤٠، تفسير ابن المنذر، ٢/ ٥٤٨، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ٣٥٠.

التَّعَاطُف مَعَ الْآخَرِيْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإحساس بمشاعر الآخرين، وآلامهم، والاندماج معهم. قال ﷺ: "ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى." البخاري: ٦٠١١

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٣٩، أدب الدنيا والدين

للماوردي، ص: ١٤٨، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١١٠.

التَّعَالِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكبر، وتعظم على الخلق، وترفع. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القَصَص: ٨٣].

- الاتصاف بالعلو بغير حق بمجرد الادعاء

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ص: ١٩، التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٤/ ٩١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٢/ ١٥٤٦.

التَّعَالِي فِي الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

عدم الاكتفاء بسماع الحديث من الشيخ، والحرص على سماعه من شيخ الشيخ، أو من شيخ آخر أعلى منه إسناداً، طلباً لعُلُو الإسناد.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢١٤-٢١٦، الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ١٢٤.

التَّعَالِيْق. (الْحَدِيث)

«« التَّعْلِيْق.

التَّعَامُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة التي يسلكها الشخص مع الآخرين، ويتعامل بها. وفي ذلك قوله ﷺ: "وخالق الناس بخلق حسن." الترمذي: ١٩٨٧

- أسلوب التصرف مع الآخرين.

انظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٥٦٣، فيض القدير للمناوي، ٥/ ١٢٣.

التَّعَانُد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون القضية مركبة من مقدمتين فأكثر، يقترن بالأولى منهما حرف "إما"، وبالثانية حرف استثناء أو ما في معناه. ويسميه المناطقة "الشرطي المنفصل" أو "القضية الشرطية المنفصلة". ويشبهه عند المتكلمين السبر، والتقسيم. مثل العالم إما قديم، وإما حادث، لكنه حادث فليس بقديم.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٤، نفائس الأصول للقرافي، ٩/ ٤١١٩، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٣.

التَّعَانُق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« المراقبة في الوقف.

التَّعَاوُنُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التناصر، والاجتماع على أمر ما، خيراً كان، أو شراً. ومن أمثلته تعاون أفراد المجموعة الواحدة بحيث يعملون معاً بدافع المنفعة المشتركة، وتناصر جماعة، وتعاونهم على قتل واحد من الناس، وتعاون السُّرَّاق على إخراج المسروق من حرزه في الدار. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢]. وقوله ﷺ: "الـمُسْلِمُ أَخُو الـمُسْلِمِ يَسَعُهُما الـمَاءُ، والشَّجَرُ، ويَتَعَاوَنَانِ عَلَى الفَتَّانِ." أبي داود: ٣٠٧٠.

** التضامن - التكافل الاجتماعي.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٣٨٨، إعانة الطالبين لشطا، ٢/ ٢٥٣، شرح المصطلحات الفلسفية لمجمع البحوث الإسلامية بمشهد، ص: ٢٥٩.

التَّعَاوُنُ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التآزر، والتشارك في إيقاع أصناف المعاصي، والمنكرات، وكل ما فيه إضرار بمصالح الأفراد، والجماعات. ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المَائدة: ٢].

- المساعدة على العمل بالخصال الذميمة عقلاً، وشرعاً، وعلى تجاوز الحدود الشرعية.

انظر: تفسير الطبريّ، ٤ /٤٠٥، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية لنعمة الله النخجواني، ص: ١٨٢.

التَّعَاوُنُ عَلَى البِرّ والتّقْوى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إعانة المؤمنين بعضهم بعضاً على العمل بما أمرهم الله به، والانتهاء عما نهاهم عنه سبحانه.

- التآزر على الإتيان بكل خَصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، والامتناع عن كل خَصلة من خصال الشر المأمور بتركها.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/٤٦، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، ص: ٢١٨.

التَّعَايُشُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تحسين مستوى العلاقة بين شعوب، أو طوائف، أو أقليات دينيّة، من خلال الاهتمام بالقضايا المجتمعيّة كالإنماء، والاقتصاد، والسلام، وأوضاع المهجّرين، واللاجئين، ونحو ذلك.

- التعاون المشترك الذي يقوم على أساس الثقة، والاحترام المتبادلين طواعيةً، واختياراً؛ لتحقيق أهداف يتفق عليها الطرفان، أو الأطراف التي ترغب في تقبل بعضها لبعض، تحت سقف واحد، وسلطة حاكمة واحدة.

- السلم الاجتماعي.

انظر: التعايش في الإسلام لعباس الجراري، ص: ١١-١٥، التعددية والتعايش في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد الله العسيلي، ص: ١٥٧، القاموس المحيط للفيروزابادي، ٢/ ٦٣٩-٦٤٠.

التَّعَب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المشقّة، والعناء، والجُهْد.

- شدّة العناء.

انظر: تفسير الطبري، ٢/ ٢٦٧، أدب النفس للحكيم الترمذي، ص: ١١٠.

التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاس. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مشروعية إثبات الأحكام الشرعية بالقياس ووجوب العمل بما يثبت به. ومنه ما يذكره الأصوليون في مسألة "هل النبي متعبد بالقياس بعد البعثة، ومسألة التعبد بالقياس عقلاً، وشرعاً، أو شرعاً فحسب؟ " وهي مسألة حجية القياس.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٨٠، المستصفى للغزالي، ص: ٢١٤.

التَّعَبُّدِيَّاتُ. (الْفِقْهُ)

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، والأعمال التكليفية الَّتِي يقصد بها الابتلاء، والاختبار، وقد لَا يَظْهَرُ لِلْعِبَادِ فِي تَشْرِيعِهَا حِكْمَةٌ، ومنفعة محسوسة لهم غَيْرُ مجرد التَّعَبُّد. ومن أمثلته كون صلاة العصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

** التعبّد - العاديّات- التعليل- القياس.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٨٩، المغني لابن قدامة، ١/ ٤٠٥.

التَّعْبِيدُ لِغَيْرِ اللهِ.(الْعَقِيدَةُ)

تسمية المولود باسم مُعبّد لمخلوق. سواء كان ذلك المعبد له إنساناً، أو جماداً، أو غيرهما. مثل عبدالحسين، أو عبد الرسول، أو عبدالنبي. ونسبة تعبيد المخلوق إلى مخلوق مثله تدخل في نسبة إسداء النعمة إلى غير الله تعالى. وروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "كان اسمي عبد عمرو -وفي رواية

عبد الكعبة- فلما أسلمت سماني رسول ﷺ عبد الرحمن." الحاكم: ٣/ ٣٠٦.

انظر: تحفة المودود لابن القيم، ص: ٨١، فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن ، ص: ٥١٩.

التَّعْبِير. (الْفِقْهُ) (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

صياغة الإنسان أفكاره، ومشاعره الكامنة بداخله بإشارة معيّنة، أومشافهة، وكتابتها بطريقة منظمة، ومنطقية مصحوبة بالأدلة، والبراهين التي تؤيد أفكار المرء، وآراءه اتجاه موضوع معين، أو مشكلة معينة.

- تأويل الرُّؤيَا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

انظر: تفسير ابن أبي حاتم، ٦/ ١٨٠٦، المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٥٠، المعجم التربوي، ص: ٦٥، ، التعريفات للجرجاني، ص: ٢١٤.

تَعْبِيرُ الرُّؤَى. (الْعَقِيدَةُ)

تفسير ما يراه المرء في المنام، والإخبار عنه بشارة، أو نذارة، أو معاتبة. ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستَّة، وأربعين جزءًا من النبوة. ورد عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟" قال: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ... "البخاري: ٦٦٧٦. وقال رسول الله ﷺ: "الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ؛ فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ." وَكَانَ يَقُولُ: "يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ." وَكَانَ يَقُولُ: "مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي." وَكَانَ يَقُولُ: "لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ." البُخاري: ٧٠١٧.

** الإخبار عن بعض المغيبات التي أذن الله بها- تأويل الرؤى.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٣٦٩، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٥١

التَّعْبِير عَنِ الذَّات. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

التَّعبير عن كلّ ما يختلج في النَّفس من أهواء، وآراء، وعواطف، وانفعالات.

- نشر ما يرى المرء لزاماً عليه أن يقوله. مثل قول يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسُف: ٥٥].

انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ٥٨٦، فتح الباري لابن حجر، ١٨/ ٢٧٣.

التَّعْبِيس. (الْفِقْهُ)

تقطيب الوجه، وعبوسه في وجه الغير إشعاراً بالسخط، وعدم الرضا عنه. ومن أمثلته عبوس القاضي في وجه الخصم تعزيراً له، وعبوس الزوج في وجه الزوجة تأديباً لها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ① أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ② وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ③﴾ [عَبَس: ١-٣].

** التبسم- الغضب.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٩١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٦٨.

التَّعْتَعَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

العسر في النّطق، والمشقّة فيه، أو حكاية صوت العَيِيِّ، والألكَن. ومن أمثلته عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران." مسلم: ٧٩٨.

انظر: الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي، ص: ٢١٩، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع، ص: ٤٤٢، فقه قراءة القرآن لسعيد صخر، ص: ٧٧.

التَّعَجُّب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفضيل الشيء، وتعظيمه على أضرابه بوصف. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٥]، وقوله: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَتۡ كَلِمَةً تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ﴾ [الكهف: ٥].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ٢١٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣١٧، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٥٩.

تَعْجِيزُ الْقَاضِي (الْفِقْهُ)

إنفاذ القضاء على الخصم، وتسجيل ذلك، وقطع تبعته عن خصمه في المطلوب، بعد أن انقضت الآجال، والتلوم، واستيفاء الشروط. ومن شواهده قولهم: "مَسْأَلَة إذا عجز الْمُدَّعِي عَن الْإِثْبَات بعد الْآجَال، وَسَأَلَ الْمُدعى عَلَيْهِ القَاضِي أَن يعجزه أشهد القَاضِي بتعجيزه بعد اعترافه بِالْعَجزِ، وَيصِح التَّعْجِيز فِي كل دَعْوَى إِلَّا فِي خَمْسَة أَشْيَاء فِي الْعتْق، وَالطَّلَاق، وَالنّسب، والأحباس، والدماء، وَفَائِدَة التَّعْجِيز أَنه إِن أَقَامَ بعده بَيِّنَة لم يقْض بهَا، وَقيل يقْضى لَهُ بهَا إِذا حلف أَنه لم يعلم بهَا، وَإِن لم يعجزه القَاضِي فَلهُ الْقيام بهَا، وَيقْضى لَهُ بهَا، وَسَحْنُون وَابْن الْمَاجشون لَا يَقُولَانِ بالتعجيز".

** البينة- المدعي- المدعى عليه- اليمين- النكول.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ١/ ٢٠٧، القوانين الفقهية لابن جزي، ٢/ ٣٥٥، منح الجليل لعليش، ٣/ ٥١١.

التَّعْجِيلُ. (الْفِقْهُ)

تقديم القيام بأمر ما عن وقته المقرر، أو فعلُه في أول وقته. مثل تقديم الزكاة عن وقتها، وتعجيل المتوضئ الصلاة في أول وقتها، وتعجيل الحاج خروجه من منى. ومن الشواهد قوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٤١، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٩٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٢٠٦.

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ (الْفِقْهُ)

دفع الزكاة قبل وقت وجوبها. ومن شواهده حديث عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. الترمذي: ٦٧٨.

** الزكاة- النصاب- الحول- الملك التام.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٣٣٥، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٥٠، شرح الخرقي للزركشي، ٢/ ٤٢١.

تَعَدُّدُ الْأَسْبَابِ والنَّازِلُ وَاحِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوع عدة وقائع في أزمنة متقاربة، فتنزل الآية لأجلها كلها. وذلك واقع في مواضع متعددة من القرآن، والعمدة في ذلك على صحة الروايات، فإذا صحت الروايات بعدة أسباب، ولم يكن ثمة ما يدل على تباعدها كان ذلك دليلاً على أن الكل سبب لنزول الآية والآيات. ومن أمثلته قول الزركشي بعد ذكره لسبب نزول قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التَّوبَة: ١١٣]: " وهذه الآية نزلت في آخر الأمر بالاتفاق، وموت أبي طالب كان بمكة، فيمكن أنها نزلت مرة بعد أخرى، وجعلت أخيرا في براءة،... ومما يذكره المفسرون من أسباب متعددة لنزول الآية قد يكون من هذا الباب."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣١، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ١١٦، علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر، ص: ٥٠.

تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ. (الْفِقْهُ)

إقامة جماعة أخرى للصلاة بعد انتهاء الجماعة

الأولى. ومن أمثلته أن يصلي الإمام بالجماعة، فيأتي من لم يدركوه، فيصلون في جماعة أخرى.

** صلاة الجماعة- الفور- الموالاة- الدين- القضاء.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ١٤١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٥٩.

تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ. (الْفِقْهُ)

أداء صلاة الجمعة في موضعين، أو أكثر في بلد واحد. ومن أمثلته صلاة أناس الجمعة في موضع في البلد، وصلاة أناس آخرين الجمعة في موضع آخر في نفس الوقت.

** صلاة الجمعة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٦٠، المجموع للنووي، ٤/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة، ٢/ ٩٣.

تَعَدُّد الرِّوَايَات. (الْحَدِيث)

- تعدد الروايات لحديث واحد: أن يُروى متن الحديث الواحد بأكثر من إسناد، باللفظ، أو بالمعنى. وشاهده قول الإمام الزركشي: "واحْتُرز بقوله: ويُروى من غير وجه، عما لم يرد إلا من وجه واحد، فإنه لا يكون حسناً، لأن تعدد الروايات يقوي ظن الصحة".

- تعدد الروايات في موضوع واحد: أن يُروى أكثر من حديث في موضوع معين. وشاهده قول الشيخ علي القاري: "وروى الطبراني أحاديث أُخَر في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة، لكن قال النووي: كلها ضعيفة اهـ، وتعدد الروايات يدل على أن لها أصلاً صحيحاً".

انظر: النكت للزركشي، ١/ ٣٠٧، مرقاة المفاتيح للقاري، ٢/ ٧٧٣.

تَعَدُّدُ الصَّفْقَةِ (الْفِقْهُ)

أن يجتمع في العقد الواحد حلال، وحرام، أو معلوم، ومجهول، أو ما يملكه، وما لا يملكه. ومن صورها كذلك أن يكون للسلعة أكثر من بائع أو أكثر من مشتري. جمع صفقتين في عقد واحد. ومن شواهده قولهم: "وَإِذَا كَانَتْ الصَّفْقَةُ مُتَّحِدَةً لَمْ يَجُزْ التَّفْرِيقُ فِي الْقَبْضِ أَيْضًا، فَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَبِيعُ، وَنَقَدَ بَعْضَ الثَّمَنِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبِضَ بَعْضَ الْمَبِيعِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الصَّفْقَةُ جَازَ، وَحُكْمُ الْإِبْرَاءِ عَنْ الْبَعْضِ كَالِاسْتِيفَاءِ."

** تفريق الصفقة- البيع- تعدد العاقد- تعدد المعقود عليه- بيعتين في بيعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٨٩، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ١٠٩، الفروع للمرداوي، ٧/ ٢٩١.

تَعَدُّد الطُّرُق. (الْحَدِيث)

أن يُروى متن الحديث الواحد بأكثر من إسناد، باللفظ، أو بالمعنى. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وإنما يُحكم له [الحديث الحسن] بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٢.

تَعَدُّدُ الْعِلَل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» تعليل الحكم بعلتين

تَعَدُّدُ الْمُؤَذِّنِينَ (الْفِقْهُ)

أن يكون للمسجد الواحد أكثر من مؤذن. ومن شواهده قولهم: "وَالْأَصَحُّ فِي تَعَدُّدِ الْمُؤَذِّنِينَ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ مُرَاعَاةُ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ اهـ."

** الأذان- الإقامة- المنارة- قاعدة التعدد- تعدد الجماعة في مسجد واحد.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣١، الغرر البهية للأنصاري، ١/ ٢٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٥٢.

تَعَدُّدُ النَّازِلِ وَالسَّبَبُ وَاحِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نزول أكثر من آية بسبب واحد. ومن شواهده ما

أخرج النَّسائِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة، وسيدهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا المنْبَتِر من قومه يزعم أنه خير منا؟ ونحن - يعني أهل الحجيج، وأهل السدانة- قال: أنتم خير منه. فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكَوثَر: ٣]، ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النِّسَاء: ٥١]، إلى قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٥٢]" السنن الكبرى: ١١٦٤٣.

انظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر، ١/ ١٦٩، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ١٢١.

تَعَدُّدُ أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ (الْفِقْهُ)

وجود أكثر من ولي للمرأة في عقد نكاحها، استووا في درجة القرابة، أو تفاوتوا. ومن شواهده قولهم: "فإن كان الأولياء في التعدد سواء كان أولاهم بذلك أفضلهم، فان استووا في الدرجة، والفضل، وتشاحوا، نظر الحاكم في ذلك فما رآه سداداً، ونظراً أنفذه، وعقده، أو رده إلى من يعقده منهم."

❊❊ النكاح- الولي- الولي الأقرب- الولي الأبعد.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٥٣٥، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ٢٤٧، المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٧٦.

التَّعَدُّدِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وجود مؤسسات، وجماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر يكون لها اهتمامات دينية، واقتصادية، وإثنية، وثقافية متنوعة.

- المفهوم المناقض للواحدية.

انظر: معجم المصطلحات السياسية لعلي الدين هلال ونيفين عبد المنعم مسعد، ص: ١٠٩، الموسوعة الفلسفية للجنة من العلماء السوفياتيين، ترجمة سمير كرم، ص: ١٣٣، التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية لمحمد عمارة، ص: ٣.

التَّعَدُّدِيَّةُ الثَّقَافِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

وجود جماعات بشرية مختلفة من حيث الشرائع، والثقافات، والقوميات، والأجناس، والأعراف، والأفكار، والتيارات، والطروحات في مكان واحد. ضمن إطار تنظيمي اجتماعي، وقانوني، وسياسي، يضمن منع جور أي فئة على الأخرى، ويمنحها جميعاً حق المواطنة.

انظر: التعددية والتعايش في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد الله العسيلي، ص: ١٠، التعددية الثقافية لعلي راتساني وترجمة لبنى تركي، ص: ٢١.

التَّعَدِّي. (الْفِقْهُ)

مجاوزة القدر المحدد، أو المطلوب شرعاً، أو عُرفاً. ومن أمثلته الاعتداء على حرمات الله، وتشريعاته، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

❊❊ البغي- الظلم- العدل- الجهاد.

انظر: الأم للشافعي، ٣/ ١٦٨، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٤٣٣.

تَعَدِّي الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

وجود العِلّة في غير المحل الذي ورد النص فيه. مثل الثمنية كانت موجودة في الذهب والفضة فقط، والآن توجد في الورق النقدي، فهي متعدية. والإسكار يوجد في الخمر المنصوص على تحريمه كما توجد في الحبوب المسكرة، والحشيش.

انظر: المعتمد لأبي الحسين، ٢/ ٤٥٧، المستصفى للغزالي، ص٣٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٣١٣.

التَّعَدِّي فِي القِتَالِ. (الْفِقْهُ)

تجاوز ما شرعه الله فيه من أحكام بقتل غير

المقاتلين من العدو، ممن يطلق عليهم اليوم مصطلح " المدنيين ". مثل قتل النساء، والصبيان، ونحوهم. وشاهده في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، " فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ". البخاري: ٣٠١٥.

** المعاقبة بالمثل- التعزير- الحدود- البغي- الظلم- الجهاد.

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٩٨، منهاج الطالبين للنووي، ١/ ١٣٧، المغني لابن قدامة، ١٣/ ١٧٧.

التَّعْدِيَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم في غير المنصوص عليه بالعلة.

- يطلق على نوع من الأسئلة الواردة على القياس هو: أن يعارض المعترض وصف المستدل الذي علل به إذا عداه إلى فرع مختلف فيه، بوصف آخر متعد إلى فرع آخر مختلف فيه أيضاً. فكأنه يقول إن ألزمتني موافقتك في هذا الفرع، فأنا ألزمك موافقتي في الفرع الآخر الذي تشمله علتي. ومن ذلك قول الشافعي في إجبار البكر البالغة: "البكر البالغة بكر، فجاز إجبارها قياساً على البكر الصغيرة". فيعارض المعترض بالصغر، ويقول: "البكارة، وإن تعدت إلى البكر البالغة، فالصغر يتعدى إلى الثيب الصغيرة".

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ١٠١، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٢٢٦، تحرير المنقول للمرداوي، ص: ٣٠٨.

التَّعْدِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إيقاع الألفاظ المفردة على سياق واحد، وأكثر ما يوجد في الصفات. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ﴾ [الحَشر: ٢٣]، وقوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التّوبَة: ١١٢].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٤٧٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٠٨.

التَّعْدِيْل. (الْحَدِيث)

تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه. مثل قول المحدث: فلان أوثق الناس، أو فلان ثقة ثبت.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٣-١٢٤، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

التَّعْدِيلُ. (الْفِقْهُ)

شهادة اثنين لآخر بالصلاح، وحسن الخلق.

- تعديل الشيء، وتسويته والعمل على استقامته. ومن أمثلته تعديل الميزان، وتسويته لئلا يميل لطرف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾ [الرَّحمٰن: ٩].

** التجريح- شهادة الزور.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ١٨٥، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٣٨.

تَعْدِيلُ السُّلُوك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب التعلم سلوكًا إيجابيًا، أو محو سلوك سلبي لديه.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٦٣، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٨، المعجم التربوي، ص: ٩١.

تَعْدِيلُ الشَّهْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التقليل من الشهوة الجنسيَّة العارمة لدى كل من المرأة، والرجل من خلال عمليَّة الختان. ورد في الحديث الشريف: "يا نساء الأنصار، اخْتَضِبن عمسًا، واخْتَفِضْنَ، ولا تُنْهِكْنَ؛ فإنه أحظى لإناثكنَّ عند أزواجهنَّ." البيهقي: ٦: ٣٩٦

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ٢/ ١٢٢، تربية الأولاد لعبدالله علوان، ١/ ١٠٨.

التَّعْدِيْلُ المُبْهَم. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تزكية الراوي، أو الشاهد بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون بيان السبب. كقول المحدث: فلان ثقة، دون بيان الأسباب الداعية إلى توثيقه.

- يُطلق على تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون التصريح باسمه. كقول المحدث: حدثني الثقة.

= تَعْدِيْل المبْهَم، التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام.

انظر: الفصول للجصاص، ١/ ٢٢١. فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٧، الرفع والتكميل للكنوي، ص٧٩، أصول ابن مفلح، ٢/ ٥٥٠، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

تَعْدِيْل المُبْهَم. (الْحَدِيث)

» التَّعْدِيْل عَلَى الإِبْهَام.

التَّعْدِيْلُ المُطْلَق. (الْحَدِيث)

» التَّعْدِيْل المبهَم.

التَّعْدِيْلُ المُفَسَّر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تزكية الراوي، أو الشاهد بما يُثبت عدالته، وضبطه، مع بيان السبب. ومثاله قول المحدث: فلان ثقة، مع بيان السبب الذي جعله يحكم عليه بذلك، من استقامته، وحسن خلقه، وسلامته من أسباب الفسق، وتمام ضبطه، ونحو ذلك.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٠٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ١٠٣٠- ١٠٣٤، أصول ابن مفلح، ٢/ ٥٥٠، الرفع والتكميل للكنوي، ص: ٧٩، منهج النقد لعتر، ص: ٩٢، ٩٧.

التَّعْدِيْلُ عَلَى الإِبْهَام. (الْحَدِيث)

تزكية الراوي بما يُثبت عدالته، وضبطه، دون التصريح باسمه. كقول المحدث: حدثني الثقة.

= تَعْدِيْل المبْهَم.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٣٧، منهج النقد لعتر، ص٩٢.

التَّعْذِيبُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

أي عمل ينتج عنه ألم جسدي، أو نفسي، أو عقلي، يلحق- عمدًا- بشخص ما؛ بهدف معاقبته، أو انتزاع اعراف منه ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ". البخاري: ١٨٦٥.

- ألمٌ جسديٌّ، أو نفسيٌّ شديد يشق على النَّفس احتماله. ومنه تعذيب الحيوان. ومن شواهده الحديث الشريف: "إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا." مسلم: ٢٦١٣.

انظر: التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية لعادل بن محمد التويجري، ص: ١٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١١٨، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية لصقر الجبالي وأيمن يوسف وعمر رحال، ص: ٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ٢/ ١٤٧٤.

التَّعرُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تمييز أي من مكونات المحتوى سبق تقديمه للفرد من قبل إذا قدم إليه بين مكونات أخرى.

انظر: تفسير الإمام الشافعي، ٢/ ٨٧٧، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٣٦.

التَّعرُّفُ عَلَى الـمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

العلم بالمنكر المنهي عنه شرعًا، والتيقن من كونه منكرًا يوجب النهي عنه، وهي مرحلة من مراحل النهي عن المنكر، لا بد لمن يتصدى للدعوة،

والاحتساب أن يعرفها؛ لئلَّا ينهى عن فعل مشروع، أو مختلف فيه خلافًا سائغًا.

انظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لناصر خليل محمد أبي دية، ص: ٦٦، قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحمود بن أحمد الرحيلي، ص: ١٠.

تَعْرِف وتُنْكِر. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف حفظه، وروايته لأحاديث منها ما هو معروف موافق لما يرويه الثقات، ومنها ما هو منكر مخالف لرواياتهم. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام البخاري في بشر بن عمارة: "روى عنه محمد بن الصلت، تعرف، وتنكر".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٨٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٤٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

التَّعْرِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نقل الكلمة الأجنبية أو النص الأجنبي ومعناه إلى اللغة العربية.

- تبيين الشيء وإيضاحه والإفصاح عنه.

- استخدام اللغة العربية لغة للإدارة في فروع العلم والمعرفة تحدثاً وكتابة دراسة وتدريساً.

- اتخاذ بلد ما اللغة العربية لغة حضارية له.

انظر : التعريب في القديم والحديث مع معاجم الألفاظ المعربة لمحمد حسن عبدالعزيز ، ص : ٢٦٧-٢٦٨ ، اللغة العربية والصحوة العلمية الحديثة لكارم السيد عنيم ، ص: ٦٥، لسان العرب لابن منظور، مادة (عرب)

التَّعْرِيض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الدلالة على المعنى من طريق المفهوم، ومن غير ذكر له؛ لأن المعنى يفهم من عرض اللفظ وجانبه.

ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فغرضه بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] على سبيل الاستهزاء، وإقامة الحجة عليهم بما عرّض لهم به من عجز كبير الأصنام عن الفعل مستدلاً على ذلك بعدم إجابتهم إذا سُئلوا.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ١٢٨، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٢/ ٣١١.

التَّعْرِيضُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الكلام الذي يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح. ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

- إمالة الكلام عن معناه الوضعي الحقيقي إلى آخَرَ مرادٍ. كقول السائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، يقصد: تَصَدَّقُوا علي.

- الإشارة على وجه الإجمال، والإيهام، وعدم التصريح.

- التهجم على الآخرين بطريقة غير صريحة.

انظر: البديع في البديع لابن المعتز، ص: ٣٩، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٢، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية لبسام بركة وراميل يعقوب ومي شيخاني، ص: ١٣٦.

التَّعْرِيضُ بالْفِعْلِ. (الْفِقْهُ)

أن يفعل المرء فعلاً، أو يقول قولاً مضمونه إفهام الغير أنه المقصود بهذا التصرف. ومن أمثلته تقديم الرجل هدية لامرأة معتدة من وفاة؛ ليفهمها أنه راغب في الزواج منها بعد انتهاء عدتها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

❊❊ الخدعة- التورية- التعريض بالخطبة- التعريض بالقذف- التعريض بالقول.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٢٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٧.

التَّعْرِيضُ بِالْقَذْفِ. (الْفِقْهُ)

تلفظ الرجل ألفاظاً غير صريحة قد يفهم منها اتهام الغير بالزنى. ومن أمثلته قول الرجل لغيره: أمَّا أنا فلستُ بزانٍ، فقد يفهم منها أن المخاطب زانٍ.

** الخدعة- التورية- التعريض بالخطبة- التعريض بالفعل- التعريض بالقول.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١١/ ١٣١، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٣٠١، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٢١٧.

التَّعْرِيضُ بالْقَوْلِ. (الْفِقْهُ)

التلفظ بكلام غير صريح مضمونه إفهام الغير أنه المقصود به. ومن أمثلته قول الرجل أمام البخيل: ما أَقْبَحَ الْبُخْلَ. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٠].

** الخدعة- التورية- التعريض بالخطبة- التعريض بالقذف- التعريض بالفعل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤/ ١٦٤، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٢، حاشية العدوي، ٢/ ١٢٤.

التَّعْرِيضُ فِي الْخِطْبَةِ. (الْفِقْهُ)

قول الرجل للمعتدة من وفاة بألفاظ غير صريحة ما يدل على رغبته في الزواج منها بعد انتهاء عدتها. كأن يقول الرجل للمعتدة: لعل الله يرزقني زوجة مثلك. وشاهده قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥].

= التلميح.

** الخدعة- التورية- التعريض بالفعل التعريض بالقذف- التعريض بالقول.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٩١، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤١٧، الأم للشافعي، ٥/ ١٥٨.

التَّعْرِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تصيير الشيء معروفاً بما يميزه عن غيره. ويشمل الحد والرسم. ومن ذلك تعريف الاجتهاد، وتعريف الخبر، وتعريف المتواتر.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ١١٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١، فصول البدائع للفناري، ١/ ٤١، ٥١، ٥٢، رفع النقاب للشوشاوي ٦/ ٢٤.

التَّعْرِيفُ الْجَامِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف الذي يجمع أفراد المحدود بحيث لا يخرج شيء منها عنه. وهو أحد شروط التعريف الصحيح. مثل تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه. وتعريفه بأنه الحيوان جامع، لكنه ليس بمانع.

انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ٢١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ١٧٧، التوقيف على مهمات التعاريف للبركتي، ص: ١٣٧.

التَّعْرِيفُ اللَّفْظِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بلفظ يرادفه، أوضح منه عند السامع. مثل تعريف الهزبر بأنه الأسد.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٧٤٨

التَّعْرِيف الْمَانِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعريف الذي يمنع من دخول غير المعرف فيه. وهو أحد شروط التعريف الصحيح. والتعريف المانع يسميه بعضهم المنعكس. كقولنا: الإنسان حيوان ناطق. فلو جمع، ولم يمنع كالإنسان حيوان، أو منع، ولم يجمع، كالإنسان رجل، لم يكن حداً صحيحاً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٢، شرح مختصر الروضة، ١/ ١٧٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، ١/ ٢٨٩، أسس المنطق لرشيد قوقام ص: ٦٢

التَّعْرِيف بِالتَّقْسِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعريف الشيء بذكر أنواعه، ومن ذلك قولهم: العدد إما زوج، أو فرد، والكلمة: إما اسم، أو فعل، أو حرف.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ١١، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٢٥٩، البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٤٧.

التَّعْرِيف بِالْمِثَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان المعرّف بذكر مثاله دون ذكر أوصافه الذاتية. كقولنا في تعريف الإنسان: مثل محمد وخالد وعبدالله. والتعريف بالمثال إنما يكون لما له أفراد في الخارج، أو شبيه، وأما ما ليس له أفراد، ولا شبيه، فلا يمكن تعريفه بالمثال.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٤٨٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ٣٣٨، أسس المنطق الصوري لرشيد قوقام، ١٤٧، ١٤٨.

التَّعْرِيفُ بِالْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بيان كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه، واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة.

- توضيح ما أنكره الشرع، ونهى عنه الله، ورسوله ﷺ.

انظر: روح المعاني للألوسي، ٢/ ٢٤٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الشيبانيّ، ٦/ ٣٨٦.

التَّعْزِيَةُ. (الْفِقْهُ)

مواساة المُصاب في الحزن، والكَرْب بكلام يخفف عنه مصابه. ومن أمثلته أن يقال للمصاب: "أحسن الله عزاءك"، أو "رزقك الله الصبر الجميل". ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ عَزَّى مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ". الترمذي: ١٠٧٣.

** الجنازة- النعي- النياحة.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٧٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢١١.

التَّعْزِيرُ. (الْفِقْهُ)

عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب لحق الله -تَعَالَى- أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد، ولا قصاص، ولا كفارة غالباً. ومن أمثلته معاقبة من أفطر في رمضان، أو شَتَم غيره. ومن شواهده حديث ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّا وَجَدْنَاهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُمَا خَمْرٌ، وَرَيْحَانٌ. قَالَ عَلِيٌّ: " مَرْئِيَّانِ خَبِيثَانِ، فَجَلَدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا." ابن أبي شيبة: ٢٨٣٣٤.

** الحدود- القصاص- الجلد- النفي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ٣٦، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢٤.

تَعْزِيرُ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوْقِيرُهُ. (الْعَقِيدَةُ)

نصر رسول الله ﷺ وتأييده، ومنعه من كل ما يؤذيه، وإجلاله، وإكرامه، ومعاملته بما يصونه من كل ما يخرجه عن حد الوقار. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩].

** تعظيم قدر النبي ﷺ واحترامه وفق ما شرع الله ﷻ.

انظر: الصارم المسلول لابن تَيْمِيَّة، ص: ٢١١، ٤٢٢-٤٢٣، جلاء الأفهام لابن القيم، ص: ٢٩٧

التَّعْزِيْز. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مكافأة الفرد حين يصيب، أو يسلك سلوكًا حسنً، مما يؤدي زيادة احتمال تكرار قيام الفرد بالسلوك، أو الاستجابة المطلوبة.

انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم، ١/ ٤٧٤.معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٠٩، المعجم التربوي، ص: ١١٩.

التَّعْزِيز الدَّاخِلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نتيجة استجابة المتعلم ما يعزز شعوره الداخلي، ويدفعه للانتقال الى الخطوة التالية بحماس، وفاعلية أكثر. و فعله "عزَّزَ" ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ﴾ [يس: ١٤].

انظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي، ٧/ ٢٩٦، شرح مسند الشافعي لعبد الكريم القزويني، ٤/ ٢٨٥، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٢/ ٣٦٠.

التَّعَسُّف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

حمل الكلام على معنى بعيد من غير قرينة. كقول ابن عقيل فيمن نفى المجاز في القرآن، وزعم أن قوله تَعَالَى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢] حقيقة، قال: "وقد تكلّفوا غاية التكلف، وتعسّفوا غاية التّعسّف في بيان أنه حقيقةٌ"، وقال أبو الحسين البصري."لو جاز التّأويل مع التعسف بطل التّناقض من الكلام كله."

- بُعد القول، دليلاً، أو فقهاً، أو عربية.

- يطلق عند المعاصرين على إساءة استعمال الحق بقصد الضرر بالآخرين. كعضل الولي موليته، ومنعها من النكاح.

انظر: الواضح لابن عقيل، ٤/ ٣١، البناية للعيني ، ٥/ ٣٩٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٥، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ١٣٧.

التَّعْشِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وضع علامة بعد كل عشر آيات. وقد بوّب الداني في المحكم: "بَاب ذكر مَا جَاءَ فِي تعشير الْمَصَاحِف، وتخميسها، وَمن كره ذَلِك، وَمن أجَازه". ونقل عن ابن مسعود ﵁ أنه كره التعشير فِي المصحف.

- تقسيم القرآن الكريم إلى عشرة أعشار. ومن أمثلته قول السخاوي: "وعُشره البقرة، ومائة من آل عمران، وخاتمة المائدة، وخاتمة الأنفال، وخاتمة يوسف، وخاتمة الكهف، وخاتمة الفرقان، وخاتمة الأحزاب، وخاتمة حم السجدة، وخاتمة الواقعة وآخر القرآن". فقسمه عشرة أعشار.

انظر: المحكم في نقط المصاحف للداني، ص: ١٤، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص: ٥٩، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، ص: ٩٥.

التَّعْشِيرُ. (الْفِقْهُ)

أخذ عُشْرِ المال من أهل الذمة. ومنه أخذ عشر المال الذي يتاجر به غير المسلم إذا دخل به دار الإسلام. ومن شواهده الحديث الشريف: "إنما العشور على اليهود، والنصارى، وليس على المسلمين عشور." أحمد: ١٥٩٣٦.

- جَعْل علامة خاصة فِي الْمُصْحَفِ عِنْدَ مُنْتَهَى كُل عَشْرِ آيَاتٍ.

** منار الأرض- التحزيب.

انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده، ٤/ ٢٢٣، المدونة الكبرى للإمام مالك، ٢/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١٠٥.

تَعْشِيرُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التعشير.

التَّعَصُّبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمسك بالرأي، والموقف دون حجة، وبرهان، ومنه التعصب للمذهب، أو الأشخاص. وفي الحديث: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ." مسلم: ١٨٥٠.

- ضرب من الحماسة الشديدة التي قد تؤدي إلى العنف، يصاحبها ضيق أفق، وبُعد عن التعقل.

انظر: البحر المحيط لابن حيان، ٤/ ٣٦٥، مقدمة في أسباب

اختلاف المسلمين وتفرقهم لمحمد طارق عبد الحليم، ص: ٧٩، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٤٩.

التَّعْصِيبُ فِي الْفَرَائِضِ. (الْفِقْهُ)

توزيع التركة على أصناف من الورثة بوصف مخصوص، وهو ثلاثة أنواع؛ عصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير. ومن أمثلته: تعصيب الأخ لأخته، ومعناه تحويلها من صاحبة فرض إلى عاصبة.

** التركة- ذوو الفروض- ذوو الأرحام.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٧٦، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٥٨، التوقيف للمناوي، ص: ٥١٥-٥١٦.

التَّعْطِيل.(الْعَقِيدَةُ)

إنكار ما أثبت الله لنفسه من الأسماء، والصفات. سواء كلياً، أو جزئياً. سواء بتحريف، أو بجحود. ويسميه المعطلة تفويضًا، وشرك التعطيل أنواع كما ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأنواعه: تعطيل المصنوع عن صانعه، وخالقه، وتعطيل الصانع سُبْحَانَهُ عن كماله المقدس بتعطيل أسماءه، وصفاته، وأفعاله، وتعطيل معاملته". الجواب الكافي، ص: ٣٠٩، والشرك، والتعطيل متلازمان، فكل معطل مشرك، وكل مشرك معطل.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣/ ٣٧٣، الجواب الكافي لابن القيم، ص: ٩٠، ٣٠٩-٣١٤

تَعْظِيمُ السُّنَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إجلال سنة النبي ﷺ، وتعظيم اتباع الدليل. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحجّ: ٣٢].

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٢٠٩، الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني، ١/ ٣٥٤.

تَعْظِيمُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إجلال العلم، وإجلال أهله، والحرص على تحصيله. لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله ﷺ: "من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً إنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر." الترمذي: ٢٦٨٢

انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ٨/ ٢٤٠، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٥٦.

تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إجلال القرآن، وصيانته. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقوله ﷺ: "فالق الحب والنوى، منزل التوراة، والإنجيل، والقرآن العظيم." ابن ماجه: ٣٨٧٣

انظر: السنة لمحمد بن نصر المروزي، ص: ١٠٩، تفسير القرطبي، ١/ ٢٧.

تَعْظِيمُ اللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

إجلاله، والهيبة منه ظاهراً، وباطناً. والاعتقاد بأنه موصوف بصفات الكمال، وأنه لا أحد يستحق التعظيم إلا هو جل جلاله. قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْا۟ كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [نوح: ١٣-١٨]، ولما قال الأعرابي لرسول ﷺ: "فإنَّا نستشفع بالله عليك، فقال النبي ﷺ: "سبحان الله، سبحان الله" فما زال يسبّح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: "ويحك، أتدري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من

ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه". أبو داود: ٤٧٢٦.

** معرفة أسماء الله، وصفاته، وآثارها الإيمانية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة، ١٩٦/١٠، ٦٠/١٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٤٩٥/٢

التَّعْقِيب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الترتيب بغير مهلة، ولا فصل بين المعطوف، والمعطوف عليه. وهو معنى الفاء العاطفة. مثل قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]. فالفعلان متواليان ليس بينهما فاصل معتبر.

انظر: التقريب للباقلاني، ٤١٦/١، قواطع الأدلة للسمعاني، ٣٩/١، الكافي للسغناقي، ٨٦٥/٢، تشنيف المسامع للزركشي، ٥٣١/١، حاشية ابن عابدين، ٨١/٢.

التَّعْقِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إفهام الأمور للمرء على حقيقتها، وتدبرها. يقول تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣].

- السماع بتفهم، وتدبر.

انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، ٢٩٢/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور، ٢٠٢/١٢.

تَعَلُّقُ النَّفس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تطلع النفس إلى الشيء، والحرص عليه. وفي الحديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ ﷺ: " خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ." البخاري: ١٤٧٣.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٦٠٦/٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤٠٢/٤.

التَّعَلُّقُ بِغَيْرِ اللهِ. (الْعَقِيدَةُ)

التفات القلب عن الله ﷻ إلى شيء يعتقد أنه ينفعه، أو يدفع عنه من دون الله أو مع الله. سواء أنتج عن اعتقاد القلب قول، أو فعل، أم لم ينتج، والتعلق بغير الله أقسام، الأول: منه ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادا معرضا عن الله، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، وهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة. الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب(الله)، وهذا نوع من الشرك(شرك أصغر)، الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله، فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله ﷻ؛ فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالاً، ولا أصلاً، وعلى هذا لا إثم فيه.

** تعلق القلب بغير الله.

انظر: قرة عيون الموحدين للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ص: ٦٠، القول المفيد لابن عثيمين، ٢٣٠/١-٢٣١

تَعَلُّمُ السُّنَنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعرف على سنن الله في كونه، ومعرفة سيرة الغابرين وما كان من شأنهم. جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٧].

- تعلم سنة النبي ﷺ وهديه والعمل بذلك. ومن ذلك الحديث الشريف: "كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم." النسائي: ٤٨٥٣، وحديث "قدم أهل اليمن على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة، والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة، فقال: "هذا أمين هذه الأمة." مسلم: ٦٤٠٦

- تعلم سنن الله الكونية.

انظر: تاريخ ابن خلدون، ٣/ ٥٣، الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، ص: ٢٢١، ذم الكلام وأهله للهروي، ٥/ ٥٥، تاريخ ابن خلدون، ٣/ ٥٣.

تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

فهم ألفاظ اللغة العربية، ومعانيها، وكيفية توظيفها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وورد في قوله ﷺ في قصة هاجر، وابنها إسماعيل: "وشب الغلام، وتعلم العربية منهم." أي من قبيلة جرهم. البخاري: ٣٣٦٤، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "تعلموا العربية؛ فإنها تثبت العقل، وتزيد في المروءة." البيهقي: ١٦٧٦

انظر: تفسير البغوي، ٤/ ٣٦٥، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٥/ ١٢٤.

التَّعَلُّم الْفَرْدِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعلم الذاتي عن طريق اكتساب مهارات بمجهودات، وخبرات شخصية.

- نمط من أنماط التعلم يقوم فيه المتعلم باختيار الأنشطة التعليمية، وتنفيذها بهدف اكتساب معرفة علمية، أو تنمية مهارة ذات صلة بالمادة الدراسية، أو باهتماماته الخاصة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾ [سبإ: ٤٦] وقال ﷺ: "يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإني، والله ما آمن يهود على كتابي." قال زيد: فتعلمت كتابهم، ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب." أحمد: ٢١٦١٨.

انظر: تفسير البغوي، ٦/ ٤٠٥، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٥/ ١٢٤.

تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلم ألفاظ القرآن، ومعانيه، وأمره، ونهيه، وحلاله، وحرامه. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقوله ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن، وعلمه." البخاري: ٥٠٢٧

انظر: تفسير البغوي، ١/ ٣٩، مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ص: ٤١.

تَعَلُّمُ الْكِتابَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتساب مهارة التعبير عن الكلام بالرموز الهجائية. قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجاء في الحديث الشريف: " كان ناس من الأسرى يوم بدر، لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة." أحمد: ٢٢١٦

انظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٥، فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٤٨٣.

التَّعَلُّم المُجَرَّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعلم الذي يعتمد على التلقي، والحفظ، والاستظهار دون التحقق من إحدى تلك المجردات. وفيه قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]، ويقول ﷺ: "اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني." الترمذي: ٣٥٩٩

- عملية ذهنية تهدف إلى استنباط النتائج بواسطة المفاهيم الكلية، بدلاً من اعتماد الوقائع العينية، والبيانات الحسية.

- تعلم العلم لأجل العلم.

انظر: تفسير الطبري، ٢٠/ ٧٥، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية، ٢/ ٤٦٩.

التَّعَلُّم المَعْرِفِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية تعلم عقلية تتضمن تذكر الحقائق، والأفكار، وتحليلها، وفهمها، وتطبيقها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾

﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ۝١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ۝١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ۝٢٠﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠].

- اكتساب الفرد الأفكار، والمعاني، والمعلومات التي يحتاج إليها في حياته. كقوله ﷺ: "فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات." البخاري: ١٤٥٨

انظر: تفسير الطبري، ٦/٥٣٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٩.

التَّعَلُّمُ الوِجْدَانِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعلم انفعالي، عاطفي ينجم عنه اكتساب العواطف، والاتجاهات، والدوافع الجديدة. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣] وفي الحديث: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب." أحمد: ١٧١٨٢

- نمط من التعلم يعزز لدى الطالب قيمة الذات، ويؤكد على النمو الصحي للمتعلم في جوانب المشاعر.

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص: ١٥٥، إيثار الحق على الخلق لابن الوزير، ص: ١٣٧.

التَّعَلُّم بِالْاِكْتِشَافِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وصول المتعلم إلى المعرفة بنفسه، وذلك من خلال التجريب، والتفاعل النشط مع عناصر الموقف التعليمي. ومن ذلك قوله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقوله ﷺ: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟" فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة." البخاري: ٦١

- التعرض لموقف، أو تساؤل يثير أذهان المتعلم، لاستخدام الخبرات، والمعلومات المخزونة.

انظر: فلسفة التفكير ونظريات في التعلم والتعليم لفارس الأشقر، ص: ١٣٧، تعليم التفكير لإبراهيم الحارثي، ص: ٢٤٣.

التَّعَلُّم بِالتَّقْلِيدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاقتداء بالغير في قوله، أو فعله لاكتساب سلوك جديد. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي." البخاري: ٦٠٠٨

انظر: تفسير ابن كثير، ٢/ ١٩٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/ ١٥٣.

التَّعَلُّم بِالشِّدَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حمل المتعلم على سلوك بالقوة، أو التعنيف. قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ۝٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ۝٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤]، وفي الحديث الشريف: "فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي- ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني." مسلم: ٥٣٧

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٣/ ١٩٢، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٨٢.

التَّعَلُّم فِي الصِّغَرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتساب المعرفة، والخبرات قبل البلوغ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقوله ﷺ: "سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تعلم القرآن في صغره، فهو

يتلوه في كبره." البيهقي: ٧٩٤، وحديث قتادة: "العلم في الصغر كالنقش في الحجر." ابن سعد: ٧/ ٢٢٩.

انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة ليحيى العمراني، ١/ ١٢٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٤٥.

التَّعْلِيق. (الْحَدِيث)

رواية الراوي الحديث مع إسقاط شيخه من السند، أو إسقاط شيخه، ومن فوقه إلى آخر السند. كقول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»" البخاري، ١/ ١٢٩.

= تَعْلِيق الحَدِيْث. ويُطلق على:

- الكتابة بخط غير واضح، وخلط الحروف بعضها ببعض، بحيث لا يتميز كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وهو عكس التَّحْقِيْق. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وكأن الْمَشْق [السرعة في الكتابة] إنما كُره لأنه يجر غالباً إلى التعليق، وكأن الهذرمة [السرعة في الكلام والقراءة] كُرهت خوفاً مما تؤدي إليه غالباً من خفاء بعض الحروف".

= تَعْلِيْق الخَط.

- تقييد الشيخ إذنَه بالرواية عنه بمشيئة الراوي الذي يأذن له، أو بمشيئة شخص آخر. كقول المحدِّث: أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني، أو أجزت لك إن شئت.

= التَّعْلِيق فِي الإِجَازَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، ١٥٨، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٣، ٣/ ٥١.

التَّعْلِيق. (الْفِقْهُ)

ربط حصول شيء بحصول شيء آخر، ويكون بحرف "إن" الشرطية، وبغيرها. ومن أمثلته قول الزوج لزوجته: "إن خرجت من البيت دون إذني، فأنت طالق". ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

** النذر المعلق- الطلاق- الوعد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٤٠، نهاية المحتاج للرملي، ٧/ ٣٦.

تَعْلِيق الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

» التَّعْلِيْق فِي الإِجَازَة.

تَعْلِيق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

رواية الراوي الحديث مع إسقاط الشيخ من السند، أو الشيخ، ومن فوقه إلى آخر السند. مثل قول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ" البخاري، ١/ ١٢٩.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٦٩، نزهة النظر لابن حجر ، ص٨١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧١.

تَعْلِيق الخَط. (الْحَدِيث)

الكتابة بخط غير واضح، وخلط الحروف بعضها ببعض، بحيث لا يتميز كل حرف بصورته المميزة له عن غيره. وهو عكس تَحْقِيْق الخَطّ. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وكأن الْمَشْق [السرعة في الكتابة] إنما كُره لأنه يجر غالباً إلى التَّعليق، وكأن الهذرمة [السرعة في القراءة والكلام] كُرهت خوفاً مما تؤدي إليه غالباً من خفاء بعض الحروف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٥٨، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٥١.

التَّعْلِيقُ بِالشَّرْط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الحكم في الخطاب الشرعي معلقاً على وجود شيء، أو عدمه. وقد اختلفوا في كون هذا التعليق يدل على نفي الحكم عند انتفاء الشرط أم لا؟ ومن ذلك قوله -تعالى- للترخص في التيمم: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

انظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٥، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٤٢، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٣٥٧.

التَّعْلِيقُ بِالصِّفَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

كون الحكم في الخطاب الشرعي معلقاً على نعت أو حال، أو ظرف، أو نحوها. وهل يفهم منه نفي الحكم عند تخلف تلك الصفة؟ وهذا محل خلاف بين الأصوليين. ويذكر هذا المصطلح عند الكلام عن مفهوم الصفة، وهل يدل تعليق الحكم على الصفة على نفي الحكم عما خلا منها؟ ومن ذلك قوله ﷺ "في الغنم السائمة زكاة"، حيث علق وجوب الزكاة على السوم. فهل يفهم منه عدم وجوب الزكاة عند تخلف الصفة؟

انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ٢/١٩٨، المستصفى للغزالي، ص: ٢٦٩، الإحكام للآمدي، ٣/ ٨٠.

التَّعْلِيقُ بِالْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليل الحكم بالوصف الصالح لكونه علة بحيث يفهم منه وجود الحكم بوجودها. مثل قوله ﷺ: "كل شراب أسكر، فهو حرام." الترمذي ١٨٦٣

انظر: التلخيص للجويني، ٢/١٩٨، المستصفى للغزالي، ص: ٢٦٩، رفع النقاب للشوشاوي، ١/٥١٤، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٢٥٨.

التَّعْلِيْق فِي الإِجَازَة. (الْحَدِيث)

تقييد الشيخ إذنَه بالرواية عنه بمشيئة الراوي الذي يأذن له، أو بمشيئة شخص آخر. كقول المحدِّث: أجزت لفلان كذا، وكذا إن شاء روايته عني، أو أجزت لك إن شئت.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ٣٩٧.

التَعْلِيْقَات. (الْحَدِيث)

«« تَعْلِيق الحَدِيْث.

التَّعْلِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدلالة على العلة. ويذكر في معاني حروف اللام، والباء وفي. مثل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا﴾ [الفُرقان: ٤٩]، وقوله ﷺ: "دخلت امرأة النار في هرة" أي بسببها ولأجلها.

- يُطلق في علوم القرآن على تعليل القراءات، ويراد به ذكر عللها، وتوجيهها، وتخريجها. وقد سمى أبو العباس الموصلي النحوي كتابه: "التعليل في القراءات السبع"، وتسمى علل القراءات.

انظر: العدة أبي يعلى، ١/١٧٨، اللمع للشيرازي، ص: ٦٦، البحر المحيط للزركشي، ٣/١٦٧، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٩١.

التَّعْلِيْل. (الْحَدِيث)

«« الإِعْلَال.

تَعْلِيْقَات البُخَارِي. (الْحَدِيث)

الأحاديث التي رواها الإمام البخاري في صحيحه مُسْقطاً شيخه من السند، أو شيخه، ومن فوقه من الرواة إلى آخر السند. مثل قول الإمام البخاري: "وقالت عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»" البخاري، ١/ ١٢٩.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص٨٢، فتح الباقي للأنصاري، ١/ ١٠٨.

تَعلِيلُ الْأَفْعَالِ. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد أن الله -تعالى- يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التَّحْريم: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا﴾ [الأحزَاب: ٣٨].

** ما يتضمنه الإيمان بأسماء الله، وصفاته، وقدره- تعليل أفعال الله.

انظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص:١، شفاء العليل لابن القيم، ص:١٠

تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْعَدمِيّ بِالْوَصْفِ الْوُجُودِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تعليل نفي شيء بوجود شيء آخر. مثل تعليل عدم وجوب الزكاة بالدين المستغرق للمال. وعدم صحة الصلاة بوجود النجاسة في الثوب، والمحل. وهكذا كل مانع وجوده يقتضي العدم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١١، الإبهاج للسبكي، ٣/١٥٠، البحر المحيط للزركشي، ٧/١٨٩، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج،٣/١٢٠.

تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إثبات الحكم الواحد في الصورة الواحدة بعلتين، فأكثر، توجب كل منهما الحكم لو انفردت. مثل الصغر، والبكارة، كل واحد منهما علة في جواز إجبار الأب بنته على النكاح. وقتل الشخص الواحد بعلة الردة، والزنى بعد إحصان.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٣٣٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٣١، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤٠٧.

تَعْلِيلُ الْوُجُودِي بِالَعدْمِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن تكون العِلّة منفية، والحكم مثبتاً. مثل قول الحنفي في النبيذ: شراب لا يسكر، فيباح كاللبن. وقولهم في التين: ليس بمكيل، فيحل بيعه بمثله مع الزيادة.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/١٩٠، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٢١٢، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٥٧٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/١١٢.

التَّعْلِيلُ بِالاِسْم. (أُصُولُ الْفِقْه)

أن تجعل الأسماء التي لا تتضمن صفات عللاً للأحكام. ومن ذلك يجوز الوضوء بماء الباقِلاء والحِمَّص؛ لأنه ماء.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/١٣٤٠، تقويم النظر لابن الدهان، ٢/٢١٤، التحبير للمرداوي، ٧/٣١٨٩.

التَّعْلِيلُ بِالْأَوْصَافِ الْمُقَدّرة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعليل بالأوصاف التي يقدر وجودها حال عدمها، أو يقدر عدمها حال وجودها. كتعليل إرث الزوجة من دية زوجها، بأن المقتول ملك الدية مع أن ملكه مقدر، وليس حقيقياً.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/٢٤٣، رفع النقاب للشوشاوي ٥/٤٣٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/٩٠.

التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجعل الحكم الشرعي علة لثبوت حكم آخر، أو نفيه. مثل تعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، وتعليل صحة ظهار المكره بصحة طلاقه.

انظر: أصول السرخسي، ٢/١٧٥، الإحكام للآمدي، ٣/٢١٠، كشف الأسرار للبخاري، ٣/٣٤٧، نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٤٨.

التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَة. (أُصُولُ الْفِقْه)

التَّعْلِيلُ بالمعنى المقصود من شرع الحكم. مثل التعليل بحفظ المال، والعقل، والنسب، والمشقة. وهي المعاني المناسبة التي جعل وصف السُّكْر، والسرقة، والزنا، والسفر، ضابطاً لها، وعلل الفقهاء بالوصف الضابط للحكمة.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٤٤٥، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١٢١٠، ١٢٢٨.

التَّعْلِيلُ بِالْعَدَم. (أُصُولُ الْفِقْه)

تعليق الحكم على العدم. مثل: لا علة تُتَّقَى في العصير فيباح.

- يطلق بمعنى تعليق الحكم الوجودي على العلة العدمية. وهو إطلاق أخص من الإطلاق العام، جعل بمثابة عنوان لمسألة خلافية تذكر في القياس. ومنه تعليل صحة العبادة بعدم المانع. وهو لا يصح عند أكثر الأصوليين. وصححه بعضهم في قياس الشبه لا في قياس العلة.

انظر: التقرير والتحبير لأمير حاج، ٣/٢٨٩، رفع النقاب للشوشاوي، ٥/٤١٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٥/٤.

التَّعْلِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب الطالب معرفة، أو مهارة، أو اتجاها جديدًا. كتعليم تلاوة القرآن الكريم، وأحكام العبادات، والأخلاق، ونحو ذلك. ومن شواهده قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٩]، وقوله ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ." ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ." البخاري: ٩٦

انظر: موطأ مالك، ١/٢٧٨، مصنف عبد الرزاق، ٨/ ١١٥

التَّعْلِيم الرَّاسِخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أسلوب لتقديم التعليم في مواقف شبيهة بالمواقف الحياتية؛ لحفز التفكير العميق، والنقد الهادف، ونقل التعليم إلى مواقف جديدة، وحل المشكلات ذات المستوى العالي. قال تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: ٧].

انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ابن أبي طالب، ٢/٩٥٨ إعلام الموقعين لابن القيم، ١/٢٤٩ المعجم التربوي، ص: ٥٥.

تَعْلِيمُ الطِّفْلِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إكساب الطفل المعارف، والاتجاهات، والمهارات المختلفة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ [النُّور: ٥٩]، وقال ﷺ: "يا غلام إني معلمك كلمات." الترمذي: ٢٥١٦

- تربية الطفل على الآداب بما يناسب مرحلته العمرية.

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ٢/٣٢٧، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية، ص: ٣.

تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريس أحكام المواريث. لقوله ﷺ: "يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي." ابن ماجه: ٢٧١٩

- تعليم ما أوجبه الله على عباده. ومن ذلك قوله ﷺ: "إن الله حد حدوداً، فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض، فلا تضيعوها." الحاكم: ٧١١٤

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٤٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/١٦٧.

التَّعْلِيم الفَرْدِيُّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نوع من التعليم تراعى فيه الفروق الفردية، ويتم من خلاله التعرف على ميول، ورغبات المتعلم، ويتيح له قدرًا من الحرية، والاعتماد على النفس. ومن شواهده عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ثم أتيته بعد ذلك، قلت: علمني من هذا القرآن، قال ﷺ: "إنك غلام معلم." قال: فأخذت من فيه سبعين سورة". أحمد: ٣٥٩٩

- عملية إجرائية منظمة، وهادئة، ومقصودة يحاول المتعلم أن يكتسب بنفسه أكبر قدر من المعرفة، والمبادئ، والاتجاهات، والمهارات، والقيم.

انظر: التعلم التعاوني لإيمان الخفاف، ص: ٢٠٣، أصول وطرائق تدريس العلوم لفتحي سبيتان، ص: ١٧٨.

تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريس أحكام الْوَحْيَيْن. قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البَقَرَة: ١٥١]، وقال ﷺ:

" الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. " البخاري: ٦٤٩٧

- تدريس العلم الشرعي المستند على القرآن، والسنة.

انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي، ١/ ٥٢٧، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٦٨.

تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريس القرآن، وتحفيظه. قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٩]، وقال ﷺ: "خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه." البخاري: ٥٠٢٧

انظر: الشرح والإبانة لابن بطة، ص: ٣٢٥، تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤١/ ٨٢.

تَعْلِيمُ الْقِيَم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليم الفضائل الدِّينيّة، والخُلقيّة، والاجتماعيّة التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنسانيّ. قال ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم: ٤]، وعنه ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق." النسائي: ١٠/ ١٩١

- طرق تطوير القيم لدى الأطفال في البيت، والمدرسة.

- أساليب تدريب الأطفال على تمثُّل القيم، واكتسابها.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكوية، ص: ٢٣، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير مرسي، ص: ١٤٣، معجم مصطلحات العلوم التربوية لشوقي السيد الشريفي، ص: ٣٦.

التَّعْلِيم المُخْتَلط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجمع بين الذكور، والإناث، أو بين مرحلتين من مراحل التعليم في مكان واحد.

- التعليم الذي يشترك فيه طلاب من الجنسين في مدرسة واحدة غير منفصلين.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٤٧٣، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٤٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ١/ ٦٨٠.

تِعْلِيمُ الْمَغَازِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعليم سيرة النبي ﷺ وأخباره في معاركه، وغزواته. ورد عن علي بن الحسين: "كنا نعلم مغازي النبي ﷺ، وسراياه كما نعلم السورة من القرآن." الخطيب البغدادي: ٢/ ١٩٥، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: " كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله ﷺ ويعدها علينا. وسراياه، ويقول: يا بني هذه مآثر آبائكم، فلا تضيعوا ذكرها." الخطيب البغدادي: ٢/ ١٩٥

انظر: الجامع لخلاق الراوي وآداب السامع، ٢/ ١٩٥، فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٢٨٢، تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله علوان، ١/ ١٤٧.

تَعْلِيمُ الْوَلَدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«« تعليم الطفل

التَّعْمِيدُ عِنْدَ الصَّابِئَةِ.(الْعَقِيدَةُ)

أحد أبرز الطقوس في ديانة الصابئة التي ترمز إلى اعتقادات معينة، والتي لابد أن تتم على أيدي رجل الدين الصابئي. وذلك بالانغماس في الماء الجاري، والاغتسال به في مناسبات معينة كالولادة، والزواج، والأعياد، والجماع...إلخ.

** التعميد عن النصارى.

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٤٥٤، تاريخ الصابئة المندائيين لمحمد عمر حمادة، ص: ١٠٣

تَعْمِيمُ الْخَاصِ بِالنِّيَّة. (أُصُولُ الْفِقْه)

حمل اللفظ الخاص من حيث الوضع اللغوي على العموم مراعاة لقصد المتكلم. وهي قاعدة معتبرة عند المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية. ومن أمثلته لو حلف شخص ألّا يشرب من ماء فلان، ونوى ألّا

ينتفع منه بشيء، فبناء على هذه القاعدة لو أكل من أكله، فأنه يحنث؛ لأن النية تعمم اللفظ الخاص.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/ ٦٩-٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٥٦.

تَعْمِيمُ الدُّعَاءِ (الْفِقْهُ)

أن يعم دعاء الداعي جميع المسلمين، وأن لا يقتصر على شخصه. ومن شواهده قولهم: "فَأَمَّا دُعَاءُ الدَّاعِي لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنْ لَابُدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ لِوُرُودِ ذَلِكَ عَنْ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ، وَخُرُوجُهُمْ مِنْ النَّارِ بَعْدَ الْعَذَابِ إنَّمَا هُوَ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالرَّحْمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ."

** الاعتداء في الدعاء- التضرع- العجلة في الدعاء.

انظر: طرح التثريب للعراقي، ٢/ ١٣٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٢١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٣٦٧.

التَّعَنُّت. (الْحَدِيث)

«» التَّشَدُّد.

التَّعَنُّت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعصب في رأي، أو موقف.

- طلب الزلة، وإدخال الأذى. وفي الحديث الشريف: "الْإِمَارَةُ بَابُ عَنَتٍ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ." مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٥٤٧.

انظر: تفسير الطبري، ٢/ ٩٢، فتح الباري لابن رجب، ٦/ ٤٠٧

التَّعْنِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللوم بشدَّة، والإنكار بُغيةَ الردع، والإصلاح.

انظر: سيرة بن هشام، ٢/ ٣١٣، أدب الدنيا والدين للماوردي، ١/ ٣٤٢

التَّعَهُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجديد العهد بالشيء.

- الالتزام بالشيء.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر." البخاري: ١١٦٩.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣٨٥، جامع غريب الحديث، ١/ ٢٩٤.

التَّعَوُّذ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» الاستعاذة

التَّعْوِيد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدريب الشخص على الشيء حتى يكون له سجية.

- ممارسة الشيء حتى يصبح عادة بلا تكلف. وفي ذلك قوله ﷺ: "الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين." ابن ماجه: ٢٢١، وعن عبد الله بن مسعود: "حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة." البيهقي: ٢٧١٦

انظر: شرح النووي على مسلم، ٨/ ١٤، نيل الأوطار للشوكاني، ٤/ ٢٧٣.

التَّعْوِيذُ. (الْفِقْهُ)

التحصين بالرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَنَحْوهَا مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ، أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. ومن أمثلته تعويذ الصغير بقول: أعيذك بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ - إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي." مسلم: ٢١٩٢.

** الرقية.

انظر: المجموع للنووي، ٤/ ٥٢٣، الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ٣٥٢.

التَّعْوِيذَة.(الْعَقِيدَةُ)

الرقية من كلام الله، والتوسل به. التي يُرقى بها الإنسان من فزع، أو سحر، أو لدغ، أو مرض. عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ". البخاري: **٣١٩١**.

** الرقية.

انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص ١٣٦ - ١٣٨، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٥١٠

التَّعْوِيضُ. (الْفِقْهُ)

دَفْعُ مَا وَجَبَ مِنْ بَدَلٍ مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِلْحَاقِ ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ. ومن أمثلته دفع المرء عوضاً مناسباً عما ألحقه بسيارة غيره من ضرر.

** الضمان.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٩٦، الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٨٦.

التَّعْوِيض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» مد العوض.

تَعَيُّنُ الْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

انحصار الواجب المخير في واحد مما وقع التخيير فيه، أو انتقال الواجب الكفائي إلى واجب عيني، إذا انحصر بشخص واحد، أو جماعة محصورة. كقولهم: إذا شرع المكفر في الصيام هل يتعين؟ فيصبح واجباً معينا؟ وقولهم: إذا وجد عالم واحد للفتوى، وشاهدان في الْقَضِيَّة، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق تعين على الموجودين القيام بالواجب.

انظر: الفروق للقرافي، ٢/ ٢٠، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص: ١٢٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ١/ ٣٢٦.

التَّغَافُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التظاهر بعدم رؤية الزلة من الرجل لئلا يعرض صاحبها للوحشة، ويريحه من تحمل العذر.

- إظهار الغفلة، وإن لم يكن غافلاً على الحقيقة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم." الاستذكار: **٨/ ٢٩٢**

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٧٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ٣١٠، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ٢/ ١٣٦.

التَّغَايُر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اختلاف الذوات، أو الصفات. وقيل هو كون كلّ من الشيئين غير الآخر. وهو وصف يعرض للألفاظ، وغيرها. ويقابله العينية. ورد عن الأصوليين في باب الحروف ودلالات الألفاظ ونحوها، ومنها ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ فسلب عنهم الْإِيمَان، وَأثبت الْإِسْلَام؛ وَذَلِكَ دليل التغاير بينهما. و ورد في قولهم: "العطف يقتضي التغاير".

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ٢/ ١٢٥٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، ١/ ٤٠٨، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٦٦، المحصول للرازي، ٥/ ٣٣٦.

التَّغْبِير. (الْفِقْهُ)

نوع مِنَ الْغِنَاءِ. ومن أمثلته كراهة الإمام أحمد، وآخرين سماع التغبير، وعدُّوه من فعل المبتدعة يصدون به عن القرآن. ومن شواهده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: في قوله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: "هُوَ -وَاللهِ- الْغِنَاءُ." الكبرى للبيهقي: **٢١٠٠٣**.

- السَّمَاعُ. وهو غناء يُذَكِّرُ بِالْغَابِرَةِ، وَهِيَ الْآخِرَةُ، وَيُزَهِّدُ فِي الْحَاضِرَةِ، وَهِيَ الدُّنْيَا.

** الغِناء- الحُداء- النَّصْب.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٦٣، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣٤٣، مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠/ ٧٧.

التَّغْدِيرَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

دائرة مغلقة - مطموسة - على بعض الحروف ترمز إلى وجود اختلاس، أو إشمام، أو إمالة في حركتها.

انظر: منحة الرحمن في رسم وضبط وتجويد القرآن لأحمد قنود، ١٢٤، معجم مصطلحات علوم القرآن للجرمي، ص: ٩٦.

التَّغْرِيبُ. (الْفِقْهُ)

النفي، والإبعاد عن الوطن إلى ديار الغربة. ومن أمثلته نفي الزاني البكر بعد جلده، وإبعاده عن البلد التي زنى فيها إلى بلد آخر. ومن شواهده عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ." البخاري: ٢٦٤٩.

** التعزير- القصاص- الخليفة- المحصن ـالحدود.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٨٤، الروض المربع للبهوتي، ٣/ ٣١٠.

التَّغْرِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خَلْقُ عقليةٍ جديدةٍ تعتمد على تصورات الفكر الغربي، ومقاييسه، ثم تُحاكِمُ الفكرَ الإسلامي، والمجتمع الإسلامي من خلالها؛ بهدف تسويد الحضارة الغربية على حضارات الأمم، ولا سيما الحضارة الإسلامية.

- تغيير فكر، وثقافة المجتمع الإسلامي، والشرقي إلى الفكر الغربي.

- التعزير بالنفي خارج البلاد.

انظر: شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي لأنور الجندي، ص: ١٣، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد محمد حسين، ١/ ٢٥.

التَّغْرِيرُ. (الْفِقْهُ)

إِيقَاعُ الشَّخْصِ فِي الْغَرَر، والمجهول الذي خفيت عاقبته، هل يحصل، أو لا يحصل؟ ومن أمثلته بيع المرء لآخر كتابه الضائع. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. " مسلم: ١٥١٣.

** الجهالة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٤٣، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٢٠٣.

التَّغْرِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إخفاء الخدعة في صورة النصيحة، وتزيين الخطأ بأنه صواب. ورد في قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [الأنعام: ٧٠]. وذكر فيما جاء عن أبي هريرة أنه قال: "نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بيعِ الغَرَرِ". مسلم: ١٥١٣

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ٢٨، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ١١/ ١٢٧، زهرة التفاسير لأبي زهرة، ٣/ ١١٦٤.

التَّغْلِيب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترجيح اسم أحد المعلومين على الآخر، وإطلاقه عليهما. وهو إطلاق مجازي. مثل قولهم: "الأبوان"، في الأب والأم. و"القمران" في القمر، والشمس. ومن ذلك التعبير عن الرجال، والنساء المجتمعين بصيغة جمع المذكر السالم كالمسلمين، والذين آمنوا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١].

- يطلق عند علماء الأصول على حمل اللفظ المتردد بين معنيين على المعنى الغالب. وهو حينئذ مرادف للظن الغالب. مثل حمل الأمر الخالي عن قرينة

الوجوب على الوجوب.

- يطلق عند علماء التربية على تقديم أحد الأمرين على الآخر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٢٩].

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ١/ ١٦٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٠٢، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص: ٤٤٢، تفسير القرطبي، ٥/ ٨٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: ٩٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٣.

تَغْلِيبُ الْحَظْر عَلَى الْإِبَاحة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجتمع دليلان أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، فيقدم الحظر على الإباحة. ومن أمثلته الطعام المصنع الذي يدخل في تركيبه دهن الخنزير أو نحوه فيغلَّب فيه جانب التحريم، وإن قلَّ.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ١٠٤١، الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٩، المنثور في القواعد للزركشي، ١/ ١٢٥.

التَّغْلِيسُ بِالْفَجْرِ. (الْفِقْهُ)

أداء صلاة الفجر بُعَيْد أَوَّل طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْل انْتِشَارِ الضَّوْءِ. ومن شواهده حديثه ﷺ: " كان نساء المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله -ﷺ- متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة. " مسلم: ٦٤٥.

** الإسفار- الوقت المختار- الوقت الضروري.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٥٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢/ ٩٥.

التَّغْلِيظ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

زيادة عمل في اللام إلى جهة الارتفاع، وإشباع الفتحة في اللام. وهو خاص بالفتح، ولم يجئ في المكسورة، ولا المضمومة، ولا الساكنة. ومن إطلاقاته التفخيم. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزَاب: ٤٣]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ﴾ [الكهف: ٩٠]، وقوله: ﴿وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [القَصَص: ٥١]، وتغلظ في لام لفظ الجلالة غير المسبوقة بياء، أو كسرة.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٦١، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ١٣٩.

التَّغْلِيظ. (الْفِقْهُ)

تقوية الشيء بالتَّشْدِيدُ، والتَّوْكِيدُ عليه. ومن أمثلته تغليظ دية القتل العمد عن القتل الخطأ، وتغليظ الأيْمان بأن تحلف في المسجد عند المنبر بعد صلاة عصر يوم الجمعة، ويطلق على المغَلَّظ من النجاسات، والعورات.

** تغليظ اللعان- تغليظ الدية- التحليف على المصحف- اليمين عند المنبر.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٩٧، المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/ ٦٧.

تَغْلِيظُ اللِّعَانِ (الْفِقْهُ)

تَغْلِيظ اللعان بِالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْجَمْعِ. فَأَمَّا الزَّمَانُ، فَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَالْمَكَانُ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَالْجَمْعُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ. ومن شواهده قولهم: "فَإِذَا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَغْلِيظِ اللِّعَانِ شَرْعًا بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَهِيَ فِي اللُّزُومِ والاختيار".

** تغليظ اليمين- تغليظ الدية- اللعان.

انظر: الحاوي للماوردي، ١١/ ٤٧، شرح مسلم للنووي، ١٠/ ١٢١، عمدة القاري للعيني، ١٩/ ٧٥.

تَغْلِيظُ الْيَمِينِ (الْفِقْهُ)

أن يطلب من الحالف أن يحلف في زمان، أو مكان يعظمه الشرع؛ زجرًا للحالف، وتخويفاً له. وتَغْلِيظ اليمين يكون بِالزَّمَانِ، أو الْمَكَانِ، أو الْجَمْعِ، أو المحلوف به. ومن شواهده حديث الْبَرَاءِ

بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا، فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ." مسلم: ١٧٠٠. ومن أمثلته قولهم: "وَإِذْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ وُجُوبُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ وُجُوبُ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ".

** تغليظ اللعان- تغليظ الدية- التحليف على المصحف- اليمين عند المنبر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/ ١١٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٥٠، مغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٣٨٧.

التَّغَنِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« التغني بالقرآن.

التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تحسين الصوت بالقرآن، وتجويد اللفظ، مع مراعاة الوقف. ومن شواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به." مسلم: ٧٩٢.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ٣١٧، التمهيد في معرفة التجويد لابن العطار، ص: ١٠٣-١٢٣.

التَّغَيُّر. (الْحَدِيث)

انتقال الراوي من حالة الضبط إلى سوء الحفظ، بسبب تقدمه في العمر، أو مرضه، أو غير ذلك. وشاهده قول القاضي عياض: "والحد في ترك الشيخ التحديث التغير، وخوف الخرف".

- يُطلق بمعنى الاختلاط. وهو: فَسَاد عقل الراوي، واضطراب أقواله، وأفعاله، بسبب خَرَفٍ، أو ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "تغير بآخرة حتى كُبِّل بالحديد".

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٧٣، الإلماع للقاضي عياض، ص٢٠٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٣، ٤/ ٣٦٦.

التَّغَيُّر. (الْعَقِيدَةُ)

التّحول من صفة إلى صفة. ومن ذلك الإنّسان إذا تغير خُلقه، ودينه، كأن يكون فاجراً، فيتوب، ويصير براً، فإنّه يقال: قد تغير. والتغيّر لفظ من الألفاظ التي يستعملها المتكلمون في وصف الله ﷻ، وهو لفظ مجمل متشابه يحتمل حقاً وباطلاً، فالرّب -تعالى- لم يزل، ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال منعوتاً بنعوت الجلال والإكرام، وكمالاته لوازم لذاته؛ فيمتنع أن يزول عنه شيء من صفات كماله، ويمتنع أن يصير ناقصاً بعد كماله. وهذا الأصل يدل عليه قول السلف، وأهل السنة: "إنه لم يزل متكلماً إذا شاء، ولم يزل قادراً، ولم يزل موصوفاً بصفات الكمال، ولا يزال كذلك، فلا يكون متغيراً". وإن قُصِد بنفي التّغير نفي الصفات، فباطل.

انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ١٠٠، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٢/ ١٨٥-١٨٧

تَغَيَّر. (الْحَدِيث)

ساء حفظه بعد أن كان ضابطاً، بسبب تقدمه في العمر، أو مرضه، أو غير ذلك. ومثاله قول الإمام السخاوي في أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام الأثبات: "وأنكر الذهبي اختلاطه، وقال: بل شاخ،

ونسي. يعني فإنه قارب المائة، قال: وسمع منه ابن عيينة، وقد تغير قليلاً، وقال أحمد: ثقة". ومنه قول الحافظ ابن حجر: "وكان إسماعيل [بن عياش] من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤/ ٢٩٢، النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ١/ ٤٥٥، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٧٠.

تَغَيُّر الِاجْتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يختلف اجتهاد المجتهد أخيراً عما كان يراه أولاً. ويقع التغير لأسباب كثيرة؛ منها الاطّلاعُ على دليلٍ لم يكنْ قد اطّلعَ عليه قبلَ ذلك، ومنها التنبُّهُ إلى دلالة دليلٍ على الحكم لم يكنْ المجتهدُ قد تنبّه لها قبلَ ذلك، ومنها تغيُّرُ الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف، والعادة، ومنها تغيُّرُ المصالح، والمفاسد المترتّبة على الفعل، ومنها عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط، أو وجود مانع. ومن شواهده ما عرف عن الشافعي رحمه الله من تغير اجتهاده، حتى نقل عنه ما عرف بالمذهب الجديد، والمذهب القديم. وكذلك اختلاف الروايات عن بقية الأئمة، بعضها نشأ عن تغير الاجتهاد، وبعضها عن اختلاف الناقلين.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/ ٢٦٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي، ص: ٧١٤، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/ ٣٤٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٧١.

تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّر الْأَزْمَان وَالأَحْوَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جزء من قاعدة فقهية هي "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان." والمقصود تغير الأحكام المبنية على الأعراف، والمصالح إذا تغيرت تلك الأعراف، والمصالح، وليس كل حكم يمكن أن يتغير بتغير الزمان، أو الحال. وَقيل: المقصود بتغير الْأَحْكَام إحداثها، وَابْتِدَاء سنّهَا بعد أَن لم تكن، كَمَا قَالَ عمر بن عبد الْعَزِيز: تحدث للنَّاس أقضية بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور. ومن أمثلة تغير الأحكام لتغير الأعراف، والمصالح اختلاف مقادير النفقة الواجبة للزوجة، واختلاف حكم الصلح، والهدنة مع العدو، واختلاف الحكم بما يتبع المبيع، ويدخل في بيعه من بلد لآخر. ومثال الإطلاق الثاني تحليف الشهود بعد فساد الزمان.

انظر: الوجيز للبورنو، ص: ٣١٠ - ٣١١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٢٨٨، مقاصد الشريعة لابن عاشور، ٢/ ٤٨٦

تَغَيُّرُ الْفَتْوى. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اختلافها بحسب تغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد. مثل اختلاف الفتوى في قول الرجل لزوجته: أنت خلية، وبرية، وحبلك على غاربك. فهذه ألفاظ كانت تستعمل في أعراف، وعادات القدماء - كمالك رحمه الله - للدّلالة على الطّلاق الثّلاث بدون نيّة، ولكن الآن قلّ مَن يستعمل هذه الألفاظ للتّطليق، ولذلك لا بدّ من النّيّة، وأن يُسأل المتكلّم بأحدها ماذا أراد بها؟ فإن أراد الطّلاق واحدة، وقعت واحدة، أو اثنتين وقعت اثنتان، أو ثلاث فثلاث. وإن لم يرد بها الطّلاق لا يقع شيء.

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٤/ ٣٣٧، الفروق للقرافي، ٣/ ٢١٣، الفتوى في الإسلام للقاسمي، ص: ٧٥.

تَغَيَّر بِآخِرِه / بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَة. (الْحَدِيث)

ساء حفظه آخر عمره بعد أن كان ضابطاً، بسبب تقدمه في العمر. ومن ذلك قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن المسعودي، فقال: تغير بأخرة قبل موته".

- يُطلق بمعنى اختلط. أي: فَسَد عقلُه، واضطربت أقواله، وأفعاله في آخر عمره، بسبب خَرَفٍ، أو

ذهاب بصر، أو مرض، أو موت قريب، أو سرقة مال، أو ضياع كتب، أو احتراقها، ونحو ذلك.. كقول الإمام ابن حبان: "تغير بآخرة حتى كُبِّل بالحديد".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٥١، المجروحين لابن حبان، ١/ ١٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣٣، ٤/ ٣٦٦.

تَغَيَّر حِفْظه. (الْحَدِيث)

« تَغَيَّر.

التَّغَيُّرَات البَدَنِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التغير في الهيئة الخارجية للإنسان نتيجة مؤثر خارجي طارئ، أو نمو طبيعي مستمر. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٦]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي. فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة." أبو داود: ٢٥٧٨

انظر: القرآن، وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٠٨، أسس النمو الإنساني التكويني والوظيفي ليوسف لازم كماش، ص: ٦٣.

تَغْيِير البِيئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكييف الواقع المحيط بالكائن الحي؛ ليكون أكثر تناسباً مع احتياجاته. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٠]، وقوله ﷺ في حديث الرجل الذي قتل مائة نفس: "انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا، وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ، أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ." مسلم: ٢٧٦٦.

انظر: الطفل نموه ذكاؤه وتعلمه لوليد رفيق العياصرة، ص: ٧٨، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٥٧.

التَّفَاْعُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تفاعل التعلم مع النشاط في شموليته ككل متكامل.

انظر: المعجم التربوي، ص: ٧٩، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ص: ١٧٢٥.

التَّفَاوُت. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاختلاف، والاعوجاج، وعدم التناسب. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَـٰنِ مِن تَفَـٰوُتٍ﴾ [المُلك: ٣].

- التباعد بين الأمرين.
- اختلاف التقدير في الأشياء.

انظر: الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٦٨، بيان المعاني للفراتي الديرزوري، ١/ ٢٨٢، تفسير الكشاف للزمخشري، ١/ ٦٠٢.

تَفَاوُتُ الظُّنُونِ. (أُصُولُ الْفِقْه)

مسألة كلامية يذكرها الأصوليون مع مسألة تفاوت العلوم، والمراد بها: أنَّ الظن يقبل الوصف بكونه أشد، أو أضعف. ومثاله أن الظن ببراءة الرحم لاستبراء المرأة بحيضة واحدة غير الظن الحاصل من تكرار الحيض ثلاث مرات. وكلاهما ظن.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ١٠٥، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبدالسلام للبلقيني ص٣٤٣،

العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ٢/ ٣٣٣، المستصفى للغزالي، ص: ٣٧٥، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، ص: ٤٤-٤٧

تَفَاوُتُ الْعُلُومِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة كلامية يذكرها الأصوليون، ويقصد بها: أن العلم بالمعلومات هل يزيد، وينقص، أو هو على درجة واحدة؟ وفيها قولان مشهوران بالنفي، والإثبات. ومثال اختلافها عند من يرى ذلك، أننا نجد بالضرورة الفرق بين علمنا بكون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر، مع كون اليقين حاصلاً فيهما.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ١/ ٧٩، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٢-٦١، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي، ص٤٤-٤٧.

التَّفَاؤُل. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

انشراحُ قلب الإنسان، وإحسانُهُ الظنَّ، وتوقُّعُه الخيرَ بما يسمعه من الكلم الصالح، أو يراه من الفعل الطيب. وفي ذلك قال ﷺ: "لا طِيَرَةَ، وخيرُهَا الفَأْلُ، قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمةُ الصالحةُ يَسمَعُها أحدُكم". البخاري: ٥٧٥٤.

- استعداد شخصي لدى الفرد، يجعله يدرك الأشياء من حوله بطريقة إيجابية، ومن ثم يكون توجهه إيجابيًّا نحو ذاته، وحاضره، ومستقبله.

- أن يسمع الإنسانُ قولاً حسناً، أو يرى شيئاً يرجو أن يحصل به غرضه الذي قصد تحصيله.

- أن يفعل المرء أمراً، أو يعزم عليه متوكِّلاً على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تَسُرُّه.

- الاستدلال بما يسمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسناً.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٣٥، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٢١٥، : حاشية العدوي، ٢/ ٦٤٥، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ١٢٧، الطيرة والفأل دراسة عقدية لسعاد بنت محمد السويد، ص: ٢٣٤، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٣/ ٦٦، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ١٢٦.

التَّفْتِيش. (الْحَدِيث)

البحث والنظر في الراوي والمروي لمعرفة أحوالهما من حيث القبول والرد. وشاهده قول الإمام البقاعي في كلامه عن الحديث المعل: "قال شيخنا: وأحسن من هذا أن يقال: هو خبر ظاهره السلامة، اطلع فيه بعد التفتيش على قادح".

- يُطلق على تَتَبُّع طُرُق حديث راوٍ معين في كتب الحديث؛ لمعرفة ما إذا كان قد روي من طريق آخر بلفظه، أو بمعناه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "والاعتبار: وهو التفتيش، كأن يروي حماد بن سلمة -مثلاً- حديثاً لا يتابع عليه ظنًّا، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فيُنظر أَلَهُ متابع، أو شاهد".

= الاعْتِبَار.

** إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ- الاعْتِبَار- التَّمْيِيْز- النَّقْد.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٠١، التوضيح الأبهر للسخاوي، ص٧٢، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٥٩٨.

التَّفْخِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

السِمَنُ الذي يعتري الحرف عند النطق به، فيمتلئ الفم بِصَدَاهُ. وحروفه ستة، مجموعة في قول: "خص ضغط قظ".

انظر: الرعاية لمكي، ص: ١٢٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص: ٢٧.

التَّفَرُّد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الانفراد.

التَّفَرُّد. (الْحَدِيث)

انفراد الراوي برواية حديث معين، أو بزيادة فيه لم يروها غيره، أو انفراده بالرواية بالنسبة إلى جهة

خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. وهو نوعان: التَّفَرُّد الْمُطْلَق، والتَّفَرُّد النِّسْبِي.

انظر: الموقظة للذهبي، ص٤٣، الغاية للسخاوي، ص١٩٢.

التَّفَرُّدُ الْمُطْلَق. (الْحَدِيث)

انفراد الراوي برواية حديث معين، أو بزيادة فيه لم يروها غيره. مثل تفرد الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برواية حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» البخاري: ١.

- يُطلق على انفراد أهل بلد برواية الحديث دون غيرهم. ومثاله حديث بُريدة بن الحُصيب الأسلمي: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أبوداود: ١٥٥.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٧٧، ٨٤، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١.

التَّفَرُّدُ النِّسْبِي. (الْحَدِيث)

انفراد الراوي برواية حديث معين، بالنسبة إلى جهة خاصة، كشيخ، أو بلد، أو صفة. مثال التفرد بالنسبة إلى شيخ: انفراد الراوي برواية الحديث عن شيخ معين، مع أن غيره من الرواة يروونه عن إمام آخر، فيقال: تفرد به فلان عن فلان، أو لم يروه عن فلان إلا فلان. ومثال التفرد بالنسبة إلى بلد: انفراد عدد من رواة بلد معين برواية الحديث دون غيرهم، فيقال: تفرد به أهل المدينة، أو لم يروه إلا أهل المدينة. ومثال التفرد بالنسبة إلى صفة: انفراد الراوي الثقة برواية حديث يرويه جماعة من الضعفاء، فيُقال: لم يروه ثقة إلا فلان.

انظر: النكت لابن الصلاح، ٢/ ٧٠٥، نزهة النظر لابن حجر، ص٥٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٩١، منهج النقد لعتر، ص٤٠٠.

تَفَرَّدَ بِهِ فُلَان. (الْحَدِيث)

«» التَّفَرُّد.

تَفَرَّدَ عَنْه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للشيخ يدل على انفراد راوٍ واحد بالرواية عنه. ومثاله قول الإمام الذهبي: "سعيد بن غنيم أبو شيبة الكلاعي: تفرد عنه إسماعيل بن عياش، لا يُعرف".

انظر: المغني في الضعفاء، ١/ ٢٦٥، البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٥٩.

التَّفَرُّق. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- الانشقاق في الأمة الناتج عن الاختلاف في الأصول، وكثرة النَّزَعَات، والنَّزَغَات. يقول تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عِمران: ١٠٣]. وورد في قول ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي." البخاري: ٤٣٣٠.

- انقسام في جماعة من الناس تجمعهم روابط معينة؛ دينية، أو قومية، أو إيديولوجية.

- الانتشار، وعدم التجمع في مكان واحد.

انظر: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ٤/ ٤٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١٣/ ٥٢٥.

التَّفَرُّق فِي الدِّينِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الافتراق عن جماعة المسلمين إلى الفِرق البدعية المحدثة، ومنه الخروج عن أهل السنة الذين هم صحابة رسول الله ﷺ ومن كان على هديهم، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول ﷺ: "يا معشر الأنصارِ، ألم أَجِدْكُم ضُلَّالًا، فهداكُمُ اللهُ بي، وكنتم متفرِّقينَ، فألَّفكُمُ اللهُ بي، وعالةً، فأغناكُمُ اللهُ بي." البخاري: ٤٣٣٠.

- تفرُّق الناس إلى طوائف، كل طائفة منهم تدعو إلى معتقد معين، بحيث عُرفت به، وتميزت عن غيرها.

- التقاطع، والتدابر الناتج عن اتباع الهوى، والأغراض المختلفة، وعدم الأخوة في الدين.

- الخروج عن السنة، والجماعة في أصل، أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها، أو العملية، أو المتعلق بالمصالح العظمى للأمة، ومنه الخروج على أئمة المسلمين، وجماعتهم بالسيف. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ٥/ ٦٤٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ١٥٩، ذم الفُرقة والاختلاف في الكتاب والسنة لعبد الله بن محمد الغنيمان، ص: ١١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠٣، دراسات في الأهواء والفرق لناصر العقل، ص: ٢١.

التَّفْرِيط. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التَّقْصِيرُ في الأمور، وتركها حتى تضيع. ومن أمثلته ترك صلاة الفريضة دون عذر، وذهاب وقتها، والتفريط في حفظ الأمانة، وتضييعها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: ٣١]. يقول ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ ليسَ في النَّومِ تَفْرِيطُ، إنَّما التَّفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتَّى يَجِيْءَ وقتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى". مسلم: ٦٨١.

= الإفراط.

انظر: المجموع للنووي، ٧/ ٢٣، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٣٢٨، شرح صحيح مسلم للنووي، ٣/ ٤٠.

تَفْرِيغُ الذِّمَّةِ (الْفِقْهُ)

أَدَاءِ ما على المكلف من حقوق لله تَعَالَى، أو العبد، أَوْ الْإِبْرَاءِ منها. ومن شواهده قولهم: "أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَفْرِيغَ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ قُرْبَةٌ."

** وجوب الأداء- إبراء الذمة- براءة الذمة- اشتغال الذمة- حقوق الله- حقوق العباد.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٢/ ٤١٧، حاشية الطحطاوي، ١/ ١٢٨، شرح خليل للخرشي، ٦/ ٨٣.

التَّفْرِيْق. (الْحَدِيث)

- أن يجعل المحدِّث الراوي الواحد شخصين اثنين، فأكثر. ومثاله الحديث المروي عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». قال الحاكم: عبدالله بن شداد هو أبو الوليد، بيَّنه ابن المديني.

- تقسيم المصنِّف متن الحديث الواحد حسب الموضوعات، أو الأحكام التي يشتمل عليها، ورواية كل قسم في الباب المناسب له.

= تَفْرِيْق الحَدِيْث، تَقْطِيْع الحَدِيْث.

انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، ١/ ١٢، ٢/ ٤٦٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٤٩، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٦٣.

التَّفْرِيق. (الْفِقْهُ)

الْفَصْل بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. مثل التفريق بين الوالدة، ولدها. وتفريق صيام أيام كفارة اليمين، والتفريق بين الأولاد في العطية. ومن شواهده حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: " تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَفَعَلْتَ هَذَا

بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. " فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ." مسلم: ١٦٢٣.

** الجمع- العدل- الظلم- القضاء- الكفارة- الهبة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٤/ ١٤٨، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٤٢٣.

تَفْرِيق الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَقْطِيْع الحَدِيْث.

تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ (الْفِقْهُ)

وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح. وصوره متعددة. ومن شواهده قولهم: "وَلَو اشْترى الرجل دَارا صَفْقَة وَاحِدَة، فَأَرَادَ الشَّفِيع أَن يَأْخُذ بَعْضهَا دون بعض، أَو يَأْخُذ مَا يَلِيهِ من الدَّار لَيْسَ لَهُ ذَلِك، وَإِنَّمَا لَهُ أَن يَأْخُذ الْكل، أَو يدع؛ لِأَن فِيهِ تَفْرِيق الصَّفْقَة على الْمُشْتَرِي."

** تعدد الصفقة.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٠٥٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص: ٥٨/٣، روضة الطالبين للنووي، ٤٢٨/٣.

تَفْرِيقُ الْمَضَاجِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المباعدة بين الأولاد في الفراش. وفي الحديث: "واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع." أبوداود: ٤٩٥.

- هجران النساء في المضاجع. قال تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّساء: ٣٤].

- قيام العبد من الليل. قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: ١٦].

انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب، ص: ٨٣٣، تفسير مجاهد، ص: ٥٤٤.

التَّفْسِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

بيان معاني الآيات القرآنية، وتوضيحها، وبيان سبب نزولها بألفاظ واضحة سهلة. ومن أمثلته تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، بأن المراد به الزنى، وشرب الخمر، والكذب، ونحوه من المعاصي. ومن شواهده قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]

** التأويل.

انظر: التيسير للكافيجي، ص: ٢١، أسنى المطالب للأنصاري، ١/ ٦١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٣٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٨٧.

التَّفْسِير. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التَّفْسِير هُوَ أن يحْتَمل اللَّفْظ أمرين، فأكثر احْتِمَالا وَاحِدًا؛ فيفسر بأحدها ليدفع النَّقْد. ويطلق بمعنى الترجمة، وتعريف السامع بما فهم المترجم.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي، ص: ١٠٦، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٤٤٧.

التَّفْسِير. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة الشخص على إدراك العلاقات الموجودة بين الأفكار؛ ليخرج بنظرة كلية عما تضمنته من معاني.

- بيان معنى كلام الله ﷻ. قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

انظر: معالم السنن للخطابي، ٣/ ٣٠٠، شعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٢٢٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لشحاته والنجار، ص: ١٢٢.

التَّفْسِيرُ الْأَثَرِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير بالمأثور.

التَّفْسِيرُ الْإِجْمَالِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآيات القرآنية ببيان جملها، وتراكيبها بياناً مجملاً ميسراً، مبرزاً لمقاصدها، ملتزماً بترتيبها، دون التوسع في تفاصيلها.

انظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للكومي والقاسم، ص:١٢، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٣/ ٨٦٢، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المختصين، ١/ ٢٧٩.

التَّفْسِيرُ الْأَدَبِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الاتجاه الأدبي في التفسير.

التَّفْسِيرُ الْإِشَارِي الْمَعْنَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير المرتبط بإشارة المعنى العام للآية، أو السورة، وهي الدلالة على معنى آخر يستبطن المعنى الإجمالي. ويمثل له بحديث ابن عباس ﵄ قال: (كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم، فأدخله معهم، فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله، ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم، فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله - ﷺ - أعلمه له قال إذا جاء نصر الله، والفتح وذلك علامة أجلك: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول." البخاري: ٤٦٨٦.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٦١، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ٤٠٨.

التَّفْسِيرُ الْإِشَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر للمفسر.

** التفسير الصوفي- التفسير الفيضي.

انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ٢/ ٧٨، التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٦١.

التَّفْسِيرُ الْبَاطِنِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير القرآن الكريم على معان مخالفة لظاهر القرآن الكريم، مما يجافي معاني الكلمات، والجمل في القرآن الكريم، دون دليل، أو شبهة من دليل. ومن أمثلته في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]، يورد الطباطبائي في ميزانه عن عبد الله بن عباس، وزيد بن علي بن الحسين، ﵇: ﴿وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: ٢٥]، يعني ولاية علي بن أبي طالب.

انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ١/ ٢٢٣، الواضح في علوم القرآن لمصطفى البغا، ص: ٢٣٨.

تَفْسِيرُ الْبَاطِنِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الباطني.

التَّفْسِيرُ الْبَيَانِيُّ لِلْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»»المنهج البياني في التفسير.

التَّفْسِيرُ التَّحْلِيْلِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآيات القرآنية حسب ترتيبها، تفسيراً مستفيضاً من جميع جوانبها، بذكر كل ما فيها من لغة، وإعراب، وبلاغة، وآثار، وأسباب نزول، وأحكام، وقراءات. ومن أمثلته تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير القرطبي.

انظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم للكومي والقاسم، ص: ٩، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٣/ ٨٦٢، الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من المتخصصين، ١/ ٢٧٨.

التَّفْسِيرُ الْجُمْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الإجمالي.

تَفْسِيرُ الرَّاوِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تفسير الراوي لأحد المحتملين في الخبر، وهو حجة في تفسير الخبر عند الشافعية، والحنابلة،

وخالفهم الحنفية. ومنه حديث ابن عمر: " البيعان بالخيار مالم يتفرقا." البخاري:٢١٠٧، ومسلم:١٥٣١، فسره ابن عمر بالتفرُّق بالأبدان، لا الأقوال.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٣٨٥، العدة لأبي يعلى، ٢/ ٥٨٣، المسودة لآل تيمية، ص:١٢٨، أصول السرخسي، ٢/ ٦.

التَّفْسِير اُلرَّمْزِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الصوفي.

تَفْسِيرُ الشِّيعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الباطني.

تَفْسِيرُ الصَّحَابَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما رُوِيَ عن صحابة النبي ﷺ من بيان لكلام الله ﷻ. ومن شواهده ما أخرج ابن جرير بسنده عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَة: ٦]، قال: "الصراط المستقيم كتاب الله تَعَالَى ذكره." تفسير الطبري:١٧٦.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص:٤٠، مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ١٣.

تفسيرُ الصَّحابيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان الراوي لأحد الوجهين المحتملين في الخبر، أو في الآية. وتعيينه على أنه المراد، سواء بقوله، أو بفعله. وتفسير الراوي أحد الوجوه التي يقع بها الترجيح عند تعارض الأخبار. ومن أمثلته الحديث الذي رواه ابن عمر "أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا." مسلم:١٥٣١، الترمذي:١٢٤٥. وفسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان، لا بالأقوال، فيكون أولى لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده.

انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ١/ ١٩٠، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٣/ ١٠٥٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٧١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٥/ ١٠٢.

التَّفْسِيرُ الصُّوفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير المنسوب للصوفية، وهو أنواع، وأسماء كالتفسير الصوفي النظري، والتفسير الصوفي الإشاري، والتفسير الصوفي الفلسفي، مثل ما ينسب إلى ابن عربي الصوفي من تفسيره لبعض الآيات القرآنية في كتابه الفصوص، أو غيره، وتفسير ابن برجان من هذا النوع، وهو التفسير الصوفي الحرفي.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٦١، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/ ٨٤٢، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص:٣٦٦.

التَّفْسِير الْعَقْلِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير بالرأي.

التَّفْسِيرُ الْعِلْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

اجتهاد المفسر في الربط بين معاني بعض الآيات القرآنية، والعلم الحديث القائم على التجربة، أو الملاحظة. ومن أمثلته الجواهر في تفسير القرآن الكريم لطنطاوي جوهري.

انظر: التفسير معالم حياته منهجه اليوم لأمين الخولي، ص:١٩، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي، ٢/ ٥٤٧، التفسير العلمي في الميزان لأحمد أبو حجر، ص:٧١، التفسير العلمي التجريبي للقرآن الكريم جذوره وتطبيقاته والموقف منه لعادل الشدي، ص:١٥.

تَفْسِيرُ الْفُقَهَاء. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير الفقهي.

التَّفْسِيرُ الفِقْهِيّ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية ميزها الفقهاء، وفسروها في مصنفات خاصة تعرف بـ (أحكام القرآن)، مثل أحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للكيا الهراسي.

انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، المقدمة/١، التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٣٢٤.

تَفْسِيرُ الْفَلَاسِفَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يعرض لنظريات الفلاسفة إما بالعرض، والنقض، وإما بالتأييد والتوفيق، وإما باستخدام استدلالاتهم العقلية. ومن أمثلته كتاب "فصوص الحكم" للفارابي، وما جاء فيه من تفسيره لبعض الآيات، والحقائق التي جاء بها القرآن تفسيراً فلسفياً بحتاً. وتفسير الرازي، وقد قال فيه القطان: "ويُكْثِر من الاستطراد إلى العلوم الرياضية، والطبيعية، والفلكية، والفلسفية، ومباحث الإلهيات على نمط استدلالات الفلاسفة العقلية."

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ٢٠٩، مباحث في علوم القرآن للقطان، ص: ٣٧٩.

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير المفسر للقرآن الكريم بما ثبت عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وقد يكون صريحاً في التفسير- وهو التفسير النبوي- مثل ما روى أبو علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول: "سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" مسلم: ١٩١٧. وقد لا يكون صريحاً في التفسير ولكن المفسر من يحمل آية من الآيات على حديث من الأحاديث، ولو لم يرد في مقام التفسير.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٣٩، تفسير القرطبي، ١/ ٤٩.

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن تُفَسر آية بدلالة آية أخرى، فتُبين المجملة بالمبينة، وتحمل المطلقة على المقيدة، والمنسوخة على الناسخة، والعامة على المخصصة. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]" البخاري: ٤٤٩٨.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ٣٩، تفسير ابن كثير، ١/ ٧، التحرير في أصول التفسير للطيار، ص: ٤٢.

التَّفْسِيرُ اللُّغَوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بيان معاني القرآن بما ورد في لغة العرب. ومن أمثلته تفسير قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. قال ابن جرير: "فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائماً...فإذا كان ذلك كذلك؛ فبين -إذ كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار، في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار- أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ من ذلك في كل ذلك له نظير، وله مثل، وشبيه. ونحن مبينو جميع ذلك في أماكنه إن شاء الله ذلك."

انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٤٥، التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار، ص: ٣٨، تفسير الطبري، ص: ١٢.

التَّفْسِيرُ الْمَذْهَبِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يحكم فيه صاحبه الرأي، والهوى، والمذهب في تفسير القرآن الكريم.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٢٦١، مذهب أهل السنة في التفسير لأحمد بزوي الضاوي، ص: ٤٩.

التَّفْسِيرُ الْمُقَارَن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التفسير الذي يعمد فيه المفسر إلى ذكر قولين، فأكثر في التفسير، ويقارن بينهما مع ترجيح ما يراه راجحاً. ومن أمثلته قول ابن جرير الطبري في تفسير

﴿الٓمٓ﴾ [البَقَرَة: ١]: والحروف المقطعة في فواتح السور، بعد ذكره لجملة من أقوال مفسري السلف: "والصواب من القول عندي في تأويل مفاتح السور التي هي حروف المعجم أن الله -جل ثناؤه- جعلها حروفاً مقطعة، ولم يصل بعضها ببعض، فيجعلها كسائر الكلام المتصل الحروف؛ لأنه عز ذكره أراد بلفظه الدلالة بكل حرف منه على معانٍ كثيرة لا على معنى واحد."

انظر: مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم، ص: ٥٣، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ٣٣، جامع البيان للطبري، ١/ ٢٢٣.

التَّفْسِيرُ الْمُوَازِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» التفسير المقارن.

التَّفْسِير المَوضُوعِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

بيان شامل لموضوع تناوله القرآن الكريم، أو سورة منه حسب المقاصد القرآنية. مثل الصبر في القرآن الكريم. وقضايا العقيدة في سورة "ق".

- دراسة مفردة من مفردات القرآن. مثل الإحصان في القرآن الكريم.

- دراسة الوحدة الموضوعية في سورة. مثل دراسة الوحدة الموضوعية في سورة البقرة.

انظر: دراسات في التفسير الموضوعي لزاهر الألمعي، ص: ٩، مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم، ص: ١٦.

التَّفْسِيرُ النَّبوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما ورد عن النبي ﷺ من تفسير القرآن مباشرةً، ابتداءً منه ﷺ، أو إثر سؤال من أحد أصحابه رضي الله عنهم. ومن شواهده في قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، قال ﷺ: "إن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى." أحمد: ١٩٣٨١.

انظر: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير اليمني، ص: ١٥٢، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي للطيار، ص: ١١١.

التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يعتمد فيه المفسر على اجتهاده، واستنباطه. فإن كان معتمداً على أصول، وقواعد التفسير المعتبرة، فمحمود، وإن لم يكن كذلك، فاجتهاد، ورأي مذموم. ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: "من قال في القرآن برأيه، فأصاب، فقد أخطأ." الترمذي: ٢٩٥٢.

انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ١٨٣، مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ٤٩.

التَّفْسِيرُ بِالقِيَاس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يُدخِل المفسر في حكم الآية شيئاً؛ لأنه يشبه ما جاء في الآية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في معنى سكارى: أنه النعاس. وكذلك روي عن الضحاك أنه قال: لم يعنِ الخمر، وإنما عنى به سكر النوم. وقال شيخ الإسلام معلقاً على قول الضحاك: "وهذا إذا قيل: إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار -أي القياس- أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً." فصحَّحَ شيخ الإسلام دخول السكر من النوم، أو النعاس في معنى الآية للمقايسة بينهما، والعلة هي عدم العلم بما يقول.

انظر: اتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول لابن تيمية، ص: ١٥، ١٤، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١١١.

التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُور. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما رُوِيَ عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه رضي الله عنهم، أو عن تابعيهم بياناً لكلام الله عز وجل. ومما جاء في السنة شرحاً للقرآن أنه ﷺ فسر الظلم بالشرك في قوله

سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعَام: ٨٢]، وأيد تفسيره هذا بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمَان: ١٣].

انظر: مناهل العرفان للزرقاني، ٢/ ١٢، التفسير والمفسرون للذهبي، ٢/ ١١٢.

التَّفْسِيرُ بِالْمِثَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إعماد المفسِّر إلى لفظٍ عام، فيذكر فرداً من أفراده على سبيلِ المثالِ لهذا الاسم العام، لا على سبيلِ التخصيصِ، أو المطابقةِ. ومن أمثلته قول شيخ الإسلام في حديثه عن اختلاف السلف في التفسير: "يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل". ومثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فَاطِر: ٣٢]، فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات، وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق، فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقِعَة: ١٠-١١]، ثم إن كلاً منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، ويقول الآخر: السابق، والمقتصد، والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات، والظالم آكل الربا، أو مانع الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال هذه الأقاويل. فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له، وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١٤، التفسير اللغوي للقرآن الكريم للطيار، ص: ٦٦٤، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١٠٠.

التَّفْسِير بالْمَعْنَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تفسير المفسر بما وراء اللفظ؛ كالتفسير بالجزء، أو بالمثال، أو باللازم، أو بالنتيجة.

انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص: ٧٩، فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار، ص: ١٠٤.

التَّفْسِيرُ بِجُزْءِ الْمَعْنَى. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يذكر المفسِّر جزءاً من المعنى الذي يحتمله اللفظ ، ليدل به على باقي المعنى. ومن أمثلته تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مَريَم: ٣١]، وفيه قال ابن القيم: "مباركاً: معلماً للخير أينما كنت. وهذا جزء مسمى المبارك. فالمبارك: كثير الخير في نفسه، الذي يحصله لغيره تعليماً، أو نصحاً، وإرادة واجتهاداً." ومنه التفسير بالمثال، وانظر التفسير بالمثال، واختلاف التنوع.

انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص: ١١، جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية، ص: ١٦٨، فصول في أصول التفسير للطيار، ص: ١١٠.

التَّفَشِّي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

انتشار الريح في الفم بالشين عند النطق بها حتى تتصل بمخرج الظاء المعجمة. ولا يكون هذا إلا في الشين؛ وتسمى لذلك متفشية. وأدخل بعضهم مع الشين الميم، والفاء، والراء؛ لأنها مقاربة له.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب القيسي، ص: ١٣٤، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٣.

التَّفْضِيل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ميل الشخص إلى اختيار معين. ومن ذلك تفضيل

الآخرة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

انظر: تفسير ابن جرير، ١٩/ ١٤٥، روضة العقلاء للدارمي، ص: ٢٠، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لشحاته والنجار، ص: ١٢٢.

تَفْصِيلُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقطيعه سوراً كثيرة. وهي ١١٤سورة.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٦٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٢٢٩.

التَّفَقُّه. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلم عن الله ﷻ؛ بإدراك جلاله وعظمته .﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين." البخاري: ١/ ١٣٥

- إدراك الأمر، والتبصر به جيداً.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٣٢٠، مسند الشافعي ترتيب السندي، ص: ٢٤.

التَّفَكُّر. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تَصَرُّفُ القلب في معاني الأشياء؛ لإدراكِ المطلوب. يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. ويقول ﷺ: "هذه الشَّيَاطِينُ يَحْرِفُونَ على أعينِ بني آدمَ؛ ألّا يتفكَّرُوا في ملكوتِ السماواتِ والأرضِ، ولولا ذلك لَرَأَوُا العجائِبَ." أحمد: ٨٦٤٠.

- جَوَلَانُ العقلِ في طريق استفادة علم صحيح.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٦٣، معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص: ٢٠١، الفتح الرباني في ترتيب وشرح أحمدللبنا الساعاتي، ٤/ ٦٥٢.

التَّفْكِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كل نشاط، وعمل عقلي. ويشمل التصور، والتذكر، والتخيل، والحكم، والتأمل، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبإ: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِم﴾ [الروم: ٨]، ويقول النبي ﷺ: "لا تفكروا في الله، وتفكروا في خلق الله." الحلية لأبي نعيم، ٦/ ٦٧-٦٦..

- العملية الذهنية التي ينظم بها العقلُ خبرات، ومعلومات الإنسان من أجل اتخاذ قرار معين إزاء مشكلةٍ، أو موضوع محدَّد.

انظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، ٧/ ٣٥٨، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٥١، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٢٣.

التَّفْلِيجُ. (الْفِقْهُ)

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ خِلْقَةً، أَمْ بِتَكَلُّفٍ، بِأَنْ يَبْرُدَهَا بِالْمِبْرَدِ، وَنَحْوِهِ طَلَبًا لِلْحُسْنِ. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ." البخاري: ٤٨٨٦.

** الوشر.

انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٥٩٩، المجموع للنووي، ٣/ ١٤٦.

التَّفْلِيج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

شق الشيء، وتقسيمه، وتهيئته. روي عن علي رضي الله عنه: "فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت، وتغرى به لئام الناس كالياسر الفالج." السيوطي: ٢٩/ ٤٣٣

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٥١٤، جامع الأحاديث للسيوطي،٢٩/ ٤٣٣.

التَّفْلِيس. (الْفِقْهُ)

جعل الحاكم المدين مفلساً يمنعه من التصرف في ماله؛ لغلبة ديونه على ما عنده من مال. ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. " فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ." مسلم: ١٥٥٦.

** الإعسار.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٦/ ٢٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٣٠٠.

التَّفَهُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفكير في الأمر، وفهمه شيئاً بعد شيء. وجاء في قوله ﷺ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسْوَانِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيُعِدْهَا." أبو داود: ١/ ٣٥٦

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ص: ٢٣٢، شرح صحيح مسلم للنووي،٦/ ٨٨.

تَفَهُّمُ الْمَشَاعِرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعرف على المشاعر، والأحاسيس المختلفة التي تنتاب من حوله، والقدرة على التفريق بينها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: "يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً." فقال النبي ﷺ: "لو راجَعْتِهِ." قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع." قالت: لا حاجة لي فيه." البخاري: ٥٢٨٣

انظر: مهارات القيادة التربوية الحديثة لناريمان يونس لهلوب، ص: ١٣٧، التربية وإدارة التغيير للمعتصم بالله الجوارنه، ص: ٧٦.

التَّفَوّق. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التقدم على الآخرين، وسبقهم.

- العلو في الشرف، والمكانة.

انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان،٣/ ٥٩٥. الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٦٦.

التَّفْوِيض.(الْعَقِيدَةُ)

- التفويض إلى الله هو خروج العبد من مراد نفسه إلى ما يختاره الله، ويرضاه، وحقيقته التسليم، والانقياد لله تعالى، ومنه" الدعاء عند النوم: "وفوضت أمري إليك". البخاري: ٦٣١١، ومسلم: ٢٧١٠

- التفويض في معاني أسماء الله، وصفاته هو الإيمان بألفاظ القرآن، والحديث الواردة في الأسماء، والصفات من غير فقهٍ، ولا فهمٍ لمراد الله، ومراد رسوله ﷺ منها، وهذا من طرق أهل البدع، وحقيقته تعطيل المعاني.

- التفويض في كيفيات صفات الله تعالى هو رد علمها إلى الله سُبْحَانَهُ، وعدم الخوض في تحديد كيفياتها، وهذا هو مذهب السلف، يثبون المعاني، ويُفوضون الكيفيات، ومذهب المتكلمين تفويض المعاني، والكيفيات، وهو التعطيل.

* المفوّضة-المعطلة.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ١٢٧، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ١٦٣، ٣/ ٩١٨، ١١٣٣

التَّفْوِيض. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

رد الأمر إلى الغير لينظر فيه. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل". ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾ [طه: ٧٢].

- جعل البتِّ، والتصرف في أمر ما إلى الغير. كجعل الرجل إلى صاحبه شراء دار له. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

- يطلق على مسألة التفويض في الاجتهاد.

** التوكيل - الوكالة - النيابة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٣/١١٨٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/٧٣، شرح الموكب المنير لابن النجار، ٤/٥١٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٧٠٩، الذخيرة للقرافي، ٤/٣٦٧.

تَفْوِيضُ الطَّلاقِ. (الْفِقْهُ)

تمليك الزوج الطلاقَ لزوجته، أو لغيرها، بلفظ صريح، أو لفظ كناية. ومن أمثلته قول الزوج لزوجته بلفظ صريح: طلقي نفسك إن شئت. وقوله لها بلفظ الكناية: اختاري، أو أمرك بيدك. ومن شواهده أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ." قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] "قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -ﷺ- مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. البخاري: ٤٧٨٦.

** الطلاق- التفويض.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٣١٤، حاشية القليوبي، ٣/٣٣١، المبدع لابن مفلح، ٧/٢٥٨.

التَّفْوِيضُ فِي الِاجْتِهَاد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يقول ﷻ لنبي من أنبائه، أو لغيرهم: احكم، فإنك لا تحكم إلا بحق. ويسميها بعضهم مسألة العصمة. وهي محل خلاف بين الأصوليين. ومن ذلك ما ذكروه في مسألة تصويب المجتهدين، وتعدد الحق من صلة مسألة التفويض بمسألة التصويب. ومثلوا لها بتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ٢/٣٢٣، ٣٢٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/١٢٠، البحر المحيط للزركشي، ٣/٥٩٥، القواطع للسمعاني، ٢/٣٣٧.

الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ. (الْفِقْهُ)

تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. ويطلق على "الجماع". ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ." مسلم: ٣٤٩.

** الغسل - الجماع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٤١٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١/٩٧، المغني لابن قدامة، ١/١٣١.

التُّقَاة.(الْعَقِيدَةُ)

أن يقول العبد خلاف ما يعتقده لاتقاء مكروه يقع به، مع اطمئنان قلبه بالإيمان. قال تعالى: آل ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ [آل عمران: ٢٨] بقوله:

"نهى الله سُبْحَانَهُ المؤمنين أن يُلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجةً من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفارُ عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللُّطف، ويخالفونهم في الدين. وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عِمرَان: ٢٨]، والتقاة التكلم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية عند أهل السّنة حالة استثناء، بخلاف الشيعة، فالتقية عندهم أصل في الدّين.

** الإكراه- التقية.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٦/ ٤٢٣-٤٢٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٢/ ٥٨٠

التَّقَادُمُ (الْفِقْهُ)

مرور الزمان على حقٍّ، أو حدٍّ، أو دعوى، أو قضاء. كمضي مدة من الزمان دون تنفيذ الحدّ بعد القضاء به. ومن شواهده قول الزيلعي الحنفي في ما يسقط به حد السرقة: "بالتقادم يسقط الحد دون المال إذا كانت بينة."

= طول الزمان.

** سقوط المهر بالتقادم - سقوط الدعوى بالتقادم.

انظر: الشرح الكبير للرافعي، ١٢/ ٥٠٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٩٣.

تَقَادُمُ الْحَدِّ (الْفِقْهُ)

القضاء بإقامة الحد، ومضي مدة طويلة بعد الحكم به دون تنفيذه. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ الْوَقْتِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْعَهْدُ مُتَقَادِمًا، فَإِنَّ حَدَّ الزِّنَا بِحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ، لَا يُقَامُ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ عِنْدَنَا."

** سقوط الحد- الشفاعة والعفو- التوبة- الرجوع عن الإقرار

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٥٩، المبسوط للسرخسي، ٩/ ٣٨، حاشية ابن عابدين، ٤/ ١١٦.

التَّقَارُب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المتقاربان.

تقارُبُ الْأَدْيَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

= الإبراهيمية.

تَقَارَبَا فِي اللَّفْظ. (الْحَدِيث)

راويان رويا الحديث الواحد بألفاظ متقاربة. وهي عبارة يستخدمها المحدث لرواية متن حديث، رواه اثنان من الرواة بألفاظ متقاربة. مثل قول الإمام ابن الصلاح: "وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا، ومن لفظ ذاك، وقال: أخبرنا فلان، وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: أخبرنا فلان، فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٨٥.

التَّقَالِيدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

طائفة من قواعد السلوك الخاصة بطبقة معينة، ترتبط ببيئة محلية محدودة النطاق، وهي أقل إلزامًا من العادات، وينقلها جيل لآخَر بطريقة منتقاة.

انظر: قاموس العادات والتقاليد المصرية لأحمد أمين، ص:٩، المجتمع والدين والتقاليد لعاطف عطية، ص:٤٨.

التَقالِيد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلفُ السلفَ، وما يَتَوارَثُهُ الإِنْسانُ مِنْ عاداتٍ، وَعَقائِدَ، ومُمارَسَاتِ أَساليبِ السُّلوكِ، وَمَظاهِرِهِ العامَّة. قال تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزّخرُف: ٢٣].

انظر: التنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير، ١/ ١٣، هكذا علمتني الحياة لمصطفى السباعي، ص: ١٢٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/ ٧٥٤.

التَّقَبُّلُ. (الْفِقْهُ)

قبول العمل في أمر ما من الغير، والتعهد، والالتزام به. ومن أمثلته قبول الصانع أن يصنع خزانة لغيره بمواصفات معينة، وتقبل الشريكين كليهما القيام بمتطلبات الشركة. ومن أمثلته الاتفاق مع نجار على صنع باب بأوصاف معينة. ومن شواهده الحديث الشريف: " أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ): " مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ." فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا." البخاري: ٩١٧.

= الاستصناع - الالتزام.

** العقد- الإيجاب والقبول- العهد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٩٦، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٢٧، المصباح المنير للفيومي، مادة: " قبل"

التَّقْبِيلُ. (الْفِقْهُ)

أن يلامس الإنسان بشَفَتيه شخصاً آخر، أو شيئًا كالمصحف للتكريم، أو إظهار الشّوق، والتقدير. ومن أمثلته تقبيل الحجر الأسود، وتقبيل الميت، وتقبيل يد العالم، وتقبيل المصحف. ومن شواهده حديث عُمَرَ رضي الله عنه: " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. " البخاري: ١٥٩٧.وعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: " كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي ". الدارمي: ٣٣٩٣.

** اللَّثْمَةُ- الوضوء.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢١٠، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٠.

التَّقْتِيرُ فِي الْمَاءِ. (الْفِقْهُ)

أن يكون استعمال الماء في الغَسل بما يقرب إلى حد المسح، ويكون تقاطر الماء غير ظاهر. كالتقتير في غسل اليدين في الوضوء.

** الإسراف- إسباغ الوضوء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٣٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ١/ ٢٤٠.

التَّقْتِيرُ. (الْفِقْهُ)

التقليل، والتضييق في النفقة عن حد الكفاية، والاعتدال. وهو يقابل الإسراف. ومن أمثلته النهي عن التقتير في إنفاق الإنسان على نفسه، ومن يعول من زوجة وأولاد. قال اللَّهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفُرقان: ٦٧].

** السَّرَف- التبذير.

انظر: تبيين الحقائق لابن نجيم، ٢/ ٨٨، منح الجليل لعليش، ٩/ ٥٨٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٣/ ٤٣١.

التَّقَدُّمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

الانتقال التدريجي للأمام من الحسن إلى الأحسن. وتحقيق النمو الصناعي، والزراعي، والإنتاجي، والسياسي. ومن ذلك قولنا التقدم العلمي التكنولوجي، والتقدم الحضاري.

- قطعُ مسافةٍ نحو الأمام أكبر من تلك المسافة التي قطعها الغير.

انظر: معجم مصطلحات عصر العولمة لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ١٤٣- ١٤٤، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: ٥١.

التَّقَدُّمُ الزَّمَانِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التقدم في الوجود. وهو لا يدل على التقدم في المنزلة، والفضل. مثل تقدم خلق الملائكة على خلق آدم عليهم السلام، وتقدم بعثة موسى على بعثة محمد عليهم الصلاة والسلام.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٨٨، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار، ٢/ ٤٥١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ص:٤٩٦.

التَّقَدُّمُ الطَّبَعِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تقدم المؤثر على الأثر. وقيل هو كون الشيء لا يمكن أن يوجد آخر إلا، وهو موجود، وقد يوجد هو، ولا يكون الشيء الآخر موجوداً. مثل تقدم الواحد على الاثنين، فإن الاثنين يتوقف على الواحد، ولا يكون الواحد مؤثراً فيه.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٨٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢١٥، حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار، ٢/ ٤٥١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٤٩٦.

التَّقْدِيرُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحديد الشيء بمقدار معين، أو زمان معين، ونحو ذلك. ويطلق على تبيين كمية الشيء، وحاله بحسب غلبة الظن. ومنه تقدير محتوى كيس ما بأن فيه ٥٠ كيلو جرام من القمح. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السَّجدَة: ٥].

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٥، الاستذكار لابن عبد البر، ٦/ ٥٣٦، التوقيف للمناوي، ص: ١٩٧، المعجم التربوي، ص: ٦٠.

التَّقْدِير الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرغبة في الشعور بالحب، والاحترام من الآخرين، والشعور بأن وجوده وجهوده لازمان لهم. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزّخرُف: ٣١] وقول أبو سفيان رضي الله عنه لهرقل: " قال لترجمانه: قل له إني سألتك عن حسبه فيكم، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها." البخاري: ٤٥٥٣

انظر: العلاقات الإنسانية في المؤسسات الصناعية لفتحي موسى، ص: ٦٩، سيكولوجية المراهقة لأحمد الزعبي، ص: ١٩٣.

التَّقْدِير التَّرْبَوي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء المربي حقه من الحب، والاحترام، والتوقير لما قدم من عطاء. وفيه جاء قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسرَاء: ٢٤]، والحديث الشريف: "فلما صلى رسول الله -ﷺ، فبأبي هو وأمي- ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني." مسلم: ٥٣٧

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٥/ ٢٠، فاعلية التدريس المصغر سلطان المالكي، ص: ٧٠.

تَقْدِيْر الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طبيعة النظرة التي يحملها الفرد عن شخصيته بعامة.

- تقييم المرء الكلى لذاته، إما بطريقة ايجابية، أو بطريقه سلبية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٢٩٨، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٢٠٤.

تَقْدِيرُ الْمَصَالِحِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّرْوِيَ، والتَّفْكِيرُ في تبيين المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ الضرورات الخمس.

- تبيين مقصود الشارع من الشريعة، وهو حفظ دين الخلق، ونفوسهم، وعقلهم، وأعراضهم، وأموالهم.

انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي، ٢/ ٢١٨، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص:٢٧٨.

تَقْدِيرُ الْمَفَاسِدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تقييم، أو توقع ما في وجوده فساد، وضرر، وليس في تركه نفع زائد على السلامة من ضرره.

انظر: مقاصد الشريعة الاسلامية للطاهر بن عاشور، ص:٢٠١، مقالات في المقاصد لعبدالله بن بية، ص:٤٢.

التَّقْدِيرَاتُ الشَّرْعِيّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم. ومن إعطاء المعدوم حكم الموجود تقدير الذمة للمقتول؛ ليملك الدية حتى تصبح إرثاً للورثة كسائر ماله. ومن إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير عدم الماء في حق المريض مع وجوده ليصح له التيمم.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٦٩، البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣١١.

التَّقْدِيسُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التعظيم، والتنزيه عن النقائص، والقبائح.

- كلُّ غلوٍّ في الأشخاص من حيث الاعتقاد، أو القول، أو العمل.

- تنزيه الله عن كل ما لا يليق به سبحانه، وعن النقائص مطلقاً، وعن جميع ما يعد كمالاً بالنسبة إلى غيره من الموجودات. ومن أمثلته تقديس الملائكة لله ﷻ، وشاهده في القرآن الكريم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠].

- التنزيه، والتطهير مطلقًا لأي أحد.

- تعظيم مخلوق من المخلوقات زيادةً على الحد المشروع؛ للوصول به إلى درجة العصمة، كأنه فوق النقد.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٦٥، التوقيف للمناوي، ص:١٩٨، تقديس الأشخاص عند النصارى وآثاره لموسى بن عقيلي الشيخي، ص: ٨٦، تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي لمحمد أحمد لوح، ١/ ٤٥.

تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ. (الْعَقِيدَةُ)

قاعدة عند أهل السنة، والجماعة. وفيها يقدمون ما دلَّ عليه صحيح المنقول، من الكتاب، وصحيح السنة، على ما دلت عليه العقول الفاسدة من أحكام تعارض ما جاء في الكتاب والسنة. ولا ينبغي أن يفهم من هذه القاعدة أن أهل السنة يفرضون إمكانية التعارض بين العقل، والنقل، ثم يقدمون النقل، بل هم يقررون الموافقة التامة بين صحيح المنقول، وصريح المعقول. وهذه القاعدة عنى بها من أطلقها أحد أمرين: الأول تقديم صحيح المنقول على المعقولات الفاسدة. فلا بد -هنا- من تقييد النقل بالنقل الصحيح، وتقييد العقول بالعقول الفاسدة؛ لأن النقل الصحيح لا يمكن أن يعارض العقل الصحيح أبداً. والثاني أن يراد بها معارضة أهل البدع والكلام فيما أصَّلوه من مبدأ تقديم العقل على النقل. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

انظر: درء تعارض والنقل لابن تيمية، ١/ ١٧٠، منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل للغصن، ١/ ١٧٦

التَّقْذِيرُ. (الْفِقْهُ)

توسيخ الشيء، وتنجيسه. ومن أمثلته ما ورد في حرمة تقذير المساجد بالدماء، وفضلات الطبخ فيها، والغَسْل. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

** التطهير.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥٨، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ٦١، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٦٤.

التَّقَرُّب إِلى اللهِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سلوك الطريق للوصول إلى رضا الله سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ.

- الخطوات الصحيحة للنجاة، والظفر برضوان الله.

وجاء في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ

﴿وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٩٩]، وفيه قوله ﷺ في الحديث القدسي: " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه." البخاري: ٦٥٠٢

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٢/ ٣٤٠، تفسير البغوي، ٧/ ١٩١.

التَّقْرِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

محاولة لتعزيز الروابط بين أتباع فريقين مختلفين - عقديًّا، أو مذهبيًّا، أو سياسيًّا - من خلال تفهم الاختلافات الواردة بينهما، ونزع آثارها السلبية.

- الشرح والتوضيح لما أشكل من الكلام، أو العلوم.

انظر: محنة التقريب بين السنة والشيعة لمعتز الخطيب، ص: ١٥٠، التقريب بين المذاهب الإسلامية لعباس مهاجراني، ص: ٦.

التَّقْرِيبُ بَيْنَ الْأَدْيَانِ. (الْعَقِيدَةُ)

= الإبراهيمية.

التَّقْرِيْر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

سكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره، أو موافقته، واستحسانه لما قِيل، أو فُعِل في حضرته، أو في زمانه. وهو أحد أنواع الحديث الْمَرْفُوْع، وينقسم إلى قسمين: التَّقْرِيْر الحُكْمِي، والتَّقْرِير الصَّرِيْح. ومثاله قول أُبي بن كعب رضي الله عنه: "الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا." أحمد: ٢١٢٧٦. وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "ترك -يعني رسول الله ﷺ- الضب تقذراً، وأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ." مسلم: ١٩٤٧.

** التَّقْرِيْر الحُكْمِي- التَّقْرِير الصَّرِيْح.

انظر: النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٣٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٤٩، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٥٤، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٧٤.

التَّقْرِيرُ. (الْفِقْهُ)

توضيح المسألة، وبيان الرأي فيها، وتحقيقها. ومنه التقرير الطبي لبيان حالة صحية، وتقرير الموظف عن موضوع معين.

- حمل الشخص غيره على الاعتراف بالشيء. ومن أمثلته إقرار الشخص بشيء معين، واعترافه به. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

** الإقرار.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٤٣١، روضة الطالبين للنووي، ٥/ ١٤٣.

التَّقْرِيرُ الْإِلَهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عدم نزول الوحي بإنكار ما يفعله الصحابة وقت النبوة دون علم النبي ﷺ. ومن ذلك قول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: "كنا نعزل، والقرآن ينزل." البخاري: ٥٢٠٨، وزاد مسلم: قال سفيان: "ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن".ص ٢١٧

انظر: المسودة لآل تيمية، ص:٢٩٨، التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٠٢١، إجابة السائل للصنعاني، ص:٣٥.

التَّقْرِيْر الحُكْمِي. (الْحَدِيث)

أن يخبر أحد الصحابة أنهم كانوا يقولون كذا، أو يفعلون كذا، في زمن النبي ﷺ، وليس في حضرته عليه الصلاة والسلام، ولا يذكر إنكاره على ذلك. ومثاله ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: "نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاه" البخاري/ ٥٥١٠.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص٥٥٥، اليواقيت والدرر للمناوي، ٢/ ١٨٨.

التَّقْرِيْرُ الصَّرِيْح. (الْحَدِيث)

أن يقول الصحابي: فعلت، أو قلت كذا وكذا بحضرة النبي ﷺ ولا يذكر إنكاره عليه الصلاة والسلام على ذلك، أو يذكر موافقته، واستحسانه عليه الصلاة والسلام لذلك. وهو المراد بالتقرير عند الإطلاق. ومثاله ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً، وَسَمْناً، وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ، وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" البخاري/ ٢٥٧٥.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٤٩.

التَّقْرِيْع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعنيف، والتثريب. ومثل ذلك قوله ﷻ: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

- الإيجاع باللوم، والتوبيخ، والعذل.

انظر: تفسير البغوي، ٣/ ٥٤٥، الاستذكار لابن عبدالبر، ٢/ ٢٨٩، تاج العروس، ٢١/ ٥٤٩

التَّقْسِيطُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الشيء تدرجاً على دفعات متوالية. ومن أمثلته بيع التقسيط، وتقسيط أجرة الدار السنوية على شهور السنة، وتنجيم دية القتل الخطأ على عاقلة الجاني. ومن شواهده ما قاله الشافعي: وَجَدْنَا عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَضَى فِي جِنَايَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ خَطَأً بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَعَامًّا فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مُضِيِّ الثَّلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ. الكبرى للبيهقي: ١٦٣٨٩.

= التنجيم.

** بيع الأجل- الربا.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٩٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٦/ ٢٠١، المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٥٣، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٣/ ٦٢٢.

التَّقْسِيم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يبين المعترض أن اللفظ الدال على الوصف الجامع متردد بين احتمالين، أحدهما ممنوع، والآخر مسلم، ولكنه لا يثبت مراد المستدل. وهو أحد الاعتراضات الواردة على القياس. ومثال ذلك لو قال المستدل في البيع بشرط الخيار، وحده سبب الملك، فوجب أن يثبت كالبيع بدون خيار. فيقول المعترض: سبب الملك مطلق البيع، أو للبيع المطلق الذي لا شرط فيه؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكنه لم يوجد في محل الخلاف.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٧٧، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٤٨٩، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ١٩٢.

التَّقْسِيم الْحَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو التقسيم الدائر بين النفي، والإثبات، فلا يبقي من الأقسام شيء لم يشمله. مثل ولاية الاجبار إما ألا تعلل، أو تعلل بالبكارة، أو الصغر، أو غيرهما. والكل باطل سوى الثاني، أما الأول، والرابع؛ فللإجماع، وأما الثالث؛ فلقوله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها،..." مسلم ١٤٢١.

انظر: الإبهاج للسبكي، ٣/ ٧٧ نهاية السول للإسنوي، ص: ٣٣٤ البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٨٣.

تَقْسِيمُ السُّؤَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إحدى حيل أهل الجدل، ويعني أن ينظر المجيب إلى أحوال السؤال، فإن كان محتملاً لوجوه شتى

قسمه على وجوهه؛ ليطيل مناظرة السائل، ويشغل قلبه عن قوة المناظرة، فيبطل غرض السائل في الجدل. ومن ذلك ما يعرف بسؤال التقسيم عند أهل الجدل، لكنه يكون من المسؤول لا من السائل.

- إحدى طرق الفتوى، ويعني أن يسأل سائل عن حكم مطلق، فينظر المفتي فيما سئل عنه، فإن كان مذهبه موافقاً لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه، وإن كان عنده فيه تفصيل، كان بالخيار بين أن يفصله في جوابه، وبين أن يقول للسائل: هذا مختلف عندي، فمنه كذا، ومنه كذا، فعن أيهما تسأل؟ فإذا ذكر أحدهما أجاب عنه، وإن أطلق الجواب عنه كان مخطئاً. ومثال ذلك أن يسأله سائل عن جلد الميتة هل يطهر بالدباغ؟ وعند المسئول أن جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما لا يطهر بالدباغ، ويطهر ما عدا ذلك، فيقول للسائل هذا التفصيل. وإن شاء قال: منه ما يطهر بالدباغ، ومنه ما لا يطهر. فعن أيهما تسأل؟ فأما إذا أطلق الجواب، وقال: يطهر بالدباغ، فإنه يكون مخطئاً.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب، ٢/٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٤٤٥.

تَقْسِيمُ الْقرْآن حَسْبَ سُوَرِه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تقسيمه أربعة أقسام؛ الطُّوَل، والمئون، والمثاني، والمفصل.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/٢٤٤، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/٢٢٠.

التَّقْسِيمُ الْمُنْتَشِر. (أُصولُ الْفِقْهِ)

التقسيم الذي لا يكون حاصراً لجميع الأقسام المحتملة. مثل حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، والكل باطل إلا الطعم، فيتعين التعليل به، فهذا تقسيم منتشر لاحتمال أن يكون معللاً بمجموع الطعم والكيل مثلاً. وقيل: كل تقسيم لا يدور بين النفي، والإثبات، فهو منتشر.

انظر: المحصول للرازي، ٥/٢١٨، الإبهاج للسبكي، ٣/٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٧٣.

التَّقْسِيمُ غَيْرُ الْحَاصِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« التقسيم المنتشر

التَّقَشُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفعل "تقشَّف"، يعني اكتفى بالضروري من العيش، وترك الترفه، والتنعم. والاسم "تقشُّف"، زهد في الحياة، وانصراف عن طلب الملذات. ومن شواهده عن أبي الأحوص، عن أبيه ﷺ، قال: "أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشف الهيئة." أحمد: ١٥٨٨٨.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ١/١٥٥، العزلة للخطابي، ص: ٨٩.

تَقْصِيرُ الشَّعْرِ. (الْفِقْهُ)

أخذ شيء من الشعر. أو قص شيء من الشعر. وهو خلاف الحلق. ومن شواهده قول ابن تيمية ﷺ: "والمُحرم لا يحلّ إلا بالحلق، أو التقصير بعد طواف وسعي."

- يُطلق على عدم بلوغ الكمال في العمل، وعلى التفريط في الواجب، وعلى تقصير الثياب.

** الإحرام - التحلل - الحج - العمرة.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/٨٩٤، المجموع للنووي، ٨/١١٥، ٨/١٩٦، شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٢٤٣.

تَقْطِيع الحَدِيث. (الْحَدِيث)

تقسيم المصنِّف متن الحديث الواحد حسب الموضوعات، أو الأحكام التي يشتمل عليها، ورواية كل قسم في الباب المناسب له. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "البخاري من عادته في صحيحه أن لا يُكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل

على أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قَطَّعَه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى".

= تَفْرِيْق الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٥٦-١٥٧، النكت لابن حجر، ١/ ٣٢٥.

تَقْطِيْع الحُرُوْف. (الْحَدِيث)

كتابة الكلمة مفصولة الحروف بعضها عن بعض. ويكون ذلك في الهامش، لتوضيح حروف الكلمة المشكلة، وعدم اشتباهها بغيرها. وشاهده قول الإمام البقاعي: "وليكن ضبط المشكل في الأصل، وفي الهامش، بأن تعاد كتابته في الهامش مع تقطيع حروفه، فضبطه فيه مصاحباً لتقطيع الحروف، أنفع من ضبطه فيه مجتمع الحروف".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٨٤، النكت الوفية للبقاعي، ٢/ ١٣٢، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٤٨.

التَّقَعُّر فِي الْقِرَاءَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التكلف في القراءة حتى يخرج بها عن سنن القراء.

انظر: الأنوار البهية في حل الجزرية لعبد الباسط هاشم، ص: ٩٠، تفسير الشعراوي، ١٤/ ٨٥٦٢.

التَّقَلُّب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تصرف الفرد كيف شاء.

- الاضطراب، والتغيُّر، والتحول من حالة إلى أخرى. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨-١٠٩].

انظر: تفسير الطبري، ٣/ ١٧٢، تفسير السمرقندي، ١/ ١٠١، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٨٦.

التَّقَلُّد. (الْفِقْهُ)

جعل السيف في الجنب، والقلادة في العنق. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." أبو داوود: ٤٢٣٨. وضعفه الألباني.

- تولي الشخص منْصِباً ما، وتحمُّله مسؤوليته.

** الإمارة- الحلي.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٧٦، الأم للشافعي، ٢/ ٤١، المصباح المنير للفيومي، مادة: "القلادة".

التَّقْلِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

التزام حكم العالم المقلَّد من غير معرفة دليله. مثل تقليد جمهور من الناس لمذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، والتزامهم بما ينقل عنهم من أحكام من غير معرفة أدلتهم.

- قبول قول المرء في الدين بغير دليل.

- تقليد الماشية، وهو تعليق قطعة من جلد في عنقها؛ لتعرف أنها هدي لحرم مكة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢].

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢١٦، الورقات لإمام الحرمين، ص: ٣٠، قواطع الأدلة للسمعاني، ٢/ ٣٤٠، المجموع للنووي، ٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

التَّقْلِيد الأَعْمَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اتباع الغير بلا بصيرة.

- تسليم قيادة النفس للغير دون تفكير في العواقب. وفي ذلك قال ﷻ: ا﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] وقوله ﷺ: " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. " البخاري: ٣٤٥٦، وقوله ﷺ: "لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس

أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنَا." الترمذي: ٢٠٠٧

انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر، ٢/ ٩٧٧، الرد على الأخنائي لابن تيمية، ص: ٢٠٨.

تَقْلِيدُ الْإِيمَاءَاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاكاة إشارات الغير المعبرة عن دلالة ما، سواء كانت بيديه، أو رأسه، أو وجهه. وفي الحديث تقليد ابن عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: " كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله." البخاري: ١١٠٥

انظر: تفسير ابن جريري، ٢/ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣/ ٣٢١.

تَقْلِيدُ الحرَكَاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

محاكاة حركة الغير، وتكون تلقائية في الأطفال، مقصودة عند البالغين. ومنه عن أنس رضي الله عنه قال: "فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به. فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجد، فاسجدوا، وإن صلى قائماً، فصلوا قياماً." البخاري: ٣٧٨

انظر: الاستراتيجيات الحديثة في تعليم وتعلم اللغة لعلي قورة، ص: ٢٦٤، الأطفال الأوتيستك لمحمد كمال عمر، ص: ١٩٥.

التَّقْلِيدُ الْمَحْمُود. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو تقليد العاجز عن الاجتهاد، ممن لا تتوفر فيه شروطه، ولا يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، ولم يبق أمامه إلا اتباع من يرشده إلى الحق من أهل النظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف. ويطلق على التقليد في الفروع كما ورد في قول الرازي: "دل القرآن على ذم التقليد، لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات، فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول. "

انظر: البحر المحيط، ٦/ ٢٧٦-٢٧٧، المحصول، ٦/ ٩٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٦٧، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٣١، ٥٣٢، وما بعدها.

التَّقْلِيدُ الْمَذْمُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو التقليد المحرم. وله صور، منها الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء. ومنها التقليد في أصول الإيمان. ومنها تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، ومنها التقليد بعد وضوح الحق، ومعرفة الدليل. ومن ذلك حملهم ما جاء في القرآن من ذم تقليد الآباء على التقليد في أصول الإيمان، والرسالات، كما نص على ذلك ابن عقيل، والرازي، والآمدي، وغيرهم.

- يطلقه بعضهم على التزام مذهب عالم معين يأخذ برخصه، وعزائمه. فيشمل ما يصنعه كثير من علماء المذاهب.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ١١٠، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٧٦-٢٧٧، المحصول للرازي، ٦/ ٩٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/ ٥٣١، ٥٣٢، وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٢/ ١٨٧، ١٨٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ٤٩٢.

تَقْلِيدُ الْهَدْيِ. (الْفِقْهُ)

وضع خرقة، أو جلدة، ونحوها على الهدي؛ ليعرف أنه قربة تُقدم في حرم مكة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المَائدة: ٢].

❊❊ الهدي- الحج.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٦٩٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٣، المصباح المنير للفيومي، مادة "القلادة".

التَّقْلِيديّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المتمسك بالقديم.

- سلوك التابع طريق المتبوع من غير معرفة الدليل، أو إدراك للأمر.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٨٩، مناهج التربية الإسلامية وأساليبها لعلي مدكور، ص: ٢٣١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/ ١٨٥٠.

التَّقْلِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

النطق بالألف بحالة بين الفتح، والإمالة الكبرى.

= الإمالة الصغرى- بَيْنَ بَيْنَ- بين اللفظين- الإشارة إلى الكسر- التلطيف- الْمُلَطَّف- الترقيق - إمالة متوسطة- إمالة وسطى -إمالة يسيرة -إمالة ضعيفة - إمالة لطيفة- بين الكسر والتفخيم- بين الكسر والفتح- بين الإمالة والفتح.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٤٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٣٠.

التَّقَمُّص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن فهم شخصية معينة، وتمثيل أدوارها، وأدائها.

- التشبه بشخصية، وتقليدها.

انظر: فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد الكشميري،٥/ ٥٦٢، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ٢٨٨، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية،٢/ ٧٥٩.

التَّقْمِيْش. (الْحَدِيث)

جمع الراوي لما يسمعه من المرويات، والفوائد دون بحث، ونظر. وشاهده قول الإمام ابن الأبناسي: "والقَمْش، والتَّقْميش: جمع الشيء من ها هنا، وها هنا".

** إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ- التَّفْتِيْش- قَمِّش.

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ٤٠٨، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ٤٧.

التِّقْنِيَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كل ما قام الإنسان بعمله، وكل التغييرات التي أدخلها على الأشياء الموجودة في الطبيعة، والأدوات التي صنعها لمساعدته في أعماله.

- التغييرات التي أدخلها الإنسان على الآلات المعقدة؛ كالحاسوب، والسيارة، وما شابههما.

انظر: معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحًا لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٠، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/ ١٠٠.

التَّقَوُّم. (الْفِقْهُ)

كَوْنُ الشَّيْءِ له قيمة معترف بها في الشرع؛ لأنه مَالٌ يباح الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا. ويطلق على تقويم التجار لسلعة تالفة بغرض التعويض عنها. ويكون التقوم في السلع والأشياء المباح تداولها، لا الميتة، ولا الخنزير، ونحوهما، من المال غير المتقوم شرعاً؛ قال تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣].

** المال المتقوم - المثلي - البيع - الضمان - المصراة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٢٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ١٠٧، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٤٥٩.

التَّقْوَى.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

العمل بطاعة الله على نور من الله رجاء ثواب الله، وترك معاصي الله على نور من الله خوفاً من عقابه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحَشر: ١٨].

- الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، ومنه قوله ﷺ: "مَن حَلَفَ على يمينٍ، ثم رَأَى أَتْقَى لله منها، فَلْيَأْتِ التقوَى". مسلم: ١٦٥١.

** المتقين.

انظر: الإبانة لابن بطة، ٢/ ٥٩٨، الرسالة التبوكية لابن القيم، ص: ١٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٦٥.

تَقْوِيَة الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

الحكم برفع درجة الحديث من الضَّعِيْف إلى الحَسَن لِغَيْرِه، أو من الحَسَن إلى الصَّحِيْح لِغَيْرِه، لمجيئه من طريق آخر مثله في القوة، أو أقوى منه. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وقد قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتج به، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة".

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٩٤، توجيه النظر للجزائري، ١/ ٣٤٧.

التَّقْوِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقرير كمية الشيء، أو قيمته.

- إصدار حكم على الأفراد، والبرامج. ورد في قوله ﷺ: "من أعتق شَقِيصًا من مملوكه، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه." البخاري: ٢٤٩٢

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٩، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٥٢٤، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لحسن شحاتة وزينب النجار، ص: ١٣٠.

التَّقْوِيم. (الْفِقْهُ)

وضع قيمة معلومة سواء في الْمُعَاوَضَاتِ، أو التَّعْوِيضَاتِ. ومن أمثلته وضع رجل عدل قيمة لشيء أتلفه شخص لآخر، كقتل المحرم للصيد عمداً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المَائدة: ٩٥].

** قيم المتلفات- التسعير - التصفية.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٣٥، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٥١٠.

تَقْوِيمُ الاعْوِجَاجِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التنبيه على الحق، والإرشاد إلى الطريق المستقيم. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ﴾ [الكهف: ١]. ومثله خطبة أبي بكر رضي الله عنه: "إنما أنا بشر مثلكم، فإن أصبت، فاحمدوا الله، وإن أخطأت، فقوموني." البزار: ١٠٠، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا رأيتم أخاكم زل زلة، فقوموه، وسددوه." البيهقي: ٦٦٩٠

انظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٣٥٧، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١١١.

تَقْوِيمُ الذَّاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ملاحظة الفرد لتصرفاته، وتحليلها لكي يتوصل إلى السلبيات، والإيجابيات التي تفيده في تعديل سلوكه. مثل النفس اللوامة التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القِيَامَة: ٢]، وفي ذلك قوله ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه." الترمذي: ١٦٢١

انظر: العوامل الخمسة للشخصية لهشام الحسيني، ص: ٢١٢، الاستراتيجيات الحديثة لتعليم وتعلم اللغة لعلي قورة، ص: ١٩٣.

تَقْوِيمُ الْمُتَعَلِّمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار حكم على مدى تحقق الأهداف التعليمية في هذا المتعلم، ومدى تأثير ذلك على نموه عقلياً، ومهارياً، وانفعالياً، وتحديد الصعوبات التي تعرقل نموه، وتحديد أسبابها، وتقديم العلاج اللازم لتذليلها. ومن ذلك قوله ﷺ لرجل: "ما تقول؟ فقلت: أستذكرهن، وبرسولك الذي أرسلت، قال ﷺ: لا، وبنبيك الذي أرسلت". البخاري: ٦٣١١

انظر: التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص: ٥٤، المناهج الحديثة وطرائق التدريس لمحسن عطية، ص: ٢١٠.

التَّقْوِيم المُسْتَمِر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الملاحظة المستمرة للسلبيات، والإيجابيات بما يسهم في تصحيح الأخطاء، وتطوير الأداء.

- إجراء يرافق عمليتي التعلم، والتعليم لقصد بلوغ المتعلم مستوى الإتقان للمهارات، والمعارف المطلوبة، وتوفير التغذية الراجعة له؛ بما يكفل تصويب مسيرته التعليمية، ومواصلة عملية التعلم. وجاء عن أبي هريرة ﵁: " أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: "ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل" ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: "ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل." ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره؛ فعلمني. " البخاري: ٧٥٧

انظر: التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص: ٢١٢، مفاهيم ورؤى في الإدارة والقيادة التربوية لليلى أبو العلا، ص: ٣٥.

تَقْوِيمُ الْمُعَلِّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار الحكم على مدى كفاءة المعلم في أدائه لمهنة التدريس، وتحقيق أهدافها. ومثله في الحديث الشريف: " فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتاب الله -تعالى- أحقّ أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله -تعالى- فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس آنفاً، أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٢٠]، فقال عمر ﵁: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً. " البيهقي: ١٤١١٤

انظر: التقويم التربوي لرافدة الحريري، ص: ٢١١، الإشراف التربوي لديمة وصوص، ص: ٣٨٥.

تَقْوِيمُ الْمَنَاهِجِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حكم على صلاحيّة المناهج؛ عن طريق تجميع البيانات، وتحليلها، وتفسيرها في ضوء معايير موضوعية.

انظر: المنهاج لراتب قاسم، ص: ٧٣، معايير البناء للمنهاج لفخري الفلاح، ص: ٣٦٣.

تَقْوِيمُ شَخْصِيَةُ الإِنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قياس الميول، والاستعدادات الجسمية، والعقلية التي تعد مميزاً خاصاً لسلوك الإنسان، وفلسفته الشخصية في الحياة، والتي يتحدد بمقتضاها أسلوبه الخاص في التكيف مع البيئة. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنَافِقون: ٤]، وقوله ﷺ: " ويقال للرجل ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. " البخاري: ٦٤٩٧

انظر: معرفة النفس الإنسانية لسميح الزين، ص: ٤٥٨، تعليم التفكير لإبراهيم الحارثي، ص: ٦٩.

التُّقَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحذر، والوقاية من الشيء. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

- أن يجعل العبد بينه، وبين عذاب الله وقاية. ومن شواهده قوله ﷺ: "وَمَاتَ عَلَى تُقى وَشَهَادَة." ابن ماجه: ٢/ ٩٠١.

- المصانعة، والمخالقة في الدنيا.

انظر: تفسير ابن جرير، ١٤/ ٥٥٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٣٤، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣/ ٥٠٦

التَّقِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يخاف الله، ويمتثل أوامره. وفي حديث النبي ﷺ قال: " لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي. " أحمد: ١١٣٣٧.

انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ١/ ٢٣٣، معالم السنن للخطابي، ٤/ ١١٥.

التَّقِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

مُدَاراة الشخص غيره قولاً، أو فعلاً لدفع شره؛ وللمحافظة على النفس، أو العرض، أو المال.

- حَذَرُ الإنسان مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي نفسه مِنْ مُعْتَقَدٍ، وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ؛ مخافة الإضرار به. ومن أمثلته جواز التقية حال خوف الإنسان على نفسه، وعرضه. ومن شواهده قوله ﷻ في شأن عمار بن ياسر رضي الله عنه ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النّحل: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

- يطلق على الجهالة المانعة من صحة المعاوضة.

** الإكراه- الْمُدَّاهَنَةُ- المداراة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٤/ ٤٥- ٤٧ و١٥٤، مختصر ابن عرفة لابن عرفة، ٧/ ٦٧، التوقيف للمناوي، ص: ٦٤٥.

التَّقِيَّةُ عِنْدَ الشِّيعَة. (الْعَقِيدَةُ)

أن يظهر الشخص خلاف ما يبطن. فمعناها النفاق، والكذب، والمراوغة، والبراعة في خداع الناس. لا التقية التي أباحها الله للمضطر المكره، وهي من أصول الرافضة الاثني عشرية التي يخالفون بها أهل السنة والجماعة.

انظر: الشيعة وتحريف القرآن لمحمد مال الله، ص: ٣٦، الخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب، ص: ٧

التَّقْيِيْد. (الْحَدِيث)

« تَقْيِيْدُ الحَدِيْث.

التَّقْيِيد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إتباع المطلق بلفظ يقلل شيوعه، بحيث يصبح العمل بموجب ما دل عليه اللفظ المقيد لا بموجب المطلق ذاته. مثل زيادة صفة الإيمان على حقيقة الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النِّسَاء: ٩٢]، فهذه الزيادة تعتبر تقييداً؛ لأنها اتباع المطلق الذي هو "الرقبة" بلفظ وهو "المؤمنة". وهذا اللفظ قلل شيوع الرقبة، وحد من انتشارها بين الأفراد التي هي الرقاب المشتركة معها في جنسها، وهو كونها رقبة.

انظر: النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية لعمر بن عبدالعزيز، ص: ٦٠، معجم مصطلحات أصول الفقه سانو، ص: ١٤٤، المطلق والمقيد لحمد الصاعدي، ص: ١٢٥.

تَقْيِيدُ الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

كتابة الحديث في الصحف، سواء كان مع جمع، أو ترتيب، أو بدونهما. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "ومن عَجَز عن الحفظ قلبُه، فخَطَّ علمَه، وكَتَبَه، كان ذلك تقييداً منه له، إذ كتابه عنده آمن من قلبه، لما يعرض للقلوب من النسيان، ويَتقَسَّم الأفكار من طوارق الحدثان."

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٣٦٤، تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص٢٨.

تَقْيِيْدُ السُّنَّة. (الْحَدِيث)

« تَقْيِيْدُ الحَدِيْث.

تَقْيِيدُ الْعِلْمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تدوين العلم بالكتابة، وإثبات ما في العقول في الصحف. ومن ذلك حديثه ﷺ: " قيدوا العلم." قلت: وما تقييده؟ قال: " كتابته." الحاكم: **٣٦٢**، وفي حديث آخر: " فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " اكتبوا لأبي شاه." البخاري: **٢٤٣٤**.

انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي، ص: ٦٨، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/ ٢٢.

التَّقْيِيدَاتُ. (الْفِقْهُ)

ألفاظ، وشروط تضاف إلى عقد ما تقيده، وقد تبطله. ومن أمثلته اشتراط الزوج على الزوجة أن لا مهر لها، واشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها.

❊❊ العقد - الرضا- الشروط.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ٢/ ٤٣٠.

التَّقْيِيم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية يتم بها إصدار حكم على مدى وصول العملية التعليمية لأهدافها، ومدى تحقيقها لأغراضها، والعمل على كشف نواحي النقص في العملية التربوية أثناء سيرها.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي مدكور، ص: ٢٦٤، علم الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن، ص: ١٤١، المعجم التربوي، ص: ٦٠.

تَقِييمُ الذَّاتِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار الإنسان الحكم على نفسه، ومعرفة جوانب القصور، والتميز لديه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القِيَامَة: ١٤]، وقوله ﷺ: "لا يحقر أحدكم نفسه." ابن ماجة: ٤٠٠٨.

انظر: علم نفس النمو لأحمد عبد اللطيف أبو أسعد، ص: ٣٥٢، الإدارة بالمعرفة ومنظمات التعلم لمدحت محمد أبو النصر، ص: ٤٦.

تَقِييمُ الشَّخْصِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إصدار حكم على الشخصية ببيان جوانب التميز، والقصور فيها وفق معايير حددت سلفاً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنَافِقون: ٤]، وقوله ﷺ: "ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان." البخاري: ٦٤٩٧

انظر: تعديل السلوك لحسين طه المحادين، ص: ١٨٨، الإرشاد النفسي لسمية طه جميل، ص: ١٥٠.

التَّكَاثُرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- العملية الحيوية التي تقوم بها الكائنات الحية لإنتاج أفراد جديدة مشابهة لها، يقول ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " أبو داود: ٢٠٥٠، والمستدرك للحاكم النيسابوري: ٢٦٨٥.

- التَّباري والتنافس في كثرة المال والعزِّ، يقول تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التَّكَاثُر: ١-٢].

انظر: معجم مصطلحات التربية لفظًا واصطلاحاً لفاروق عبده وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٨، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/ ١١٠.

التَّكَافُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعاون اجتماعي يشعر فيه كل فرد بأنه يحتاج للآخرين، ويحتاجونه، وأنه لا يستطيع أن يحيا مستقلاً بذاته عن كل الخلق. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٤٤]، عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم في الحد. فقال: هات من يكفل ولدك، فقام رجل، فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله، فرجمها. "النسائي في السنن الكبرى: ٧١٤٩.

- العلاقة بين الوحدات الاجتماعية في الزمان والمكان والنوع.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١/ ٤١١ الأخلاق والسير لابن حزم، ص: ٧٦، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ص: ٢٢٢.

التَّكَافُل الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التزام القادرين من أفراد المجتمع تجاه الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك

بإيصال المنافع إليهم، ودفع الأضرار عنهم، وتقديم أوجه المساعدة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقوله ﷺ: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل." مسلم: ٢١٩٩

انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٨/٤٨، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ١٠٢

التَّكَافُؤ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تساوي الحرفين في المنزلة الصوتية، وهو أحد أسباب الإدغام. وقيل مرادف للتماثل. ومن أمثلته قول ابن الجزري عن أسباب الإدغام: " وسببه التماثل، والتجانس، والتقارب، قيل: والتشارك، والتلاصق، والتكافؤ، والأكثرون على الاكتفاء بالتماثل، والتقارب." وقوله: "والشين تدغم في موضع واحد: ﴿إِلَىٰ ذِي ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٤٢]، لا غير، وقد اختلف فيه، فروى إدغامه منصوصاً عبد الله بن اليزيدي، عن أبيه...(قلت): ولا يمنع الإدغام من أجل صفير السين، فحصل التكافؤ."

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/٢٧٨، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ١٤٥، معجم المصطلحات للدوسري، ص: ٤٥.

التَّكَافُؤ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التعادل بين الدليلين المتعارضين من كل وجه. وهي مسألة يبحثها الأصوليون في التعارض، هل يجوز أن ينصب الله -تعالى- على الحكم دليلين متنافيين متكافئين؟

انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٥٢٧، المنخول للغزالي، ص: ٥٠٩، البحر المحيط للزركشي، ص: ٨/١٢٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ص: ٢/١٩٢.

التَّكَافُؤ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المساواة، والمماثلة في كثير من الصفات بين اثنين، أو أكثر. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم". أبو داود: ٢٧٥١

انظر: تفسير البغوي، ١/٦٧٦، معالم السنن للخطابي، ٢/٣١٣.

التَّكَالِيف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأوامر، والنواهي.

- ما كُلِّف به الإنسان شرعًا من فرائض الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها من الفروض. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ [النساء: ٨٤].

انظر: الإحكام للآمدي، ١/٣١١، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن بطال الركبي: ص٤٩، المدخل لابن بدران، ص: ١٤٥.

التَّكَامُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجمع بين أشياء مختلفة يكمل بعضُها بعضاً، وتتعاون في الوصول إلى غرض واحد.

- ما كمل بعضها بعضاً بحيث لم تحتج إلى ما يكملها من خارجها. وجاء عن عبد الله، قال: " لقد رأيتنا، وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف. " أحمد: ٣٩٧٩

انظر: مسند أحمد، ٧/٨٦، تفسير الرازي، ١/٣٢، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/١٩٥٩، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ٢/٧٩٨.

التَّكَامُل التَّرْبَوِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اجتماع الجوانب التربوية في بناء الشخصية.

- اجتماع أطراف العملية التربوية؛ لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥١] وقوله ﷺ: "ورجل كانت عنده أمة، فأدبها، فأحسن تأديبها، وعلمها، فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران." البخاري: ٩٧.

انظر: أصول التربية لأحمد علي الحاج، ص: ٣١٣، الاتجاهات الحديثة في الإدارة التربوية والمدرسية لطارق عبد أحمد الدليمي، ص: ٦٢.

التَّكَبُّر. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إظهارُ التعالي على الغير، والاستخفاف به، واحتقارهم، وهو بطر الحق، وغمط الناس. وفي ذلك قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ". قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: "إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ." مسلم: ٩١.

❊❊ التواضع.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٠٢، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢/ ٩٠، حاشية العدوي، ٢/ ٦٥٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٧٢.

التَّكْبِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قول القارئ: الله أكبر، وذلك من سورة الضحى إلى سورة الناس. وهذا عند من يقرأ بقراءة ابن كثير من رواية البزي.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٣٨، النشر لابن الجزري، ٢/ ٤٠٥.

التَّكْبِيرُ. (الْفِقْهُ)

قول: "الله أكبر" تعظيمًا لله ﷻ في الصلاة، وفي خارجها. ومثاله تكبير الله -تَعَالَى- لأمر عظيم. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسرَاء: ١١١].

❊❊ التحميد.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٠٦.

تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ. (الْفِقْهُ)

قول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد." عقب صلاة الفجر من يوم عرفة في التاسع من شهر ذي الحجة -وقيل عقب صلاة الفجر من أول شهر ذي الحجة- إلى عقب صلاة العصر ثالث أيام النحر -أي أيام التشريق- الثالث عشر من شهر ذي الحجة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، قال العلماء: هي أيام التشريق.

❊❊ التسبيح- التهليل- التحميد.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٧، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٩٩، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٤٣٧.

تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ. (الْفِقْهُ)

تكبيرات صلاة العيد حيث يستفتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات متواليات مع تكبيرة الإحرام، والثانية بخمس متواليات سوى تكبيرة القيام، على خلاف بين المذاهب في العدد. ومن شواهده قول الخرقي في كيفية صلاة العيد: "ويكبر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود."

- يطلق على التكبيرات في الصلوات عدا تكبيرة الإحرام.

** صلاة العيد - تكبيرات صلاة الجنازة - سنن الصلاة.

انظر: مختصر الخرقى، ص: ٣٢-٣٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١٥٨، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧٣.

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَام. (الْفِقْهُ)

قَوْل الْمُصَلِّي في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ "اللَّهُ أَكْبَرُ". وسميت بذلك؛ لأنها تُحرِّم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة. ومن شواهده الحديث الشريف: "مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ." أحمد: ١٠٧٢، صحيح.

= التحريم.

** صلاة العيد - تكبيرات صلاة الجنازة - سنن الصلاة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٣٧، المجموع للنووي، ٣/ ٢٤٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٣٧.

التَّكَتُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تستر المرء على الشيء، وإخفاؤه محتفظاً به لنفسه. ومنه ما جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وفي الحديث الشريف: " قال رجل: يا رسول الله، اللقطة نجدها؟ قال ﷺ: "انشدها، ولا تكتم، ولا تغيب. فإن وجدت ربها، فادفعها إليه. وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء." أحمد: ٣٩/ ٥١٠

انظر: تفسير ابن جرير، ٤/ ١١٢، الأخلاق والسير في مداوة النفوس لابن حزم، ص: ٤١.

التَّكَدِّي. (الْفِقْهُ)

مدُّ اليد إلى الناس، وطلب الصدقة منهم على وجه الذل، والمسكنة. ومن أمثلته تحريم تَكَدِّي الناس أموالهم من غير حاجة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ". الترمذي: ٦٥٠.

** الِاسْتِجْدَاءُ- الشحاذة- السؤال.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٧٩.

التَّكْذِيب. (الْعَقِيدَةُ)

الإخبار بكذب المخبِر، وهو أخص من الكفر، وكفر التكذيب: هو الإنكار بالقلب واللسان لأصل من أصول الدّين، أو حكم، أو خبر ثابت، مما هو معلوم من الدّين بالضّرورة بعد المعرفة.

انظر: الإحكام لابن حزم، ١/ ٤٩، الصارم المسلول لابن تيمية، ص: ١٧٢، ٥٢٠.

التَّكْذِيبُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تصريح يُثبت عدمَ صحَّة خبر، أو ينفي حدوثَ أمر. ورد في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكْذِيبٍ﴾ [البُرُوج: ١٩]. وقوله ﷺ: "إنَّ للشيطان لمةً بابنِ آدمَ، وللمَلَكِ لمة، فأمَّا لمة الشيطان: فإيعادٌ بالشَّرِّ، وتكذيبٌ بالحقِّ". الترمذي: ٢٩٨٨.

انظر: تفسير القرطبي، ١٧/ ١٢٧، المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٤٢٧، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص: ٣٢.

التِّكْرَار. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« التكرير.

التَّكْرَار. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعادة اللفظ الواحد بالعدد، أو النوع، أو المعنى الواحد بالعدد، أو النوع، في القول مرتين فصاعداً. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، وقوله ﷺ: "يا أسامة،

أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ " قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ " قال: فما زال يكررها عليَّ، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم." البخاري: ٦٨٧٢

ومن أمثلته تكرار التكبير في يوم العيد مرة، واثنتين، وثلاثاً.

** الإعادة.

انظر: تفسير ابن جرير، ١/ ١٥٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٣٩، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٦٢.

تِكْرَار الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

إعادة رواية الحديث، أو إخراجه في أكثر من موضع في الكتاب. مثل قول الخطيب البغدادي: "وأما إن كان مُعَوَّلُه على حفظه عن الراوي، فالأولى بالمحدِّث تكرير ما يرويه حتى يتقن السامع حفظه، ويقع له معرفته، وفهمه". وقول الحافظ ابن حجر: "البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها".

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ٢/ ٦، النكت لابن حجر، ١/ ٣٢٥.

تِكْرَار العِلْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعادة العِلْم، ومدارسته ليثبت.

انظر: تفسير ابن جرير، ٦/ ٥٤٥، الكليات للكفوي، ص: ٢٩٧.

تِكْرَارُ الْقِصَّة فِي الْقُرْآن الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القصص التي ترد في القرآن الكريم مرات عدة، ويذكر المفسرون أن لذلك التكرار فائدة. مثل قصة موسى وفرعون، وقصة آدم، وقصة إبليس، ذكرت في القرآن في مواضع عدة.

انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني، ٢/ ٨٠٠، التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا للطرهوني، ٢/ ٧٦٤.

تِكْرَارُ النُّزُول. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» ما تكرر نزوله.

تَكْرِيبُ الأَرْضِ. (الْفِقْهُ)

تقليب تراب الأرض للزراعة. يشهد له قولهم: "لو بادر المعير إلى زراعة الأرض بعد تكريب المستعير لها لم يلزمه أجرة التكريب".

** الكِراب- تقليب الأرض - كردار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٣/ ٣٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١٨١، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٧٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٣٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ ٦٣.

التَّكْرِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تضعيف يوجد في جسم الراء لارتعاد طرف اللسان بها، ويقوى مع التشديد، وهذا الوصف لازم لها، لذلك يحذر القراء من الإمعان فيها حتى تكون أكثر من حرفين. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ﴾ [البَقَرَة: ١٦٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ [النَّجم: ٦].

انظر: الرعاية لتجويد القراءة لمكي بن أبي طالب، ص: ١٣٠، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٤.

تَكْرِيْر الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» تِكْرَار الحَدِيْث.

التَّكْرِيْم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التشرف، والتفضيل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠].

- التعظيم والتنزيه.

انظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٩٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/ ٢٦٩.

التَّكْفِير.(الْعَقِيدَةُ)

الحكم على اعتقاد، أو قول، أو فعل بالكفر، أو الحكم على شخص بالكفر إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه. والتكفير ينقسم إلى قسمين: التكفير المطلق (التكفير بالوصف). ومثاله تكفير كل اعتقاد، أو قول، أو فعل ينافي أصل الإسلام، ويناقضه، وثبت حكمه في الكتاب، والسنة، والإجماع، نحو إنكار وجود الله كفر، أوسبّ الدين، أو الشك في صدق النبي ﷺ. الثاني تكفير المعيّن، وهو الحكم على شخص معيّن بالكفر إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه، كالجهل، والإكراه، والخطأ، والتأويل، والعجز. وثمة نصوص واردة في التحذير من التكفير بغير دليل شرعي صحيح، ولا علم، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما." البخاري: ٦١٠٣، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك." البخاري: ٦٠٤٥.

** الكفر.

انظر: التمهيد لابن عبد البر، ٤/ ٢٣٧-٢٤٠، ١٧/ ٢٢، الإبانة لابن بطة، ص: ٦٦٩، ٦٨٢، ٧٣١

التَّكْفِينُ. (الْفِقْهُ)

لَفُّ الميت بالكَفَن. ومن أمثلته كلام الفقهاء عن الفرق بين تكفين الرجل، والمرأة. ومن شواهده حديثه ﷺ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ." أحمد: ٢٢١٩. صحيح.

** غسل الميت- الحنوط- ضفر الشعر- التابوت.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤٥٢، المجموع للنووي، ٥/ ١٤٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٠٣، ١٢١٩.

التَّكَلُّفُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاجتهاد في إظهار أثر الأمر.

- كل ما يعمله الإنسان بمشقة، أو بتصنع، أو بتشبع. قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [صٓ: ٨٦].

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ١٠٧، الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ١٢١، بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي، ٤/ ٣٧٦.

تَكَلَّمَ فِيْه فُلَان. (الْحَدِيث)

طَعن في عدالته، أو ضبطه. ومثاله قول الإمام البخاري في إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي: "متروك الحديث، كان مروان الفزاري يقول: أبو إسحاق الشيباني تَكَلَّم فيه أبو عبيد، وغيره".

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ٣٣٣، الكامل لابن عدي، ٤/ ١٤١.

تُكُلِّمَ فيه وَلَمْ يُتْرَك. (الْحَدِيث)

»» تُكُلِّمَ فيه، تَكَلَّمُوا فيه.

تُكُلِّمَ فِيْه. (الْحَدِيث)

طَعَن بعض المحدثين في عدالته، أو ضبطه. وغالباً ما يأتي بعدها بيان لسبب الطعن. مثل قول الإمام ابن حجر: "أبو حمزة العطار، صدوق تُكُلِّم فيه للقدر". وقول الإمام الذهبي: "عصمة بن المتوكل عن شعبة، تُكُلِّم فيه لغلطه".

- وصف للراوي يدل على تضعيف المحدثين له من قِبَل حفظه. وذلك إذا استخدم المصطلح منفرداً دون تفسير وبيان. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وشاهده قول الإمام السخاوي: "وبعدها، وهي سادسة المراتب، فلان فيه مقال... وفلان تكلموا فيه، وكذا سكتوا عنه".

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٤٣٣، تقريب التهذيب لابن حجر، ١/ ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨- ١٢٩.

تَكَلَّمُوا فِيْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تضعيف المحدثين له من قِبَل حفظه، وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومثاله قول الإمام ابن أبي حاتم: "عبدالرحمن بن محمد بن منصور البصري، نزيل سامرا، روى عن يحيى بن سعيد القطان، وسالم بن نوح، كتبت عنه مع أبي، وتكلموا فيه".

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٢٨٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

التَّكْلِيبُ. (الْفِقْهُ)

تعليم الكلب، ونحوه من الجوارح الِاصْطِيَاد بأن يمسك الصيد، ولا يأكله. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المَائدة: ٤].

** النحر- الذبح- العقر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٥١، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١٧٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٥/ ٤-٥.

تَكْلِيحُ الوَجْه. (الْحَدِيث)

«« كَلَحَ وَجْهَه.

التَّكْلِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الإلزام بما فيه كُلفة. وهو خطاب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. وزاد بعضهم التخيير.كالخطاب بالواجب، والحرام.

- الخطاب بأمر، أو نهي. مثل جميع الأوامر الشرعية كالأمر بالصلاة، والإحسان للوالدين، وجميع النواهي الشرعية كالنهي عن الزنا، والربا.

- وصف يفيد أهلية الخطاب. ومنه اشتق اسم المكلف.

** الأهلية -الحكم - الخطاب التكليفي.

انظر: البرهان للجويني، ١/ ٨٨، الضروري للغزالي، ص:٤٨، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٥٤، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٦١.

التَّكْلِيْف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

وصول الصبي إلى سن البلوغ الشرعي.

- كل ما يقتضي الإنفاق عليه من أجل القيام به. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

انظر: الإحكام للآمدي،١/ ٣١١، تفسير العز بن عبد السلام،٣/ ٣٢.

تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِمَا لَا يُطَاق. (الْعَقِيدَةُ)

تكليف أحد من الخلق فوق طاقته، وهذا محال في الشريعة الإسلامية، ومخالف لسماحتها. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

** يسر الشريعة وسماحتها.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز،١/ ٢٩٨، التعريفات للجرجاني، ص:٤١

تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مسألة يبحثها الأصوليون في شروط التكليف بالأحكام، ويراد بها: هل الخطاب الشرعي بفروع الشريعة يوجّه إلى الكفار؟ أو أن المتوجه لهم من

خطاب الشرع هو الأمر بأصل الإسلام دون فروعه حتى يسلموا؟ ومن شواهد استعماله ما في أكثر كتب الأصول من نقْلِ الخلاف في المسألة، وبناء بعض الفروع على ذلك الخلاف، مثل مسألة، وجوب غسل الجنابة على الذمِّيَّة تحت المسلم، ورجم الزاني المحصن من أهل الذمة.

انظر: الفصول للجصاص، ٢/١٥٨، الإبهاج للسبكي، ١/١٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٢/١٣١.

تَكْلِيفُ الْمُحَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون المأمور ممن يستحيل تكليفه. مثل تكليف الغافل، والميت.

- يطلق -أحياناً- على التكليف بالمحال؛ فيتعلق وصف الاستحالة بالفعل المكلف به.

انظر: الإبهاج للسبكي، ١/١٥٦، نهاية السول للإسنوي، ص: ٦٥، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٢/١٥٩.

تَكْلِيفُ الْمَعْدُوم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

توجه الحكم في الأزل إلى من ليس موجوداً، إذا علم الله أنه يوجد مستجمعاً شروط التكليف. وليس معناه أنه يكلف حال عدمه. ومن ذلك من وجد من الأمة بعد عصر النبوة هل توجه الخطاب إليه في الأزل قبل وجوده؟ أو لا يقال إنه مخاطب حتى يوجد، وتجتمع فيه شروط التكليف؟ قال الأشعرية: هو مخاطب في الأزل، لكن لا يتعلق به تنجيز الفعل إلا بعد وجوده مكلفاً، وقال الأكثر: المعدوم لا يخاطب بشيء من التكاليف حتى يوجد، ولا معنى لخطابه قبل ذلك. وهو خلاف لا أثر له في الفروع، وإنما نشأ عن خلاف في مسائل كلامية.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/١٩٢، ١٩٣، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/٣٨، الإبهاج لابن السبكي، ١/١٥١.

التَّكْلِيفُ بِالْمُحَال. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بالمستحيل عقلاً، أو عادة. مثل التكليف بالحظر، والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة.

- التكليف بما لا يطلق.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/١١٥، الإبهاج للسبكي، ١/١١٢، نهاية السول للإسنوي، ص: ٦٥.

التَّكْمِلَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يتم به المقصود، أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه، وأكملها، لكنه لا يستقل ضرورياً بنفسه. ومنه تحريم قليل الْمُسْكِر الذي لا يؤثر على حفظ العقل بنفسه، أو مباشرة، لكنه يدعو إلى شرب الكثير المؤثر في حفظ العقل.

انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤/١٦٣، الموافقات للشاطبي، ٢/٢٤، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي، ص: ٣٣٨-٣٣٩.

التَّكْمِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإتيان بمعنى من معاني المدح، أو غيره، ثم إردافه بما يزيده بياناً وكمالاً، وعده بعضهم من الاحتراس. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المَائدة: ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفَتْح: ٢٩].

انظر: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم، ص: ١٣٠، البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٦٤.

التِّكْنُوقرَاطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

إنشاء حكومة من الفنيين المتخصصين، وإدارة شؤون البلاد على أساس الكفاءة العلمية، والفنية في شتى فروع الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، والتنمية.

- حكم العلماء، والتقنيين.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل

عبد الفتاح عبد الكافي، ص: ١٢٣، محاضرات في السياسة لعبد الخالق حسين، ص: ١٥.

التِّكْنُولُوجْيَا. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأدوات، أو الوسائل التي تستخدم لأغراض علمية تطبيقية، ويستعين بها الإنسان في عمله لإكمال قواه، وقدراته، وتلبية تلك الحاجات التي تظهر في إطار ظروفه الاجتماعية، وكذا التاريخية.

انظر: تحسين التقنيات الأساسية وتطبيق المعارف العلمية من أجل تطوير الإنتاج الصناعي لعبده سمير، ص: ١٢٠، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي لبوجمعة سعدي نصيرة، ص: ١٨.

التَّكْنِيَةُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يجعل علماً على الشخص غير الاسم، واللقب، ويكون بلفظ أب، أو أم. ومن أمثلته قولُك: " أبو القاسم" تريد رجلاً هذه كنيته. وقولُك: "أم سعد" تريد امرأة هذه كنيتها. وفي التربية الإسلامية يؤكدون على ذكر كنية للمولود؛ يُنادى بها، فينادى الذكر بأبي فلان، أو فلانة، والبنت بأم فلان، أو فلانة. ومن ذلك قوله ﷺ: "يا أبا عمير، ما فعل النغير." ومن شواهده الحديث الشريف: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي." البخاري: ١١٠.

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٩٣، منح الجليل لعليش، ٣/ ٢٢٤، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٠.

التَّكْوِين.(الْعَقِيدَةُ)

الإخراج من العدم إلى الوجود. وهي الصفة التي تعتقد الماتريدية، وبعض الأشاعرة-خلافاً لجمهورهم- أنها من صفات الله -تعالى- الأزلية، ولم يثبت اتصاف الله -تعالى- بهذه الصفة في الكتاب، والسنة. وترى الماتريدية أن جميع صفات الأفعال المتعدية مثل الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، ونحو ذلك، ترجع إلى صفة واحدة هي صفة التكوين.

انظر: كتاب التوحيد للماتوريدي، ص:٤٧-٤٩، التمهيد للنسفي، ص: ٢٤

التَّكْوِين. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل"، ويعني: إيجاد الأشياء من العدم. ومنه قوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

انظر: المحصول للرازي، ٢/٤١، نهاية الوصول للأرموي، ٣/٨٥٠، كشف الأسرار للبخاري، ١/١١٢.

التَّكْوِيْن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتساب الفرد السلوك، والمعايير، والاتجاهات المناسبة للقيام بالدور المطلوب منه.

- الإنشاء، وإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٩٠، اللباب في علوم الكتاب لعمر الدمشقي الحنبلي، ٢/ ٤٣١، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/ ١٩٧٤.

تَكْوِينُ الْإِنْسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خلق الإنسان في أطور من النطفة إلى استواء الخلقة. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥]، وقوله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات. ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح."البخاري: ٣٢٠٨

- العناصر التي تشكل الإنسان، وترسم ملامحه النفسية، والحسية، والعقلية.

- بناء الإنسان، وتربيته.

انظر: تفسير الرازي، ٢٦/ ٤٤٤، معجزة خلق الإنسان لهارون يحيى، ص: ٣٢.

التَّكْوِين التَدْرِيجِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التهيئة المتدرجة لأنواع من الاستجابات المتوسطة، والتي تتجه تدريجياً نحو الاستجابة لمطلوب فعله، أو تركه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفَتْح: ٢٩]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة، والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال، والحرام. ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً." البخاري: ٤٩٩٣

انظر: القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ١٩٣، أساسيات في التربية لخليف يوسف الطراونة، ص: ١٥٩.

تَكْوِينُ الشَّخْصِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بناء جوانب الشخصية المتكاملة. ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القَصَص: ١٤].

انظر: تكوين الشخصية الإنسانية في نظر الإسلام لعبدالله ناصح علوان، ص: ١٢، السلوك التنظيمي، مدخل بناء المهارات لأحمد ماهر، ص: ١٨٧.

تَكْوِينُ الْعَادَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تكرار الفعل، وممارسته بطريقة آلية، فتحتفظ الذاكرة بنتائج هذا التكرار، ويستمر التخزين حتى يصير الفعل تلقائياً يمارسه صاحبه دون جهد، أو تركيز. ومن شواهده قوله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا." أحمد: ٦٦٨٩، وقول عبد الله بن مسعود: "حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة." البيهقي: ٢٧١٦

انظر: معرفة النفس الإنسانية في الكتاب والسنة لسميح الزين، ص: ٥٢٠، نحو رؤية فلسفية تربوية للقيم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لعلاء عباس، ص: ١٤٤.

تَكْوِينُ الْهَوِيَّةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترسيخ مجموعة السمات، والاتجاهات، والمشاعر التراكمية التي يكتسبها الفرد بالتعليم، والممارسة من خلال الدين، واللغة، والمعايير، والقيم الاجتماعية حتى تصير كالبصمة المميزة له. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٣]، وعن أبي عقبة -وكان مولى من أهل فارس- قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني، وأنا الغلام الفارسي. فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال: "فهلا قلت: خذها مني، وأنا الغلام الأنصاري." أبو داود: ٥١٢٣

انظر: التوجيه والإرشاد النفس لحامد زهران، ص: ٤٠٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد الكيلاني، ص: ٢١٦، قضايا قيد التكوين لحسن خليل، ص: ١٨٩.

التَّكَيُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كون المرء على حالة، وصفة معينة.

- انسجام الشخص، وتوافقه مع الظروف.

انظر: إحكام الأحكام للآمدي ١/ ١٩٩، تفسير الرازي، ٤/ ١٧٧، الطب النبوي لابن القيم، ص: ١٢٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/ ١٩٧٨.

التَّكْييف.(الْعَقِيدَةُ)

تفسير لِكُنْهِ صفة من صفات الله ﷻ التي لا يعلم حقيقة كيفيتها إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ولا يمكن للعقل إدراكها. مثل بيان كيفية صفة النزول، أو بيان كيفية صفة الاستواء. وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله عن كيف استوى ربنا على العرش؟ قال: "الاستواء

معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة". أي السؤال عن كيفية الاستواء. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: ٣/ ٤٤١

** التمثيل.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦، ٣/ ١٧٦، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٣٧٦

التكييف (أُصُولُ الْفِقْهِ)

رد المسألة الواقعة إلى الباب الذي تنتمي إليه؛ ليعرف حكمها منه بعد النظر في تحقق الشروط، وانتفاء الموانع. وقيل: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. مثل قولهم: إن الحسابات الجارية في البنوك قروض، وليست ودائع. ولذا فهي تأخذ حكم القرض. وهو من المصطلحات الجديدة التي زادها المعاصرون.

انظر: منهج استنباط النوازل للقحطاني، ص: ٣٥٠، الفتوى في الشريعة الإسلامية لابن خنين، ص: ٢٣٥، بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢/ ٩٠٧.

التَّلَازُم الْعَقْلِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« الملازمة العقلية

التَّلَازُم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، أو بإثبات الملزوم على ثبوت اللازم. وهو أحد طرق الاستدلال، وهو من الأدلة العقلية، ويسميه بعضهم القياس الاستثنائي. مثل الاستدلال بعدم حولان الحول على عدم وجوب الزكاة، والاستدلال بصحة الصلاة على صحة شرطها. ومنه قولهم: "إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهو نفل، ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة، فثبت أنه نفل".

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ١٦٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٥٠، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٥٢، التحبير للمرداوي، ٨/ ٣٧٤٢.

التَّلَاصُق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

محاذاة همزتين في كلمة واحدة، دون أن يفصل بينهما بفاصل، وهذا سبب التسهيل عند من يسهل. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦].

- من إطلاقاته تجاور حرفين في اللفظ، أو الرسم، ويكون من أسباب الإدغام عند بعضهم.

انظر: جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٢/ ٥٤٧، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٢١٤.

التِّلَاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

قراءة آيات من القرآن الكريم سراً، أو جهراً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [فَاطِر: ٢٩]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفَال: ٢].

- يطلق في علوم القرآن على المتابعة. فتلاوة القرآن الكريم فهم معانيه، والعمل به. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البَقَرَة: ١٢١]، قال ابن القيم، وتلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه، ومعناه.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٤٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٧٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٤٢.

تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قراءة القرآن على الهيئة التي قرأ بها النبي ﷺ.

- قراءته، والعمل به، وإبلاغه للناس. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ١٢١]، وقوله ﷺ: "يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم." مسلم: ٧٠٢٨

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٦٩٨، مفتاح دار السعادة، ١/ ٤٢.

التَّلَبُّس بِالْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ارتكاب ما نهى الله عنه. واقتراف المعاصي التي أنكرها الشرع. وفعل كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه، واستحسانه العقول؛ فتحكم الشريعة بقبحه.

- عمل ما خالف الشرع كتاباً، وسنة مخالفة قاطعة، وما عُرف قبحه شرعًا، وعقلاً.

- اقتراف كل ما قَبحه الشرع، وحَرمه، وكَرِهه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري، ٥/ ٢٤٠، التفسير الميسر لمجموعة من المختصين، ص: ٤٠٩، فقه تغير المنكر لمحمود توفيق سعد، ص: ٣٠.

التَّلْبِيَةُ. (الْفِقْهُ)

قول الحاجّ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك، لا شَرِيكَ لَكَ". ومعناه: أنا مقيم على طاعتك، وإجابة أمرك. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ." البخاري: ١٥٤٩.

- إجابة المنادي. سواء دعا لمساعدة، أو وليمة، أو نحو ذلك.

** الحج - العمرة - الواجب - الهدي.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، الأم للشافعي، ٢/ ٢٢٠، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٧١.

التَّلْبِيس.(الْعَقِيدَةُ)

إظهار الباطل في صورة الحق. قال ابن كثير في تفسيره: "يقول تعالى ناهيا لليهود عما كانوا يتعمدونه، من تلبيس الحق بالباطل، وتمويهه به وكتمانهم الحق وإظهارهم الباطل: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٢] أي: لا تخلطوا الحق بالباطل، والصدق بالكذب، فنهاهم عن الشيئين معاً، وأمرهم بإظهار الحق، والتصريح به.

** الكذب والتمويه.

انظر: تلبيس ابليس لابن الجوزي، ص: ٥٠، الصواعق المرسلة لابن القيم، ٣/ ٩٢٦

التَّلْبِيسُ. (الْفِقْهُ)

تصوير، وتخييل الشيء للغير على غير الحقيقة التي هو عليها. ومن أمثلته: تصرية الشاة، والامتناع عن حلبها مدة؛ لِيَظُنَّ المشتري أنها كثيرة اللبن دائماً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٤٢]. وفي الحديث الشريف: "مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ." البخاري: ٢١٥١

** الغش - التدليس.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٣٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩/ ٣٧٠، ٣٤/ ٤٠.

التَّلَثُّم. (الْفِقْهُ)

تغطية الأنف، والفم في الصلاة، وفي غيرها. يشهد له قول الزيلعي: "ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران. وهو في الصلاة يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران".

** النقاب - البرقع - الاعتجار.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ١٦٤، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٥٠٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٣٤١.

التَّلحِينُ في الأَذَانِ. (الْفِقْهُ)

تمديدُ ألفاظ الأذان، وتَمْطِيطُها، والتغنِّي بها. ومنه ما ذكره بعض العلماء من بطلان الأذان إذا غير التلحين المعنى، كَمَدِّ همزة "الله أكبر"، أو بائه.

** التطريب - الترسل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٧٠، المجموع للنووي، ٣/ ١١٧، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢٤٥.

التَّلْحِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة القرآن بالأصوات المعروفة عند من يغني بالقصائد، وإنشاد الشعر، ونحوه.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٢٧٨، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر للشهرزوري، ٤/ ١٥٠٠.

التَّلْخِيص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التبيين، والشرح.

- التقريب، والاختصار.

- حذف العبارات، والأفكار غير الأساسية، والاحتفاظ بالأفكار الرئيسة

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٤/ ٤٦٤، غريب الحديث لابن الجوزي، ٢/ ٣٢٠، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٢٢.

التَّلَذُّذ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التمتع بالشيء، ووجود الشيء طيباً شهياً. ورد في قوله ﷺ: "والله، لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات." الترمذي: ٢٣١٢.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ٢١٧، تفسير الرازي، ٥/ ٣٠٧.

التَّلَطُّف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرفق بالآخرين. جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

انظر: المفردات للأصفهاني، ص: ٤٥٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٤، كشف المشكل لابن الجوزي، ٢/ ١٥٢.

التَّلْطِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الإمالة الصغرى، التقليل.

التَّلَعْثُم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المكث في الأمر، والتأني فيه.

- التلجلج في القول، والتردد فيه. ورد في قول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ، فَلَحِقْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهم فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلُوا. فَمَا تَلَعْثَمَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ.

انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض، ١/ ١٦٩، الفوائد لابن القيم، ص: ٧٣، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ٢٢٣.

التَّلَفُ. (الْفِقْهُ)

فساد الشيء، وهلاكه، وعَطَبُه، بحيث لا ينتفع به المنفعة المقصودة منه عادة. وهو عام في أي ضرر يدخل على النفس، والمال وغير ذلك. يشهد له قول ابن تيمية: "إذا كان مريضاً مثل المجذور، والجريح، وغيرهما، وخاف إن استعمل الماء تضرر، انتقل إلى التيمم.. والخوف المبيح أن يخشى التلف".

- الآفات السماوية، الجوائح، المرض الشديد.

** الضرر - الفساد - الهلاك -الضمان.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٦٤، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة، ص:٤٣٣، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٨١، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٢٥٨.

التَّلْفِيق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تركيب القراءات.

التَّلْفِيق. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الأخذ بأقوال أكثر من مجتهد في مسألة واحدة، أو في مسائل متغايرة مما طريقه الاجتهاد، والنظر. وهو أنواع إما أن يكون تلفيق مقلد، أو تلفيق مجتهد، أو تلفيق في التشريع، ولكل منها أمثلته. ويطلق كثيراً على تلفيق المقلِّد بخاصّة.

- فتوى المجتهد بقول مركب من قولين مع عدم اعتقاده رجحانه، وإنما يفتي به تخليصاً للمستفتي.

- التوفيق، والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة في المذهب الفقهي الواحد، أو في المذاهب.

انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص:٤٨٩، روضة الطالبين للنووي، ١/ ١٦٢، عمدة التحقيق للباني، ص:٩١.

التَّلْفِيقُ الْبَاطِلُ لِذَاتِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما أدى إلى إحلال المحرمات اليقينية المجمع عليها. كقول القائل آخذ بقول أبي حنيفة في أن النبيذ حلال، وقول الشافعي أن النبيذ خمر، فأقول الخمر حلال.

انظر: قواعد الفقه للبركتي، ص:٢٣٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ٢/ ٣٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:١٤٦

التَّلْفِيقُ الْجَائِزُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الأخذ بقول إمام في مسألة، وقول آخر في مسألة أخرى في الباب نفسه، من غير قصد لاتباع أسهل المذاهب، والتحلل من التكليف. وهو يقع من المقلد اتفاقاً من غير قصد، ومن العالم اتباعاً للدليل، والتيسير على السائل. كالأخذ برأي مذهب مثلًا في الوضوء، ثم الأخذ برأي مذهب آخر في وضوء آخر، أو الأخذ برأي مذهب آخر في جزئية في الوضوء، لكنها لا تتنافى مع المذهب الأول.

انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٣٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص:١٤٦، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ص:٤٩٠

تَلْفِيقُ الْمُجْتَهِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يجتهد مجتهد في بعض المسائل التي اختلفت فيها آراء المجتهدين السابقين، فيؤديه اجتهاده إلى الأخذ بقول مركب من قولين للمجتهدين. وهو المعروف بإحداث قول ثالث. ومثاله: أن العلماء اختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة المشهورة؛ فرأى بعضهم الفسخ بها كلها، ورأى آخرون عدم الفسخ بالعيب، فيذهب المجتهد إلى الفسخ بالعنة، والجذام، دون ما عداهما.

انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه لسيد محمد توانا، ص: ٧١، القول السديد لابن ملا فروخ، ص: ٩٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٨٩-٤٩٠.

تَلْفِيقُ الْمُقَلِّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يأخذ بقول إمام في بعض حكم شرعي، وبقول إمام آخر في بعضه الآخر، فيأتي بالفعل المطلوب على صفة لا يقول بها إمام. كأن يتوضأ، فيمسح على شعرات من رأسه تقليداً للشافعي، ويمس امرأة، ولا يتوضأ تقليداً لأبي حنيفة، فهذا الوضوء لا يصح على مذهب أبي حنيفة؛ لعدم مسح ربع الرأس، ولا على مذهب الشافعي؛ لانتقاض الوضوء بلمس المرأة، ولا عند أحمد، ومالك؛ لعدم مسح جميع الرأس.

- يطلق على الأخذ بمذهب إمام في مسألة، وبمذهب إمام آخر في مسألة أخرى. وهذا لا يمنعه إلا من يُلزِم المقلد باتباع مذهب معين في رُخَصِهِ، وعزائِمِه.

انظر: حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٤٨٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي، ص: ٤٨٩.

التَّلْفِيقُ فِي التَّشْرِيع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخير جملة من الأحكام العملية دون الارتباط بمذهب معين؛ لتكون مرجعاً معتمداً في الأحكام القضائية، والفتوى. وهو مصطلح لا يوجد عند

المتقدمين من الأصوليين، وإنما ظهر، واشتهر بعد ظهور التقنين في البلاد الإسلامية. ومثاله مشاريع تقنين الشريعة في البلاد الإسلامية أغلبها يعتمد على التلفيق في التشريع، فيأخذ القانون في مسألة بمذهب أحمد، وفي مسألة أخرى من الباب نفسه بمذهب أبي حنيفة؛ طلباً للتيسير على الناس، لا لاعتقاد رجحانه من حيث الدليل.

انظر: التلفيق للدويش، ص: ١٩٧، التلفيق بين المذاهب للسنهوري، ص: ٨٧.

تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُوْل. (الْحَدِيث)

اتفق علماء الأمة على صحته، ولم يُعرف عن أحد منهم انتقاده، أو رده. كقول الإمام ابن الصلاح: "وهذا القسم [ما اتفق عليه الشيخان] جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجّاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٢٨، ٢٩، النكت لابن حجر، ١/ ٣٧٢-٣٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٤٢-١٤٥.

التَّلَقِّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التفيهم، والإلقاء بالقول مشافهة حتى يدرك المخاطب. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النَّمل: ٦]، وفي الحديث الشريف: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -فَبَدَأَ بِهِ- وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ." البخاري: ٣٨٠٨.

انظر: معاني القرآن للزجاج، ٣/ ١١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٣٦.

تلقِّي الرُكْبَانِ. (الْفِقْهُ)

أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى السوق، ويخبره كسادَ ما جمعه؛ ليشتري منه سلعة بالوَكْسِ، وأقلَّ من ثمن الْمِثْل. ومن شواهده قول ابن قدامة: "إذا تلقَّى الركبان، فاشترى منهم، وباع لهم، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غُبِنوا غبناً يخرج عن العادة."

** تلقي الجلب - بيع الحاضر للبادي.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٢٩، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤١٥، المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٣٣٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٦١-٦٢.

التَّلْقِيبُ. (الْفِقْهُ)

أن يجعل للشخص اسماً يسمى به غير اسمه الحقيقي، يمدح به، أو يُذمُّ. ومن أمثلته لقب "الجاحظ" لمن جحظت عيناه، وبرزتا. ولقب "الموَفَّق" لمن كثر توفيق الله له. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحُجرَات: ١١].

** التكنية - التسمية - التورية - تدليس الشيوخ.

انظر: نهاية المحتاج للرملي، ١/ ٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤/ ٨٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٧.

التَّلْقِيحُ الصِّنَاعِيُّ. (الْفِقْهُ)

أخذ نُطْفة مَنِيٍّ من الزوج، وبويضة من الزوجة، ووضعهما في أنبوب طبي خاص ليندمجا معاً؛ وليوضعا بعدئذ في رحم الزوجة؛ لتحمل جنيناً. وهو جائز بين الزوجين الحَيَّيْن. ومن شواهده الحديث الشريف: "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ." البخاري: ٢٠٥٣. ووجه الاستشهاد بالحديث: أن انتساب الحمل لأبيه معتبر شرعاً، حال قيام فراش الزوجية، وإلا فلا.

** طفل الأنابيب - زراعة الأجنة.

انظر: مستجدات طبية معاصرة لمصلح النجار، ص: ٩٥، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثانية المنعقدة عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، في العدد ٢ الجزء ١ الصفحة ٢٣٥-٢٦٨، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

التَّلْقِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أسلوب من أساليب تحمّل القرآن الكريم، ودراسته، وحفظه. وهو يعني سماع القرآن الكريم من المقرئ المعلم بلفظه، وقراءته.

انظر: مدخل للقراءات العشر من طريقي الشاطبية والدرة لعدنان زرزور، ص:١٢، معجم مصطلحات القراءات لعبد العلي المسئول، ص:١٤٩، معجم علوم القرآن للجرمي، ص:١٠٥.

التَّلْقِيْن. (الْحَدِيث)

أن يعرض الراوي على الشيخ لفظاً، أو حديثاً ليس من مروياته، ليَقبَله، ويُحدِّث به. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع... ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١١٩، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٢-٥٨٣، منهج النقد لعتر، ص٨٦.

التَّلْقِينُ. (الْفِقْهُ)

إلقاء الكلام أمام شخص؛ ليعيد النطق به. ومن أمثلته تلقين المحتَضَر الذي يقرب من الموت بأن يُنطَق أمامه بالشَّهادتين؛ لينطق بهما. ومن شواهده الحديث الشريف: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله." مسلم: ٩١٦.

** التعليم - الجنازة - الردة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٣٤، روضة الطالبين للنووي، ٢/ ١٣٨.

تِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح الإمام مالك إشارة إلى إجماع أهل المدينة في مسألة ما. ومن شواهده قول يحيى الليثي: "عن مالك أن هسمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا."

= الأمر المجتمع عليه عندنا.

** الأمر المجتمع عليه عندنا- الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه- والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

انظر: موطأ مالك، ١/ ١٢٥، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد محمد نور سيف، ٣٥٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٩٢.

التَّلْمُود. (الْعَقِيدَةُ)

كتاب يحتوي على تعاليم الديانة اليهودية، وآدبها. والتلمود هو القانون، أو الشريعة الشفهية التي كان يتناقلها الحاخامات الفريسيون من اليهود سرًّا جيلاً بعد جيل. ثم إنهم لخوفهم عليها من الضياع دونوها. وكان تدوينها في القرنين الأول، والثاني بعد الميلاد. وأُطْلِق عليها اسم "المشناة"، ثم شرحت فيما بعد هذه المشناة، وسمي الشرح "جمارا"، وأُلِّفَتْ هذه الشروح في فترة طويلة. امتدت من القرن الثاني بعد الميلاد إلى أواخر السادس بعد الميلاد. وتعاقب على الشرح حاخامات بابل، وحاخامات فلسطين، ثم سُمِّي المتن (المشناة) مع الشرح (جمار) باسم التلمود. وما كان عليه تعليقات، وشرح حاخامات بابل سمي تلمود بابل، وما كان عليه شروح حاخامات فلسطين سُمِّي تلمود فلسطين.

انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري، ٥/ ١٢٥، ١٤٢، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص: ١٢٢

التَّلْمِيحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الإشارة في فحوى الكلام إلى أمر، أو موضوع، أو قصة، أو شعر، أو مثل سائر من غير ذكره. ومثال ذلك ما صح عن النبي محمد ﷺ أنه قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم." البخاري: ٧٥٠.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٥٠٦، معجم المصطلحات العلمية العربي لفايز الداية، ١/ ١١٠.

تِلْمِيذ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طالب العلم، أو المتعلم.

انظر: تفسير السمعاني، ٤/ ٤٤٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ١٨٨.

التَّلَوُّمُ. (الْفِقْهُ)

انتظار حصول الشيء، وَالتَّمَكُّث لوقوعه. ومن أمثلته تلوم القاضي الخصم ثلاثة أيام؛ ليُحضِر بيِّنَتَهُ. وتلوُّم الجُنُب آخرَ وقت الصلاة؛ لعله يجد الماء. ومن شواهده ما قاله عَلِيٌّ رضي الله عنه: "إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى." الكبرى للبيهقي: ١١٠١.

** المفقود- البينة

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٩٧، منح الجليل لعليش، ٦/ ٢٤١، الأم للشافعي، ١/ ٤٦.

التَّلْوِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التعريض.

التَّلْيِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» التسهيل.

تَلْيِينُ الْمَفَاصِلِ. (الْفِقْهُ)

أن يَرُدَّ ذراعي الميّت إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه، إلى بطنه، ثم يردها؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل، من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله. ومن شواهده قول ابن قدامة: "قال أصحابنا: ويستحب تليينُ المفاصلِ في موضعين، عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله. وإن شق ذلك لقسوة الميت، أو غيرها، تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة".

** تليين الأعضاء - غسل الميت - تكفينه.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٣/ ٦، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣٤٠، المجموع للنووي، ٥/ ١٧٦.

التَّمَاثُل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الْمُتَمَاثِلَان.

التَّمَاثُلُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التساوي، والتشابه بين الشيئين تشابهاً كلياً في ذاتيهما. ومن أمثلته تماثل الأدوات المصنوعة كالساعات، والأقلام. ورد في قوله ﷺ: " اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ." مسلم: ١٧٠٥

** التساوي.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٨٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٠٤، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ١١٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٨٤.

التَّمَاثِيل.(الْعَقِيدَةُ)

جمع تمثال، وهو ما يُصنع على هيئة تشبه خلق الله -تعالى- من ذوات الروح والصورة. ورد عن عائشة أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة." البخاري: ٤١٧. وعن

أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته." وفي رواية: "ولا صورة إلا طمستها." مسلم: ٩٦٩.

** الأصنام.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/١٥٨، ١٧/٤٦٢، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/٢٩٢

الْتِمَاسُ الْمَعْذِرَةِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاعتراف بالخطأ، ورجاء الصفح عنه دون إرغام الطرف الآخر على المسامحة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قَالُواْ تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَـٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يُوسُف: ٩١-٩٢].

- قبول اعتذار المعتذر، والصفح عنه. ومن أمثلته قول جعفر بن محمد: "إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره، فالتمس له عذراً واحدا إلى سبعين عذراً، فإن أصبته، وإلا قل: لعل له عذراً لا أعرفه." البيهقي: ٧٩٩١

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٧١، الفتوة لأبي عبد الرحمن السلمي، ص:٧٦.

الْتِمَاسُ الْهِلَالِ. (الْفِقْهُ)

طلب رؤية الهلال لإثبات دخول الشهر العربي. ومن أمثلته التماس هلال شهر رمضان للقيام بصومه، والتماس هلال شهر ذي الحجة؛ لمعرفة وقت الحج، والوقوف بعرفة.

** الاستهلال- الصيام- الفطر- العدة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/٣١٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٢٤٩.

التَّمَاسُّ. (الْفِقْهُ)

ملامسة الشيء.

- يطلق على وطء المظاهِر زوجته. يقال: تماسَّ الزوجان: وقع بينهما الجماع. ومن أمثلته أن على من ظاهر زوجته ورجع عن ذلك تحريرَ رقبة من قبل أن يجامعها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجَادلة: ٣].

** المعاكمة- التعزير- الوضوء.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤/٢٧٢، حاشية عميرة، ٤/٢٧، مطالب أولي النهي للرحيباني، ٥/٥١٥.

التَّمَاسُك. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترابط أجزاء الشيء حسياً، أو معنوياً. قال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزّخرُف: ٤٣].

- ترابط أجزاء المجتمع الواحد.

انظر: تفسير القرطبي، ٣/٣١٧، دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عزة دروزة، ص: ٣٠٢.

التَّمَالُؤ. (الْفِقْهُ)

الاجتماع، والتعاون على أمر من الأمور. كاجتماع، وتمالؤ عدد من الناس على قتل رجل، وشاهده قول عمر رضي الله عنه في القصاص ممن قتل رجلاً: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً." البيهقي: ١٥٧٥١. ١٥٧٥١. صحيح.

** القصاص- التعزير- التعاون- الردء.

انظر: حاشية العدوي، ٢/٤٠١، المغني لابن قدامة، ٨/٢١٥.

تَمَامُ الضَّبْط. (الْحَدِيث)

درجة عالية من درجات الحفظ (الضَّبْط)، تؤهل الراوي لتأدية ما تحمّله من الأحاديث، من غير زيادة، ولا نقص، ولا يضر الخطأ اليسير. وهو أحد شروط الحديث الصَّحِيْح.

انظر: الموقظة للذهبي، ص٩٨، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ١/٧٧، ٤٠٧.

تَمَامُ الْمِلْكِ. (الْفِقْهُ)

استقرار المال في يد مالكه بلا شبهة، والقدرة على التصرف فيه حقيقة، أو حكماً. ومن شواهده قول البُهوتي في شروط الزكاة: "استقراره، أي تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دَين الكتابة لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه."

** استقرار الملك - الملكية المطلقة - ثبوت الملك- شبهة الملك - ملك النصاب -مضي الحول - الزكاة - الحول - التصرف.

انظر: شرح التلقين للمازري، ٢/ ٧٨٦، المجموع للنووي، ٥/ ٣٣٠، الروض المربع للبهوتي، ص: ١٩٥.

التَّمَائِم.(الْعَقِيدَةُ)

جمع تميمة. وهي قلائد من خرز، أو سيور، أو نحوها. كان العرب يعلقونها على أنفسهم، أو أولادهم، أو دوابهم، أو بيوتهم يعتقدون بأنها تجلب لهم النفع، أو تدفع عنهم الضرر كالعين، والمس، والحسد، أو غيرها من أنواع البلاء لرفعه، أو دفعه. وتبعهم في ذلك بعض الجَهَلَة في هذا العصر، ورد عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة، وأمسك عن واحد. فقالوا: يا رسول الله، بايعتَ تسعة، وتركت هذا. قال: "إن عليه تميمة." فأدخل يده، فقطعها، فبايعه. وقال: "من علق تميمة، فقد أشرك". أحمد: ١٦٩٦٩. "إن الرقى، والتمائم شرك، ومن تعلق تيمية، فلا أتم الله له." والتمائم من القرآن موضع خلاف، والراجح أنه محرمة. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول: "من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له." أحمد: ١٧٤٠٤.

انظر: شرح السُّنة للبغوي، ١٢/ ٢٥، معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٥١٠-٥١٢

التَّمَتُّعُ. (الْفِقْهُ)

الجمع بين أفعال العمرة، والحج في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين. وذلك بأن يحرم بالعمرة، ويؤدي مناسكها ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج، ويؤدي مناسكه. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- يُطلق على الانتفاع بعشرة الزوجة، وهو حسي، ومعنوي.

** القران- الإفراد- الأنساك الثلاثة.

انظر، رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٥٢٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ١/ ١٨١، و٢/ ٥٣٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٦٢.

التَّمْتَمَةُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ)

تردد الإنسان في نطقه، وتلفظه حرف التاء. والواحد التَّمْتَامُ. وهي من العيوب التي يجب أن يتجنبها القراء. ومن شواهدها في الفقه: حكم إِمَامَة المصاب بالتَّمْتَمَةُ؛ لأنه يزيد عَلَى اللفظة القرآنية مَا لَيْسَ مِنْهَا.

= التأتأة.

** الفأفأة- اللُّثْغَةُ- الرَّدَّةُ- الْعُقْلَةُ- اللُّكْنَةُ- الْعَمْعَمَةُ.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٢٩، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ١٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٨٣، بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء لأبي علي البناء، ص: ٥٤، الكامل في اللغة لأبي العباس المبرد، ٢/ ١٦٤.

التِّمْثَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يُنحت، ويجسم مُشبَّهًا بالمخلوقات من إنسان، وحيوان، وجماد. ومن شواهده حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ " أَنْ

لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ." مسلم: ٩٦٩.

** التَّصَاوِير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٩، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٨٥.

التَّمْثِيل (الْعَقِيدَةُ)

تشبيه صفات الخالق بصفات المخلوقين. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وهو نوعان؛ أحدهما تشبيه المخلوق بالخالق، ومعناه إثبات شيء للمخلوق مما يختص به الخالق من الأفعال، والحقوق، والصفات. والثاني تشبيه الخالق بالمخلوق، معناه: أن يثبت لله -تعالى- في ذاته، أو صفاته من الخصائص مثل ما يثبت للمخلوق من ذلك، كقول القائل إن يدي الله مثل أيدي المخلوقين، ونحو ذلك عياذاً بالله. والفرق بين التشبيه، والتمثيل أن التمثيل يقتضي المماثلة من كل وجه، والتشبيه يقتضي المشابهة، وهي المساواة في أكثر الصفات، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ١/ ٣٤٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ١/ ١٧٩ - ١٨٠

تَمْثِيلُ الصَّحَابَةِ. (الْفِقْهُ)

محاكاة وقائع حياة الصحابة -رضي الله عنهم- بقصد التأثير في المشاهدين، سواء أكان هذا على المسرح، أم عبر وسائل التواصل المختلفة. ومن أمثلته منعُ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي تمثيل الأنبياء -عليهم السلام- والصحابة الكرام؛ لأنه قد يكون ذريعة لانتقاصهم، والحط من قدرهم.

** تمثيل الأنبياء ـ الفن ـ الموسيقى.

انظر: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية لصالح الغزالي، ص: ٢٨٦، أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي لمحمد الدالي، ص: ٥٦، قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، رقم: ١٦٣١٠٧، في دورته العشرين.

التَّمْحِيصُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التطهير، والتكشف، وتخليص الشيء، وجلاؤه من كل عيب. يقول الله تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١].

- تنقية الله للعبد، وإزالة آثار الذنوب عنه.

انظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ١/ ٤٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ١٨/ ١٥٤، ١٥٨.

التَّمَذْهُب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التزام العامي، ومن في حكمه مذهب مجتهد معين في الأصول، والفروع، أو في أحدهما، بحيث لا يخرج عنه. وحكمه من المسائل الخلافية المشهورة في الأصول. ومنه تقليد المذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي.

انظر: التحبير للمرداوي، ٨/ ٤٠٨٦، تيسير التحرير للأمير بادشاه، ٤/ ٢٤٧، التمذهب دراسة نظرية نقدية للرويتع، ١/ ٨٧، المدخل المفصل لبكر أبوزيد، ١/ ٣٤-٣٥.

التَّمْرُ. (الْفِقْهُ)

الْيَابِسُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ يُتْرَكُ عَلَى النَّخلِ بَعْدَ إِرْطَابِهِ حَتَّى يُقَارِبَ الْجَفَافَ، ثُمَّ يُقْطَعُ، وَيُتْرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَيْبَسَ. ومن أمثلته تَفْضِيل تَقْدِيمِ الرُّطَبِ عَلَى التَّمْرِ فِي إفطار الصائم. ومن شواهده عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْل أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ". أبوداود: ٢٣٥٦.

** الرطب- البُسْر- البلح.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢/ ٣٢٨، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، المصباح المنير للفيومي، مادة: " تمر".

التَّمرُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رفض الطاعة، وعدم قبول النصح. ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

- الخروج على نظام المجتمع.

انظر: تفسير ابن جرير، ١١/ ٦٤٣، المنهيات للحكيم الترمذي، ص: ١٢٣.

التَّمْرِيْض. (الْحَدِيث)

رواية الحديث بصيغة تدل على وجود علة فيه وإن لم تكن قادحة، مثل يُروى عن فلان، يُذكر عن فلان .كقول الإمام البخاري: "ويُروى عن سَبْرَة بن مَعْبد، وأبي الشُّمُوس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ" البخاري/ ٣٣٧٨.

- يُطلق على التمريض في الكتابة، وهو: كتابة علامة "صـ" أو "ضـ" (الضَّبَّة) على لفظ صَحَّ من جهة الرواية، للدلالة على وجود إشكال فيه من حيث اللغة، أو المعنى، أو غير ذلك. ويُسمَّى: التَّضْبِيْب. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وأما التضبيب، ويُسمَّى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص".

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص١٩٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٥، ٣/ ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣٥٠، ٥١٤.

التَّمَسُّحُ وَتَقْبِيلُ الْقَبْرِ.(الْعَقِيدَةُ)

مظهر من مظاهر التَّبرُّك الذي منعته الشريعة؛ لكونه شرك أكبر إذا اعتقد أنها تنفع من دون الله، أو شرك أصغر إذا اعتقد أن ذلك سبباً لجلب النفع، وليست تنفع من دون الله.

** التبرك الممنوع- التبرك الشركي الممنوع.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/ ٦٤٤، تيسير العزيز الحميد لعبد الرحمن بن حسن، ص ١٧٧، ١٨٥-١٨٦

التَّمْضِيغ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تعريض الشدقين بتوسع الفم عند إخراج الصوت، أو التنفس بأنين، أو شدة. وهو من العيوب التي ينبغي تجنبها عند التلاوة.

انظر: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ١/ ٦٣، بيان العيوب لابن البناء، ص:٣٨.

التَّمْطِيط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإضافة إلى التجويد في حروف المد، واللين، مع جري النفس في المد، ويكون في رواية ورش، وحمزة، وإن زاد، وبُولِغ فيه صار من العيوب. ومن أمثلته قول ابن باذش: ولا تدرك حقيقة التمطيط إلا مشافهة، وهو على نحو ما قرأت به عن ورش عن نافع عن طريق المصريين عنه... وأما غير المصريين، من البغداديين، والخراسانيين، والأصبهانيين، فإنهم يأخذون عن ورش عن نافع بغير تمطيط.

- من اطلاقات المصطلح التحقيق، وهو الإمعان في الإعراب عند الرفع، والنصب، والجر، ولا ينبغي المبالغة فيه.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص:٢٨٠، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص:١١١.

التَّمْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

يطلق عند الأكثر على المد.

»» مد التمكين.

- يطلق على القصر باعتباره أمكن في الحركة. وفي اطلاقه على القصر قال الهذلي: إن الوصف زيادة، وهو أن يكون بعد حرف اللين همزة نحو: (جَآءَ)، و(شَآءَ) فإن لم يكن الهمزة، فذلك تمكين، وإشباع لا مد حقيقي، وقد أتى هذا في التجويد." ونقل ابن الجزري في النشر عن الداني قوله: "أجمع أهل

الأداء على ترك زيادة التمكين للألف في قوله: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمْ﴾.

انظر: النشر لابن الجزري، ص:٣٤٠، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها للهذلي، ص:٤٢٣، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص:١٥٢.

التَّمْكِينُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

بلوغ حال من النصر، وامتلاك قدر من القوة، وحيازة شيء من السلطة، والسلطان، وتأييد الجماهير، والأنصار، والأتباع. وهو لون من ألوان الترسيخ في الأرض، وعلو الشأن. ورد في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُف: ٥٦].

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ٢٢٢، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين لعلي الصلابي، ص: ١٨.

التَّمَلُّك. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

اتصال شرعي بين الإنسان، وبين عين، أو منفعة يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً غيره عن التصرف فيه إلا بإذنه.كتملك الشخص للعقار، والسيارة، والكتب، ونحوها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ﴾ [النُّور: ٦١].

** الحيازة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٤، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٦٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٩٥، نظرية التملك في الإسلام لحمد الجنيدل، ص: ١٣.

التَّمْلِيك. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

تمكين الإنسان من حيازة الشيء، والقدرة على التصرف فيه. ومن أمثلته تمليك الحاكم أرضاً لفرد من الرعية. ومن شواهده قول النبي ﷺ لرجل خطب امرأة، وليس عنده مهر: " اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ." البخاري: ٥٠٣٠.

- أحد معاني حرف اللام. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبَة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غَافِر: ١٦].

** الإبراء.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ٢٥، الإنصاف للمرداوي، ٦/ ٣٧٧ التعريفات للجرجاني، ص: ٩٢، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٦٥.

تَمْلِيكُ الِانْتِفَاع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يملك مباشرة المنفعة بنفسه دون أن يملّك غيره. مثل الانتفاع بالمساجد، والجوامع، ، ومواضع النسك يجوز لمن حلّ فيها الانتفاع بنفسه دون أن يؤجر غيره محله أو يبيعه إياه. ومثل أن توقف بيوت على طلبة العلم يسكنونها، فهذا من تمليك الانتفاع أي ينتفع بنفسه، وليس مالكاً للمنفعة بحيث يجوز له التصرف فيها تصرف الملّاك.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ٣٩٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦/ ١٢٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. ٣/ ٥٧٠.

تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يُمَلِّكَه المنفعة بنفسه بحيث يتصرف بها تصرف الْمُلّاك. كمن استأجر داراً، فله أن يؤجرَها من غيره، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الْمُلَاّك ما لم يمنع من ذلك شرط، أو عرف.

انظر: الفروق للقرافي، ١/ ١٨٧، شرح مختصر خليل للخرشي٦/ ١٢٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/ ٥٧٠.

التَّمَنِّي.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

تشهّي حصول الأمر المرغوب فيه. وحديث النفس

بما يكون، وما لا يكون. وهي شهوة لا يصدقها العمل بخلاف الرجاء. كأن يتمنى مغفرة الله وعفوه بدون عمل. قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ﴾ [البقرة: ١١١]، وفي الحديث: "الكيّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني". قال الحسن البصري ﷺ: "ليس الإيمان بالتمني، ولا بالتحلِّي، ولكن الإيمان ما وَقَر في القلب، وصدَّقتْهُ الأعمال" الشعب: ١ / ١٥٨

** الرجاء المذموم.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤/ ٣٦٧، فتح الباري لابن حجر، ١٣/ ٢٣٠، : البحر الرائق، ٢/ ١٩٧.

التَّمَوُّل. (الْفِقْهُ)

اتِّخَاذُ الْمَال، وتمويل غيره به. ومن أمثلته اتخاذ المال، والسلع للتجارة فيها.

** التملك.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٧٨، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ١٣٧، المغني لابن قدامة، ٦/ ١٦.

التَّمْوِيهُ. (الْفِقْهُ)

التغطية، والستر للشيء لإيهام الغير بغير حقيقته. ومن أمثلته طلاء النحاس بماء الذهب تمويهاً؛ لِيُظَنَّ أنه ذهب.

** التضبيب- التحلية.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٣، المجموع للنووي، ١/ ٦، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٥٢.

التَّمِيمَةُ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

خرز معين يعلق لدفع العين، والحسد عن شيء ما. ومن إطلاقاته القلادة. ومن أمثلته تعليق خرزة في عنق الطفل. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ." أحمد: ١٧٤٠٤.

** الرقية- التمائم.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٣/ ٣١١، المجموع للنووي، ٩/ ٦٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٧٧.

التَّمْيِيْز. (الْحَدِيث)

- معرفة أحوال الرواة، والمرويات، والتفريق بين الثقة، والضعيف من الرواة، والمقبول، والمردود من المرويات. وشاهده قول القاضي عياض: "فأول فصوله [علم الأثر] معرفة أدب الطلب، والأخذ، والسماع... ثم التمييز، والنقد بمعرفة صحيحه وسقيمه، وحسنه، ومقبوله، ومتروكه، وموضوعه، واختلاف روايته، وعلله، ومَيْزُ مسنده من مرسله، وموقوفه من موصوله".

- فهم الخطاب ورد الجواب، والتفريق بين النافع والضار. وشاهده قول الإمام النووي: "والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإلا فلا".

انظر: الإلماع للقاضي عياض، ص٤، نزهة النظر لابن حجر، ص١٤٦، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤١٣، ٤١٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص١٠٩.

تَمْيِيْز. (الْحَدِيث)

لفظ يكتبه المصنِّف قبل ترجمة راوٍ معين ممن ليس على شرط كتابه، للدلالة على اشتراكه في الاسم مع صاحب الترجمة التي قبله، والتنبيه على التفريق بينهما. وشاهده قول الحافظ ابن حجر في مقدمة التقريب: "ومن ليست له عندهم [أصحاب الكتب الستة] رواية مرقوم عليه تمييز، إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره". ومثاله قول الحافظ ابن حجر: "تمييز- أحمد بن بكار الباهلي عن عمران بن عيينة... ذكرته للتمييز". وقد ذكر قبله ترجمة: أحمد بن بكار الدمشقي.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١/ ٢٧٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ١٩-٢٠، تقريب التهذيب، ص٧٦.

التَّمْيِيزُ الْعُنْصُرِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مظهر من مظاهر العصبيات الجاهلية التي تدعو إلى سيطرة بعض العناصر البشرية على بعض، وإن اتفقت في أديانها، ومذاهبها الفكرية، والاجتماعية، وأوطانها، ولغاتها.

- التفريق بين الاجناس البشرية، أو الطبقات الاجتماعية، وإنكار المساواة بينها في الحقوق الطبيعية، أو الاجتماعية.

انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير الاستِشراق الاستعمار دراسة وتحليل وتوجيه للميداني، ص: ٢١٠، المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص: ٣٠٨.

التَّنابُزُ بِالْأَلْقَابِ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التداعي بالتلقيب المنهي عنه. وهو ما يُدخِل على المدعُوِّ باللقب كراهيةً، لكونه تقصيراً به، وذمّاً له. ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحُجرَات: ١١].

- التسمية بغير اسم الإسلام.

- تسمية الرجل بالأعمال السيئة بعد الإسلام.

- نعت الشخص، أو نداؤه بصفة، أو لقب، أو اسم يكرهه. أو ما فيه ذمٌّ له، أو تحقيرٌ، أو استهزاءٌ به، أو سخرية منه.

انظر: البحر المديد لابن عجيبة، ٧/ ٢٤١، الدر المنثور للسيوطي، ١٣/ ٥٥٨، النكت والعيون للماوردي، ٥/ ٣٣١، الكليات للكفوي، ٢/ ٨٧، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٣.

التَّناجُشُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

زيادة الرجل ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره؛ فيزيد بزيادته. وفي ذلك قوله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات-بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه." مسلم عن أبي هريرة: ٦٥٤١.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ٦/ ١٠٧، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، ٥/ ٣٤٣.

التَّنَازُعُ. (الْفِقْهُ)

الخصومة بين طرفين فأكثر، وادعاء كل منهم الأحقية بشيء ما. ومنه تنازع شخصين في ملكية كتاب. ومن شواهده قوله سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفَال: ٤٦] .

** الاختلاف ـــ القضاء.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٣٢، المجموع للنووي، ٦/ ٦٥.

التَّنَاسُبُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المناسبات بين الآيات والسور.

تَنَاسُبُ الْآيَاتِ وَالسُّورِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» المناسبات بين الآيات والسور.

التَّنَاسُخ.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الاعتقاد بانتقال النّفس من جسم بشري إلى جسم بشري آخر. وذلك عند السبئية، والجارودية، والدروز. باعتبار أن النّفس لديهم لا تموت، بل يموت الجسم الذي كانت فيه. وهذا خلاف التناسخ الذي تعتقده فرق أخرى كالنصيرية، والذين لا ينحصر عندهم التناسخ بين الناس، بل يكون أحياناً بينهم، وبين البهائم؛ أي بمعنى المسخ. وعقيدة الدروز تنكر المسخ في التناسخ إنكارًا صريحًا،

وتنفيه نفيًا قاطعًا، حتى إنها استبدلت لفظة التناسخ بـ (التقمص)، وهذه العقيدة لها علاقة بمذهب التناسخ في الديانة البوذية، والهندوكية، والاعتقادات التي كانت سائدة في فارس، والهند، واليونان.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢٨/ ٢٠٩، مذهب الدروز والتوحيد لعبد الله النجار، ص: ٦١-٦٢، إسلام بلا مذاهب لمصطفى الشكعة، ص: ٢٨٠.

التَّناسُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كثرة الإنجاب والتوالد.

- العملية الجنسية، واللاجنسية التي تتكاثر بها الكائنات الحية العضوية منتجة غيرها من النوع نفسه.

جاء عن سفيان الثوري أنه قال: "جعل عمر السواد، وقفاً على المسلمين ما تناسلوا الأموال."

انظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك، ص: ٥٢، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ٨/ ٣٢٢، المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: ٧٦٧.

التَّنَاصُرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعاون على النصر، والتأييد الذي يكون به قهر الأعداء، والاستعلاء عليهم. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]. وفي قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٥]. وفي الحديث الشريف: "كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران." النسائي: ٢٥٦٨

انظر: تفسير ابن جرير، ١١/ ٥٤٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٢٢٦.، المخصص لابن سيده، ٣/ ١٦٦، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني، ٥/ ٥٠٩.

التَّنَاقُض. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التدافع، والتضاد بَيْنَ شيئين بحيث لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَا يَرْتَفِعَان. ومن أمثلته حدوث الليل، والنهار في وقت واحد.

** التضاد.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٨٠، المجموع للنووي، ٧/ ١٣٥، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص: ٩٥.

التَّنَاهُد. (الْفِقْهُ)

إخراج كل واحد من الرفقة المسافرين نفقةً على قدر نفقة صاحبه، وإعطاؤها لواحد ينفق عليهم، ويأكلون من الطعام جميعاً.

** السفر ـــ التواسي.

انظر: المغني لابن قدامة، ٩/ ١٧٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ١٨٢، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٣.

التَّنْبيهات (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هي الأقوال التي يذكر علماء المذهب أن الإمام أومأ إليها، أو نبه عليها من غير أن يصرح بها. وهي تؤخذ من إشاراته في جوابه في الواقعات بتحريك يده، أو بالضحك، أو بلفظ ليس صريحاً في اختيار قول معين.

انظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد ١/ ١٧٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٥٣٢.

تَنْبِيهُ الْخِطَاب. (أُصُولُ الْفِقْه)

« مفهوم الموافقة.

التَّنْجِيزُ. (الْفِقْهُ)

إمضاء الشيء، وإتمام حصوله معجَّلاً دون تأخير. ومن أمثلته تنجيز تسليم النقود "بَدَلَيْ الصرف".

** الفور.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ١٧٠، المغني لابن قدامة، ٦/ ٩٧.

التَّنْجِيسُ. (الْفِقْهُ)

إلحاق النجاسة بالشيء. ومن أمثلته تنجيس الطفل الصغير ثيابه بالبول، وقولهم بعدم نجاسة الماء المطلق. وفي الحديث الشريف: " الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. " أحمد: ١١٢٥٧.

** التطهير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٦١، المجموع للنووي، ١/ ٢٣٢.

التَّنْجِيْم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« تنجيم القرآن.

التَّنْجِيم.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ادعاء معرفة الغيب بالاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية. وفي ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول ﷺ قال: "من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد." أبو داود: ٣٩٠٥، وابن ماجه: ٣٧٢٦، وأحمد: ١/ ٢٢٧، وجاء في حديث زيد بن خالد الجهني في غزوة الحديبية، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة على إثر سماء من الليل. فقال: "قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر. فمن قال: مطرنا بنوء كذا، وكذا -بنوء يعني بنجم، والباء للسببية، يعني: هذا المطر من النجم- فإنه كافر بي مؤمن بالكوكب، ومن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب." البخاري: ٨٤٦.

- صناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام، والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والمزيج بين القوى الفلكية، والقوابل الأرضية كما يزعمون. وذلك عند ابن تيمية.

- تنجيم الشيء، أي جعله على دفعات. ومن أمثلته تنجيم الدائن الدين على المدين المعسر.

** العِرَافة - التقسيط.

انظر: الابانة لابن بطة، ١/ ٢٤٤، شرح السنة للبغوي، ١٢/ ١٨٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ١٢٠.

تَنْجِيْمُ القُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نزول القرآن مفرقاً على نجوم، ودفعات، ومراحل مختلفة، بحسب الوقائع والأحوال، بلغت في مجموعها نحواً من ثلاث وعشرين سنة. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أنه أنزل في رمضان ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلاً في الشهور والأيام". الطبري/ ٢٨٢٢ مثل نزول صدر سورة العلق في أول بدء الوحي، وتأخر آخرها". البخاري/ ٤

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٢٣١، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ١٤٨.

التَّنَخُّم. (الْفِقْهُ)

إخراج النخامة، والبلغم بالنفَس الشديد من داخل الخيشوم إلى الفم. ومن أمثلته قولهم في التنخم في الصلاة بعذر، وبدونه. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ." البخاري: ٤٠٧.

** البلغم- البصاق- المخاط.

انظر: الذخيرة، ١٣/ ٣٤٨، حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٦٠، المغْرب للمطرِّزي، مادة: " نخم ".

التَّنَزُّلُ فِي الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

الاقتصار على تلقي الحديث من الشيخ، وعدم السعي لسماعه من شيخ آخر أعلى منه إسناداً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وحكى ابن خلاد، عن بعض أهل النظر أنه قال: التنزل في الإسناد أفضل. واحتج له بما معناه أنه يجب

الاجتهاد، والنظر في تعديل كل راوٍ، وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر".

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص٢١٤-٢١٦، المقدمة لابن الصلاح، ص٢٦٤.

تَنزَّلَ مَنْزِلَتَه. (الفِقْهُ)

مصطلح يستعمل عند الشافعية في إقامة الأعلى مقام الأدنى. ومن شواهده قوله: "وقيمة الشيء في الماليات تُنَزَّلُ منزلتَه".

** أنيب منابه-أقيم مقامه

انظر: الفوائد المكية للسقاف، ٤١-٤٢، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٣٢،نهاية المطلب للجويني، ١٣/ ٥٣.

تَنَزُّلَاتُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عدد تنزُّلات القرآن ثلاثة. الأول جملة واحدة إلى اللوح المحفوظ، والثاني جملة واحدة -أيضًا- إلى بيت العِزَّة في السماء الدنيا. أما التنزُّل الثالث فهو بوساطة أمين الوحي جبريل -عَلَيه السَّلَام- حيث نزل به من عند الله تعالى على قلب النبيِّ ﷺ مفرقاً مدة النبوة.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ١/ ١٥٢، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ١/ ٤٣.

التَّنْزِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« القرآن.

التَّنْزِيه.(الْعَقِيدَةُ)

نفي النقص عن الله -جل جلاله- ونفي مماثلة شيء له. ولا يفهم من التنزيه التعطيل للصفات. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٢/ ١٨٧، ١٦/ ١٢٣، بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، ص:١٣٣

تَنْزِيهُ اللِّسَانِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صون اللسان عن الخوض في الباطل، وما ليس فيه مصلحة. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۝١٦﴾ [النور: ١٥-١٦]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" قلت: بلى، يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: "كف عليك هذا." فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم." الترمذي:٢٦١٦

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٦٠، إرشاد الساري للقسطلاني، ٩/ ٣٤.

التَّنْشِئَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عملية تعلم، وتعليم، وتربية، تهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً، ومعايير، واتجاهات مناسبة من مولده، وحتى وفاته. قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال ﷺ: "ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم." ابن ماجة: ١٧٤

انظر: دور التنشئة الاجتماعية في الحد من السلوك الإجرامي لصلاح العزي، ص: ٤٢، التنشئة السياسية والاجتماعية لمحمد محمد سكران، ص: ٣٤.

التَّنْشِيفُ. (الْفِقْهُ)

تجفيف الماء بشيء ما كخرقة، ونحوها. ومن أمثلته حكم تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ". الترمذي:٥٣.

** التجفيف.

انظر: المجموع للنووي، ١/ ٥٢١، المغني لابن قدامة، ١/ ٩٥.

التَّنْصِير.(الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الدعوة إلى اعتناق النصرانية، أو إدخال غير النّصارى في النّصرانية. ويسمونه التبشير، وبعد أن فشلت بعض جهود المنصرين في التنصير تطور المفهوم، وتعددت دلالاته؛ ليصبح محاولة إخراج المسلمين من دينهم، أو زعزعته في نفوسهم، وليس بالضرورة إدخالهم في النصرانية. ويراد بالتنصير داخل المجتمعات النصرانية الإبقاء على النصارى داخل دينهم.

- الأعمال التي يقوم بها رجال الكنيسة لتنصير الشعوب غير النصرانية.

= التنصير.

انظر: الحروب الصليبية لأحمد شلبي، ص:١٤٣-١٥٣، التنصير مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته لعلي النملة، ص:٨ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب إشراف مانع الجهني، ٢/ ٦٦٥.

التَّنْصِيصُ عَلَى الْعِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نص الشارع على علة الحكم بإحدى الأدوات المفيدة للتعليل، ويشمل النص الصريح والظاهر. ومنه قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحَشر: ٧].

= النص على العلة.

انظر: الإحكام للآمدي، ٤/ ٥٥، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/٨٨، الإبهاج للسبكي، ٣/ ٤٢.

التَّنَطُّع.(الْعَقِيدَةُ)

التعمق، والتكلف، ومجاوزة الحد في الاعتقاد، أو القول، أو العمل. ورد في حديث ابن مسعود ﵁: "أن النبي ﷺ قال: "هلك المتنطعون." قالها ثلاثاً." مسلم: ٢٦٧٠.

** البدعة.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٧٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ١٧١

التَّنَطُّق. (الْفِقْهُ)

شد الحزام، أو نحوه على وسط الجسم. ومن أمثلته وضع المجاهد السيف في الْمِنْطَقَة، وهي الحزام، ونحوه.

** التمنْطُق.

انظر: الأم للشافعي، ١/ ٢١٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤٧١.

التَّنْظِيمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عملية تحديد، وتجميع العمل الذي ينبغي أداؤه، مع تحديد تعويض المسؤولية، وإقامة العلاقات بغرض تمكين الأشخاص، والعمل بأكثر فعالية؛ لتحقيق الأهداف.

- التأليف، والاتساق، واستقامة الأشياء بعد جمعها، وضم بعضها إلى بعض.

- جمع، وتقسيم أعمال المنظمة، وأوجه نشاطها في وحدات إدارية طبقاً لمبادئ، وأسس معينة.

- تحديد خطوط المسؤولية، والسلطة، والعلاقات الوظيفية بين الأقسام.

- المجموعة من البشر المتفقة في المبادئ، والأفكار، والعقائد، تنشئ تجمعاً، وتضع له قواعد للعمل، بهدف نشر أفكارها، ومبادئها، وعقائدها.

انظر: محاضرة ونظرية المنظمات لبلمهدي عبد الوهاب، ص: ٩٦، الإدارة المبادئ والنظريات والوظائف لموفق حديد محمد، ص: ٣٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: ١٥٠٠.

تَنْظِيمُ الْجِمَاع. (الْفِقْهُ)

ترك الجماع في المدة التي تكون الزوجة متهيئة للإخصاب، والحمل. ومن شواهده عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: " كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ." البخاري: ٥٢٠٧. والعزل تجنب الزوج وصول منيه إلى رحم الزوجة؛ تفادياً لحملها.

** تنظيم النَّسل- العزل.

انظر: الإنصاف للمرداوي، ١/ ٣٨٣، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٦١، الأسرة وبناء المجتمع لحسن أبي غدة وزملائه، ص: ٢٠٨

التَّنعُّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الترفه، وأخذ ما فيه من السعة، وطيب العيش. ورد عن أبي عثمان، قال: "جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان: "يا عتبة بن فرقد، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير؛ فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير. وقال: "إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه. أحمد: ٩٢.

انظر: الزهد للإمام أحمد بن حنبل، ص: ٢٦٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٦١، البحر المحيط لابن حيان ١٠/ ٧١.

التَّنْعِيمُ. (الْفِقْهُ)

مَوْضِعٌ فِي شِمَال مَكَّةَ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ حَدُّ الْحَرَمِ المكي مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ." البخاري: ١٥١٦.

** الحرم- المواقيت.

انظر: حاشية العدوي، ١/ ٦٥٣، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٦٥.

التَّنَفُّلُ. (الْفِقْهُ)

تعبُّد الله -تَعَالَى- بما ليس فرضاً، ولا واجباً، بفعله أحياناً، وتركه أحياناً. ومن أمثلته صلاة الضحى، وصوم الاثنين والخميس. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

** النَّفْلُ - التطوع.

انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣١٢، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٣٧.

التَّنْفِيذُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

إنجاز الشيء، والمباشرة في تحقيقه.

- هو العمل بمقتضى العقد المالي بين المتعاقدين. مثل تسليم البائع السلعة للمشتري، وتسليم المشتري الثمن للبائع تنفيذاً لعقد بينهما.

- العملُ بالحكم القضائي الذي نطق به القاضي، ونقلُه إلى عالم الواقع. ومن أمثلته تنفيذ الأحكام القضائية، كقطع يد السارق، وحبس المدين الموسر. المماطل من أجل وفائه الدين.

** التنجيز.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٣، الإنصاف للمرداوي، ٩/ ٢٥٧. قانون الإجراءات لسليمان الطماوي، ص: ٦٣٠، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٤/ ٣٣.

التَّنْفِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

معاملة الناس بالغِلْظَة، والشِّدَّة، ونحو ذلك؛ ممَّا يحملهم على النُّفور مِن الإسلام والدِّين، ويؤدي إلى التجافي، والتباعد.

انظر: نضرة النعيم لمجموعة من المختصين، ٩/ ٤٢٩٧، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٣٦٨.

التَّنْفِيس. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إزالة الكربة، والشدة، والضيق، والتنفيس عن المريض يعني المد في الأجل. ومما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة." مسلم: ٢٦٩٩

- تعبير لفظي عن المخاوف، والأفكار، والذكريات القديمة مما ينتج عنه.

انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٣٣٨، فيض القدير للمناوي، ٦/ ٢٣٣، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد عمر، ٣/ ٢٢٥٤.

التَّنفِيلُ. (الْفِقْهُ)

إعطاء الإمام الفارس من الغنائم فوق سهمه لمسوِّغ يدعو إلى ذلك. ومن شواهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بعثَ النبي سرية قِبَل نَجْد، فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً." البخاري: ٤٠٨٣.

** الغنيمة– السلب– العطاء– الغلول.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٥٢، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٧٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٠٢.

التَّنَقُّص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ذكر الشخص على سبيل الذم، والعيب.

– ذم الآخر، والوقوع فيه.

انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ص: ١٥٩، تحفة الأحوذي للمباركفوري، ١٠/ ١١٨، تفسير ابن جرير، ١/ ٤٥٩.

التَّنْقِيحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التَّهذيب، والتَّمييز، وإخراج الحشو الذي لا يمت للموضوع بصلة.

– إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق. وذلك في علم الأصول.

– ضبط الصِّياغة العربية، وتصويب الأخطاء.

انظر: الفوائد البهية للكنوي، ص: ٢٣٣، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان، ص: ٣٦.

تَنْقِيحُ الْمَنَاط. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النظر، والاجتهاد في الأوصاف المذكورة في النص؛ لتعيين ما هو علة، وحذف ما لا مدخل له في العِلِّيَّة من الأوصاف. مثل استخراج العلة من حديثه ﷺ لأعرابي قال: هلكتُ يا رسول الله. قال: "مَا صَنَعتَ؟" قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: "أَعْتِقْ رَقَبَةً." البخاري: ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ومسلم: ١١١١، وجاء النص على أن السائل أعرابي في معرفة السنن، والآثار للبيهقي: ٨٦٨٩، فيقول الناظر: كونه أعرابيًّا: لا أثر له، فيلحق به "التركي" و"العجمي"؛ لعلمنا أن الشرع عام. وكونه وقاعاً لزوجة، لا لأجنبية لا أثر له، بل هما سواء، بل قد يكون وطء الأجنبية أولى بإيجاب الكفارة لكونه محرماً من جهتين. وكونه في رمضان تلك السنة لا أثر له. وكونه فطراً بوطء لا فرق بينه، وبين الفطر بالأكل عمداً؛ فتكون العلة هي الفطر عمداً كما هو مذهب الحنفية، والمالكية. وقد يقف الناظر عند كونه جماعاً في رمضان، كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة.

انظر: تقويم النظر لابن الدهان، ١/ ٩٦، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ١٤٨، الإحكام للآمدي، ٣/ ٣٠٣.

تَنْقِيحُهُ. (الْفِقْهُ)

الإشارة إلى قصور في الأصل، واشتماله على زيادة لا طائل منها، وهو ما يستلزم اختصار اللفظ مع المحافظة على وضوح المعنى. ومن شواهده قولهم: "تنقيحه، أو نحو ذلك – فذلك إشارة إلى قصور في الأصل، أو اشتماله على حشو".

– أُطلق عنواناً لبعض الكتب، كالتنقيح للنووي، والتنقيح للإسنوي.

** حاصله – أو محصله– تحريره

انظر: الفوائد المكية للسقاف، ٤٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي مقدمة التحقيق، ١/ ٦٢، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٨.

التَنْكِيس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«« تنكيس القرآن.

تَنْكِيسُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

قراءة القرآن معكوساً؛ إما أن يكون في تنكيس ترتيب السور، أو في تنكيس الآيات. ومن شواهده عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة،

فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل." مسلم: ٧٧٢.

انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص:٩٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٣٠٠.

التَّنْمِيَة. (الْفِقْهُ)

عملية تطوير مستمرة تشمل الجوانب المادية، والمعنوية، لتحقيق الاستخلاف في الأرض، مع الإفادة من الوسائل الحديثة دون تبعية للغير. ومن أمثلته إخراج الزكاة من المال النامي، والْمُعَدِّ للنماء.

** النماء- الإنماء.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٢/ ٣٢٨، حاشية الجمل، ٣/ ٣٤٩، التنمية في الإسلام لإبراهيم العسل، ص: ٥٩.

التَّنَوُّرُ. (الْفِقْهُ)

إزالة الشَّعْر باستعمال حَجر كلسي مطحون مخلوط بالماء، يقال له " نُورَة ". ومن شواهده حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ." ابن ماجه: ٣٧٥١، وضعفه الألباني.

** الاستحداد.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢١٩، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٣٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٦٩.

التَّنَوُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

استخدام أكثر من وسيلة في تربية المتعلم، وتوجيهه، وتهذيبه.

- ألا يظل المعلم معتمداً على طريقة، أو وسيلة واحدة في التدريس، مما يقلل من مستوى اهتمام التلاميذ، ودافعيتهم.

انظر: قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة لابن تيمية، ص: ٧٢، التذكرة في الوعظ لابن الجوزي، ص: ١٣٧، المعجم التربوي لملحقة سعيدة الجهوية، ص: ٤٥.

التَّنْوِيرُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مصطلح غربي ظهر في أوروبا في العصر الحديث، تعبيراً عن الفكر الليبرالي البورجوازي ذي النزعة المادية العقلية، والتجريبية التي تسعى إلى إحلال الطبيعة، والعقل محل الفكر الغيبي في تفسير ظواهر العالم، وقوانينه.

انظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام لمحمد عمارة، ص: ٥٤، الحضارة فريضة إسلامية لمحمود زقزوق، ص: ١٢.

التَّنْوِيع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

التقسيم، والتفصيل. وتقسيم الكلي إلى جزئياته. وهو أحد معاني "أو". مثل قولهم: "العدد إما زوج أو فرد"، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٥، رفع النقاب للشوشاي، ٢/ ٢٩٤، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/ ٤٣٧.

التَّنْوِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نون ساكنة، تلحق آخر الاسم، تظهر في اللفظ، وتسقط في الخط، ويعبر عنها في الخط بكسرتين، أو فتحتين، أو ضمتين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله ﷻ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٠١، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٥٣.

تَنْوِينُ التَّمْكِين. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التنوين اللاحق للأسماء المعربة المصروفة، ويسمى تنوين الصرف. ومن شواهده قوله تَعَالَى:

﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١].

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/٢٩٨، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، ٢/٥٦٣، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١/١٧.

تَنْوِينُ التَّنْكِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

التنوين اللاحق لأسماء الأفعال فرقاً بين معرفتها، ونكرتها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]، قرأ نافع، وحفص، وأبو جعفر "أفٍ" بكسر الفاء منونة -والتنوين للتنكير- وقرأ ابن كثير، وابن عامر، ويعقوب بفتح الفاء بلا تنوين. وقال ابن مالك في الألفية: واحكم بتنكير الذي ينون..منها، وتعريف سواه بين.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٢/٢٩٩، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٣/٣٠٥، الجدول في إعراب القرآن لمحمود صافي، ٨/٢٩١.

التَّهَاتُر. (الْفِقْهُ)

ادِّعاء كل من الخصمين على صاحبه دعوى باطلة من غير حجة شرعية، وسقوط كل من الدعويين. ومن شواهده: "أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ." أبو داود: ٣٦١٥، وضعفه الألباني.

** التعارض.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/١٢٦، المغني لابن قدامة، ١٠/٩٥، المغرب للمطرزي، مادة: "هتر".

التَّهَاوُنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

استحقار الشيء، والاستخفاف به، والتفريط في أدائه على الوجه الصحيح. ورد في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقوله ﷺ: "من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا بها طبع اللهُ على قلبه". أبو داود: ١٠٥٢.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ٢/٩٠٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٥/٥٩، تفسير القرطبي، ١٢/١٣٦.

التَّهَايُؤُ. (الْفِقْهُ)

تقاسم الشريكين الانتفاع بالشركة، وقتاً لهذا، ووقتاً مثله للآخر، ويكون في الأعيان أيضاً. ومن شواهده قوله ﷻ عن ناقة صالح عليه السلام: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

= الْمُهَايَأَة.

** القسمة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/٧٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٢٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٦/٤٢٨.

التَّهَجُّدُ. (الْفِقْهُ)

الصلاة في الليل بعد الاستيقاظ من النوم. وقد يطلق على صلاة الليل مطلقاً. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

** التراويح- قيام الليل- صلاة الليل.

انظر: حاشية العدوي، ٢/٥٢٨، الروض المربع للبهوتي، ١/٢٢١.

التَّهْدِيدُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الوعيد على فعل الشيء. وله أساليب بعضها صريح في التهديد كالوعيد على الترك، أو على الفعل بالعقوبة الدنيوية، أو الأخروية نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقد يكون باستعمال صيغة استدعاء الفعل. وهو أحد المعاني التي تأتي لها صيغة "افعل". مثل قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

- كل قول، أو فعل من شأنه إلقاء الرعب، والخوف في قلب شخص معين.

انظر: الفصول للجصاص، ١/١٢٠، الواضح لابن عقيل،

٢/٥٠٧، الإبهاج للسبكي، ٢/١٨. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٦٤

التَّهْدِيْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإخافة، والتوعد بالعقوبة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

انظر: تفسير ابن كثير، ٧/١٠١، حاشية السيوطي على سنن النسائي، ٢/١٤٧، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ١/١٤٢.

التَّهْذِيْب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخليص، والتنقية، وتطهير النفس.

- تأديب النفس بالأخلاق، وتقويمها. ومنه ما ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إني أخشى عليكم الطلب؛ فهذبوا." النهاية: ٥/ ٢٥٥.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/٤٨، منازل السائرين للهروي، ص: ٤٢.

تَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تعديل الصفات النفسية التي يحسن بها السلوك السوي في نظر الإنسان، ومن ثَم يقدم عليه. قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

- مجاهدة النفس، وحملها على حسن الخلق. قال ﷺ: "واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت." مسلم: ١٨٤٨

انظر: مختصر منهاج القاصدين للمقدسي، ٣/ ١٠، الملل والنحل للشهرستاني، ٢/ ٨٢.

تَهْذِيبُ النُّفوسِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تزكية النفوس، وتطهيرها من الآفات، والترقي بها نحو محاسن الأخلاق، ومكارمها. وفي ذلك قوله ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٧-٩]، وقوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب." البخاري: ٥٢

- تربية الغير بإصلاح بواطنهم قبل ظواهرهم.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص: ٢٥٤، شرح صحيح مسلم للنووي، ٢/ ٣٣.

تَهْذِيبُ الْوَلَدِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تأديب الولد، وتعليمه، وتربيته على مكارم الأخلاق. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، وقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع." أبو داود: ٤٩٥

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ١٥٨، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/ ٤٧٧.

التَّهْلِيلُ. (الْفِقْهُ)

قَوْل الشخص "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". ومن شواهده حديثه ﷺ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ." مسلم: ٢٦٩١

** الهَيْلَلَة- التكبير.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٥١، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٥٦، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٥٥٣.

التُّهْمَةُ. (الْفِقْهُ)

الادعاء على شخص حقاً لله، أو لآدمي، وتوقيفُه حتى تتبين صحة الدعوى، أو بطلانها. ومن شواهده حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ." أحمد: ٢٠٠١٩.

** السَّجْن.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٢٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٩٦، الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ٩٣.

تُهْمَةُ الرَّاوِي بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

«« مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

تُهْمَةُ الرَّاوِي بِالوَضْع. (الْحَدِيث)

«« مُتَّهَمٌ بِالْكَذِب.

التَّهْنِئَةُ. (الْفِقْهُ)

أن يقال للغير عبارات تتضمن الفرح، والسرور بما حصل له من نعمة، وخير. ومنه القول لمن كان مريضاً: "لِيَهْنِكَ شفاؤك من مرضك." ، أو القول لمن ولد له مولود: " أقر الله به العيون، وأسعده". ومن شواهده حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اللهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ." مسلم: ٨١٠.

** التبشير ــ الهدية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ١٧١، المجموع للنووي، ٨/ ٣٣٥، الإنصاف للمرداوي، ٤/ ١٢١.

التَّهنِئة بِالْمَولُودِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعبير بكلمات عن الفرح، والسرور لقدوم مولود جديد. وجاء في قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصَّافات: ١٠١] وقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: "اذهب إلى أُمِّك، فقل: بارك الله لك فيه، وجعله بَرًّا تقيًّا." البزار: ٧٣١٠ وكان أيوب إذا هنأ رجلاً بمولود قال: "جعله الله مباركاً عليك، وعلى أمة محمد." الدعاء: ٩٤٦

انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص: ٢٠، الأذكار للنووي، ص: ٣٦٣.

التَّهوِيْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تضخيم الشيء، والمبالغة فيه. ورد في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الرؤيا ثلاثة؛ منها تهويل من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم." ابن حبان: ١٣/ ٤٠٧

- الخوف، والأمر الشديد.

انظر: التفسير الوسيط للواحدي، ٤/ ٥٤٦، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٣/ ٢٥٢، الإسلام وعلم النفس لمحمود البستاني، ص: ١٧٩.

التَّوَّاب.(الْعَقِيدَةُ)

التائب على التائبين بتوفيقهم للتوبة، والإقبال عليها، وهو التائب على التائبين بعد توبتهم قبولاً لها، وعفواً عن خطاياهم. وهو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته العلى. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٨].

** الغفور.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٣٩، تفسير ابن سعدي، ٥/ ٣٠٠

التَّوَاتُر. (الْحَدِيث) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

أن يروي الحديث جمع من الرواة -يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً

دون قصد- عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه، ويكون منتهى خبرهم الحِس "مشاهدة، أو سماع". ومثاله رواية جمع من الصحابة ﷺ حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ." قال الإمام ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره: رواه أكثر من مائة.

** الاسْتِفَاضَة- الآحَاد.

انظر: المنهل الروي لابن جماعة، ص٣١، فتح المغيث للسخاوي، ٤/١٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٢٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٤.

التَّوَاتُر العَمَلِي. (الْحَدِيث)

تتابع المسلمين على العمل بفعل من أفعال النبي ﷺ (السُّنَّة الفِعْلِيَّة)، منذ صدر الإسلام إلى عصرنا الحالي. ومن ذلك تتابع المسلمين -منذ صدر الإسلام- على إقامة الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وأداء مناسك الحج.

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي، ص: ١٥، معجم مصطلحات الحديث للخيرآبادي، ص: ١٣١.

التَّوَاتُر اللَّفْظِي. (الْحَدِيث)

تتابع جماعة من الرواة -يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً دون قصد- على رواية لفظ حديث معين. مثل رواية جمع من الصحابة ﷺ حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة، وقال غيره رواه أكثر من مائة.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣١، منهج النقد لعتر، ص: ٤٠٥.

التَّوَاتُر الْمَعْنَوِي. (الْحَدِيث)

- تتابع جماعة من الرواة -يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد- على رواية حديث معين بمعناه دون لفظه. ومثاله اتفاق جماعة من الصحابة على رواية حديث المسح على الخفين بألفاظ مختلفة.

- تتابع جماعة من رواة أحاديث آحاد في وقائع مختلفة، على رواية أمر معين تشترك فيه جميع أحاديثهم، مع استحالة تواطئهم على الكذب عادة، أو وقوعه منهم اتفاقاً دون قصد. ومن أمثلته اتفاق جماعة من الصحابة على نقل رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في روايتهم لأحاديث متعددة، في وقائع مختلفة؛ فقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ نحو مائة حديث.

انظر: تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٣١، منهج النقد لعتر، ص: ٤٠٦.

التَّوَاجُد.(الْعَقِيدَةُ)

استدعاء الوجد -الذي محله القلب- وتمايل الجسد تكلفاً، واختياراً عن قصد. وهو من مصطلحات الصوفية.

انظر: التعرف لمذهب التصوف لأبي بكر محمد الكلاباذي، ١/ ١١٢، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٩٥

التَّوَارِيْخ. (الْحَدِيث)

«» التَّارِيْخ.

تَوَارِيْخُ الرُّوَاة. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الوقائع والأخبار التي تُعين على معرفة أحوال الرواة، من حيث الولادة والوفاة، والطلب، والارتحال، والشيوخ، والتلاميذ، والجرح، والتعديل. وشاهده قول الإمام سفيان الثوري (١٦١هـ): "لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ". ومن الكتب المؤلفة في ذلك: "التاريخ الكبير"، للإمام البخاري.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٨٠، نزهة النظر لابن حجر، ص٨٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

تَوَارِيْخُ المُتُوْن. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث -أضافه الحافظ البُلْقيني (٨٠٥هـ)- يُعنى بمعرفة الوقائع، والأخبار التي تُعين على معرفة أحوال متون الأحاديث، من حيث القبول، والرد، والعمل، والترك. وشاهده قول الإمام السيوطي: "معرفة تواريخ المتون. ذكره البُلْقيني وقال: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة النَّاسِخ، والْمَنْسُوْخ".

انظر: محاسن الاصطلاح للبُلقيني، ص٧١٤، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٩٣٠.

التَّوَازُنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حالةٌ، أو مَلَكَةٌ، تحمي صاحبها من التطرف في الرأي، والفعل، وتُقَرِّبُهُ من الحق والصواب.

- الاعتدال في الصواب، والخطأ.
- عندما تكون للمادة درجة حرارة ثابتة، ويصدر منها إشعاع حراري بقدر ما تمتصه. وذلك في الكيمياء.
- بقاء مكونات، وعناصر البيئة الطبيعية على حالتها.
- مرونة كل من الطلب الداخلي على الواردات، والطلب الخارجي على الصادرات.

انظر: التوازن في حياة المسلم للشريف حاتم العوني، ص: ٩، فلسفة التوازن لعبد الجليل زيد المرهون، ص: ١٧.

التَّوَازُن الدَاخِلِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضبط، والمحافظة على الوسطية بين طرفي المشاعر، والأحاسيس حتى يشعر الإنسان بالسلام، والهدوء في قرارة نفسه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -أراه رفعه إلى النبي ﷺ- قال: "أحبب حبيبك هوناً ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما؛ عسى أن يكون حبيبك يوماً ما." الترمذي: ١٩٩٧

انظر: التوحد الذاتي عند الأطفال لصلاح الدين الجماعي، ص: ٣٨، التعامل مع الضغوط النفسية لأحمد نايل الغرير، ص: ١٩٠.

التَّوَاصِي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

معاهدة بعض الناس بعضًا بالعمل بكتاب الله، وبطاعته، وبالانتهاء عمَّا نهى الله عنه. ورد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وفي قوله ﷺ: "اسْتَوصُوا بالنساءِ خيرًا." البخاري: ٣٣٣١.

- أن يعهد الناسُ بعضُهم إلى بعض، ويوصي بعضُهم بعضًا بأمور قد تكون من باب الخير، وقد تكون غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٤١٩، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، ٩/ ٩٤، ربح أيام العمر في تدبر سورة العصر لسليمان اللاحم، ص: ١٧، الصحاح للفارابي، ٦/ ٢٥٢٥.

التَّوَاضُع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إظْهَارُ اللين، وَعَدَمُ التَّكَبُّرِ، وَالتَّعَظُّم. ومن شواهده قوله ﷺ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ." مسلم: ٢٥٨٨. وقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ." أبوداود: ٤٢٥٢

انظر: موطأ مالك، ١/ ٤٥، الزهد والرقائق لابن المبارك، ١/ ١٣٢

التَّوَاطُؤُ. (الْفِقْهُ)

التوافق على الأمر خيراً كان، أو شراً. ومن أمثلته تواطؤ الصحابة على رؤية هلال رمضان، وصومهم له، وعلى رؤية ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي

السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ." البخاري: ٢٠١٥.

** التضافر.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٢٨٣، المغني لابن قدامة، ١/ ٢١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ١١٤.

التَّوَافُق. (الْفِقْهُ)

التطابق، والاتفاق بين شيئين، فأكثر. ومن أمثلته توافق الإيجاب مع القبول أثناء شراء سلعة معينة بذاتها.

** الرضا- التواطؤ.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١١/ ٢٥، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٤١٧، إعانة الطالبين لشطا، ٣/ ٥.

التَّوَاكُل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاستسلام، والاعتماد على الغير.

انظر: الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا، ١/ ٣٣٣، نيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ٨

التَّوْأَمانِ. (الْفِقْهُ)

ولدان وُلِدا معاً من بطن واحد. سواء كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً، وأنثى، ويقال للواحد: "توأم". ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء -على خلاف بينهم- من أن النفاس يبدأ عقب ولادة التوأم الثاني.

** الجنين- الحمل.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ١٠٥، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٥٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٥.

التَّوْبَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

رجوع العبد عمَّا يكرهه الله ظاهراً، وباطناً إلى ما يحبه الله ظاهراً، وباطناً. والتوبة رجوع إلى الله في الحاضر، والمستقبل، والاستغفار يكون عن شيء مضى. والتوبة تكون من المذنب، والاستغفار يكون من المذنب، ومن غيره. وذكرت التوبة في آيات منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

** الاستغفار - الندم- التوبة النصوح.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٩٣، الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٤٦٣، مدارج السالكين لابن القيم١/ ٢٠٢، ١٩.

التَّوْبَةُ النَّصُوحُ. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع بالبدن، والعزم على ألا يعود المرء للمعصية، والسعي في رد المظالم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

- أن يندم العبد على الذنب، ويهجره، وهو يحدث نفسه أن لا يعود إليه أبداً.

** الاستغفار- الندم.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٩٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/ ٥٧.

التَّوبِيخ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اللوم، والعتاب، والتأنيب. ومن شواهده عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأُلْقُوا فِي طُوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهلِ بَدْرٍ أَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ اليومُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّتْ بِرَحْلِهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ.

قَالُوا: فَمَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. قَالَ: حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الطَّوِيِّ. قَالَ: فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ "يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَسَرَّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟" قَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ." قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ ﷻ لَهُ، حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ تَوْبِيخًا، وَتَصْغِيرًا، وَنَقِيمَةً."
أحمد: ١٢٢٣٤

انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٢/ ٨٩، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٣٢

التَّوَتُّر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اشتداد سوء العلاقة مع الآخرين، وميلها.

- حالة يصل إليها المتنازعان من اللجاج، والغضب. ومنه ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

انظر: روح المعاني للألوسي، ٢٧/ ١١١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٩٧، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي، ص: ٤٢٣.

التَّوْثِيق. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيل.

التَّوْثِيقُ. (الْفِقْهُ)

تقوية الشيء، وإحكامه، وإثباته بصك مكتوب، ونحوه. ومن أمثلته توثيق الدَّيْن بالكتابة، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

** البينة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٧/ ٦٢، المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٨٢.

تَوْثِيقُ مُبْهَم. (الْحَدِيث)

»» التَّعْدِيل عَلَى الإِبْهَام.

التَّوْجِيه. (الْفِقْهُ)

عند بعض الفقهاء هو استنباط حكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها، بناء على القواعد الكلية للمذهب، أو من نصوص الإمام، وهو من قبيل تخريج الفروع على الفروع.ومن شواهده قول المرداوي: "هل يجب العزم على فعل الصوم المقضي قبل الدخول فيه، أو لا يجب؟ يتوجه أنه كالعزم على الصلاة إذا دخل وقتها قبل فعلها...فيكون الصحيح في الصوم كذلك على هذا التوجيه."

- قد يطلق على التخريج، والتعليل للقول الفقهي.

** الوجه-التخريج-النقل-الاتجاه

انظر: الفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٣، المجموع شرح المهذب للنووي، ٧/ ٣٧٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص: ٣٥٣.

التَّوْجِيه التَّرْبَوِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتشاف قدرات التلميذ، وتوفير البرامج التربوية التي تناسبها، وربط التلميذ بها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد زهران، ص: ٤٨، المعجم التربوي لملحقة سعيدة الجهوية، ص: ٩٧.

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم يعنى ببيان وجوه القراءات في اللغة، والتفسير، وبيان المختار منها. ويسمى بـ "علل القراءات"، و"حجج القراءات"، و"الاحتجاج للقراءات". لكن الأولى التعبير بالتوجيه بحيث يقال: وجه كذا، لئلا يوهم أن ثبوت القراءة متوقف على صحة تعليلها. ومن أمثلته توجيههم لقراءة "مَلِك"، و"مَالِك" من قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾

[الفَاتِحَة: ٤]، فمن قرأ بالألف يقول: مالك أمدح لعموم إضافته. ومن قرأ بدون ألف يقول: ينفرد بملك، وحكم ذلك اليوم.

انظر: فتح الوصيد للسخاوي، ١/ ٢٧٩، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٤/ ٢١٦.

التَّوْحِيد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الإفراد في اللفظة القرآنية. ومن أمثلته الريح، والرياح، قال أبو شامة في شرح قول الشاطبي: "وفي التَّاءِ يَاءٌ شَاعَ وَالرِّيحَ وَحَّدَا..وَفي الكَهْفِ مَعْهَا وَالشَّرِيعَةِ وَصَّلا"، وأراد الآية: ﴿...وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤]، والآية: ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، والآية: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [الجَاثية: ٥]. وقرأ حمزة، والكسائي هذه المواضع الثلاثة بالتوحيد أي بلفظ الإفراد، وهو: الريح، وهو بمعنى الجمع؛ لأن المراد الجنس، وأجمعوا على توحيد ما جاء منكراً نحو: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا﴾ [الرُّوم: ٥١]، وعلى توحيد بعض المعرف نحو: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذّاريَات: ٤١].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٤٣، النشر لابن الجزري، ١/ ٢٧٨.

التَّوْحِيد.(الْعَقِيدَةُ)

إفراد الله -تعالى- بالربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات. أو هو إفراد الله بالعبادة. أو هو إفراد الله بما يختص به من الربوبية، والألوهية، والأسماء، والصفات. وينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام؛ توحيد الربوبية، والألوهية، والأسماء، والصفات. وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مَريَم: ٦٥]، فشملت هذه الآية أنواع التوحيد الثلاثة؛ توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء، والصفات.

** إفراد الله بما يختص به- إفراد الله بالعبادة.

انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني، ١/ ٣٠٦ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٥٧

التَّوْحِيدُ الْإِرَادِيّ الطَّلَبِي. (الْعَقِيدَةُ)

توحيد الألوهية. وسمي بالتوحيد الإرادي؛ لأن العبد له في العبادات إرادة، فهو إما أن يقوم بتلك العبادة، أو لا يقوم بها. وسمي بالطلبي؛ لأن العبد يطلب بتلك العبادات وجه الله، ويقصده ﷻ بذلك. ومنه إخلاص العبودية لله تعالى.

= التوحيد العملي.

** توحيد الألوهية، التوحيد العملي.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٢٢٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَات. (الْعَقِيدَةُ)

الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تعطيل، ولا تحريف، ومن غير تكييف، ولا تمثيل. قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحَشر: ٢٢-٢٤].

** التوحيد- توحيد المعرفة والإثبات- التوحيد العلمي الخبري- التوحيد القولي.

انظر: الرسالة التدمرية لابن تيمية، ص: ٦-٧، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٩

تَوْحِيدُ الاِعْتِقَادِ وَالْخَبَرِ وَالْإِثْبَات. (الْعَقِيدَةُ)

إثبات حقيقة ذات الرب -ﷻ- وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، لا شريك له، وليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر به عن نفسه، وكما أخبر رسوله ﷺ.

** أقسام التوحيد- توحيد الربوبية- توحيد الأسماء والصفات.

انظر: منهاج السنة لابن تيمية، ٣/ ٢٩٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١/ ٤٢

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

توحيد الله بأفعال العباد، ويسمى بتوحيد العبادة، لأنّ الألوهية هي العبادة، وهو إفراد الله بالعبادة الظاهرة والباطنة، منسوب للإله الذي هو المعبود.قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر: ٢].

** التوحيد- توحيد العبادة- توحيد الإرادة- توحيد الإلهية- توحيد القصد- توحيد العمل.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢١/ ٥٨٩، شفاء العليل لابن القيم، ص: ١٣٩

تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

اعتقاد انفراد الله -تعالى- بحق الحكم والتشريع - من تحليل، وتحريم، وإباحة، ومنع، وقضاء- حقاً خالصاً لله لا يشاركه فيه البشر. ومصطلح "الحاكمية" لم يعرفه السلف، وإنما طرأ متأخراً تعبيراً عن الحكم بما أنزل الله.

** مصطلحات التوحيد- الحكم بما أنزل الله.

انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية، ٣/ ٢٤٠، الصواعق المرسلة لابن القيم، ١/ ٣٤١

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

الإقرار بأن الله خالق كل شيء، وربه، ومالكه، ورازقه، وأنه المحيي المميت، النافع الضار، المتفرد بإجابة الدعاء، القادر على ما يشاء، ليس له في ذلك شريك. ويمكن إجمال خصائص الربوبية في أمور ثلاثة؛ في الخلق، والملك، والتدبير. فالخلق يدخل فيه الإبداع، والإيجاد، والإنشاء وفق تقدير سابق. والملك، والتدبير يدخل فيهما تصرفه - سُبْحَانَهُ-في خلقه من إحياء، وإماتة، إلى غير ذلك من تدبيره لمخلوقاته، كما يتضمن غناه - سُبْحَانَهُ - عنهم، وفقرهم إليه، وهذه صفات الرب، وتوحيد الربوبية، هو توحيد بأفعاله، مأخوذ من الرّب، وهو من له الخلق، والأمر، والملك. ويسمى هذا النوع من التوحيد بتوحيد القصد، والطلب، والتوحيد العلمي الخبري. قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَـٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢].

** الربوبية.

انظر: بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ١٣٢، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ١٢٨

تَوْحِيدُ الصُّفُوفِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

صفاء القلوب، وترك التفرق، والشقاق، والاجتماع على أهداف مشتركة. مثل قوله ﷺ: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه." البخاري: ٤٨١، وقوله ﷺ: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم." البخاري: ٧١٧

انظر: شرح مسلم للنووي، ٤/ ١٥٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/ ٣٢٥.

توحيد العبادة.(الْعَقِيدَةُ).

» توحيد الألوهية.

توحيد العبودية. (الْعَقِيدَةُ)

» توحيد الألوهية.

التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِي.(الْعَقِيدَةُ)

هو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء، والصفات. وسمي بالتوحيد العلمي؛ لأنه يعتني بجانب معرفة الله؛ فالعلمي أي العلم بالله. وسمي بالخبري؛ لأنه

يتوقف على الخبر، أي الكتاب، والسنة. مثل الاعتراف بأنه ﷻ هو الرب الخالق وحده الرازق دون سواه. وكان هذا التوحيد يقر به المشركون، ويقولون إن للبيت رباً يحميه.

= توحيد الربوبية.

** التوحيد العلمي.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٢٢٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْعَمَلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ. (الْعَقِيدَةُ)

إخلاص الدِّين لله بالقصد، والإرادة ظاهراً، وباطناً. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

** مقتضيات التوحيد- تَوْحِيدُ الألوهية.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ١/ ٩٢، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٣٨

التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

هو توحيد الألوهية. وسمي بالعملي؛ لأنه يشمل كلاً من عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح التي تشكل بمجموعها جانب العمل من التوحيد. فالتوحيد له جانبان؛ جانب تصديقي علمي، وجانب انقيادي عملي. ومنه إخلاص العبودية لله.

** توحيد الألوهية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ. (الْعَقِيدَةُ)

إفراد الله بجميع أنواع العبادة، كالدعاء، والصلاة، والخوف، والرجاء، ونحوها. ويسمى بتوحيد العبادة، وتوحيد الألوهية. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقال سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وسمي بتوحيد القصد، والطلب؛ لأن العبد يتوجه بقلبه، ولسانه، وجوارحه بالعبادة لله وحده رغبة ورهبة، ويقصد بذلك وجه الله، وابتغاء مرضاته.

- تَوْحِيدُ الألوهية- تَوْحِيدُ العبادة- التوحيد العملي.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤١٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ١/ ٤٢

التَّوْحِيدُ الْقَوْلِيّ.(الْعَقِيدَةُ)

هو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وسمي بالقولي؛ لأنه في مقابل توحيد الألوهية الذي يشكل الجانب العملي من التوحيد. وأما هذا الجانب، فهو مختص بالجانب القولي العلمي. مثل الاعتراف بالقول أن الله هو الخالق الرازق المدبر للكون وحده دون سواه لا شريك له.

** التوحيد العلمي- توحيد الربوبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٦٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٤٤٩-٤٥٠

تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ. (الْعَقِيدَةُ)

إثبات حقيقة ذات الرب تعالى. وتوحيد الله بأسمائه، وصفاته، وأفعاله. ويسمى بتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء، والصفات. وهو توحيد علمي خبري. قال تعالى: ﴿رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. وسمي بتوحيد المعرفة؛ لأن معرفة الله ﷻ إنما تكون بمعرفة أسمائه، وصفاته، وأفعاله. وسمي بالإثبات: أي إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات والأفعال.

** معاني التوحيد- ومقتضياته- توحيد الربوبية- توحيد الأسماء والصفات.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ٢/ ٢٢٨، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/ ٤١٧

التُّؤَدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التأني، والتمهل، والتروي في الأمر، والبعد عن العجلة. ورد في قوله ﷺ: "التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة ". مسند أبو يعلى: ٢/ ١٢٣.

- التمهل في الكلام، وعدم الاستعجال به.

- الوقار، والاقتصاد في المشي، وحسن السمت.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ٣٦٧، مصابيح الجامع للدماميني، ٦/ ٤١٥، فتح الباري لابن حجر، ١٩/ ٤٥١.

التَّوَدُّد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حسن التعامل، وبذل المودة، والإحسان. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ."الطبراني: ٦٩١٩

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ١/ ١٢٥، مصنف عبد الرزاق، ٤/ ٥٣٣

التَّوْرَاة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه السلام. ولم يتكفل الله سُبْحَانَهُ بحفظه، بل أوكل حفظه إلى بني إسرائيل، لكنهم حرفوه، وبدلوه. و"التوراه" كلمة عبرانية تعني الشريعة، أو الناموس. ويراد بها في اصطلاح اليهود خمسة أسفار يعتقدون أن موسى عليه السلام كتبها بيده. وهي سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر اللاويين، وسفر العدد، وسفر التثنية. ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المَائدة: ٤٤].

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ٤٠، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود الخلف، ص:٧٦، الأسفار المقدسة عند اليهود لمحمود قدح، ص: ٣٢٩.

التَّوَرُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكف عن المباح، والحلال الذي يقود إلى الوقوع في الحرام. جاء في حديث عبد الرحمن بن عثمان، قال: "كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأهدي لنا طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: "أكلناه مع رسول الله ﷺ." أحمد: ١٣٨٣. وقالت عائشة رضي الله عنها عن زينب: "وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ." البخاري: ٤١٤١.

- الكف عن الحرام، والتحرج منه.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٢٣، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم، ١٠/ ٢٠٥، الورع للمروذي، ص: ٧٣.

التَّوَرُّق. (الْفِقْهُ)

شراء سِلْعَة بثمن آجل، ثُمَّ بيعها نَقْدًا لِغَيْرِ الْبَائِعِ بِأَقل مِمَّا اشْتُرِيَتْ به للحصول على النَّقْدِ. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

** العينة- الربا.

انظر: الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٥٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٣٠.

التَّوَرُّق الْمَصْرِفِيُّ. (الْفِقْهُ)

الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل.

= التورق المنظم.

وعند الفقهاء: أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورِق (النقد) لا البيع. وهو التورق البسيط.

** التورق البسيط - بيع العينة.

انظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص١٥٠، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١١/ ٤٧٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/ ٩٠٤.

التَّوَرُّكُ. (الْفِقْهُ)

أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجلس على كعبها، ويجعل أليتيه على الأرض. ويطلق على وضع المصلي أليتيه على الأرض، ونصب ركبتيه نصباً كما يجلس الثعلب، والكلب. ومن شواهده حديث أبي حميد الساعدي يصف صلاة النبي ﷺ: " حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. " أبو داود: ٩٦٣ وصححه الألباني.

** الافتراش- الإقعاء- التربع.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢١١، المجموع للنووي، ٣/ ٤١٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٣١٦.

التَّوْرِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

أن يتكلم المتكلم بلفظ مشترك بين معنيين، قريب، وبعيد، فيتوهم السامع أنه أراد القريب، والمراد البعيد. ومن شواهده قوله تعالَى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٦]، أَرَادَ بِالنَّجْمِ النَّبَاتَ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ، وَالسَّامِعُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ الكَوْكَبَ.

** الإيهام- التخييل- التعريض- التوجيه.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٤٤٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٢٨٥، روضة الطالبين للنووي، التعريفات للجرجاني، ص: ٧١.

التَّوَسُط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة من صفات الحروف، وهي اعتدال الصوت عند النطق بالحرف لعدم كمال انحباسه معه كانحباسه مع حروف الشدة، وعدم كمال جريانه معه كجريانه مع حروف الرخاوة. وحروفه خمسة مجموعة في قوله: "لن عمر."

انظر: التحديد للداني، ص:١٠٨، طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص:٣٦. الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، ١/ ٩٣.

التَّوَسُّط. (الْفِقْهُ)

الاعتدال بين أمرين، وعدم الميل إلى جانب التشديد، أو جانب التحلُّل من الأحكام. ومن شواهده حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا. أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي." البخاري: ٥٠٦٣.

** الاعتدال ـــ التنطع.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٩، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٤١٩.

تَوَسُّطُ الْمَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مرتبة بين طول المد، وقصره، ويكون بمقدار أربع حركات.

انظر: إتحاف فضلاء البشر لابن البناء، ١/ ١٥٨، الإضاءة في بيان أصول القراءة للضباع، ص:١.

التَّوْسِعَةُ. (الْفِقْهُ)

بسط الشيء، ونشره، وتوسيعه، وهو ضد الضِّيق. ومن أمثلته التوسعة في الإنفاق على العيال في الأعياد، ونحوها. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

** التبذير- التقتير.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٧/ ١٢٧، المجموع للنووي، ١/ ٤٩٩.

التَّوَسُّل.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التقرب إلى الله بطاعته فيما أمر به، وأمر به رسوله ﷺ وأعظمها الإخلاص لله. ومن أدلة التوسل بالمعنى العام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]. والتوسل بمعناه الخاص هو ما يتخذ وسيلة لإجابة الدعاء، كدعاء الله بأسماءه وصفاته، أو بالعمل الصالح، أو دعاء الصالح الحي الحاضر. ومن أدلته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]. والتوسل نوعان؛ توسل مشروع وهو ما دل الدليل على جوازه. وتوسل ممنوع وهو التوسل البدعي الذي لا دليل على مشروعيته.

** التوسل المشروع، والتوسل الممنوع- الشَّفَاعَةُ- الِاسْتِغَاثَةُ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٢٤٧، جامع الأصول لابن الأثير، ٩/ ٣٨٠، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٦٥.

التَّوْشِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أن يكون في أول الكلام ما يدل على آخره. ومن شواهده ما ذكره السيوطي في قوله تَعَالَى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]: قال ابن أبي الإصبع: فإن من كان حافظاً لهذه السورة متفطناً إلى أن مقاطع آيها النون المردفة، وسمع في صدر الآية انسلاخ النهار من الليل علم أن الفاصلة "مظلمون"؛ لأن من انسلخ النهار عن ليله أظلم أي دخل في الظلمة، ولذلك سمي توشيحاً؛ لأن الكلام لما دل أوله على آخره نزل المعنى منزلة الوشاح، ونزل أول الكلام، وآخره منزلة العاتق، والكشح اللذين يحول عليها الوشاح."

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٩٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٣/ ٣٥٥.

التوصيف الفقهي (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تحلية الواقعة بذكر أوصافها التي تبين حقيقتها، وتحدد انتماءها إلى ما يشبهها من المسائل الشرعية، ليعرف حكمها بعد اكتمال النظر فيها. وهو من المصطلحات الجديدة التي زادها المعاصرون.

انظر: توصيف الأقضية لابن خنين ١/ ٤٣، فقه النوازل للجيزاني ١/ ٤٧.

التَّوْعِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النصح، وحَمل المرء على إدراك أمر ما.

- حفظ الشيء، وفهمه، واستيعابه. قال تعالى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢].

- كتمان الشيء في الصدر.

انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي القيرواني، ١٢/ ٨١٦٩، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان الكيلاني، ص: ٥٠٤، تفسير القرطبي، ١٨/ ٢٦٣.

التَّوْفِيَةُ. (الْفِقْهُ)

بَذْلُ الشيء، وإعطاؤه وَافِيًا كاملاً غير ناقص. ومنه وفاء الكيل كاملاً غير ناقص ممن هو عليه. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ

وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

❊❊ الكيل- الغش- الوزن.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨١٠، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٤٣.

التَّوْفِيق.(الْعَقِيدَةُ)

أن يتولى اللهُ أمور صلاح العبد، ولا يَكِله إلى نفسه. وقد ورد في قول الله -تعالى- في قصة شعيب مع قومه: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

❊❊ ولاية الله لعبده المؤمن.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ص:١٠٠، غذاء الألباب للسفاريني، ١/ ٣٧٠

التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَدِلَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الجمع بين الأدلة

التَّوْفِيقِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لا يحصل بالطلب، والاجتهاد، بل بتوفيق الله.

- يطلق التوفيقي بمعنى الحكم التوقيفي الذي لا يعرف إلا بنص من الشارع كأعداد الركعات.

انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٥٥، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ٢٠٦، تشنيف المسامع للزركشي، ٤/ ٧٣٨-٧٣٩، مذكرة الأصول للشنقيطي، ص: ٣١٤-٣١٥.

التَّوَقُّع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترقب وقوع الشيء. قال تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدّخان: ١٠].

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٤/ ١٥٩، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٩٧، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٢٨.

التَّوَقُّف. (الْحَدِيث)

عدم الاحتجاج بالحديث، أو العمل به، أو الحكم عليه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم (سيِّئ الحفظ، أو المختلط، أو المستور، أو المرسِل، أو المدلِّس)، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول". وقوله: "فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ، والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط."

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص٧٩، ١٠٥-١٠٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٨٨، ٤/ ٧٠.

التَّوَقُّف. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الكف عَن تَرْجِيح أحد الْقَوْلَيْنِ، أَو الْأَقْوَال؛ لتعارض الأدلة. وتساويها عند الفقيه، أو لعدم العلم بالدليل. مثل توقف أبي حنيفة ﷺ في تفضيل الأنبياء على الملائكة، وحكم الخنثى المشكل. وتوقف بعض الأصوليين في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

انظر: الكليات للكفوي، ص: ٣٠٤، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧٥، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٥٢، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو، ص: ١٥٢.

تَوَقُّفُ التَّقَدُّم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الدور السبقي

التَّوَقُّف السبقي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الدور السبقي

التَّوَقُّف الْمَعِي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

«» الدور المعي

تَوَقَّفَ فِيهِ. (الْفِقْهُ)

نقل المذهب عن الإمام عن طريق استنباط أصحابه لأقواله بطريق الإشارة، والتنبيه. ومن شواهده قوله: "وإن كان حل السحر بشيء من السحر، فقد توقف فيه أحمد. قال في المغني: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل."

- يطلق على توقف المجتهد في المسألة التي لم يترجح عنده فيها رأي.

** أشار إليه-توقف فيه-سكت عنه-دل كلامه عليه

انظر: الإنصاف للمرداوي، ٣٠/٣٦٨، كشاف القناع للبهوتي، ٦/١٨٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ص:٣٤٨.

التَّوَقِّي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تجنب الشيء، والحذر منه.

- أن يُحمل الرجلُ على أمر يتكلم به هو لله معصية، فتكلم به مخافة الناس، وقلبه مطمئن بالإيمان. قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

انظر: تفسير ابن المنذر، ١/١٦٦، تفسير الراغب الأصفهاني، ٢/٥٠٩، سنن أبي داود، ٢/٣٤٤.

تَوَقِّي الْكَلَامِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حفظ اللسان عما لا منفعة فيه دينية، أو دنيوية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [قٓ: ١٨]، وقوله ﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم." البخاري:٦٤٧٨

انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٣٤، معالم السنن للخطابي، ٤/٣٣٢.

التَّوْقِيتُ. (الْفِقْهُ)

تحديد وقت الفعل ابتداء، وانتهاء في زمن معين. مثل توقيت الشرع للصلوات الخمس، وللمسح على الخفين، ولفريضة الصوم في شهر رمضان. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

** التأقيت.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/٢٧٦، المجموع للنووي، ١/٥٤٦، الكليات للكفوي، ص: ٣١٢، ٩٤٥.

التَّوْقِيرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إعطاء كبير السن، والقدر منزلته من الاحترام والتبجيل. ورد في قوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفَتْح: ٩]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ." أحمد:٢٣٢٩.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/٢٠٥، الآداب الشرعية لابن مفلح، ١/٢٤٥.

تَوقِيرُ الْعَالِمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

احترام العالم، وحبه، والنصح له، والذب عنه، ونشر علمه، وتعظيم منزلته عند العامة والخاصة. قال تعالى في فضل العالم: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العَنكبوت: ٤٣]، وقال ﷺ: "إنَّ العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء." أبو داود: ٣٦٤١، وقال طاووس: "من السنة أن يوقر أربعة العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد." عبدالرزاق: ٢٠١٣٣

انظر: الأحكام الكبرى للأشبيلي، ١/ ٣١٥، فتح الباري لابن حجر، ١٤/ ٤٨٢.

تَوقِيرُ الْكَبِيرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

»» توقير

تَوقِيرُ الْمُعَلِّمِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حب المعلم، واحترامه، وإجلاله. ومنه أسلوب موسى -عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، ومنه قوله ﷺ: " إن الله وملائكته، وأهل السماوات، والأرضين ليصلون على معلم الناس الخير." الترمذي: ٢٦٨٥

انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٤٥٧، المجموع للنووي، ١/ ٣٧.

التَّوْقِيف. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النص على الحكم من قبل الشرع. ومن شواهده قول العلماء: الأصل في العبادات التوقيف. أي لا تشرع العبادة بمجرد الرأي من غير نص شرعي. وقولهم: الأصل في المقدرات التوقيف. قال الجصاص: "وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَقَادِيرِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ." ومنه خلاف في وضع الألفاظ للمعاني أهو توقيف، أم اصطلاح؟

انظر: الفصول للجصاص، ٣/ ٣٧٢ الواضح لابن عقيل، ٢/ ٣٦٤-٣٦٦، أفعال الرسول للأشقر، ٢/ ٦٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني، ص: ٣١٠، الموافقات للشاطبي، ٢/ ٥١٣

تَوْقِيفِيَّةُ اللُّغَات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

مَعْنَاهُ أن الله -تَعَالَى- وَضع اللغات، وَأوقفنا عَلَيْهَا، أَي أعلمنَا بهَا. والجزم بكونها مما وضعه الله، وأوقفنا عليه أحد الأقوال في المسألة، والثاني أنها قياسية عرفت بما فيها من مناسبات، والثالث أن بعضها توقيفي، وبعضها قياسي. ومن شواهد استعماله ما ذكروه عند الكلام عن القياس في اللغة من الخلاف، وما فرعوه عليه. فَمَنْ جَعَلَ اللغات توقيفية لم يجز القياس في اللغة، ولم يجز تسمية الأشياء بغير أسمائها المعروفة.

انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص: ، ١٣٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ٢/ ٢٣٩، بيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٢٨٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٥٢.

التَّوَكُّل.(الْعَقِيدَةُ)

اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه، ودنياه، ودفع ما يضره في دينه، ودنياه، مع الأخذ بالأسباب المشروعة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]. قال الإمام أحمد: "جملة التوكل تفويض الأمر إلى الله جل ثناؤه، والثقة به". شعب الإيمان للبيهقي، ٢/ ٥٧.

❊❊ تفويض الأمر لله.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨/ ١٧٧، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٥٢٣

التَّوَكُّؤ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الاعتماد، والارتفاق، والتمكن.

- الاتكاء، والتحامل على الشيء، والاعتماد عليه. قال تعالى: ﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨].

انظر: تفسير ابن كثير ، ٥/ ٢٧٩، الآداب الشرعية لابن مفلح ، ٢/ ٩٩.

التَّوْكِيدُ. (الْفِقْهُ)

لفظ لغوي يؤتى به لرفع الوهم عن السامع، ويكون بالقسم، وبحرف النون، وبجميع، وكل، ونحوه. ومنه قول القائل: استقبلت الضيوف كلَّهم.

ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحِجر: ٣٠].

** التأسيس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٨٣، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٠، المصباح المنير، مادة: "الْكُلُّ".

التَّوْكِيلُ بِالْقَبْضِ. (الْفِقْهُ)

تفويض المرء غيره بتسلم شيء ما. كتفويض الدائن غيرَه بتسلم الديْن من المدين، وقبضه منه.

** الوكالة- القبض.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ١٤٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٩٩.

التَّوْكِيلُ. (الْفِقْهُ)

إقامة الشخص غيره مقام نفسه في التصرف فيما يملكه. ومن أمثلته توكيل الشخص غيره بشراء أضحية له. ومن شواهده ما روت فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء." مسلم: ١٤٨٠

** الوصية - التفويض.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٢٢٦، التوقيف للمناوي، ١/ ٢١٧، الروض المربع للبهوتي، ٢/ ٢٤٠.

التِّوَلَة.(الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

نوع من السحر يُعقد ليُحبب المرأة لزوجها. عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك". أبو داود: ٣٨٨٣، وابن ماجه: ٣٥٣٠، قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: "التولة: شيءٌ يصنعونه، يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته".

** الصرف والعطف. أنواع السحر.

انظر: شرح السنة للبغوي، ١٢/ ١٥٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٣١٤ ، المجموع للنووي، ٩/ ٦٢، كتاب التوحيد، ص: ٢٢

التَّوَلُّد. (الْعَقِيدَةُ)

مصطلح يقصد به -عند من قال به من الفلاسفة- أن العقول، والنفوس متولدة عن الله تولداً أزلياً لازماً لذاته. والعالم متولد عن ذلك. فالعالم كله متولد عندهم عن الله تولداً أزلياً لازماً لذاته. وإن كانوا قد لا يعبرون بلفظ الولد، فهم يعبرون بلفظ المعلول، والعلة، وهو أخص أنواع التولد. ولم يرد لفظ "التولد" أو "التوليد" في القرآن والسنة، ولكن ورد لفظ الولد في القرآن الكريم بتصريفات عدة، كما ورد في السنة. حيث نفى الله -تعالى- عن نفسه الولد في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعَام: ١٠١]. ومن السنة قوله ﷺ: "لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ﷻ إنه يشرك به، ويجعل له الولد، ثم هو يعافيهم، ويرزقهم." البخاري: ٧٣٧٨، وما ذكره الله في كتابه من إبطال التّولد، وهو حصول الولد، يبطل قول الفلاسفة عقلاً، وسمعاً، وذلك لأن التولد لا يكون إلا عن أصلين، فيمتنع أن يكون له ولد من غير صاحبة، وهو -سُبْحَانَهُ- لم يكن له كفواً أحد، وإثبات التولد، يقتضي إثبات شريك في إبداع العالم، وهذا لازم لهم لا محيد عنه تعالى الله عن قولهم. وفي الآية السابقة ثلاثة أدلة على نفي الولد، والتولد عنه؛ أحدها: كونه ليس له صاحبة، فهذا نفي الولادة المعهودة. وقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍۖ﴾ [الأنعَام: ١٠١] نفي للولادة العقلية، وهي التولد؛ لأن خلق كل شيء ينافي تولدها عنه. وقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٩] فيه -والله أعلم- إثبات هذه الصفة له سبحانه، رداً على الصابئة القائلين بالتولد، والعلة، لا يجعلونه عالماً بكل شيء، وفيه نفي للصفة عن غيره رداً على النصارى لما ادعت أن المتحد به هو الكلمة، التي يفسرونها بالعلم. وأكثر المعتزلة: يقسّمون أفعال التولد عندهم إلى قسمين: القسم الأول: ما تولد من غير الحي، كحرق النار، وتبريد الثلج، واختلفوا فيه فقال بعضهم: فعل الله ﷻ،

وقال آخرون: فعل الطبيعة، وقال فريق ثالث: أفعال الله لا فاعل لها. والقسم الثاني: ما تولد من الإنسان أو الحي: قالوا: هذا من فعل الإنسان.

** ألفاظ الشرك في الربوبية.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص:٩٨، مقالات الإسلاميين للأشعري، ٢/ ٥٧-٨٦

التَّوَلِّي.(الْعَقِيدَةُ)

العصيان، والبعد عن الطاعة. ومنه التولي يوم الزحف. قال الله تعالى: التوبة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

- التولي من صور موالاة الكفار، مرادف لمعنى الموالاة. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ، والفرق بين الموالاة، والتولي أن تولي الكفار قسمان؛ الأول تولي لأجل الدين، وهو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال، والبدن، والرأي لأجل دينهم، وهذا كفر صريح يُخرج من الملة الإسلامية، ويُعتبر هذا التولي موالاة مطلقة. والثاني تولي لأجل الدنيا، وهو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال، والبدن، والرأي لأجل غرض دنيوي مع عدم إضمار نية الكفر، والردة عن الإسلام باستثناء التقية، والإكراه طبعاً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فمثل هذا الفعل يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ١/ ١٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ١٤٢، ٦١٢

التَّوَلِّي. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ولاية الحكم، والأخذ بمقاليد السلطان.

- الرجوع، والانصراف.

- تولي الأدبار. الفرار عن القتال. ورد في قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات." البخاري:٢٧٦٦، ومسلم:٢٦٢.

انظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري، ص:١٨٤، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، ٣/ ٩١.

التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ. (الْفِقْهُ)

الفِرَار من الجهادِ أثناء لِقاءِ العدو في الحرب. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

** التحيز- التحرف ـــ النفير ـ الكبيرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٩٩، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٤١١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤/ ١٨٢.

التَّوْلِيَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع المرء سلعته بالثمن الذي اشتراها به، من غير ربح، ولا خسارة. كمن اشترى سلعة بخمسين، فباعها بخمسين من غير ربح، ولا خسارة. ومن شواهده حديثه ﷺ: " التَّوْلِيَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالشَّرْكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ. " عبد الرزاق:١٤٢٥٧.

- من إطلاقاته جعل الحاكم فلاناً قاضياً، أو والياً على البلد.

** المرابحة- الوضيعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٢٥، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٥٢٥، والروض المربع للبهوتي، ٢/ ٩١.

التَّوْلِيد. (الْعَقِيدَةُ)

التكاثر، والإنتاج، وحصول الشيء عن الشيء. وهو مصطلح موجود عند الفلاسفة في حق الله - تَعَالَى - وإن لم يعبروا عنه بلفظ التولد، والتوليد. فالفلاسفة يرون بأن العقول، والنفوس متولدة عن الله، تولداً أزلياً لازماً لذاته، والعالم متولد عن ذلك، فالعالم كله متولد عندهم عن الله تولداً أزلياً لازماً لذاته، وإن كانوا قد لا يعبرون بلفظ الولد، فهم يعبرون بلفظ المعلول، والعلة، وهو أخص أنواع التولد، ويعبرون بلفظ الموجِب، والموجَب كما يعبرون عنه بلفظ الصدور. كما يرد لفظ التولد، والتوليد عند المعتزلة، فالمتولد عندهم هو الفعل الذي يكون بسبب مني، ويحل في غيري. وقيل هو الفعل الذي أوجبت سببه، فخرج من أن يمكنني تركه، وقد أفعله في نفسي، وأفعله في غيري. وقال بعضهم: كل فعل يتهيأ، وقوعه على الخطأ، دون القصد إليه، أو الإرادة له، فهو متولد.

** التولّد.

انظر: مقالات الإسلاميين للشعري، ٢/ ٨٦، ٩٢ - ٩٣، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٨

التَّوَهُّم. (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سبق الذهن، والخيال إلى شيء لم يقع بعد. ومنه توهم الشخص أن فلاناً سيؤذيه لكراهته له.

= اعتقاد خاطئ غير مبني على أساس. قال تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

- التخيل والتمثل.

**التصور- الشك- التخيّل.

انظر: تفسير القرطبي، ٦/ ٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٢٩، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٨١، التعريفات للجرجاني، ص: ٩٨.

التَّوَى. (الْفِقْهُ)

هلاك المال، وذهابه. ومن أمثلته فساد الفاكهة، وهلاكها بسبب مرور زمن طويل عليها، ويعبر عن هذا بـ " ما يتسارع إليه الفساد".

** هلاك.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٦٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٤٥، المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٣٥.

التَّيَامُنُ. (الْفِقْهُ)

البدء باليمين في تصرفات الإنسان مع نفسه، وغيره. ومنه البدء باليمين في الوضوء، واللبس، وسقي الماء. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ " يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. " البخاري: ١٦٨.

** المندوب- السقي- اللباس.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ١٢٤، المجموع للنووي، ١/ ٣٤٩، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٤٧.

التَّيْسِيرُ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

التسهيل، ورفع المشقَّة غير المعتادة، والحرج. ومن أمثلته عدم وجوب الصوم على المسافر في رمضان، وإمكان قضاء ما أفطر بعد ذلك. ومن شواهده حديثه ﷺ: " يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا. " البخاري: ٦٩.

** التخفيف.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٤٥٨، منح الجليل لعليش، ١/ ٢٣٢، ٢/ ١٢٢، تفسير القاسمي، ٣/ ٤٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ٢١١.

التَّيَقُّظ. (الْحَدِيث)

النَّبَاهة، وعدم الغفلة. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "فليس المعتبر في كَتْب الحديث البلوغ، ولا غيره، بل تُعتبر فيه الحركة، والنضاجة، والتَّيَقُّظ، والضبط".

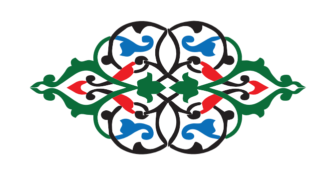
انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص١٨٥، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٥٨٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص١١٤.

التَّيَمُّمُ. (الْفِقْهُ)

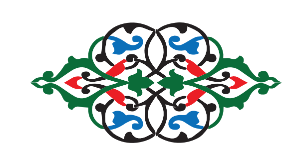
قصد الصعيد (التراب) الطاهر، ومسح الوجه، واليدين به، بنية إزالة الحدث، واستباحة فعل بعض العبادات كالصلاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

** الوضوء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٢٩، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٩٢، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٦٣.



الفهرس





مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

تعمل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على توفير المعرفة للقارئ العربي. فقامت في هذا الإطار بنشر سلسلة من الكتب والمجلات العلمية وأتاحتها للقراء دون مقابل بصيغتيها الرقمية والورقية. فجميع إصدارات المدينة متاحة على موقعها الإلكتروني ليتمكن المتصفح من تحميلها أو قراءتها على الإنترنت.

عن المعجم

- معجم مصطلحات العلوم الشرعية هو أحد ثمرات التعاون بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- اشتمل المعجم على مصطلحات العلوم الشرعية في مجالات: (علوم القرآن، علوم الحديث، العقيدة، أصول الفقه، الثقافة والدعوة، الفقه، التربية والسلوك).
- قام المعجم على منهجية علمية وضوابط فنية محكمة، كما تميز بصياغته السهلة الميسرة، إضافة إلى استخدام الرموز المرجعية الميسرة في البحث أو الإحالة، ليسهل ترجمته والإفادة منه.
- جاء إعداد هذا المعجم من إصدارين: الأول: معجم جامع شامل لكل العلوم الشرعية مرتب هجائياً، ويقع في (٤) مجلدات من الحجم المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته: (٢٢٠٠) صفحة، وتبلغ عدد مفرداته (مصطلحاته) (١١٢٢٩) مصطلحاً، الثاني: معجم منفصل لكل علم من العلوم الشرعية، ويقع في (٧) مجلدات، ويبلغ إجمالي عدد صفحاته (٢٨٠٢) صفحة، وعدد مصطلحاته (١١٩٤٠).

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
هاتف: ٠١١٤٨٨٣٤٤٤ - ٠١١٤٨٨٣٥٥٥
فاكس: ٠١١٤٨٨٣٧٥٦
ص.ب. ٦٠٨٦ الرياض ١١٤٤٢
المملكة العربية السعودية

إصدارات المدينة: publications.kacst.edu.sa
البريد الالكتروني: awareness@kacst.edu.sa
مطابع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
الرقم: ٣٩٠٢٠٥



www.kacst.edu.sa

KACST.ar KACST
KACST_ar KACST_ar
KACSTtv KACST

